

رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٨)

الموطأ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُبَيْهِ، قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ

بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ

مُقَارَنَةً بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

مِنْ كَرَامَةِ بَحْثٍ وَتَقْنِينٍ مَعْلُومَاتٍ

دَارُ الشَّامِ ضَيْكُ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا
الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ
أو التصوير أو التسجيل الصوتي أو التسجيل أو التخزين
بأي شكل من أشكاله أو أي جزء منه، ولا
يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة، كما لا يسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو
أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار النشر


مركز البحوث والتقنية المعلومات

الناشر

34 شارع الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 / 002
لبنان - بيروت - ساحة الجزيرة - شارع برلين - نهاية الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

أم الموطأ

بإرواية أبي مصعب الزهري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَهْيِئْ مَشْرُوعَ دِيَوَانِ الْحَدِيثِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ؛

فإن أولى العلوم بالمعرفة - بعد معرفة كتاب الله تعالى - سنة النبي ﷺ ؛ إذ هي المينة للكتاب العزيز الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال جل شأنه : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] ، والحكمة هي السنة ، وقد حث النبي ﷺ على حفظها وتبليغها ، فامتثل سلفنا الصالح رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ ، وأفنوا أموالهم وأعمارهم في خدمتها ، وقاموا بها حق القيام حفظا وضبطا ورواية وتدوينا ، وخلفوا لنا ثروة علمية هائلة على مر القرون ، من نظر فيها وتأملها علم عظيم ما عانوه ، ومقدار ما بذلوه ، ورأى في ذلك مصداق قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، والسنة وحي بإجماع المسلمين ، وحفظها من حفظ القرآن الكريم .

ومن تأمل كل هذه العناية التاريخية من سلف هذه الأمة من العلماء ؛ أدرك أن على المسلمين في هذا العصر واجبا كفائيا نحو هذا التراث العظيم ، لا بد أن يقوموا به ، مستخدمين ما مكنهم الله منه في هذا العصر من وسائل وإمكانات .

وَرَأَى النَّاصِبِيُّ مَرْكَزَ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةَ الْمَعْلُومَاتِ فِي الْقَاهِرَةِ ، وَشَقِيقَتَهَا «رَأَى النَّاصِبِيُّ الْعِلْمِي» فِي الرِّيَاضِ مِنْذُ نَشَأَتِهَا عَامَ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ؛ مَدْرَكَتَانِ لِهَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ ، وَهَذَا الْوَاجِبِ

الملقى على كاهل المعاصرين من العلماء المتخصصين وغيرهم من المسلمين القادرين ، وقد سعت **دَارُ النَّاصِبِ** **مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ** جاهدة بكل ما أوتيت من إمكانيات للمشاركة في القيام بهذه المسئولية ، من خلال تبني رؤية استراتيجية واضحة المعالم لخدمة السُّنَّةِ النبويَّةِ ، والوصول بها إلى جودة تليق بها ، وتتمثل أهم معالم هذه الرؤية فيما يأتي :

● إيجاد البنية التقنية الأساسية اللازمة لخدمة السُّنَّةِ النبويَّةِ ، والتي تتمثل في تصميم واستخدام برامج الحاسب الآلي الموجهة لخدمة التراث الإسلامي واللغة العربية عامة ، والسُّنَّةِ النبويَّةِ على وجه الخصوص ؛ حيث تم تصميم واستخدام مئات البرامج والأدوات الحاسوبية التي تمكن الباحثين من خدمة السُّنَّةِ النبويَّةِ وعلومها بدقة ويسر .

● العمل على تصميم وبناء الموسوعات العلمية المتخصصة التي يرجع إليها الباحثون لإنجاز أعمالهم ، وقد تم -بفضل الله- إنجاز العديد من الموسوعات الحاسوبية المتخصصة ذات المزايا والوظائف المتعددة باستخدام قواعد معلومات متكاملة ونظم خبيرة أنشئت خصوصاً للاستفادة منها في هذه الأعمال ، ومنها :

○ موسوعة لأهم كتب الحديث النبوي تحت مسمى «ديوان الحديث النبوي» .

○ موسوعة لرواة الحديث النبوي تحت مسمى «ديوان الرواة» .

○ موسوعة للرواة المترجم لهم في **مَرْكَزِ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ** **دَارُ النَّاصِبِ** تتضمن الرواة المختلف فيهم .

○ إعداد قاعدة معلومات لشروح الحديث النبوي ، ومن أهم مصادرها : «فتح

الباري بشرح صحيح البخاري» الذي قامت **دَارُ النَّاصِبِ** بتحقيقه على خمس

نسخ خطية ، مرفقاً به متن «الصحيح» من رواية أبي ذر الهروي ، وهي الرواية

التي اعتمدها الحافظ ابن حجر في «شرحه» ، وشرفت **دَارُ النَّاصِبِ** بتحقيقها

من خلال العمل على أصول خطية موثقة بلغت ثمانية أصول خطية .

○ معجم التأصيل لغريب الحديث النبوي .

○ المحلل الصرفي .

○ قاعدة معلومات متخصصة في البحوث الحديثية .

○ موسوعة لأطراف الحديث تشمل الجمع بين «تحفة الأشراف» و«إتحاف المهرة» وغيرهما من كتب الأطراف .

○ تصميم برمجيات تشمل قاعدة معلومات متخصصة في التعامل مع المخطوطات ، وحفظها واستعراضها وربطها بالنص المطبوع وجميع أنواع التعامل معها .

○ موسوعة متخصصة فيما يتعلق بأعمال المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية والمال في الإسلام تحت مسمى «الموسوعة الشرعية للمعاملات المصرفية والاستثمارية» .

○ الخزانة الرقمية لِذَا الرَّائِضِيَّةِ التي تحوي أكثر من مائة ألف مجلد من الكتب والرسائل العلمية الجامعية النصية وبصيغة (PDF) ومصورات المخطوطات ، وتحوي هذه الخزانة الرقمية ما يلي :

□ قاعدة معلومات للقرآن وعلومه .

□ قاعدة معلومات للتفسير بالمأثور .

□ قاعدة معلومات لغوية تحوي أهم المراجع اللغوية التي يحتاج إليها الباحث .

□ قاعدة معلومات لشروح الحديث النبوي .

□ قاعدة معلومات لكتب العلل والسؤالات .

□ قاعدة معلومات لكتب الآثار .

وقد تَوَجَّهَتْ دَارُ النَّاصِبِيِّكَ جهودها في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بتبنيها إنجاز مشروع كبير تحت اسم: «ديوان الحديث النبوي»، وفق رؤية علمية محددة تتمثل في إعادة نشر وتحقيق وتوثيق أهم كتب الحديث النبوي الشريف التي أُلِّفَتْ في عصر تدوين الحديث النبوي في القرون الأولى، وتمت طباعتها منذ أنشئت المطابع.

وقد ساعد دَارُ النَّاصِبِيِّكَ - بعد هداية الله وعونه - على خوض غمار هذا المشروع العظيم؛ خبرتها، وما قامت به قرابة الثلاثين عاما من إنجاز عدد من الموسوعات المتخصصة، والأعمال العلمية والأدوات الحاسوبية التي أُشير إلى بعضها آنفاً، بالإضافة إلى تحقيق أمهات كتب السنة، والقيام بمراجعة كتب السنة المطبوعة وتتبعها خلال تاريخ عمل دَارُ النَّاصِبِيِّكَ، وقد نتج عن كل ذلك - بتوفيق الله تعالى - معرفة تامة بإيجابيات وسلبيات العمل في تحقيق مراجع السنة النبوية وعلومها.



التعريف بديوان الحديث

أولاً: الإطار العام للمشروع:

«ديوان الحديث» موسوعة حديثة مطبوعة شاملة لأمّهات مصادر السنة النبوية، التي صنفت في عصر التدوين والتي تشمل الحديث النبوي من خلال منهج علمي يشمل:

- ضبط نصوص هذه المصادر على أصول خطية .
- تشكيلها تشكيلا كاملا .
- وضع علامات الترقيم لأحاديثها .
- بيان غريبها .
- تعيين رواة أسانيدھا .
- تذييلها بفهارس متخصصة .
- إتاحة هذه المصادر للباحثين في أفضل صورة ممكنة من الدقة والجودة مطبوعة وميسرة على وسائل النشر الإلكتروني الحديثة .

ثانياً: ما تميز به مراجع «ديوان الحديث»:

- ١- جمع أهم مصادر أصول السنة النبوية التي حوت ما رُوي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والتي صنفت في عصر التدوين، وهي بمجموعها مظنة استيعاب الحديث النبوي، والتي تُعدُّ أصولاً لما بعدها من المصنفات، وعليها مدار رواية الصحيح والحسن من السنة النبوية، والتي استوعبت الصحيح والحسن من أجزاء ومصنفات الحديث قبلها .

٢- تحقيق مصادر «ديوان الحديث» على أصول خطية ، وقد بدأت الدار ذلك - بفضل الله وتوفيقه - بتحقيق وإخراج أهم كتب السنة النبوية : «صحيح البخاري» ، و«صحيح مسلم» ، و«سنن أبي داود» ، و«سنن الترمذي» ، و«السنن الصغرى» (المجتبى) للنسائي ، و«سنن ابن ماجه» ، و«السنن الكبرى» للنسائي ، و«موطأ الإمام مالك» برواية أبي مصعب الزهري ، و«سنن الدارمي» ، و«صحيح ابن خزيمة» ، و«صحيح ابن حبان» ، و«المستدرک» للحاكم ، و«المنتقى» لابن الجارود ، و«مصنف عبد الرزاق» ، و«مسند إسحاق بن راهويه» ، وغيرها من الأصول المهمة للسنة النبوية سواء منها ما كان تحقيقاً وضبطاً وإخراجاً ، وما كان تأليفاً وجمعاً واختصاراً .

٣- العناية بنصوص هذه المصادر وضبطها وتحقيقها على نسخها الخطية الموثقة ، وتشكيلها ، ووضع علامات الترقيم اللازمة لها .

٤- العناية بأسانيد هذه المصادر من خلال : تعيين روايتها ، وضبط أسمائهم ، وتنقية الأسانيد خاصة - والنص عامة - من التصحيف والتحريف ، والزيادة والنقص الوارد في الطبقات السابقة .

٥- إتاحة مصادر «ديوان الحديث» من السُّنَّة النبويَّة للباحثين في صورة سلسلة حديثة مطبوعة بشكل موحد من حيث : الصف ، والخط ، والطباعة ، والغلاف ، ونوع الورق وجودته ، والتجليد ، وبمعيار جودة يُؤمَّن الحد الأدنى الذي ينبغي بذله لإصدار مرجع من مراجع السُّنَّة النبويَّة .

٦- وتوثيقاً من دَائِلِ النَّاصِيكِ لأعمالها وتسهيلاً على طلاب العلم والباحثين ونشراً لثقافة قراءة المخطوط وتمكينهم من الوصول إلى النص المخطوط ومقارنته بالنص المطبوع قامت دَائِلِ النَّاصِيكِ بإعداد قرص مدمج (DVD) سيتم وضع رابط

له على موقع **دَائِرَةُ النَّاصِيكِ** يشتمل على مقدمة التحقيق للكتاب ، ونموذج من العمل ، وصور المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكتاب بما يغطي كامل النص ، وقد تم ربط كتب وأبواب هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب للكتاب كله ، بالإضافة إلى وضع أرقام صفحات المخطوطات في حاشية الكتاب المطبوع - كل مخطوطة على حدة - وفي مواضعها من النص على مدار الكتاب .

٧- بعد التأكد من سلامة ودقة واستكمال نصوص مصادر «ديوان الحديث» ؛ سيتم - بعون الله تعالى - جمع هذه المصادر في إصدار حاسوبي جامع لها .

ثالثاً: شرط دَائِرَةُ النَّاصِيكِ في مصادر «الديوان»:

١- أن يكون المصدر من كتب الحديث النبوي المسندة ؛ فخرجت بذلك المصادر التي حوت متوناً غير مسندة ، والمصادر الفقهية ، ومصادر التفسير ، وكتب الشروح ، ومصادر الرجال والجرح والتعديل التي تشتمل على بعض المتون المسندة .

٢- أن يكون المصدر من مصادر السنة النبوية الأساسية المعتمدة عند العلماء وتدعو الحاجة إلى إخراجه .

٣- أن يكون المصدر أُلْف في عصر التدوين .

٤- أن تكون هذه المصادر من المصادر المطبوعة ، والحاجة ماسة إلى إعادة تحقيقها .

رابعاً: عمل الدار في مشروع «ديوان الحديث»:

غني عن البيان أن القيام على هذا المشروع العظيم ، وخدمة مراجع السُّنَّة النبويَّة بجودة تليق بها ؛ لا يمكن أن تقوم به هيئة بمفردها مهما بلغت إمكاناتها وتمكنها ؛ حيث لا بد أن تتضافر جهود العلماء والباحثين والقادرين من الأفراد والهيئات في

شتى البقاع على خدمة السُّنة النبويَّة بجودة تليق بها ، كلُّ فيما مكنه الله فيه ؛ حيث إن هذا العمل واجب كفائي على المتخصصين والقادرين من المسلمين .

وفيما يلي بيان بالخطوات المتبعة في رِزَالِ النَّاصِيكِ لضبط وإخراج سلسلة «ديوان الحديث» :

١- انتقاء مصادر «الديوان» :

عند البدء في هذا المشروع تمَّ حصر ما يمكن الوصول إليه من الموجود من كتب السنة التي ألفت في عصر التدوين ، سواء أكانت مطبوعة أم مخطوطة ، وتم انتقاء مصادر «الديوان» وفق المعايير والضوابط المحددة لمشروع «ديوان الحديث» ، وتم العمل على تحقيقها وإخراجها وفق المنهج الموضوع لكل مصدر ، والذي يُنصُّ عليه في مقدمة كل مصدر .

٢- إدخال المصادر ومقابلتها ومعالجة التصحيقات والتحريفات والسقط :

قامت رِزَالِ النَّاصِيكِ مَرْكَزُ الْجَوْثِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ بإدخال مصادر «الديوان» وضبطها ، وقد تم ذلك تدريجيًّا بحسب ما يستجد من المصادر ، والمطبوعات جيدة التحقيق .

وقام الباحثون في مَرْكَزِ الْجَوْثِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ بِرِزَالِ النَّاصِيكِ بمعالجة نصوص مصادر «الديوان» من التصحيقات والتحريفات والسقط ، وذلك من خلال ضبطها على أصول خطية ، وتوثيق استدراكاتهم على هذه المصادر التي توفرت لدى رِزَالِ النَّاصِيكِ على مدار ربع قرن .

٣- ضبط مصادر الديوان على أصول خطية :

رغبة من رِزَالِ النَّاصِيكِ في الوصول إلى جودة تليق بالسنة النبوية ، وتميز عملها عن الأعمال السابقة لهذه المصادر - قامت باختيار أوثق المخطوطات التي عثرت عليها

لأصول مصادر «ديوان الحديث» التي وقع عليها الاختيار، وعملت على ضبط وتحقيق ما وقع عليه الاختيار منها؛ بحيث أصبحت نصوص هذه المصادر - ولله الحمد - أدق ما تم التوصل إليه حتى تاريخه .

وبالرغم مما بُذِل من جهد في ضبط وتحقيق هذه المصادر فإن رَأَى النَّاصِبُكَ تعتبر ما تم هو خطوة في طريق إجادة ضبط وتحقيق كتب السنة النبوية، وكما لا يخفى فإن الكمال لله وحده . قال الإمام معمر بن راشد الأزدي : «لو عُرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط أو قال : خطأ»^(١)، وقال الإمام المزني : «لو عرض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه»^(٢) .

٤- ضبط نصوص جميع المصادر بالشكل ضبطاً كاملاً :

ولا تخفى أهمية التشكيل وصعوبة الوصول إلى الدقة الكاملة في ذلك؛ وما له من أثر نافع على قراءة نصوص هذه المصادر؛ من حيث فهمها وقراءتها قراءة صحيحة .

٥- وضع علامات الترقيم :

علامات الترقيم من التطورات الحديثة التي طرأت على كتابة اللغة العربية، وتبرز أهمية علامات الترقيم في الإعانة على فهم النصوص، وإيضاح المعاني السياقية، وكتب الحديث النبوي أولى من غيرها في وضع علامات الترقيم بها .

٦- العناية بالأسانيد :

تمت العناية بالأسانيد من خلال : تعيين رواة أهم المصادر الأساسية وضبط أسمائهم، وتنقيتها من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة مما ورد في الطبقات

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٣٣٨/١) .

(٢) «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (٦/١) .

السابقة ، وهذا من أجل وأدق الأعمال العلمية ، ويُعدُّ لبنة أساسية لبحوث علمية دقيقة في مجال الحكم على الحديث من حيث القبول والرد ، والحكم على الرواة من خلال النظر في مروياتهم لا سيما المختلف فيهم .

٧- الإخراج النهائي لمصادر «الديوان» :

سيتم - بعون الله تعالى - إخراج هذه المصادر من المراجع الأساسية للسنة النبوية بشكلها النهائي في سلسلة حديثة مطبوعة تحت مسمى «ديوان الحديث النبوي» تتميز بالآتي :

● ضبط وتحقيق هذه المراجع على أصولها الخطية الموثقة من خلال المنهج العلمي المتبع في **رَأَا النَّاصِبُكَ** .

● الالتزام بمنهج علمي دقيق يحقق الحد الأدنى المرحلي لجودة تليق بالسنة النبوية ، يرضى عنها جُلُّ العلماء والمتخصصين .

● ضبط نصوص هذه المراجع بأفضل دقة ممكنة تحقق الهدف المرحلي من إخراج مصادر «الديوان» ، وذلك من خلال ما يأتي :

○ تصويب واستدراك التصحيحات والتحريفات والسقط والزيادة -إن وجدت- في الطبقات السابقة للكتاب .

○ ضبط النص بالشكل الكامل ، ووضع علامات الترقيم اللازمة ، مع بيان الغريب وشرحه ، حسب المنهج المعمول به في ذلك كله .

○ الإخراج الجيد من حيث التنسيق والطباعة .

○ وضع مقدمة علمية للتعريف بالمؤلف والكتاب .

○ ذكر السند الذي وصلت إلينا بواسطته رواية كل كتاب عن مؤلفه .

○ صنع الفهارس العلمية اللازمة لكل كتاب ، ومن أهمها :

■ فهرس الآيات القرآنية مع ذكر القراءات إن وجدت .

■ فهرس الأطراف ، مع تمييز المرفوع من غيره ، وذكر المُسْنَدِ .

■ فهرس الرواة الذين تم تعيينهم ، ومواضع ورود كل راو ، وعدد مروياته .

■ فهرس الموضوعات .

وختاماً ؛ فإنه يسرُّ دَارَ النَّاصِلِ مَرْكَزَ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةَ الْمَعْلُومَاتِ أن تقدم للعلماء والباحثين والمستفيدين إحدى ثمرات مشروع «ديوان الحديث» ؛ ألا وهو : كتاب «الموطأ» لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٧٩ هـ) برواية أبي مصعب الزهري (ت ٢٤٢ هـ) ، وهو الكتاب الذي يحمل الرقم (٨) ضمن سلسلة «ديوان الحديث» ، والذي استغرق العمل في ضبطه وتحقيقه وإخراجه قرابة العام ، وقام عليه فريق مكون من خيرة علماء وباحثي دَارَ النَّاصِلِ .

وبمناسبة إصدار هذا العمل الجليل أشكر الله العلي القدير ؛ على ما مَنَّ به من هداية وتوفيق وعون .

ثم أتوجه بالشكر لمنسوبي دَارَ النَّاصِلِ مَرْكَزَ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةَ الْمَعْلُومَاتِ لما بذلوه من جهد في ضبط وتحقيق وإخراج هذا الأصل المهم من أصول السنة النبوية ، فقد كان لمشاركتهم كفريق واحد أثر كبير في إنجاز هذا العمل المتميز ، فجزى الله كل من أسهم وأعان في إنجاز أعمال دَارَ النَّاصِلِ ومشروعاتها خير الجزاء .

أرجو الله تعالى أن ينفع بهذا العمل وغيره من أعمال رِزَالِ النَّاصِيكِ جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ويتقبلها ويلقي لها القبول ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يُعيننا على استكمال المسيرة التي بدأناها حتى ننهي جميع مراحل خدمة السُّنَّة النبويَّة التي خططنا لها .

وبالله التوفيق ، وعليه التوكل ، ومنه الإعانة والقبول .

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبينا محمد ، وآله ، وصحبه ، ومن اتبع هداه .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ

السُّرُوفُ الْعَامُ عَلَى دَارِ النَّاصِيكِ

مُرْكُزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتّبع هديه ،
وبعد :

فإنّ رَأْسَ التَّائِيْلِ مَرْكَزَ البَحْثِ وَنَقِيْزَ المَعْلُومَاتِ منذ إنشائها منذ قرابة الثلاثين عامًا لخدمة التراث الإسلامي عامة والسنة النبوية وعلومها خاصة - ترسّخ لديها أنّ خدمة السنة النبوية تبدأ بخدمة أصولها المتمثلة في الأصول من كتب السنّة النبويّة المسندة ، وغيرها من المصنّفات المتعلقة بها ، وذلك بالعمل على ضبطها وتحقيقها وإخراجها بصورة علمية متميزة تحقق آمال العلماء وتطلعاتهم ، وذلك باستخدام وسائل البحث العلمي المعاصر التي تتمثل في الحاسب الآلي وبرامجه وأدواته ، وقواعد المعلومات العامة والمعرفية .

وقد عملت رَأْسَ التَّائِيْلِ على تحقيق هذا الهدف من خلال عمل جماعي ؛ قام به فريق عمل ناهز التسعين من العلماء والباحثين ومساعدتهم في الحديث واللغة والفقّه ، والمتخصصين في علوم الإدارة وتحليل النظم وقواعد البيانات وتطوير برامج الحاسب الآلي .

ومما قامت رَأْسَ التَّائِيْلِ - بفضل الله - على ضبطه وتحقيقه وإخراجه على أصول خطية من هذه الأصول : الكتب الستة : صحيح الإمام البخاري ومسلم ، و«السنن» للأئمة : أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . و«السنن الكبرى» للإمام النسائي ، و«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ، و«صحيح الإمام ابن خزيمة» ، و«المستدرک على الصحيحين» للإمام أبي عبد الله الحاكم ، و«المنتقى» للإمام ابن الجارود ، و«المصنف» للإمام عبد الرزاق ، و«المسند» للإمام الدارمي ، و«المسند» للإمام إسحاق بن راهويه ، وهذا الكتاب الذي نقدم له «الموطأ» للإمام مالك بن أنس ، برواية أبي مصعب الزهري عنه .

كما اعتنت الدار بغير ما سبق من الأصول ، سواء منها ما كان تحقيقاً وضبطاً وإخراجاً وما كان تأليفاً وجمعاً واختصاراً ؛ كموسوعة «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ، التي تشمل اختصاره وتبويبه فقهيًا ، ووضعها في برنامج حاسوبي موسوعي يحوي كل ما يتعلق بالمسند . وكذا الجمع بين المصنفين (للإمامين عبد الرزاق وابن أبي شيبة) .

هذا بالإضافة إلى العمل على ضبط وتحقيق سلسلة أصول كتب الرواة وفي طليعتها كتاب «الضعفاء الكبير» للإمام العقيلي الذي قامت **رَأْسُ النَّاصِيكِ** - بفضل الله - على ضبطه وتحقيقه وإخراجه على أصول خطية ، وإعداد سلسلة خاصة بتراجم كبار الرواة ، أنجزت منها ترجمتي الإمامين : الأعمش وحماد بن سلمة .

وكتاب «الموطأ» للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس **رَحِمَهُ اللهُ** من أوائل ما صنف من أصول السُّنَّة النبويَّة ، ونظرًا لمكانة الكتاب ومكانة مصنفه ، فقد تعددت رواياته ، ومن أهمها وأشهرها وأوثقها وآخرها رواية أبي مصعب الزهري .

والمأمل في الجهود التي بُذلت من قبل في إخراج هذه الرواية ، يجد أنها لم تحظ بالعناية

اللازمة لها بإخراجها في طبعة يُلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتمدة عند أهل العلم ، وسيأتي الكلام على ذلك بشيء من التفصيل أثناء الحديث عن طبعة هذه الرواية ولماذا هذه الطبعة .

وبناء على الحاجة الملحة إلى إعادة تحقيق هذه الرواية المهمة «للموطأ» ، قررت **رَأْسُ النَّاصِيكِ مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ** القيام على خدمة هذه الرواية من خلال عمل يليق بمكانة «الموطأ» ومؤلفه ، وقد تم إعداد مقدمة علمية للكتاب ، تم التعريف فيها بالإمام مالك ، و«الموطأ» ، ورواية أبي مصعب ، وما قامت به **رَأْسُ النَّاصِيكِ** من خدمة لهذا الكتاب الجليل ، وبالله التوفيق .

البَابُ الأوَّلُ

في ترجمة الإمام مالك^(١)

نسب الإمام مالك وكنيته:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَنيان^(٢) بن خُثَيْل^(٣) بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، من حمير بن سبأ، أبو عبد الله، الأصبحي، الحميري، التيمي، المدني.

وفيما فوق ذي أصبح من نسبه خلاف، ذكره القاضي عياض، ثم قال: «لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك هذا واتصاله بذوي أصبح»^(٤). اهـ.

(١) ينظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد (٥٧٠/٧)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٣١٠/٧)، «الثقات» لابن حبان (٤٥٩/٧)، «الثقات» لابن شاهين (٢١٨/١)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠٤/٨)، «حلية الأولياء» (٣٣٢-٣١٦/٦)، «الإرشاد» للخليلي (٢٠٩/١)، «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ٩-٤٧)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٥٣/١)، «ترتيب المدارك» (١/١٠٤-١٦٩)، «الأنساب» للسمعاني (٢٨٧/١)، «التقييد» لابن نقطة (٢٣٢/٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١٣٥/٤)، «تهذيب الكمال» للمزي (٩١/٢٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣١٦/١١)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢٠٧/١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٦/٨)، «البداية والنهاية» (٥٩٩/١٣)، «تهذيب التهذيب» (٥/١٠).

(٢) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٠٤): «بالغين المعجمة المفتوحة، والياء الساكنة باثنتين من أسفل، وذكر ذلك غير واحد، وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماکولا، وحكاه عن إسماعيل بن أبي أويس». وينظر: «الإكمال» لابن ماکولا (١٤٢/٦).

(٣) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٠٤): «بخاء معجمة مضمومة، وحاء مثلثة مفتوحة، وياء باثنتين من أسفل ساكنة، هذا هو الصحيح، وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماکولا وأتقنه وضبطه، وحكاه عن محمد بن سعد، عن أبي بكر بن أبي أويس، وقال أبو الحسن الدارقطني وغيره: جثيل بالجيم، وحكاه عن الزبير». وينظر: «الإكمال» لابن ماکولا (٥٦٥/٢).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/١٠٥-١٠٦).

إلا أن ابن عبد البر قال : «أنا أستغرب نسب مالك إلى ذي أصبح ، وأعتقد أن فيه نقصانا كثيرا ؛ لأن ذا أصبح قديم جدا»^(١) . اهـ .

وعداده في بني تيم بن مرة من قريش إلى عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله ، قال أبو مصعب الزهري : «مالك بن أنس من العرب صليبة ، وحلفه في قريش في بني تيم بن مرة»^(٢) . اهـ .

وقال الفريابي : «سألت مصعبا عن مالك ، فقال : عربي شريف كريم في موضعه ، من ذي أصبح ، بطن من اليمن من ملوك اليمن ، بني إبراهيم بن الصباح»^(٣) . اهـ .

وقال ابن عبد البر : «لا أعلم أن أحدا أنكر أن مالكا ومن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش ، ولا خالف فيه إلا أن محمد بن إسحاق زعم أن مالكا وأباه وجده وأعمامه موالي لبني تيم بن مرة . وقد روي عن ابن شهاب ، أنه حدث عن أبي سهيل نافع بن مالك ، فقال : حدثني نافع بن مالك مولى التميميين ، وهذا عندنا لا يصح عن ابن شهاب»^(٤) . اهـ .

وقال القاضي عياض : «قول ابن شهاب هذا في «صحيح البخاري» أول كتاب الصيام ، وتصرف الموالي في لسان العرب بمعنى الحليف والناصر ، وغيرهما معروف ، فلعله ما أراد ابن شهاب ، ولذلك قال عبد الملك بن صالح الهاشمي : مالك من ذي أصبح مولى لقريش»^(٥) . اهـ .

(١) «التمهيد» (٩٠/١) .

(٢) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١٠) ، «مسند الموطأ» (ص ١١٨) ، «ترتيب المدارك» (١٠٨/١) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١٠٨/١) .

(٤) «الانتقاء» (ص ١١) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١١٢-١١٣) .

آل الإمام مالك وأسرته:

نشأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي بيت كريم وأسرة عزيزة، جمعت بين أصالة النسب وعزة العلم، فجدّه الأعلى أبو عامر بن عمرو، ذكر القاضي بكر بن العلاء القشيري أنه من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وشهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدرا^(١). اهـ. لكن قال الذهبي: «لم أر أحدا ذكره في الصحابة»^(٢).

وجدّه مالك بن أبي عامر، كنيته أبو أنس، سمع جماعة من الصحابة، وغيرهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان، وطلحة، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حدث عنه بنوه: أنس، وأبو سهيل، وأويس، والربيع، قال القاضي عياض: «كان من أفاضل الناس وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره، وغسلوه ودفنوه، وكان خدنا لطلحة».

وذكر أبو محمد الضراب أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أغراه إفريقية ففتحها.

وروى التستري محمد بن أحمد القاضي أنه كان ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف، وكان عمر بن عبد العزيز يستشيريه، وقد ذكر ذلك الإمام مالك في جامع «موطئه». توفي سنة اثنتي عشرة ومائة.

وأبوه أنس بن مالك، حدث عن أبيه مالك بن أبي عامر، روى عنه الزهري، وابنه الإمام مالك^(٣).

قال أبو إسحاق بن شعبان: «روى مالك، عن أبيه، عن جده، عن عمر حديث الغسل واللباس»^(٤).

(١) «ترتيب المدارك» (١/١١٠).

(٢) «تجريد أسماء الصحابة» (٢/١٨٢).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٣٠)، «الجرح والتعديل» (٢/٢٨٦)، «الثقات» لابن حبان (٧/٤٥٩).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/١١٤).

وقال ابن وهب : «سئل مالك عن أبيه ، فقال : كان عمي ثقة أبو سهيل»^(١) .
وأعمامه : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني ، روى عن أبيه ،
وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وجماعة ، وروى عنه الزهري ، والإمام مالك ،
وغيرهما . وقال الإمام أحمد بن حنبل : «من الثقات» ، وقال أبو حاتم والنسائي :
«ثقة» . وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» ، وقال الواقدي : «كان يؤخذ عنه القراءة
بالمدينة» .

وأويس بن مالك بن أبي عامر ، روى عن أبيه ، روى عنه مصعب بن محمد^(٢) .
والربيع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، قال ابن أبي أويس : «مات بعد سنة ستين
ومائة ، وقد جالسته ، وكان أكبر ولد مالك : أنس ، ثم أويس ، ثم نافع ، ثم الربيع» .
وقال أبو حاتم : «لم يرو عنه العلم»^(٣) .

وأمه : العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدي^(٤) .
وأما أولاده فقال القاضي عياض : «كان للإمام مالك ابنان : يحيى ، ومحمد ، وابنة
اسمها فاطمة»^(٥) .

وقال ابن عبد البر : «كان لمالك رَجُلٌ أربعة من البنين : يحيى ومحمد وحمادة وأم
ابنها ، فأما يحيى وأم ابنها فلم يوص بهما إلى أحد فكانا مالكين لأنفسهما ، وأما حمادة
ومحمد فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة كان مشاركا لمحمد بن
بشير»^(٦) .

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٤) .

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٥٥) ، «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢٦) ، «الثقات» لابن حبان
(٦/ ٨٤) .

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٧٣) ، «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٨) ، «الثقات» لابن حبان
(٦/ ٢٩٦) .

(٤) «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٥٩) ، «مسند الموطأ» (س ١١٩) ، «ترتيب المدارك» (١/ ٩١) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٥) .

(٦) «التمهيد» (١/ ٨٧-٨٨) .

مولد الإمام مالك:

ولد الإمام مالك بذي المروة^(١)، وقد اختلف في تاريخ مولده رَحِمَهُ اللهُ ؛ فقال يحيى بن بكير: «ولد مالك بن أنس سنة ثلاث وتسعين من الهجرة»^(٢).

وقال عطف بن خالد: «ولدت سنة إحدى وتسعين، وولد مالك سنة ثلاث وتسعين»^(٣).

وقال أبو موسى: «سنة تسعين»^(٤).

وقال أبو داود السجستاني: «سنة اثنتين وتسعين»^(٥).

وقال عمارة بن وثيمة: «ولد مالك بن أنس في ربيع الأول سنة أربع وتسعين»^(٦)، وكذلك قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين، قال: وفيها ولد الليث بن سعد»^(٦).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «سنة خمس وتسعين»^(٧). وقيل: سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين»^(٤).

قال القاضي عياض: «اختلف في مولده رَحِمَهُ اللهُ اختلافا كثيرا، فالأشهر فيما روي من ذلك، قول يحيى بن بكير»^(٤). اهـ.

وقال الذهبي: «مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين»^(٨). اهـ.

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٢٤). وذو المروة: من أعمال المدينة، على ثمانية برد منه. «معجم ما استعجم» للبكري (٤/١٢١٨)، «وفاء الوفا» للسهمودي (٤/١٤٥).

(٢) «الانتقاء» (ص ١٠).

(٣) «الانتقاء» (ص ١٠)، «التقييد» لابن نقطة (٢/٢٣٢).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/١١٨).

(٥) «ترتيب المدارك» (١/١١٨)، «تاريخ الإسلام» (١١/٣١٨)، ووقع في ترتيب المدارك خطأ: «ثلاث وتسعين».

(٦) «الانتقاء» (ص ١٠)، «ترتيب المدارك» (١/١١٨).

(٧) «طبقات الفقهاء» (ص ٥٣). (٨) «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٩).

نشأة الإمام مالك وطلبه للعلم:

نشأ الإمام مالك كما تقدم في بيت علم وفضل ، وفي صون ورفاهية ، وقد كان يعرف أولاً بأخيه الأكبر النضر ، وكان يبيع البز ، وكان مالك معه بزازا ، ثم طلب العلم^(١) ، ولا شك أن لهذه البيئة الطيبة أثر كبير في تنشئته على حب العلم وطلبه ، وحثه على الطلب منذ نعومة أظفاره ، فسأل أمه وهو صغير أن يذهب فيكتب العلم ، فقال رَحِمَهُ اللهُ : «قلت لأمي : أذهب فأكتب العلم؟ فقالت : تعال فالبس ثياب العلم . فألبستني ثيابا مشمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي ، وعممتني فوقها ، ثم قالت : اذهب فأكتب الآن»^(٢) .

ولا شك أن والداه كان لهما النصيب الأوفر في توجيهه منذ الصغر إلى طلب العلم والتأديب بآدابه ، وحضه على ذلك ، فقال رَحِمَهُ اللهُ : «كان لي أخ في سن ابن شهاب ، فألقى أبي يوما علينا مسألة ، فأصاب أخي وأخطأت ، فقال لي أبي : ألهتك الحمام ، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين - وفي رواية : ثمان سنين - لم أخلط بغيره»^(٣) .

وقال : «كانت أمي تعممني ، وتقول لي : اذهب إلى ربيعة ، فتعلم من أدبه قبل علمه»^(٢) .

فانطلق رَحِمَهُ اللهُ ينهل من علم أكابر عصره ، وهو حدث بعد موت القاسم ، وسالم^(٤) . وكان أول طلبه للعلم في حدود سنة عشر ومائة^(٥) ، قال الإمام مالك : «كنت آتي نافعا مولى ابن عمر ، وأنا يومئذ غلام ومعني غلام لي ، وينزل إلي من درجة له فيقعدني معه فيحدثني»^(٦) .

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٢٤) .

(٢) «ترتيب المدارك» (١/١٣٠) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/١١٥ ، ١٣١) .

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٩) .

(٥) «تاريخ الإسلام» (٤/٧١٩) .

(٦) «ترتيب المدارك» (١/١٣٢) .

وقال الزبيري : « رأيت مالكا في حلقة ربيعة ، وفي أذنه شَنْفٌ ^(١) » .

قال القاضي عياض معقبا على ذلك : « وهذا يدل على ملازمته الطلبة من صغره ، كما قال في خبر نافع ^(٢) » .

وقد كان رَجُلٌ حريصا على طلب العلم صبورا على عناء الطلب ومشقته ، فقال رَجُلٌ : انقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين - وفي رواية : ثمان سنين - لم أخلط بغيره ، وكنت أجعل في كفي تمرا وأناوله صبيانه ، وأقول لهم : إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا : مشغول ^(٣) .

وقال : كنت آتي نافعا نصف النهار ، وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه ، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أردّه ، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له : كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني ، ثم أجلس عنه ، وكان فيه حدة ^(٤) .

وكنت آتي ابن هرمز بكرة ، فما أخرج من بيته حتى الليل ^(٤) .

وقال : جالست ابن هرمز ثلاث عشرة ، كنا نجلس في صحن مسجد النبي ﷺ ، حتى اتخذت سراويل محشوا ^(٥) .

وقال مصعب : كان مالك يقود نافعا من منزله إلى المسجد ، وكان قد كف بصره ، فيسأله فيحدثه ، وكان منزل نافع بناحية البقيع ^(٦) .

(١) الشنف : من حلي الأذن ، وجمعه شُئوف . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» مادة : (شنف) .

(٢) «ترتيب المدارك» (١/١٣٣) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/١٣١) .

(٤) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/٥٧١) ، «ترتيب المدارك» (١/١٣٢) .

(٥) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٨) ، «ترتيب المدارك» (١/١٣١) .

(٦) «ترتيب المدارك» (١/١٣٢) .

وظل رَحِمَهُ اللهُ ملازماً لطلب العلم ، حريصاً عليه ، حتى علا شأنه ونبل ، واحتيج إليه ، قال أنس بن عياض : «جالست ربيعة ومالك يومئذ معنا ، وما يعرف إلا بمالك أخي النضر ، ثم ما زال حرصه في طلب العلم ، حتى صرنا نقول : النضر أخو مالك»^(١) .

وقال سفيان بن عيينة : «دارت مسألة في مجلس ربيعة ، فتكلم فيها ربيعة ، فقال مالك : ما تقول يا أبا عثمان؟ فقال ربيعة : أقول فلا تقول ، وأقول إذ لا تقول ، وأقول فلا تفقه ما أقول؟ ومالك ساكت فلم يجب بشيء وانصرف ، فلما راح إلى الظهر جلس وحده وجلس إليه قوم ، فلما صلى المغرب اجتمع إلى مالك خمسون أو أكثر ، فلما كان من الغد اجتمع إليه خلق كثير ، قال : فجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة ، وعرفت له الإمامة ، وبالناس حياة إذ ذاك» .

وقال ابن المنذر : «أفتى مالك في حياة نافع وزيد بن أسلم»^(٢) .

وقال ابن عبد الحكم : «أفتى مالك مع يحيى بن سعيد»^(٢) .

وقال أيوب السختياني : «قدمت المدينة في حياة نافع ومالك حلقة»^(٢) .

وقال مصعب : «كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع»^(١) .

وصف الإمام مالك :

لقد حبا الله الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ بمنظر بهي ، وصورة حسنة ، فقال أبو عاصم : «ما رأيت محدثاً أحسن وجهاً من مالك»^(٣) .

وقال عيسى بن عمر المديني : «ما رأيت قط بياضاً ولا حمرة ، أحسن من وجه مالك ، ولا أشد بياض ثوب منه»^(٤) .

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٣١) .

(٢) «ترتيب المدارك» (١/١٤٠) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/١٢٠) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/٧٠) .

(٤) «ترتيب المدارك» (١/١٢٠) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/٦٩) .

وقال مصعب الزبيري : «كان مالك من أحسن الناس وجهًا ، وأحلامهم عينا ، وأنقاهم بياضا ، وأتمهم طولًا ، في جودة بدن»^(١) .

وقال القاضي عياض : «وصفه غير واحد من أصحابه ، منهم : مطرف ، وإسماعيل ، والشافعي ، وبعضهم يزيد على بعض ، قالوا : كان طويلًا ، جسيمًا ، عظيم الهامة ، أبيض الرأس واللحية ، شديد البياض إلى الصفرة ، أعين ، حسن الصورة ، أصلع ، أشم ، عظيم اللحية تامها ، تبلغ صدره ذات سعة وطول ، وكان يأخذ إطار شاربه ولا يحلقه ولا يحفيه ، ويرى حلقه من المثلة ، وكان يترك له سبلتين ، ويحتج بفتلة عمر لشاربه إذا أهمه أمر»^(٢) .

وقال القعنبى : «رأيت مالكا أبيض الرأس واللحية»^(٣) .

وقال عبد الله بن يوسف : «رأيت مالكا لا يغير ، أبيض الرأس واللحية»^(٣) .

وقال القاضي عياض : «قالوا : ولم يكن يخضب ، ويحتج بعلي خويلد عنه ، وهذا هو المشهور عنه»^(٤) .

وأما ملبسه وطيبه ، فقال الزبيري : «كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد ، والخراسانية ، والمصرية المرتفعة البيض ، ويتطيب بطيب جيد ، ويقول : ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا ويرى أثر نعمته عليه ، وخاصة أهل العلم . وكان يقول : أحب للقاء أن يكون أبيض الثياب»^(٥) .

وقال محمد بن الضحاك : «كان مالك جميل الوجه ، نقي الثوب ، رقيقه ، يكثُر اختلاف اللباس»^(٦) .

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٢١) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/٧٠) .

(٢) «ترتيب المدارك» (١/١٢٠-١٢١) . (٣) «مسند الموطأ» (ص ١١٧) .

(٤) «ترتيب المدارك» (١/١٢١) . (٥) «ترتيب المدارك» (١/١٢٣) .

(٦) «ترتيب المدارك» (١/١٢٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/٦٩) .

وقال خالد بن خدّاش : « رأيت على مالك طيلسانا طرازيا ، وقلنسوة ، وثيابا مروية جياذا ، وفي بيته وسائد وأصحابه عليها قعود ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، الذي أرى شيئا أحدثته أم وجدت الناس عليه ؟ قال : رأيت الناس عليه »^(١) .

وقال الوليد بن مسلم : « كان مالك لا يلبس الخبز ، ولا يرى لبسه ، ويلبس البياض ، ورأيته والأوزاعي يلبسان السيجان^(٢) ، ولا يريان بلبسها بأسا »^(٣) .

وقال بشر بن الحارث : « دخلت على مالك ، فرأيت عليه طيلسانا يساوي خمسمائة ، قد وقع جناحاه على عينيه ، أشبه شيء بالملوك »^(٤) .

وقال أشهب : « كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ، وأسدل طرفها بين كتفيه »^(٥) .

ومع بهاء منظره ، وحسن هيئته ، كان رَجَلَهُ ذَا وَقَارٍ ومهابة وجلال ، قال الشافعي : « كان مالك شديد الهيبة ، كثير الصمت ، لا يكاد يتكلم إلا أن يُسأل ، وربما سئل فصمت كثيرا ، حتى يتوهم السائل أنه لا يحسن ، ثم يجيبه بعد مدة ، فإذا أجابه فرح السائل بجوابه واستغنمه ، وربما احتاج أن يستفهمه فمن هيئته يسكت »^(٦) .

وقال الزبير بن بكار : « حدثني عبد الله بن عمر بن القاسم ، وجماعة ساهم ، قالوا : كان جلساء مالك بن أنس كأن على رءوسهم الطير تسمتا ووقارا ، وكان إذا سئل عن المسألة ، فقال فيها ، لم يجترئ أحد أن يسأله : من أين رأى ذلك »^(٧) .

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٢٢) ، «الديباج المذهب» (١/٩٣) .

(٢) السيجان : جمع ساج ، وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل الطيلسان المقور ينسج كذلك ، والطيلسان هو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن ، دون خياطة . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» مادة : (سيج) ، و«المعجم الوسيط» مادة : (سيج) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/١٢٢) ، «الديباج المذهب» (١/٩٣) .

(٤) «ترتيب المدارك» (١/١٢٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/٧٠) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/١٢٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/٦٩) .

(٦) «إتحاف السالك» (٣٦) .

(٧) «إتحاف السالك» (٣٥) .

وقال سعيد بن أبي مریم : « ما رأيت أشد هيبة من مالك ، لقد كانت هيئته أشد من هيبة السلطان »^(١) .

وقال إسماعيل بن أبي أويس : « كان خاتم مالك بن أنس الذي مات وهو في يده ، فسه حجر أسود مجسد ، نقشه سطران : حسبي الله ، ونعم الوكيل ، وكان يتختم به في يساره ، وربما رأيت خاتمه كثيرا في يمينه ، فلا أشك أنه كان يحوله من يساره إلى يمينه حين يتوضأ من الغائط والبول »^(٢) .

أشهر شيوخ الإمام مالك :

كان الإمام مالك رحمته الله شديد التحري والانتقاء فيمن يأخذ عنه العلم ، واشتهر عنه ذلك وعرف به ، قال ابن عيينة : « ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك »^(٣) .
وقال أيضا : « رحم الله مالكا ، ما كان أشد انتقاده للرجال »^(٤) .

وقال ابن أبي أويس : سمعت مالكا يقول : « إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذونه . لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين ، وأشار إلى المسجد ، فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو أئتمن على بيت مال لكان أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن »^(٥) .

ومن أشهر شيوخ الإمام مالك رحمته الله :

١ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، القرشي ، التيمي مولاهم ، المدني ، المعروف بريعة الرأي ، مولى آل المنكدر ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح^(٦) .

(١) «ترتيب المدارك» (٢/٣٣) .

(٢) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/٥٧٠) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/١٣٨) .

(٤) «مسند الموطأ» (٣٩) ، «ترتيب المدارك» (١/١٣٨) .

(٥) «مسند الموطأ» (٣٧) ، «الانتقاء» (ص ١٦) ، «ترتيب المدارك» (١/١٣٦) .

(٦) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٩/١٢٣) .

- ٢- نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله ، القرشي ، العدوي ، المدني ، توفي سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك ^(١) .
- ٣- عبد الله بن يزيد بن هرمز ، أبو بكر ، المدني ، مولى بني ليث ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ^(٢) .
- ٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر ، القرشي ، الزهري ، المدني ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة ^(٣) .
- ٥- عبد الله بن ذكوان ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، المدني ، المعروف بأبي الزناد ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعد ذلك ^(٤) .
- ٦- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو بكر ، القرشي ، التيمي ، المدني ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعد ذلك ^(٥) .
- ٧- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وقيل : أبو عبد الله ، القرشي ، الأسدي ، المدني ، توفي سنة ست وأربعين ومائة ^(٦) .
- ولما كان الكلام عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ باعتباره مصنف «الموطأ» ، فقد تم في رَأْسِ النَّاصِلِ مَرْكَزِ الْجَوْشِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ ، تتبع شيوخه الذين روى عنهم في «الموطأ» برواية أبي مصعب ، فبلغ عددهم (١٣٦) شيخاً ، وفيما يلي ذكر شيوخه الذين روى عنهم في «الموطأ» برواية أبي مصعب ، وعدد الأحاديث التي رواها عن كل واحد منهم :

(١) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٩٨/٢٩) .

(٢) تنظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٢٤/٥) ، «الجرح والتعديل» (١٩٩/٥) ، «الثقات» لابن حبان (١٢/٧) .

(٣) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٤١٩/٢٦) .

(٤) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٤٧٦/١٤) .

(٥) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٥٠٣/٢٦) .

(٦) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٣٢/٣٠) .

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
٢٨٩	نافع بن هرمز وقيل : ابن كاوس أبو عبد الله القرشي المدني العدوي المغربي النيسابوري مولى ابن عمر	١
٢٨٧	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني ابن شهاب	٢
٢٣٥	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل ، ويقال : يحيى بن سعيد ابن قيس بن قهد أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي	٣
١٣١	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر وقيل : أبو عبد الله وقيل : أبو بكر القرشي الأسدي المدني الحافظ	٤
٨٧	زيد بن أسلم أبو أسامة ويقال : أبو عبد الله القرشي المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب	٥
٦٨	عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي المدني مولى رملة بنت شيبه أبو الزناد	٦
٥٢	عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن القرشي العدوي مولاهم المدني العمري مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧
٤٩	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد ويقال : أبو بكر الأنصاري المدني	٨
٤٠	ربيعه بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي المدني التيمي مولى آل المنكدر ويقال : مولى التميميين المعروف بربيعة الرأي	٩

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
٢٨	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي المدني التيمي الفقيه	١٠
٢٦	سالم بن أبي أمية أبو النضر القرشي التيمي المكي المدني مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي	١١
٢٢	إسحاق بن عبد الله بن زيد بن سهل أبو يحيى الأنصاري الخزرجي النجاري المدني البصري ابن أبي طلحة	١٢
٢١	سمي أبو عبد الله القرشي المخزومي المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن	١٣
١٦	محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشي الأسدي مولاهم المكي مولى حكيم بن حزام	١٤
١٥	داود بن الحصين أبو سليمان القرشي المدني الأموي مولى عمرو بن عثمان بن عفان	١٥
١٤	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي الحسيني النبوي المدني الصادق	١٦
١٤	نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر أبو سهيل القرشي الأصبحي الحميري التيمي المدني المقرئ حليف بني تيم ، ابن أبي أنس	١٧
١٢	حميد بن قيس أبو صفوان المكي القارئ الأسدي مولاهم الأعرج	١٨
١٢	ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني مولى بني الدليل بن بكر	١٩

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
١١	سهيل بن أبي صالح ذكوان بن عبد الله أبو يزيد المدني أو المدني السهان مولى جويرية بنت الأحس الغطفانية أو مولى جويرية بنت الحارث الخزاعية	٢٠
١١	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل الحرقي الجهني المدني مولى الخرقة من جهينة	٢١
٩	صفوان بن سليم أبو عبد الله وقيل : أبو الحارث القرشي الزهري المدني الفقيه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٢٢
٩	سلمة بن دينار أبو حازم القرشي المخزومي المدني الأفرز التمار القصار القاضي الأعرج مولى بني مخزوم وقيل : مولى أشجع	٢٣
٨	حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي البصري ، ويقال : السلمي ، ويقال : الدارمي مولى طلحة الطلحات واسم أبي حميد تير ويقال : تيويه ويقال : زاذويه ويقال : داور ويقال : طرخان ويقال : مهران ويقال : عبد الرحمن ويقال : مخلد	٢٤
٨	عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن تميم بن عمرو أو ابن عبد عمرو الأنصاري المازني النجاري المدني أو المدني	٢٥
٨	سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني المقبري	٢٦
٨	محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال : محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن حارثة بن النعمان أبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري المدني أبو الرجال ابن عمرة	٢٧
٧	عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة أبو حرملة الأسلمي المدني	٢٨

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
٧	أيوب بن كيسان أبو بكر السخثياني العنزي مولا هم البصري الأدمي ومولى جهينة ومولى بني عمار بن شداد ومولى هيطة	٢٩
٧	علقمة بن أبي علقمة بلال المدني النحوي مولى عائشة أم المؤمنين	٣٠
٧	محمد بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة بن الهدير وقيل : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن محرز وقيل : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزيز القرشي التيمي المدني الحافظ ابن المنكدر	٣١
٧	إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولا هم المدني مولى عثمان بن عفان	٣٢
٦	وهب بن كيسان أبو نعيم القرشي الأسدي المكي المدني الحجازي المعلم مولى آل الزبير بن العوام وقيل : مولى عبد الله بن الزبير	٣٣
٦	يزيد وقيل : فيروز وقيل : جندب بن القعقاع أبو جعفر المخزومي المدني القارئ مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة	٣٤
٦	نعيم بن عبد الله ويقال : ابن محمد أبو عبد الله المدني المجرم مولى آل عمر بن الخطاب	٣٥
٥	عبد ربه ويقال : عبد رب الحق بن سعيد بن قيس بن عمرو ويقال : ابن قهد بن عمرو الأنصاري النجاري المدني البصري	٣٦
٥	عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي المدني المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان ويقال : مولى الأسود بن عبد الأسد	٣٧
٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة الأنصاري المازني المدني	٣٨

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
٥	زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراساني	٣٩
٥	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن خويلد أبو الأسود القرشي النوفلي الأسدي المدني يتيم عروة	٤٠
٥	محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو أبو عبد الله الأنصاري النجاري المازني المدني الفقيه ابن حبان	٤١
٥	يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير أبو عبد الله الليثي المدني أو المديني الأعرج ابن قسيط	٤٢
٥	عطاء بن أبي مسلم واسمه عبد الله ويقال : ميسرة أبو أيوب ويقال : أبو عثمان ويقال : أبو محمد ويقال : أبو صالح الخراساني المهلبى الأزدي البلخي الشامي مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي	٤٣
٤	يزيد بن رومان أبو روح وقيل : أبو روم الأسدي المدني القارئ مولى آل الزبير بن العوام	٤٤
٤	عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث القرشي الأسدي المدني	٤٥
٤	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أبو عبد الله الليثي مولاهم المدني الأعرج ابن الهاد	٤٦
٤	ضمرة بن سعيد بن أبي حنة وقيل : ابن أبي حبة واسمه عمرو بن غزية بن عمرو الأنصاري المازني المدني	٤٧
٤	يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد وقيل : يزيد بن خصيفة بن يزيد بن سعيد بن ثمامة المدني أو المديني الكندي	٤٨

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
٤	زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني الدمشقي مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي	٤٩
٤	موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد القرشي الأسدي المطرقي المدني مولى الزبير بن العوام	٥٠
٤	صدقة بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبنائي	٥١
٣	عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	٥٢
٣	محمد بن عمرو بن حلحلة المدني الديلي	٥٣
٣	يونس بن أبي سالم يوسف بن حماس بن عمرو وقيل : يوسف بن يونس بن حماس الليثي المدني	٥٤
٣	صالح بن كيسان أبو محمد ويقال : أبو الحارث المدني المؤدب مولى بني غفار ويقال : مولى بني عامر ويقال : مولى آل معيقب الدوسي	٥٥
٣	حوي وقيل : عبد الملك وقيل : حي وقيل : حيي وقيل : حوي بن أبي عمرو وقيل : أبي عمر أبو عبيد المذحجي الشامي الحاجب مولى سليمان بن عبد الملك	٥٦
٣	عبد الله بن عبد الله بن جبر وقيل : ابن جابر بن عتيك الأنصاري المدني	٥٧
٣	موسى بن ميسرة أبو عروة الديلي المدني مولى بني الدليل بن بكر	٥٨

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلل
٣	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك الأنصاري النجاري الحزمي المدني القاضي	٥٩
٣	أبو بكر بن نافع القرشي المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر	٦٠
٣	عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ويقال : خالد الأنصاري الزرقى المديني	٦١
٣	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن زيد أبو طوالة الأنصاري النجاري المدني القاضي	٦٢
٣	مسلم بن أبي مريم يسار الأنصاري السلمي السلوي المدني مولى الأنصار وقيل : مولى بني سليم وقيل : مولى بني أمية	٦٣
٣	أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى القرشي الأموي المكي	٦٤
٣	عمارة بن عبد الله بن صياد أبو أيوب الأنصاري المدني	٦٥
٣	عبد الكريم بن أبي المخارق قيس ويقال : طارق أبو أمية المعلم البصري	٦٦
٣	محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني الحزمي	٦٧
٣	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي المطرقى المدني مولى آل الزبير بن العوام	٦٨
٢	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص أبو عبد الله وقيل : أبو الحسن الليثي المدني	٦٩

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
٢	عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي المدني	٧٠
٢	محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري المازني المدني	٧١
٢	هلال بن علي بن أسامة ويقال : هلال بن أبي ميمونة ويقال : هلال بن أبي هلال القرشي العامري مولا هم المدني	٧٢
٢	خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف بن عتبة أبو الحارث الأنصاري الخزرجي المدني أو المديني	٧٣
٢	رزيق ويقال : زريق بن حكيم أبو حكيم الأيلي مولى بني فزارة	٧٤
٢	يزيد بن زياد بن أبي زياد المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة	٧٥
٢	شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله القرشي الليثي المدني	٧٦
٢	عمرو بن عبيد الله بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني	٧٧
٢	الصلت بن زييد بن الصلت وقيل : ابن كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة الكندي المدني	٧٨
٢	عمر بن حسين بن عبد الله أبو قدامة الجمحي القاضي المديني المكي مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون الجمحي ويقال : مولى حاطب	٧٩
٢	إبراهيم بن شمر بن يقظان بن المرتحل أبو إسما عيل وأبو سعيد وأبو إسحاق وأبو العباس العقيلي المقدسي الرملي الفلسطيني الدمشقي الشامي ابن أبي عبلة	٨٠

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
٢	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ويقال : ابن محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد ويقال : ابن سعد بن زرارة أو ابن أبي زرارة ويقال : محمد ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ويقال : محمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري الأوسي المدني البخاري	٨١
٢	إسماعيل بن محمد بن سعد بن مالك بن أهيب أبو محمد القرشي الزهري المدني	٨٢
٢	محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال : مولى ثقيف	٨٣
٢	عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي القرشي المدني ابن الفضل	٨٤
٢	عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة أبو عبد الرحمن ويقال : أبو النضر الحضرمي الأعدولي ويقال : الغافقي المصري القاضي الفقيه ابن لهيعة	٨٥
١	عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله أو عبيد الله أبو أمية الأنصاري مولاهم المدني المصري البصري القارئ الفقيه المؤدب مولى قيس بن سعد بن عبادة	٨٦
١	عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام	٨٧
١	أيوب بن حبيب القرشي المدني الزهري مولى سعد بن أبي وقاص ومولى سعد بن أبي أيوب	٨٨
١	زيد بن رباح المدني الفهري مولى تيم الأدرم بن غالب	٨٩

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
١	طلحة بن عبد الملك الأيلي	٩٠
١	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري المدني السالمي البلوي القضاعي	٩١
١	محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج	٩٢
١	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب أبو عبد الله الثوري الكوفي	٩٣
١	أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني	٩٤
١	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي ابن أبي حسين	٩٥
١	الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقيل : مولى ابن ثابت بن ظاعن	٩٦
١	يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة أبو عرفة القرشي التميمي المدني	٩٧
١	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاري	٩٨
١	سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري المدني	٩٩
١	ثابت بن عياض القرشي العدوي مولاهم المدني الأعرج الأحنف مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	١٠٠

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
١	عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الجزري الحراني الخضرمي مولى عثمان بن عفان ويقال : مولى معاوية بن أبي سفيان	١٠١
١	قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أبو الحسن الليثي الخزاعي المدني	١٠٢
١	هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص بن أهيب ويقال : هاشم بن هاشم بن هاشم القرشي الزهري الوقاصي المدني	١٠٣
١	أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني	١٠٤
١	عبيد الله بن سلمان أبي عبد الله الأغر المدني الأصبهاني مولى جهينة	١٠٥
١	سعيد ويقال : سعد بن عمرو بن سليم الأنصاري المدني الزرقي	١٠٦
١	مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي المدني	١٠٧
١	جميل بن عبد الرحمن بن سويد الأنصاري الناجي المدني المؤذن مولى ناجية بنت غزوان	١٠٨
١	عروة بن أذينة الليثي المدني	١٠٩
١	محمد بن أبي حرملة أبو عبد الله القرشي المدني مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى	١١٠
١	المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي المدني	١١١
١	مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور القرشي المدني المخزومي مولاهم ويقال : مولى المسور بن مخرمة الزهري	١١٢

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
١	يحيى بن محمد بن طحلاء الليثي المدني مولى بني ليث ابن طحلاء	١١٣
١	صيفي بن زياد أبو زياد ويقال : أبو سعيد ويقال : أبو أشعث الأنصاري المدني مولى ابن أفلح وقيل : مولى أفلح وقيل : مولى أبي أيوب الأنصاري وقيل : مولى أبي السائب الأنصاري	١١٤
١	موسى بن أبي تميم المدني	١١٥
١	عبد الملك بن قرير القيسي العبدي البصري	١١٦
١	محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي الحجازي المدني	١١٧
١	محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان أبو بكر القرشي التيمي المدني الجدعاني	١١٨
١	عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني	١١٩
١	زيد بن أبي أنيسة واسمه زيد أبو أسامة الجزري الرهاوي الكوفي الغنوي مولى بني غني بن أعصر	١٢٠
١	سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رثاب الأسدي المدني حليف بني عبد شمس ابن رقيش	١٢١
١	عبد الله وقيل : عبید الله بن عبد الرحمن بن الحارث وقيل : أبي ذباب وقيل : سعد بن سعد وقيل : سعيد بن أبي ذباب الدوسي المدني	١٢٢
١	فضيل بن أبي عبد الله المدني مولى المهري	١٢٣

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
١	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد أبو محمد القاري الزهري المدني	١٢٤
١	محمد بن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني	١٢٥
١	شرحبيل بن سعد أبو سعد الأنصاري المدني الخطمي مولى الأنصار	١٢٦
١	عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر القرشي المدني العدوي العسقلاني العمري	١٢٧
١	عبد الله بن سعيد بن أبي هند أبو بكر الفزاري مولا هم المدني مولى بني شمش من فزارة	١٢٨
١	سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي المدني	١٢٩
١	عبد المجيد ويقال : عبد الحميد بن سهيل ويقال : سهل بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد ويقال : أبو وهب القرشي الزهري المدني	١٣٠
١	أبوليلي الأنصاري الأوسي الحارثي المدني قيل : اسمه كنيته أبوليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة ويقال : عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر	١٣١
١	الوليد بن عبد الله بن صياد المدني	١٣٢

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
١	سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد الأنصاري الخزرجي المدني	١٣٣
١	محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرقي ويقال المطرفي المدني مولى آل الزبير بن العوام أو مولى الزبير بن العوام بن خويلد	١٣٤
١	عمرو بن أبي عمرو ميسرة أبو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب	١٣٥
١	كثير بن فرقد المدني	١٣٦

ورع الإمام مالك وعبادته :

كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عَلَى درجة عالية من الورع والعبادة ، وقد ورد عنه في ذلك أخبار كثيرة ، لا يتسع المقام لحصره ؛ وإنما نذكر طرفاً منها ، قال ابن المبارك : « رأيت مالكا فرأيت من الخاشعين لله ، وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه ، وذلك أني كثيرا ما كنت أسمعه يقول : من أحب أن تفتح له فرجة في قلبه ، وينجو من غمرات الموت وأهوال يوم القيامة ، فليكن في عمله في السر أكثر منه في العلانية»^(١) .

وقال ابن مهدي : « ما رأيت أحدا لله في قلبه أهيب منه في قلب مالك بن أنس»^(١) .
وقال أبو مصعب : « كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده ، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة ، لا يتحرك منه شيء ، فلما ضرب قيل له : لو خففت في هذا قليلا . فقال : ما ينبغي لأحد أن يعمل لله عملا إلا حسنه ، والله تعالى يقول : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود : ٧]»^(١) .

(١) «ترتيب المدارك» (٢/٥١) .

وقال مطرف : «كان مالك يعمل في نفسه ما لا يلزمه الناس ، ويقول : لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في نفسه بما لا يفتي به الناس ، يحتاط لنفسه ما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»^(١) .

اتباع الإمام مالك للسنن ومنابذته للبدع وأهلها :

قال سفيان بن عيينة : «سألت مالكا عن أحرم من المدينة وراء الميقات ، فقال : هذا مخالف لله ورسوله ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ، والعذاب الأليم في الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] ، ومن أمر النبي ﷺ أن يهل من الميقات»^(٢) .

وقال مطرف : «سمعت مالكا إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول : قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا ، الأخذ بها اتباع لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ، ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها استنصر ، ومن انتصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ماتولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»^(٣) .

وقال الشافعي : «كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء ، قال : أما إني على بينة من ربي وديني ، وأما أنت فشاك ، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه»^(٤) .

وقال يحيى بن خلف بن الربيع الطرسوسي قال : «كنت عند مالك بن أنس ، ودخل عليه رجل فقال : يا أبا عبد الله ، ما تقول فيمن يقول : القرآن مخلوق؟ فقال مالك :

(١) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٥٧٠) ، «ترتيب المدارك» (٢/ ٥٣) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٠) .

(٣) «الشریعة» للأجري (٩٢ ، ٦٩٨) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٤) .

(٤) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٤) .

زنديق ، اقتلوه ، فقال : يا أبا عبد الله ، إنما أحكي كلاما سمعته ، فقال : لم أسمع من أحد ، إنما سمعته منك ، وعظم هذا القول»^(١) .

وقال حفص بن عبد الله : «كنا عند مالك بن أنس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أبا عبد الله ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] ، كيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته ، فنظر إلى الأرض ، وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرحضاء ، يعني : العرق ، ثم رفع رأسه ورمى بالعود ، وقال : كيف منه غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأظنك صاحب بدعة ، وأمر به فأخرج»^(٢) .

وسئل عن الإيمان فقال : «قول وعمل ، قلت : أيزيد وينقص؟ قال قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد ، فقلت له أينقص؟ قال : دع الكلام في نقصانه وكف عنه ، فقلت : فبعضه أفضل من بعض؟ قال : نعم»^(٣) .

وقال رَجُلٌ : «من تنقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له حق في فيء المسلمين ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر : ٧] ، حتى أتى قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا﴾ [الحشر : ١٠] الآية ، فمن تنقصهم أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له في الفياء حق»^(٤) .

وقال رَجُلٌ : «إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء أهل السنة»^(٥) .

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤١١ ، ٤١٢) ، «حلية الأولياء» (٣٢٥ / ٦) .

(٢) «حلية الأولياء» (٣٢٥ / ٦) ، «الاعتقاد» للبيهقي (ص ١١٦) ، «الأسماء والصفات» له (٨٦٧) .

(٣) «الانتقاء» (ص ٣٣) .

(٤) «الانتقاء» (ص ٣٥) ، «حلية الأولياء» (٣٢٧ / ٦) .

(٥) «حلية الأولياء» (٣٢٦ / ٦) .

وقال رَجُلٌ: «لو أن رجلا ركب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله ثم تخلى من هذه الأهواء والبدع - وذكر كلاما - دخل الجنة»^(١).

وقال عبد الرحمن بن المهدي: «إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس، فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحدا يتناوله، فاعلم أنه على خلاف»^(٢).

وقال أحمد بن حنبل: «إذا رأيت الرجل يبغض مالكا، فاعلم أنه مبتدع»^(٣).

وقال القاضي عياض: «كان مالك كثيرا ما يتمثل:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع»^(٣).

تعظيم الإمام مالك وتوقيره لحديث النبي ﷺ:

كان الإمام مالك رَجُلٌ من أشد الناس تعظيماً وتوقيراً لحديث رسول الله ﷺ، والأخبار عنه في ذلك كثيرة لا يتسع المقام لحصرها، وإنما نذكر طرفاً منها، قال منصور أبو سلمة الخزاعي: «كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث، توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة، ومشط لحيته، فقليل له في ذلك، فقال: أوقر حديث رسول الله ﷺ»^(٤).

وقال ابن أبي أويس: «كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ، وجلس على فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة، ثم حدث، فقليل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا. وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم، أو يستعجل، فقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ»^(٥).

(١) «حلية الأولياء» (٦/٣٢٥)، «الاعتقاد» للبيهقي (ص ١١٦)، «الأسماء والصفات» له (٨٦٧).

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٥)، «ترتيب المدارك» (٢/٣٨).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/٣٨).

(٤) «المحدث الفاضل» (ص ٥٨٥)، «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٠٣).

(٥) «حلية الأولياء» (٦/٣١٨)، «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٩٢).

وقال عبد الرحمن بن مهدي : «سألت مالك بن أنس عن حديث وأنا أصحبه في الطريق ، فقال : هذا حديث عن رسول الله ﷺ ، وأكره أن أحدثك ونحن نستطرق الطريق ، فإن شئت أن أجلس وأحدثك به فعلت ، وإن شئت أن تصحبني إلى منزلي وأحدثك به فعلت ، قال : فصحبته إلى منزله ، فجلس وتمكن ، ثم حدثني به»^(١) .

وقال معن بن عيسى : «كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل ، وتبخر ، وتطيب ، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زيره ، وقال : قال الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات : ٢] ، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ، فكأنها رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ»^(٢) .

مكانة الإمام مالك في الحديث والرجال والفقهاء :

أطبق أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين على إمامة الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، وَعَلُو مَنْزِلَتِهِ فِيهِمَا ، وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ مِنْ شِيُوخِهِ وَتَلَامِيذِهِ وَمَعَاصِرِيهِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ ، لَذَا سَنَذَكُرُ بَعْضًا مِنْهَا ؛ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : «أَنْتَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّكَ لِنَعْمِ مُسْتَوْدِعِ الْعِلْمِ»^(٣) . وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : «سَمِعْتُ سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ وَذَكَرَ حَدِيثًا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ مَالِكًا يَخَالِفُكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ أَتَقْرِنُنِي بِمَالِكٍ ؟ مَا أَنَا وَمَالِكٌ إِلَّا كَمَا قَالَ جَرِيرٌ :

وابن اللبون إذا مالزني قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس»^(٤)

وقال عبد الرحمن بن مهدي : «أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة»^(٥) . وقال : «مالك أفقه من الحكم وحماد»^(٦) .

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٧٠) .

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٦١) ، «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٢٧) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/١٤٨) . (٤) «الانتقاء» (ص ٢٢) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/١٥٣) .

(٦) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٢) ، «ترتيب المدارك» (١/١٥٣) .

وقال ابن المبارك : «لوقيل لي : اختر للأمة إماما ، اخترت لها مالكا»^(١) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : «كان مالك بن أنس إماما في الحديث»^(٢) . وقال :
«مالك بن أنس أمير المؤمنين في الحديث»^(٣) .

وقال الشافعي : «إذا جاءك الأثر عن مالك ، فشد به يدك»^(٤) . وقال : «لولا مالك وابن عيينة ، لذهب علم الحجاز»^(٥) . وقال : «العلم يدور على ثلاثة : مالك ، والليث ، وابن عيينة»^(٦) . وقال : «إذا جاء الخبر ، فمالك النجم»^(٧) . وقال : «قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن ، صاحبنا أو صاحبكم ، يعني : أبا حنيفة ومالك بن أنس؟ قلت : على الإنصاف؟ قال : نعم ، قلت : فأنشذك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : صاحبكم ، يعني مالكا ، قلت : فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : اللهم صاحبكم ، قال : فأنشذك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين ، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : صاحبكم ، قال الشافعي فقلت : لم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس؟»^(٨) .

وقال سفيان بن عيينة في قول رسول الله ﷺ : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل فيطلبون العلم ، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة» : «أظنه مالك بن أنس»^(٩) .

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٥٣) .

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٥) .

(٣) «مسند الموطأ» (٦٩) .

(٤) «مسند الموطأ» (٤٥) ، «حلية الأولياء» (٦/٣٢٢) .

(٥) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٢) ، «حلية الأولياء» (٦/٣٢٢) .

(٦) «ترتيب المدارك» (١/٧٦ ، ١٥٠) .

(٧) «مسند الموطأ» (٤٣) ، «حلية الأولياء» (٦/٣١٨) .

(٨) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٢-١٣) .

(٩) «الانتقاء» (ص ١٩) ، والحديث أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٨٧٢) ، والنسائي في «الكبرى»

(٤٤٨٧) .

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث أيضا : «كنا نراه مالك بن أنس»^(١).

وقال يعقوب بن سفيان : «إلى مالك والثوري وابن عيينة تنتهي الإمامة في العلم والفقهاء والإتقان»^(٢).

وقال أحمد بن حنبل : «مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقهاء ، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب»^(٣).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : «قلت لأبي : أيما أثبت أصحاب الزهري؟ قال : مالك أثبت في كل شيء»^(٤). وقيل له : «يا أبا عبد الله ، رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه ، حديث من ترى له؟ قال : يحفظ حديث مالك»^(٥).

وقال ابن أبي مريم : «قلت ليحيى بن معين : الليث أرفع عندك أو مالك؟ قال : مالك ، قلت : أليس مالك أعلى أصحاب الزهري؟ قال : نعم ، قلت : فعبيد الله أثبت في نافع أو مالك؟ قال : مالك أثبت الناس . وقال : كان مالك من حجج الله على خلقه»^(٥).

وقال النسائي : «أمناء الله عَلَيْهِ على علم رسوله صَلَّى : شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان . قال : والثوري إمام ، إلا أنه كان يروي عن الضعفاء . قال : وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ، ولا أحد آمن على الحديث منه ، ثم شعبة في الحديث ، ثم يحيى بن سعيد القطان ، ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ، ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم»^(٥).

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٢) ، «الانتقاء» (ص ٢٢) .

(٢) «ترتيب المدارك» (١ / ١٥٤) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٠٥) .

(٤) «الانتقاء» (ص ٣٠) .

(٥) «الانتقاء» (ص ٣١) .

وقال أبو حاتم: «مالك بن أنس ثقة، إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري وابن عيينة، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث. وهو أنقى حديثا من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه، وأقوى من معمر وابن أبي ذئب»^(١).

تحري الإمام مالك وشدة انتقائه للحديث والرجال:

كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ من أشد الناس تحريا وانتقاء في أخذ الحديث وروايته، وفي الأخذ عن الرجال، فكان لا يأخذ عن أي أحد، وفي ذلك يقول: «لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث»^(٢).

وقد شهد له بذلك أقرانه وتلاميذه، قال سفيان بن عيينة: «ما كان أشد انتقاء مالك للرجال وأعلمه بهم»^(٣).

وقال: «وما نحن عند مالك بن أنس، إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه»^(٤).

وعن سفيان بن عيينة: أنه ذكر مالك بن أنس، فقال: «كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس»^(٥).

(١) «الجرح والتعديل» (٢٠٦/٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٢/٢)، «الكامل» لابن عدي (١٧٨/١).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١٧٦/١)، «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٣)، «الانتقاء» (ص ٢١).

(٤) «مسند الموطأ» (٤٠)، «الانتقاء» (ص ٢١).

(٥) «الانتقاء» (ص ٢١).

وقال مفضل بن فضالة: «ما نعد مالكا إلا مثل نقاد بيت المال»^(١).

وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما في القوم أصح حديثا من مالك، يعني بالقوم: الثوري والأوزاعي وابن عيينة»^(٢).

وقال الشافعي: «كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله»^(٣).

وقال أبو مصعب: «قيل لمالك: لم لا تحدث عن أهل العراق؟ قال: لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة، فقلت: إنهم كذلك في بلادهم»^(٤).

وقال معن بن عيسى القزاز: «كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الباء والتاء ونحوهما»^(٥).

وقال علي بن المديني: «إذا أتاك به: عن رجل، عن سعيد بن المسيب، فهو أحب إلي من: سفيان، عن رجل، عن إبراهيم، فإن مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة، ولو كان صاحب سفيان فيه شيء، لصاح به صياحا»^(٦). وقال: «كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء، ولا أعلم مالكا ترك إنسانا، إلا إنسانا في حديثه شيء»^(٧).

وقال يحيى بن معين: «كل من روى عنه مالك فهو ثقة، إلا عبد الكريم البصري أبو أمية»^(٨).

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٥).

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٥)، «الانتقاء» (ص ٢٦).

(٣) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٤)، «مسند الموطأ» (٤٦).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٩).

(٥) «مسند الموطأ» (٤٧)، «الإلماع» للقاضي عياض (ص ١٧٩).

(٦) «مسند الموطأ» (٦٩).

(٧) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٧٧).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٨).

تحري الإمام مالك في الفتوى:

قال عبد الرحمن بن مهدي يقول: «كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله، جئتك من مسيرة ستة أشهر، حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها، قال: فسل، قال: فسأل الرجل عن أشياء، فقال: لا أحسن، قال: فقطع بالرجل، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال: وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك بن أنس: لا أحسن»^(١).

وقال ابن عبد الحكم: «كان مالك إذا سئل عن المسألة، قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم، وأي يوم»^(٢).

قال الهيثم بن جميل: «شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين: لا أدري»^(٣).

وقال خالد بن خراش قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة فما أجابني منها إلا في خمس»^(٤).

وقال مصعب: «سئل مالك عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير - وكان السائل ذا قدر - فغضب مالك، وقال: مسألة خفيفة سهلة، ليس في العلم شيء خفيف»^(٥).

وقال الإمام مالك رحمته الله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه»^(٦).

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٨)، «جامع بيان العلم» (٥٣/٢).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/١٧٨).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٧٣)، «الانتقاء» (ص ٣٨).

(٤) «الانتقاء» (ص ٣٨). (٥) «ترتيب المدارك» (١/١٨٤).

(٦) «جامع بيان العلم» (١٤٣٥، ١٤٣٦).

أشهر تلاميذ الإمام مالك:

بلغ من إمامة مالك رحمته ومنزلته ، أن حدث عنه جماعات من شيوخه وأقرانه ، فضلاً عن غيرهم ، ولقد كثرا الآخذين عنه ، وتعددت أمصار الناهلين من علمه ، فكان منهم المدني والمكي والبصري والكوفي والشامي والأندلسي . قال ابن عبد البر : «روى عن مالك رحمته جماعة من شيوخه الذين روى عنهم ؛ منهم : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي القرشي المعروف بيتيم عروة ، وزيايد بن سعد . وروى عنه من الأئمة سوى هؤلاء أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وكلهم مات قبله إلا ابن عيينة ، وقيل : إنه روى عنه ابن شهاب ولا يصح ، وإنما روى ابن شهاب عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك حديثاً واحداً»^(١) .

وقال أيضاً : «ما زال العلماء يروون بعضهم عن بعض ، لكن رواية هؤلاء الأئمة الجلة عن مالك وهو حي دليل على جلالته قدره ، ورفيع مكانه في علمه ودينه وحفظه وإتقانه ، وأما الذين رَووا عنه «الموطأ» ، والذين رَووا عنه مسائل الرأي ، والذين رَووا عنه الحديث ، فأكثر من أن يحصوا ، قد بلغ فيهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل»^(١) .

وقال القاضي عياض : «كنا قديماً جمعنا الرواة عن مالك على حروف المعجم ، على ما أشرنا إليه أول الكتاب ، فاجتمع لنا منه نيف على الألف اسم وثلاثمائة اسم»^(٢) .

وقال القاضي : «قد أودعنا ذلك كتاباً آخر في جمهرة رواة مالك ، انطوى على أزيد من ألف وثلاثمائة راو ، تفصيتها من الكتب المؤلفة في ذلك ، إذ ألفت في ذلك كتباً عدة ؛ ككتاب أبي الحسن الدارقطني الحافظ ، وكتاب إسماعيل الضراب المصري ، وأبي بكر

(١) «الانتقاء» (ص ١٥) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٢ / ١٧٠) .

أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي ، وأبي إسحاق بن شعبان القرطبي ، وأبي الحسن بن أبي عمر البلخي ، وأبي عبد الله بن حارث القروي ، وأبي نعيم الأصبهاني ، ومنهم من بلغ الألف ، ومنهم من قصر دونها . ومن الأندلسيين : أبو عبد الله محمد بن مفرج ، وعبد الله بن أبي دليم ، وهما أقل عددا ، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد البكري ، وفي كل واحد من هذه الكتب ما لم يذكر الآخر»^(١) .

ويجدر الإشارة هنا إلى كتاب محمد بن مخلد الدوري «ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس» ، فقد ذكر فيه جملة من كبار الرواة الذين في طبقة شيوخ الإمام مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، والذين حملوا العلم والحديث عنه ، ومن أبرز هؤلاء :

١- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

٢- زيد بن أسلم القرشي مولى عمر بن الخطاب ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

٣- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري النجاري القاضي ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .

٤- عثمان بن مسلم أبو عمرو البتي البصري ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .

٥- عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي الشامي ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة ، وله تسعة وستون سنة .

٦- شعبة بن الحجاج أبو بسطام العتكي الأزدي الواسطي ، توفي سنة ستين ومائة ، وله يوم مات سبع وسبعون سنة .

٧- وهيب بن خالد أبو بكر الباهلي مولاهم البصري ، توفي سنة خمس وستين ومائة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٣، ١٤) .

ومن أبرز من أخذ عن الإمام مالك من أقرانه وتلاميذه :

- ١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد الأموي مولاهم المكي ، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين ، وقيل : جاز المائة ، ولم يثبت^(١) .
- ٢- معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي الحداني البصري مولى عبد السلام بن عبد القدوس ، توفي سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة^(٢) .
- ٣- سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي ، توفي سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون^(٣) .
- ٤- الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري ، توفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة^(٤) .
- ٥- حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي البصري ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة^(٥) .
- ٦- عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي التميمي مولاهم ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون^(٦) .
- ٧- محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم ، أصله دمشقي ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة^(٧) .

(١) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٣٣٨/١٨) .

(٢) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٣٠٣/٢٨) .

(٣) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٥٤/١١) .

(٤) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٥٥/٢٤) .

(٥) تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣٩/٧) .

(٦) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٥/١٦) .

(٧) تنظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٥٦١/٢) .

٨- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ، توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة^(١) .

٩- يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان التميمي البصري الأحول ، توفي سنة ثمان وتسعين وله ثمان وسبعون سنة^(٢) .

١٠- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبري ، وقيل : الأزدي مولا هم البصري اللؤلئي ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة^(٣) .

١١- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي المكي ، توفي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة^(٤) .

وأما تلاميذه الذين رووا عنه «الموطأ» ، فسيأتي ذكرهم ، والكلام عنهم ، وعن رواياتهم في فصل رواة «الموطأ» ورواياته .

مؤلفات الإمام مالك :

قال القاضي عياض : «اعلموا وفقكم الله تعالى ، أن لمالك رضي الله عنه أوضاعا شريفة مروية عنه ، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم ، لكنه لم يشتهر عنه منها ، ولا واظب على إسماعه وروايته غير «الموطأ» ، مع حذفه منه ، وتلخيصه له شيئا بعد شيء ، وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه ، أو سأله إياها أحد من أصحابه ، ولم تروها الكافة»^(٥) .

(١) تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١٧ / ١٧٧) .

(٢) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٣١ / ٣٢٩) .

(٣) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٧ / ٤٣٠) .

(٤) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٣٥٥) .

(٥) «ترتيب المدارك» (٢ / ٩٠) .

ومن أشهر مؤلفاته سوى «الموطأ» كما ذكرها القاضي عياض^(١) :

١- «رسالة في القدر والرد على القدرية» .

قال القاضي عياض : «وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن» .

٢- «كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر» .

قال القاضي عياض : «هو كتاب جيد مفيد جدا ، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلا ، وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب ، وصدر بفصوله ، وقد أدخل جميعها صاحب كتاب أقوال مالك أبو عبد الله المعيطي ، وأبو عمر بن المكوئي في جامع كتابها الكبير» .

٣- «رسالة في الأقضية» .

قال القاضي عياض : «كتب بها إلى بعض القضاة ، عشرة أجزاء» .

٤- «رسالة إلى هارون الرشيد مشهورة في الآداب والمواعظ» .

قال القاضي عياض : «حدث بها بالأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك ، وحدث بها آخراً : أبو جعفر بن عون الله ، والقاضي أبو عبد الله بن مفرج ، عن أحمد بن زيدويه الدمشقي ، ولم يرفع السند» ، ثم ساق إسناده إليها ، ثم قال : «حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري قال : هذا كتاب وضعه مالك بن أنس أدبا للناس . قال أبو عبد الله بن عتاب : هذا الإسناد وهم . ولا شك في سقوط رجل محدث منه ، وقد أنكرها بعض مشايخنا ؛ إسماعيل القاضي ، والأبهري ، وأبو محمد بن أبي زيد ، وقالوا : إنها لا تصح ، وإن طريقها لمالك ضعيف ، وفيه أحاديث لا نعرفها . قال الأبهري : فيها أحاديث منكورة تخالف أصوله . قالوا : وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه . وقد أنكرها أصبغ بن الفرغ أيضا ، وحلف ما هي من وضع مالك» .

(١) «ترتيب المدارك» (٢/٩٠-٩٤) .

٥- «رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى» .

قال القاضي عياض : «وهي مشهورة ، يرويها عنه : خالد بن نزار ، ومحمد بن مطرف ، وهو من كبار أهل المدينة ، قرينا لمالك ، يروي عن أبي حازم وزيد بن أسلم ، وروى عنه الثقات ووثقوه . وقد نقل أبو إسحاق بن شعبان أقوال مالك في هذه الرسالة منها في كتابه» .

٦- «كتاب في التفسير لغريب القرآن» .

قال القاضي عياض : «الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي» .

٧- «رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة» .

قال القاضي عياض : «وذكر الخطيب أبو بكر في «تاريخه الكبير» ، عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال : هذه سبعون ألف مسألة لمالك ، وأشار إلى كتب منضدة عنه كتبها . قال القاضي : هي جواباته في أسئلة أصحابه التي عند العراقيين» .

وقال : «وقد نسب إلى مالك أيضا كتاب يسمى «كتاب السر» ، من رواية ابن القاسم عنه ، حدثنا به بالإجازة : أبو محمد بن عتاب» .

محنة الإمام مالك:

قال ابن جرير الطبري : «كان مالك قد ضرب بالسياط ، واختلف فيمن ضربه ، وفي السبب الذي ضرب فيه ؛ قال : فحدثني العباس بن الوليد ، قال حدثنا ابن ذكوان ، عن مروان الطاطري : أن أبا جعفر نهى مالكا عن الحديث : ليس على مستكره طلاق ، ثم دس إليه من يسأله عنه ، فحدث به على رءوس الناس ، فضربه بالسياط .

قال : وحدثني العباس ، قال : أخبرني إبراهيم بن حماد : أنه كان ينظر إلى مالك إذا أقيم من مجلسه ، حمل يده اليمنى أو يده اليسرى بالأخرى .

وأما محمد بن عمر فإنه قال في ذلك ما حدثني الحارث ، قال : حدثنا ابن سعد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : لما دعي مالك بن أنس وشوور ، وسمع منه ، وقبل

قوله ، شنف له الناس ، وحسدوه ، وبغوه بكل شيء ، فلما ولي جعفر بن سليمان على المدينة ، سعوا به إليه ، وكثروا عليه عنده ، وقالوا : لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء ، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز ، فغضب جعفر بن سليمان ، فدعا بمالك فاحتج عليه بما رفع إليه عنه ، ثم جرده ومدته فضربه بالسياط ، ومدت يده حتى انخلعت كتفه ، وارتكب منه أمر عظيم . فوالله ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس ، وعلو من أمره ، وإعظام الناس له ، وكأنها كانت تلك السياط التي ضرب بها حليا حلي به»^(١) .

وقال القاضي عياض : «قال أبو الوليد الباجي : ولما حج المنصور قادمًا من جعفر بن سليمان ، وأرسله إليه ليقتص منه ، فقال : أعوذ بالله ، والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي ، إلا وأنا أجعله في حل من ذلك الوقت ؛ لقربته من رسول الله ﷺ . قال غيره : لما دخلت على أبي جعفر ، وقد عهد إلي أن آتية بالموسم ، فقال لي : والله الذي لا إله إلا هو ، ما أمرت بالذي كان ولا علمته ، وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم ، وإني أخالك أمانا لهم من عذاب الله ، وقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة ، فإنهم أسرع الناس للفتن . وقد أمرت بعد والله أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب ، وأمرت بضيق حبسه ، والاستبلاغ في امتهانه ، ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه ، فقلت : عافى الله أمير المؤمنين ، وأكرم مثواه ، قد عفوت عنه لقربته من رسول الله ﷺ ، وقربته منك . فقال لي : عفا الله عنك ووصلك»^(٢) .

وفاة الإمام مالك وتركته :

قال إسماعيل بن أبي أويس : «اشتكى مالك بن أنس ، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت؟ قالوا : تشهد ثم قال : لله الأمر من قبل ومن بعد ، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول ، سنة تسع وسبعين ومائة ، في خلافة هارون ، وصلى عليه

(١) «الانتقاء» (ص ٤٤، ٤٣) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/١٣١) .

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وهو ابن زينب بنت سليمان بن علي ، بأمه كان يعرف ، يقال : عبد الله بن زينب ، وكان يومئذ واليا على المدينة ، فصلى على مالك في موضع الجنائز ، ودفن بالبقيع ، وكان يوم مات ابن خمس وثمانين سنة»^(١) .

قال محمد بن سعد : «فذكرت ذلك لمصعب بن عبد الله الزبيري ، فقال : أنا أحفظ الناس لموت مالك ، مات في صفر ، سنة تسع وسبعين ومائة»^(١) .

وقال القاضي عياض : «الصحيح من ذلك : في ربيع الأول ، سنة تسع وسبعين ومائة ، يوم الأحد ، ولتنام اثنين وعشرين يوما من مرضه ، وغسله ابن كنانة ، وابن أبي زنبر ، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء ، ونزل في قبره جماعة ، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض ، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز»^(٢) .

قال ابن القاسم : «مات مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن مائة عمامة فضلا عن سواها»^(٣) . وقال ابن أبي أويس : «جميع ما في منزل مالك يوم مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من منصات وبرادع وبسط ومخادد محشوة بريش وغير ذلك ، ينيف على خمسمائة دينار»^(٣) . وقال محمد بن عيسى بن خلف : «خلف مالك خمسمائة زوج من النعل ، وقد اشتهى يوما كساء قومسيا ، فما بات إلا وعنده منه سبعة بعثت إليه»^(٣) . وقال ابن عبد البر : «بلغ كفنه خمسة دنانير ، وترك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الناض ألفي دينار وستمائة دينار وتسعا وعشرين دينارا ، وألف درهم ، فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف»^(٤) .



(١) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٥٧٥) ، «الانتقاء» (ص ٤٤) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٤٦) .

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٦٠) .

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨٨) .

الباب الثاني

التعريف بـ «الموطأ» للإمام مالك

إفصاحك الأول

في اسم «الموطأ» والباعث على تصنيفه

اسم «الموطأ»:

اسم الكتاب كما سماه به الإمام مالك هو «الموطأ»، وقد اتفقت كلمة العلماء قديماً وحديثاً على تسمية الكتاب بذلك، ولا يعرف للكتاب اسم آخر. قال ابن فهر: «لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع، وبعضهم سمى بالمصنف، وبعضهم بالمؤلف، ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح»^(١). فهذه الرواية تدل على أن أول من سمى بهذا الاسم هو الإمام مالك، لكن ذكر ابن عبد البر، والقاضي عياض، عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: «أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى «الموطأ» - من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث»^(٢). هذا لفظ ابن عبد البر، ووقع عند القاضي عياض: «أول من عمل «الموطأ». وظاهره قد يخالف ما قاله ابن فهر من أن الإمام مالكا هو أول من سمى «بالموطأ»، لكن لفظ ابن عبد البر يدل على أن المقصود: أن ابن الماجشون هو أول من صنف على معنى «الموطأ» من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة، ولا يلزم من ذلك أنه سماه «بالموطأ».

(١) «تنوير الحوالك» (٧/١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٨٦)، «ترتيب المدارك» (٢/٧٥).

وقد ورد في سبب تسميته بـ «الموطأ» روايات : فروى أبو الحسن بن فهر، عن علي بن أحمد الخلنجي : سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك : «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ»^(١) . وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتاني الأصفهاني : «قلت لأبي حاتم الرازي : «موطأ مالك» ، لم سمي «الموطأ»؟ فقال : شيء صنعه ووطأه للناس ، حتى قيل : «موطأ مالك» ، كما قيل : «جامع سفيان»^(٢) .

والمواطأة في هذه الرواية بمعنى الموافقة . ووطأه في الرواية الثانية بمعنى مهده وسهله وهيئه ، ولا شك أن اسم «الموطأ» له نصيب من كلا المعنيين .

الباعث على تصنيف «الموطأ» :

روي في الباعث على تأليف الإمام «للموطأ» عدة روايات ؛ منها أن ذلك بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور ، فروى أبو مصعب : «أن أبا جعفر قال لمالك : ضع للناس كتابا أحملهم عليه ، فكلمه مالك في ذلك ، فقال : ضعه فما أحد أعلم منك . فوضع «الموطأ» فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر»^(٣) . وفي رواية : أن المنصور قال له : «يا أبا عبد الله ، ضم هذا العلم ودون كتبنا ، وجنب فيها شذائد ابن عمر وورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود ، واقصد أوسط الأمور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة»^(٤) . وفي رواية : «قال له أبو جعفر وهو بمكة : اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا ، قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد ، فأفتى كل في مصره بما رآه»^(٣) . وفي رواية : «إن لأهل هذه البلاد قولا ، ولأهل المدينة قولا ، ولأهل العراق قولا ، تعدوا فيه طورهم . فقال : أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا ، وإنما العلم علم أهل المدينة ، فضع للناس العلم»^(٥) .

(١) «تنوير الحوالك» (٧/١) .

(٢) «تنوير الحوالك» (٧-٦/١) .

(٣) «ترتيب المدارك» (٧١/٢) .

(٤) «ترتيب المدارك» (٧٣/٢) .

(٥) «ترتيب المدارك» (٧٢/٢) .

قال ابن خلدون : «قد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدين قبل الخلافة وبعدها ، وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف «الموطأ» : يا أبا عبد الله ، إنه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك ، وإني قد شغلتنى الخلافة ، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به ، تجنب فيه رخص ابن عباس ، وشدائد ابن عمر ، ووطئه للناس توطئة . قال مالك : فوالله لقد علمني التصنيف يومئذ»^(١) .

وقد روي أن تأليف الإمام مالك «الموطأ» كان بطلب من الخليفة المهدي ؛ فروي عن الإمام مالك أنه قال : «قال لي المهدي : يا أبا عبد الله ، ضع لي كتابا أحمل الأمة عليه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، أما هذا الصقع - وأشار إلى المغرب - فقد كفيته ، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته يعني الأوزاعي ، وأما أهل العراق فهم أهل العراق»^(٢) .

وروي أنه صنف «الموطأ» لما رأى كتاب ابن الماجشون ، فقال المفضل بن محمد بن حرب المدني : «أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى «الموطأ» - من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كلاما بغير حديث . قال : فأتي به مالك ، فنظر فيه ، فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام . قال : ثم إن مالكا عزم على تصنيف «الموطأ» فصنفه ، فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت»^(٣) .

وبالنظر في هذه الروايات يمكن القول : بأن رواية أبي جعفر المنصور أشهر من رواية المهدي ، وأما رواية أنه جاءته فكرة تصنيف «الموطأ» وعزم على ذلك لما رأى كتاب ابن الماجشون ، فلا تنافي الرواية التي تقول أنه صنفه بطلب من أبي جعفر المنصور أو المهدي ؛ فيمكن أن تكون رغبة الإمام مالك وعزمه على تصنيف «الموطأ» وافقت رغبة المنصور أو المهدي .

(١) «تاريخ ابن خلدون» (٢٤ / ١) .

(٢) «تاريخ الطبري» (٦٥٩ / ١١) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٤٠) .

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٨٦ / ١) ، «ترتيب المدارك» (٧٥ / ٢) .

إِفْضِيلُ الثَّانِي

في مكانة «الموطأ» ومنزلته بين كتب السنة

يعتبر كتاب «الموطأ» من أوائل ما صنف في الحديث والفقہ ، ولقد حظي الكتاب بمكانة عالية في نفوس المسلمين ، واتفقت كلمة العلماء قديماً وحديثاً على فضله وعلو قدره ومنزلته ، وخير شاهد على ذلك ما تكلم به العلماء وسطرته أيديهم في فضل هذا الكتاب ، وأفضل من يتكلم عن الكتاب صاحبه ، فصاحب البيت أدري بما فيه ، قال المفضل بن محمد بن حرب المدني : « قيل لمالك : شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله ، فقال : ائتوني بما عملوا ، فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه ، وقال : لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله . قال : فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار ، وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر»^(١) . اهـ . وقال أبو خليل عتبة بن حماد : «أقمت على مالك فقرأت «الموطأ» في أربعة أيام ، فقال مالك : علم جمعه شيخ في ستين سنة ، أخذتموه في أربعة أيام ، لا فقهتم أبداً»^(٢) .

وأما ما ورد من ذلك من أقوال أهل العلم : فقال الشافعي : «ما بعد كتاب الله أنفع من «الموطأ»»^(٣) . وقال : «ما وضع على الأرض كتاب ، هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس ، يعني «الموطأ»»^(٤) .

وقال سعيد بن أبي مریم - وكان ابناً لأخته بالعراق : «ولو جمعا عمرهما بالعراق ، ما أتيا بعلم يشبه «موطأ مالك»»^(٥) .

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٨٦) .

(٢) «حلية الأولياء» (٦/٣٣١) ، «كشف المغطى في فضل الموطأ» (ص ٣٤) .

(٣) «حلية الأولياء» (٩/٧٠) ، «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٦٤) .

(٤) «بغية الملتبس في سباعات حديث الإمام مالك» (ص ٨٨) .

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٧٨) ، «ترتيب المدارك» (٢/٧٠) .

وقال في رواية أخرى : « ما أتيا بسنة يجتمع عليها ، خلاف «موطأ مالك بن أنس»^(١) .

وقال أبو عمار : « سألت أحمد بن حنبل عن كتاب مالك بن أنس ، فقال : ما أحسنه لمن تدين به »^(٢) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « ما كتاب بعد كتاب الله ، أنفع للناس من «الموطأ» »^(٣) .

وقال ابن وهب : « من كتب «موطأ مالك» ، فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً »^(٤) .

وقال أبو حاتم الرازي : « لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بـ«الموطأ» أنها صحاح كلها لم يحنث ، ولو حلف على حديث غيره كان حانثاً »^(٥) .

وقال أبو موسى : « وقعت النار في منزل رجل ، فاحترق كل شيء في البيت ، إلا المصحف و«الموطأ» »^(٦) .

وقال ابن عبد البر : « موطنه الذي لا مثل له ، ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى »^(٧) .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « اعلّموا أنار الله أفئدتكم أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب ، و«الموطأ» هو الأول واللباب ، وعليهما بنى الجميع ؛ كالقشيري ، والترمذي ، فما دونهما »^(٨) .

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٧٨/١) ، «ترتيب المدارك» (٧٠/٢) .

(٢) «حلية الأولياء» (٣٢٢/٦) .

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٧٨/١) .

(٤) «ترتيب المدارك» (٧٦/٢) .

(٥) «ترتيب المدارك» (٧٣/٢) .

(٦) «التقصي» (ص ٦) .

(٧) «عارضه الأحوذى» (٥/١) .

وقال القاضي عياض : «لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس «الموطأ» ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله ، وروايته ، وتقديم حديثه وتصحيحه»^(١) .

وقال الذهبي عقب ذكره لكلام ابن حزم في أولى الكتب بالتعظيم ، وقد ذكر «الموطأ» بعد الكتب الستة والمسانيد والمصنفات : «قلت : ما أنصف ابن حزم ؛ بل رتبة «الموطأ» أن يذكر تلو «الصحيحين» مع «سنن أبي داود» والنسائي ، لكنه تأدب ، وقدم المسندات النبوية الصرف ، وإن «للموطأ» لوقعا في النفوس ، ومهابة في القلوب ، لا يوازنها شيء»^(٢) .

القول بأن «الموطأ» أصح الكتب بعد القرآن الكريم :

ذكر بعض أهل العلم أن «الموطأ» أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ ، فممن قال بذلك : الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ، حيث قال : «ما على الأرض بعد كتاب الله تعالى ، أصح من كتاب مالك بن أنس»^(٣) . وقال أيضا : «ما بعد كتاب الله تعالى كتاب أكثر صوابا من «موطأ مالك»»^(٤) .

وقد أجيب عن ذلك ؛ فقال ابن الصلاح : «وأما ما روينا عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ من أنه قال : «ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك» ، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم»^(٥) .

وقال ابن كثير : «إنما قاله قبل البخاري ومسلم ، وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في «السنن» لابن جريج ، وابن إسحاق غير السيرة ، ولأبي قرة

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٠) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠٣) .

(٣) «كشف المغطا في فضل الموطأ» (ص ٣٦) .

(٤) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٢) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٩) .

(٥) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٨) .

موسى بن طارق الزبيدي ، و«مصنف عبد الرزاق بن همام» ، وغير ذلك ، وكان كتاب مالك - وهو «الموطأ» - أجلها وأعظمها نفعا ، وإن كان بعضها أكبر حجما منه وأكثر أحاديث»^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «هو كما قال الشافعي رحمته الله ، وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من «صحيح البخاري» ومسلم . . . وإنما كان هذان الكتابان كذلك ؛ لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند ، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ، ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك ، ولا ريب أن ما جرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أصح الكتب ؛ لأنه أصح منقولا عن المعصوم من الكتب المصنفة .

وأما «الموطأ» ونحوه فإنه صنف على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك ، فإن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكتبون القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن ، وقال : «من كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه» ، ثم نسخ ذلك عند جمهور العلماء ؛ حيث أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو ، وقال : «اكتبوا لأبي شاه» ، وكتب لعمر بن حزم كتابا . قالوا : وكان النهي أولا خوفا من اشتباه القرآن بغيره ، ثم أذن لما أمن ذلك ، فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكتبون ، وكتبوا أيضا غيره .

ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين ، فصنف العلم فأول من صنف ابن جريج شيئا في التفسير وشيئا في الأموات ، وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر ، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين . وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن ، فصنف مالك «الموطأ» على هذه الطريقة ، وصنف بعد عبد الله بن المبارك ؛ وعبد الله بن وهب ؛ ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص ٣٠) .

وسعيد بن منصور وغير هؤلاء فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي رحمته الله (١).

القول بأن «الموطأ» أول ما صنف في الصحيح:

أول من قال ذلك - فيما وقفنا عليه - مغلطاي ، حيث قال معقباً على قول ابن الصلاح : «أول من صنف الصحيح : البخاري وتلاه مسلم» : «غير جيد ، وإن كان قد قاله قبله غيره ؛ لأن مالكا رحمته الله بلا خلاف بين المحدثين صنف الصحيح قبله ، وتلاه أحمد بن حنبل شيخ البخاري ، وتلاههما الدارمي ، وسنين معنى قولنا في كتاب هذين ، وليس لقائل أن يقول : لعله أراد الصحيح المجرد ؛ لأن كتاب مالك فيه البلاغ والمقطع والمنقطع والفقهاء وغير ذلك ، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري» (٢).

وقد أجيب عن كلام مغلطاي هذا فقال العراقي : «الجواب : أن مالكا رحمته الله لم يفرد الصحيح ، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح إذا» (٣).

وقد تعقبه ابن حجر ، فقال : «كأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي ، وإلا فظاهر قوله مقبول بالنسبة إلى ما ذكره في البخاري من الأحاديث المعلقة ، وبعضها ليس على شرطه ، بل وفي بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق ، فقد مزج الصحيح بما ليس منه ، كما فعل ذلك . وكان مغلطاي خشي أن يجاب عن اعتراضه بما أجاب به شيخنا من التفرقة ، فبادر إلى الجواب عنه ، لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يقال : ما الذي أراده المؤلف بقوله : «أول من صنف الصحيح» ، هل أراد الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٢٠-٣٢٢).

(٢) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص ٧٦).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص ٢٥).

الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود، وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في «الموطأ»، والذي في البخاري من ذلك قد حذف في البخاري أسانيداً عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهاً، واستشهاداً، واستئناساً، وتفسيراً لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعاً لأبواب الفقه، وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعها فيها، وقد بينت في كتاب «تغليق التعليق» كثيراً من الأحاديث التي يعلقها البخاري في «الصحيح» فيحذف إسنادها أو بعضها، وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح.

والحاصل من هذا: أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه؛ كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمروا بن جريج، وابن المبارك وعبد الرزاق، وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف^(١). اهـ.

ويمكن أن يجاب عن كلام ابن الصلاح بأنه قصد أول من صنف في الصحيح المجرد، وهذا ما فهمه الإمام النووي رحمته الله، فقال في اختصاره لكتاب ابن الصلاح: «أول مصنف في الصحيح المجرد، «صحيح البخاري»، ثم مسلم^(٢). اهـ. وقال السيوطي: «وقد كانت الكتب قبله [يعني: البخاري] مجموعة ممزوجة فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة؛ لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم، ولأنهم كانوا نهوا أولاً عن كتابتها، كما ثبت في «صحيح مسلم»؛ خشية اختلاطها بالقرآن، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض، دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم^(٣). اهـ.

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٧٧-٢٧٩).

(٢) «التقريب والتيسير» (ص ٢٦).

(٣) «تدريب الراوي» (٢/٩٣).

إِفْطِيحُ الثَّالِثِ

في وصف «الموطأ»

لقد اعتنى الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ بِالْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَحَادِيثُهُ فِي «الموطأ» مَنْتَقَاةً، وَلَقَدْ وَصَفَ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ مَالِكًا فِي رِوَايَتِهِ وَصَفًا مُوجِزًا مُحْكَمًا، فَقَالَ: «إِنْ مَالِكًا كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَرَكَ لِشُدُوزِ الْعِلْمِ، وَأَشَدَّهُمْ انْتِقَادًا لِلرِّجَالِ، وَأَقْلَهُمْ تَكْلَفًا، وَأَتَقْنَهُمْ حِفْظًا، وَلِذَلِكَ صَارَ إِمَامًا»^(١).

ولعل «الموطأ» هو أشهر ما عرف به الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي أَلْفَهُ بِإِشَارَةِ مَنْ الْمَنْصُورِ حِينَ حَجَّ وَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَدُونَ كِتَابًا جَامِعًا فِي الْعِلْمِ يَتَجَنَّبُ فِيهِ شِدَائِدَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْ يُوَطِّئَهُ لِلنَّاسِ، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ هَذَا^(٢).

وقد عني مالك رَحِمَهُ اللهُ بِتَأْلِيفِ «الموطأ» وَتَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَهْدِيهِ وَيَنْقِحُهُ، كَمَا ذَكَرَ السِّيُوطِيُّ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِهِ «لِلْمُوطَأِ»^(٣) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَى مَالِكِ «الموطأ» فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَالَ: كِتَابٌ أَلْفَتْهُ فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَخَذْتُمُوهُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَا أَقْلَ مَا تَفْقَهُونَ فِيهِ».

موضوعه:

حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيه على الاجتهاد، وعلى ما أدرك عليه أهل العلم ببلدنا.

فقد رتبته رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمَخْتَلِفَةِ؛ كَمَا فِي جَمِيعِ رِوَايَتِهِ مَعَ اخْتِلَافِ تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ، وَيَذَكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) «التمهيد» (١/٦٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/٧٣).

(٣) «تنوير الحوالك» (١/٦).

ثم ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين ، وكانوا في جهرتهم من أهل المدينة ، لأن مالكا رحمته لم يغادرها ، وأحياناً يفسر كلمات الحديث بعد سرده ، ويبين المراد من بعض عباراته ، وكان ينص على عمل أهل المدينة في الأبواب التي جاء فيها من حديث الأحاد ما يعارض ذلك العمل^(١) .

محتوى «الموطأ» :

بالنظر في «الموطأ» وبعد مراجعة ما حرره العلماء حوله يتلخص أن محتوياته منحصرة في الأقسام التالية .

القسم الأول : الأحاديث المسندة المرفوعة :

تعتبر جل هذه الأحاديث من الأحاديث التي اتفق أهل العلم على صحتها ، بل تعتبر أسانيداً من أصح الأسانيد ، وليس أدل على هذا من كثرة ذكر هذه الأسانيد في «الصحيحين» من طريقه رحمته .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ثم هذه كتب الصحيح التي أجل ما فيها كتاب البخاري ، أول ما يستفتح الباب بحديث مالك ، وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره »^(٢) .

وقال القاضي عياض : « قال أبو داود : « أصح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ثم مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ثم مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه » لم يذكر شيئاً عن غير مالك »^(٣) .

القسم الثاني : المراسيل :

وهذه الأحاديث صحيحة على شرط مالك رحمته ، موصولة خارج «الموطأ» ، قال القاضي عياض نقلاً عن أحمد بن عبد الله الكوفي في «تاريخه» : « وما أرسله فيه عن

(١) «التمهيد» له (٦٥ / ١) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢٥ / ٢٠) .

(٣) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١٦٥ / ١) .

ابن مسعود ، فرواه عبد اللّٰه بن إدريس الأودي وما أرسله عن غيره فعن ابن مهدي^(١) .

ولمراسيل مالك رَجَلَهُ خصوصية عند أهل العلم لتحريره رَجَلَهُ الصواب ، ولأن أصولها صحيحة غالبا ، قال القاضي عياض : «قال أبو داود : «مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن ، ومالك أصح الناس مراسلا»^(٢) .

«وقد ذكر أصحاب مالك أن المرسل يقبل إذا كان مرسله ممن لا يروي إلا عن الثقات»^(٣) .

وقال ابن عبد البر : «مراسيل مالك أصولها صحاح كلها»^(٤) .

القسم الثالث : الآثار المروية عن الصحابة والتابعين :

وهي كثيرة في «الموطأ» إذ تعتبر أكثر من نصفه ، وإيرادها في الكتاب على صور كثيرة منها كما قال الشاطبي في «الموافقات»^(٥) : «فعادة مالك بن أنس في «موطئه» الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينا بها السنن ، وما يعمل به منها وما لا يعمل به ، وما يقيد به مطلقاتها ، وهو دأبه ومذهبه» .

وأیضا من هذه الصور :

١- ما كان يوجه إلى أحكام مستقلة لم تسعفه رواية الحديث بها ، ومن ذلك الأثر الذي رواه عن سالم بن عبد اللّٰه دليلاً على منع تغطية الفم في الصلاة ، من أنه كان إذا رأى من يغطي فاه بثوبه وهو يصلي جذب الثوب جذبا شديدا^(٦) .

(١) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/١٦٥) ، وهذا الذي ذكره أحمد بن عبد اللّٰه الكوفي الأقرب أنه يعني به البلاغات وليس المراسيل ، واللّٰه أعلم .

(٢) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/١٦٥) .

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/٥٥٦) .

(٤) «التمهيد» (٢٤/٢٢٠) .

(٥) (٤/١٣١) .

(٦) «الموطأ» (٤٠) .

ومن ذلك ما نقله عن ابن عمر من أن في قبلة الرجل امرأته وجسها الوضوء ،
ونقل مثله عن ابن مسعود بلاغًا ، ومثلها عن ابن شهاب من التابعين ، ولم يذكر
حديثًا في هذا الموضوع^(١) .

٢- ومنها ما يشير إلى خلاف في الرأي بين بعض الصحابة وبعض ، أو بين بعض
الصحابة وبعض التابعين ، وذلك كما أورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قدم من
العراق ، فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب ، فقرب إليهما طعامًا قد
مسته النار فتوضأ أنس ، ولم يتوضأ^(٢) .

ونظير هذا ما نقله عن عثمان بن عفان ، أنه أكل خبزًا ولحمًا ثم مضمض
وغسل يديه ومسح بهما وجهه ، ثم صلى ولم يتوضأ^(٣) ، وكذلك ما بلغ مالكا عن
علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا لا يتوضآن مما مسته النار^(٤) .

وكما نقل عن عروة بن الزبير أن أباه مسح على الخفين ولم يزد على مسح
ظهورهما ، ثم نقل عن ابن شهاب أنه كان يقول : « يضع الذي يمسح على الخفين
يदा من فوق الخف ، ويदा من تحت الخف ، ثم يمسح »^(٥) .

٣- ومما نقل فيه الخلاف أيضًا بين الصحابي والتابعي حكم الرعاف في الصلاة ، فإن
ابن عباس غسل الدم ثم بنى من غير وضوء ، وأما سعيد بن المسيب فإنه توضأ ثم
بنى على ما صلى ، ولم يؤيد مالك أحد الرأيين^(٦) .

٤- ومنها كذلك ما يقع تفسيرًا لبعض غريب القرآن ، كما جاء عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أنه فسر دلوك الشمس بميلها ، وعن ابن عباس أنه قال : « دلوك الشمس إذا
فاء الفيء ، وغسق الليل اجتمع الليل وظلمته »^(٧) .

(١) «الموطأ» (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) .

(٢) «الموطأ» (٦٤) .

(٣) «الموطأ» (٥٩) .

(٤) «الموطأ» (٦٠) .

(٥) «الموطأ» (٨٤، ٨٥) .

(٦) «الموطأ» (٨٧، ٨٨) .

(٧) «الموطأ» (٢٠، ٢١) .

القسم الرابع : البلاغات :

وهي التي يقول فيها مالك : بلغني أو نحوه من غير أن يبين من روى عنه ، كقوله : بلغني عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «للمملوك طعامه وكسوته» .

قال الذهبي : «وأجود ذلك ما قال فيه مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا . فإن مالكا مثبت ، فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل مثل : حميد ، وقتادة»^(١) .

وهذه البلاغات قد تقصاها ابن عبد البر ووصلها كلها عدا أربع ، وهذه الأربعة وصلها ابن الصلاح في جزء مفرد^(٢) .

القسم الخامس : أقوال الإمام مالك الفقهية :

وهي كما قال مالك نفسه وقد ذكر له «الموطأ» : «فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأبي ، وقد تكلمت برأبي على الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»^(٣) .

فكانت أقواله ، بعضها اجتهادات ، مثاله ما قاله مالك : «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(٤) .

ومثاله أيضا ما قاله : من أنه لا ينبغي أن يُقرأ شيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد

(١) وهو مطبوع بعنوان «وصل بلاغات مالك» بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، دار المطبوعات الإسلامية ، بحلب .

(٢) «الموقظة» (ص ٤١) .

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/٧٣) .

(٤) ينظر «الموطأ» عقب (٣٨٥) .

العصر حتى تغرب الشمس قال مالك : « والسجدة من الصلاة ولا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تلك الساعتين »^(١) .

وبعضه بيانا للأمر الذي كان مجتمعا عليه بالمدينة ، ومثال ذلك ، قال : « ولم أسمع أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا قط بصوم عن أحد »^(٢) .

وبعضه بيانا لما كان عليه التابعون الذين التقى بهم ، فيقول مثلا : « وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وعلى ذلك رأيي . . . »^(٣) .

وبعضه تفسير لبعض ألفاظ الحديث أو بيان المقصود ، ومثاله ما قاله مالك في قول عمر : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة » ، وإنما يعني بذلك أصحاب المواشي .

وتفسير ذلك : أن ينطلق الثلاثة نفر الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلم المصدق جمعها جميعا ، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك »^(٤) .

عدد أحاديث «الموطأ» وآثاره:

اختلف في عدد أحاديث «الموطأ» وآثاره ، وذلك بسبب اختلاف رواياته . فقال أبو بكر الأبهري : « جملة ما فيه من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون »^(٥) .

(١) ينظر «الموطأ» عقب (٢١٩) .

(٢) ينظر «الموطأ» عقب (٦٥٥) .

(٣) ينظر «الموطأ» عقب (١٢٣٤) .

(٤) ينظر «الموطأ» تحت باب صدقة الخلاء .

(٥) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزرکشي (١/١٩٢) .

وذكر الكيا الهراسي في «تعليقه في الأصول» أن «موطأ مالك» كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة^(١).

وذكر ابن الهيب : أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في «موطئه» عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالأثار والأخبار حتى وصلت إلى خمسمائة^(٢).

وقال عتيق الزبيري : «وضع مالك «الموطأ» على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلا لأسقطه كله»^(٣).

وقد ذكر ابن عبد البر أن عدة أحاديث «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى ثمانمائة حديث وثلاثة وخمسون حديثا^(٤).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : «وكان سماع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر، وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى، وليس في «موطأ ابن القاسم» إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث، وفي «موطأ ابن وهب» كما في «موطأ أبي المصعب» ولا مزيد»^(٥).

وقال أيضا عن عدد أحاديث رواية أبي مصعب : «وموطؤه أكمل الموطآت ؛ لأنه فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثا بالمكرر، أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثا»^(٥).

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/١٩٢).

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/١٩٤).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/٧٣).

(٤) «التمهيد» (٢٤/٤٤٤).

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/١٣٧)، ينظر جدول الإحصاءات المستخرج بواسطة

الحاسب الآلي بمركز البحوث والتقنية المعلومات بدارالناضار.

كذا قال رحمه الله، وقد قمنا في مركز البحوث وتقنية المعلومات بإدارة الناشرين بواسطة الحاسب الآلي بعد أحاديث «الموطأ» برواية أبي مصعب التي قامت الدار بتحقيقها؛ فبلغ عدد الأحاديث المرفوعة (٨٥٥) حديثاً، وعدد المراسيل (١٨٦) مراسلاً، وعدد الموقوفات (١١١٧) أثراً، وعدد البلاغات (٢٢٨) بلاغاً ما بين مرفوع وموقوف.



إِفْضَالُكَ الْإِتْرَاعِ

رواة «الموطأ» عن الإمام مالك ورواياته

ذكر منهم القاضي عياض جماعة، وهم^(١):

- ١- أبو بكر بن أبي أويس (٢٠٢هـ).
- ٢- أبو مصعب الزهري (١٥٢هـ).
- ٣- أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي (٢٥٩هـ).
- ٤- أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني.
- ٥- إسحاق بن عيسى الطباع (٢١٥هـ).
- ٦- أسد بن الفرات (٢١٣هـ).
- ٧- إسماعيل بن أبي أويس (٢٢٦هـ).
- ٨- أيوب بن صالح بن سلمة الحراني المدني.
- ٩- برير المغني.
- ١٠- بكار بن عبد الله الزبيري (١٩١-٢٠٠هـ).
- ١١- حبيب بن أبي حبيب كاتب الإمام مالك (٢١٨هـ).
- ١٢- حسان بن عبد السلام السلمي السرقسطي.
- ١٣- حفص بن عبد السلام الأندلسي (قريبا من سنة ٢٠٠هـ).
- ١٤- خالد بن نزار الأيلي (٢٢٢هـ).
- ١٥- خلف بن جرير بن فضالة القروي.
- ١٦- زياد بن عبد الرحمن بن زياد شبطون (١٩٣، ١٩٤، ١٩٩هـ).

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٦-٨٩).

- ١٧- سعيد بن أبي هند الأندلسي .
- ١٨- سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري (٢٢٤هـ) .
- ١٩- سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر (٢٢٠هـ) .
- ٢٠- سعيد بن عبدوس الأندلسي (١٨٠هـ) .
- ٢١- سعيد بن كثير بن عفير المصري (٢٢٦هـ) .
- ٢٢- سليمان بن برد المصري (٢١٢هـ) .
- ٢٣- سويد بن سعيد الحدثاني (٢٤٠هـ) .
- ٢٤- عباس بن ناصح الأندلسي .
- ٢٥- عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي (٢١٨هـ) .
- ٢٦- عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ) .
- ٢٧- عبد الرحمن بن عبيد الله الأشبوني .
- ٢٨- عبد الرحمن بن هند الطليطلي (بعد ٢٠٠هـ) .
- ٢٩- عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين المصري (١٦٣هـ) .
- ٣٠- عبد الله بن جبار الدمشقي .
- ٣١- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (٢١٤هـ) .
- ٣٢- عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٢١هـ) .
- ٣٣- عبد الله بن وهب (١٩٧هـ) .
- ٣٤- عبد الله بن يوسف التنيسي (٢١٨هـ) .
- ٣٥- عبيد بن حبان الجبيلي (٢١١-٢٢٠هـ) .
- ٣٦- عتيق بن يعقوب الزبيري (٢٣٠هـ) .
- ٣٧- علي بن زياد التونسي (١٩٠هـ) .
- ٣٨- عيسى بن شجرة التونسي .

- ٣٩- الغازي بن قيس الأندلسي (١٩٩هـ) .
- ٤٠- فاطمة بنت الإمام مالك .
- ٤١- قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ) .
- ٤٢- قرعوس بن العباس الأندلسي (٢٢٠هـ) .
- ٤٣- محرز بن هارون الهديري (١٧١-١٨٠هـ) .
- ٤٤- محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) .
- ٤٥- محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) .
- ٤٦- محمد بن المبارك الصوري (٢١٥هـ) .
- ٤٧- محمد بن عبد الرحيم شروس الصنعاني .
- ٤٨- محمد بن طاوس الصنعاني .
- ٤٩- محمد بن يحيى السبائي (بعد ٢٠٦هـ) .
- ٥٠- مصعب بن عبد الله الزبيري (٢٣٦هـ) .
- ٥١- مطرف بن عبد الله (٢٢٠هـ) .
- ٥٢- معن بن عيسى المدني (١٩٨هـ) .
- ٥٣- موسى بن طارق السكسكي أبو قرعة الزبيدي (٢٠٣هـ) .
- ٥٤- يحيى ابن الإمام مالك .
- ٥٥- يحيى بن صالح الوحاظي (٢٢٢هـ) .
- ٥٦- يحيى بن عبد الله بن بكير (٢٣١هـ) .
- ٥٧- يحيى بن مضر القيسي الأندلسي (١٨٩هـ) .
- ٥٨- يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ) .
- ٥٩- يحيى بن يحيى النيسابوري (٢٢٦هـ) .

ثم قال : «فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه «الموطأ» ، ونص على ذلك أصحاب الأثر، والمتكلمون في الرجال ، وقد ذكروا أيضاً أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري أخذ «الموطأ» عنه كتابة ، وإسماعيل بن صالح أخذه عنه مناولة ، وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه ، وذكروا أن الرشيد ، وبنيه الأمين ، والمأمون ، والمؤمن ، أخذوا عنه «الموطأ» ، وقد ذكر عن المهدي والهادي أنها سمعا منه ورويا عنه ، وأنه كتب «الموطأ» للمهدي . ولا مرية أن رواة «الموطأ» من هؤلاء من جلة أصحابه ومشاهير رواته ، ولكن إنما ذكرنا من بلغنا نصاً سماعه له منه ، وأخذه له عنه ، أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه ، والذي اشتهر من نسخ «الموطأ» مما روته ، أو وقفت عليه ، أو كان في روايات شيوخنا رحمهم الله ، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة ، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة» .

وزاد عليه ابن ناصر الدين الدمشقي^(١) :

- ١- أبو الوليد الطيالسي (٢٢٧هـ) .
- ٢- أبو نعيم الفضل بن دكين (٢١٨هـ) .
- ٣- إسحاق بن إبراهيم الحنيني (٢١٦هـ) .
- ٤- إسحاق بن موسى الموصلي .
- ٥- أشهب بن عبد العزيز (٢٠٤هـ) .
- ٦- جويرية بن أسماء بن عبيد (١٧٣هـ) .
- ٧- ذو النون المصري (٢٤٥هـ) .
- ٨- روح بن عبادة القيسي (٢٠٥ أو ٢٠٧هـ) .
- ٩- سعد بن عبد الحميد بن جعفر (٢١٩هـ) .

(١) ينظر : «إتحاف السالك» لابن ناصر الدين الدمشقي .

- ١٠- عبد الله بن نافع الزبيري (٢١٦هـ) وهو غير الصائغ .
- ١١- عبد الله بن نافع الصائغ (١٨٦هـ) .
- ١٢- عبد الرحمن بن مهدي (١٩٨هـ) .
- ١٣- عبيد الله بن محمد بن حفص المعروف بالعيشي ، وبالعائشي ، وبابن عائشة (٢٢٨هـ) .
- ١٤- عتبة بن حماد بن خليلد .
- ١٥- عمر بن عبد الواحد (٢٠٠هـ) .
- ١٦- الماضي بن محمد بن مسعود (١٨٣هـ) .
- ١٧- محرز بن سلمة بن يزداد (٢٣٤هـ) .
- ١٨- محمد بن النعمان بن شبل الباهلي البصري (٢٤١-٢٥٠هـ) .
- ١٩- محمد بن بشير بن سعيد الناجي (١٩٨هـ) .
- ٢٠- محمد بن صدقة الفدكي .
- ٢١- محمد بن معاوية الحضرمي .
- ٢٢- مروان بن محمد بن حسان الطاطري (٢١٠هـ) .
- ٢٣- الوليد بن السائب .
- ٢٤- يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ) .
- ٢٥- يحيى بن قزعة المؤذن (بعد ٢٠٠هـ) .

أشهر رواة «الموطأ» ورواياته

١- علي بن زياد التونسي (١٨٢هـ)^(١) :

هو: أبو الحسن علي بن زياد من أهل تونس، كان ثقة، مأمونا، فقيها خيارا، متعبدا، بارعا في الفقه. أصله من العجم ولد بأطرابلس ثم سكن تونس^(٢).

سمع من: مالك بن أنس، ومن سفيان الثوري، ومن الليث بن سعد، ومن ابن لهيعة، وغيرهم.

سمع منه: البهلول بن راشد، وسحنون، وشجرة بن عيسى، وأسد بن الفرات.

قال أبو العرب: علي بن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، ولم يكن في عصره بإفريقية مثله، ولم يكن سحنون يقدم عليه أحدا من أهل إفريقية^(٣).

حدث عن: مالك بن أنس «بالموطأ»، وسفيان الثوري «بالجامع»^(٤)، له كتب على مذهب مالك منها كتاب يسمى «خير من زنته»^(٥).

رواية علي بن زياد:

قال أبو سعد بن يونس: «هو أول من أدخل «الموطأ» و«جامع سفيان» المغرب، وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه»^(٦).

(١) ينظر ترجمته في: «طبقات علماء إفريقية» لأبي العرب (ص ٢٥١)، «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص ٢٣١)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦٠)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٢)، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٨٠)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ٩٢٩)، «الديباج» لابن فرحون (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦٠).

(٣) ينظر: «طبقات علماء إفريقية» لأبي العرب (ص ٢٥١).

(٤) ينظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص ٢٣١).

(٥) ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٢).

(٦) ينظر: «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٨٢).

قال أسد بن الفرات : « كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك »^(١) .

وقد طبعت منه قطعة ، بتحقيق الشيخ محمد الشافلي النيفر ، بدار الغرب الإسلامي ببيروت .

٢- محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)^(٢) :

هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، العلامة ، فقيه العراق ، أصله من الجزيرة وسكن أبوه الشام في قرية يقال لها حرستا ، ثم قدم واسط فولد له محمد بواسط سنة (١٣٢هـ) .

كتب شيئا من العلم عن أبي حنيفة ، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه ، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل .

تفقه به أئمة وصنف التصانيف ، وكان من أذكى العالم ، ولي قضاء القضاة للرشيد ، ونال من الجاه والحشمة ما لا مزيد عليه .

روى عن : مسعر بن كدام ، ومالك بن مغول ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري .

روى عنه : الشافعي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن صالح الوحاظي وآخرون .

قال أبو عبيد : « ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن » ، وقال الشافعي : « ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد ، كأنه عليه نزل » .

(١) ينظر : « ترتيب المدارك » لعياض (٨٢/٣) .

(٢) ينظر ترجمته في : « الجرح والتعديل » (٢٢٧/٧) ، « الانتقاء » لابن عبد البر (ص ١٧٤) ، « تاريخ بغداد » للخطيب (٢/٥٦١) ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٣٥) ، « وفيات الأعيان » لابن خلكان (٤/١٨٤) ، « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه » للذهبي (ص ٧٩) ، « تاج التراجم » لابن قطلوبغا (ص ٢٣٧) ، « الجواهر المضية » لمحيي الدين الحنفي (١/٥٢٦) ، « بلوغ الأمان » للكوثري .

رواية الشيباني :

قال الشافعي : قال محمد بن الحسن : «أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرا ، وسمعت من لفظه سبعمائة حديث» .

قال الذهبي : «لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ، وكان قويًا في مالك»^(١) .

وقد طبعت أكثر من طبعة ، منها : طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ، بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، سنة (١٩٦٢م) .

٣- عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ)^(٢) :

هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، المصري الفقيه راوية «المسائل» عن مالك ، أصله من الشام من فلسطين ، من مدينة الرملة ، وسكن مصر .

روى عن : الليث بن سعد ، وعبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وبكر بن مضر ، وابن الدراوردي ، ونافع بن أبي نعيم المقرئ ، وعثمان بن الحكم ، وطائفة قليلة .

روى عنه : أصبغ ، وسحنون ، وعيسى بن دينار ، والحارث بن مسكين ، ويحيى بن يحيى الليثي ، وأبوزيد بن أبي الغمر ، ومحمد بن المواز ، ومحمد بن عبد الحكم ، وآخرون .

ولد سنة (١٢٨هـ) ، وقيل : (١٣٢هـ) ، توفي في صفر سنة (١٩١هـ) ، وعاش تسعا وخمسين سنة .

(١) ينظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥١٣/٣) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٥٠) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٠) ، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/٢٤٤) ، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٣٠٣) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/١٢٩) ، «تهذيب الكمال» للمزي (١٧/٣٤٤) ، «السير» للذهبي (٩/١٢٠) ، «الديباج» لابن فرحون (١/٤٦٥) .

سئل عنه مالك ، فقال : عافاه الله ، مثله كمثل جراب مملوء مسكا . وقال أيضا :
ابن القاسم فقيه .

قال ابن معين : هو ثقة . قال أبو زرعة : هو ثقة رجل صالح . وقال الدارقطني :
ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم .

قال أبو عمر بن عبد البر : كان قد غلب عليه الرأي وكان رجلا صالحا مقلا صابرا .

رواية ابن القاسم :

قال ابن عبد البر : «روايته «الموطأ» عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ ، وكان فيما
رواه عن مالك من «موطئه» ثقة حسن الضبط متقنا»^(١) .

قال النسائي : «ابن القاسم ثقة رجل صالح ، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحّه
عن مالك ، ليس يختلف في كلمة ، ولم يرو أحد «الموطأ» عن مالك أثبت من
ابن القاسم ، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله ، هو عجب من العجب ،
الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث ، حديثه يشهد له»^(٢) .

قال ابن وهب : «إن أردت هذا الشأن ، يعني فقه مالك ، فعليك بابن القاسم ، فإنه
انفرد به وشغلنا بغيره» .

قال أحمد بن خالد : «لم يكن عند ابن القاسم إلا «الموطأ» ، وسماعه من مالك كان
يحفظها حفظاً» .

وقال أبو الحسن القاسبي متحدثا عن رواية ابن القاسم التي اعتمدها في تلخيصه :
«وهي عندي أثر الروايات بالتقديم ؛ لأن ابن القاسم مشهور بالاختصاص في صحبة
مالك مع طولها وحسن العناية لمتابعته والاقتصار عليه في الأخذ عنه ، عرف ذلك
الخاص والعام مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدين وسلامته من

(١) ينظر : «الانتقاء» (ص ٥٠) .

(٢) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/٢٤٥) .

التكثير في النقل عن غير مالك ، فخلص بذلك من أن تختلط عليه ألفاظ الرواة ، وأن يخشى أن تتبدل عليه الأسانيد ، وإنما نقل كتابا مصنفا فهو وافر الحظ من السلامة في النقل ، وقد سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول : إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرحالين فما سمعت نكيرا من أحد منهم ، هم أهل عناية بالحديث وبعلمه»^(١) .

وقد طبعت منها قطعة ، وهي مشتملة على أبواب البيوع ، بتحقيق ميكلوش موراني ، بدار البشائر الإسلامية ببيروت ، سنة (٢٠١٢م) .

وطبع تلخيص القابسي لرواية ابن القاسم بتحقيق السيد محمد بن علوي المالكي ، طبع منشورات المجمع الثقافي بـ «أبو ظبي» ، سنة (٢٠٠٤م) .

٤- عبد الله بن وهب (١٩٧هـ)^(٢) :

هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولا هم المصري ، الإمام ، شيخ الإسلام . ولد بمصر سنة (١٢٥هـ) ، وعاش (٧٢) سنة .

روى عن : الليث بن سعد ، وابن جريج ، ويونس بن يزيد ، وحيوة بن شريح ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وجريير بن حازم ، وحرملة بن عمران التجيبي ، والسفيانين ، وعبد الله بن لهيعة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن أبي حازم ، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وغيرهم كثير .

روى عنه : أصبغ بن الفرغ ، وبحرب بن نصر الخولاني ، والحارث بن مسكين ، وحرملة بن يحيى التجيبي ، والربيع بن سليمان الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي ،

(١) ينظر : «الملخص لمسند الموطأ» للقابسي (ص ٢٩) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الطبقات» لابن سعد (٥١٨/٧) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٢١٨/٥) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٨٩/٥) ، «الكامل» لابن عدي (٣٤١/٥) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٤٨) ، «ترتيب المدارك» لعياض (٤٢١/٢) ، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧٧/١٦) ، «السير» للذهبي (٢٢٣/٩) ، «طبقات القراء» لابن الجزري (٤٦٣/١) .

وسعيد بن كثير بن عفير ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وعلي بن المديني ، وقتيبة بن سعيد ، والليث بن سعد ، وجماعة يطول ذكرهم .

قال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين : ثقة .

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : ابن وهب أحب إليك أو عبد الله بن نافع؟ قال : ابن وهب ، قلت : ما تقول في ابن وهب؟ قال : صالح الحديث ، صدوق ، أحب إلي من الوليد بن مسلم ، وأصح حديثاً منه بكثير .

وقال أيضاً : سمعت أبا زرعة يقول : نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر ، لا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له ، وهو ثقة .

قال ابن عدي : وعبد الله بن وهب من أجلة الناس ، ومن ثقاتهم ، وحديث الحجاز ومصر وما إلى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب .

قال أبو مصعب : كنا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته كتب ابن دينار والمغيرة وكبار أصحابه إلى ابن وهب فيأتينا جوابه .

رواية ابن وهب :

قال محمد بن عبد الحكم : «هو أثبت الناس في مالك»^(١) . وقال الخليلي : «موطؤه يزيد على من روى عن مالك»^(٢) .

٥- معن بن عيسى المدني (١٩٨هـ)^(٣) :

هو : أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم المدني ، القرزاز ، ربيب مالك ، ومن كبار أصحابه ، الإمام ، الحافظ ، الثبت .

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/٢٣٢) .

(٢) ينظر : «الإرشاد» (١/٢٥٥) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الطبقات» لابن سعد (٥/٤٣٧) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٣٩٠) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٢٧٧) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦١) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٤٨) ، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/١٤٨) ، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/٣٣٦) ، «السير» للذهبي (١/٣٣٢) ، «الدباج» لابن فرحون (ص ٣٤٧) .

روى عن : إبراهيم بن سعد ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ، ثابت بن قيس المدني ، وخارجة بن عبد الله ، وخالد بن أبي بكر العمري ، وخالد بن مسرة الطفاوي ، وسعيد بن السائب الطائفي ، وعبد الله بن المؤمل ، وعبد العزيز بن المطلب بن حنطب ، وابن أبي ذئب ، ومحمد بن مسلم الطائفي .

روى عنه : إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وأحمد بن خالد الخلال ، وإسحاق بن بهلول ، وإسحاق بن عيسى الطباع ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وسهل بن زنجلة ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن المديني ، وعلي بن ميمون العطار ، وقتيبة بن سعيد ، ومحمد بن خلاد الباهلي ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ونصر بن علي الجهضمي ، ويحيى بن معين ، ويونس بن عبد الأعلى .

قال ابن عبد البر : « كان أشد الناس ملازمة لمالك ، وكان مالك يتكئ عليه في خروجه إلى المسجد حتى قيل له : عصية مالك » .

رواية معن بن عيسى :

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم : معن بن عيسى القزاز ، هو أحب إلي من عبد الله بن نافع الصائغ ، ومن ابن وهب^(١) .

قال إبراهيم بن الجنيد : قلت ليحيى بن معين : كان عند معن شيء غير «الموطأ»؟ قال : قليل ، قال يحيى : وإنما قصدنا إليه في حديث مالك ، قلت : فكيف هو في حديث مالك؟ قال : ثقة^(٢) .

قال الخليلي : قديم ، متفق عليه ، رضي الشافعي بروايته^(٣) .

وهو الذي قرأ على مالك «الموطأ» للرشيد وابنيه^(٤) .

(١) ينظر : «الجرح والتعديل» (٢٧٧/٨) .

(٢) ينظر : «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٢٧١) .

(٣) ينظر : «الإرشاد» للخليلي (١/٢٦٣) .

(٤) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/١٤٨) .

قال معن بن عيسى : كل شيء من الحديث في «الموطأ» سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه ، وكل شيء من غير الحديث عرضته على مالك إلا ما استثنيت أني سألته عنه^(١) .

٦- محمد بن إدريس الشافعي (٥٢٠هـ)^(٢) :

هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي ، ثم المطلبي ، الشافعي ، المكي ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة .

أبرز من أخذ عنهم العلم : مالك ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، وفضيل بن عياض ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

وعنه : الحميدي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن حنبل ، والبويطي ، وأبو ثور ، وحرملة بن يحيى ، وعبد العزيز الكناني صاحب «الحيدة» ، والربيعان ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وغيرهم كثير .

رواية الشافعي :

قال أحمد بن حنبل : كنت سمعت «الموطأ» من بضعة عشر نفساً من حفاظ أصحاب مالك ، فأعدته على الشافعي ؛ لأنني وجدته أقومهم به^(٣) .

(١) ينظر : «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦١) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٢/١) ، «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (٢٠١/٧) ، «مناقب الشافعي» للأبري ، «مناقب الشافعي» للبيهقي ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦٥-١٢١) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٤٨-٥٠) ، «الأنساب» للسمعاني (٢٥١/٧-٢٥٤) ، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٤/١-٦٧) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١٦٣/٤-١٦٩) ، «السير» للذهبي (٥/١٠) ، «الوفاء بالوفيات» للصفدي (١٧١/٢-١٨١) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (١٩٢-٢٠٤) ، «طبقات الشافعية» لابن كثير (ص ١٨-٣٩) ، «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس» لابن حجر .

(٣) ينظر : «الإرشاد» للخليلي (٢٣١/١) .

وقال أيضًا : سمعت «الموطأ» من محمد بن إدريس الشافعي ؛ لأنني رأيته فيه ثبتًا ، وقد سمعته من جماعة قبله ^(١) .

٧- عبد الله بن يوسف التنيسي (٢١٨هـ) ^(٢) :

هو : أبو محمد عبد الله بن يوسف الكلاعي ، الدمشقي ، ثم التنيسي ، الشيخ ، الإمام ، الحافظ ، المتقن .

روى عن : إسماعيل بن عليّة ، وعبد الله بن لهيعة ، وعبد الله بن وهب ، وعيسى بن يونس ، وكلثوم بن زياد المحاربي ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس .

روى عنه : البخاري ، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وأحمد بن عبد الواحد بن عبود ، وحرملة بن يحيى التجيبي ، والربيع بن سليمان الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي ، وأبو حاتم الرازي ، ومحمد بن إسحاق الصاغاني ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ويحيى بن عثمان بن صالح المصري ، ويحيى بن معين ، ويعقوب بن سفيان الفارسي .
قال البخاري : كان من أثبت الشاميين . قال أبو حاتم : ثقة ، قال الخليلي : ثقة ، متفق عليه .

رواية التنيسي :

قال أبو مسهر : سمع معي «الموطأ» من مالك سنة ست وستين ^(٣) .

قال عبد الله بن الحسين المصيبي : سمعت عبد الله بن يوسف يقول : سماعي «الموطأ» من مالك عرض الحنيني ، عرضه عليه مرتين ، سمعت أنا وأبو مسهر ^(٤) .

(١) ينظر : «الكامل» لابن عدي (٢٠٨ / ١) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢٣٣ / ٥) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠٥ / ٥) ، «الكامل» لابن عدي (٣٤١ / ٥) ، «الأنساب» للسمعاني (٩٦ / ٣) ، «التاريخ» لابن عساكر (١٨٦ / ٢٩) ، «تهذيب الكمال» (٣٣٣ / ١٦) .

(٣) ينظر : «الكامل» لابن عدي (٣٤١ / ٥) .

(٤) ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣٥ / ١٦) .

قال يحيى بن معين : أثبت الناس في «الموطأ» : عبد الله بن يوسف ، والقعنبي ، وقال أيضا : ما بقي على أديم الأرض أوثق منه في «الموطأ»^(١) .

٨- عبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٢٢١هـ)^(٢) :

هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي ، القعنبي ، المدني ، نزيل البصرة ، ومات مجاوزًا بمكة .

روى عن : مالك ، وابن أبي ذئب ، والحمادين ، ومخرمة بن بكير ، وأفلح بن حميد ، وسلمة بن وردان ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وغيرهم كثير .

روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والرازيان ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي ، وعبد بن حميد ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

قال أبو زرعة الرازي : ما كتبت عن أحد أجل في عيني من القعنبي ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، فقال : بصري ثقة حجة ، وقال يحيى بن معين : القعنبي ، ثقة مأمون ، لا يسأل عنه .

رواية القعنبي :

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : القعنبي أحب إليك في «الموطأ» أو إسماعيل بن أبي أويس ؟ قال : القعنبي أحب إلي .

وقال يحيى بن معين وسئل عن رواية «الموطأ» عن مالك : أثبت الناس في «الموطأ» عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده^(٣) .

(١) ينظر : «التاريخ» لابن عساكر (٣٣/٣٩٧) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الطبقات» لابن سعد (٧/٣٠٢) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢١٢) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/١٨١) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦١) ، «ترتيب المدارك» لعياض (١/٣٩٧) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/٤٠) ، «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/١٣٦) ، «السير» للذهبي (١٠/٢٥٧) ، «الديباج» لابن فرحون (١/٤١١) .

(٣) ينظر : «تنوير الحوالك» للسيوطي (ص ١٨) .

روى محمد بن علي بن المديني ، عن أبيه ، قال : لا يقدم أحد من رواة «الموطأ» على القعنبى .

قال الدارقطني : قال النسائي : القعنبى فوق عبد الله بن يوسف في «الموطأ» .

قال عثمان بن سعيد : سمعت علي بن المديني ، وذكر أصحاب مالك ، فقليل له : معن ، ثم القعنبى ، قال : لا ، بل القعنبى ، ثم معن .

قال إسماعيل القاضي : كان القعنبى لا يرضى قراءة حبيب ، فما زال حتى قرأ لنفسه «الموطأ» على مالك .

وقال هو عن نفسه : ما من حديث في «الموطأ» إلا لو شئت قلت : سمعته مراراً .

وقال ابن عبد البر : «... وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبى ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا ، وهما من آخر من عرض على مالك «الموطأ»»^(١) .

وقد طبعت منها قطعة ، بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي ، بدار الغرب الإسلامى ببيروت ، سنة (١٩٩٩م) .

٩- يحيى بن عبد الله بن بكير (٢٢١هـ)^(٢) :

هو : أبوزكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم ، القرشى ، المصرى ، الإمام ، المحدث ، الحافظ .

سمع من الإمام مالك «الموطأ» مرات .

روى عن : بكر بن مضر ، وحماد بن زيد ، والليث بن سعد وكان أثبت الناس فيه ، وضمرة بن ربيعة ، وعبد الله بن سويد المصرى ، وعبد الله بن هبة ، وعبد الله بن

(١) ينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٧/١) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخارى (٢٨٤/٨) ، «الجرح والتعديل» (١٦٥/٩) ، «الإرشاد»

للخليلي (٢٦٣/١) ، «ترتيب المدارك» (٣٦٩/٣) ، «تهذيب الكمال» (٤٠١/٣١) ، «السير» للذهبي

(٦١٢/١٠) ، «تهذيب التهذيب» (٢٣٧/١١) .

وهب ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد العزيز بن الماجشون ، والدراوردي ، وشعيب ابن الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي .

روى عنه : البخاري ، وبقي بن مخلد الأندلسي ، وحرملة بن يحيى التجيبي ، وأبو علي الحسن بن الفرغ الأزدي الغزي روى عنه «الموطأ» ، وسهل بن زنجلة الرازي ، وابنه عبد الملك بن يحيى بن بكير الرازيان ، وعمرو بن أبي الطاهر بن السرح ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ، ومحمد بن إسحاق الصاغانى ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأبو الأحوص ، ويحيى بن معين ، ويونس بن عبد الأعلى الصديفي .

أكثر البخاري الرواية عنه عن الليث لكنه ينسبه إلى جده فيقول : حدثنا يحيى بن بكير^(١) .

قال الساجي : قال ابن معين : سمع يحيى بن بكير «الموطأ» بعرض حبيب كاتب مالك وكان شر عرض .

وقال يحيى : سألتني عنه أهل مصر ، فقلت : ليس بشيء .

وقال الساجي : هو صدوق روى عن الليث فأكثر .

قال القاضي عياض : ذكر ليحيى بن معين : يحيى بن بكير ، فقال : ثقة إلا أن حديثه عن ابن وهب لم يكن بالجد .

وقال ابن عدي : كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه ، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد .

وقال مسلمة بن قاسم : تكلم فيه ؛ لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب .

وقال الخليلي : كان ثقة وتفرد عن مالك بأحاديث .

وقال البخاري في «تاريخه الصغير» : ما روى ابن بكير عن أهل الحجاز في «التاريخ»

فإني أتقيه . وقال ابن قانع : مصري ثقة .

(١) ينظر : «هدي الساري» لابن حجر (ص ٢٤٠) .

رواية ابن بكير :

قال الباجي : «تكلم بعض أهل الحديث في سماعه «للموطأ» وأنه إنما سمعه بقراءة حبيب وهو ثبت في الليث ، وقد زوي عنه من طريق بقي بن مخلد وغيره أنه سمعه من مالك سبع عشرة مرة ، وأن بعضها بقراءة مالك»^(١) .

وقال القاضي عياض : «وقد ضعف أئمة الصنعة رواية من سمع «الموطأ» على مالك بقراءة حبيب كاتبه لضعفه عندهم ، وأنه كان يخطر الأوراق حين القراءة ؛ ليتعجل وكان يقرأ للغرباء ، وقد أنكر هذا الخبر على قائله ؛ لحفظ مالك لحديثه وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين له ، وأن مثل هذا مما لا يجوز على مالك ، وأن العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تخطر عليه الأوراق ، ولا يفتن هو ولا من حضر!»^(٢) .

وتوجد له نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية رقم (٣٧٨٠) المنقولة إلى مكتبة الأسد الوطنية برقم (٣٧٨٠) ، ونسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٤٥) ناقصة الآخر .

١٠- يحيى بن يحيى الليثي (٢٢٤هـ)^(٣) :

هو : أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شمال بن منغايا الليثي مولاهم ، البربري ، المصمودي ، الأندلسي ، القرطبي ، يعرف بابن أبي عيسى ، ولد سنة (١٥٢هـ) .

سمع من زياد شبطون ، ويحيى بن مضر ، ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك فسمع منه «الموطأ» سوى أبواب من الاعتكاف ، شك في سماعها منه ، فرواها عن زياد شبطون ، عن مالك .

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/٣٦٩) .

(٢) ينظر : «الإلماع» للقاضي عياض (ص ٧٧) .

(٣) ينظر ترجمته في : «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/١٧٦) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٥٨) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٢) ، «جذوة المقتبس» للحميدي (ص ٣٨٢) ، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/٣٧٩) ، «بغية الملتبس» للضبي (ص ٥١٠) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦/١٤٣) ، «السير» للذهبي (١٠/٥١٩) ، «الإحاطة في أخبار غرناطة» لابن الخطيب (٤/٣١٩) ، «الديباج» لابن فرحون (٢/٣٥٢) .

لازم ابن وهب ، وابن القاسم ، وسمع من الليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة .
روى عنه : ابنه عبيد الله ، ومحمد بن وضاح ، وبقي بن مخلد ، وصباح بن
عبد الرحمن العتقي ، وخلق سواهم .

تفقه بالمدنيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك ، كان مالك يسميه عاقل
الأندلس .

قال ابن عبد البر : « عادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار عليه ، وانتهى
السلطان والعامّة إلى رأيه ، وكان فقيها حسن الرأي »^(١) ، وقال أيضا : « لم يكن له بصر
بالحديث » .

قال ابن الفرضي : « كان يفتي برأي مالك ، وكان إمام وقته ، وواحد بلده ، وكان
رجلا عاقلا »^(٢) .

وكان ممن اتهم بالقيام والإنكار على أمير الأندلس ، فهرب إلى طليطلة ، ثم استأمن ،
فكتب له الأمير أمانا عاد به للأندلس^(٣) .

رواية يحيى :

هي أشهر روايات «الموطأ» على الإطلاق ، كما قال الشيخ محمد حبيب الله
الشنقيطي :

أولها وهي أشهر النسخ نسخة من في العلم والدين رسخ
يحيى بن يحيى الزاهد الليثي ذي الحظوة المشهورة الذكي
وحيثما «موطأ» قد أطلقا لها انصرافه لديهم حقا^(٤)

(١) ينظر : «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٥٩) .

(٢) ينظر : «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٧٦/٢) .

(٣) ينظر : «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٨٠/٢) .

(٤) ينظر : «نظم دليل السالك» لمحمد حبيب الله الشنقيطي (ص ٤٦) .

قال الزرقاني : «إليه انتهت رئاسة الفقه بها [الأندلس] وانتشر به المذهب ، وتفقه به من لا يحصى ، وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقُبل قوله عند السلطان ، فلا يولي قاضيا في أقطاره إلا بمشورته واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم ؛ وهذا سبب اشتهاه «الموطأ» بالمغرب من روايته دون غيره»^(١) .

قال ابن عبد البر : «وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثته عن شيوخهم وعلمائهم»^(٢) .

وقال أيضا : «لم يفت يحيى بن يحيى في «الموطأ» حديث من أحاديث الأحكام مما رواه غيره في «الموطأ» إلا حديث طلحة بن عبد الملك هذا^(٣) ، وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في «الموطأ» إنما هي أحاديث من أحاديث «الجامع» ونحوه ليست في أحكام ، وأكثرها أو كلها معلولة مختلف فيها عن مالك ، وقد توبع يحيى تابعه جماعة من رواة «الموطأ» على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من «الموطأ» إلا حديث طلحة هذا وحده ، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من «الموطأ» قوم وخالفه آخرون . . . ويحيى آخرهم عرضا ، وما سقط من روايته فعن اختيار مالك وتمحيصه ، والله أعلم»^(٤) .

وقد طبعت هذه الرواية أكثر من طبعة من آخرها : طبعة بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية ، سنة (٢٠٠٤م) ، وطبعة بالمجلس العلمي الأعلى بالمغرب ، بتحقيق مجموعة من العلماء ، سنة (٢٠١٣م) .

(١) ينظر : «شرح الزرقاني» (٦٩/١) .

(٢) ينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/١) .

(٣) وهو قوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» من حديث عائشة .

(٤) ينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (١٠٠/٦) .

١١- سويد بن سعيد الحدثاني (٢٤٠هـ)^(١) :

هو: أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الحدثاني، ويقال: الحدثي الأنباري.

حدث عن: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعلي بن مسهر، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي، وخلق كثير بالحرمين والشام والعراق ومصر.

روى عنه: مسلم، وابن ماجه، وأبوزرعة، وبقي بن مخلد، وأبو حاتم، وأحمد بن محمد بن الجعد الوشاء راوي «الموطأ» عنه، وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر الباغندي، وآخرون.

ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٨٨) ولم يترجم له، ولم يتعرض له ابن فرحون في «الديباج» بأي ذكر.

أقوال العلماء فيه:

قال أبوزرعة: «أما كتبه فصحيح... وأما إذا حدث من حفظه فلا»^(٢).

وقال الذهبي: «الإمام، المحدث، الصدوق، شيخ المحدثين... رحال، جوال، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن». وقال أيضًا: «له مناكير، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: عمي فكان يقبل التلقين»^(٣). وقال: «صادق في نفسه، صحيح الكتاب»^(٤).

(١) ينظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٤٠)، «الكامل» لابن عدي (٤ / ٤٩٦)، «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٢٨)، «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٤٧)، «السير» للذهبي (١١ / ٤١٠)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٦ / ٣٢)، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٤٨)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤ / ٢٧٢).

(٢) ينظر: «سؤالات البرذعي» (ص ١٤٣).

(٣) ينظر: «من تكلم فيه وهو موثق» للذهبي (ص ٩٧).

(٤) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٤٨).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : «عرضت على أبي أحاديث لسويد بن سعيد عن
ضمام بن إسماعيل ، فقال لي : اكتبها كلها أو قال : تتبعها ؛ فإنه صالح ، أو قال : ثقة» .
وقال أبو القاسم البغوي : «كان من الحفاظ ، وكان أحمد بن حنبل ينتقي عليه
لولديه صالح وعبد الله يختلفان إليه فيسمعان منه»^(١) .

رواية الحدثاني :

قال ابن عدي : «لسويد أحاديث كثيرة عن شيوخه ، روى عن مالك «الموطأ» ،
ويقال : إنه سمعه خلف حائط فضعف في مالك أيضا ، ولسويد مما أنكرت عليه غير
ما ذكرت ، وهو إلى الضعف أقرب»^(٢) .

ونحن إذا تتبعنا أقوال الحفاظ فيه واستعرضنا ما وجهوه إليه من طعون فإننا نجد
هذه الطعون كلها منسوبة على بعض ما حدث به عندما شاخ وعمي فصار يلقي ما هو
من حديثه وما ليس من حديثه ، وأما كتبه وأصوله فهي صحيحة لا مغمز فيها ، وعليه
فلا يضير روايته «للموطأ» شيء من تلك الانتقادات^(٣) .

وقد طبعت هذه الرواية بتحقيق عبد المجيد التركي ، بدار الغرب الإسلامي ، سنة
(١٩٩٩م) .

١٢- أبو مصعب الزهري (٢٤٢هـ) :

سيأتي الكلام عليه وعلى روايته في الباب الثالث .



(١) ينظر : «تاريخ بغداد» (٩/٢٣١) .

(٢) ينظر : «الكامل» لابن عدي (٤/٤٩٨) .

(٣) ينظر : «يحيى بن يحيى الليثي ، وروايته «للموطأ» لمحمد حسن شرحبيلي (ص ٩٦ ، ٩٧) .

إفصاحك الخامس

عناية العلماء بـ «الموطأ»

لقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بـ «الموطأ» عناية فائقة تليق بأهميته ومكانته ، ولقد تجلّت هذه العناية في مظاهر شتى ، منها :

قراءة «الموطأ» :

نظراً لاحتلال «الموطأ» مكانة عالية ومنزلة رفيعة عند الخاصة والعامة ، فقد حرص العلماء وطلبة العلم منذ عصر الإمام إلى يومنا هذا على قراءته ودراسته وسماعه ، وخير دليل على ذلك تراجم العلماء المنثورة في كتب التراجم والتواريخ ، والمشيوخ ومعاجم الشيوخ ، فلا تجد عالماً إلا وقد نال حظاً من هذا الكتاب ، حتى إنهم كانوا يتسابقون في قراءته في وقت قصير .

اختصار «الموطأ» :

قام باختصار «الموطأ» مجموعة من العلماء منهم :

١- ألف أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) «منتخب موطأ مالك»^(١) .

٢- ألف أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بالقابسي المتوفى سنة (٤٠٣هـ) «الملخص» وجمع فيه المسند من «الموطأ» رواية ابن القاسم^(٢) .

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٢/١٩٠٨) .

(٢) طبع أكثر من طبعة من آخرها بتحقيق علي إبراهيم مصطفى ، بدار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة (٢٠٠٨م) .

- ٣- ألف محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلف الأزدي الأونبي الأندلسي الإشبيلي المتوفى سنة (٦٣٦هـ) «تلخيص أحاديث الموطأ»^(١).
- ٤- ألف عبد الرحمن بن يحيى القرشي المتوفى بعد سنة (٩٦٤هـ) «تجريد أحاديث الموطأ»^(٢).
- ٥- ألف عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد المعروف بابن القصير القرطبي المتوفى سنة (٥٧٦هـ) «مختصر الموطأ»^(٣).
- ٦- ألف أحمد بن محمد العمري الفيومي الشافعي المتوفى بعد سنة (١٠٢٣هـ) «مختصر موطأ مالك»^(٤).
- ٧- ألف شمس الدين أبو المحاسن محمد بن خليل القاوقجي المتوفى سنة (١٣٠٥هـ) «تسهيل المسالك مختصر موطأ مالك»^(٥).
- ٨- ألف محمد بن يحيى بن سليمان اليموني المتوفى سنة (١٣٥٤هـ) «اختصار الموطأ»^(٦).
- ٩- ألف محمد الباقر بن محمد الكتاني المغربي المتوفى سنة (١٣٨٤هـ) كتاب: «اختصار الموطأ» ذكره: محمد حمزة الكتاني^(٧).

(١) ينظر: «الأعلام» (٣٦/٦).

(٢) ينظر: سزكين (١/٣/١٤٠)، مخطوط خزانة القرويين برقم (٩٩٥)، كما في: «الفهرس الشامل» برقم (٣٣٠) حديث.

(٣) ينظر: «التكملة» (٣/٣٠)، «جامع الشروح والحواشي» (٣/١٩٩٠).

(٤) ينظر: مخطوط جامعة محمد بن سعود (١٥٣٥)، «الفهرس الشامل، حديث: (١٤١٦).

(٥) ينظر: مخطوط المكتبة الأزهرية برقم (٣٩٣) مجاميع (١٤٤٧٦).

(٦) ينظر: «بلاد شنقيط» (ص ٦٠١)، «جامع الشروح والحواشي» (٣/١٩٩٥).

(٧) ينظر: «منطق الأواني» (ص ١٧٩).

شروح «الموطأ»:

من أهم وأبرز مظاهر العناية بـ «الموطأ» شروحه ، وهي كثيرة ومتنوعة ، قال عياض :
«لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بـ «الموطأ» ؛ فإن الموافق
والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه»^(١) .

وللتأكيد على هذا نسوق بعض الشروح المذكورة :

- ١- ألف عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المتوفى سنة (١٨٦ هـ) «تفسير الموطأ»^(٢) .
- ٢- ألف أبو محمد عبد الله بن وهب المصري المتوفى سنة (١٩٧ هـ) «تفسير الموطأ»
أو «تفسير غريب الموطأ»^(٣) .
- ٣- ألف أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي المتوفى سنة (٢١٢ هـ) «تفسير
الموطأ»^(٤) .
- ٤- ألف أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد المصري المتوفى سنة (٢٢٥ هـ) «تفسير
غريب الموطأ»^(٥) .
- ٥- ألف أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن
مرداس السلمى الأندلسي المتوفى سنة (٢٣٩ هـ) «تفسير الموطأ»^(٦) .

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» (٨٠ / ٢) .

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٦ / ٨) ، «الديباج المذهب» (٤١٠ / ١) .

(٣) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢٤٢ / ٣) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢٣ / ٩ ، ٢٢٥) ، «غاية النهاية»
(٤٦٣ / ١) ، «شذرات الذهب» (٣٤٧ / ١) .

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٦ / ٨) ، وله نسخة خطية بجامع القرويين تحت رقم : ٢٣٥ ، ينظر:
(الفهرس الشامل (حديث) : ٣٨٨) .

(٥) ينظر: «الديباج المذهب» (٢٩٩ / ١) .

(٦) طبع بتحقيق د . عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، بمكتبة العبيكان ، الرياض ، سنة (٢٠٠١ م) .

٦- ألف أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران المصري التجيبي المتوفى سنة (٢٤٣هـ) «شرح الموطأ»^(١).

٧- ألف محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المتوفى سنة (٢٥٦هـ) «تفسير الموطأ» في أربعة أجزاء^(٢).

٨- ألف أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان، ويعرف بابن المزين المتوفى سنة (٢٥٩هـ) «تفسير الموطأ»^(٣).

٩- ألف أبو عبد الله أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني الأخفش المتوفى بعد سنة (٢٦٠هـ) «تفسير غريب الموطأ»^(٤).

١٠- ألف إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل قاضي بغداد والمعروف بالقاضي إسماعيل، وهو شيخ المالكية المتوفى سنة (٢٨٢هـ)؛ وقال عياض: «له كتاب غريب عظيم يسمى «شواهد الموطأ» في عشر مجلدات، وذكر بعضهم أنه في خمسمائة جزء»^(٥).

١١- ألف أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري المعروف بالبزار المتوفى سنة (٢٩٢هـ) «شرح الموطأ»^(٦).

(١) ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٨٠)، «المدارك» (٢/٨٣)، «وفيات الأعيان» (٢/٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٨٩)، «البداية والنهاية» (١٠/٣٤٥).

(٢) ينظر: «المدارك» (٤/٢٠٧)، «الديباج المذهب» (٢/١٦٩).

(٣) ينظر: «الديباج المذهب» (٢/٣٦١)، «هدية العارفين» (٢/٩٦)، «الأعلام» (٨/١٣٤).

(٤) ينظر: «تاريخ بغداد» (٥/٥٤٦)، «معجم الأدباء» (٢/٥)، «فهرسة ابن خير» (ص ٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٧)، وللكتاب نسخة خطية بجامع القرويين تحت رقم ٢٤٤، و(الفهرس الشامل (حديث): ٣٨٨)، وقد ذكر الزركلي في «الأعلام» (١/١٨٩) أن الجزء الثاني منه في مكتبة عبيد بدمشق.

(٥) ينظر: «الفهرست» (١/٢٨٢)، «المدارك» (٢/٨٠).

(٦) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٦)، «تذكرة الحفاظ» (٢/٢٠٤)، «شذرات الذهب» (٢/٢٠٩)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٢/٣٦).

١٢- ألف خلف بن الفرّج بن عثمان الكلاعي المتوفى سنة (٣٧١هـ) «تفسير موطأ مالك»^(١).

١٣- ألف أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية والمتوفى سنة (٤٠٢هـ) «شرح الموطأ» وسمّاه: «النامي» وأملاه بطرابلس المغرب^(٢).

١٤- ألف أبو بكر بن موهب القيري الحصار المتوفى سنة (٤٠٦هـ) «شرح ملخص القابسي»^(٣).

١٥- ألف أبو المكارم عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي المالكي المتوفى سنة (٤١٣هـ) «شرح الموطأ»^(٤).

١٦- ألف أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن الحذاء المتوفى سنة (٤١٦هـ) «الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ» ثمانون جزءاً^(٥).

١٧- ألف أبو عيسى أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى الطلمنكي المعافري الأندلسي المتوفى سنة (٤٢٩هـ) «شرح الموطأ» هو شرح غير تام ذكره عياض^(٦).

١٨- ألف أبو الوليد يوسف بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي المعروف بابن الصفار المتوفى سنة (٤٢٩هـ) «الموعب شرح الموطأ»^(٧).

(١) ينظر: مخطوطات القيروان كما في: (الفهرس الشامل (حديث): ١٢٨٢)، «جامع الشروح والحواشي» (١٩٨٢/٣).

(٢) ينظر: «ترتيب المدارك» (٨٣/٢)، «تاريخ الإسلام» (٤١/٩)، «الديباج» لابن فرحون (١/١٦٥).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٨/٨).

(٤) طبع بتحقيق د. عامر حسن صبري، بدار النوادر، سنة (١٤٢٩هـ).

(٥) ينظر: «معجم الأدباء» (١٠٨/١٩)، «الديباج المذهب» (٢/٢٣٧)، مخطوطات القرويين برقم: ١٧٩ كما في (الفهرس الشامل (حديث): ٣٨١)، «الأعلام» للزركلي (٧/١٣٦).

(٦) ينظر: «ترتيب المدارك» (٨٣/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٨٦/٨)، (٥٦٦/١٧)، «الديباج المذهب» (١٧٨/١).

(٧) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٧/٨)، (٥٦٩/١٧)، «الديباج المذهب» (٢/٣٧٤).

- ١٩- ألف أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الزناتي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) «شرح الموطأ»^(١).
- ٢٠- ألف أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) أو (٤٣٣ أو ٤٣٥) «شرح الملخص للقاسمي»^(٢).
- ٢١- ألف أبو عبد الملك مروان بن علي البوني الأندلسي المتوفى قبل سنة (٤٤٠هـ) «تفسير الموطأ»^(٣).
- ٢٢- ألف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) «شرح الموطأ»^(٤).
- ٢٣- ألف أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني المتوفى سنة (٤٥٦هـ) «شرح الموطأ»^(٥).
- ٢٤- ألف أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) «الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»^(٦). و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»^(٧).

(١) ينظر: «بغية الملتمس» (ص ٤٥٧)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٨١)، «نيل الابتهاج» للتبكتي (ص ٣٣٧).

(٢) ينظر: «ترتيب المدارك» (٨/ ٣٥)، «بغية الملتمس» (ص ٤٧١).

(٣) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، تحقيق عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، سنة (٢٠١١م).

(٤) ينظر: «المدارك» (٢/ ٨٤)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، «هدية العارفين» (١/ ٦٩٠).

(٥) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٧٦) وقد نسبه لابن رشيق القيرواني الشاعر المشهور المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ولم نقف على من ذكره له فيمن ترجم له من المتقدمين أو بين فهارس المخطوطات، ولعل هناك لبساً؛ لأن هناك أكثر من ابن رشيق منهم: الحسن بن رشيق المصري تلميذ النسائي بمصر، يروي عنه القنازعي أبو المطرف، ويروي عنه ابن عبد البر أيضاً بواسطة شيوخه في: «التمهيد»، ونقل عنه السيوطي في: «التنوير» ولعله المعني.

(٦) طبع أكثر من طبعة، من آخرها: الطبعة التي بتحقيق د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، سنة (٢٠٠٥م).

(٧) طبع أكثر من طبعة، من آخرها: الطبعة التي بتحقيق د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، سنة (٢٠٠٥م).

٢٥- ألف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) «المنتقى شرح الموطأ»^(١).

٢٦- ألف أبو الوليد هشام بن أحمد الوقشي المتوفى سنة (٤٨٩هـ) «التعليق على الموطأ»^(٢).

٢٧- ألف أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة، الإشبيلي، المتوفى سنة (٥٠٠هـ)، «المحلى في شرح الموطأ»^(٣).

٢٨- ألف أبو الوليد هشام بن أحمد بن العواد المتوفى سنة (٥٠٩هـ) «الجمع بين التمهيد والاستذكار»^(٤).

٢٩- ألف عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي المتوفى سنة (٥٢١هـ) «شرح الموطأ»^(٥).

٣٠- ألف محمد بن أحمد بن خلف بن الحاج التجيبي القرطبي المتوفى سنة (٥٢٩هـ) «تفسير ما استعجم من موطأ مالك بن أنس»^(٦).

٣١- ألف أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة (٥٣٢هـ) «شرح مسند الموطأ»^(٧).

(١) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة بتحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٩٩٩م).

(٢) طبع بتحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان بالرياض، سنة (٢٠٠١م).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٧)، و«الديباج» لابن فرحون (٢/٢٤٤).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٧).

(٥) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١/٤٤١)، (١٩/٥٣٢).

(٦) ينظر: «بغية الملتبس» (ص ١٤٦)، «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٧)، مخطوطات القرويين برقم: (١٠) حديث كما في (الفهرس الشامل: ١٢٨٢).

(٧) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٨)، (٢٠/١٢٣).

٣٢- ألف محمد بن خلف بن موسى الأوسى الألبيري المتوفى سنة (٥٣٧هـ) «الدرة الوسطى في مشكل ما وقع في الموطأ»^(١).

٣٣- ألف أبو محمد عبد الصمد بن أحمد الجياني المتوفى بعد سنة (٥٣٥هـ) «المستوعب في أحاديث الموطأ»^(٢).

٣٤- ألف أبو علي حسن بن عبد الله بن حسن ويعرف بابن الأشيري المتوفى بعد سنة (٥٤٠هـ) «مجموع في غريب الموطأ»^(٣).

٣٥- ألف أبو بكر محمد بن عبد الله بن المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»^(٤) و«المسالك في شرح موطأ مالك»^(٥).

٣٦- ألف عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) «مشارك الأنوار على صحاح الآثار»^(٦).

٣٧- ألف أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني ابن قرقول المتوفى سنة (٥٦٩هـ) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»^(٧).

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/٣٠٢)، مخطوط مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم: (٥٥٨٥، ٥٥٨٢) حديث.

(٢) ينظر: «تكملة الصلة» (٢/٦٤٦)، «تاريخ الإسلام» (١١/٦٣٣).

(٣) ينظر: «التكملة» (١/٢٥)، «معجم المؤلفين» (٣/٢٣٨).

(٤) طبع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢هـ.

(٥) طبع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، تحقيق محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، سنة (٢٠٠٧م).

(٦) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، سنة (١٩٧٨م).

(٧) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سنة (٢٠١٢م).

٣٨- ألف عقيل بن عطية القضاعي المراكشي المتوفى سنة (٦٠٨هـ) «شرح على الموطأ»^(١).

٣٩- ألف أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن يوسف الغساني الوادي آشي الأندلسي المتوفى سنة (٦٠٩هـ) - «نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك» شرح فيه «الموطأ»^(٢).

٤٠- ألف أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي اليعفري التلمساني المتوفى سنة (٦٢٥هـ) «المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار» و«الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه»^(٣).

٤١- ألف أبو جعفر أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الجبلي المتوفى سنة (٦٢٧هـ)، شرحاً حسناً على «الموطأ»^(٤).

٤٢- ألف أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم التجيبي الأندلسي المتوفى سنة (٦٣٧هـ) «شرح الموطأ»^(٥).

٤٣- ألف أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد بن موسى القفطي الشيباني المتوفى سنة (٦٤٦هـ) «الكلام على موطأ مالك»^(٦).

٤٤- ألف محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السلمي المرسي المتوفى سنة (٦٥٥هـ) «تعليق على الموطأ»^(٧).

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣٥/٢).

(٢) ينظر: «التكملة» (٢٢٥/٣)، «الأعلام» (٢٥٦/٤).

(٣) ينظر: «تكملة الصلة» (ص ٧٥١)، «الأعلام» (١٨٦/٦)، مخطوط القرويين (١-٧٧) كما في (الفهرس الشامل (حديث): ١٣٩٥)، «الذيل والتكملة» (ص ٣١٩).

(٤) ينظر: «الديباج المذهب» (٢٢٦/١)، «بغية الوعاة» (٣٧٤/١)، «هدية العارفين» (٩١/١).

(٥) ينظر: «الأعلام» (٢٥٦/٤)، «هدية العارفين» (٧٠٨/١).

(٦) «هدية العارفين» (٧٥٩/١).

(٧) ينظر: «تراث المغاربة» (١٠٨/١)، «جامع الشروح والحواشي» (١٩٩١/٣).

- ٤٥- ألف أبو الحسن حازم بن محمد بن حسن القرطاجني المتوفى سنة (٦٨٤هـ) «السافر عن آثار الموطأ»^(١).
- ٤٦- ألف ابن الزهراء عمر بن علي بن يوسف بن عثمان الورياعلي المتوفى بعد سنة (٧١٠هـ) «المهد الكبير شرح الموطأ»^(٢).
- ٤٧- ألف عبد الله بن محمد بن أبي القاسم ابن فرحون اليعمري المدني المتوفى سنة (٧٦٩هـ) شرحاً في أربعة مجلدات سماه: «كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ»^(٣).
- ٤٨- ألف محمد بن قاسم بن محمد بن عبد العزيز القرشي المخزومي القفصي المتوفى سنة (٨٤٢هـ) «حواش على كتاب التمهيد لابن عبد البر»^(٤).
- ٤٩- ألف أبو الثنا محمود بن أحمد المشهور بابن خطيب الدهشة نور الدين الفيومي الحموي المتوفى سنة (٨٣٤هـ) «تهذيب المطالع لترغيب المطالع في اللغة الواردة في الصحيحين والموطأ»^(٥).
- ٥٠- ألف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) «تنوير الحوالك على موطأ مالك»^(٦).
- ٥١- ألف محمد بن يحيى بن عمر القرافي بدر الدين المتوفى سنة (١٠٠٨هـ) «شرح موطأ مالك»^(٧).

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٨/٨).

(٢) ينظر: (مخطوط خزانة القرويين ١/١٨٣، ١٨٥)، خزانة تمكروت برقم ٢٥٠١ كما في الفهرس الشامل (حديث): (١٥٦٣)، و«الأعلام» (٥٦/٥).

(٣) ينظر: «الديباج» (٤٥٧/١)، «درة الحجال» (٥١/٣).

(٤) ينظر: «الضوء اللامع» (٢٨٥/٨)، «معجم المؤلفين» (١١/١٤٥).

(٥) ينظر: «الدرر الكامنة» (١/٣٧٢)، «إيضاح المكنون» (٣/٣٤٢).

(٦) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة بتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ببيروت، سنة (٢٠٠٢هـ).

(٧) ينظر: «هدية العارفين» (٢/٢٦٣).

- ٥٢- ألف أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي الفاسي المتوفى سنة (١١٢٠هـ) «شرح الموطأ»^(١).
- ٥٣- ألف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة (١١٢٢هـ) «شرح الموطأ»^(٢).
- ٥٤- ألف أحمد بن المكي السدراني السلاوي المتوفى سنة (١١٥٣هـ) «شرح الموطأ»^(٣).
- ٥٥- ألف أبو حامد العربي بن أبي العباس أحمد بن الشيخ التاودي المتوفى سنة (١٢٢٩هـ) «شرح الموطأ»^(٤).
- ٥٦- ألف أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي سلطان المغرب المتوفى سنة (١٢٣٨هـ) «حاشية على الموطأ»^(٥).
- ٥٧- ألف أبو العباس أحمد بن الحاج المكي السدراني السلاوي المالكي المتوفى سنة (١٢٥٣هـ) «تقريب المسالك بموطأ مالك»^(٦).
- ٥٨- ألف محمد المدني بن علي جنون الفاسي المتوفى سنة (١٣٠٢هـ) «التعليق الفاتح على موطأ مالك»^(٧).
- ٥٩- ألف محمد التهامي بن المدني بن علي بن عبد الله كنون المتوفى سنة (١٣٣٣هـ) «أقرب المسالك تعليق على موطأ مالك»^(٨).

(١) ينظر: «هدية العارفين» (٧٦٦/١)، «شجرة النور» (٤٨٦/١).

(٢) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة (١٤١١هـ).

(٣) «موسوعة أعلام المغرب» (٢٥٥٥)، وستأتي وفاته سنة (١٢٥٣).

(٤) ينظر: «شجرة النور» (٥٤٠/١). (٥) ينظر: «شجرة النور» (٥٤٥/١).

(٦) ينظر: «الاستقصا» (١٩٤/٤)، «هدية العارفين» (١٨٦/١)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١٨٦/١)،

مخطوط الخزانة العامة بالرباط ٢٣١٩ د، مخطوطات الخزانة الصبيحية بسلا برقم: ١٣٦.

(٧) ينظر: «الأعلام» (٩٤/٧)، طبع بفاس سنة ١٣١١هـ، كما في «معجم المطبوعات المغربية» (ص ٦٤).

(٨) طبع. ينظر: «الأعلام» (٦٥/٦).

٦٠- ألف محمد بن حبيب الله بن عبد الله بن أحمد ماياي الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٦٣هـ) «نظم دليل السالك على موطأ مالك» وشرحه «إضاءة الحال ك شرح دليل السالك»^(١).

٦١- ألف محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) «كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ»^(٢).

٦٢- ألف محمد زكريا الكاندهلوي المدني المتوفى سنة (١٤٠٢هـ) «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»^(٣).

العناية برجال «الموطأ» ورواته:

اعتنى العلماء برجال «الموطأ» عناية بالغة، فألفوا فيها التصانيف المتنوعة، منها:

١- محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري المعروف بابن البرقي المتوفى سنة (٢٤٩هـ) له: «رجال الموطأ وغريبه»^(٤).

٢- أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان ويعرف بابن المزين المتوفى سنة (٢٥٩هـ) له: «تسمية الرجال المذكورين في الموطأ»^(٥).

٣- أبو عبد الله أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني الأخفش المتوفى بعد سنة (٢٦٠هـ) له: «رجال الموطأ»^(٦).

(١) طبع بمصر بمطبعة الاستقامة سنة (١٣٥٤هـ).

(٢) طبع بتونس سنة ١٣٩٦هـ.

(٣) طبع بدار القلم بدمشق، سنة (٢٠٠٣م).

(٤) ينظر: «المدارك» (١٨١/٤).

(٥) ينظر: «الديباج المذهب» (٣٦١/٢)، «هدية العارفين» (٩٦/٢)، «الأعلام» (١٣٤/٨).

(٦) ينظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٨٧/٨)، وللكتاب نسخة خطية بجامعة

القرويين تحت رقم: ٢٤٤، (الفهرس الشامل (حديث): ٣٨٨)، وقد ذكر الزركلي في «الأعلام»

(١/١٨٩) أن الجزء الثاني منه في مكتبة عبيد، بدمشق.

- ٤- عبد الرحمن بن عبد الله البرقي المتوفى سنة (٢٨٦هـ) له: «رجال الموطأ»^(١).
- ٥- أبو عبد الله بن مفرج القرطبي المتوفى سنة (٣٨٠هـ) له: «رجال الموطأ»^(٢).
- ٦- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن الحذاء المتوفى سنة (٤١٦هـ) له: «التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء»^(٣).
- ٧- محمد بن إبراهيم الحضرمي القرطبي المتوفى سنة (٦٠٩هـ) له: «الدرة الوسطى في السلك المنظوم في رجال الموطأ»^(٤).
- ٨- محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلف الأزدي الأونبي الأندلسي الإشبيلي المتوفى سنة (٦٣٦هـ) له: «أسماء شيوخ مالك»^(٥).
- ٩- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢هـ) له: «إتحاف السالك برواة موطأ مالك»^(٦).
- ١٠- أبو عبد الله محمد بن حسن بن مخلوف بن مسعود المزيلي الراشدي المتوفى سنة (٨٦٨هـ) له: «المشعر المهيا في ضبط مشكل رجال الموطأ»^(٧).
- ١١- ناصر الدين أبو البقاء محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد العمري العدوي القرشي المعروف بابن زريق المتوفى سنة (٩٠٠هـ) له: «رجال الموطأ»^(٨).

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٦/٨)، (٤٨/١٣).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٧/٨).

(٣) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، تحقيق محمد عز الدين المعيار الإدريسي.

(٤) ينظر: «تكملة الصلة» (١٠٠/٢).

(٥) طبع أكثر من طبعة، آخرها: طبعة بتحقيق د. رضا بو شامة، مكتبة أضواء السلف، سنة (٢٠٠٤م).

(٦) طبع أكثر من طبعة، من آخرها: طبعة بتحقيق نشأت كمال، المكتبة الإسلامية، القاهرة، سنة (٢٠٠٦م).

(٧) ينظر: «الأعلام» (٨٨/٦)، «جامع الشروح والحواشي» (٣/١٩٩٢).

(٨) ينظر: «الضوء اللامع» (٧/١٦٩)، «شذرات الذهب» (٧/٣٦٦)، «الأعلام» (٦/١٦٩).

١٢- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) له : «إسعاف المبطأ برجال الموطأ»^(١).

١٣- حامد بن حسن بن أحمد بن محمود بن شاكر اليماني الزيدي المتوفى سنة (١١٧٣هـ) له : «بلوغ الآمال فيمن اختص به الموطأ من النساء والرجال»^(٢).

العناية ببعض الأحاديث أو المسائل الخاصة بـ«الموطأ»:

١- أبو عبد الله أحمد بن عمر بن محمد الجيزي المصري المتوفى سنة (٣٣٩هـ) له : «مسند الموطأ»^(٣).

٢- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح البياني القرطبي المتوفى سنة (٣٤٠هـ) «غرائب حديث مالك»^(٤).

٣- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي المتوفى سنة (٣٤١هـ) له : «مسند الموطأ»^(٥).

٤- أحمد بن سعيد بن فرضخ الإخميمي المصري ، له : «مسند الموطأ»^(٦).

٥- أبو إسحاق إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز الرازي المتوفى سنة (٢٨٠هـ) له : «مسند الموطأ»^(٧).

(١) طبع أكثر من طبعة ، من آخرها : طبعة بتحقيق موفق فوزي جبر ، دار الهجرة للطباعة والنشر ببيروت ، (١٩٩٠م) .

(٢) ينظر : «مصادر الفكر العربي» (ص ٦٢) ، «نبلاء اليمن» (٤١٨/١) ، «الأعلام» (١٦١/٢) ، مخطوطات أمبروزيانا بميلانو (٢-٥٥) ، «الجامع الكبير بصنعاء» برقم (١٥٢٠) .

(٣) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٥) ، (١٧/١١٠) ، «غاية النهاية» (١/١٢٦) .

(٤) ينظر : «معجم الأدباء» (١٦/٢٣٦) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٥) ، (١٥/٤٧٢) ، خزانة مخطوطات القرويين : برقم ٥٢٩ حديث .

(٥) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٥) .

(٦) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٦) .

(٧) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٦) ، «غاية النهاية» (١/٢٨) .

- ٦- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي المتوفى سنة (٣٤١هـ) له :
«توجيه الموطأ»^(١) .
- ٧- أبو زكريا يحيى بن شراحيل البلنسي الأندلسي المتوفى سنة (٣٧٢هـ) له : «توجيه
أحاديث الموطأ»^(٢) .
- ٨- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري المتوفى سنة
(٣٨١هـ) له : «مسند الموطأ بعلله واختلاف رواته وإيضاح لغته وتراجم
رجال»^(٣) .
- ٩- وله أيضا : «مسند ما ليس في الموطأ»^(٤) .
- ١٠- أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى المطرز البغدادي المتوفى سنة (٣٠٥هـ) له :
«مسند الموطأ»^(٥) .
- ١١- علي بن خلف السملالي ، له : «مسند الموطأ»^(٦) .
- ١٢- علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) له : «أحاديث الموطأ واتفق الرواة
عن مالك واختلافهم فيها»^(٧) .
- ١٣- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الشنتريني الإشبيلي القرطبي المتوفى
سنة (٥٢٢هـ) له : «تاج الحلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ»^(٨) .

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» (٨٤ / ٢) ، «الديباج» (٢٠٤ / ٢) .

(٢) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨٨ / ٨) .

(٣) طبع بتحقيق لطفي بن محمد الصغير ، وطه بن علي بوسريج ، دار الغرب الإسلامي ببيروت ، سنة
(١٩٩٧م) .

(٤) ينظر : «ترتيب المدارك» (٢٠٤ / ٦) .

(٥) ينظر : «تاريخ بغداد» (٤٤١ / ١٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨٥ / ٨) ، (١٤٩ / ١٤) .

(٦) ينظر : «تراث المغاربة» (ص ٣٦٠) .

(٧) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨٦ / ٨) وقد طبع الكتابان الأول والثالث .

(٨) ينظر : «تذكرة الحفاظ» (٦٥ / ٤) ، «سير أعلام النبلاء» (٥٧٩ / ٩) ، «شذرات الذهب» (٦٦ / ٤) ،

«هدية العارفين» (٤٥٤ / ١) .

- ١٤- أحمد بن محمد الصديق الغماري المتوفى سنة (١٣٨٠هـ) له : «البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل»^(١) .
- ١٥- أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الخراساني المتوفى سنة (٤٣٤هـ) له : «مسند الموطآت»^(٢) .
- ١٦- أبو العباس أحمد بن طاهر بن علي بن شبرين بن علي بن عيسى الأنصاري الخزرجي الداني الشارقي المتوفى سنة (٥٣٢هـ) له : «الإيحاء إلى أطراف الموطأ»^(٣) .
- ١٧- ألف أبو طاهر السلفي المتوفى سنة (٥٧٦هـ) «الإملاءات على مقدمة الاستذكار»^(٤) .
- ١٨- ألف علي بن حسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة (٥٧١هـ) «كشف المغطى في فضل الموطأ»^(٥) .
- ١٩- محمد بن علوي المالكي المتوفى سنة (١٤٢٥هـ) له : «أنوار المسالك إلى موطأ مالك»^(٦) .

الاستدراك على «الموطأ» :

من هذه الاستدراكات :

استدراك أبي بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن السليم ابن أبي عكرمة المتوفى سنة (٣٦٧هـ) له : «ماليس في الموطأ»^(٧) .

(١) ينظر : «تشنيف الأسع» (ص ٨١) .

(٢) ينظر : «تاريخ بغداد» (٤١ / ١١) ، «الديباج المذهب» (١٣٣ / ٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨٥ / ٨) .

(٣) طبع بتحقيق د. رضا بوشامة ، بمكتبة المعارف بالرياض ، سنة (٢٠٠٣م) .

(٤) طبع بتحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني ، بدار البشائر الإسلامية ، بيروت ، سنة (٢٠٠٤م) .

(٥) طبع بمصر سنة ١٣٦٦هـ وأعيد طبعه سنة ١٣٧٣هـ ، ولابن عساكر مصنفات أخرى لم تختص بـ«الموطأ» فحسب ولكنها اشتملت على حديث مالك في «الموطأ» وغيره وهي : «التالي لحديث مالك العالي» ، «غرائب مالك» ، «تهيب الملتمس من غرائب مالك بن أنس» .

(٦) طبع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (٢٠١٠م) .

(٧) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨٦ / ٨) .

إِفْضَالُ السَّائِلِينَ

ذكر بعض المصطلحات والعبارات التي وردت في «الموطأ»

١- قوله: «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»، و«الأمر المجتمع عليه عندنا»، و«الأمر عندنا»:

قال ابن أبي أويس: «قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: «الأمر المجتمع عليه عندنا»، و«ببلدنا»، و«أدركت أهل العلم»، و«سمعت بعض أهل العلم»؟

فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأيي، فلعمري ما هورأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدئ بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثرت عليّ فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك.

فهذه وراثه توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان فيه: «أرى» فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه: «الأمر المجتمع عليه» فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه.

وما قلت: «الأمر عندنا» فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.

كذلك ما قلت فيه: «ببلدنا»، وما قلت فيه: «بعض أهل العلم» فهو شيء أستحسنه في قول العلماء.

وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت، ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحق، أو قريب منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم. وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم

المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت ، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»^(١) .

وزعم بعضهم أن مالكا يريد بمقالته هذه ناسا بأعيانهم ، قال القاضي عياض : «وذكر أحمد بن عبد الله الكوفي في «تاريخه» أن كل ما قال فيها مالك في «موطئه» : «الأمر المجتمع عليه عندنا» فهو من قضاء سليمان بن بلال» ، قال القاضي عياض : «وهذا لا يصح» .

ثم قال : «قال الدراوردي : «إذا قال مالك : «على هذا فأدرکت أهل العلم ببلدنا» ، و«الأمر عندنا» - فإنه يريد ربيعة وابن هرمز»^(١) .

وقال القاضي عياض في موضع آخر من كتابه متعقباً من ادعى أن مراد مالك بهذا المصطلح قضاء سليمان بن بلال : «هذا غير صحيح ، وقد شرحنا هذا الفصل في أخبار مالك ، وولي ابن بلال القضاء ببغداد للرشيد ، وتوفي وهو عليه . وصلى عليه الرشيد ، وذلك في سنة ست وسبعين ومائة قبل وفاة مالك بثلاث سنين»^(٢) .

وروى الباجي عن ابن أبي أويس قال : «سألت خالي رَحِمَهُ اللهُ عن قوله في «الموطأ» : «الأمر المجتمع عليه» ، و«الأمر عندنا» ، ففسرّه لي . فقال : «أما قولي : «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه» ، فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً ، وأما قولي : «الأمر المجتمع عليه» ، فهذا الذي اجتمع عليه مَنْ أرضى من أهل العلم وأقتدي به ، وإن كان فيه بعض الخلاف ، وأما قولي «الأمر عندنا» ، و«سمعت بعض أهل العلم» ، فهو قول مَنْ أرتضيه وأقتدي به وما اخترته من قول بعضهم»^(٣) .

وقد ارتأى الدكتور محمد مدني بوساق أن أقرب هذه الآراء للصواب هو ما ذكره الباجي رَحِمَهُ اللهُ ، فقال : «وأقرب التفسيرات إلى النتائج التطبيقية ما رواه الباجي عن

(١) ينظر : «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧٤ / ٢) .

(٢) ينظر : «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣٢ / ٣) .

(٣) ينظر : «إحكام الفصول» (ص ٤٨٥) .

ابن أبي أويس عن مالك ؛ لاقتصاره على مصطلحات واضحة ، إذ جعل مصطلح : «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه» دالا على إجماع أهل المدينة في القديم والحديث ، ومصطلح «الأمر المجتمع عليه» دالا على قول أكثر أهل المدينة . وهذا التفسير يوافق تطبيقات كثير من المسائل ويدفع اعتراض الشافعي الذي قال : «وأكثر ما قلت : الأمر المجتمع عليه مختلف فيه» وقوله : «وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه ، وأجد عامة البلدان على خلاف ما يقول الأمر المجتمع»^(١) .

ويقول الدكتور أحمد نور سيف : «الراجح أن مالكا يعني بمصطلح : «الأمر عندنا» الرأي الفقهي الذي يؤديه إليه اجتهاده ، اختيارا من أقوال الصحابة والتابعين واستنباطا من دلالة النصوص .

واستدل لقوله بما يلي :

١- أنه يصرح أحيانا باستحسانه لما يختار ؛ فيقول بعد إيراده هذا المصطلح : «وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك» .

٢- ينسب أحيانا القول لصحابي ، وأنه يأخذ به ، فيقول : «الأمر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة» .

٣- استعماله هذا المصطلح في قضايا يغلب عليها طابع الرأي والاستنتاج .

٤- استعماله هذا المصطلح مع مصطلحات أخرى تدل على العمل أو الإجماع صراحة^(٢) .

ويرى الباجي أيضا رحمته الله أن هذه المصطلحات ليست قوالب جامدة يدل كل واحد منها على معنى معين لا يتعداه ، بل يكون فيها تجوز في العبارة وتداخل في الاستعمال ، بل قد يوردها على سبيل الحكاية دون أن يكون القول راجحا عنده ، قال : «وتنزيل

(١) ينظر : «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» (ص ١١٣) .

(٢) ينظر : «عمل أهل المدينة» (ص ٣٠٠)

مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه ، وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوزه في العبارة ، وإنما يريد بها ترجيح ما يميل إليه من المذهب ، فقد وردت تلك المصطلحات مقرونة بالعمل الاجتهادي ، ولم يحفظ عن مالك أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة ، وقد يورد تلك المصطلحات على سبيل الحكاية لأقاويل الغير ، وإن لم يكن قائلاً بها»^(١) .

٢- قوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» ، و«السنة عندنا» :

ذكر غير واحد من أهل العلم أن مراد الإمام بهذه العبارة إجماع أهل المدينة .

قال الباجي : «قوله : مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» يريد : أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره في هذه المسألة من عمل الأئمة في العيدين وعمل أهل المدينة في ذلك فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر»^(٢) .

وفسر الباجي قوله : «السنة عندنا» عند قول مالك : «السنة عندنا» أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ، بقوله : «يريد ما رسم عندهم وأثبت»^(٣)

وقال ابن رشد : «وقد قال مالك رَحِمَهُ اللهُ : «وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» يعني بالمدينة»^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فقد قال مالك في «الموطأ» : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم» . فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة وما حكي خلاف إلا عن الحسن»^(٥) .

وقال الدهلوي : «فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ وهو الذي يقول في مثله مالك : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» كذا وكذا»^(٦) .

(١) ينظر : «إحكام الفصول» (ص ٤٨٥)

(٢) ينظر : «المنتقى شرح الموطأ» (١/٣٢١)

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٤/٧٨) .

(٤) «المقدمات الممهدة» (٣/٦٤) .

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٢) .

(٦) «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص : ٣٧)

وقال الزرقاني : «قال مالك : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» بالمدينة»^(١) .

وقد يكون الأمر محل وفاق بين الجميع كما قال الزرقاني عقب ذكره حديث ابن عمر قال : خرج ﷺ يوم عيد ، فصلى بغير أذان ولا إقامة : «قال مالك : «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار» قاله الباجي^(٢) .

وقد يكون مما خالف فيه بعض أهل المدينة أنفسهم كما في قول عمر : «أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحل وتزوج زوجها غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها . قال مالك : «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها»^(٣) .

فقد روي عن ابن عمر خلاف هذا ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر قال : «هي عنده على طلاق مستقبل» ، وفي رواية : «هي عنده على طلاق جديد»^(٤) .

فينبغي أن يعلم أن ما نقل فيه الإمام إجماع أهل المدينة على ثلاثة أنحاء :

أحدها : ما وافقهم عليه غيرهم من علماء الأمصار ، وهو الإجماع المتفق على حجيته عند الجميع .

الثاني : ما خالفهم فيه غيرهم .

الثالث : ما خالف فيه بعض أهل المدينة ، قال الحجوي : «وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في «موطئه» على نيف وأربعين مسألة ، ثم عملهم ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يجمعوا على أمر ، ثم لا يخالفهم فيه غيرهم .

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ١٣٤) .

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١ / ٥١٢) .

(٣) «الموطأ» (١٢٢٧) .

(٤) «المصنف» (١٨٦٩٧ ، ١٨٦٩٨) ، وينظر : «اختلاف الفقهاء» لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢٥٠ ، ٢٥١) .

ثانيها : أن يجمعوا على أمر ، ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم ، وعن هذين القسمين يعبر مالك بقوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» .

ثالثها : ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم»^(١) .

ولا يمكننا القطع ما إذا كان لقوله : «السنة عندنا» من الدلالة مثل ما لقوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» ، إلا أنه بتتبع مواضع عدة مما أطلق فيه الإمام مالك هذه العبارة ، وجدنا أن العبارتين عنده بمعنى واحد ، أو أنه يتجاوز فيهما ، وأنها تنطلقان على مسائل يوافقه عليها جماهير أهل العلم غالبا ، بل قد تكون إجماعا ، ثم قد يكون قد عُرف في تلك المسائل أحاديث مسندة إلى النبي ﷺ ، وقد لا يكون إلا أن عمل الناس عليها ، فمن ذلك :

قال ابن عبد البر : «وأما قوله : «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها» - فهو كما قال سنة مسنونة عند العلماء ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك ، وإن كنت لا أعلم فيها حديثا مسندا»^(٢) .

وقال ابن عبد البر : «وقال مالك : «السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول» قال أبو عمر : هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين ، فالحديث فيه مأثور عن عليّ ، وابن عمر أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وقد رفع بعضهم حديث ابن عمر ، ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء إلا ما جاء عن ابن عباس وأبي معاوية بما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب ، ولم يخرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه»^(٣) .

وقال ابن عبد البر : «وقول مالك : «السنة عندنا ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم» ،

(١) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/٤٥٨) .

(٢) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٥/١٠٧) .

(٣) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٩/٨٨) .

قال أبو عمر: السنة عند الجميع إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم فلا تضيق حينئذ على أحد منهم، إنما التضيق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم»^(١).

وقال أيضا: «قال مالك: «السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن يخر راععا أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان». أما قوله: «السنة» فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا»^(٢).

قال الباجي: «قال مالك: «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم في القبلة وغيرها». وهذا كما قال، وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس»^(٣).

وقال الباجي - عقب قول مالك: «أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»: «هذا الحديث وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر من الأخبار، وهو أقوى من المسند؛ لأنه ذكر أنه سمع من غير واحد من علمائهم، ولا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم وسمعوا منهم، وقد قالوا إنه لم يكن ذلك منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، فأضافوه إلى زمان النبي ﷺ وأنهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم به، ثم أكد ذلك مالك بأن قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عنده، وأفعال الصلوات المتكرر نقلها بالمدينة نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها، ولا أعلم في هذه المسألة خلافا بين فقهاء الأمصار».

(١) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٩/ ١٩٤).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/ ٣٦٥).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٠٣).

وقال أحمد بن غانم النفراوي : «تلخص مما مرَّ، أن القصاص يثبت بواحد من ثلاثة أشياء : البينة العادلة ، واعتراف الجاني على نفسه طائعا ، وهذان لا خلاف فيها ، والثالث القسامة وفيها خلاف ، الذي اختاره مالك أنه يثبت بها القود في العمد والدية في الخطأ ، فإنه قال : «الذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث القتل بالقسامة ، وهي السنة التي لا اختلاف فيها» وتبعه على ذلك جماعة كثيرة ، ومنهم ابن حنبل رضي الله عنه . وقال الشافعي في مشهور مذهبه ، وأبو حنيفة ومن وافقهما : «لا يثبت بها القود ، وإنما يستحق بها الدية فقط»^(١) .

٣- قوله : «هذا أحسن ما سمعت» :

قال الدهلوي : «وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ؛ إمَّا لكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوي ، أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : «هذا أحسن ما سمعت»^(٢) .

٤- قوله : «الثقة عنده» :

اختلفت كلمة العلماء في تحديد الثقة المبهم في حديث الإمام مالك :

قال الجوهري : «ماروى مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن شداد بن أسامة بن الهاد الليثي ، ويقال : إنه الثقة عنده»^(٣) .

قال ابن عبد البر : «هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم ، وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك ، إنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسواء قال : «عن الثقة عنده» أو «بلغه» ؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده ، وقد تكلم الناس في

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١٧٩/٢) .

(٢) «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص ٣٧) .

(٣) «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٢٠) .

الثقة عنده في هذا الموضوع ، وأشبهه ما قيل فيه : «إنه أخذه عن ابن لهيعة ، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه ، حدث به عن ابن لهيعة ابنُ وهب وغيره ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . . . وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة»^(١) .

وقال الزرقاني عند حديث أبي قتادة الأنصاري : إن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً والزهو والرطب جميعاً : «مالك عن الثقة عنده ، قيل : هو مخرمة بن بكير أو ابن لهيعة ؛ فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة»^(٢) .

وقال ابن عبد البر عن حديث مالك عن «الثقة عنده» ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني ، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ، ليس عليها إزار : «أما حديث ميمونة ؛ فالثقة الذي رواه عنه مالك هو الليث بن سعد ؛ ذكر أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني ، قال : «حدثنا به إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا محمد بن الفرغ الأزرق ، قال : حدثنا منصور بن سلمة ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد الله الخولاني ، قال : رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ ليس عليها إزار . قال أبو سلمة منصور بن سلمة : وهذا ما رواه مالك بن أنس ، عن الليث بن سعد . قال أبو عمر : أكثر ما يقول مالك : «حدثني الثقة» فهو : مخرمة بن بكير الأشج . وقال أصحاب مالك ابن وهب وغيره : كل ما أخذه مالك من كتب بكير ، فإنه يأخذها من مخرمة ابنه فينظر فيها»^(٣) .

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٧٦/٢٤) ، وعبارة الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٣٢٤) :

«قال ابن عبد البر : تكلم الناس في الثقة هنا ، والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن

ابن لهيعة ؛ لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره» .

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/٢٠٧) .

(٣) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٥/٤٤٠) .

وقال ابن عبد البر أيضا : «مالك عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع» . يقال : إن الثقة هاهنا عن بكير هو مخرمة بن بكير ، ويقال : بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة»^(١) .

وقال الزرقاني : «مالك عن الثقة عنده» قيل : هو نافع : أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء»^(٢) .

وجمع ما سبق السيوطي في «تدريبه» ، وزاد عليه فقال : «قال ابن عبد البر : إذا قال مالك : «عن الثقة ، عن بكير بن عبد الله الأشج» فالثقة مخرمة بن بكير . وإذا قال : «عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب» فهو عبد الله بن وهب ، وقيل : الزهري .

وقال النسائي : «الذي يقول مالك في كتابه : «الثقة ، عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث» .

وقال غيره : «قال ابن وهب : «كل ما في كتاب مالك : «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم» فهو الليث بن سعد»»^(٣) .

وفعل نحو ذلك السخاوي فقال : «فحيث روى مالك : «عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج» فالثقة مخرمة ولده ، أو : «عن الثقة عن عمرو بن شعيب» فقليل : إنه عبد الله بن وهب ، أو الزهري ، أو ابن لهيعة ، أو : «عن لا يتهم من أهل العلم» فهو الليث»^(٤) .

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/٢٠٢) .

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/٣٢٤) .

(٣) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/٣٦٧) .

(٤) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/٣٩) .

فهذه بعض عباراتهم بهذا الصدد، وهي كما ترى إما خاصة بحديث ما، أو براو بعينه، وإن كان في بعض كلام هؤلاء ما قد يفيد عموماً، كما في نقل ابن عبد البر.

والملاحظ أيضاً أن كلامهم في تحديد المقصود بذلك سبيله الظن والتخمين، لا القطع واليقين، وكلُّ قال بحسب ما أداه إليه اجتهاده.

وأقرب شيء للصواب في هذا الشأن ما مال إليه الطاهر بن عاشور، حيث قال: «وذلك فيما أحسب إذا كان قد تذكر الحديث، وتذكر أنه قبله وأنه على شرطه، ولكنه نسي من رواه عنه، وليس يريد بذلك الكناية عن راو معين معروف عنده؛ ألا ترى أنه روى عن الثقة عنده حديث عمرو بن شعيب في النهي عن بيع العريان، ف قيل: الثقة هو ابن لهيعة، وقيل: عمرو بن الحارث البصري، وقيل: عبد الله بن وهب؛ لأن هؤلاء رووا حديث النهي عن بيع العريان عن عمرو بن شعيب، قال الدارقطني: «أكثر ما يريد مالك بـ«الثقة عنده» الليث بن سعد»، قلت: وقع ذلك في ترجمة الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، وقد قال مالك في مواقيت الإهلال: عن الثقة عنده، أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء، ف قيل: الثقة هو نافع مولى ابن عمر، وقال في باب الاستئذان: عن الثقة عنده، فقال أبو عمر بن عبد البر: «الثقة هو مخزومة بن بكير أو عمرو بن الحارث» وربما لم يظفروا بمن يظن أنه الموصوف بالثقة، فقد وقع في ليلة القدر: مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم، فلم يطلع نظار «الموطأ» عليه، وكذلك في زكاة ما لا يخرص من الثمار والعنب: مالك عن الثقة عنده، فلم أر لهم تعيينه ولعله الليث بن سعد»^(١).

ومما سبق يتبين أن الثقة ليس منحصرًا بشخص واحد؛ بل هو كل من يرى الإمام مالك أنه ثقة فمن حصر الثقة بواحد فليس على صواب.

(١) الطاهر بن عاشور «كشف المغطن» (ص ٤١).

ما أرسله الإمام مالك:

قال السخاوي: «وجميع ما يقول: «بلغني عن علي» سمعه من عبد الله بن إدريس الأودي»^(١).

وقال أحمد بن عبد الله الكوفي في «تاريخه»: «وما أرسله فيه عن ابن مسعود، فرواه عبد الله بن إدريس الأودي، وما أرسله عن غيره فعن ابن مهدي»^(٢).



(١) «فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث» (٣٩ / ٢).

(٢) «ترتيب المدارك» (٧٥ / ٢) ولعله لم يذكر الإسناد عنهم لكونهم من تلاميذه.

الباب الثالث

التعريف بأبي مصعب وروايته «لموطاً»

الفصل الأول

التعريف بأبي مصعب الزهري^(١)

اسم أبي مصعب ونسبه وكنيته:

هو: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم^(٢) بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني، الإمام، الثقة، الفقيه، شيخ دار الهجرة، يُعرف بكنيته.

مولد أبي مصعب ونشأته وطلبه للعلم:

ولد الإمام في المدينة النبوية سنة خمسين ومائة^(٣)، ونشأ بها، ولزم مالكا وتفقه عليه، وسمع منه «الموطأ»، وأتقنه عنه^(٤).

(١) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢)، «التاريخ» لابن أبي خيثمة (٣٧٢/٢)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦٢)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٤٩)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/٣٤٧)، «تهذيب الكمال» (١/٢٧٨)، «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٣٦).

(٢) خالف الشيرازي في «الطبقات» (ص ١٤٩)، فقال: «واسم أبي بكر: زرارة»، وحكاه ابن عساكر في «معجم النبيل» (ص ٤٠)، وذكر الخطيب في «تلخيص المشابه» (٢/٨٧٢) أنه لا يعرف له اسم، وقال الذهبي في «السير» (١١/٤٣٦): «والصحيح أن اسمه كنيته».

(٣) ينظر: «تسمية الشيوخ» للنسائي (ص ٩٤)، «تاريخ إربل» لابن المستوفي (٢/٥٠٤)، والذهبي في: «التاريخ» (١٨/١٥٣)، «السير» (١١/٤٣٦).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٣٦).

طلب أبي مصعب للعلم وأشهر شيوخه :

وأما شيوخه الذين روى عنهم ، وأخذ عنهم الفقه ، فكثير ، منهم :

- ١- إبراهيم بن سعد الزهري .
- ٢- حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .
- ٣- صالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي .
- ٤- عاصم بن سويد الأنصاري القبائي .
- ٥- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
- ٦- عبد العزيز بن أبي حازم المدني .
- ٧- عبد العزيز بن أبي ثابت .
- ٨- عبد العزيز بن محمد الدراوردي .
- ٩- عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي .
- ١٠- العطاف بن خالد المخزومي .
- ١١- عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي .
- ١٢- أبو ثابت عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .
- ١٣- الإمام مالك بن أنس الأصبحي .
- ١٤- محرز بن هارون القرشي .
- ١٥- محمد بن إبراهيم بن دينار المدني الفقيه .
- ١٦- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي .
- ١٧- موسى بن شيبه بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري .
- ١٨- يحيى بن عمران القرشي .
- ١٩- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون .

أشهر تلاميذ أبي مصعب الذين رووا عنه ، وأخذوا عنه الفقه :

- ١- محمد بن إسماعيل البخاري .
- ٢- مسلم بن الحجاج النيسابوري .
- ٣- أبو داود السجستاني .
- ٤- محمد بن عيسى الترمذي .
- ٥- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) .
- ٦- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي راوية «الموطأ» .
- ٧- إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي .
- ٨- أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي .
- ٩- أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم بن محمد البصري .
- ١٠- أبو الحريش أحمد بن عيسى بن مخلد الكلابي الكوفي .
- ١١- أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري .
- ١٢- إسحاق بن أحمد الفارسي .
- ١٣- إسماعيل بن أبان بن محمد بن حوي الشامي .
- ١٤- بقي بن مخلد الأندلسي .
- ١٥- جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ .
- ١٦- ابنه الحارث بن أحمد بن أبي بكر الزهري .
- ١٧- أبو الزنباع روح بن الفرغ المصري القطان .
- ١٨- زكريا بن يحيى السجزي .
- ١٩- عبد الله بن أحمد بن حنبل .
- ٢٠- أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي .

- ٢١- محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي .
 ٢٢- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي .
 ٢٣- محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي .
 ٢٤- محمد بن يحيى الذهلي .
 ٢٥- معاذ بن المثني بن معاذ بن معاذ العنبري .
 ٢٦- يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

مكانة أبي مصعب العلمية وأقوال العلماء فيه :

- قال الزبير بن بكار : « مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع »^(١) .
 وقال ابن أبي حاتم : « سئل أبي ، وأبوزرعة عنه ، فقالا : هو صدوق »^(٢) .
 وقال الدارقطني : « أبو مصعب ثقة في «الموطأ» ، وقدمه علي يحيى بن بكير »^(٣) .
 وقال أبو إسحاق الشيرازي : « كان من أعلم أهل المدينة ، روي أنه قال : يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيا »^(٤) .
 وقال القاضي وكيع : « فقيه أهل المدينة غير مدافع ، روى «الموطأ» عن مالك بن أنس ، واختصر قول مالك ، وهو مختصر يدور في أهل المدينة يأتمون به ، ومن أهل الثقة في الحديث »^(٥) .
 وقال ابن حبان : « كان فقيها متقنا عالما بمذهب أهل المدينة »^(٦) .

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» لعياض (٣/٣٤٧) .

(٢) ينظر : «الجرح والتعديل» (٢/٤٣) .

(٣) ينظر : «سؤالات السلمي» (ص ٣١٠) .

(٤) ينظر : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٤٩) .

(٥) ينظر : «أخبار القضاة» لو كيع (١/٢٥٨) .

(٦) ينظر : «الثقات» لابن حبان (٨/٢١) .

وقال الحاكم : « كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة »^(١).

وقال الخليلي : « آخر من روى عن مالك «الموطأ» ، من الثقات »^(٢).

وقال المزي : « الفقيه قاضي مدينة رسول الله ﷺ »^(٣).

قال الذهبي : « أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحدثهم »^(٤) ، وقال

أيضاً : « فقيه صحب مالك ، ثقة حجة^(٥) ، الإمام الثقة شيخ دار الهجرة^(٦) ، قاضي المدينة وعالمها »^(٧).

ولي شرطة المدينة وقضاءها لعبيد الله بن الحسن^(٨) ، وولي قضاء الكوفة^(٩).

وقفه مع قول أبي خيثمة لابنه : « لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عن شئت! » :

قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢ / ٣٧٢) : « خرجنا في سنة تسع عشرة ومائتين إلى

مكة ، فقلت لأبي : « عمن أكتب؟ قال : لا تكتب عن أبي مصعب ، واكتب عن شئت! »

فقول زهير بن حرب : لا تكتب عن أبي مصعب ، عيب وقدح منه فيه^(١٠) ، ولم يخرج

تأويل أهل العلم لهذا القول من أبي خيثمة عن تأويلين : الأول : ميله للرأي ، الثاني :

دخوله في القضاء .

قال الباجي : « ومعنى ذلك أن أبا مصعب كان ممن يميل إلى الرأي ويروي مسائل

الفقه ، وأهل الحديث يكرهون ذلك ؛ فإنما نهى زهير ابنه عن أن يكتب عن أبي مصعب

الرأي والله أعلم ، وإلا فهو ثقة لا نعلم أحدا ذكره إلا بخير »^(١١).

(١) ينظر : «تهذيب التهذيب» (٢٠ / ١) .

(٢) ينظر : «الإرشاد» (٢٢٨ / ١) .

(٣) ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧٨ / ١) .

(٤) ينظر : «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤٨٢ / ٢) .

(٥) ينظر : «الميزان» (٢١٧ / ١) .

(٦) ينظر : «السير» (٤٣٦ / ١١) .

(٧) ينظر : «الكاشف» للذهبي (١٩١ / ١) .

(٨) ينظر : «الطبقات» لابن سعد (٦١٨ / ٧) ، «أخبار القضاة» لو كيع (٢٥٨ / ١) .

(٩) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣٤٧ / ٣) ، «الديباج» لابن فرحون (٣٠ / ١) .

(١٠) ينظر : «تقريب التهذيب» (ص ٧٨) .

(١١) ينظر : «التعديل والتجريح» للباقي (٣٣٣ / ١) .

وقال القاضي عياض : « وإنما قال ذلك ؛ لأن أبا مصعب كان يميل إلى الرأي ، وأبو خيثمة من أهل الحديث ومن ينافي ذلك ، فلذلك نهى عنه »^(١) .

واستنكر الذهبي قول أبي خيثمة ، حيث قال : « ثقة حجة ! ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد : لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عن شئت ! »^(٢) .

وقال ابن حجر : « ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوى بالرأي »^(٣) .

مؤلفات أبي مصعب :

له مختصر في المشهور من قول الإمام مالك^(٤) .

وفاة أبي مصعب :

توفي أبو مصعب الزهري في رمضان من سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، على ما أرخ جل من ترجم له^(٥) ، وخالف ابن عبد البر ، فجعله سنة إحدى وأربعين ومائتين^(٦) ، وجعله ابن الجزار في آخرها^(٦) ، وله من العمر تسعون سنة^(٧) ، وقيل : اثنتان وتسعين^(٨) .



(١) ينظر : « ترتيب المدارك » (٣/٣٤٨) .

(٢) ينظر : « ميزان الاعتدال » (١/٢١٧) .

(٣) ينظر : « تهذيب التهذيب » (١/٢٠) .

(٤) ينظر : « أخبار القضاة » لوكيع (١/٢٥٨) ، « ترتيب المدارك » للقاضي عياض (٣/٣٤٧) ، « الديباج المذهب » لابن فرحون (١/٣٠) . وللكتاب المذكور نسخة في خزانة القرويين بفاس تحت رقم (٨٧٤/٤٠) .

(٥) ينظر : « التاريخ الكبير » للبخاري (٢/٥) ، « الثقات » لابن حبان (٨/٢١) ، « شيوخ أبي داود » للجيجاني (١/٦٩) ، « ترتيب المدارك » (٣/٣٤٩) ، « تهذيب الكمال » (١/٢٧٨) .

(٦) ينظر : « ترتيب المدارك » (٣/٣٤٩) .

(٧) ينظر : « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٤٩) .

(٨) ينظر : « تهذيب الكمال » (١/٢٧٨) ، « تاريخ الإسلام » للذهبي (١٨/١٥٣) .

إفصّيك الثاني

في رواية «الموطأ» عن أبي مصعب

الطبقة الأولى: وهم الرواة عن أبي مصعب:

وهما اثنان: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد القرشي، ومحمد بن رزيق بن

جامع:

الأول: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد:

هو إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو إسحاق الهاشمي.

شيوخه: حدث «بالموطأ» عن أبي مصعب: أحمد بن أبي بكر الزهري، وهو رحمته الله أحد رواة نسختنا.

والحسين بن الحسن المروزي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن الوليد البصري، وخلاد بن أسلم، وعبيد بن أسباط بن محمد، وعن أبيه عبد الصمد بن موسى.

تلاميذه: روى عنه: أبو الحسين بن البواب المقرئ، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، ويوسف بن عمر القواس، وأبو حفص الكتاني، وجماعة، آخرهم: أحمد بن محمد بن الصلت المجير، وكان إبراهيم يسكن سر من رأى، وحدث بها وببغداد.

قال الدارقطني: «سمعت القاضي محمد بن أم شيبان يقول رأيت علي ظهر «الموطأ» المسموع من أبي مصعب سماعاً قديماً صحيحاً: سمع الأمير عبد الصمد بن موسى الهاشمي، وابنه إبراهيم، وقال حمزة السهمي: سمعت أبا الحسن بن لؤلؤ يقول:

رحلت إلى سامراء إلى إبراهيم بن عبد الصمد لأسمع «الموطأ» فلم أر له أصلاً صحيحاً فتركت ولم أسمع منه»^(١).

وفاته: توفي بسامراء في أول المحرم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة عن بضع وتسعين»^(٢).

الثاني: محمد بن زريق بن جامع:

اسمه: محمد بن زريق بن جامع بن سليمان بن يسار، أبو عبد الله، مديني، سكن مصر.

شيوخه: سمع «الموطأ» من أبي مصعب حدث به، وحدث أيضاً عن: سعيد بن منصور، وسفيان بن بشر، وهيثم بن حبيب بن غزوان، وغيرهم.

تلاميذه: روى عنه: علي بن محمد بن أحمد المصري، وسليمان بن أحمد الطبراني، وإبراهيم بن أحمد القرميسيني، وجماعة سواهم من المصريين والغرباء. ومات في رجب سنة ثمان وتسعين^(٣).

الطبقة الثانية: وهم الرواة عن إبراهيم بن عبد الصمد، ومحمد بن زريق:

فأما الرواة عن إبراهيم بن عبد الصمد فهم ثلاثة: زاهر بن أحمد، وأحمد بن محمد المجبر، وأبو الحسن الرفاء:

الأول: أبو علي زاهر بن أحمد:

اسمه ونسبه: زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي الفقيه الشافعي.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧٢/١٥).

(٢) ينظر ترجمته في: «التقييد» (٢٢٤/١)، «تاريخ الإسلام» (١٦٨/٢٤)، «سير أعلام النبلاء» (٧١/١٥).

(٣) «تلخيص المتشابه» (٢٨٨/١)، «الإكمال لابن ماكولا» (٥٣/٤)، «تاريخ الإسلام» (٢٦٨/٢٢).

شيوخه : حدث بـ «الموطأ» عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب الزهري ، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد رواة نسختنا ، وحدث عن : أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، وأبي حامد محمد بن هارون الحضرمي ، وأبي لبيد محمد بن إدريس السامي ، وإبراهيم بن عبد الله الزبيبي ، سمع منه بالعسكر ، وأبي القاسم علي بن محمد النفري سمع منه بالأهواز ، وعن أبي محمد زنجويه بن محمد اللباد النيسابوري ، ومحمد بن حفص الشعراني ، وأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني .

تلاميذه : حدث عنه «بالموطأ» أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري ، وفاته عنه كتاب الفرائض والقراض .

وفاته : مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

الثاني : أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجر:

اسمه : أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت بن الحارث بن مالك بن سعد بن قيس .

ولادته : وكانت ولادته في سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

شيوخه : سمع إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، والحسين بن إسماعيل المحاملي ، وأبا بكر محمد بن القاسم بن الأنباري ، ومحمد بن يحيى الصولي ، وأبا علي إسماعيل بن محمد الصفار ، وغيرهم .

تلاميذه : روى عنه : أبو القاسم عبد الله بن أحمد الأزهرى ، وجماعة .

(١) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (١٣٦/٣١) ، «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١٣٦/٣١) ، «سير أعلام النبلاء» (١٥٣/١٨) ، «تاريخ الإسلام» (١٣٦/٣١) .

قال السمعاني في الأنساب^(١) : «وكان أبو بكر البرقاني ينسبه إلى الضعف ، وأما حمزة بن محمد الدقاق فأثنى عليه ، وقال : كان شيخاً صالحاً ديناً ، سمعنا منه كتاب : «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي ، وكان يرويه عن إسماعيل الصفار ، ثم بلغنا أنه قد ابتداء يحدث بكتاب «الأمثال» لأبي عبيد عن دعلج بن أحمد عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ، فمضيت إليه ، وأنكرت عليه روايته الكتاب ، وكان قوم من أصحاب الحديث لقنوه ، وذكروا له أن دعلجاً سمع الكتاب من : علي بن عبد العزيز فأعلمته أن ذلك القول باطل ، فامتنع من روايته» .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي به ، كما نص ابن عطية في «فهرسه»^(٢) .
وفاته : مات في رجب سنة خمس وأربعمئة ببغداد^(٣) .

الثالث: أبو الحسن علي بن أحمد الرفاء:

اسمه ونسبه : أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الرفاء المقرئ المعروف بابن أبي قيس من أهل بغداد .

شيوخه : حدث عن : أبي بكر بن أبي الدنيا ببعض كتبه .

تلاميذه : روى عنه : أبو الحسن علي بن أحمد بن الحماصي المقرئ ، وكان يقال : إنه يعني أبا بكر بن أبي الدنيا القرشي زوج أمه .
قال السمعاني : «وكان ضعيفاً جداً»^(٤) .

وفاته : في جمادى الآخرة من سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة^(٥) .

(١) «الأنساب» للسمعاني (١١/١٣٦) . (٢) (١/٩٤) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الأنساب» للسمعاني (١١/١٣٦) ، «تاريخ الإسلام» (٢٨/١٠٩) ، «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٨٦) .

(٤) «الأنساب» للسمعاني (٦/١٤٢) .

(٥) ينظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٣/٢٢٣) ، «الأنساب» للسمعاني (٦/١٤٢) ، «تاريخ الإسلام» (٢٦/٧٥) .

وأما الرواة عن محمد بن رزيق فهو :

أبو مُحَمَّد الحسن بن رَشِيْق :

اسمه : أبو محمد الحسن بن رشيق المعدل العسكري ، من عسكر مصر ، كان محدثاً مشهوراً بمصر .

مولده : ولد يوم الإثنين ضحوة لأربع ليال خلون من صفر سنة ثلاث وثمانين ومائتين .

شيوعه : يروي عن : أبي عبد الرحمن النسائي ، وأحمد بن حماد العتكي ، ويموت بن المزرع البصري وغيرهم .

تلاميذه : روى عنه : الدارقطني ، وعبد الغني ، وأبو محمد بن النحاس ، وإسماعيل ابن عمرو المقبري ، ويحيى بن علي بن الطحان ، ومحمد بن مغلس الداودي ، ومحمد بن جعفر بن أبي المذكر ، وعلي بن ربيعة التميمي ، وأبو القاسم علي بن محمد الفارسي ، ومحمد بن الحسين بن الطفال ، وآخرون من المصريين والمغاربية ، وأهل الأندلس .

قال ابن حجر في «لسان الميزان»^(١) : «مشهور ، عالي السند ، لينه الحافظ عبد الغني ابن سعيد قليلا ، ووثقه جماعة ، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير انتهى . وقد وثقه الدارقطني في مواضع ، وروى عنه في «غرائب مالك» حديثا فردا ، وقال عنه شيخنا : «ثقة لا بأس به» ، والتلين الذي أشار إليه قاله عبد الغني بن سعيد في كتابه ، فذكر أبو نصر الوائلي أنه سمع منصور بن علي الأنباطي يقول : «الحسن بن رشيق ثقة» ، قال : فقلت له : فعبد الغني قد أطبق عليه ، فقال : أنا أخبرك أمره : كان يعطي أبا الحسين بن المنذر أصوله ، أعطاه مائة جزء ، وكان يقصر عن عبد الغني فهناك وقع فيه ، قال الوائلي : وسمعت أبا العباس النحال يقول : «الحسن بن رشيق ثقة» ،

(١) (١٧/١٨٦) .

فقلت له : فعبد الغني قال فيه؟ قال : ما أعرف ما قال ، هو ثقة ، وإنما أنكر الدارقطني عليه الإصلاح ، فإنه كان يقبل من كل فيغير كتابه» .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، به ، كما نص ابن عطية في «فهرسه»^(١) .

وفاته : توفي في جمادى الأولى سنة سبعين وثلاثمائة^(٢) .

الطبقة الثالثة : وهم الرواة عن أبي علي زاهر بن أحمد ، وأحمد بن محمد المجبر ، وأبي الحسن الرفاء ، والحسن بن رشيق :

فأما الرواة عن أبي علي زاهر بن أحمد ، فهو :

أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري :

اسمه : سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن بحير بن نوح بن حيان بن مختار أبو عثمان بن أبي عمرو البحيري النيسابوري .

مولده : في ذي القعدة سنة أربع وستين وثلاثمائة بنيسابور .

شيوخه : حدث عن : جده أبي الحسين أحمد بن محمد البحيري ، وأبي بكر محمد بن عبد الله بن زكريا الجوزقي ، وأبي الهيثم الكشميهني ، وأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخفاف ، والحسن بن أحمد بن علي بن مخلد المخلدي ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم في جماعة ، وحدث «بالموطأ» عن زاهر بن أحمد السرخسي ، وهو رحمته الله أحد رواة نسختنا .

تلاميذه : حدث عنه : أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي ، وأبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر السيدي ، وأبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامي في آخرين .

(١) (١١٩/١) .

(٢) ينظر ترجمته في : «تاريخ علماء أهل مصر» (٥٢/١) ، «الأنساب» للسمعاني (٤٥٤/٨) ، «تاريخ الإسلام» (٤٣٧/٢٦) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٨٠/١٦) .

قال السمعاني: «كان شيخا جليلا ثقة صدوقا من بيت التزكية»^(١).

قال ابن نقطة: «وقال عبد الغافر بن إسماعيل في «تاريخ نيسابور» بعد أن نسبه: «شيخ كبير ثقة في الحديث، سمع الكثير بخراسان والعراق، وخرج له الفوائد عن والده وجده أبي الحسين وأبي عمرو بن حمدان والحاكم أبي أحمد وزاهر بن أحمد بسرخس، وسمع بمرور «الصحيح» من الكشميهني»^(٢).

توفي في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وخمسين - يعني: وأربعمائة^(٣).

وأما الرواة عن أحمد بن محمد المجرى، فهو:

الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن بندار الشيرازي:

اسمه: أبو القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي بن الحسن بن سلمى الشيرازي، من أهل شيراز، نزل مكة.

شيوخه: شيخ صالح صدوق، مكث من الحديث، أقام بحرم الله تعالى إلى مدة مديدة، له رحلة إلى الجبال والعراق وديار مصر، سمع بمكة: أبا الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس المكي، وبمصر: عبد الكريم بن حداد المصري، وبهمدان: أبا بكر أحمد بن علي بن لال الإمام، وغيرهم.

تلاميذه: روى عنه: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن محمد النخشي الحافظ، وأبو شاکر أحمد بن محمد العثماني المكي، وذكره عبد العزيز النخشي فقال: عبد العزيز بن بندار بن علي بن الحسن بن سلمى الشيرازي نزيل مكة، سمع جماعة من شيوخ العراق ومصر، شيخ صالح ثقة صاحب حديث، مات بعد سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

(١) «الأنساب» للسمعاني (٩٨/٢).

(٢) «التقييد» (٢٨٨/١)

(٣) ينظر ترجمته في: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣٥٤/٣)، «التقييد» له (٢٣٢/١)، «سير أعلام النبلاء»

(١٨/١٠٣)، «تاريخ الإسلام» (١٨/١٠).

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب من طريق أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادي عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن أبي مصعب عن مالك، به كما نص عليه ابن عطية في «فهرسه»^(١).

وأما الرواية عن أبي الحسن الرفاء، فهو:

أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي:

اسمه ونسبه: عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار بن إبراهيم بن جبريل بن محمد بن علي بن سليمان العجلي أبو الفضل الرازي المقرئ.

مولده: ولد في سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

شيوخه: سمع بدمشق من: عبد الوهاب الكلابي؛ وبسامراء من: ابن يوسف الرفاء راوي «الموطأ»، عن الهاشمي، عن أبي مصعب، وبسر من رأى من: أحمد بن محمد بن يوسف الرفاء، وحدث «بمسند محمد بن هارون الروياني» عن أبي القاسم جعفر بن عبد الله بن فناكي.

تلاميذه: سمع منه جماعة من الأئمة كأبي العباس المستغفري، وأبي بكر الخطيب، وأبي صالح المؤذن، ومحمد بن عبد الواحد الدقاق، والحسين بن عبد الملك الخلال، وفاطمة بنت محمد البغدادي، وأبي علي الحداد، وأبي سهل بن سعدويه، وقرأ عليه بالروايات: الحداد، وقرأ عليه لنافع: نصر بن محمد الشيرازي، شيخ تلا عليه السلفي.

قال عبد الغافر الفارسي: «شيخ ثقة فاضل إمام في القراءات أوجد في طريقته، وكان الشيوخ يكرمونه ويعظمونه، ولا يسكن الخوانق، ولكنه كان يأوي إلى مسجد خراب يسكنه في أطراف البلد، يطلب الخلوة فيه، فإذا عرف مكانه تركه

(١) (٩٤/١)، ينظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (٢٢٢/٨)، «تاريخ الإسلام» (١٧٩/٣٠).

وانتقل إلى مسجد آخر ، وكان فقيرا قليل الانبساط لا يأخذ من أحد شيئا ، فإذا فتح عليه بشيء أعطاه غيره»^(١) .

قال ابن نقطة : «ثقة ورع متدين ، عارف بالقراءات والروايات ، عالم بالأدب والنحو ، وهو مع هذا أكبر من أن يدل عليه مثلي ، وهو أشهر من الشمس ، وأضوأ من القمر ، ذو فنون من العلم رَحِمَهُ اللهُ ، وكان شيخا مهيبا منظورا فصيح اللسان حسن الطريقة كبير الوزن»^(٢) .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب عن : علي بن أحمد الرفاء ، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ؛ كما نص على ذلك ابن نقطة في «التقييد»^(٣) .
وفاته : ومات في سنة أربع وخمسين وأربعمائة في جمادى الأولى^(٤) .

وأما الرواة عن الحسن بن رشيق ، فهما : أبو الحكم المنذر بن المنذر ، وخلف بن القاسم :

الأول : أبو الحكم المنذر بن المنذر :

اسمه ونسبه : هو : منذر بن منذر بن علي بن يوسف الكناني .

مولده : وكان مولده سنة أربعين وثلاثمائة .

شيوخه : روى ببلده عن : أبي الحسن علي بن معاوية بن مصلح ، وأبي بكر أحمد بن موسى ، وأحمد بن خلف المديوني ، وأبي محمد عبد الله بن القاسم بن مسعدة ، وأبي سليمان أيوب بن حسين قاضي مدينة الفرج ، وأبي محمد عبد الله بن قاسم بن محمد القلعي ، وغيرهم ، ورحل إلى المشرق فحج وأخذ عن : أبي بكر أحمد بن محمد

(١) «تاريخ دمشق» (١١٧/٣٤) ، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٠٠/٣٦٣) .

(٢) «التقييد» (٨٣/٢) . (٣) (٢٩/١) .

(٤) ينظر ترجمته في : «تاريخ دمشق» (١١٦/٣٤) ، «التقييد» (٨٣/٢) ، «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٣٥) ، «تاريخ الإسلام» (٣٠٠/٣٦١) .

الطرسوسي ، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي ، وأخذ بمصر عن :
الحسن بن رشيق ، وأبي بكر بن إسماعيل ، وعبد الغني بن سعيد ، ولقي بالقيروان :
أبا محمد بن أبي زيد ، وأبا الحسن القاسبي ، وأخذ عنهما .

قال ابن بشكوال : « وكان رجلاً صالحاً قديماً للعلم للطلب كثير الكتب راوياً لها
موثقاً فيه ، وكان ينسب إلى غفلة كثيرة »^(١) .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن : أبي محمد الحسن بن
رشيق ، عن أبي عبد الله محمد بن رزيق بن جامع المدني به ، كما نص ابن عطية في
«فهرسه»^(٢) .

وفاته : توفي سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة^(٣) .

الثاني : خلف بن قاسم بن سهل الحافظ :

اسمه : خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن يونس بن الأسود ، أبو القاسم ،
المعروف : بابن الدباغ ، الأزدي القرطبي الحافظ .
ولادته : ولد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .

شيوخه : سمع بدمشق : أبا الميمون بن راشد ، وأبا القاسم بن أبي العقب ، وبمكة :
أبا بكر أحمد بن محمد بن سهل بن رزق الله المعروف بيكير الحداد ، وأبا بكر بن
أبي الموت ، وبمصر : عبد الله بن محمد بن المفسر الدمشقي ، وحمزة بن محمد الكناني
الحافظ ، والحسن بن رشيق ، وغيرهم .

تلاميذه : روى عنه : أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر الحافظ ، وأبو الفتح بن
مسرور البلخي ، وأبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفرضي ، وأبو عمرو
عثمان بن سعيد بن عثمان الداني .

(١) «الصلة» لابن بشكوال (٢/٦٢٤) .

(٢) (١/١٢٩) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٢/٦٢٤) ، «تاريخ الإسلام» (٢٩/١١٧) .

قال الذهبي : «وكان حافظاً فهماً عارفاً بالرجال ، صنف حديث مالك ، وحديث شعبة ، وأشياء في الزهد»^(١) .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن : الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ؛ كما نص ابن عطية في «فهرسه»^(٢) .

وفاته : وتوفي ليلة السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ودفن يوم الأحد^(٣) .

الطبقة الرابعة: وهم الرواة عن أبي عثمان البحيري ، وأبي القاسم الشيرازي ، وأبي الفضل الرازي ، وأبي الحكم الكناني ، وخلف بن القاسم:

فأما الرواة عن أبي عثمان البحيري ، فهو :

أبو محمد هبة الله بن سهل السيدي:

اسمه ونسبه : أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي ، وهو من أحفاد السيد أبي الحسن محمد بن علي الهمداني ، المعروف بالوضي ، فنسب إليه ، وقيل له : السيدي ، ختن أبي المعالي الجويني على ابنته .

مولده : ولد في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة .

شيوخه : سمع أبا حفص عمر بن أحمد بن عمر بن مسرور الماوردي الزاهد ، وأبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، وأبا عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري ، وأبا سعد الكنجروذي ، وأبا بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، وأبا القاسم القشيري ، وأبا يعلى إسحاق الصابوني ، وغيرهم .

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٧ / ٢٨٥) .

(٢) (١١٩ / ١) .

(٣) ينظر ترجمته في : «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧ / ١٣) ، «معجم البلدان» (٤ / ٣٢٥) ، «تاريخ الإسلام» (٢٧ / ٢٨٥) .

تلاميذه: وروى عنه الحافظ ابن عساكر، والمؤيد الطوسي، وأجاز لأبي القاسم بن الحرستاني، وغيره.

قال السمعاني: «فقيه عالم خير، كثير العبادة والتهجد، لكنه عسر الرواية، لصعوبة خلقه، ولا يشتهد الرواية، ولا يجب أصحاب الحديث، وكنا نقرأ عليه بجهد جهيد وبالشفاعات»^(١).

وقال: «فمن جملة ما سمعت منه كتاب «الموطأ» لمالك بن أنس - وهو أحد رواة نسختنا - إلا كتاب المساقاة والقراض بروايته عن أبي عثمان البحيري، عن إبراهيم بن أحمد عن الهاشمي، عن أبي مصعب الزهري»^(٢).

وقال الذهبي: «وتفرد «بالموطأ» وبجزء ابن نجيد وأشياء»^(٣).

وفاته: مات في الخامس والعشرين من صفر سنة ثلاث وثلاثين وخمسة مائة، وله تسعون سنة^(٤).

فأما الرواية عن أبي القاسم الشيرازي، فهو:

عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي غالب:

اسمه ونسبه: الشيخ الجليل الصالح أبو محمد عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي غالب أبو القاسم القروي.

شيوخه: روى بمكة عن القاضي أبي الحسن بن صخر «فوائده»، وعن أبي القاسم ابن بندار الشيرازي، وغيرهما.

(١) «التحبير في المعجم الكبير» (٣/٣٥٣).

(٢) «التحبير في المعجم الكبير» (٣/٣٥٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٤).

(٤) ينظر ترجمته في: «التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني (٣/٣٥٤)، «التقييد» لابن نقطة

(٢/٢٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٤)، «تاريخ الإسلام» (٣٦/٣٣٩)، «طبقات الشافعية»

للسبكي (٧/٣٢٦).

تلاميذه : حدث عنه جماعة ؛ منهم : أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ، وقال ابن بشكوال : « كان شيخاً جليلاً ، وله رواياتٌ عاليةٌ ، وسمع قديماً »^(١) .

قال ابن عطية عنه في « فهرسه » : « وكتب شيخنا أبو علي الغساني وقت دخول أبي محمد بن أبي غالب إلينا : « إلى شيخنا أبي الحسن بن أحمد رحمهما : إنه قدم عليكم رجل صالح عنده روايات فلا يفوتك لقيته بقرنطة »^(٢) .

روى « الموطأ » برواية أبي مصعب عن الشيخ أبي القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي الشيرازي ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادزي ، قال : قال : حدثني إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به .

وفاته : توفي في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وأربعمائة^(٣) .

فأما الرواة عن أبي الفضل الرازي ، فهو :

أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه :

اسمه ونسبه : أبو سهل محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن علي بن سعدويه ، الأصبهاني الأمين .

مولده : ولد في جمادى الأولى سنة ست وأربعين وأربعمائة .

شيوخه : سمع : أبا الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرئ ، وأبا القاسم إبراهيم بن منصور بن إبراهيم السلمي ؛ المعروف بسبط بحرويه ، وأبا الفضل محمد بن الفضل بن محمد الحلأوي الحافظ ، وغيرهم .

(١) « الصلة » لابن بشكوال (٢/٣٧٦) .

(٢) (ص ٩٤) .

(٣) ينظر ترجمته في : « الصلة » لابن بشكوال (٢/٣٧٦) ، « بغية الملتبس » للعلائي (١/٣٨٥) ، « تاريخ

الإسلام » (٣٤/٢١٨) .

قال السمعاني : « كتب إلي الإجازة ، وتوفي قبل دخولي أصبهان ، ومن مسموعاته : كتاب « المسند » لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ، بروايته عن أبي الفضل الرازي ، عن أبي القاسم بن فناكي ، عنه ، وكتاب « العلم » لأبي بكر بن مردويه ، بروايته عن أبي الفضل الحلاوي ، عنه ، وكتاب « الغرر والدرر » لأبي بكر الروياني ، بروايته أيضا عن أبي الفضل الرازي ، عن ابن فناكي عنه »^(١) .

وقال الذهبي : « صالح خير صدوق مكثر »^(٢) .

روى « الموطأ » برواية أبي مصعب ، بسماعه من أبي الفضل الرازي ، كما نص على ذلك ابن نقطة في « التقييد »^(٣) .

وفاته : وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاثين وخمسة^(٤) .

وأما الرواة عن أبي الحكم الكناني ، فهو :

أبو بكر عبد الباقي بن محمد الأنصاري :

اسمه : عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبغ أبو بكر الأنصاري الحجازي الأندلسي ، ويعرف بابن بريال .

مولده : كان مولده سنة ست عشرة وأربعمائة .

شيوخه : روى عن : المنذر بن المنذر ، وأبي الوليد هشام بن أحمد الكناني ، وأبي محمد القاسم بن الفتح ، وأبي عمر الظلمنكي ، وغيرهم .

تلاميذه : روى عنه جماعة منهم : غالب بن عطية ، وعبد الملك بن عصام ، وأخذ عنه ابن العريف .

(١) « التحبير في المعجم الكبير » (٥٥ / ٢) .

(٢) « سير أعلام النبلاء » (٤٦ / ٢٠) . (٣) (٢٩ / ١) .

(٤) ينظر ترجمته في : « التحبير في المعجم الكبير » للسمعاني (٥٥ / ٢) ، « التقييد » لابن نقطة (٦ / ١) ، « سير

أعلام النبلاء » (٤٦ / ٢٠) ، « تاريخ الإسلام » (١٨٥ / ٣٦) .

قال ابن بشكوال : «وكان نبيلًا حافظًا ذكيًا أديبًا شاعرًا محسنًا ، سكن في آخر عمره المرية» .

وقال ابن الفرضي : «فقيه ، محدث ، راوية» .

وفاته : توفي في مستهل شهر رمضان سنة اثنتين وخمسة مائة بمدينة بلنسية^(١) .

وأما الرواة عن خلف بن القاسم ، فهو :

أبو عمر يوسف بن عبد البر النميري :

اسمه : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، إمام عصره ، وواحد دهره ، يكنى أبا عمر .

شيوخه : روى بقرطبة عن : أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ ، وعبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، وأبي محمد عبد المؤمن ، وأبي محمد بن أسد ، وأبي عمر الباجي ، وأبي زكرياء الأشعري ، وأحمد بن فتح الرسان ، وأبي عمر الطلمنكي ، وأبي المطرف القنازعي ؛ والقاضي يونس بن عبد الله ، وأبي الوليد بن الفرضي ، وغيرهم يطول ذكرهم . وكتب إليه من أهل المشرق : أبو القاسم السقطي المكي ، وعبد الغني بن سعيد الحافظ ، وأبو الفتح بن سيبخت ، وأحمد بن نصر الداودي ، وأبو ذر الهروي ، وأبو محمد بن النحاس المصري ، وغيرهم .

تلاميذه : حدث عنه : أبو محمد بن حزم ، وأبو العباس بن دلهات الدلائي ، وأبو محمد بن أبي قحافة ، وأبو الحسن بن مفوز ، والحافظ أبو علي الغساني ، والحافظ أبو عبد الله الحميدي ، وأبو بحر سفيان بن العاص ، ومحمد بن فتوح الأنصاري ، وأبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح ، وأبو عمران موسى بن أبي تليد ، وطائفة سواهم ، وقد أجاز له من ديار مصر : أبو الفتح بن سيبخت صاحب البغوي ، وعبد الغني بن

(١) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٨٥) ، «تكملة الإكمال» لابن نقطة (١/ ٥٣٢) ، «بغية الملتبس» (ص ٣٩٨) ، «تاريخ الإسلام» (٣٥/ ٦٢) .

سعيد الحافظ ، وأجاز له من الحرم : أبو الفتح عبيد الله السقطي ، وآخر من روى عنه بالإجازة : علي بن عبد الله بن موهب الجذامي .

روى «الموطأ» من رواية أبي مصعب عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ ، عن الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، كما أخبر ابن عطية في «فهرسه»^(١) .

الطبقة الخامسة: وهم الرواة عن هبة الله السيدي ، وعبد العزيز بن أبي غالب ، وأبي سعد ابن سعدويه ، وعبد الباقي بن بريال ، وابن عبد البر:

فأما الرواة عن هبة الله السيدي ، فهم : أبو سعد عبد الله بن عمر ، وأبو المكارم إبراهيم بن علي ، وأبو الحسن عبد الرحيم الشعري ، وأبو سعد السمعاني :

الأول: أبو سعد عبد الله بن عمر بن أحمد:

اسمه ونسبه : عبد الله بن عمر بن أحمد بن منصور بن محمد أبو سعد النيسابوري ، الفقيه ، مجد الدين بن الصفار .

شيوخه : سمع من جده لأمه الأستاذ أبي نصر ابن القشيري ، وهو آخر من حدث عنه ، وسمع من : الفراوي ، وهبة الله السيدي - روى عنه «الموطأ» كما في نسختنا - وزاهر الشحامي ، وعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، وعبد الجبار بن محمد الخواري ، وغيرهم .

تلاميذه : سمع منه : بدل بن أبي المعمر التبريزي ، وإسماعيل بن ظفر النابلسي ، ونجم الكبراء أبو الجناب أحمد بن عمر الخبوقي ، وأبورشيد الغزال ، وابنه أبو بكر القاسم بن عبد الله ، وجماعة ، وبالإجازة : الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ، وفخر الدين علي بن البخاري .

(١) (١/١١٩) .

وقال الذهبي - نقلا عن أبي العلاء الفرضي : «كان إماما عالما بالأصول ، فقيها ، ثقة ، من بيت العلم والرواية»^(١).

وفاته : توفي في سابع شعبان من سنة ستمائة بنيسابور^(٢).

الثاني : أبو المكارم إبراهيم بن علي القاضي :

اسمه ونسبه : إبراهيم بن علي بن أحمد بن محمد بن حمك ، أبو المكارم ، وأبو الفضل ، الحمكي المغيبي النيسابوري ، الحنفي القاضي .

مولده : في ذي الحجة سنة ثمان وخمسمائة .

شيوخه : سمع «صحيح البخاري» من أبي المعالي الفارسي وغيره ، وسمع «الموطأ» من أبي محمد هبة الله بن سهل بن عمر السيدي - وهو أحد رواة نسختنا - وسمع من جماعة آخرهم : زاهر بن طاهر الشحامي ، وأخوه أبو بكر وجيه بن طاهر ، وعبد الرحمن ابن عبد الله البحيري .

تلاميذه : سمع منه العلامة جمال الدين محمود بن الحصري «موطأ أبي مصعب» بروايته عن هبة الله السيدي سماعا ، وأجاز للفخر ابن البخاري مروياته . وسمع الحصري منه في رجب سنة ثمان وتسعين وخمسمائة .

قال ابن نقطة : «وكان سماعه صحيحا ، ذكره لي أبو العباس النفزي»^(٣).

وفاته : توفي قريبا من سنة ستمائة^(٤).

(١) «تاريخ الإسلام» (٤٢/٤٣٧) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التقييد» لابن نقطة (٧٢/٢) ، «تاريخ الإسلام» (٤٢/٤٣٧) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (١٥٦/٨) .

(٣) «إكمال الإكمال» (١٥٦/٢) .

(٤) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١٥٦/٢) ، «التقييد» له (٢٢٨/١) ، «تاريخ الإسلام» (٤٢/٤٨٩) .

الثالث: أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري:

اسمه ونسبه : عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن سهل أبو الحسن الشعري ، الجرجاني النيسابوري .

شيوخه : سمع من : أبي عبد الله الفراوي ، وأبي محمد إسماعيل بن أبي بكر القارئ ، وهبة الله السيدي «الموطأ» برواية أبي مصعب - وهو أحد رواة نسختنا - وزاهر بن طاهر الشحامي ، وأخيه وجيه ، في خلق كثير .

تلاميذه : روى عنه بالإجازة : أبو الحسن ابن البخاري .

قال ابن نقطة : «وكان ثقة صحيح السماع ، سمع «صحيح مسلم» من أبي عبد الله الفراوي ، وكتاب «معرفة السنن والآثار» من عبد الجبار الخواري ، عن البيهقي»^(١) .

وقال الذهبي : «ثقة ، صالح ، خير ، صحيح السماع ، عالي الإسناد»^(٢) .

وفاته : توفي بنيسابور في يوم الجمعة خامس عشر محرم من سنة ثمان وتسعين وخمسة^(٣) .

الرابع: أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني:

اسمه ونسبه : عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله ، أبو سعد ، بن أبي بكر بن أبي المظفر التميمي المروزي ، السمعاني ، الفقيه الشافعي ، الحافظ الواعظ الخطيب .

مولده : ولد بمرور يوم الإثنين حادي وعشرين من شعبان سنة ست وخمسة .

(١) «التقييد» لابن نقطة (١١٩/٢) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٣٥٥/٤٢) .

(٣) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٥٢٦/٣) ، «التقييد» له (١١٩/٢) ، «تاريخ الإسلام» (٣٥٥/٤٢) .

شيوخه : حملة والده أبو بكر إلى نيسابور سنة تسع وخمسة ، وأحضره السماع من عبد الغفار الشيروي ، وأبي العلاء عبيد بن محمد القشيري ، وجماعة ، وأحضره بمرو علي أبي منصور محمد بن علي الكراعي ، وغيره ، ورحل قبل الثلاثين وبعدها إلى خراسان ، وأصبهان ، والعراق ، والحجاز ، والشام ، وطبرستان ، وما وراء النهر ، فسمع بنفسه من الفراوي ، وزاهر الشحامي ، وهبة الله السيدي ، وتميم الجرجاني ، وعبد الجبار الحواري ، والحسين بن عبد الملك الخلال ، وسعيد بن أبي الرجاء الصيرفي ، وإسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ ، وإسماعيل بن أبي القاسم العازلي ، وأبي سعد أحمد ابن الإمام أبي بكر محمد بن ثابت الخجندي ، وأبي نصر أحمد بن عمر الغازي ، وعبد المنعم بن القشيري ، وعبد الواحد بن محمد الشرابي ، ومحمد بن حمد الكبريتي ، وفاطمة بنت زعبل ، وأبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، وعلي بن علي الأمين ، وعبد الرحمن بن محمد الشيباني الفزار ، وعمر بن إبراهيم العلوي الكوفي .

تلاميذه : روى عنه : أبو القاسم بن عساكر ، وابنه القاسم ، وأبو أحمد بن سكينه ، وعبد العزيز بن منينا ، وأبو روح عبد المعز الهروي ، وأبو الضوء شهاب الشذيان ، والافتخار عبد المطلب الهاشمي ، وابنه أبو المظفر عبد الرحيم بن السمعاني ، ويوسف بن المبارك الخفاف ، وأبو الفتح محمد بن محمد بن عمر الصائغ ، وآخرون .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب من طريق شيخه أبي محمد هبة الله بن سهل السيدي ؛ كما ذكر السمعاني في «التحبير في المعجم الكبير»^(١) .

وفاته : توفي الحافظ أبو سعد - وأبو المظفر ابنه هو الذي ورّخه - في غرة ربيع الأول ، وله ست وخمسون سنة ، في الثلث الأخير من ليلة غرة ربيع الأول ، سنة اثنتين وستين وخمسة بمدينة مرو . ودفن بسنجدان مقبرة مرو^(٢) .

(١) (٢/٣٥٧، ٣٥٨) .

(٢) ينظر ترجمته في : «تاريخ دمشق» (٣٦/٤٤٧) ، «التقييد» لابن نقطة (٢/١٣٢) ، «تاريخ الإسلام»

(٣٩/١١٨) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٤٥٦) .

وأما الرواة عن عبد العزيز بن أبي غالب ، فهو :

الإمام الحافظ ابن عطية الفرناطي المالكي :

اسمه ونسبه : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية بن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكرم المحاربي ، يكنى أبا محمد ، من ولد زيد بن محارب بن حفصة من قيس غيلان من مضر .

مولده : ولد سنة ثمانين وأربعمائة ، اعتنى به والده ، ولحق به الكبار ، وطلب العلم وهو مراهق .

شيوخه : حدث عن : أبيه ، وعن الحافظ أبي علي الغساني ، ومحمد بن الفرغ مولى ابن الطلاع ، وأبي الحسين يحيى بن أبي زيد المقرئ ابن البياز ، وعدة ، وكان إماماً في الفقه وفي التفسير وفي العربية ، قوي المشاركة ذكياً فطناً مدركاً من أوعية العلم ، وكان يتوقد ذكاء ، ولي قضاء المرية في سنة تسع وعشرين وخمسمائة .

تلاميذه : حدث عنه : أولاده ، وأبو القاسم بن حبيش الحافظ ، وأبو محمد بن عبيد الله ، وأبو جعفر بن مضاء ، وعبد المنعم بن الفرس ، وأبو جعفر بن حكم ، وآخرون .

وقال الحافظ خلف بن بشكوال : « وكان واسع المعرفة ، قوي الأدب ، متفناً في العلوم أخذ الناس عنه رَجِيحُ اللَّهِ عَلَيْهِ »^(١) .

أجاز له الفقيه المقرئ الأجل أبو القاسم خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد بن الحصار المعروف بابن النحاس جميع مروياته ، من ذلك « موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري » ، عن أبي عمر بن عبد البر ، عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ ، عن الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به^(٢) .

(١) « الصلة » لابن بشكوال (٢/٣٨٦) .

(٢) « فهرس ابن عطية » (ص ١١٩) .

وفاته : مات بحصن لُورقة في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة . وولي قضاء المرية في سنة سبع وعشرين وخمسمائة^(١) .

وأما الرواة عن أبي سعد سعدويه ، فهو :

أبو مسلم المؤيد :

اسمه ونسبه : هشام بن عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن خالد ، المعروف بابن الأخوة ، الأصبهاني المعدل ، بغدادي الأصل .

مولده : ولد سنة سبع وعشرين وخمسمائة .

شيوخه : عني به أبوه المحدث أبو الفضل ، وسمعه حضورًا من : محمد بن علي بن أبي ذر الصالحاني ، وزاهر بن طاهر ، وسعيد بن أبي الرجاء ، والحسين بن عبد الملك الخلال ، ومحمد بن إبراهيم بن سعدويه ، وغانم بن خالد ، وخلق ، وسمع من بعضهم . وسمع بهمذان من : أبي بكر هبة الله بن الفرّج ، ونصر بن المظفر البرمكي . وبيغداد من : أبي الفضل الأرموي ، وأبي القاسم الحاسب ، وهذه الطبقة ، ومن مسموعاته : «مسند الروياني» ، و«مسند أبي يعلى» ، و«مسند العدني» سمعه من سعيد الصيرفي .

تلاميذه : روى عنه : ابن نقطة ، وابن خليل ، والضياء ، والتقي أحمد بن العز ، وجماعة ، وروى عنه بالإجازة : الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ، والبرهان بن الدرجي ، والفخر علي ، والكمال عبد الرحيم ، وآخرون .

روى «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، فقال ابن نقطة في «التقييد»^(٢) : «وحدثنا عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعدويه أبو سهل الأصفهاني بأصبهان ؛ أبو مسلم

(١) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٣٨٦ / ٢) ، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٧٤ / ١) ، «تاريخ

الإسلام» (٧٣ / ٣٧) ، «سير أعلام النبلاء» (٥٨٧ / ١٩) .

(٢) (٢٢٨ / ١) .

ابن عبد الرحيم بن الأخوة الأصبهاني بأحاديث «الموطأ» من رواية أبي مصعب بسماعه من أبي الفضل الرازي أيضاً .

قال الذهبي : «وكان صحيح السماع ثقة»^(١) .

وفاته : عاش ثلاثاً وسبعين سنة ، وتوفي في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة ، سنة ست وستائة^(٢) .

وأما الرواة عن ابن عبد البر ، فهو :

أبو القاسم خلف بن إبراهيم المعروف بابن النحاس :

اسمه ونسبه : خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد ، الخطيب أبو القاسم ابن النحاس وابن الحصار ، القرطبي المقرئ ، خطيب قرطبة .

مولده : ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

شيوخه : روى عن : صهره أبي القاسم ابن عبد الوهاب المقرئ ، وعن أبي عبد الله محمد بن عابد ، وأبي القاسم حاتم بن محمد ، وأبي عبد الرحمن العقيلي ، وأبي مروان بن سراج ، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر ما رواه ، ورحل إلى المشرق فحج ، وسمع بمكة من : أبي معشر الطبري المقرئ ، وقرأ عليه القراءات ، ولقي بها كريمة المروزية وأخذ عنها ، ولقي بمصر : أبا الحسين نصر بن عبد العزيز الفارسي الشيرازي ، وأبا عبد الله محمد بن عبد الولي الأندلسي ، وأبا الحسن طاهر بن باب شاذ النحوي ، ولقي بصقلية : أبا بكر ابن بنت العروق ، وجالس عبد الحق بن هارون الفقيه بصقلية ، ثم انصرف إلى الأندلس ، فقدم إلى الإقراء والخطبة بالمسجد بقرطبة ، ثم ولي الصلاة به ، وطال عمره ، وكانت الرحلة في وقته إليه ، ومدار الإقراء عليه .

(١) «تاريخ الإسلام» (٢١/٤٨٤) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التقييد» لابن نقطة (٢/٢٩٩) ، «تاريخ الإسلام» (٢١/٤٨٤) ، «سير أعلام النبلاء» (٢١/٤٨٤) .

تلاميذه: قرأ عليه: أبو عبد المنعم يحيى بن الحلواني الغرناطي، ويحيى بن سعدون القرطبي، وجماعة.

قال ابن بشكوال: «وكان ثقة صدوقاً، حسن الخطبة، بليغ الموعظة، فصيح اللسان، حسن البيان، جميل المنظر والملبس، مليح الخبر، فكه المجلس، أدركته وسمعت خطبه في الجمع والأعياد، ولم آخذ عنه شيئاً»^(١).

قال عنه ابن عطية في «فهرسه»^(٢): «وأجاز لي جميع روايته، فمن ذلك «موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»، أخبرني به عن أبي عمر بن عبد البر، عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، عن الحسن بن رشيق، عن محمد بن رزيق بن جامع، عن أبي مصعب، عن مالك».

وفاته: وتوفي المقرئ أبو القاسم رَحِمَهُ اللهُ يوم الثلاثاء السادس من صفر من سنة إحدى عشرة وخمسمائة، دفن عشية يوم الأربعاء بالربض، وكانت جنازته مشهورة، وصلّى عليه ابنه أبو بكر^(٣).

الطبقة السادسة: وهم الرواة عن أبي سعد عبد الله بن عمر النيسابوري، وأبي المكارم إبراهيم القاضي، وأبي الحسن عبد الرحيم الشعري، وأبي مسلم المؤيد، وابن النحاس:
فأما الرواة عن أبي سعد النيسابوري، وأبي المكارم القاضي، فهو:

أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي:

اسمه ونسبه: بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل بن أبي نصر أبو الخير التبريزي بدر الدين.

(١) «الصلة» (١/١٧٤).

(٢) (١/١١٩).

(٣) ينظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/١٧٤)، «فهرس ابن عطية» (١/١١٩)، «تاريخ الإسلام»

(١١/١٧٤)، «معرفة القراء» للذهبي (١/٤٦٥).

له رحلة في طلب الحديث ، فقد رحل إلى دمشق ، ومصر ، وأصبهان ، ونيسابور .

مولده : ولد بعد الخمسين وخمسمائة .

شيوخه : روى عن : أبي سعد بن عسرون ، ويحيى الثقفي ، وأحمد بن حمزة بن الموازيني ، وبهاء الدين القاسم بن عساكر ، وأبي المكارم اللبان ، ومحمد بن أبي زيد الكراني ، وأبي جعفر الصيدلاني ، وأبي سعد الصفار ، وعبد الرحيم بن الشعري وأخته زينب ، والبوصيري .

تلاميذه : روى عنه : محيي الدين بن سراقه ، وشهاب الدين القوصي ، ومجد الدين بن العديم ، وظهير الدين محمود الزنجاني ، وبالإجازة : القاضي تقي الدين الحنبلي ، والفخر ابن عساكر ، وأبو نصر بن الشيرازي .

قال الذهبي : «عني بالحديث ، وكتب الكثير ، وخطه رديء ، وكان من أهل الفضل والدين ، سكن إربل وولي مشيخة دار الحديث بها ، وخرج مجاميع وفوائد ، فلما أخذت الكفرة التتار إربل نَزَحَ إلى حلب وأقام بها إلى حين وفاته . . . وكان - مع كثرة طلبه - مزجى البضاعة»^(١) .

وقال ابن نقطة : «مكثر ، صحيح السماع»^(٢) .

وهو رَجُلٌ مِنْ رِوَاةِ نَسَخْتَنَا .

وفاته : توفي في خامس جمادى الأولى ، وقيل : ثالث جمادى الأولى ، سنة ست وثلاثين وستمائة^(٣) .

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٨٣/٤٦) .

(٢) «إكمال الإكمال» له (٢٥٣/١) .

(٣) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٢٥٣/١) ، «تاريخ الإسلام» (٢٨٣/٤٦) ، «كشف الظنون» (١/٥٤ ، ٣٦٣) .

وأما الرواة عن أبي الحسن الشعري ، فهما :

أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي :

تقدمت ترجمته .

ابن عطية :

تقدمت ترجمته .

وأما الرواة عن أبي مسلم المؤيد ، فهو :

ابن نقطة الحنبلي :

اسمه ونسبه : محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ، أبو بكر ، معين الدين ،

ابن نقطة الحنبلي .

مولده : ولد بعد السبعين وخمسةائة .

شيوخه : سمع من : أبي أحمد بن سكينه ، وأبي الفتح المندائي ، وابن طبرزد ،

وعبد الرزاق الجيلي ، وابن الأخضر ، ومحمد بن علي القبيطي ، وعدة ، وبأصبهان من :

عفيفة الفارفانية ، وزاهر الثقفي ، والمؤيد بن الإخوة ، وأسعد بن روح ، ومحمود بن

أحمد المضري ، وعائشة بنت معمر ، وعدة ، وبنيسابور من : منصور الفراوي ، والمؤيد

الطوسي ، وزينب ، وبحران من عبد القادر الحافظ ، وبيدمشق من : الكندي

وابن الحرستاني ، وبحلب من الافتخار الهاشمي ، وبمصر من : الحسين بن أبي الفخر ،

وعبد القوي بن الجباب ، وبالثغر من محمد بن عماد ، وبيدمنهور ، ودينسر ، ومكة .

تلاميذه : أخذ عنه : السيف أحمد بن المجد ، والمنذري ، وعبد الكريم بن منصور

الأثري ، والشرف حسين الإربلي ، وأبو الفتح بن عمر الحاجب ، وأخوه عثمان ، وعز

الدين عبد الرحمن بن محمد بن الحافظ ، وابنه أبو موسى ليث ، والشيخ عز الدين

الفاروثي .

قال الذهبي : « وكان ثقة حسن القراءة ، جيد الكتابة ، متثبتاً فيما يقوله ، له سمت ووقار ، وفيه ورع وصلاح وعفة وقناعة ، سئل عنه الضياء فقال : حافظ دين ثقة ذو مروءة وكرم ، وقال البرزالي : ثقة دين مفيد»^(١) .

روى «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، فقال في «التقييد»^(٢) : «وحدثنا عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعدويه أبو سهل الأصفهاني بأصبهان ؛ أبو مسلم بن عبد الرحيم بن الأخوة الأصبهاني بأحاديث «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، بسماعه من أبي الفضل الرازي أيضاً» .

وفاته : توفي أبو بكر في الثاني والعشرين من صفر سنة تسع وعشرين وستمائة كهلاً^(٣) .

وأما الرواة عن ابن النحاس ، فهو :

ابن عطية :

تقدمت ترجمته .




(١) «تاريخ الإسلام» (٣٧١/٤٥) .

(٢) (٢٢٨/١) .

(٣) ينظر ترجمته في : «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣٩٢/٤) ، «تاريخ الإسلام» (٣٧١/٤٥) ،

«سير أعلام النبلاء» (٣٤٧/٢٢) .

شجرة رواية «الموطأ» عن أبي مصعب الزهري



الفصل الثالث

أهمية رواية أبي مصعب ومنزلتها

لقد تعددت روايات «الموطأ» للإمام مالك رحمته الله، وتفاوت أهل العلم في ذكر عدد ما وقف كل منهم عليه من هذه الروايات، وقد قلت شهرة بعض الروايات على مر الزمان والعصور، قال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: «الموطآت المعروفة عن مالك إحدى عشرة، معناها متقارب. والمستعمل منها أربعة:

١- «موطأ يحيى بن يحيى».

٢- «موطأ ابن بكير».

٣- «موطأ أبي مصعب»، وهو: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري.

٤- «موطأ ابن وهب».

ثم ضعف الاستعمال إلا في «موطأ يحيى»، ثم في «موطأ ابن بكير»^(١).

وقد تناول أهل العلم الترجيح بين تلك الروايات من حيث الأهمية والمنزلة وغير ذلك، وكان لرواية أبي مصعب رحمته الله حظ من التقديم والتفضيل، ومن الأسباب التي وقفنا عليها مما يفيد في تقديم روايته على غيرها من الروايات:

١- المنزلة العلمية لأبي مصعب رحمته الله:

لقد أفردنا ترجمة لأبي مصعب رحمته الله، وذكرنا هناك كلام أهل العلم فيه والمنزلة التي كان عليها، ومما نذكره هنا:

(١) «كشف الظنون» (٢/١٩٠٨)، «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص ١٦١)، والذي ذكره أبو القاسم الشافعي إنما هو في زمانه، وإلا فالشهور في زماننا رواية يحيى بن يحيى الليثي، والمشهور عند الأحناف رواية محمد بن الحسن الشيباني.

ما وقع في «سؤالات السلمي للدارقطني»، قال: «يُقَدَّم في «الموطأ» معن، وابن وهب، والقعنبي، وأبو مصعب ثقة في «الموطأ»»^(١).

وفي «سؤالات السلمي» أيضًا: «وسألته عمن يُقَدَّم في مالك: يحيى بن بكير، أو أبو مصعب؟ فقال: أبو مصعب»^(٢).

وأبو مصعب رَحِمَهُ اللهُ مِنْ رِجَالِ «الصحيحين»، قال الخليلي رَحِمَهُ اللهُ: «أخرجه البخاري ومسلم»^(٣).

ووصفه العلائي رَحِمَهُ اللهُ بكونه أحد الأئمة الثقات الذين روى عنهم الشيخان في «صحيحيهما»^(٤).

وقال العلائي في موضع آخر: «وأبو مصعب هذا كان فقيه أهل المدينة، إمامًا في السنة والأحكام... روى عنه الشيخان في «صحيحيهما»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وروى النسائي عن رجل، عنه»^(٥).

وقال الصفدي رَحِمَهُ اللهُ: «قاضي المدينة، سمع «الموطأ» من مالك، روى عنه الجماعة خلا النسائي فإنه روى عنه بواسطة. قال الزبير بن بكار: هو فقيه أهل المدينة بلا مدافعة»^(٦).

وقد بيّن ابن حجر الواسطة بين النسائي وأبي مصعب، فقال: «روى عنه الجماعة، لكن النسائي بواسطة خياط السنة، وأبو إسحاق الهاشمي راوية «الموطأ» عنه»^(٧).

(١) «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص ١١٣، ٣١٠).

(٢) «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص ٢٦١).

(٣) «الإرشاد» (١/٢٢٨).

(٤) «بغية الملتبس» (ص ٨٩).

(٥) «إثارة الفوائد» (١/٩٣).

(٦) «الوافي بالوفيات» (٦/١٦٧).

(٧) «تهذيب التهذيب» (١/٢٠).

وقد روى غير أصحاب الكتب الستة أحاديث مالك من طريق أبي مصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، من ذلك ابن حبان في «صحيحه» ، فقد روى عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، عن مالك^(١) ، وروى عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، عن مالك^(٢) ، وروى عن محمد بن أحمد بن أبي عون ، عن أبي مصعب ، عن مالك^(٣) ، وروى عن محمد بن عبد الرحمن السامي ، عن أبي مصعب ، عن مالك^(٤) .

وكذلك البغوي ، فقد روى في «التفسير» من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب ، عن مالك^(٥) ، وروى في «شرح السنة» من هذا الطريق أيضًا عن أبي مصعب ، عن مالك^(٦) ، وروى في «التفسير» من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق السراج ، عن أبي مصعب ، عن مالك^(٥) .

٢- كون أبي مصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرشيًا:

قال الصفدي في ترجمته : «الفقيه أبو مصعب العوفي ، أحمد بن أبي بكر ، ينتهي إلى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهري العوفي المدني قاضي المدينة»^(٧) .

وقد اعتمد بقي بن مخلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كون أبي مصعب قرشيًا في تقديمه لروايته ، فعن أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد قال : لما وضعتُ مسندي جاءني عبيد الله بن يحيى وأخوه إسحاق ، فقالا لي : بلغنا أنك وضعت مسندًا قَدِّمت فيه أبا المصعب الزهري

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨) وغيره .

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٦٢) وغيره .

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥٣٩) .

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥٤٨٢) وغيره .

(٥) «تفسير البغوي» (٥٧/١) وغيره .

(٦) «شرح السنة» (١٨/١) وغيره .

(٧) «الوافي بالوفيات» (١٦٧/٦) .

وابن بكير ، وأخرت أبانا ، فقال أبو عبد الرحمن : أما تقديمي لأبي المصعب فلقول رسول الله ﷺ : «قَدِّمُوا قَرِيبًا وَلَا تَقْدِمُواهَا» ، وأما تقديمي لابن بكير فلقول رسول الله ﷺ : «كَبِّرْ كَبْرًا» يريد السن ، ومع أنه سمع «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة ، ولم يسمعه أبوكما إلا مرة واحدة . قال : فخرجنا من عندي ولم يعودا إليّ بعد ذلك ، وخرجنا إلى حد العداوة^(١) .

٣- ملازمة أبي مصعب رَحِمَهُ اللهُ للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ :

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في ترجمة أبي مصعب : «ولازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه «الموطأ» ، وأتقنه عنه»^(٢) .

٤- أن أبا مصعب رَحِمَهُ اللهُ من آخر من سمع «الموطأ» على الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ :

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : «وكان سماع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى ، وليس في «موطأ» ابن القاسم» إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث ، وفي «موطأ» ابن وهب» كما في «موطأ» أبي المصعب» ولا مزيد»^(٣) .

٥- كبر حجم رواية أبي مصعب رَحِمَهُ اللهُ وما فيها من زيادات :

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في غضون كلامه عن أبي مصعب : «وموطؤه أكمل الموطآت ؛ لأنه فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثًا بالمكرر ، أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثًا»^(٣) .

(١) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٨٢) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤٣٦/١١) ، وينظر : «تاريخ الإسلام» (١٠٧٤/٥) ، «تذكرة الحفاظ» (٤٨٢/٢) .

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١٣٧/٢) ، ينظر جدول الإحصاءات المستخرج بواسطة الحاسب الآلي مِنْ مَرْكَزِ الْبَحْثِ وَتَنْقِيهِ الْمَعْلُومَاتِ بِدَارِ النَّاصِرَةِ .

ونقل الذهبي رحمته الله كلام ابن حزم بما فيه مزيد بيان ، فقال : «وقال أبو محمد بن حزم : «آخر ما روي عن مالك «موطأ أبي مصعب» ، «موطأ أبي حذافة» ، وفي هذين الموطأين على سائر الموطآت نحو من مائة حديث زائدة ، وهي آخر ما روي عن مالك . فهذا دليل على أنه كان يزيد في «الموطأ» أحاديث بلغت فيها بعد ، أو كان أغفلها ثم أثبتها ، وهكذا تكون العلماء رحمهم الله . قلت - أي الذهبي : أما أبو حذافة فهو أحمد بن إسماعيل السهمي المدني»^(١) .

وقال العلائي رحمته الله : «وموطؤه - يعني أبي مصعب - هذا من أكبر الموطآت ، وفيه أحاديث كثيرة ليست في غيره من الموطآت»^(٢) .

وقال العلائي أيضًا في موضع آخر : «وقد روى «الموطأ» عن الإمام مالك رحمته الله جماعة كثيرة ، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ، ومن أكبرها وأكثرها زيادات موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»^(٣) .

وقال السخاوي رحمته الله : «وعنده - يعني أبي مصعب - أحاديث زائدة على جل روايات غيره «للموطأ»»^(٤) .

وقال الجزائري : «وموطؤه - يعني أبي مصعب - أكمل الموطآت ؛ لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثًا بالمرر ، أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثًا»^(٥) .

(١) «تاريخ الإسلام» (٥ / ١٠٧٤) ، وينظر : «سير أعلام النبلاء» (١١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) ، «تذكرة الحفاظ» (٤٨٣ / ٢) .

(٢) «إثارة الفوائد» (١ / ٩٣) .

(٣) «بغية الملتبس» (ص ٨٩) .

(٤) «التحفة اللطيفة» (١ / ٢١١) .

(٥) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١ / ٧٢) .

وقال الكتاني : «ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القرشي الزهري ، قاضي المدينة»^(١) .

وفي «مسند الموطأ» للغافقي الجوهري عدة أحاديث مما وقعت في رواية أبي مصعب دون كثير من الروايات^(٢) ، وقد عقد الداني قسمًا في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي لسائر رواة «الموطأ» ، منها ما وقع عند أبي مصعب الزهري^(٣) .

٦- أن أبا مصعب رَجَلُهُ آخر من روى «الموطأ» عن الإمام مالك رَجَلُهُ من الثقات:

قال الخليلي رَجَلُهُ : «أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المدني : آخر من روى عن مالك «الموطأ» من الثقات»^(٤) .

وقال ابن حزم رَجَلُهُ : «ولم يزل «الموطأ» يروى عن مالك منذ ألفه طائفة بعد طائفة وأمة بعد أمة ، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثًا وستين سنة»^(٥) .

وقال الذهبي رَجَلُهُ نقلًا عن ابن حزم : «آخر ما زوي عن مالك «موطأ أبي مصعب» و«موطأ أبي حذافة» ، وفي هذين الموطأين على سائر الموطآت نحو من مائة حديث زائدة ، وهي آخر ما زوي عن مالك . فهذا دليل على أنه كان يزيد في «الموطأ» أحاديث بلغته فيما بعد أو كان أغفلها ثم أثبتها ، وهكذا تكون العلماء رَجَلُهُ»^(٦) .

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص ١٤) .

(٢) ينظر : «مسند الموطأ» (ص ١٤١ ، ١٤٢) وغير ذلك .

(٣) ينظر : «الإيحاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٣٩٩) وغير ذلك .

(٤) «الإرشاد» (١/ ٢٢٨) .

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٣٧) .

(٦) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٧٤) ، وينظر : «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٧ ، ٤٣٨) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وآخر من روى «الموطأ» عن مالك هو أبو مصعب، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين. وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين»^(١)، وقال في موضع آخر: «وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة «الموطأ» عن مالك، مات بعد أحمد بسنة، سنة اثنتين وأربعين ومائتين»^(٢).

وقال الفلاني في حديث عن «الموطأ» للإمام مالك: «ونقتصر هنا برواية يحيى بن يحيى الليثي؛ لموضعه عند أهل قطرنا في الثقة والدين، ولكثرة استعمالها واشتهارها في الأقطار دون سائر الموطآت والدواوين مع رواية أبي مصعب الزهري لعلوه»^(٣).

وقال الجزائري: «وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه، وعاش بعد موت مالك ثلاثاً وستين سنة»^(٤).



(١) «مجموع الفتاوى» (١/٢٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣١٠).

(٣) «قطف الثمر» (ص ١٩).

(٤) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/٧٢).

إِفْصِيحُ الرِّوَايَةِ

الموازنة بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى بن يحيى الليثي

قد روى «الموطأ» عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ جماعة كثيرة ، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص^(١) .

وقد اعتنى أهل العلم بالمقارنة بين روايات «الموطأ» والموازنة بينها في كتب شروح «الموطأ» وغيرها ، ولا شك أن القيام بأمر الموازنة بين روايات «الموطأ» - لاسيما المطبوع منها - أمر يحتاج إلى دراسة خاصة ، لكننا نشير هنا بعض الإشارة من خلال مقارنة رواية أبي مصعب مع رواية يحيى بن يحيى الليثي ؛ التي هي أشهر الروايات عند المغاربة وعنايتهم بها في مرحلة مبكرة .

أولاً - الموازنة بين الراويين :

قد أفردنا لأبي مصعب ترجمة خاصة ، لكن نذكرها هنا ما يفيد في تلك الموازنة :

١- من الناحية الحديثية :

أما أبو مصعب رَحِمَهُ اللهُ :

فقد ذكره وكيع رَحِمَهُ اللهُ في القضاة وقال : «من أهل الثقة في الحديث»^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ : «سئل أبي وأبوزرعة عنه ، فقالا : هو صدوق»^(٣) .

وقال الباجي رَحِمَهُ اللهُ : «ثقة لا نعلم أحداً ذكره إلا بخير»^(٤) .

(١) «بغية الملتبس» للعلائي (ص ٨٩) .

(٢) «أخبار القضاة» (١/٢٥٨) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/٤٣) .

(٤) «التعديل والتجريح» (١/٣١٣) .

وتعددت عبارات الذهبي رحمته في بيان منزلته ، فقال عنه : «الإمام الثقة شيخ دار الهجرة»^(١) ، وقال أيضا : «احتج به أصحاب الصحاح»^(٢) ، وقال كذلك : «ثقة نادر الغلط كبير الشأن»^(٣) ، وقال في موضع آخر : «أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحدثهم»^(٤) ، وقال أيضا : «ثقة حجة»^(٥) .

وقال ابن حجر رحمته : «صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي»^(٥) .

وأما يحيى بن يحيى الليثي :

فقد قال الخليلي رحمته : «ثقة»^(٦) .

وقال ابن عبد البر رحمته في حديثه عنه رحمته : «لعمري لقد حصلت نقله عن مالك ، وألفيته من أحسن أصحابه نقلا ، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة «الموطأ» ، إلا أن له وهما وتصحيحا في مواضع فيها سماجة»^(٧) .

وقال ابن عبد البر أيضا : «كان إمام أهل بلده ، والمقتدى به فيهم ، والمنظور إليه ، والمعول عليه ، وكان ثقة عاقلا حسن الهدي والسمت ، كان يشبه في سمته بسمت مالك بن أنس رحمته ، ولم يكن له بصر بالحديث»^(٨) .

وعلق الذهبي رحمته على ذلك قائلا : «قلت : نعم ، ما كان من فرسان هذا الشأن بل كان متوسطا فيه رحمته»^(٩) .

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤٣٦/١١) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤٣٧/١١) .

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٦١/٢) .

(٤) «ميزان الاعتدال» (٨٤/١) .

(٥) «تقريب التهذيب» (ص ٨٧) ، وقد ذكره الحافظ تمييزا .

(٦) «الإرشاد» (٢٦٥/١) .

(٧) «التمهيد» (١٠٣، ١٠٢/٧) ، وينظر : «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣٠١/١١) .

(٨) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ٦٠) .

(٩) «سير أعلام النبلاء» (٥٢٣/١٠) .

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «صدوق، فقيه، قليل الحديث، وله أوهام»^(١).

وبإطلالة سريعة على ما سبق في منزلة كل من الراويين من الناحية الحديثية؛ يتضح أن أبا مصعب رَحِمَهُ اللهُ كان أوثق من يحيى بن يحيى الليثي وأعلى منزلة.

٢- من الناحية الفقهية:

أما أبو مصعب رَحِمَهُ اللهُ:

فقد قال ابن سعد رَحِمَهُ اللهُ: «وهو من فقهاء أهل المدينة، وقد ولي شُرَطَ المدينة وقضاءها لعبيد الله بن الحسن بعد أبي غزية»^(٢).

وقال مصعب الزبيري رَحِمَهُ اللهُ: «ويعرف أحمد بن أبي بكر بكنيته أبي مصعب، وهو حيُّ اليوم، وهو فقيه أهل المدينة اليوم»^(٣).

وقال الزبير بن بكار رَحِمَهُ اللهُ: «كان أبو مصعب على شرطة عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إذ كان والياً للمأمون على المدينة، ثم ولاة القضاء، ومات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع»^(٤).

وذكره وكيع رَحِمَهُ اللهُ في القضاة، وقال: «وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع، روى «الموطأ» عن مالك بن أنس، واختصر قول مالك، وهو مختصر يدور في أهل المدينة يأتمون به»^(٥).

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ: «وكان فقيهاً متقناً عالماً بمذهب أهل المدينة»^(٦).

(١) «تقريب التهذيب» (ص ١٠٦٩).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٤٤١/٥).

(٣) «نسب قريش» (ص ٢٧٢).

(٤) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦٢)، «تهذيب الكمال» للمزي (١/٢٨٠).

(٥) «أخبار القضاة» (١/٢٥٨).

(٦) «الثقات» (٨/٢١).

وقال أبو عبد الله الحاكم رحمته الله: «كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة»^(١).
 وقال الشيرازي رحمته الله: «وكان من أعلم أهل المدينة، روي أنه قال: يا أهل المدينة، لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيا»^(٢).
 ووصفه المزي رحمته الله فقال: «أبو مصعب الزهري المدني الفقيه قاضي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وقال الذهبي رحمته الله: «القرشي الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة»^(٤).

وأما يحيى بن يحيى الليثي رحمته الله:

فذكره الشيرازي رحمته الله في «طبقات الفقهاء» وقال: «رحل إلى مالك وهو صغير وسمع منه»^(٥). وذكر غير واحد أنه تفقه بالمدينين والمصريين من أكابر أصحاب مالك بن أنس بعد انتفاعه بمالك وملازمته^(٦)، وقد لازم ابن وهب وابن القاسم^(٧)، بل ذكر الذهبي رحمته الله أنه حمل عن ابن القاسم مسائله، وحمل عن ابن القاسم من رأيه عشرة كتب، أكثرها سؤاله وسماعه من مالك^(٨)، وأوضح ابن فرحون رحمته الله الأمر فقال: «ولقي جلة أصحاب مالك، وكانت له رحلتان من الأندلس، سمع في الأولى من مالك والليث وابن وهب، واقتصر في الأخرى على ابن القاسم، وبه تفقه»^(٩).

(١) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٢٩/١).

(٢) «طبقات الفقهاء» (ص ١٤٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧٨/١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٤٣٦/١١)، وينظر: «تاريخ الإسلام» (١٠٧٤/٥)، «ميزان الاعتدال» (٨٤/١).

(٥) «طبقات الفقهاء» (ص ١٥٢).

(٦) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٢)، «جذوة المقتبس» (٣٨٢/١)، «بغية الملتبس» (ص ٥١٠)، «وفيات الأعيان» (١٤٤/٦).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (٥٢٠/١٠).

(٨) «تاريخ الإسلام» (٩٧٢/١٠)، «سير أعلام النبلاء» (٥٢٠/١٠).

(٩) «الديباج المذهب» (٣٥٢/٢).

وقال ابن الفرضي رحمته الله: «وقدم الأندلس بعلم كثير، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه وقوله»^(١).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: «قدم إلى الأندلس بعلم كثير، فدارت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار عليه، وانتهى السلطان والعامّة إلى رأيه، وكان فقيها حسن الرأي»^(٢).
وقال ابن ماکولا رحمته الله: «ومنه انتشر مذهب مالك بالأندلس»^(٣).

وقال الضبي رحمته الله: «وإليه انتهت الرئاسة بالفقه في الأندلس، وبه انتشر مذهب مالك، وتفقه به جماعة لا يحصون»^(٤).

وقال ابن خلكان رحمته الله: «إن يحيى عاد إلى الأندلس وانتهت إليه الرياسة بها، وبه انتشر مذهب مالك في تلك البلاد، وتفقه به جماعة لا يحصون عدداً»^(٥).

وأوضح أبو محمد بن حزم رحمته الله سبب انتشار مذهب الإمام مالك رحمته الله فقال: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة، فإنه لما وُلِّي قضاء القضاء أبو يوسف كانت القضاة من قبّله، فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان، مقبول القول في القضاء، فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به، على أن يحيى بن يحيى لم يل قضاء قط، ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم»^(٦).

(١) «تاريخ علماء الأندلس» (١٧٦/٢).

(٢) «الانتقاء» (ص ٥٩).

(٣) «الإكمال» (١٤٢/٧).

(٤) «بغية الملتبس» (ص ٥١١).

(٥) «وفيات الأعيان» (١٤٤/٦).

(٦) «جذوة المقتبس» (١/٣٨٣، ٣٨٤)، «بغية الملتبس» (ص ٥١١، ٥١٢)، «وفيات الأعيان» (١٤٤/٦، ١٤٥).

وقال الذهبي رحمته الله : «وبه ظهر مذهب الإمام مالك بالأندلس ، فإنه عرض عليه القضاء فامتنع ، فكان أمير الأندلس لا يولي القضاء بمدائن الأندلس إلا من يشير به يحيى بن يحيى ، فكثرت لامذة يحيى لذلك ، وأقبلوا على فقه مالك ، ونبذوا ما سواه»^(١) .
ولقبه الذهبي بالفقيه^(٢) ، ووصفه بفقيه أهل الأندلس^(٣) ، ولقبه ابن حجر رحمته الله أيضاً بالفقيه^(٤) .

وبإطلالة سريعة على ما سبق في منزلة كل من الراويين من الناحية الفقهية ؛ يتضح أنها كانا فقيهين ، لكن أبا مصعب أشهر بمعرفة مذهب أهل المدينة .

٣- مدى الملازمة للإمام مالك رحمته الله :

أما أبو مصعب رحمته الله :

فقد قال الذهبي رحمته الله : «صاحب مالك»^(٥) ، وقال أيضاً : «ولازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه «الموطأ» ، وأتقنه عنه»^(٦) .

وقال ابن حزم رحمته الله : «وكان سماع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى ، وليس في «موطأ» ابن القاسم إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث ، وفي «موطأ ابن وهب» كما في «موطأ أبي المصعب» ولا مزيد»^(٧) .

(١) «تاريخ الإسلام» (٥/٩٧٤) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/٩٧٢) .

(٣) «تاريخ الإسلام» (٥/٧٣٢) ، «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥١٩) .

(٤) «تهذيب التهذيب» (١١/٣٠٠) .

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/٨٤) .

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٣٦) ، وينظر : «تاريخ الإسلام» (٥/١٠٧٤) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/٤٨٢) .

(٧) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/١٣٧) .

وأما يحيى بن يحيى الليثي رحمته الله :

فقد رحل إلى المشرق وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، فسمع من مالك بن أنس «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف ، شك في سماعها ، فأثبت روايته فيها عن زياد^(١) ، وبين الذهبي رحمته الله أن رحلته كانت في آخر أيام الإمام مالك رحمته الله^(٢) .

وزاد ابن فرحون الأمر تفصيلاً فقال : «وكان لقاؤه لمالك سنة تسع وسبعين السنة التي مات فيها مالك ، ثم عاد فحجّ ولقي جلة أصحاب مالك ، وكانت له رحلتان من الأندلس سمع في الأولى من مالك والليث وابن وهب ، واقتصر في الأخرى على ابن القاسم وبه تفقه ، سمع يحيى لأول نشأته من زياد «موطأ مالك» ، وسمع من يحيى بن مضر ، ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها ، فحدث بها عن زياد»^(٣) .

وقد وصفه الذهبي رحمته الله بصاحب مالك^(٤) ، بل عدّه الشيرازي رحمته الله : «من كبار أصحاب مالك»^(٥) .

وبإطلالة سريعة على ما سبق في منزلة كل من الراويين في مدى الملازمة للإمام مالك رحمته الله ؛ يتضح أن أبا مصعب كان ألزم للإمام من يحيى بن يحيى الليثي .

ثانياً- الموازنة بين الروایتين:

وينقسم الكلام على ذلك إلى قسمين :

(١) «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٧٦/٢) ، «بغية الملتبس» (١/٥١٠) ، «وفيات الأعيان» (١٤٢/٦ ، ١٤٣) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/٩٧٢) .

(٣) «الديباج المذهب» (٢/٣٥٢) .

(٤) «تاريخ الإسلام» (٥/٧٣٢) .

(٥) «طبقات الفقهاء» (ص ١٥٢) .

الأول: الموازنة من حيث حجم «الموطأ» وعدد أحاديثه:

إن الحديث عن عدد أحاديث «الموطأ» متعلق بكل رواية ومتى سمعها راويها من الإمام، وقد اعتنى العلماء بجمع روايات «الموطأ»، وقام بعض أهل العلم بدراسة هذه الروايات، ومن كان له دور بارز في هذا الغاقي الجوهري رَحِمَهُ اللهُ، فقد صنف كتابه «مسند الموطأ»، وذكر أنه نظر في «الموطأ» من اثنتي عشرة رواية زُوِيَتْ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، منها رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ورواية يحيى بن يحيى الأندلسي^(١)، ثم ذكر رجال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ الذين روى عنهم في هذا المسند، وبين ما روى الإمام عن كل واحد منهم^(٢)، إلى أن قال: «فذلك ستمائة حديث وستة وستون حديثاً، منها سبعة وتسعون حديثاً اختلفوا فيها، وتسعة وعشرون حديثاً مرسله، وخمسة عشر حديثاً موقوفاً»^(٣).

الثاني: الموازنة بين الروايتين في مقدار الزيادة والنقص:

عقد الداني رَحِمَهُ اللهُ قسمًا في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي لسائر رواة «الموطأ»، وذكر منها رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني^(٤). وذكر الدكتور محمد مصطفى الأعظمي أن حصيلة دراسة الغاقي للموطآت لا تزيد على رواية يحيى الليثي إلا قدر ستين حديثاً على وجه التقريب^(٥). وقد وقفنا عند ضبط وتحقيق طبعة رَأَزَالِ النَّاصِيكِ من رواية أبي مصعب الزهري على زيادات أخرى لم يذكرها الداني رَحِمَهُ اللهُ:

(١) «مسند الموطأ» (٤/٦٣٣).

(٢) «مسند الموطأ» (٤/٦٣٥) فما بعدها.

(٣) «مسند الموطأ» (٤/٦٤٠).

(٤) «الإيحاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/٣٥١).

(٥) «موطأ الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى» (١/٩٨).

بلغ عدد الأحاديث المرفوعة التي زادت روايتها أبو مصعب الزهري طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي ثلاثة وثلاثين حديثاً ، وفيما يلي بيان هذه الزيادات التي عثرنا عليها مصدرين بها ورد ذكره عند الداني **رَحِمَهُ اللهُ** :

أولاً : الأحاديث المرفوعة أو التي لها حكم الرفع التي ليست عند يحيى بن يحيى الليثي وهي عند أبي مصعب :

١- ذكر الداني **رَحِمَهُ اللهُ** في الزيادات من مسند أبي سلمة **رَحِمَهُ اللهُ** : «حديث مقطوع متكرر معدود لأم سلمة لم يتقدم له غيره» ، حديث : «من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله تعالى . . .» . عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن أبا سلمة بن عبد الأسد قال لأم سلمة بنت أبي أمية : لقد سمعت من رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كلاماً هو أحب إليّ من حمر النعم . . . فذكره مقطوعاً ، وفيه : قالت أم سلمة : فلما توفي أبو سلمة قلته . ذكره الداني **رَحِمَهُ اللهُ** وقال : «هذا عند ابن بكير وجماعة ، وقال فيه القعني عن مالك : ربيعة عن أبي سلمة ، أنه قال لأم سلمة . وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحدها ، ليس فيه ذكر أبي سلمة»^(١) . وهو في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** برواية أبي مصعب برقم (٧٦٢) .

٢- ذكر الداني **رَحِمَهُ اللهُ** في الزيادات من مسند أبي هريرة **رَحِمَهُ اللهُ** حديث : «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ . . .» فيه : «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . ذكره الداني **رَحِمَهُ اللهُ** وقال : «عند معن وأبي المصعب الزهري»^(٢) ، وهو في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** برواية أبي مصعب برقم (١٨٩٣) .

(١) «الإيحاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٢) «الإيحاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/٤٣٩) .

٣- ذكر الداني رحمته الله في الزيادات من مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. ذكره الداني رحمته الله وقال: «عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعني، ومطرف، ويحيى النيسابوري، وعامة الرواة، وعند يحيى بن يحيى صاحبنا منه ذكر المعصية خاصة مراسلاً، ذكر ذلك مالك وفسره، ولم يكمله هناك، ولا أسند الطرف المذكور منه، انظره في مرسله»^(١). وهو في طبعة آزالناصيلك برواية أبي مصعب برقم (١٦٧٢)^(٢).

٤- ذكر الداني رحمته الله في الزيادات من مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ذكره الداني رحمته الله وقال: «عند ابن بكير، وابن القاسم، ومطرف، وأبي حذافة السهمي، وغيرهم»^(٣). وهو في طبعة آزالناصيلك برواية أبي مصعب برقم (١٣٠).

٥- ذكر الداني رحمته الله في الزيادات من مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث: «لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة...»، فيه: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ذكره الداني رحمته الله وقال: «عند ابن بكير، وابن برد، وأبي المصعب الزهري، وابن المبارك الصوري، وغيرهم»^(٤). وهو في طبعة آزالناصيلك برواية أبي مصعب برقم (١٤٣٤).

(١) «الإيذاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) وقع هذا الحديث في «موطأ الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى» تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (٣/٦٧٨)، لكن جاء في حاشية المطبوع: «هذا الحديث ليس في الأصل ولا في (ق)، وقد أضيف من

النسخة المطبوعة، ومن رواية أبي مصعب الزهري».

(٣) «الإيذاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/٤٦٦).

(٤) «الإيذاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/٤٦٧).



٦- ذكر الداني رَحِمَهُ اللهُ فِي الزِّيَادَاتِ مِنْ مَسْنَدِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ حَدِيثٌ : « قَالَ : لَوْلَا أَنِي ذَكَرْتُ صِدْقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ نَحْوِ هَذَا - لَرَدَدْتَهَا » ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ . ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ : « عِنْدَ أَبِي الْمَصْعَبِ الزَّهْرِيِّ »^(١) . وَهُوَ فِي طَبْعَةِ رِزَالِ النَّاصِبِيِّ بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ بِرَقْمِ (١٩٢٥) .

٧- ذَكَرَ الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الزِّيَادَاتِ مِنْ مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا حَدِيثٌ : « كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ : « عَنْ مَعْنٍ وَحَدِّهِ مَرْفُوعًا ، وَتَابِعَهُ جَمَاعَةٌ خَارِجُ «الموطأ» ، وَوَقَفَهُ سَائِرُ رِوَاةِ «الموطأ» ، غَيْرَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فَلَيْسَ عِنْدَهُ »^(٢) . وَهُوَ فِي طَبْعَةِ رِزَالِ النَّاصِبِيِّ بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ بِرَقْمِ (١٣٣٥) مَوْقُوفًا .

٨- ذَكَرَ الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الزِّيَادَاتِ مِنْ مَسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ حَدِيثٌ : « أَمْرٌ بِقَتْلِ الْوَزْعِ » ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعْدٍ . ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ : « هَذَا عِنْدَ أَبِي الْمَصْعَبِ الزَّهْرِيِّ ، وَهُوَ مَقْطُوعٌ »^(٣) . وَلَيْسَ فِي النُّسخِ الْخَطِيئةِ الَّتِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا ، لَكِنَّا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَاشِيَةِ نَقْلًا عَنِ الدَّانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، يَنْظُرُ حَاشِيَةَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٩٠٠) .

هَذَا مَا ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَبَلَغَ عِدَدُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الَّتِي زَادَتْهَا رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبِ الزَّهْرِيِّ طَبْعَةَ رِزَالِ النَّاصِبِيِّ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ طَبْعَةَ مَوْسَسَةِ زَايِدِ بْنِ سُلْطَانَ الْخَيْرِيَّةِ تَحْقِيقَ الدُّكْتُورِ مَصْطَفَى الْأَعْظَمِيِّ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا بَيَانَهَا كَالتَّالِيِ :

٩- الْحَدِيثُ رَقْمَ (٢٩) مِنْ مَسْنَدِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا ، وَهُوَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ » أَوْ نَحْوِ هَذَا .

(١) «الإيضاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/٣٩٩) .

(٢) «الإيضاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/٤٠٤) .

(٣) «الإيضاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/٤٣١) .

١٠- الحديث رقم (٢٥١) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة -مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ فسكت عنه أبو هريرة ثم سأله، فسكت ثم سأله، فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع؟ قال: فقلت له: فأخبرني، قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام، فإن صليت من الليل صليت مثني مثني، وإن أصبحت أصبحت على وتر.

١١- الحديث رقم (٣٠٧) من مسند عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: أن لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه.

١٢- الحديث رقم (٣٢٠) من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول في أبواب الصلاة وهو هذا، والثاني في كتاب المناسك الحديث رقم (٩٨٩)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني.

١٣- الحديث رقم (٣٧٧) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت»، يريد بذلك: والإمام يخطب يوم الجمعة.

١٤- الحديث رقم (٥٠٤) من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنها وتر أهله وماله».

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٢٢) ، والثاني في كتاب الجمعة وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

١٥- الحديث رقم (٦٠٩) عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول : من عمل النبوة تعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٣٦٧) ، والثاني في كتاب الصيام وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

١٦- الحديث رقم (٦٦٣) عن ابن شهاب ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يقول : «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله» يعني : أيام منى .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصيام وهو هذا ، والثاني في كتاب المناسك الحديث رقم (١٠٠٦) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

١٧- الحديث رقم (٩٩٨) من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار ، فجئت راكبا على حماري ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الحمار ترتع ودخلت مع الناس ، فلم ينكر ذلك علي أحد .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٣٥٧) ، والثاني في كتاب المناسك وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

١٨- الحديث رقم (٦٦٢) عن سليمان بن يسار، وهو : حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول في كتاب الصيام وهو هذا، والثاني في كتاب المناسك الحديث رقم (١٠٠٥)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

١٩- الحديث رقم (١٠٧٥) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو : أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

٢٠- الحديث رقم (١٧٤٦)، في كتاب البيوع عن زيد بن أسلم، وهو : أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة » .

٢١- الحديث رقم (١٨٠٣)، في كتاب البيوع عن زيد بن أسلم، وهو : حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتاع أحدكم بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان » .

ووقع الحديث أيضاً برقم (١١٢٩) في كتاب النكاح عن زيد بن أسلم، وهو : أخبرنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة » .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في ثلاثة مواضع، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في كتاب النكاح، وهو رقم (٢٠١٢) : مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة، وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه، وليستعد بالله من الشيطان » .

٢٢- الحديث رقم (١٤٠٣) عن صفوان بن سليم، وهو: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

٢٣- الحديث رقم (١٤٤٥) عن سليمان بن يسار، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل؛ من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل.

٢٤- الحديث رقم (١٤٥١) من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله، قال أنس: أنزل الله تبارك وتعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً حتى نسخ بعد: (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه).

٢٥- الحديث رقم (١٥٩٥) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس».

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبتته الجوهري والدارقطني في رواية أبي مصعب، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٦٢): «وهذا عند معن، وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، وابن القاسم، ولا القعنبى، ولا أبي مصعب، ولا جماعة».

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٥٤): «معن وابن بكير دون غيرهما، وتابعهم ابن وهب في غير «الموطأ» وابن أبي أويس ومطرف وابن نافع».

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهري والدارقطني فليس كذلك .

٢٦- الحديث رقم (١٦٠١) من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ أن يصيبكم مثلما أصابهم » .

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبت الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٩) : «وهذا عند ابن بكير وابن برد ومصعب الزبيري في «الموطأ» ، وعند القعنبى خارج «الموطأ» ، وليس هو عند ابن وهب ولا ابن القاسم» اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٥٤٤) : «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن بكير ومصعب الزبيري وسليمان بن برد ، وهو عند القعنبى في الزيادات خارج «الموطأ» ، وليس عند غيرهم في «الموطأ»» اهـ .

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهري وغيره فليس كذلك .

٢٧- الحديث رقم (١٦٠٣) من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : وبه عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته» .

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبتهُ الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٨): «وهذا عند معن، وابن بكير في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن عفير، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب». اهـ.

ونسبه الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٤٣) لمعن، والقعنبي، وابن بكير دون غيرهم من رواة «الموطأ»، ثم قال: «لم يذكره ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، وأبو مصعب». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٥٤٣): «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا أبي المصعب، ولا أكثر الرواة في «الموطأ»، وهو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى في «الموطأ»، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ». اهـ.

وقال ابن حجر في «الإتحاف» (٩٨٨٩): «رواه يحيى بن بكير، ومعن في «الموطأ»، عن مالك، عنه، به، وليس هو عندنا في رواية «الموطأ». اهـ.

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها، وأما باعتبار كلام الجوهري وغيره فليس كذلك.

٢٨- الحديث رقم (١٦٠٤) عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، وهو: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، قال: جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة فقال: «خمر عليك إزارك؛ إن الفخذ عورة».

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبتهُ الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٥٨): «وهذا عند معن، وابن بكير،

وابن برد، ولا أعلمه عند غيرهم في «الموطأ» والله أعلم، وهو عند القعنبى خارج «الموطأ». اهـ.

وقال الدارقطني - فيما حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٧٩ / ٤): «روى هذا الحديث أصحاب «الموطأ»: ابن بكير، وابن وهب، ومعن، وعبد الله بن يوسف، وهو عند القعنبى خارج «الموطأ» في الزيادات عن مالك، ولم يذكره ابن القاسم في «الموطأ»، ولا ابن عفير، ولا أبو مصعب».

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها، وأما باعتبار كلام الجوهرى وغيره فليس كذلك.

٢٩- الحديث رقم (١٦٠٦) من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فإذا أعرابي فجبذه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحتي عنق رسول الله ﷺ قد أثر حاشية الثوب من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، قال: فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم أمر له بعطاء.

٣٠- الحديث رقم (١٨١٨) من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول في كتاب البيوع الحديث رقم (١٨١٨) وهو هذا، والثاني في كتاب البيوع أيضاً الحديث رقم (١٨٣٧)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط.

٣١- الحديث رقم (١٨٥٢) من مسند عمر بن الحكم رضي الله عنه، وهو: قال عمر: يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تأتوا الكهان»، قال: وكنا نتطير، فقال رسول الله ﷺ: «إنها ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم».

٣٢- الحديث رقم (١٤٤) من مسند عائشة رضي الله عنها، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ... مثله.

يعني كما في الحديث السابق (١٤٣): أنها قالت: كنت أرجل رأس النبي ﷺ وأنا حائض.

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول: في أبواب الصلاة الحديث رقم (١٤٤) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو هذا، والثاني: في كتاب الاعتكاف رقم (٦٧٢) عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، وهو عند يحيى بن يحيى الليثي في الموضع الثاني فقط.

علمًا بأن هذا الحديث في الموضع الأول لم يثبتهُ الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٦٢): «ليس هذا عند القعنبى، ولا عند أبي مصعب، عن الزهري... وهو في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري، عن الزهري وهشام جميعاً».

وقال الحافظ في «الإتحاف» (٢٢٠٩٣): «ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، والثَّيْسِي، وابن بكير، عن مالك هكذا، وسقط عند يحيى بن يحيى وغيره من مشاهير رواة «الموطأ»».

٣٣- الحديث رقم (٢٢٨) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

٣٤- الحديث رقم (٢٧٧) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» .

٣٥- الحديث رقم (١٢٨٧) من مرسل زيد بن أسلم ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «من غير دينه فاضربوا عنقه» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الحدود الحديث رقم (١٢٨٧) وهو هذا ، والثاني في كتاب الأقضية الحديث رقم (١٩٤٠) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط .

٣٦- الحديث رقم (١٦٥) من مسند عبد الله بن عمر ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصلاة الحديث رقم (١٦٥) وهو هذا ، والثاني في كتاب الصيام الحديث رقم (٦٠٨) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول فقط .

٣٧- الحديث رقم (١٢٨٧) من مرسل سالم عبد الله بن عمر ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصلاة الحديث رقم (١٦٦) وهو هذا ، والثاني في كتاب الصيام الحديث رقم (٦٠٧) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول فقط .

٣٨- الحديث رقم (٤٠٧) من مسند أبي هريرة، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول في كتاب الجمعة، باب: إتمام المصلي صلاته إذا شك، الحديث رقم (٤٠٧) وهو هذا، والثاني في نفس الكتاب، باب: العمل في السهو، الحديث رقم (٤١٥)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط.

ثانياً: الآثار الموقوفة التي زادت روايتها أبو مصعب الزهري طبعة رَأَزَالِ النَّاصِبِ عَلَى رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي:

١- الأثر رقم (١٥)، عن ابن أبي سليط، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط، أنه قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان رَوَيْتُهُ ثم ننصرف، وما للجدار ظل.

٢- الأثر رقم (١٧١)، عن أبي هريرة رَوَيْتُهُ، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نعيم بن المجرم وأبي جعفر القاري، أنها أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، وكان يرفع يديه حين يكبر يفتح الصلاة.

٣- الأثر رقم (٢٢٦)، عن عمر رَوَيْتُهُ، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: جاء كعب الأحماس إلى عمر بن الخطاب رَوَيْتُهُ، فقام بين يديه فاستخرج من تحت يده مصحفاً قد تشرمت حواشيه، فقال: يا أمير المؤمنين، في هذه التوراة فأقرأها، فقال عمر: إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت على موسى يوم طور سيناء فأقرأها آناء الليل وآناء النهار، وإلا فلا فراجعه كعب، فلم يزد على ذلك.

٤- الأثر رقم (٢٤٥)، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما أدرك من الصلاة؛ إن كان قائماً قام، وإن كان قاعداً قعد حتى يقضي صلاته، ولا يخالفه في شيء منها.

٥- الأثر رقم (٣٧٠)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته.

٦- الأثر رقم (٣٩٠)، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة، فقال: محدث، لا أعرفه.

٧- الأثر رقم (٣٩١)، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة قال: وكان المسجد يضيق عن أهله وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد، قال: ومن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه.

٨، ٩- الأثر رقم (٤١٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: صلى لنا أنس بن مالك في سفر فصلين ركعتين ثم ناء للقيام فسبح به بعض أصحابه فرجع فلما قضى صلاته سجد سجدتين. قال مالك: قال يحيى: لا أدري قبل التسليم أو بعده.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب الجمعة الأثر رقم (٤١٠) وهو هذا، والثاني في كتاب المناسك الأثر رقم (١٠٧٣)، وليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموضعين.

١٠- الأثر رقم (٤١٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسن ، فقال : لا بأس إذن .

١١- الأثر رقم (٤٨٢) ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي جعفر القارئ أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس ويقول : من يصلي للناس حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر : تقدم أنت فصل بين أيدي الناس .

١٢- الأثر رقم (٤٨٦) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رأى رجلا صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له عبد الله بن عمر : ما حملك على هذا؟ فقال : أردت أن أفصل بين صلاتي فقال عبد الله بن عمر : وأي فصل أفصل من السلام .

١٣- الأثر رقم (٥٩٦) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

١٤- الأثر رقم (٩٧٦) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ، ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات ، حتى يفرغ من سعيه .

١٥- الأثر رقم (٦٨٨)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالشراب فتفطر.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب الاعتكاف وهو هذا، والثاني في كتاب المناسك الأثر رقم (١٠٠٤)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط.

١٦- الأثر رقم (١٠١٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد، ولا تذبح الشاة إلا عن إنسان واحد، ولا تنحر البدنة إلا عن إنسان واحد.

١٧، ١٨- الأثر رقم (١٠١٣)، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن عبيد الله الأنصاري، أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها، فقال سعيد: البدن من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم، قال: ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد، غير أنه قال: فإن لم تجد بقرة فسبع من الغنم، قال: ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم، قال: ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب المناسك، وهو هذا، والثاني في كتاب الضحايا الأثر رقم (١٦١٢)، وليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموضعين.



١٩- الأثر رقم (١٠١٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يشترك في النسك.

٢٠- الأثر رقم (١٠٦١)، عن ابن شهاب، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رجل يدخل مكة بغير إحرام فقال: لا أرى بذلك بأساً.

٢١- الأثر رقم (١١٢١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب على نفسه ولا على غيره.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب المناسك الأثر رقم (٨٩٤)، والثاني في كتاب النكاح، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٢٢- الأثر رقم (١١٧١)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئاً فهو ما سمت.

٢٣- الأثر رقم (١٣١٩)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبداً لبعض ثقيف أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إن سيدي زوجني جارية وهو يطؤها، وكان عمر يعرف الجارية فجاء سيده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: ما فعلت جارتك فلانة؟ فقال: هي عندي قال: فهل تطؤها؟ فأشار إليه رجل من القوم أن قل: لا، فقال: لا، فقال عمر: لو اعترفت لجعلتك نكالا.

٢٤- الأثر رقم (١٣٥٤)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

٢٥- الأثر رقم (١٥٦١)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمعه يقول: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت على الله ما لا أعلم.

٢٦- الأثر رقم (١٦٠٠)، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ربوض والربوض الثقيلة بضعة عشر ليلة حتى ذهب سمعه فما كاد يسمع حتى كاد يذهب بصره، قال: فكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة وأراد أن يذهب حتى يفرغ، ثم تأتي به فتربطه كما كان فتعيده.

٢٧- الأثر رقم (١٦٠٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: وبه عن عبد الله بن عمر، أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ما يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله.

٢٨- الأثر رقم (١٦٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وهو: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة فقالت امرأة منهن: والله لأدخلن الجنة؛ فقد أسلمت وما زنت وما سرقت فأتيت في المنام فقيل لها: أنت المتألية لتدخلن الجنة كيف؟! وأنت تبخلين بما لا يغنيك وتكلمين بما لا يعينك، فلما أصبحت المرأة دخلت على عائشة فأخبرتها بما رأت فقالت: اجمعي النسوة اللاتي كن عندك حين قلت ما قلت، فأرسلت إليهن عائشة فجئن فحدثتهن المرأة بما رأت في المنام.

٢٩- الأثر رقم (١٠٢٠)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب المناسك، وهو هذا، والثاني في كتاب الضحايا الأثر رقم (١٦١٩)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني.

٣٠- الأثر رقم (١٦٢٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي الله تبارك وتعالى على ذبيحته فقال: يسمي الله ويأكل ولا بأس عليه.

٣١- الأثر رقم (١٦٣٩)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أن رجلا أحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال: أتعذب الروح؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟.

٣٢- الأثر رقم (١٦٤٩)، عن كعب الأحبار، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار، أنه رأى رجلا نزع نعليه فقال: لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: ﴿أَخْلَع نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢] ثم قال كعب: أتدري ما كانتا نعلا موسى؟ قال مالك: فلا أدري ما أجابه به الرجل، فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب الجامع الأثر رقم (١٤٠٩)، والثاني في كتاب الضحايا، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٣٣، ٣٤- الأثر رقم (١٦٨١)، عن ابن شهاب، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، وأخبرني ابن شهاب قال: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح إلا أن العبد إن قتل الحر عمدا قتل به.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب العقل، وهو هذا، والثاني في كتاب العقل أيضا الأثر رقم (١٧١٢)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي في كلا الموضعين.

٣٥- الأثر رقم (١٨٧٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله فدخل عليها سندي فقال: إنك مطبوبة، فقالت: من طبني؟ فقال: امرأة من نعتها كذا وكذا، وقال: في حجرها صبي قد بال. فقالت عائشة: ادعوا لي فلانة، لجارية لها تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال، فقالت: حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته، ثم جاءت فقالت لها عائشة: أسحرتيني؟ فقالت: نعم فقالت: لم؟ قالت: أحببت العتق. فقالت عائشة: أحببت العتق، فوالله، لا تعتقين أبدا. فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعهما من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمانها رقبة حتى أعتقها، ففعل. قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في النوم أن اغتسلي من ثلاث آبار يمد بعضها بعضا فإنك تشفين. قالت عمرة: فدخل علي عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما الذي رأت، فانطلقا إلى قناة فوجدوا آبارا ثلاثا يمد بعضها بعضا، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجوب حتى ملئوا الشجوب من جميعهن، ثم أتوا به عائشة، فاغتسلت به فشفيت.

٣٦- الأثر رقم (١٩٦٩)، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

٣٧- الأثر رقم (٩٣) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه رأى في قميصه دما يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر فنزعه فوضعه، ثم صلى.

٣٨- الأثر رقم (٩٤)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أنه قال: رأيت أبي انصرف من صلاة فقال: لم انصرف؟ فقلت له: من دم ذباب رأيت في ثوبي، قال: فعاب ذلك عليّ وقال: لم انصرف حتى تتم صلاتك.

٣٩- الأثر رقم (٢٠٣)، عن ابن شهاب، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٤٠- الأثر رقم (٦٤٤)، عن ابن شهاب، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر، كم هو؟ فقال: صيام العبد في الظهار شهران. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

٤١- الأثر رقم (٩٨٣)، عن سعيد بن المسيب، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أجمع مقام أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في أبواب الصلاة الأثر رقم (٣٣٥)، والثاني في كتاب المناسك، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٤٢- الأثر رقم (١٤١٧)، عن سعيد بن المسيب، وهو: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

٤٣- الأثر رقم (١٦٩٥) عن ابن شهاب، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت عمدا: فإن أحب استقاد وإن أحب أخذ العقل.

٤٤- الأثر رقم (٦٤٨) عن عمر بن الخطاب، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطر من مرض أو سفر.

٤٥- الأثر رقم (١٤٠٤) عن أبي هريرة، وهو: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة... مثل ذلك.

٤٦- الأثر رقم (٦٣٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر.

٤٧- الأثر رقم (٨٦٨) عن ابن عمر، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول مطولاً في باب قطع التلبية، الأثر رقم (٨٤٩)، والثاني مختصراً في باب قطع التلبية في العمرة، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٤٨- الأثر رقم (١٨٦٧) عن عروة بن الزبير، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه... مثل حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

٤٩- الأثر رقم (١٨٧٢) عن عمر بن عبد العزيز، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عمر بن

عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فتوفي ، قال إسماعيل : فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في باب ميراث السائبة وولائه ، وهو هذا ، والثاني في باب ميراث أهل الملل ، الأثر رقم (١٩٧١) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

٥٠- الأثر رقم (١٩٣٨) عن حفصة زوج النبي ﷺ ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، أنه بلغه ، عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أن جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلت .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في الوصية في المكاتب ، الأثر رقم (١٨٨٥) ، والثاني في باب القضاء في السحرة ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

٥١- بعد الأثر رقم (١٠١٣) ، وهو : قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك شيئا .

فقد وقع في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في جامع الهدى ، بعد الحديث رقم (٩٣٥) ، والثاني في باب ما جاء في النسك ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

٥٢- بعد الأثر رقم (١٠١٨) ، وهو : قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقول : الأيام المعلومات ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده .

٥٣- بعد الأثر رقم (١٠١٨) ، وهو : قال مالك : إنه سمع أن القانع هو الفقير وأن المعتر هو الزائر .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في باب العمل في النحر ، وهو هذا ، والثاني في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، قبل الحديث رقم (١٦٤٤) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

ثالثًا: البلاغات^(١): بلغ عدد البلاغات التي زادت روايتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة **رَأَى النَّاصِبُ عَلَى** رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي (٨) بلاغات، مع مراعاة أن الداني **رَحِمَهُ اللَّهُ** لم يذكر شيئًا من البلاغات فيما ذكر من زيادات لأن كتابه متعلق أصالة بالأطراف:

١- البلاغ رقم (٢٢٠) عن عمر بن عبد العزيز، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص: اخرج إلى الناس فأمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾.

٢- البلاغ رقم (١٩٢) من مسند أبي هريرة، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير.

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في باب من أدرك ركعة من الصلاة الحديث رقم (١٩)، والثاني في باب ما جاء في أم القرآن، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٣- البلاغ رقم (٤٩٠)، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه أن رسول الله **ﷺ** دعا في الصلاة المكتوبة.

٤- البلاغ رقم (٣٧٦) من مسند ابن عمر، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥- البلاغ رقم (١٥٦٢) عن القاسم بن محمد، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه أن القاسم بن محمد قال: ما نعلم كثيرًا مما يسألونا عنه، ولأن يعيش المرء جاهلاً إلا أنه يعلم ما افترض الله عليه خير له من أن يقول على الله بما لا يعلم.

(١) وهي الأحاديث والآثار التي يرويها الإمام مالك بغير إسناد إلى قائلها.

٦- البلاغ رقم (١٦٩٦) عن سليمان بن يسار، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه عن سليمان بن يسار... مثل ذلك.

٧- البلاغ رقم (١٦٧٥) من مسند ابن عباس وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: لأن أحلف فأثم أحب إلي من أن أضاهي.

٨- البلاغ رقم (١٧٩٠) من مسند ابن عمر، وهو: قال مالك: وبلغني أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه، ونهى عنه.

رابعاً: أقوال الإمام مالك^(١): بلغ عدد أقوال الإمام مالك التي زادتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة **رَأَى النَّاصِبَ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ** طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، مع مراعاة أن الداني **رَجَّلَهُ** لم يذكر شيئاً من أقوال الإمام مالك فيما ذكر من زيادات لأن كتابه متعلق أصالة بأطراف الأحاديث المرفوعة:

١- القول بعد الأثر رقم (٩٤)، وهو: وسئل مالك عن دم الذباب، فقال: أرى أن يغسله.

٢- القول بعد الأثر رقم (١١٢)، وهو: قال: وسئل مالك عن نضح ابن عمر في عينه الماء، فقال مالك: ليس بواجب.

٣- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦)، وهو: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق إذا سرق المتاع أنه إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه، وإن استهلكه السارق أخذ صاحب المتاع قيمته إن وجد له مالا يومئذ وأقيم عليه الحد، فإن لم يوجد له مال بطل ذلك عنه، ولم يكن ديناً عليه يتبع به.

(١) وهي الفتاوى التي تشكل اجتهاده الفقهي.

٤- القول بعد الحديث رقم (١٣٠)، وهو: سئل مالك عن فضل الجنب والحائض هل يتوضأ به؟ فقال: نعم ليتوضأ به.

٥- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦)، وهو: قال مالك: فإن قال قائل: كيف يقطع وقد أخذ منه قيمة المتاع؟ فهو إذا وجد المتاع الذي سرق بعينه وأخذ رب المال متاعه وقطعت يد السارق، ومما يبين ذلك أنه إذا لم يوجد عنده شيء يوم تقطع يده لم يكتب عليه الذي سرق دينا، ولم يكن ما استهلك دينا عليه يتبع به وذلك أن العبد يسرق السرقة فيستهلكها فلا توجد عنده ويقام عليه الحد فتقطع يده ولا يتبع بما استهلك من سرقة، قال: ولو كان دينا على الحر يتبع به إذا لم يجد له مالا لكان لازما للعبد ما استهلك من السرقة في رقبته بعد أن يقطع.

٦، ٧- القول بعد الأثر رقم (١٩٦)، وهو: وسئل مالك عن رجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر قال: أرى ذلك واسعاً إن فعله.

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في باب لا يمس القرآن إلا طاهر وما جاء في الظهر من قراءة القرآن، وهو هذا، والثاني في باب ما جاء في قراءة القرآن القول بعد الحديث رقم (٢٠٠)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي في كلا الموضعين.

٨- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦)، وهو: قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق فيجب عليه القطع ثم يعدى على السارق فتقطع يده التي يجب عليه فيها القطع بعدما يسرق أنه لا يقطع منه شيء.

٩- القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣)، وهو: قال مالك: السنة عندنا أن كل من شرب شراباً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد، وإنما حرم شرب المسكر وفي ذلك عوقب الناس ليس في السكر فمن شرب مما حرم الله تبارك وتعالى فقد وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر.

قد جاء عن يحيى حتى قوله : «فقد وجب عليه الحد» ، ومن قوله : «وإنما حرم شرب المسكر» إلى آخره ليس عنده^(١) .

١٠- القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣) ، وهو : قال مالك : وإنما مثل ذلك مثل السارق يسرق المتاع فيجده صاحبه معه فيأخذ منه متاعه ويجب عليه القطع ولا يدفع القطع عنه أن يكون صاحب المتاع أخذ متاعه منه ولم ينتفع السارق بما كان سرق من متاعه^(١) .

١١- القول بعد الأثر رقم (٣٣٢) ، وهو : قال مالك : ومن نسي صلاة في سفر أو في حضر حتى يذهب وقتها فإنما يصلي مثل الذي نسي .

١٢- القول بعد الأثر رقم (١٨٦٧) ، وهو : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد ، ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولاء ولده إلى من أعتقه .

١٣- القول بعد الأثر رقم (٣٩١) ، وهو : قال مالك : فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد .

١٤- القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣) ، وهو : وقال مالك في الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرًا قال : إن نزع عن ذلك وقال : إنما قلته لكذا وكذا لأمر يذكره إنه لا حد عليه ، وإن أقام على ذلك جلد الحد .

١٥- القول بعد الحديث رقم (١٦٧٢) ، وهو : قال مالك : ومثل ما قال النبي ﷺ في قوله : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أن ينذر الرجل أن يمشي إلى بيت الله ، أو أن يصوم ، أو أن يصلي ، أو يفعل شيئًا من الأشياء التي هي لله طاعة فإذا هو حلف ألا يكلم فلانا ولا يدخل بيت فلان ، أو

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

أشبه ذلك من القول والفعل فهذا إذا حث صاحبه قضى ما كان لله فيه طاعة
وكان عليه الوفاء به .

١٦- القول بعد الأثر رقم (١٧٠٠)، وهو : قال مالك : وعقل المأمومة والجائفة ثلث
النفس .

١٧- القول بعد الأثر رقم (١٧٢٣)، وهو : قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه أن
من قتل رجلا قتل غيلة على غير ثائرة ولا عداوة فإنه يقتل به ، وليس لولادة
المقتول أن يعفوا عنه ، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل وذلك أحب الأمر إلي .

١٨- القول بعد الأثر رقم (٦٣٥)، وهو : قال أبو مصعب : قال مالك : والصيام في
السفر لمن قوي عليه حسن .

١٩- القول بعد الحديث رقم (١٧٢٨)، وهو : قال مالك : ليس في ذكر الخصي ولا في
لسان الأخرس عقل مسمى إنما هو حكم يجتهد فيه^(١) .

٢٠- القول بعد الحديث رقم (١٧٣٥)، وهو : قال مالك : الأمر عندنا في بيع القصب
والموز أنه جائز وذلك لطول زمانه ولا يصلح المساقاة فيها لأن بيعهما حلال فإذا
ساقى ذلك صاحبه كان قد ترك الثمن المعلوم الذي يحل بيعه وأخذ نصف
ما يخرج منه فذلك غرر لا يدرى أيقبل ذلك أم يكثر؟ .

٢١- القول بعد الأثر رقم (٦٥٥)، وهو : قال مالك : ولم أسمع عن أحد من أصحاب
رسول الله ﷺ ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا قط يصوم عن أحد
ولا يصلي أحد عن أحد ، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه ولا يعمله أحد عن
أحد .

٢٢- القول تحت باب الشرط في الرقيق ، وهو : قال : ونفقة الرقيق على المساقى
ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال .

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

٢٣- القول بعد الأثر رقم (٦٩٧)، وهو: وسئل مالك هل سمعت أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب» فقال: لم أسمعه عن النبي ﷺ.

وسئل عن تفسير ذلك فقال: أما الجلب فأن يتخلف الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب، وأما الجنب فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب وأخذ السبق.

٢٤- القول بعد الأثر رقم (٧٣٧)، وهو: وقال مالك: لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغارا، ولا ينبغي ذلك.

٢٥- القول بعد الأثر رقم (٨١٤)، وهو: قال أبو مصعب: قال مالك: وإنما يكره لبس المشبعات لأن المشبعات تنفض.

٢٦- القول بعد حديث رقم (١٧٥٠)، وهو: قال مالك: ومن باع ثمر حائطه أو زرعه وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع^(١).

٢٧- القول بعد حديث رقم (١٧٥٠)، وهو: قال مالك: ومن باع أصل حائطه أو أصل أرضه قبل أن يحل بيع الثمر أو الزرع فالصدقة على المبتاع، وإن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمر أو الزرع فالصدقة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع^(١).

٢٨- القول بعد الأثر رقم (٨٦٦)، وهو: وقال مالك- في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله: إنه يهدي إن وجد هديا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك.

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن، وذكره في الحاشية.

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج وهو هذا ، والثاني في جامع ما جاء في الفدية ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

٢٩- القول تحت باب ما لا يجب فيه التمتع ، وهو : قال مالك : من اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام .

هذا القول وقع في رواية أبي مصعب في موضعين : في آخر الباب بهذا اللفظ ، وفي أول الباب بنحوه .

٣٠- القول تحت باب بيع الفاكهة ، وهو : قال مالك : ومن اشترى شيئاً من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب أو في شيء من الثمار فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه كان له بحساب ما اشترى منها مما ابتاع بعد أن ينقد الثمن وما بقي له من الثمن رده إليه البائع ، وإنما مثل ذلك كهيئة الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموضوععة بين يديه أو من زيتة الذي في جواره فيبيعه منه ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه ، أو يكال فينقص كيلاه عما باعه به من الثمن فليس على البائع أن يأتي بطعام سوى ذلك ، وما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن ، وما بقي رده البائع بحسابه من الثمن ، وإنما السلعة في الشيء المضمون على من باعه ما كان من السلع التي يسلف فيها إلى أجل فهي ضامنة على أصحابها حتى يوفوها من ابتاعها منهم^(١) .

٣١- القول بعد الأثر رقم (٨٧٣) ، وهو : وسئل مالك عن رجل من أهل مكة أنه أن يحرم من جوف مكة بعمرة؟ قال : لا ، ولكن يخرج إلى الحل فيحرم منه .

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

٣٢- القول تحت باب قتل الصيد في الحرم، وهو: قال: وسئل مالك عن المحرم يدل الحلال على صيد فيقتله هل على المحرم كفارة؟ فقال: لا، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإنما هو بمنزلة الرجل يأمر الرجل أن يقتل رجلا مسلما فيقتله فلا يكون على الذي أمره قتل.

٣٣- القول بعد الأثر رقم (١٧٩٤)، وهو: قال مالك: فإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئا من الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه، فإن أراد أن يستوفي ما وجده بسعره ويقله مما لم يجد عنده ويأخذ منه حساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه فإن ذلك لا يصلح، وهو مما نهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف^(١).

٣٤- القول بعد الأثر رقم (١٧٩٤)، وهو: قال مالك: ولو جاز ذلك بين الناس لانطلق الرجل إلى الرجل فسلفه في الطعام وزاده في السلعة لأن يزيده البائع في السعر، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه وليس عنده وفاء بما سلفه فيه، فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن، وأقاله مما لم يجد عنده، فصار ذلك بيعا وسلفا و صار ذلك ذريعة بين الناس مما نهى عنه من البيع والسلف.

٣٥- القول بعد الأثر رقم (٩٤٠)، وهو: قال مالك: ومن أصاب أهله وهو محرم وقد قرن الحج والعمرة فلينفذ لوجهه حتى يتم حجه وعمرته التي أفسد، ثم عليه حج قابل يقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين؛ هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما أفسد من حجه وعمرته.

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن، وذكره في الحاشية.

٣٦- القول بعد الأثر رقم (١٨٧٦)، وهو : قال مالك : وإذا جرح المدبر رجلا ثم أسلمه سيده إلى المجروح فاختمه وقاصه بجراحه من دية جرحه فإن هلك سيد المدبر وترك مالا يعتق فيه عتق ، وكان الذي بقي عليه من دية الجرح ديننا يطلب به ، وإن لم يترك سيد العبد المدبر ما يعتق فيه المدبر وكان على سيده دين رد مملوكا ، وبدئ بأهل الجرح فأعطوا من العبد بقدر دية جرحهم من العبد ، ثم أعطي أهل الدين دينهم ، ثم عتق من المدبر ثلث ما بقي بعد دية الجرح والدين ، وكان للورثة الثلثان ؛ لأن المدبر إنما يكون في ثلث الميت لا يعدو الثلث .

٣٧- القول بعد الأثر رقم (٩٤٤)، وهو : قال مالك : والذي يقتل الصيد ، ثم يأكله فإنما عليه كفارة واحدة بمنزلة من قتله ولم يأكله .

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في ثلاثة مواضع : الأول : في باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد بعد الأثر رقم (٨٨٣) ، والثاني : في باب جزاء ما أصاب المحرم من الطير من الصيد ، وهو هذا ، والثالث : في باب جامع ما جاء في الفدية ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

٣٨- القول بعد حديث رقم (٩٤٧)، وهو : قال مالك : الأمر عندنا أنه يحج بالصبي الصغير ، ويجرد للإحرام ، ويمنع الطيب وكل ما منع منه الكبير في إحرامه ، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يقع فيه الفدية فعل ذلك به وفدي عنه ، فإن قوي على الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار طاف وسعى ورمى ، وإلا طيف به محمولا ورمى عنه ، وإن أصاب صيدا وهو محرم فدي عنه ذلك ، وذلك لا يجزئ عنه إذا بلغ وكبر حج حجة الإسلام .

٣٩- القول تحت باب بيع المكاتب ، وهو : قال مالك - في رجل كاتب عبدا له بعين أو عرض فأراد المكاتب أن يشتري ما عليه وأراد سيده أن يبيع كتابته بعين أو عرض معجل أو مؤخر : فلا بأس به ، وأما غيره فلا يبتاع كتابته إلا بشيء مخالف لما

كاتبه عليه سيده يبتاع الدنانير أو الدراهم بعرض يعجله ولا يؤخره ويبتاع العرض بشيء مخالف له من النقد أو العرض يعجله ولا يؤخره .

جاء عند يحيى حتى قوله : فلا بأس به ، ومن قوله : «وأما غيره . . .» إلى آخره ليس عند يحيى .

٤٠ - القول بعد الأثر رقم (٩٨٨) ، وهو : قال مالك : إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك ؛ لأن الله قال في كتابه : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [٣٢] لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ [الحج : ٣٢ ، ٣٣] . فمن شعائر الله عرفة والمزدلفة ، وقال الله : ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة : ١٩٨] . فلا معتمل لأحد في شيء من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمى .

٤١ - القول بعد الأثر رقم (١٨٨٢) ، وهو : وإن هلك المكاتب وترك أم ولد وترك مالا فإن ماله وأم ولده لسيده ، وإن لم يترك مالا غير أم ولده كانت أمة لسيده ، ولم يقل لها : اسعي .

٤٢ - القول بعد الأثر رقم (١٨٨٤) ، وهو : قال مالك - في رجل يكاتب رقيقا له جميعا ولا رحم بينهم يتوارثون بها : فإنهم حملاء بعضهم عن بعض لا يعتق أحد منهم دون أحد حتى يؤدوا الكتابة جميعا ، فإن هلك بعضهم وترك مالا هو أكثر مما عليهم أدي عنهم من جميع المال ما بقي عليهم وكان فضل المال لسيده ، وكان ما أدي عنهم من مال الميت ديناً لسيد المكاتب عليهم يتبعهم به ، وكذلك أيضا لو عجزوا عن السعي فسعى واحد منهم حتى يعتقوا بسعيه كان ما أدي عنهم ديناً له عليهم يتبعهم به ، فإن كان للمكاتب الذي هلك قبل أن يؤدي كتابته ولد أحرار لم يرثوه ؛ لأنه لم يعتق حتى مات .

٤٣- القول بعد الأثر رقم (١٢٣٨)، وهو: قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب أنها تعتد من يوم يتوفى أو من يوم طلقها، وأنها إن لم تكن علمت حتى مضى أجلها فلا إحداد عليها^(١).

٤٤- القول بعد الأثر رقم (١٨٨٤)، وهو: قال مالك: والمكاتب إذا هلك وترك فضلا عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوه، وإنما يرثه بنوه الذين معه في الكتابة الذين إذا ماتوا ورثهم، وإذا مات ورثوه على كتاب الله تبارك وتعالى؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

٤٥- القول تحت باب الوصية في المكاتب، وهو: قال مالك - في رجل كاتب عبدا له عند الموت وأعتق عبدا له آخر وليس في ثلثه سعة إلا لعتق أحدهما قال: يبدأ المعتق على المكاتب.

٤٦- القول تحت باب جناية العبد وجناية أم الولد، وهو: وقال مالك - فيما يصيب العدو من أموال أهل الإسلام: إنه إذا أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهورد على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد، وقد مضى في المقاسم.

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول: في باب العمل فيما يحوز العدو من أموال أهل الإسلام بعد الأثر رقم (٧٣٤)، والثاني: في باب جناية العبد وجناية أم الولد، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في باب ما يرد قبل أن يقع القسم، مما أصاب العدو.

٤٧- القول بعد الأثر رقم (١٢٩٨)، وهو: قال مالك: قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال: وإن الطائفة أربعة شهداء فصاعدا؛ لأنه لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون أربعة شهداء.

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن، وذكره في الحاشية.

٤٨- القول بعد الأثر رقم (١٩٢٣)، وهو: وإن كان النحل عبداً أو وليدة أو شيئاً معلوماً معروفاً، ثم أشهد عليه وأعلن به، ثم مات الأب وهويلى ابنه؛ فإن ذلك جائز لابنه.

٤٩- القول بعد الأثر رقم (١٩٧٢)، وهو: وكل من ترك ولداً ذكراً، أو أنثى، أو ابن ابن ذكراً، فإنه لم يرث كلاله، فإن ترك ابنة أو ابنتين فإن ابنتين ليس بكلاله، ولكن الذي ورث معها كلاله إذا كان عصبه من غير ولد، أو ولد ابن، وقد اختلف في الجد، وقال بعض الناس: لم يرث كلاله، وقال بعضهم: بل هو كلاله؛ لأن الإخوة للأب يرثون مع الجد.

وعلى هذا فإجمالى ما زادته رواية أبي مصعب الزهري طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِبِ** على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي (١٤٨) نصّاً بيانها كالتالي:

الأحاديث المرفوعة: (٣٨) حديثاً، منها (٨) ذكرها الداني **رَجَلَهُ**.

الأثار الموقوفة: (٥٣) أثراً.

البلاغات: (٨) بلاغات.

أقوال الإمام مالك: (٤٩) قولاً.

زيادات رواية يحيى بن يحيى الليثي على رواية أبي مصعب الزهري:

بعد المقارنة بين رواية أبي مصعب الزهري «للموطأ» والمتمثلة في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِبِ**، ورواية يحيى بن يحيى الليثي «للموطأ» والمتمثلة في طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د. مصطفى الأعظمي تحصّل لنا جملة من الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والبلاغات، وأقوال الإمام مالك، التي هي موجودة في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وليست موجودة في رواية أبي مصعب الزهري، وقد بلغ عددها (٣٥) نصّاً، كالتالي:

● الأحاديث المرفوعة التي زادت روايتها يحيى على رواية أبي مصعب :

١- الحديث رقم (١١٣٢) من مسند ابن شهاب الزهري ، وهو : مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف .

٢- الحديث رقم (٣٤٨٠) من مسند ابن عمر ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء » .

قال د . الأعظمي في الحاشية : « هذا الحديث ليس في المخطوطة ، ولا في (ص) ولا في (ق) . والزيادة من النسخة المطبوعة ، وبهامش (ق) حديث عن هلال بن أسامة » .

٣- الحديث رقم (٣٥٧٩) من مسند أبي لبابة ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت .

٤- الحديث رقم (٣٥٨٠) من مسند سائبة مولاة لعائشة ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن سائبة مولاة لعائشة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت ، إلا إذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يخطفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء .

٥- الحديث رقم (٣٦٧٦) من مسند محمد بن جبير بن مطعم ، وهو : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : « لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب » .

● الآثار الموقوفة التي زادت روايتها يحيى على رواية أبي مصعب :

١- الأثر رقم (١٩٤) من قول ابن شهاب الزهري ، وهو : مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم . قال : تكف عن الصلاة . قال يحيى : قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

٢- الأثر رقم (٣٠٧١) من قول عمر بن الخطاب، وهو: مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر، فأصابها، فغارت امرأته، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك، فقال: وهبتها لي، فقال عمر: لتأتينني بالبينة أو لأرمينك بأحجارك. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.

● البلاغات:

١- البلاغ رقم (٢٢٢٩) من مسند أم سلمة، وهو: «مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي كانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت».

٢- البلاغ رقم (٣٣٤٧)، وهو: «مالك، أنه بلغه أنه يقال: إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب».

٣- البلاغ رقم (٥٥٨) من مسند سعيد بن المسيب، وهو: «مالك، أنه بلغه، أن سعيد ابن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق».

٤- البلاغ رقم (١٤٨٧) من مسند سالم بن عبد الله، وهو: «مالك أنه بلغه: أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين، فقص شاربه، وأخذ من لحيته، قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما».

٥- البلاغ رقم (٢٨٧٨) من مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، وهو: «مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة، هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال: نعم، ذلك يجزئ عنه».

• ومن الزيادات في أقوال الإمام مالك :

- ١- القول رقم (٤٨) ، وهو : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة : إنه لا بأس بذلك» .
- ٢- القول رقم (١٠٥) ، وهو : «قال يحيى : سئل مالك عن رجل غسل قدميه ، ثم لبس خفيه ، ثم استأنف الوضوء؟ قال : لينزع خفيه ، ثم ليتوضأ ، ويغسل رجليه» .
- ٣- القول رقم (١١٣٣) ، وهو : «قال زياد : قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما» .
- ٤- القول رقم (١٥٨٤) ، وهو : «قال مالك : ما كان من ذلك هديا ، فلا يكون إلا بمكة ، وما كان من ذلك نسكا ، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك» .
- ٥- القول رقم (١٦٠٧) ، وهو : «مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال : لا» .
- ٦- القول رقم (١٦٤٣) ، وهو : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم» .
- ٧- القول رقم (١٧٠٥) ، وهو : «قال يحيى : قال مالك : لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة» .
- ٨- القول رقم (١٧٧٧) ، وهو : «قال يحيى : قال مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها» .
- ٩- القول رقم (٢٠٨٥) ، وهو : «قال مالك : ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاه» .
- ١٠- القول رقم (٢١٠١) ، وهو : «قال مالك في الرجل يلاعن امرأته ، فينزع ، ويكذب نفسه بعد يمين أويمين ، ما لم يلعن في الخامسة : إنه إذا نزع قبل أن يلتعن ، جلد الحد ، ولم يفرق بينهما» .

١١- القول رقم (٢١٠٢)، وهو: «قال مالك، في الرجل، يطلق امرأته، فإذا مضت الثلاثة الأشهر، قالت المرأة: أنا حامل. قال: إن أنكر زوجها حملها، لاعنها».

١٢- القول رقم (٢١٠٣)، وهو: «قال مالك، في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها، ثم يشتريها: إنه لا يطؤها، وإن ملكها. وذلك أن السنة مضت، أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا».

١٣- القول رقم (٢١٠٤)، وهو: «قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصف الصداق».

١٤- القول رقم (٢١١٨)، وهو: «قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث».

قال مالك: البكر والشيب في هذا عندنا سواء».

١٥- القول رقم (٢١٧٣)، وهو: «قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا فحنث قال: أما نساؤه فطلاق كما قال وأما قوله: كل امرأة أنكحها فهي طالق فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك ولتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه».

١٦- القول رقم (٢٢١٨)، وهو: «قال مالك: الحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة».

١٧- القول رقم (٢٢٢٨)، وهو: «قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج».

١٨- القول رقم (٢٥٥٣)، وهو: «قال يحيى: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها.

قال مالك: لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض، إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع».

١٩- القول رقم (٢٧٦٨)، وهو: «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها».

والزائد من هذا القول هو ما بعد تضعيف القيمة.

٢٠- القول رقم (٣٠٥٨)، وهو: «قال مالك: والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، فإن ارتابت من حيضتها، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة».

٢١- القول رقم (٣٠٩٨)، وهو: «قال: وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها، ولا ممن يأمن على بيتها، ثم دخلت سرا، فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع، فلا قطع عليها».

٢٢- القول رقم (٣٢٢٢)، وهو: «قال مالك: والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة».

٢٣- القول رقم (٣٤٠٩)، وهو: «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه».

وعلى هذا فإجمالي ما زادته رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د. مصطفى الأعظمي على رواية أبي مصعب الزهري طبعة **كازالْباصِيلِك** هو (٣٥) نصا بيانها كالتالي :

الأحاديث المرفوعة : (٥) أحاديث .

الأثار الموقوفة : (٢) أثاران .

البلاغات : (٥) بلاغات .

أقوال الإمام مالك : (٢٣) قولاً .

وقد أدرجنا هذه الزيادات في حاشية طبعة **كازالْباصِيلِك** في مكان ورودها المناسب للروايتين ، حتى يستطيع القارئ للموطأ الاكتفاء بطبعة **كازالْباصِيلِك** للموطأ برواية أبي مصعب الزهري عن الرجوع للموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د. مصطفى الأعظمي .

كما وضعنا في حاشية طبعة **كازالْباصِيلِك** لرواية أبي مصعب الزهري الفروق الأساسية بين الروايتين ، أما الفروق الدقيقة التي معظمها غير مؤثر فلم نستوعبها كلها في حواشي طبعة **كازالْباصِيلِك** .



الباب الرابع

التعريف بطبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب

الفصل الأول

طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب السابقة ، ولماذا هذه الطبعة؟

طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب:

مع أهمية رواية أبي مصعب الزهري «للموطأ» لم نقف لها إلا على مطبوعة واحدة ، وهي التي طبعت بواسطة مؤسسة الرسالة في بيروت ، بتحقيق : الدكتور بشار عواد ، والأستاذ محمود محمد خليل ، وقد صدر منها عدة طبعات ، آخرها الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، وهي في مجلدين .

وبالتأمل في هذه الطبعة وجدنا أن المحققين اعتمدا على نسخة خطية واحدة ، وهي النسخة المحفوظة بمكتبة متحف سالار جنك بحيدرآباد الدكن بالهند ، وهي نسخة متأخرة ، وقد قام المحققان بضبط النص على هذه النسخة ، وعزوا الأحاديث والآثار إلى روايات «الموطأ» الأخرى ، وغيرها من المصادر التي تروي من طريق الإمام مالك ، وشرح الغريب ، وغير ذلك من الأعمال .

ومع كون محققي هذه الطبعة قد حازا قصب السبق في طباعة هذه الرواية المهمة «للموطأ» ، إلا أن على تحقيقها عدداً من المؤاخذات العلمية ، نذكرها فيما يلي :

المؤاخذات على طبعة الرسالة:

أولاً : التلفيق بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى :

من المعلوم أن المحافظة على الرواية وعدم خلطها بغيرها من الروايات من أهم مقاصد الضبط والتحقيق العلمي المعتبر عند أهل العلم ، وبالنظر في طبعة دار الرسالة

نجد أن الأستاذين المحققين قد قاما في مواضع كثيرة بإدخال رواية يحيى في رواية أبي مصعب دون تنبيه، ولعل السبب في ذلك أن النسخة (س) ذكر في حاشيتها فروق لرواية يحيى مع رواية أبي مصعب، وعليها علامة (يحـ) إشارة ليحيى، فلم يدركا ذلك، واعتبراها من رواية أبي مصعب، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله: «وكان الرجل يتقللها» كذا أثبتناه في طبعة رَأَزَالِ النَّاصِبِ الحديث رقم (٢١٢) «يتقللها» من النسختين (ف)، (س)، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٥٦) «يتقالها» من حاشية النسخة (س) منسوبا لرواية يحيى.

٢- قوله: «فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا» كذا أثبتناه في طبعة رَأَزَالِ النَّاصِبِ الحديث رقم (١٥٦٣) «استرخيا» من النسختين (ف)، (س)، وكذا وقع في الحديث رقم «شرح السنة» (٣٥٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» الحديث رقم (٥٧٩) من طريق عمر بن سعيد، كلاهما عن أبي مصعب، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٨١): «استأخرا» من حاشية (س) منسوبا لرواية يحيى.

٣- قوله في حديث: «دعه؛ فإن الحياء من الإيمان»: «عن سالم بن عبد الله بن عمر» كذا أثبتناه في طبعة رَأَزَالِ النَّاصِبِ الحديث رقم (١٣٨٠) مرسلًا من النسختين (ف)، (س)، وذكر الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٦١)، وفي «العلل» المسألة رقم (٣١٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٣٢) أنه جاء في رواية عن أبي مصعب هكذا مرسلًا، وأنه اختلف عنه فأرسله قوم ووصله آخرون، فقاما محققا طبعة دار الرسالة في الحديث رقم (١٨٩٠) بإثبات «عن عبد الله» من حاشية النسخة (س) بين «عبد الله» و«ابن عمر»، فصار الحديث موصولا هكذا: «عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر»، وهذه الزيادة التي زادها منسوبة في حاشية (س) لرواية يحيى.

٤- قوله : « فإذا كان للرجل خمس ذود أو ثلاثون بقرة » كذا أثبتناه في مطبوعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** بعد الأثر رقم (٥٧٤) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبتاه في مطبوعة الرسالة القول رقم (٦٨٥) : « فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة » حيث زاد « من الإبل » من حاشية النسخة (س) منسوبة لرواية يحيى .

٥- قوله : « إما بيينة تثبت وإما باعتراف » كذا أثبتناه في مطبوعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** بعد الأثر رقم (١٢٩٥) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبتاه في مطبوعة الرسالة القول رقم (١٧٧١) : « إما بيينة تثبت على صاحبها وإما باعتراف » حيث زاد : « على صاحبها » من حاشية النسخة (س) منسوبة لرواية يحيى .

٦- قوله : « وأبا سلمة بن عبد الرحمن » كذا أثبتناه في مطبوعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** الحديث رقم (١٢٣٦) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبتاه في مطبوعة الرسالة الحديث رقم (١٧٠٣) : « وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » حيث زاد : « بن عوف » من (س) منسوبة لرواية يحيى .

ثانياً : الاعتماد على نسخة خطية واحدة متأخرة :

اعتمد المحققان على نسخة مكتبة متحف سالار جنك فقط ، وهي نسخة متأخرة غير موثقة ، مع وجود نسخة أخرى كاملة ، أقدم بمئات السنين من النسخة التي اعتمدا عليها ، وهي نسخة شرف الملك ، وهي أقدم وأوثق من نسخة سالار جنك ، بل قد تكون هي أصلها ، ومع وجود بعض القطع ، وهما قطعنا الظاهرية اللتان تمثلان ثلث الرواية تقريباً ، بالإضافة إلى وجود بعض الأجزاء المنتقاة من رواية أبي مصعب ، ولا يخفى ما في عملها هذا من الخلل والقصور ، ويؤكد ذلك ويوضحه أن النسخة التي اعتمدا عليها المحققان ورمزنا لها بالرمز (س) وقع فيها عدد من الأخطاء التي جاءت على الصواب في (ف) ، وقطعتي الظاهرية ، والأجزاء المنتقاة ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : « فدعا بوضوء » كذا أثبتناه في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** الحديث رقم (٤١) كما في النسخة (ف) ، وجميع مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٤٣) : « فدعاه بوضوء » كما في (س) ، وهو خطأ .

٢- قوله : « يقلس مرار ماء » كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الأثر رقم (٥٥) كما في (ف) ، وسقط من طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٦٠) كلمة «ماء» كما في (س) .

٣- قوله : « وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح » كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* بعد الأثر رقم (١٧٥) من (ف) ، وسقط من (س) ، وأثبتته محققا طبعة دار الرسالة القول رقم (٢١٤) من رواية يحيى هكذا : « وكبر في الركوع الأول ، رأيت ذلك مجزيا عنه ، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح » .

٤- قوله : « فإذا بلغت حصصهم جميعا ما يجب فيها الزكاة » زاد بعده في (ف) ، (س) : « فلا زكاة عليه » ، وهي خطأ لا يستقيم السياق بها ، والمثبت في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* بعد الأثر رقم (٥٥٨) بدونه من (ظ) وهو الموافق لروايات «الموطأ» الأخرى ، وقد أثبتاه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٦٤٨) .

٥- قوله : « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة » كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الحديث رقم (٥٧٨) من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبخاري الحديث رقم (١٦٠٤) ، «التفسير» له (٤ / ٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب به ، ورواية محمد بن الحسن الحديث رقم (٣٤٣) ، ورواية القعنبى الحديث رقم (٤٢٦) ، ورواية يحيى الليثي الحديث رقم (٩١٩) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٨ ب) ، وغيرهم ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٧٠٠) من (س) ، وكذا هو في (ف) : «إلا خمس» ، وهو خطأ .

٦- قوله : « فإذا بلغ في صنف منها خمسة أوسق ففيه الصدقة » كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* تحت باب ما لا زكاة فيه من الثمار : «ففيه الصدقة» من (ف) ، (ظ) ، ووقع في (س) : «من التمر» ثم بعده بياض بمقدار كلمتين ، والظاهر أن قوله : «من التمر» انتقال نظر للسطر السابق ، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة من رواية يحيى : «ففيه الزكاة ، فإن لم يبلغ خمسة أوسق ، فلا زكاة فيه» .

٧- قوله : «ووجبت فيه الزكاة» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* من (ظ) تحت باب ما لا زكاة فيه من الثمار : «الزكاة» ، وليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٧٢٦) من رواية يحيى هكذا : «الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه» .

٨- قوله : «البر تقولون بهن؟ ثم انصرف ، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال . وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان ، فأقام يوماً أو يومين ثم مرض ، فخرج من المسجد ، أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه؟ فقال مالك : يقضي ما وجب عليه من عكوفه إذا صح في رمضان أو في غيره . وقال مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الحديث رقم (٦٧٧) من (ف) ، (ظ) ، ووقع مكانه بياض في (س) ، وأثبتناه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٨٧٦ ، ٨٧٧) من رواية يحيى هكذا : «أبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال . وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام يوماً أو يومين ثم مرض ، فخرج من المسجد ، أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك؟ فقال مالك : يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره ، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ» .

٩- قوله : «عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعن عمرة بنت عبد الرحمن» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الحديث رقم (٦٧٢) من (ظ) : «وعن عمرة» ، وهو الصواب الموافق لما في «الجامع» للترمذي الحديث رقم (٨١١) ، «صحيح ابن حبان» الحديث رقم (٣٦٧٦) من طريق أبي مصعب ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٨٦٠) من (ف) ، (س) : «عن عمرة» بدون الواو .

١٠- قوله: «عن عمرو بن شعيب» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَيْتَ النَّاصِيكَ* الحديث رقم (٧١٤) من (ظ)، وحاشية (ف)، وهو الصواب، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٩٢٣) من (س): «عن عمرو بن سعيد»، وهو تصحيف.

١١- قوله: «مثله مثل صبيغ» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَيْتَ النَّاصِيكَ* الأثر رقم (٧٣١) من (ظ): «صبيغ» بالصاد المهملة والغين المعجمة، وهو الصواب كما في «الإكمال» لابن ماكولا (٢٢١/٥)، «شرح الزرقاني» (٣٧/٣)، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٩٤١) من (س)، وكذا هو في (ف): «ضبيغ»، وهو تصحيف.

١٢- قوله: «بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَيْتَ النَّاصِيكَ* الحديث رقم (١١١٧) من (ف): «فزوجاه»، وهو الصواب الثابت في الموضع السابق برقم (٨٩١) بنفس الإسناد والمتن، والثابت في مصادر الحديث، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٥٣٦): «فزوجناه» كما في (س)، وقد وقع فيها على الصواب في الموضع السابق برقم (١١٧٦).

١٣- قوله: «إنما طلاق البكر واحدة، فقال عبد الله بن عمرو» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَيْتَ النَّاصِيكَ* الأثر رقم (١١٨٠) من النسخة (ف) على الصواب، ووقع النص خطأ في النسخة (س) هكذا: «إنما الطلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث بن عمرو»، ولعل الناسخ انتقل نظره للأثر السابق، وحاول محققا طبعة دار الرسالة في الأثر رقم (١٦٣٢) إصلاح ذلك؛ فزادا في النص بعد قوله: «والثلاث»: «فقال عبد الله»؛ فاختل النص.

١٤- قوله: «وبه أثر صفرة» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة *رَأَيْتَ النَّاصِيكَ* الحديث رقم (١٢٢٢) من (ف)، وهو الثابت في جميع مصادر الحديث، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٦٨٩) من (س): «وله أثر صفرة»، وهو تصحيف ظاهر.

١٥- قوله : «حدثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك» هذا البلاغ أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ بِرَقْمِ (١٦٢٠)* من النسخة (ظ) فقط ، وهو ثابت في الروايات الأخرى ، وليس في طبعة دار الرسالة .

ثالثاً : تصحيفات المحققين في الطبعة خلاف النسخة التي اعتمدا عليها :

وقع في طبعة دار الرسالة عدد من التصحيفات خلاف النسخة التي اعتمد عليها المحققان ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «أن يسجد لقراءته تلك السجدة» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* بعد الأثر رقم (٢١٩) من النسختين (ف) ، (س) : «لقراءته» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨) : «لِقَرَأَتِهِ» ، وهو تصحيف .

٢- قوله : «أو في رحابه» كذا على الصواب في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الأثر رقم (٣٩١) كما في النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٤٥٨) : «أو في رحابته» .

٣- قوله : «إذا كنا بالأثاية» كذا على الصواب في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الحديث رقم (٨٧٧) كما في النسختين (ف) ، (س) ، وقطعة الظاهرية ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١١٣٩) : «إذا كان بالأثابة» .

٤- قوله : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هدياً» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الأثر رقم (٨٦٣) من النسخ الثلاث (ف) ، (س) ، (ظ) على الصواب : «أو الصيام» ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١١٠٩) : «والصيام» .

٥- قوله : «وإن لم يرد إتمامه» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* بعد الأثر رقم (٩٧١) من النسختين (ف) ، (س) : «إتمامه» ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٣٠٧) : «تمامه» .

٦- قوله : « لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس » كذا أثبتناه على الصواب في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** بعد الحديث رقم (١٠٦٨) من النسختين (ف) ، (س) : «يجاوز» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٤٥٧) : «يجاور» ، وهو تصحيف .

٧- قوله : « وإن كان ذلك عند عقدة النكاح » كذا أثبتناه في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** بعد الأثر رقم (١٠٩١) من النسختين (ف) ، (س) : «عند» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٤٩١) : «عنده» ، وهو خطأ .

٨- قوله : « أن رجلا ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها » كذا أثبتناه في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** الأثر رقم (١١٥٩) من النسختين (ف) ، (س) : «من امرأة» ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٨٩) خطأ : «من امرأته» .

٩- قوله : « ويرث البقية موالى أمه » كذا أثبتناه على الصواب في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** الأثر رقم (١١٧٦) : «موالى» ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٦٢٧) : «مولى» ، وهو خطأ .

١٠- قوله : « وكانت الدار لهم حرزا جميعا » كذا أثبتناه في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** بعد الأثر رقم (١٣١٦) من (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٨٢١) : «وكانت الدار لهم حرزا لهم جميعا» ، وهو خطأ .

١١- قوله : « وإن له إبلا » كذا أثبتناه على الصواب في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** الأثر رقم (١٤٥٣) من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٩٦٦) : «وإن له إبل» بالرفع .

١٢- قوله : « أن رجلا من بني مدلج » كذا أثبتناه في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِيكِ** الحديث رقم (١٧٢٠) : «مدلج» من النسختين (ف) ، (س) ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٣١٣) : «مدلج» بالذال المعجمة ، وهو تصحيف .

١٣- قوله : «فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* بعد الأثر رقم (١٧٩٤) : «بحسابه» من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٥٧٥) : «بخسًا» ، وهو تصحيف .

١٤- قوله : «فلا بأس أن يأخذ منه اثنين بواحد» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* بعد البلاغ رقم (١٧٩٧) من النسختين (ف) ، (س) : «يأخذ» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٥٨٣) : «يؤخذ» ، وهو خطأ .

١٥- قوله : «وذلك متفاضل كله» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* تحت باب بيع الفرر والمخاطرة ، من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٤٦) : «متفاضل» ، وهو خطأ .

١٦- قوله : «فقال البائع عند مواجهة البيع» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* بعد البلاغ رقم (١٨٢٢) : «مواجهة» من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٦٦) : «موجبة» ، وهو خطأ .

١٧- قوله : «أراه شريكاً في عدد البز الذي استثنى منه» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* تحت باب ما جاء في الشرك والتولية والثنيا ، من النسختين (ف) ، (س) : «استثنى» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨٠) : «اثثنى» ، وهو تصحيف .

١٨- قوله : «ومن اشترى سلعة بزا أو رقيقاً فبت به» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* تحت باب ما جاء في الشرك والتولية والثنيا ، من النسختين (ف) ، (س) : «فبت» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨٢) : «فبث» ، وهو خطأ .

١٩- قوله : «ثم يقسم بينهم بالحصص» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* تحت باب الوصية في المدبر ، من النسختين (ف) ، (ظ) : «يقسم» ، وفي (س) : «تقسم» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٧٧٦) : «تقيم» ، وهو خطأ .



٢٠- قوله : « وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه » كذا أثبتناه في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِبِ** بعد الأثر رقم (١٨٦٧) من النسخ (ف) ، (س) ، (ظ) : « المولاة » ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٧٥٤) : « الموالاة » ، وهو خطأ .

٢١- قوله : « وإما أن يعطوهم ثلث مال الميت » كذا أثبتناه في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِبِ** بعد الحديث رقم (١٩٤٥) : « مال الميت » من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٩٩٨) : « ما للميت » ، وهو خطأ .

رابعًا : السقط :

ومن أمثلة ذلك :

١- سقط من طبعة دار الرسالة جزء من القول رقم (٢٦٣٤) بعد قوله : « الأمر عندنا أنه لا بأس بأن يشتري » عبارة : « الرجل من الرجل » ، وهو ثابت في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِبِ** تحت باب بيع النحاس والحديد ، من النسختين (ف) ، (س) .

٢- سقط من طبعة دار الرسالة جزء من القول رقم (٢٩٩٧) بعد قوله : « فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو إجارته » : « إن كانت له إجارة » ، وهو ثابت في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِبِ** بعد الحديث رقم (١٩٤٥) من النسختين (ف) ، (س) .

خامسًا : تغيير ما في النسخة الخطية دون تنبيه ، وهو صحيح :

ومن أمثلة ذلك :

١- في طبعة دار الرسالة المجلد الأول الصفحة رقم (٣) قام المحققان بإثبات باب وقوت الصلاة في أول الكتاب دون تنبيه ، وليست هذه الترجمة في (ف) ، (س) ، وقد اختلف رواة «الموطأ» في نصها .

٢- قوله : « لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوه » كذا أثبتناه في طبعة **رَأَزَالِ النَّاصِبِ** الحديث رقم (٨٧٧) من النسخ الثلاث (ف) ، (س) ، (ظ) : « يجاوزوه » ، وكذا نسبه لأبي مصعب الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٦٠٥) ، وهو الثابت في

«مسند حديث مالك» الحديث رقم (٩٧) من طريق أبي مصعب، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١١٣٩): «يجاوزه» دون تنبيه.

٣- قوله: «ونفح بيده نحو المشرق» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الحديث رقم (١٠٦٣) من النسختين (ف)، (س): «ونفح» بالحاء المهملة، وكذا قيده في: «المشارك» (٢٠ / ٢)، «المطالع» (٤ / ١٨٨)، «حاشية السندي على مسند أحمد» (٤ / ٢٦٢)، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٤٥١): «ونفخ» بالحاء المعجمة دون تنبيه.

٤- قوله: «أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الأثر رقم (٨٩٥) من النسختين (ف)، (س)، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٣٩): «أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله، أنهم سئلوا عن نكاح المحرم»، ولا ندري من أين أتيا بهذا النص!؟

٥- قوله: «ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الأثر رقم (١١٧٨) من النسختين (ف)، (س): «يستفتي»، وهو الثابت في جميع مصادر الحديث، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٦٢٩): «يستفتني».

٦- قوله: «فمن أصاب من هذه القاذورة شيئا» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الأثر رقم (١٢٩٤): «القاذورة» من (ف)، (س)، وهو صواب لا إشكال فيه، وثابت في عدد من المصادر، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٧٦٩): «القاذورات» دون تنبيه.

٧- قوله: «إن عطس فسمته» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الحديث رقم (١٥١٣) من النسختين (ف)، (س): «فسمته» بالسين المهملة في جميع المواضع في الحديث، وهو صحيح لا إشكال فيه، وهو بمعنى «فشمته» بالشين المعجمة، وأثبتته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣١): «فشمته» بالشين المعجمة.

٨- قوله : «والوقية أربعون درهما» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الحديث رقم (١٥٩٣) من (ف) ، (س) : «والوقية» ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وهو لغة في الأوقية ، وأثبتته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢١١١) : «والأوقية» دون تنبيه .

٩- قوله : «أحب لو أن رجلا باديا» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الأثر رقم (١٥٩٨) من النسختين (ف) ، (س) : «باديا» بالياء ، وهي صحيحة وقعت في بعض النسخ في الروايات الأخرى ، وقد ذكر ذلك الزرقاني (٤ / ٦٨١) فقال : «وفي نسخة بالتحية ، أي : من أهل البادية ، والغالب عليهم عدم النظافة» . اهـ . وقد أثبتته محققا طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٢١١٦) : «بادنا» بالنون ، دون تنبيه .

١٠- قوله : «لست يأكله ولا محرمه» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الحديث رقم (١٥٢٠) : «محرمه» من (س) ، وغير واضح في (ف) ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وكذا وقع في «شرح السنة» للبعوي (٢٧٩٨) من طريق أبي مصعب ، وغيره من مصادر الحديث ، وأثبتته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣٨) : «بمحرمه» دون تنبيه .

١١- قوله : «الأمر عندنا أن اشترأ ما في بطون الإناث» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* تحت باب بيع الغرر والمخاطرة ، من النسختين (ف) ، (س) : «أن اشترأ» ، وهو صواب لا إشكال فيه وموافق لما في المصادر ، ووقع في طبعة الرسالة برقم (٢٦٤٦) : «أن من اشترى» دون تنبيه ، ولا ندري من أين أتيا به؟! .

سادسا : إثبات زيادات لا وجه لها :

ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكِ* الحديث رقم (١٠٤٣) من النسختين (ف) ، (س) ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وموافق لما في مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٤٢٥) زيادة «خارجين» بعد كلمة «البيتوتة» دون تنبيه .

٢- قوله: «وهو رجل من شنوءة» كذا وقع في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِبِ* الحديث رقم (١٥٢١) من النسختين (ف)، (س)، وهو صحيح لا إشكال فيه، وزادا في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣٩) عقب كلمة «من» كلمة «أزد» دون تنبيه، ولا وجه لها.

٣- قوله: «بالرق حصة صاحبه الذي قاطع عليه» وقع في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِبِ* بعد البلاغ رقم (١٨٨١) من النسختين (ف)، (س) في موضع واحد، عقب قوله: «فإن أبا أن يرد فللذي تمسك»، وتكرر في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٨١٨) في موضع آخر عقب قوله: «فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه»، وهو خطأ.

سابعًا: عدم معالجة الخلل الواقع في النسخة الخطية التي اعتمدها:

وقع في النسخة الخطية (س) التي اعتمد عليها محققا طبعة دار الرسالة خلل في كثير من المواضع، وفي كثير من الأحيان تتوافق في هذا الخلل مع النسخة (ف)، ومع ذلك لم يقوما بمعالجة هذا الخلل وإصلاحه، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله: «فيقيل قائلة الضحاء» أثبتا في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٣): «الضحى» كما رسمت في (ف)، (س)، والمثبت في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِبِ* الأثر رقم (١٣): «الضحاء» بفتح الضاد ممدودًا هو الصواب كما نص على ذلك الوقشي في التعليق على «الموطأ» (ص ٢٦)، والقاضي عياض في «المشارك» (٢/ ٥٥).

٢- قوله: «فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر» ليس في (ف)، (س)، ولم يثبتاه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦)، وأثبتناه في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِبِ* بعد الأثر رقم (٢٤) من غير رواية من روايات «الموطأ» لاستقامة السياق.

٣- قوله: «أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِبِ* الحديث رقم (٦٥) من جميع مصادر الحديث، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٧١): «أولاً يجد أحدكم بثلاثة أحجار» كما في (ف)، (س)، ولا معنى للباء هنا.

٤- قوله: «باب العمل فيمن غلبه الدم» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَيْتَ النَّاصِبِيَّ* قبل الأثر رقم (٩١): «غلبه الدم» على الصواب من جميع المصادر، ويؤيده الأحاديث التي تحت الترجمة، ووقع في طبعة دار الرسالة (١/٤٤): «عليه الدم» كما في (ف)، (س).

٥- قوله: «أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه أخبره» سقط من (ف)، (س): «عن أبيه»، وكتبه في حاشية (ف)، ونسبه في حاشية (س) لرواية يحيى، والصواب إثباته في النص، فلم نقف على أحد قال بأن الحديث مرسل، بل ثبت في جميع مصادر الحديث، وخصوصاً التي تروي من طريق أبي مصعب، لذا فأثبتناه في طبعة *رَأَيْتَ النَّاصِبِيَّ* الحديث رقم (١٠٤٣) من حاشية (ف)، ومن «شرح السنة» للبغوي (١٩٧٠)، «الأحاديث المختارة» للضياء (١٨٨) (٨/١٧١) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية محمد بن الحسن (٤٩٥)، وابن القاسم (٣١٤)، ويحيى بن يحيى (١٥٣٨)، والحدثاني (٦١٦)، وأما محققا طبعة دار الرسالة فلم يثبتاه في الحديث رقم (١٤٢٥)، بل زادا الأمر سوءاً فوضعا حاشية نصها: «هذا حديث مرسل، وقد ورد موصولاً أخرجه...» ثم ذكرا المصادر التي روت الحديث.

٦- قوله: «فطلقها فنكحت» وقع بعد كلمة «فطلقها» في حاشية (ف) بخط مخالف ودون علامة: «البتة»، وأقحمه في (س) لكن بعد كلمة «فنكحت»، وليس في روايات «الموطأ» التي وقفنا عليه؛ كرواية محمد بن الحسن (٥٤٥)، ورواية يحيى بن يحيى (١٩٦١)، ورواية الحدثاني (٣٢٤)، لذا فلم نثبتته في طبعة *رَأَيْتَ النَّاصِبِيَّ* الأثر رقم (١١٠٢)، وأما في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٠٩) فوقع فيها هكذا: «فطلقها فنكحت البتة»، وهو خطأ مبني على خطأ.

٧- قوله : «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَى النَّاصِيكُ* بعد الأثر رقم (١١٦٢) كما في التلاوة : «يظاهرون من نسائهم» ، ووقع في (ف) ، (س) : «يظاهرون منكم من نسائهم» ، وكذا أثبتناه في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٥٩٦) دون تصويب أو تنبيه .

٨- قوله : «أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ربوض ، والربوض الثقيلة» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة *رَأَى النَّاصِيكُ* الأثر رقم (١٦٠٠) : «ربوض» ، و«الربوض» بالضاد المعجمة من رواية الحدثاني (٧٩٨) ، ورواية ابن بكير (١/ق ٢٧٠ ب) ، «مشارق الأنوار» (١/٢٧٩) ، ووقع في النسختين (ف) ، (س) : «ربوط» ، و«الربوط» بالطاء ، وكذا أثبتته محققا طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٢١١٨) على الخطأ .

٩- قوله : «الأمر عندنا في بيع القصب والموز أنه» كذا أثبتناه في طبعة *رَأَى النَّاصِيكُ* بعد الحديث رقم (١٧٣٥) : «والموز أنه» من (ف) ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٤١٨) من (س) : «والموازنة» ، وهو تصحيف .



لماذا تقوم رِازِلِ النَّاصِئِكِ بضبط وتحقيق ونشر «الموطأ»

برواية أبي مصعب الزهري؟

بعد ما تقدم ذكره من مؤاخذات منهجية وعلمية على طبعة دار الرسالة لرواية أبي مصعب الزهري تخالف قواعد وأصول التحقيق العلمي - تقرر أن الرواية بحاجة إلى طبعة محققة تحقيقاً علمياً ، يلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتبرة عند أهل الاختصاص ، لذا تصدت رِازِلِ النَّاصِئِكِ للعناية بهذه الرواية وإخراجها في طبعة تعالج فيها ما وقع من خلل في الطبعة السابقة ، وتبرزها بجودة تليق بهذا المرجع الأصيل للسنة النبوية ، وقد قامت الدار لتحقيق ذلك بما يلي :

- ١- الحفاظ على رواية أبي مصعب الزهري «لموطأ الإمام مالك» كما وصلتنا ، وعدم خلطها بغيرها من الروايات الأخرى «للموطأ» .
- ٢- ضبط وتوثيق نص رواية أبي مصعب الزهري من خلال اعتماد أكثر من نسخة خطية ، والرجوع إلى المصادر التي تروي من طريق أبي مصعب التي اعتنت بـ «الموطأ» ورواياته .
- ٣- معالجة الخلل الموجود في النسخ الخطية لرواية أبي مصعب ، وذلك من خلال المصادر التي تروي من طريق أبي مصعب ، والمصادر التي اعتنت بـ «الموطأ» ورواياته .
- ٤- تطبيق المنهج الموحد الذي تتبعه رِازِلِ النَّاصِئِكِ في ضبط وتحقيق وإخراج كتب أصول السنة النبوية .



إِفضْلُكَ الثَّابِتِي

وصف النسخ الخطية

١- نسخة شرف الملك (ف):

مصدر النسخة:

هذه النسخة قد أتحننا بها فضيلة الدكتور عبد الباري بن حماد الأنصاري حفظه الله، وهي محفوظة بمكتبة شرف الملك بمدراس بالهند، وقد رمزنا لها بالرمز (ف).

عنوان النسخة:

كما دون في اللوحة الأولى: «كتاب الموطأ تأليف إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ».

إسناد النسخة:

رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عنه.

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه.

رواية أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي عنه^(١).رواية أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري^(٢).

(١) أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي الفقيه الشافعي المقرئ المحدث المتوفى ٣٨٩هـ. قال الذهبي: «أخذ عن أبي الحسن الأشعري، وروى «الموطأ» عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب، عن مالك». ينظر: «تاريخ الإسلام» (٢٧/١٨١).

(٢) أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن بحير البحيري النيسابوري، المتوفى سنة (٤٥١هـ). قال الذهبي: «روى عن زاهر السرخسي «الموطأ»، روى عنه: أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراءي، وهبة الله بن سهل السدي، وزاهر بن طاهر وغيرهم». ينظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/١٨).

- رواية أبي محمد هبة الله بن سهل السدي عنه^(١) .
 رواية أبي المكارم إبراهيم بن علي بن أحمد المغيبي^(٢) .
 وأبي سعد عبد الله بن أبي حفص عمر بن أحمد الصفار^(٣) .
 وأبي الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري جميعا عنه^(٤) .
 رواية أبي الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي عنهم^(٥) .
 سماعا لصاحبه أحمد بن يحيى بن أحمد بن علي بن أحمد بن نزار منه^(٦) .

وصف النسخة :

هذه النسخة من النسخ الكاملة ، لم يتخللها سقط ، وتقع في مجلد واحد غير مقسم إلى أجزاء .

تبدأ النسخة بـ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ أَبُو الْخَيْرِ بَدَلُ بْنُ أَبِي الْمَعْمَرِ^(٧) . . . » .

- (١) أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن أبي عمر محمد بن الحسين بن محمد بن أبي الهيثم ، البسطامي ، النيسابوري ، المعروف بالسدي ، المتوفى سنة (٥٣٣هـ) . قال ابن السمعاني : «عالم ، خبير ، كثير العبادة والتَّهجد ، ولكنه كان عسير الخلق ، بسر الوجه ، لا يشتهي الرواية ، ولا يحب أصحاب الحديث ، سمعت منه «الموطأ» إلا كتاب المساقاة والقراض» . ينظر : «تاريخ الإسلام» (١١/٦٠٦) .
- (٢) أبو المكارم إبراهيم بن علي بن حمك المغيبي القاضي النيسابوري الحنفي ، قال ابن نقطة : «سمع «الموطأ» من أبي محمد هبة الله بن سهل بن عمر السدي . . . ، وكان سماعه صحيحا ، وعاش إلى حدود سنة ستمائة فيما بلغني» . ينظر : «التقييد» (ص ١٩٣) .
- (٣) أبو سعد عبد الله بن عمر بن العلامة الصفار النيسابوري المتوفى (٦٠٠هـ) . ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٢/١١٩٩) .
- (٤) أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن سهل الشعري النيسابوري الجرجاني الأصل ، المتوفى سنة (٥٩٨هـ) .
- (٥) أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل بن أبي نصر التبريزي ، المحدث المفيد ، المتوفى سنة (٦٣٦هـ) . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٦٢) .
- (٦) لم نقف له على ترجمة . (٧) تقدمت ترجمته .

وتنتهي النسخة بنهاية كتاب المواريث ، وفي ختامها : «آخر كتاب «الموطأ»
والحمد لله كثيرا ، وصلى الله على محمد وآله» .

بلغ عدد لوحات هذه النسخة (٣٠٢) لوحة ، ويقع أصل الكتاب في (٣٠٠) لوحة ،
واللوحة مكونة من صفحتين ، ومسطرتها (٢١) ، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين
(١١) و(١٣) كلمة للسطر .

ناسخ هذه النسخة لم يُذكر في نهاية النسخة ، وقد وجد صورة سماع في ظهر الورقة
الأخيرة من المتن في اللوحة رقم (٣٠٢/ب) وهو بخط صاحب النسخة أحمد بن
يحيى بن أحمد ، وهو يطابق الخط المكتوبة به النسخة ، فيكون مالك النسخة
وصاحبها هو ناسخها ، وهو : أحمد بن يحيى بن أحمد بن نزار ، ولم نقف على من
ترجم له أو ذكره ، وقد كُتبت النسخة بقلم واحد بغير تلفيق ، والناسخ متوسط يقع
في بعض الأخطاء ، مثل : إثبات حرف العلة المحذوف في الأفعال المجزومة ، وقد
صُوت في الحاشية العديد من الأخطاء بغير قلم الناسخ كما في اللوحة رقم (٤/ب)
و (٧/ب) ، كما لوحظ على الناسخ عدم الثبات على رسم بعض الكلمات ، مثل :
«الزكوة» «الزكاة» ، «الصلوة» «الصلاة» في موضعين متقاربين كما في اللوحات رقم
(٢٠/أ) و (٦١/ب) و (٧٣/أ) و (٧٢/ب) .

تاريخ النسخ : لم يُذكر تاريخ الفراغ من النسخة ، والمرجح أنها كتبت في النصف
الأول من القرن السابع ، كما جاء في بداية الإسناد أنها قرئت سنة (٦١٩هـ) ، ولأن
راويها بدل بن أبي المعمر توفي سنة (٦٣٦هـ) ، وقد جاء في بداية النسخة قول الراوي :
«أيده الله» فدل ذلك على كتابة النسخة في حياته .

مكان النسخ : لم نقف على مكان كتابة النسخة .

كُتبت هذه النسخة بقلم نسخ معتاد ، دقيق واضح ، منقوط في أغلبه ، مضبوط
بالشكل في بعض حروفه ، وميزت عناوين الكتب والأبواب بقلم كبير عريض .

حالة المخطوط : جيدة التصوير إلا أن بعض الهوامش لم تظهر نتيجة خفة التصوير
وعدم وضوحه في بعض اللوحات .

وبلاغ بالقراءة لأحمد القطان وأحمد بن إسماعيل الجوهري الحنفي^(١) على الشيخ الصالح المسند أبي الحسن علي بن محمد بن يوسف العجمي بروايته عن الشمس محمد بن قدامة الباسي في اللوحة رقم (١٩/ب).

وبلاغ بالقراءة على ابن حصن الملتوتي^(٢) كتبه أبو الطيب محمد بن محمد بن محمد القسطنطيني في اللوحة رقم (١٣٩/أ).

من التملكات في أولها أنها صارت في نوبة عبد الله بن الأفرم^(٣) كما جاء على صفحة العنوان.

وهناك صورة سماع بدل بن أبي المعمر بخط الناسخ في اللوحة رقم (٣١١/ب):
سمع جميع هذا الكتاب وهو «الموطأ» لمالك بن أنس على الشيخ الإمام مجد الدين أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد بن الصفار، بحق سماعه لجميعه من أبي محمد هبة الله السيدي، ولبعضه من أبي الحسن علي بن عثمان ال... قالوا: أنبأنا أبو عثمان البحيري الشيوخ نجم الدين أبو الحباب أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الخوارزمي، وابناه عبد الله ومحمد، ومجد الدين أبو سعيد شرف بن المؤيد بن البغدادي، ونظام الدين أبو زيد محمد بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، وأبو المفاخر أحمد بن علي بن أحمد البسطامي، ومحمد بن محمود بن مسعود بن محمود المنيعي، ومحمود بن علي بن أبي العلاء الطبسي، وأبو عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم الجويني، وأبو مطيع يحيى بن هبة الله بن أحمد بن سياه اليزدي، والمصنف محمد بن محمد الصفار، ومسعود بن أحمد المعجزي، وبدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي، وسمع هؤلاء الجماعة على أبي المفاخر محمد بن أحمد بن سهل السبيعي القدر الذي قرئ

(١) أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم شهاب الدين القادري الجوهري المتوفى سنة (٨٩٣هـ). ينظر: «الطبقات السنية» (١/٨٢).

(٢) محمد بن عمر بن عمر بن حصن الشمس بن السراج القاهري الصوفي الوفاي الشافعي النقاش، شيخ الذكارين بالجامع الحاكمي، ويعرف بالملتوتي المتوفى سنة (٨٧٣هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (١١/٢٢٨).

(٣) لم نقف على ترجمته.

عليه من هذا الكتاب في التاريخ ، وذلك في ثلاث مجالس آخرها يوم الجمعة سادس وعشرين صفر سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة . . . في مدرسة شرف الدين الكاتب .
نقله بخطه أحمد بن يحيى بن أحمد بن نزار ، والحمد لله وحده ، وصح وثبت . . .

كما أن في النسخة سماعاً على الملتوتي :

قرأت جميع هذا الكتاب وهو «الموطأ» للإمام مالك بن أنس ، وهو رواية أبي مصعب على الشيخ . . . بن عمر بن حصن الملتوتي المذكور أعلاه بسنده فيه ، فسمعه الشهاب أحمد بن داود بن سليمان البيجوري . . . سراج الدين عمر بن علي بن شعبان التتائي ، وولد عمته ، ونجيب الدين محمد بن محمد بن محمد القلعي ، وأخوه لأبيه . . .

٢- نسخة سالار جنك (س) :

مصدر النسخة :

هذه النسخة مما أتحفنا بها الشيخ عديل أو عاصم حَفَظَ اللهُ الدارس بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية جزاه الله خيراً ، وهي محفوظة بمكتبة متحف سالار جنك بحيدر آباد ، رقم المخطوط (٨٤) ورقم الاندراج (٩١٦) ، وهي من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

عنوان النسخة :

كما جاء في (التوضيح) البطاقة التعريفية بالنسخة وهو أول المصورة لدينا «الموطأ» للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .

وصف النسخة :

تبدأ النسخة بالبسملة حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .

وتنتهي النسخة ب (الإخوة لأب يورثون مع الجد) تمت بالخير .

بلغ عدد لوحات القطعة (٣٩٠) لوحة مسطرتها (١٧) سطرًا ، وعدد كلمات

الأسطر يتراوح ما بين (١٠) و(١٣) كلمة للسطر .

كاتب هذا الجزء لم يذكر في آخر الجزء ، إلا أن البطاقة التعريفية تنسب تصحيح النسخة ، وتوريقها للحافظ خورشيد علي معاون التحقيق بمكتبة متحف سالار جنك^(١) .

لم يذكر تاريخ الفراغ من نسخها في آخرها أو مكان نسخها ، إلا أنها تبدو من خطها أنها كتبت حديثا .

كتبت هذه النسخة بقلم نسخي نفيس منقوط على طريقة المشاركة ، مضبوط في بعض حروفه ، كتبت عناوين الكتب بلون مختلف لم يتبين من خلال التصوير ، كتبت صيغ التحديث في أول الحديث كاملة لا يختصر إلا (حدثنا) إلى (ثنا) .

يكتب اللحق فوق الكلمة بين السطور بخط صغير ، وقد يكتب بعض الفوائد بين السطور كما في اللوحة رقم (١١٦/أ) ، ويشير لاختلافات رواية يحيى بخط دقيق مغاير لخط الناسخ في الحاشية ، وينسب ذلك لحاشية مولاي محمد غوث وهي في أول النسخة ، ثم تكاد تختفي في النصف الثاني من النسخة وقد ينقل بعض الفروق .

أما الفروق بين الروايتين فيستخدم قبلها رمز (يحـ) ، وهي بخط الناسخ ومطرده على طول النسخة .

في النسخة بعض الفراغات المتروكة عمدا من قبل الناسخ ، كما في اللوحات رقم (٤١/ب) و(١٠٧/ب) و(٣٧٨/أ) ، وهي تشتمل على بعض الأحاديث ربما لم يستطع الناسخ قراءتها من الأصل .

ومصورتنا من الجامعة الإسلامية للنسخة جيدة يبدو المتن فيها واضحا ، إلا بعض المواضع باهتة تكاد الحاشية فيها لا تقرأ .

وفيها بعض التكرار كما في اللوحتين رقم (٣٩/ب) و(٣٨/ب) ، وسقط من المصورة وليس في النسخة كما يظهر من ترقيمها الداخلي اللوحة (١٦) و(٣٨) .

(١) لم نقف على ترجمته .

توثيقات النسخة :

هذه النسخة حديثة وغير موثقة ، فليس فيها أي أمانة من أمارات التوثيق المعروفة ؛ كالبلاغات بالمقابلة والسمع ، والسماعات ، والقراءات ، وغير ذلك .
وقد تميز في الحاشية خطان ، الأول هو خط الناسخ والثاني خط يقاربه لكنه أصغر وأدق ، واشتمل على فوائد حديثة يكتب تحتها شرح ، ويشار للساقط من رواية يحيى .
لم يذكر في النسخة الأصل التي نقلت منها ، ولكن تتوافق كثيراً مع نسخة شرف الملك (ف) ، وإن لم تكن نسخة شرف الملك أصلها ، فلعل أصلها واحد .

٣- قطعنا المكتبة الظاهرية (ظ) :

مصدر النسخة :

هاتان القطعتان من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق ، وهما قطعتان من نسخة واحدة ، وقد أهدانا القطعة الأولى مركز جمعة الماجد - جزئى الله القائمين عليه خيراً ، وأهدانا القطعة الثانية الشيخ عدیل أوعاصم الدارس في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية - جزاه الله خيراً .

عنوان النسخة :

كما دُوِّن في أول القطعة الأولى :

«الجزء الثامن من كتاب «الموطأ» عن إمام دار الهجرة
أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي رحمته الله» .

إسناد النسخة :

إسناد النسخة كما جاء في أول القطعة الأولى :

رواية الإمام أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عنه .

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد الهاشمي العباسي

عنه .

رواية الإمام أبي علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي عنه .

رواية الشيخ الزكي أبي عثمان سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن

محمد بن يحيى بن نوح بن حيان البحيري عنه .

رواية أصيل خراسان أبي محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن الحسين السيدي عنه .

رواية شيخنا مسند خراسان أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ الطوسي

عنه ^(١) .

سماع لكتابه الفقير إلى الله أحمد بن تميم بن هشام بن أحمد بن عبد الله اللبلي عنه .

وصف النسخة :

القطعة الأولى تمثل الجزء الثامن من أصل تجزئة (١٠) أجزاء ^(٢) ، والقطعة الثانية

تمثل بعض التاسع وبعض العاشر ^(٣) ، وتقع القطعتان في (٤٧) ورقة ، ورقمت الأوراق

ترقيمًا داخليًا أعلى الورقات يبدأ من رقم (١٨) وينتهي بـ (٦٤) ، وقد اشتملت

القطعة الثانية على أبواب من عدة كتب بغير ترتيب ، وكذا وقع ترتيب بعض الأبواب

فيها بخلاف ما في النسختين الأخريين (ف) ، (س) .

تبدأ القطعة الأولى بالبسملة ثم عنوان فرعي : «غسل الميت» ، ثم إسناد النسخة

« . . . أخبرنا الشيخ الجليل مسند خراسان أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ

(١) أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي صالح ، رضي الدين الطوسي ثم

النيسابوري ، المقرئ ، المتوفى سنة (٦١٧هـ) مسند خراسان في زمانه . ينظر : «تاريخ الإسلام»

(١٣/٥٣٢) .

(٢) جاء في نهاية الجزء العاشر أنه خاتمة الكتاب ، وذكر في السماع أن تجزئة الكتاب في (١١) جزءا ، ويبدو

أنه يشير بهذا لتجزئة الأصل المنقول عنه ، وأنه في (١١) جزءا .

(٣) كتب بخط مغاير أعلى الجزء العاشر ويبدو أنه سبق قلم أو اختلاط على كتبه ؛ لأن الناسخ قد بين في

نهاية هذا الجزء أنه العاشر ، ويبدو أنه قد خالف تجزئة الأصل المنقول منه وهو في (١١) جزءا ، وعلى هذا

يكون الموجود من الأجزاء الثامن وبعض التاسع وبعض العاشر .

الطوسي رحمته الله بقراءتي عليه في ربيع الأول سنة ثمان وستمائة ، ومرة أخرى بقراءة غيري وأنا أسمع في شعبان من السنة المذكورة ، قلت له : أخبركم الشيخ الإمام أصيل خراسان أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي بقراءة الإمام الحافظ القاضي أبي محمد عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن أبي حبيب الإشبيلي في سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة .

وتنتهي بنهاية الجزء العاشر وهو الأخير من الكتاب كما جاء في آخره .

وأما القطعة الثانية فغير مرتبة ، وتشتمل على أبواب من كتاب الجامع ، وكتاب القسامة ، وكتاب الشفعة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب الجهاد ، وكتاب المناسك ، وكتاب البيوع ، وكتاب المدبر ، وكتاب المكاتب ، وكتاب الزكاة .
بلغ عدد لوحات القطعة الأولى (١١) لوحة ، وعدد لوحات القطعة الثانية (٣٥) لوحة ، ومسطرتها (٢٨) سطرًا ، وعدد كلمات الأسطري تراوح ما بين (١٥) و (٢٠) كلمة للسطر .

كاتب النسخة هو أبو العباس أحمد بن تميم بن هشام بن أحمد بن عبد الله بن حيّون البهراني اللبلي .

وُلِدَ بلبلة من الأندلس في (٥٧٣ هـ) وتوفي (٦٢٥ هـ) ، وهو أحد الرخّالين إلى الآفاق في الحديث ، سَمِعَ ببغداد من ابن طبرزد ، وطبقته ، وبمصر من أبي نزار ربيعة اليمني ، وغيره ، وبخراسان من المؤيد الطوسي ، وأبي رُوح الهروي ، وزينب الشغريّة ، وعبد الرحيم بن أبي سَعْد السَّمْعاني ^(١) .

نقل الذهبي عن ابن الحاجب ، قوله عنه أنه أحد الأئمة المعروفين بطلب الحديث ، وحسن الخط ، وصحة النقل .

لم يذكر تاريخ الفراغ من نسخها في آخرها أو مكان نسخها .

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٠١) .

كتبت هذه النسخة بقلم أندلسي قريب من النسخ وهو دقيق واضح منقوط في أغلبه على طريقة المشاركة، مضبوط في بعض حروفه، كتبت عناوين الكتب والأبواب بقلم عريض.

حالة المصورة جيدة، وتظهر بعض آثار الرطوبة، وتآكلت حروف بعض الأوراق.

توثيقات النسخة :

هذه النسخة موثقة مروية بإسناد متصل من كاتب النسخة، وهو أحد العلماء المحدثين، اشتهر بخطه الحسن ورحلته الواسعة في طلب الحديث، وقد قابل النسخة على أصلين أحدهما أصل البحيري، والأصل الآخر بخط ابن فاروا، وقد تم التعريف بالأول عند وصف الأصل الخطي، وصاحب الأصل الآخر هو أبو الحجاج يوسف بن محمد بن فاروا الجياني الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٨هـ)^(١).

وقد رمز في الحاشية، وفي السماع المنقولة لـ (أصل البحيري) بـ (ص) كما في اللوحة رقم (٢١/أ)، ورمز لـ (أصل ابن فاروا) بـ (فا) كما في اللوحة رقم (١٩/ب). وقد دونت بعض البلاغات بالحاشية كما في اللوحات (٣٧/أ) و(٣٩/ب) و(٤٨/ب) و(٤٧/أ).

ومن دلائل جودتها، أنها قرئت من قبل يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي والمعروف أيضا بابن المبرد على القاضي سعد الدين سعد بن محمد الديري المتوفى سنة (٨٦٧هـ)، كما في السماع الأصيل الوحيد على النسخة في آخر الجزء الثامن منها سنة (٨٦٥هـ)^(٢).

(١) قال الذهبي: «نشأ بجيآن، وقدم العراق، ودخل خراسان، وسمع الكثير ونسخ وجمع، وسمع مع ابن عساكر»، ونقل عن ابن السمعاني قوله: «كان شابًا، صالحًا، دينًا، خيرًا، حريصًا على طلب العلم، مُجددًا في السماع، صحيح النقل، حسن الخط، له معرفة بالحديث».

(٢) ينظر اللوحة (٣٤/ب).

صورة السماعات المنقولة والمثبتة في آخر القطعة الثانية:

شاهدت على الجزء الحادي عشر من «الموطأ» رواية أبي مصعب وأوله: «باب ما يوجب العقل في مال الرجل خاصة» ما هذا صورته: سمع الجزء كله صاحب الكتاب أبو الحسن الإسماعيلي، وأبو سعد عبد الرحمن بن أحمد الحيري، وأبو عثمان البحيري، وأبو الفضل الضبعي، وأبو نصر بن القاسم، وأبو الوليد حسان بن محمد، وإسماعيل... وعلي الكرمانى، وكذلك ابن عمار السجزي، ومولاه... وأبو الفتح الراشدي القزويني، وحسين البغوي، ويعقوب بن محمد البوشنجي بقراءة إسحاق بن أبي إسحاق المروي على الشيخ الإمام أبي علي زاهر بن أحمد بسرخس، وصحت المعارضة وقت القراءة بنسخته، وذلك في شهر رجب سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

نقله ابن تميم اللبلي من أصل سماع البحيري كما شاهده.

وشاهدت عليه أيضا ما هو صورته: سمع الكتاب كله في أحد عشر جزءا إلا كتاب الفرائض والقراض والمساقاة من الشيخ الزكي أبي عثمان سعد بن محمد البحيري، بروايته عن الشيخ الإمام أبي علي زاهر بن أحمد الفقيه، قراءة عليه في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي ببغداد، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن المصنف مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بقراءة الفقيه أبي سعيد بن أبي عبد الرحمن البحيري الشيخ الرئيس المسند أبو عمر سعيد بن هبة الله بن محمد بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشيخ أبو محمد عبد الله ابن الشيخ سهل، والمشايخ الفقهاء أبو بكر أحمد بن سهل السراج، وابناه أبو القاسم وأبو نصر، وعلي بن عثمان الفواكهي مع جماعة، وصح سماعهم في شهر ربيع الآخر سنة خمسين وأربعمائة.

نقله ابن تميم اللبلي من أصل البحيري كما شاهده.

وشاهدت عليه أيضا:

سمع من أول الجزء إلى هنا وهو آخر الكتاب بقراءة السيد العالم أبي طالب أحمد بن الحسين بن الحسن الحسيني على الشيخ الزكي أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري: الشيوخ الأجلاء أبو سعد عبد الله، وأبو سعيد عبد الواحد، وأبو منصور عبد الرحمن،

وأبو نصر عبد الرحيم بنو الأستاذ الإمام أبي القاسم القشيري ، وصح سماعهم مع جماعة في شوال سنة أربع وأربعين وأربعمئة .

شاهدت بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن محمد بن فاروا على ظهر نسخته التي بخطه ما هذا صورته مختصرا :

سمع جميع كتاب «الموطأ» لمالك بن أنس إلا كتاب المساقاة وكتاب القراض وكتاب الفرائض على الشيخ الإمام الأجل جمال الإسلام أصيل خراسان أبي محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي ، بقراءة القاضي الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن أبي حبيب الإشبيلي : المشايخ الأئمة بديع^(١) الدين أبو سعيد مسعود بن محمد بن مسعود الطريثي ، وفخر الدين أبو الحسين محمد بن علي بن محمد القيسي الطبري ، وأبو الحسن مؤيد بن أبي الفتوح محمد بن علي الطوسي ، وأبو علي الحسين بن أسعد بن عبد الواحد القشيري ، وأبو البركات بن أبي سعد القشيري ، ومحمد بن طاهر بن أبي القاسم السجستاني ، وصاحب الكتاب «كتاب الأسامي» يوسف بن محمد بن فاروا الأنصاري الجباني برواية الشيخ ، عن أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري ، عن الفقيه أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس المدني رحمته الله ، وتاريخ سماع الجماعة منه في شعبان سنة اثنين وثلاثين وخمسائة ، انتسخه ابن تميم اللبلي من خط ابن فاروا مختصرا ، وكان تحت الطبقة خط السيدي وهذه صورته : «هذا صحيح وكتبه السيدي بتاريخ شعبان سنة إحدى وثلاثين وخمسائة» .



(١) في مصادر ترجمته لقبه : «قطب الدين» .

صَوْرَةُ الْمَخْطُوطَاتِ



كتاب المطا ناليف امام دار الفقه...
 رواه ابو مصعب احمد بن ابى بكر الزوسرى عنه
 رواه ابى اسحق ابراهيم بن عبد الحميد النخعي عنه
 رواه ابى علي بن احمد اسرخسى الامام عنه
 رواه ابى عثمان بن محمد الجبلى عنه
 رواه ابى اسحق محمد بن عبد الله بن سعد السدي عنه
 رواه ابى المنذر ابراهيم بن علي بن احمد المعنى
 بن سعد بن عبد الله بن ابي جعفر عمير بن احمد الصفار
 و ابى الحسن عبد الرحمن بن عبد الرحمن شيعرى جمعا عنه
 رواه ابى اسحق محمد بن ابي المعمر بن اسمعيل المنزلى عنه
 رواه ابى اسحق محمد بن صالح بن احمد بن علي بن احمد بن ابي اسحق

في نوته
 عبد الله بن ابي اسحق
 عن يمينه و لا يترك
 التمسك

ورقة عنوان النسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم رب استر واعن خواتم وفوق
 حزننا الشيخ للإمام العالم الحافظ الثقة أبو الحزم بدل بن أبي المعمر بن أسيد
 بن نزي أهد الله قرأ عليه في شهر ربه تسع سنين وسماه في
 حرم المناسخ الثلاثة أبو سعيد عبد الله بن عمر بن أحمرو أبو المكارم
 إبراهيم بن علي القاضي وأبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الشيعي قال
 أبو محمد هبة الله بن سهل السبدي قال أما أبو عثمان سعيد بن محمد بن
 أما علي زاهر بن أحمد قال أما أبو إسحق إبراهيم بن عبد الصمد قال أما أبو محمد
 أحمد بن أبي بكر الزهري قال أما مالك بن أنس رحمه الله عليه عن
 شهاب بن عمرو بن عبد العزيز بن آخر الصلوة يوماً فدخل عليه عمرو بن
 بن الزبير فآخذه ان المغيرة بن شعبه آخر الصلوة يوماً وهو بالكوفة
 فدخل عليه أبو مسعود الأصبهاني فقال ما هذا يا مغيرة البس فدخل
 ان حبراً بالرسول صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا مغيرة البس فدخل
 صلى رسول الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ثم قال يوماً أمرت فقال عمر لفرقة أعلم ما حدثت
 بأخرة ان حبراً عليه السلام هو إمام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقت الصلوة فقال حذوه كذا كان بشير بن أبي مسعود يحدث
 عن أبيه قال حذوه ولقد حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي العصر والشمس في حمرتها قبل ان تظهروا حذوها
 أبو قبيصة قال كفايتك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار انه
 قال حبراً رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت له عن ذلك

مسند مالك

مسند مالك



اختلاف فيهما والذي لا يرتك عليه أهل عالمنا من ترك المسلم
 الكافر بقرابة وإن وثق ولا يزوج ولا يخطب إحداهما من دون الآخر كل
 من ترك ما ذكرنا من دينه وأزنت فإنه لا يخطب إحداهما من غير الآخر
 وكل من ترك ولدًا ذكرًا أو ابني أو بنين ذكورًا فإنه من ترك
 ذلته فان ترك ابنته أو ابنتين فان ابنتين ليس بكفالة ولكن
 الذب ورتت مما كلاله إذا كان عصبه من غير ولد أو ولد وبنت
 وقد اختلف في الحد وقال بعض الناس لم يورث كفالته وقال بعض
 بل هو كفالته لأن الأخوة الأب يورثون مع إحداهما أحسن
 المطا واليه كثر أو صلى الله عليه وسلم النبي وآله وسنة سلمة

في قوله لا يزوج ولا يخطب إحداهما من دون الآخر كل من ترك ما ذكرنا من دينه وأزنت فإنه لا يخطب إحداهما من غير الآخر وكل من ترك ولدًا ذكرًا أو ابني أو بنين ذكورًا فإنه من ترك ذلته فان ترك ابنته أو ابنتين فان ابنتين ليس بكفالة ولكن الذب ورتت مما كلاله إذا كان عصبه من غير ولد أو ولد وبنت وقد اختلف في الحد وقال بعض الناس لم يورث كفالته وقال بعض بل هو كفالته لأن الأخوة الأب يورثون مع إحداهما أحسن المطا واليه كثر أو صلى الله عليه وسلم النبي وآله وسنة سلمة

عليه السلام

في قوله لا يزوج ولا يخطب إحداهما من دون الآخر كل من ترك ما ذكرنا من دينه وأزنت فإنه لا يخطب إحداهما من غير الآخر وكل من ترك ولدًا ذكرًا أو ابني أو بنين ذكورًا فإنه من ترك ذلته فان ترك ابنته أو ابنتين فان ابنتين ليس بكفالة ولكن الذب ورتت مما كلاله إذا كان عصبه من غير ولد أو ولد وبنت وقد اختلف في الحد وقال بعض الناس لم يورث كفالته وقال بعض بل هو كفالته لأن الأخوة الأب يورثون مع إحداهما أحسن المطا واليه كثر أو صلى الله عليه وسلم النبي وآله وسنة سلمة

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم

عامة ما ذكر في الحقايع - قسم الحقايع والفتاوى
 رقم الحقايع ٧٠٣
 التاريخ / ٢١٤ هـ

الورقة الأولى من النسخة (س)

عن أبي عبد الله

عن أبي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غسلت يديه في الماء البارد ثلاثين مرة في يوم لم يضره شيء من النار
 المقربى الطوبى رضي الله عنه بقراءة عليه في ربيع الأول من سنة ثمان وخمسة وعشرون مرة أخرى بقراءة غيره
 عليه وأنا الشيخ في شعبان من السنة المذكورة قلت له أخبركم بع الإمام أمير خراسان أبو محمد هبة الله
 ابن محمد بن محمد بن الحسين السبيدي بقراءة الإمام الجليل الفاضل أبو محمد عبد الله بن عيسى بن عبد الله
 ابن أبي حبيب الأشعري في شعبان سنة إحدى وثلاثين وخمسة قال الشيخ الزكي أبو عثمان شعيب بن
 عمرو بن محمد بن أحمد الجعفي قراءة عليه وأنا الشيخ في شهر ربيع الآخر سنة خمس وأربعين وأربعمائة قال الفقيه
 الإمام أبو علي زاهر بن أحمد رحمه الله قراءة عليه وأنا الشيخ في رجب سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة قال أبو
 اسحق ابن محمد بن عبد الصمد لما سئني ببغداد قال قال أبو مصعب قال ملك برائن من جعفر بن محمد بن علي
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من غسل يديه في رجب سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة قال أبو
 ابن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنا أنفسنا
 ثلثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بما وسدوا جعلنا في الآخرة كقافور أو شيئا من كافور
 فاذا فرغتم وأذيتي قلت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقن فقال شعيبنا آياه حتى أزاره حتى إذا
 ملك من عبد الله بن أبي بكر بن عثمان بنت عيسى امرأة أبي بكر الصديق أنها عثقت أبا بكر حين توفي
 فتكأت من حضرة هانئ المسجدين فقالت اني صابئة وان هذا يوم شديد البرد فمل علي من غسل فقلوا
 لا نجفك كملك انه شيخ بعض اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليست معها نساء يغسلنها ولا من
 ذوى قرابتها احد يلبس لها ثوبا ولا يزوج بل ذلك منها يموت فيسحق روحها وكفها من الصعيد
 قال ملك ولذا هلك الرجل وليست معه الا النساء بمئة ايضا قال ملك وليست عندنا لغسل الميت
 شي مؤقت وليس لك مئة معلومة ولكن يغسل فيحترق ما جاف من الميت
 حدك ابو مصعب قال قال ملك برائن عن محمد بن يحيى بن عبيد بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة
 آثاب تجولية حدك ملك بن هشام بن عمرو بن أبي عبيد بن عيسى بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في ثلثة آثاب بيض تجولية ليس فيها قبر ولا حجارة حدك ملك بن يحيى بن عبيد بن عيسى بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بكر الصديق قال العائشة وهو من يضيح ككفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت عائشة في ثلثة آثاب
 بيض تجولية فقال أبو بكر خذوا هذه الثوب لثوب عليه قبا صابئة تسقى وزعفران فاغسلوه ثم
 كفوني فيه مع ثوبين آخرين قالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحى اخرج الى الجريد من الميت وانما
 هو لثبته حدك ملك بن يحيى بن عبيد بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بن عوف بن عبد الله بن عوف بن العاصم قال الميت
 يقمير فيوزر ويلب بالثوب الثالث فان لم يكن الاثوب وليحدت به ما جاف في الجنوط
 ولما نام النار حدك ابو مصعب قال ملك برائن عن هشام بن عمرو بن عيسى بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اعطت لاهل اجير واثابى اذا مت ثم جثولي لا تدرى على كفى جنوطا ولا ثلثه في النار

ابو محمد بن محمد بن الحسين السبيدي

فا
للثوب

٤٩

عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مجيلا المشق يقول القم بن محمد عن ابي بصير
وما يقول الناس فيها قال القم بالحركه الثاني الا وهو في ترويضه في ايامه ما اخطوا
حد كملك عن نافع ان عبد الله بن عمرو بن عطاء بن ابي رباح قال وقد عاينا جفينة
قد انكبت بنت زيد بن الخطاب ما فاشفتها فوفيت ابنة زيد بن الخطاب فبصر عبدالله
ابن عمر المتكبر وذا ان المتكبر قال ملكه وولى وانا الامير عبدالله بن العزمي تزوج
الى من اغترها

أخبر الجزء الثامن بحمد الله ومنه والسلام على محمد وآله
يتلوه في التاسع باب ما يجوز من خلق الزهر

بصير

شاهدت في الجزء الثامن فاصل تلحق اي متن الجعري الذي بدأه في مصنفه وهو جدي في الحق فبما مثاله هذا
من كتاب ابو الحسن الاصبهاني ورواه عبد الرحمن بن محمد بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي الفضل الصعق
وانه تصدقوا بغيره ابو الحسن الاصبهاني ورواه عبد الرحمن بن محمد بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي الفضل الصعق
الحادي ابو الفتح الرازي القزويني وجتنب البغوي وهو ابو جعفر بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي الفضل الصعق
ابن احمد بن محمد المعازفة وقت القزوة بلحقه الشيعة ابوابه الله في شذوذ سنة ثمان مائة وسبع وستين وشاهدت
عليه ايضا ما هذا حكاية فروع الجزء هذه نحاها وشاهاها معاينة ابو محمد بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي الفضل الصعق


وشاهدت في المتن
والقزويني والمتألفه من الشيخ
ثمان ومائة وسبع وستين
مسلم بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي الفضل الصعق
ابن الحسن بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي الفضل الصعق
وابن بصير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي الفضل الصعق

هذا الخبر على الفاضل عبد الله بن محمد بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي الفضل الصعق
وقرأت في نسخة بالادخار لعدم ابي ابي واسمك اوله الحمد لله الذي انزل القرآن الكريم
ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي الفضل الصعق
رأيت عنده اهل وجمع ذلك في كتابي في تاريخ الامم والملوك
وهو احد الكتب التي كتبت في تاريخ الامم والملوك

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of a legal or historical document. The text is densely packed and spans most of the page. It appears to be a transcription of a manuscript, possibly related to the 'Mawatta' mentioned in the header. The script is in a traditional style, and the page is framed by a decorative border.

الورقة الأولى من القطعة الثانية من النسخة (ظ)

شجرة أسانيد النسب الخطية



الفصل الثالث

عمل رَأَيْ النَّاصِيكِ فِي ضَبْطِ وَتَحْقِيقِ «الموطأ»

برواية أبي مصعب الزهري

١- مَنَهِجُ الْعَمَلِ فِي ضَبْطِ النَّصْرِ وَتَوْثِيقِهِ^(١)

● اعتمدنا في ضبط نص «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري وتوثيقه على نسختين خطيتين كاملتين ، وقطعتين ، وجزأين من الأحاديث المنتقاة من «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ، وجزء فيه ثلاثة عشر حديثا عوالي من نفس الرواية . فأما النسختان الكاملتان فهما :

١- نسخة مكتبة شرف الملك بمدراس بالهند ، وقد رمزنا لها بالرمز (ف) .

٢- نسخة مكتبة متحف سالار جنك بحيدر آباد الدكن بالهند ، وقد رمزنا لها بالرمز (س) .

وأما القطعتان ، فهما قطعتان من نسخة واحدة تمثلان ثلث الكتاب تقريبا ، وتشتملان على عدد من الكتب ، والقطعة الثانية منهما غير مرتبة ، وهما من محفوظات المكتبة الظاهرية ، وقد رمزنا لهما بالرمز (ظ) .

(١) منهج رَأَيْ النَّاصِيكِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي كَيْفِيَةِ مَعَالِجَةِ الْخَلَلِ الْمَوْجُودِ فِي النَّسَخِ الْخَطِيَّةِ «للموطأ» كالتصحيفات والسقط ، لا يخالف المنهج الذي اتبعته الدار في تحقيق المراجع التي حققتها من قبل ، من المحافظة على ما في الأصول الخطية للرواية ، ولما كانت النسختان الكاملتان لرواية أبي مصعب هما كالنسخة الواحدة للتوافق الكبير بينهما ؛ جعلنا ذلك نرجح أن تكون نسخة سالار جنك (س) منقولة عن نسخة شرف الملك (ف) ، والنسخة (ف) أدق وأضبط من النسخة (س) ، رغم أن كلتا المخطوطتين ليستا في الدرجة العليا من الضبط والتوثيق ، وقد وقع فيهما بعض الأخطاء والتصحيفات ؛ لذا فقد اضطررنا إلى معالجة ذلك من خلال المصادر التي تروي أو تنقل عن أبي مصعب الزهري .

وأما الجزءان فالأول من محفوظات دار الكتب المصرية ، والآخر من محفوظات المكتبة الظاهرية ، وأما جزء العوالي فهو من محفوظات المكتبة الظاهرية أيضاً ، ولم نرمز لهذه الأجزاء برموز ، وقد استبدلنا ذلك بالإشارة إليهما في الحاشية لصغرهما .

وقد تقدم الكلام عن هذه النسخ وتوثيقها بشيء من التفصيل في مبحث «وصف النسخ الخطية» .

● اتخذنا من النسختين (ف) ، (س) أساساً لضبط وتوثيق النص في غالب الكتاب ، وبينهما تشابه كبير في النص .

● استعنا بقطعتي الظاهرية ، وهما قطعتان مختلفتان لنسخة واحدة ، عليها أمارات الجودة والتوثيق ، وبالأجزاء الثلاثة في ضبط وتوثيق النص .

● الأصل هو الحفاظ على النص كما ورد في النسخ الخطية ، إلا إذا وقع خطأ أو سقط .

● تم الرجوع إلى المصادر التي تروي الأحاديث من طريق أبي مصعب ، ك«شرح السنة» للبلغوي ، و«صحيح ابن حبان» ، وروايات «الموطأ» الأخرى ، وكتب شروح «الموطأ» ؛ ك«التمهيد» ، و«الاستذكار» ، و«المسالك» لابن العربي ، والكتب التي اعتنت بروايات «الموطأ» والخلافات بينها ؛ ك«التقصي» لابن عبد البر ، و«مسند الموطأ» للجوهري ، و«أطراف الموطأ» للداني ، وتمت الاستفادة من هذه المصادر في ضبط وتوثيق النص ، ومعالجة الخلل الواقع في النسخ الخطية .

● النسختان (ف) ، (س) مقبولتان ، وإن كانت النسخة (ف) أضبط من النسخة (س) ، وقد وقع فيها عدد من التصحيفات والسقط ، وعدد من المخالفات لما نص العلماء على أنه رواية أبي مصعب الزهري ؛ لذلك فقد قمنا بمعالجة ذلك من قطعتي (ظ) ، ومن المصادر .

● الزيادات التي تفردت بها بعض النسخ يتم إثباتها في صلب النص ، إذا كانت صحيحة ، فإذا كانت خطأ فلا يتم إثباتها في الصلب ، وإنما ينبه عليها في الحاشية .

● العناية بالتنبيه على الفروق التي بين النسخ الخطية ، والتي في حواشيتها ، والتنبيه على الرموز والعلامات وأوجه الضبط الموجودة فيها .

● أهملنا التنبيه على ما وقع من فروق في صيغ الثناء على الله ﷻ ، أو صيغ الصلاة على النبي ﷺ ، أو صيغ الترضي على الصحابة ، وأثبتنا ما وقع في غالب النسخ .

● قمنا بتعليل الاختيار عند اختلاف النسخ ما أمكن ، مع ذكر وجه ما خالف المثبت إن كان له وجه ، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في التحقيق .

● التنبيه على الفروق التي بين النسخ الخطية ومصادر الأحاديث التي تروي من طريق أبي مصعب .

● إذا اتفق عدد من العلماء كالجوهري ، والدارقطني ، وابن عبد البر ، وأبي العباس الداني على نسبة خلاف ما وقع في النسختين (ف) ، (س) لأبي مصعب الزهري ، قدّمنا كلامهم واعتمدناه في النص ، بشرط ألا نقف على نصوص لغيرهم من العلماء ، أو مصادر تروي من طريق أبي مصعب الزهري توافق ما وقع في النسختين .

● وقع في النسختين (ف) ، (س) عدد من الأحاديث نصّ جمع من العلماء على عدم ثبوتها في رواية أبي مصعب ، ولم نقف على من نسبها لرواية أبي مصعب الزهري ، ومع ذلك لم نحذفها وأثبتناها في المتن ، كما وردت في النسختين الخطيتين ، وذكرنا كلام العلماء في الحاشية بعدم ثبوتها في رواية أبي مصعب الزهري ، باستثناء حديث واحد ، وهو الحديث رقم (١٤٢٣) ، الذي وضعناه في الحاشية ؛ وذلك

لعدم ثبوته في النسخة (ظ) التي هي أوثق النسخ التي اعتمدنا عليها، ولنفي العلماء ثبوت هذا الحديث في رواية أبي مصعب .

● قمنا بعمل مقارنة بين رواية أبي مصعب الزهري طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِبِ*، ورواية يحيى بن يحيى الليثي التي هي من أشهر روايات «الموطأ» طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، وذلك على مدار نصوص الكتاب كلها، من أحاديث، وآثار، وبلاغات، وأقوال، وذكرنا الزيادات التي زادت روايتها يحيى في مظانها في الحاشية .

● تم تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع العناية بما ورد في الكتاب من قراءات مختلفة، وتحرير ذلك وتوثيقه .

● تم تخريج أحاديث الكتاب بعزوها في الحاشية إلى أهم مصدرين من كتب الأطراف، وهما :

١- «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر *رَحِمَهُ اللهُ*، والكتاب على شرطه، إلا أنه فاته عدد غير قليل من الأحاديث والآثار لم نستدرکها عليه؛ خشية الإطالة . ولعل السبب في فوت ذلك عليه أنه مات ولم يُبَيِّضْ من الكتاب إلا القليل، وقد أكمل تبييضه السخاوي، كما نص هو على ذلك^(١). وقد قمنا بالعزو إلى مواضع الأحاديث فيه، مع ذكر رموز «الإتحاف» مع رقم الحديث، وفيما يلي بيان معاني هذه الرموز^(٢) :

(١) ينظر: «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٢).

(٢) الرموز الموجودة في «الإتحاف» الذي طبعه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف تحت رقم الحديث ليست من صنع الحافظ ابن حجر، وإنما هي من وضع المحقق، الذي أخذ رموز الحافظ في التخريج وقام بوضعها في هذا المكان، وقد قامت *رَأَزَالِ النَّاصِبِ* بوضعها أيضاً عند العزو مع رقم الحديث إفادة للقارئ، مع الأخذ في الاعتبار أن الرموز المتعلقة بـ «موطأ مالك» و«مسند الشافعي» و«مسند أحمد» وزوائد ابنه عبد الله ليست للحافظ ابن حجر، وإنما هي من صنع المحقق، حيث ذكرهم الحافظ بالاسم الكامل .

الرمز	معناه
مي	الدارمي في «المسند»
نخز	ابن خزيمة في «الصحيح»
جا	ابن الجارود في «المنتقى»
عه	أبو عوانة في «المستخرج»
حب	ابن حبان في «الصحيح»
كم	الحاكم في «المستدرک»
طح	الطحاوي في «شرح المعاني»
قط	الدارقطني في «السنن»
ط	مالك في «الموطأ»
ش	الشافعي في «المسند»
حم	أحمد في «المسند»
عم	عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»

٢- «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ، ولما كان الكتاب ليس على شرطه ؛ لذا فقد قمنا بالعزو إلى مواضع الأحاديث إن وجدت في «التحفة» باعتبار المسند مع المتن ، مع تقديم الموضع الأقرب لإسناد الحديث ، مع ذكر رموز «التحفة» مع رقم الحديث .

وفيما يلي بيان معاني هذه الرموز

الرمز	معناه
خ	البخاري في «الصحیح»
م	مسلم في «الصحیح»
د	أبو داود في «السنن»
ت	الترمذي في «الجامع»
س	النسائي في «السنن»
ق	ابن ماجه في «السنن»
خت	البخاري تعليقا
تم	الترمذي في «الشمال»
سي	النسائي في «عمل اليوم والليلة»

- تم تعيين رواة الأسانيد من شيخ الإمام مالك وحتى الراوي الأعلى ، مع ذكر مواضع ورود كل راوٍ ، ويتبين ذلك من خلال الاطلاع على فهرس الرواة في آخر الكتاب .
- تم ضبط نص الكتاب بالحركات ضبطاً كاملاً بنيةً وإعراباً .
- تم وضع علامات الترقيم اللازمة التي تساعد على فهم النص ، وإيضاح المعنى .
- تم إثبات اللفظ الكامل لصيغ الأداء ، حتى وإن وردت في النسخة الخطية مختصرة .

● تم إعداد فهرس علمية متنوعة باستخدام خبرة العلماء ، مدعومة بأحدث التّقنيات الحاسوبية ؛ لتساعد الباحثين في جميع أعمال البحث والاستعلام . ومن الفهارس العلمية التي ألحقت بالكتاب :

○ فهرس الآيات والقراءات القرآنية .

○ فهرس الأطراف مميزًا فيه المرفوع من الموقوف ، مع ذكر المسند .

○ فهرس الرواة مع تعيينهم ، وسرد عدد مواضع مروياتهم في الكتاب .

○ تم تمييز طبقة شيوخ الإمام مالك بوضع (ش) قبل الراوي ، إضافة إلى تمييز الرواة خارج «التهذيب» وفروعه ، وذلك بسرد مصادر تراجمهم من خلال فهرس الرواة ؛ مما يُعين الباحث على الوصول لتراجمهم بسهولة ويسر .



إحصاءات الموطأ بروايتي أبي بصير الزهري^(١)

٢٩	عدد الكتب
٦٩٠	عدد الأبواب
١٩٧٢	إجمالي عدد الأحاديث والآثار
٨٥٥	عدد الأحاديث المرفوعة
١٨٦	عدد الأحاديث المرسلة
١١١٧	عدد الآثار الموقوفة أو المقطوعة
٢٢٨	عدد البلاغات
٥٦٤	عدد الرواة
١٣٦	عدد شيوخ المصنف
٦٥٧	عدد الأحاديث التي تم ربطها بـ «إتحاف المهرة»
٤٨٩	عدد الأحاديث التي تم تخريجها على «تحفة الأشراف»
١٤٨٣	الأحاديث التي لم يتم ربطها بالتحفة
١٥٢٣	عدد كلمات الغريب المطبوع
٤٦٥٦	عدد الحواشي
٥٩	عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك والبخاري
٨٩	عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك ومسلم
٢٢٨	عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك والبخاري ومسلم

(١) هذه الإحصاءات استخرجت بواسطة الحاسب الآلي حسب المنهج الذي اعتمد في *دائرة التأسيس* لضبط وتحقيق الكتاب.

٢- مَنَهجُ الْعَمَلِ فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ

- لمست دَارَ النَّاصِبِ مَرْكَزَ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةَ الْمَعْلُومَاتِ حَاجَةَ الْبَاحِثِينَ وَقِرَاءَةَ كُتُبِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى شَرْحٍ وَتَوْضِيحٍ مَفْرَدَاتٍ وَعِبَارَاتٍ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ؛ وَصَوْلًا لِفَهْمِ مُرَادِهِ ، فَبَادَرْتُ إِلَى تَلْبِيَةِ تِلْكَ الْحَاجَةِ ، وَقَامْتُ عَلَى اخْتِيَارِ وَحْصَرِ الْغَرِيبِ وَشَرْحِهِ فِي الْحَاشِيَةِ وَفَقِ الْمَنَهْجِ الْآتِي :
- تم شرح غريب الحديث بصورة مختصرة ومفيدة ، بعد الرجوع في ذلك إلى أهم الكتب في هذا الفن ؛ وذلك من خلال الاعتماد على معجم غريب الحديث الذي أعدّ في دَارِ النَّاصِبِ كقاعدة بيانات ومعلومات متخصصة معتمدة على المراجع المتخصصة في غريب القرآن والحديث .
- إذا احتاج الأمر إلى زيادة شرح ، يتم النقل عن الكتب والموسوعات الإلكترونية التي وفرتها دَارُ النَّاصِبِ للباحثين ، والتي تخصصت في الشروح الحديثية والمعاجم اللغوية وغيرها .
- قامت دَارُ النَّاصِبِ في سبيلها لشرح المفردات باعتماد كتب ومعاجم أخرى معاصرة متخصصة في بابها ؛ مثل : كتب الأماكن والبلدان ، والمكاييل والموازن ، والملابس ، والحيوان . . . إلخ .
- قامت دَارُ النَّاصِبِ بتحويل المقادير والمقاييس والمكاييل إلى أخرى معاصرة يعرفها القارئ المعاصر .
- قامت دَارُ النَّاصِبِ بتمييز أسماء الأماكن والبلدان التاريخية والغامضة وتعريف القارئ بأماكن وجودها في العصر الحديث .
- تم شرح كلمة الغريب في الكتاب الفقهي مرة واحدة ، عند أول ورود لها دون أن تكرر في الباب .

- تم اجتناب كلمات الغريب المشروحة في متن الحديث أو كلام المصنف أو التي تم شرحها في الحواشي المتعلقة بضبط النص وفروق النسخ .
 - تم وضع كلمة الغريب المميزة في الحاشية على صورة المصدر - قدر الإمكان ؛ بهدف جمع أكبر عدد من المفردات والمشتقات لهذه الكلمة تحت هذا المصدر .
 - تم تمييز الغريب في الحاشية بلون أسود سميك .
 - تم عزو معاني الغريب إلى مصادرها المعتمدة بذكر (المادة) في كتب : «النهاية» و«ذيله» والمعاجم ، وذكر العزو (بالجزء/ الصفحة) في «الاقتضاب في غريب الموطأ» ، وكذلك كتب الشروح المتعددة الأجزاء ، وذكر العزو (بالصفحة) في الكتب ذات الجزء الواحد ، مثل «المكاييل والموازن» . . . وغيرها .
- وبذلك يظهر الهدف المنشود من هذا العمل ، وهو إخراج **رَأْسِ التَّائِبِينَ** لطبعة تُغني العلماء والباحثين عن النظر في كتب الشروح والمعاجم اللغوية .



٣- مَنَهِجٌ صَفِّقٌ تَنْضِيدُ الْكُتَابِ

- ١- استخدام خط خاص تم تطويره في رِازِ النَّاصِيكِ، يشتمل على العديد من الميزات التي تبرز كتاب «الموطأ» بشكل يليق بكتب السنة .
 - ٢- تم وضع اسم كتب «الموطأ» للإمام مالك ، مثل : «كتاب الزكاة» . . . إلخ في الإطار الأعلى للصفحة اليسرى ، ورقم الصفحة على يسار الإطار .
- مثل :

كِتَابُ الزَّكَاةِ

- وتم وضع اسم الكتاب «الموطأ للإمام مالك» كعنوان متكرر في الإطار الأعلى للصفحة اليمنى ، ورقم الصفحة على يمين الإطار .
- مثل :

المُوطَأُ للإِمَامِ مَالِكٍ

- ٣- تم ترقيم العناوين الرئيسية التي تحمل أسماء الكتب الواردة في «الموطأ» كله من (١) إلى (٢٩) ، ورقمت أبواب كل كتاب على حدة ترقيماً متسلسلاً مستقلاً من رقم (١) فما يليه ، حسب عدد أبواب الكتاب .
 - ٤- الآيات القرآنية تم إثباتها بالرسم العثماني بين قوسين عزيزيين ﴿ ﴾ ، مع وضع اسم السورة ورقم الآية بعدها بين معقوفين [] .
- مثل :

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤]

٥- تم ترقيم الأحاديث كلها ترقيماً مسلسلاً .

٦- تم تمييز صدر الإسناد بخط متميز وبلون أحمر سميك .

مثل :

• حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . . .

٧- تم تمييز قول النبي ﷺ بلون أحمر سميك بين علامتي تنصيص « » .

مثل :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ . . . » .

٨- تم تمييز الحديث المرفوع بدائرة مفرغة [○] ، مثال :

○ [٢٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . . .

٩- تم تمييز الموقوف بدائرة مصمتة [●] ، مثال :

• [٣٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : . . .

١٠- تم وضع حاشية لتخريج « التحفة » أو « الإتحاف » ورموزهم الخاصة بهم ،

مثال :

○ [٣٦] [الإتحاف : ط ٢٤٨٥٥] .

○ [٤٦] [الإتحاف : ش حب ط حم ١٩١١٨] [التحفة : خ ١٣٨٤٠] .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِسْنَادُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ تَبَّانِ عَقِيلٍ

إِلَى كِتَابِ الْمُوطَّأِ وَابْتِذَا فِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ

أخبرنا سماحة الوالد الشيخ المعمر عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمته الله، قال :
أخبرنا الشيخ علي بن ناصر أبو وادي ، قال : أخبرنا الشيخ نذير حسين الدهلوي ،
قال : أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي ، قال : أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله
أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، قال : أخبرنا والدي ، قال : أخبرنا أبو طاهر بن إبراهيم
الكوراني الكردي ، قال : أخبرنا حسن بن علي العُجَيْمي ، قال : أخبرنا عيسى بن محمد
الجعفري الثعالبي ، أخبرنا سلطان بن أحمد المزاحي ، أخبرنا شهاب الدين أحمد بن
خليل ، قال : أخبرنا النجم الغيطي ، قال : أخبرنا زكريا الأنصاري ، أخبرنا الحافظ
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ، قال : قرأتها وسمعتها عالية على أبي عبد الله
محمد بن محمد بن محمد بن قوام البالسي الصالحي فقرأت من أول الكتاب إلى الجنائز ،
ومن أول العتق إلى آخر «الموطأ» ، وسمعت ما عدا ذلك بقراءة غيري وكمل لي عليه
وكانت قراءتنا عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالأذان ؛ لأنه كان في سمعه ثقل وكنا
نتحقق سماعه له لصلاته على النبي صلى الله عليه وآله إذا مر ذكره ونحو ذلك ، أنبأنا المشايخ الثلاثة
الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، والنجمان نجم الدين
أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن هلال ، ونجم الدين أبو عبد الله محمد بن
محمد بن عبد الله العسقلاني - قال الأول : أنبأنا شمس الدين محمد بن الكمال
عبد الرحيم المقدسي وأبو الفضل أحمد هبة الله بن عساكر ، وقال الآخران : أنبأنا رضي

الدين إبراهيم بن عمر بن مضر المعروف بابن البرهان- قال الثلاثة : أنبأنا المؤيد بن محمد بن علي الطوسي - قال الأؤلان إجازة ، وابن مضر سماعاً- قال : أنبأنا أبو محمد بن هبة الله بن سهل بن عمر السيدي ، قال : أنبأنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري ، قال : أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي ، قال : أنبأنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، قال : أنبأنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، أنبأنا مالك .

ونرويه من طريق آخر عن : فضيلة الشيخ محمد بن الأمين بوخبزة الحسيني التطواني بالإجازة في بيته بمدينة تطوان في رجب (١٤٢١هـ) ، عن شيخه الحافظ محمد عبد الحي الكتاني المتوفى (١٣٨٢هـ) بالإجازة الشفهية بتطوان عن الشهاب أحمد بن إسماعيل البرزنجي (١٣٣٧هـ) ، وأبي النصر محمد بن عبد القادر بن صالح بن عبد الرحيم الخطيب المتوفى (١٣٢٤هـ) ، وعبد الجليل بن عبد السلام بن عبد الله بن عبد السلام برادة المدني المغربي الأصل المتوفى (١٣٢٦هـ) ثلاثتهم : عن والد الأول السيد إسماعيل البرزنجي الخالدي النقشبندي المتوفى سنة نيف وخمسين ومائتين وألف من الهجرة ، عن الشيخ صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفُلّاني المالكي المتوفى (١٢١٨هـ) ، عن شيخه أبي عبد الله محمد بن محمد بن سنة الفُلّاني الشنقيطي العمري المتوفى (١١٨٦هـ) ، عن الشريف محمد بن عبد الله الإدريسي الوولاتي (بواوين) (١١٠١هـ) ، عن أبي الإرشاد عليّ بن محمد بن عبد الرحمن نور الدين الأجهوري (١٠٦٦هـ) ، عن أحمد بن حمزة ، شهاب الدين الرمليّ المتوفى (٩٥٧هـ) ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى (٩٢٦هـ) ، عن عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات (٨٥١هـ) ، عن عمر بن حسن بن يزيد بن أميلة المراغي المتوفى (٧٧٨هـ) ، عن الفخر أبي الحسن علي بن عبد الواحد السعدي ابن البخاري المتوفى (٦٩٠هـ) عن المؤيد بن محمد بن عليّ الطوسي المتوفى (٦١٧هـ) ، عن هبة الله بن سهل بن عمر السيدي المتوفى (٥٣٣هـ) ، عن أبي عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري المتوفى (٤٥١هـ) ، قال : أنبأنا أبو عليّ زاهر بن أحمد السرخسيّ (٣٨٩هـ) ، قال : أنبأنا




أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المتوفى (٣٢٥هـ)، عن أبي مصعب الزهري، عن إمام دار الهجرة رحمته الله.


ومن طريق الحافظ الكتاني أيضا كما في «فهرس الفهارس» عن الشهاب أحمد الجمل النهطيهي المصري المتوفى (١٣٢٠هـ)، عن الشمس محمد بن أحمد البهي الطندتائي المتوفى (١٢٦٠هـ)، عن الحافظ مرتضى الزبيدي المتوفى (١٢٠٥هـ)، عن عمر بن أحمد بن عقيل المكي عرف بالسقاف المتوفى (١١٧٤هـ)، عن حسن بن علي العجيمي المكي المتوفى (١١١٣هـ)، عن أبي سالم العياشي المتوفى (١٠٩٠هـ) وأبي عبد الله محمد بن سعيد المرغتي السوسي المتوفى (١٠٨٩هـ)، كلاهما عن أبي بكر بن يوسف الكتاني المراكشي (١٠٥٤هـ)، عن الشيخ أبي القاسم بن محمد الدرعي، عن العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجبر المساري، عن أبي عبد الله بن غازي المتوفى (٩١٩هـ)، عن محمد بن أبي القاسم السراج (٨٧٦هـ)، عن أبيه عن محمد بن عبد الملك بن المتوري المتوفى (٨٣٤هـ)، عن أبي عبد الله القيحاوي المقرئ المتوفى (٨١١هـ)، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف اللوشي المتوفى (٧٧٣هـ)، عن أبي جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى (٧٠٨هـ)، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن قاسم الأنصاري، عُرِفَ بابن السراج المتوفى (٦٥٧هـ)، عن خاله أبي بكر بن خير المتوفى (٥٧٥هـ)، عن أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي المتوفى (٥٤٢هـ)، قال: أخبرني عن الشيخ أبي القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي الشيرازي المتوفى (٤٤٨هـ)، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادي (٤٠٥هـ) قال: قال: حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المتوفى (٣٢٥هـ)، عن أبي مصعب، عن مالك.

رَسْمٌ تَوْضِيحِيٌّ لِإِسْنَادِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ

إِلَى كِتَابِ الْمُوطَأِ بِرِوَايَةِ أَبِي مَعْصُومٍ الزُّهْرِيِّ





وتوثيقًا من رِازِ النَّاصِيكِ لأعمالها وتسهيلًا على طلاب العلم والباحثين ونشرًا لثقافة قراءة المخطوط وتمكينهم من الوصول إلى النص المخطوط ومقارنته بالنص المطبوع - قمنا بإعداد قرص مدمج (DVD) سيتم وضع رابط له على موقع رِازِ النَّاصِيكِ يشتمل على مقدمة التحقيق للكتاب، ونموذج من العمل، وصور المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكتاب بما يغطي كامل النص، وقد تم ربط كتب وأبواب هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب للكتاب كله، بالإضافة إلى وضع أرقام صفحات المخطوطات في حاشية الكتاب المطبوع - كل مخطوطة على حدة - وفي مواضعها من النص على مدار الكتاب .

ولا يفوتنا في هذا المقام توجيه الشكر لفضيلة الدكتور رضا بوشامة على مراجعته المقدمة وجزء من التحقيق؛ فجزاه الله خيرا .

وفي الختام فإن رِازِ النَّاصِيكِ لا تدعي فيما تعمله الكمال، وترحب بالنصيحة والنقد البناء في كل أعمالها، ولذا تهيب بالعلماء والباحثين ممن يقف على حرف أو معنى يجب تغييره لخلل وقع فيه أو تحسين يراه أن يرسلنا لتدارك ذلك في طبعة قادمة بعون الله، وهذا مقتضى النصح لسنة رسول الله ﷺ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا . نرجو الله أن يتقبل هذا العمل ويكتب له القبول وينفع به المسلمين ويجعله في ميزان حسنات مؤلفه ومحققه وناشره ومن أعان عليه، وبالله التوفيق ومنه العون وعليه التوكل وله الحمد والشكر .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

رِازِ النَّاصِيكِ

مركز البحوث والتقنية المعلوماتية

القاهرة في : ٤ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ / ٠٤ / ٢٠١٥ م

كتاب الموطأ

تَالِيفُ

إِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ

رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عنه

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه

رواية أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي الإمام عنه

رواية أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري عنه

رواية أبي محمد هبة الله بن سهل السدي عنه

رواية أبي المكارم إبراهيم بن علي بن أحمد المفيثي

وأبي سعد عبد الله بن أبي حفص عمر بن أحمد الصفار

وأبي الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري

جميعاً عنهم:

أبي الخير بدل ابن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ أَبُو الْخَيْرِ بَدَلُ بْنُ أَبِي الْمُعَمَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبْرِيْزِيِّ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شُهُورِ سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ، قِيلَ : أَخْبَرَكَُمُ الْمَشَايِخُ الثَّلَاثَةُ : أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْقَاضِي، وَأَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّعْرِيِّ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ السَّيِّدِيِّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ :

١- ... (١)

[١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

(١) كذا وقع في (ف)، (س) بدون ذكر ترجمة كتاب أو باب، ووقع في رواية محمد بن الحسن (ص ٣١) : «أبواب الصلاة، باب وقوت الصلاة»، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢/٥) : «وقوت الصلاة»، وفي رواية الحدثاني (ص ٤٢) : «باب وقت الصلاة».

وقال البطلبيوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٣) : «وقوت الصلاة، هكذا وردت الرواية من طريق عبيد الله [يعني : ابن يحيى] وجماعة من رواة «الموطأ»، ووقع في رواية ابن بكير : «أوقات الصلاة»، وكلاهما صحيح». اهـ. وقال ابن العربي في «المسالك» (١/٣٥٥) : «اختلفت رواة «الموطأ» عن مالك رَضِيَ اللَّهُ فِي تَرْجُمَةِ هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ ؛ الرِّوَايَةُ الْأُولَى : رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : «وقوت الصلاة»، الرواية كما هي في كتابه . الثانية : روى ابن بكير المصري : «باب أوقات الصلاة»، وكذلك وقع في أكثر الروايات . الثالثة : روى ابن القاسم : «وقت الصلاة». اهـ.

ولما خرج الحافظ في «إتحاف المهرة» (١١/٢٤٦) الحديث الآتي بعده قال : «رواه مالك بالإسنادين جميعا في وقوت الصلاة»، وكذلك قال في حديث أنس الآتي برقم (٩) أن مالكاً رواه في «وقوت الصلاة» ينظر : «الإتحاف» (١/٤٠٩).

١ : [الإتحاف : مي ط خزعه طح حب قط كم حم ش ١٣٩٧٩] [التحفة : خم دم ق ٩٩٧٧، خم دم د ١٦٥٩٦].

أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر لعزوة: اعلم ما تحدث^(١) يا عزوة، إن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ فقال عزوة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

○ [٢] قال عزوة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

○ [٣] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار^(٢)، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال: هانذا يا رسول الله، فقال: «ما بين هذين وقت».

○ [٤] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات^(٣) بمروطهن^(٤)، ما يعرفن من الغلس.

(١) بعده في «مسند الموطأ» للجوهري (١٦٠) معزوًا لأبي مضعب: «به».

○ [٣] [الإتحاف: ط ٢٤٨٥٤].

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٣١): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء». اهـ.

○ [١/ب].

○ [٤] [الإتحاف: حب طه طح حم مش ٢٣١٣٢] [التحفة: خم دت مس ١٧٩٣١].

(٣) المتلفعات: المتلفعات. (انظر: النهاية، مادة: لفع).

(٤) المروط: جمع مرط، وهو: كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملحفة، ويكون من خز أو صوف أو كتان. (انظر: معجم الملابس) (ص ٤٦٤).

• [٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ^(١) الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ^(٢) ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ^(٣) الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ^(٤) » .

• [٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ : إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ ^(٥) حَافِظًا عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءَ نَقِيَّةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، وَالصُّبْحَ وَالتُّجُومَ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً .

• [٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

[٥] [الإتحاف : مي ط خزعه طح حب حم ش ١٧٨٩٢ ، خز ط حم ١٩١٢٧] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٢١٦ ، خ م ت س ق ١٢٢٠٦] ، وسيأتي برقم : (١٦) .

(١) قوله : « قبل أن تطلع » وقع في « صحيح ابن حبان » (١٥٥٣) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : « قبل طلوع » .

(٢) في « صحيح ابن حبان » : « الصلاة » .

(٣) قوله : « قبل أن تغرب » في « صحيح ابن حبان » : « قبل غروب » .

(٤) في « صحيح ابن حبان » : « الصلاة » .

• [٦] [الإتحاف : ط ١٥٨١١] ، وسيأتي برقم : (٧) ، (٨) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع فيها وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية القعني (٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (٩) ، ورواية الحدثاني (٥) : «و» ، وعليه شرح الباجي في «المنتقى» (١١/١) ، وابن العربي في «المسالك» (٣٨٨/١) ، وغيرهما ، وقال الباجي : «قال الداودي : يروى «من حفظها أو حافظ عليها» ، وإن ذلك شك من الراوي ، والأول أصح» . اهـ .

• [٧] [الإتحاف : ط ١٥٧٦٨] ، وتقدم برقم : (٦) وسيأتي برقم : (٨) .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ^(١) ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَأَنَّ صَلَّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخْرِعِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةً ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ ^(٢) .

● [٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ~~خَوَّلَنَّهُ~~ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ صَلَّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّايِبُ ثَلَاثَ ^(٣) فَراسِخَ ^(٤) ، وَأَنَّ صَلَّ الْعَتَمَةَ ^(٥) مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ ^(٦) اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

● [٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

● [١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ

٥ [٢/١] .

(١) زاغت الشمس : مالت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٩ / ١) .

(٢) المفصل : من أول سورة ق إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل من القرآن مفصلاً ؛ لكثرة الفصول الواقعة بين السور بالبسملة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٠٣ / ١) .

● [٨] [الإتحاف : ط ١٥٦٩٥] ، وتقدم برقم : (٦) ، (٧) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، والجماعة : «ثلاثة» ، والمثبت جائر على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيراً وتأنيثاً ، ويمكن أن يوجه أيضاً على اعتبار المعنى . ينظر : «همع الهوامع» (٣ / ٢٥٤) .

(٤) الفراسخ : جمع الفرسخ ، وهو : ثلاثة أميال ، وهو ما يعادل : (٥ ، ٠٤) كيلومتر . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٦١) .

(٥) العتمة : من الليل قدر ثلثه ، وبذلك سميت الصلاة ، وقيل : سميت عتمة لتأخرها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٢٣) .

(٦) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

● [٩] [الإتحاف : طعه ٣٢٧] [التحفة : خ م س ٢٠٢] .

● [١٠] [الإتحاف : ط ١٨٩٩٨] .

مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا أَخْبِرُكَ، صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَصَلَّ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ، وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ^(١).

• [١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ^(٢)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

• [١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعِشْيٍ^(٣).

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

• [١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً^(٣) لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِدَارِ

(١) كذا في (ف)، (س)، وكذا وقع في رواية محمد بن الحسن (١)، ورواية القعنبي (١١)، ورواية الحدثاني (٧)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٥٢): «رواية عبيد الله عن أبيه: «بغبس» بالسين، ورواية ابن وضاح: «بغبس» بالشين المنقوطة، وكذلك رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وكذلك رواه أكثر رواة «الموطأ»، ومعناها متقارب، وهو اختلاط النور بالظلمة». اهـ. وقال الزرقاني في «شرحه» (١/٨٧، ٨٨): «بغبس، بفتح الغين المعجمة، والباء الموحدة، وشين معجمة، كذا رواه يحيى، وزياد... وفي رواية يحيى بن بكير، والقعنبي، وسويد بن سعيد: «وصل الصبح بغلس» بفتحيتين. اهـ.

• [١١] [الإتحاف: ط مي ش عه طح حب حم قط ١٧٥٠].

(٢) قباء: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحيائها. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٢٢).

• [١٢] [الإتحاف: ط ٢٤٩٦٥].

• [٢/ب].

• [١٣] [الإتحاف: ط ١٥٧٦٩].

(٣) الضبط من (ف)، وضبطه في (س) بضم الطاء والفاء وسكون ما بينهما.

الطنفسة: بساط له أطراف رقيقة، وجمعه: طنفس. (انظر: النهاية، مادة: طنفس).

المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم يرجع بعد صلاة الجمعة فيقبل قائلة الضحاء^(١).

• [١٤] أخبرنا أبو مضعب، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملا^(٢). قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير.

• [١٥] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط، أنه قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم ننصرف وما للجدار ظل^(٣).

٢- باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة

• [١٦] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

• [١٧] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

(١) رُسم في (ف)، (س)، ورواية القعنبي (١٣): «الضحى» مقصوراً، والمثبت كما في رواية محمد بن الحسن (٢٢٣)، ويحيى بن يحيى (١٧)، والحدثاني (٩)، وقال الواقشي في التعليق على «الموطأ» (ص ٢٦): «رويناه في «الموطأ»: «فنيقيل قائلة الضحاء»، مفتوح الأول ممدوداً». اهـ.

الضحاء: بفتح الضادر والمد: حر الشمس، والضحى - بالضم والقصر - ارتفاعها عند طلوعها.

(انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٤).

• [١٤] [الإتحاف: ط ١٣٧٧٠].

(٢) ملل: واد من أودية المدينة بطريق مكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٧٩).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٥٥): «هذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي،

ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا، وهما من آخر من عرض على مالك «الموطأ». اهـ.

• [١٦] [الإتحاف: مي جاخره طح حب ط حم ٢٠٤٤٨]، وتقدم برقم: (٥).

• [١٧] [الإتحاف: ط ١١١٢٢].

● [١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ^(١) .

● [١٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ دُلُوكِ الشَّمْسِ^(٢)

● [٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا .

● [٢١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ^(٣) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ : إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ^(٤) ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ : اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

● [١٨] [الإتحاف: ط ٤٨٦٦، ١١٦١١].

(١) في رواية يحيى بن يحيى (٢٢): «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٦٧): «هكذا رواه يحيى بن يحيى، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر رواة «الموطأ»؛ فرووه عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة». اهـ.

● [١٩] [الإتحاف: ط ٢٠٨٣٢].

٥ [٣/أ].

(٢) دلوك الشمس: زوالها عن وسط السماء وغروبها. (انظر: النهاية، مادة: ذلك).

● [٢٠] [الإتحاف: ط ١١١٢٣].

● [٢١] [الإتحاف: ط ٩١٨١].

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٧١): «المخبر هاهنا عكرمة، وكذلك رواه الدراوردي، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكان مالك يكتب اسمه؛ لكلام سعيد بن المسيب فيه، وقد صرح به في كتاب الحج». اهـ.

(٤) فاء الفياء: رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/٩٦).

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الْوَقْتِ

○ [٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ^(١) صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ^(٢) وَمَالَهُ».

● [٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا عِنْدَ خَاتِمَةِ الْبَلَاطِ^(٣) لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: طَفَّفْتَ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ يُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

● [٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيَصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتْهُ وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَغْظَمُ أَوْ^(٥) أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَقَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ

○ [٢٢] [الإتحاف: عه حب ط حم ١١١٣٨] [التحفة: خم دس ٨٣٤٥].

(١) في (ف)، (س): «يفوته»، والمثبت من الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٤)، «شرح السنة» للبيهقي (٣٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٢) وتر أهله: أي نقص. يقال: وترته، إذا نقصته. فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا. وقيل: هو من الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبي. فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

● [٢٣] [الإتحاف: ط ١٥٨٢٩].

(٣) البلاط: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة، كان بين المسجد النبوي وسوق البلد. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٥٢).

(٤) تطفيف الصلاة: نقصها وعدم إتمام أركانها. (انظر: اللسان، مادة: طفف).

(٥) في (س): «و»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٠)، وينظر: «شرح الموطأ» للزرقاني (١/١٠٠).

وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمَ فَذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ^(١) صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَذْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ^(٢) ، فَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى فِي أَهْلِهِ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي قَدْ^(٣) وَجِبَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَ^(٤) الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

• [٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَقْضِ^(٥) الصَّلَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

• [٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

(١) في (ف) : «فليصلي» بإثبات الياء في المجزوم ، والمثبت من (س) .

(٢) قوله : «فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من رواية القعنبي (ص ٨٩) ، الحدثاني (ص ٤٧) ، ولا بد منه لاستقامة السياق .

(٣) كتبه في (ف) بين السطور ، ولم يرمز عليه بشيء ، وأثبت من (س) ، رواية الحدثاني .

(٤) كذا في (ف) ، (س) بدون تاء ، وهو جائز ؛ لأن الفعل المسند إلى المؤنث المجازي يجوز معه التذكير والتأنيث . ينظر : «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/٨٨ ، ٨٩) .

• [٣/ب] .

• [٢٥] [الإتحاف : ط ١١١٢٤] .

(٥) في (ف) : «يقضي» بإثبات الياء ، وضرب عليه ، والمثبت من (س) ، وكتب في حاشية (ف) : «صوابه : يقض» .

• [٢٦] [الإتحاف : حب ط ١٨٦١٥ ، ط ٢٤٣٢٤] .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ^(١) مِنْ خَيْبَرَ أُسْرِعَ^(٢) ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ^(٣) ، وَقَالَ لِبِلَالٍ : «اَكْلًا»^(٤) لَنَا الصُّبْحُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَلَّأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ^(٥) وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «يَا بِلَالُ» ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اِقْتَادُوا»^(٦) ، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادَوْهَا^(٧) شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٨) [طه : ١٤] .

○ [٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَرَقَدَ بِلَالٌ ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ

(١) القفول والمقفل والإقفال : الرجوع من السفر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٠ / ١) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ونسبه الزرقاني في «شرح» (١٠٢ / ١) إلى أبي مصعب ، وفي «شرح السنة» للبخاري (٤٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أسرى» .

(٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للراحة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٧٩ / ١) .

(٤) اكلًا : ارقب لنا الصبح واحفظ علينا وقت صلاتنا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣١ / ١) .

(٥) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٦) اقتادوا : أثيروا جمالكم برواحلها وامشوا قليلا ، والقَتَد : من أدوات الرحل ، والجمع : اقتاد وقَتود . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٢ / ١) .

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، رواية محمد بن الحسن (١٨٤) ، ووقع في «شرح السنة» ، ورواية القعنبى

(١٨) : «اقتادوا» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٥) ، ورواية الحدثاني (١٥) : «واققادوا» .

(٨) قوله : «أقم» كذا في (ف) ، (س) ، والتلاوة بواو قبله .

○ [٢٧] [الإتحاف : ط ٢٤٢١٢] .

○ [أ / ٤] .

شَيْطَانٌ» ، فَركَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا^(١) كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا^(٢)» ، ثُمَّ التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّثُهُ كَمَا يُهَدِّدُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ» ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ ، فَأَخْبَرَ بِبِلَالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

[٢٨] ○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(٣) ، فَإِذَا ازْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ .

[٢٩] ○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

(١) في (ف) : «فليصلها» بإثبات الباء ، وضرب عليه ، والمثبت من (س) . وفي حاشية (ف) : «صوابه : يصلها» .

(٢) بعده في رواية القعنبي (١٩) : «لوقتها» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٦) ، الحدثاني (١٧) : «في وقتها» .

○ [٢٨] [التحفة : س ق ٩٦٧٨] .

(٣) قرن الشيطان : ناحية رأسه وجانبه . وقيل : القرن : القوة : أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط ، فيكون كالمعين لها . وقيل : بين قرنيه : أي أمتيه الأولين والآخرين . وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكأن الشيطان سؤل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْرُزُوا»^(١) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ»^٥.
أَوْ نَحْوَهُذَا.

○ [٣٠] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ»^(٢) فَأَخْرُزُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُزُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

○ [٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اسْفَرَّتِ»^(٣) الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا».

○ [٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

○ [٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ

(١) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب. (انظر: النهاية، مادة: حرا).

٥ [٤/ب].

(٢) حاجب الشمس: حرفها الأعلى من قزصها، سمي بذلك؛ لأنه أول ما يبدو منها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٤٥).

○ [٣١] [الإتحاف: ط خز طح حب عه حم قط ١٤٦٠] [التحفة: م دت س ١١٢٢].

(٣) كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح لغة، قال في «لسان العرب»، مادة (سفر): «لقيته سفرا، وفي سفر؛ أي: عند اسفرار الشمس للغروب، قال ابن سيده: كذلك حكى بالسين»، وقد جاء في «شرح السنة» للبيهقي (٣٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «اصفرت» بالصاد.

○ [٣٢] [التحفة: خ م ٨٣٧٥].

○ [٣٣] [التحفة: م س ١٣٩٦٦].

الأعرج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ (١) الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

• [٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا ، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ .

• [٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ~~خَوَّلَهُ~~ يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ۞ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ (٢)

• [٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ (٣) جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا (٤) عَنِ الصَّلَاةِ» ، وَقَالَ : «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا ؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ : نَفْسٍ (٥) فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ (٦) فِي الصَّيْفِ» .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» للبخاري (٧٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (١٥٣٩) من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون - كلاهما - عن أبي مصعب : «تغرب» . [١/٥] ۞

(٢) الهاجرة والهجير : وقت اشتداد الحر نصف النهار . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

• [٣٦] [الإتحاف : ط ٢٤٨٥٥] .

(٣) الفيح : سطوع الحر وفورانه . (انظر : النهاية ، مادة : فيح) .

(٤) الإبراد : انكسار الوهج والحر ، والدخول في البرد . والمراد : صلوها في أول وقتها ، من برد النهار وهو أوله . (انظر : النهاية ، مادة : برد) .

(٥) ضبطه في (س) منونًا بالرفع والجر معًا ، وينظر ما بعده .

(٦) ضبطه في (ف) ، (س) منونًا بالرفع والجر معًا ، وكلاهما جائز ؛ فالرفع على الابتداء ، والجر على البدلية .

○ [٣٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»^(١)، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ^(٢) بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ^(٣) فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ.

○ [٣٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَقْطِيعِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

○ [٤٠] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يُغَطِّي فَاَهُ جَذَبَ الثُّوبَ جَذْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ ۞.

○ [٣٧] [الإتحاف: طح حب ط حم ١٩٩٣٤] [التحفة: م ١٤٥٩٢، م ١٤٩٧١]، وسيأتي برقم: (٣٨).

(١) قوله: «عن الصلاة» وقع في «صحيح ابن حبان» (١٥٠٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «بالصلاة».

(٢) قوله: «في كل عام» ليس في «صحيح ابن حبان».

(٣) ضبطه في (س) منونًا بالرفع والجر معًا في الموضعين.

○ [٣٨] [الإتحاف: طه طه حم ١٩٠٩٩] [التحفة: ق ١٣٨٦٢]، وتقدم برقم: (٣٧).

○ [٣٩] [الإتحاف: طه ٢٤٣٢٥].

○ [٤٠] [الإتحاف: طه ٢٤٢٢٦].

○ [٥/ب].

٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ

[٤١] هـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا^(١) بِوُضُوءٍ^(٢) ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ^(٣) ثَلَاثًا ، ثُمَّ^(٤) غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٥) ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ^(٦) بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

[٤٢] هـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْشُرْ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ^(٧) فَلْيُوتِرْ^(٨) »^(٩) .

[٤١] هـ [الإتحاف : مي خز ط ش جاعه حب قط حم طح ٧١٣٥] [التحفة : ع ٥٣٠٨] .

(١) في (س) : « فدعاه » ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في « شرح السنة » للبخاري (٢٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٢) الوضوء : بضم الواو : الفعل ، وبفتحةا : الماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٤٤) .

(٣) كذا في (ف) وكأنه ضبب عليه ، (س) ، ونسبه هكذا السيوطي في « تنوير الحوالك » (١ / ٣٢) ، والزرقاني في « شرحه » (١ / ١١٩) لأبي مصعب ، ووقع في « شرح السنة » ، وفي « مسند الموطأ » (ص ٤٧٦) معزوا لأبي مصعب : « واستنثر » .

(٤) ليس في (س) .

(٥) قوله : « إلى المرفقين مرتين » كذا وقع في (ف) ، (س) ، وفي « شرح السنة » : « مرتين مرتين إلى المرفقين » .

(٦) أوله مطموس في (ف) ، والمثبت من (س) ، « تنوير الحوالك » (١ / ٣٢) ، « شرح الزرقاني » (١ / ١٢١) معزوا لأبي مصعب ، ووقع في « شرح السنة » : « رأسه » .

[٤٢] هـ [الإتحاف : جاطح حب ط حم ١٩١١٤] [التحفة : خ د س ١٣٨٢٠] .

(٧) الاستجمار : إزالة نجس الأذى من المخرج بالماء أو بالأحجار ، والجمار : الحجارة الصغيرة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٤٥) .

(٨) إيتار الاستجمار : أن يجعل الحجارة التي يستنجي بها فردا ، إما واحدة ، أو ثلاثا ، أو خمسا . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

(٩) بعده في رواية يحيى (٤٨) : « قال يحيى : سمعت مالكا يقول ، في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة : إنه لا بأس بذلك » .

○ [٤٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ^(١) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ^(٢) يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَيْلٌ ^(٣) لِلْأَعْقَابِ ^(٤) مِنَ النَّارِ» .

○ [٤٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُزْرَى ^(٥)، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» .

○ [٤٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَخْلَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَى ^(٦) عُمَرَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ بِالْمَاءِ .

سَلِّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ^(٧)، فَقَالَ : أَمَا مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَلْيَتَمَضَّمَضَ، وَلَا يُعِيدُ ^(٧) غَسْلَ وَجْهِهِ،

○ [٤٣] [الإتحاف : طح ط حب حم عه ٢٢٨٨٣] .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» : «لم يذكر إسناده، وأظنه سمعه من ابن عجلان» .

(٢) إسباغ الوضوء : الإتيان بسائر فرائضه وسننه، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : النهاية، مادة : سبغ) .

(٣) الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب . (انظر : النهاية، مادة : ويل) .

(٤) الأعقاب : جمع العقب والعقب والعقب : مؤخر القدم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦/١) .

○ [٤٤] [الإتحاف : مي خز طح حب ط حم ١٨٩٨٠] [التحفة : خم م س ق ١٣٥٤٧] .

(٥) الانتثار والاسنتثار : دفع الماء بريح الخياشيم، وقيل : أخذ الماء بالأنف، وهو مشتق من النثرة، وهي الأنف، والقول الأول أشبه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٣/١) .

(٦) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية محمد بن الحسن (١٠)، يحيى بن يحيى (٥٠)، القعنبى (٢٨) : «سمع» . وعليه شرح الباجي في «المنتقى» (٤٦/١)، وغيره .

○ [٦/أ] .

(٧) كذا في (ف)، (س) بإثبات الياء في هذا الموضع والذي بعده، ويمكن أن يوجه على وجهين : -

وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ؛ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ، ثُمَّ لِيُعِيدَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ بِمَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ .

سَرِّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، وَلِيَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ .

١٠- بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ

[٤٦] هـ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ^(١) فِي وَضُوئِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ^(٢) .

• [٤٧] هـ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ^(٣) فَاْمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » [المائدة : ٦] .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : إِنْ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي : النَّوْمَ .
قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا مِنْ دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرٍ ، أَوْ ذَكَرٍ ، أَوْ نَوْمٍ ^(٤) .

= الأول : أن « لا » نافية ، وقوله : « لا يعيد » خبر بمعنى النهي ، والثاني : على إشباع كسرة العين ، فنشأت بعدها ياء ، وهي لغة معروفة . ينظر : « شواهد التوضيح » (ص ٧٣ ، ٧٤) .

[٤٦] هـ [الإتحاف : شرح حب ط حم ١٩١١٨] [التحفة : خ ١٣٨٤٠] .

(١) قوله : « يده قبل أن يدخلها » وقع في « شرح السنة » للبخاري (٢٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : « يديه قبل أن يدخلها » .

(٢) بعده في رواية يحيى (٥٥) : « مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ » .

(٣) صعيدا طيبا : ترابا نظيفا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢٧) .

(٤) بعده في رواية يحيى (٥٨) : « مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر كان ينام جالسا ، ثم يصلي ولا يتوضأ » .

١١- بَابُ الطَّهُّورِ^(١) لِلنُّضُوءِ

○ [٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْلَى ابْنِ الْأَزْرَقِ^(٢)، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ^(٣)، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاءُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

○ [٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا^(٤) فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرِبَ مِنْهُ، فَأَضْغَى^(٥) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

(١) الطهور: الذي يتطهر به. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٩/١).

○ [٤٨] [التحفة: دت س ق ١٤٦١٨].

(٢) قوله: «مولى ابن الأزرق» كذا في (ف)، (س)، والذي في «مشارك الأنوار» (١/٦٥)، «مسند الموطأ» (٤٤٢) معزوا فيهما لأبي مصعب: «من آل ابن الأزرق». قال القاضي عياض: «من آل الأزرق» كذا عند القعنبى، وعند يحيى: «من آل بني الأزرق»، وعند ابن القاسم وابن بكير وأبي مصعب: «من آل ابن الأزرق»، وكذا رده ابن وضاح. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٠٠) بعدما حكى هذا الخلاف: «وهذا كله غير متضاد». ووقع في «شرح السنة» للبخاري (٢٨١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بن آل بني الأزرق»، وهو خطأ.

(٣) قال الحافظ في «الإتحاف» (١٩٩٨٦): «وهو أبو بردة المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، نسب في رواية مالك إلى جده».

○ [٦/ب].

○ [٤٩] [الإتحاف: مي خز جاطح قط كم ط ش حب حم ٤٠٩٨] [التحفة: دت س ق ١٢١٤١].

(٤) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «شرح السنة» للبخاري (٢٨٦)، «تهذيب الكمال» (٢٩١/٣٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ومن «مسند الموطأ» للبخاري (٢٩٠) منسوبا لأبي مصعب.

(٥) الإصغاء: الإمالة، وكل شيء أملته فقد أصغيته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٥٠/١).

أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ^(١) مِنَ الطَّوَافِينِ^(٢) عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّرَافَاتِ».

• [٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رُكْبٍ^(٣) فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.

• [٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٤).

١٢- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ

• [٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) قوله: «إنما هي» كذا في (ف)، (س)، «تهذيب الكمال»، ووقع في «شرح السنة»: «إنها».

(٢) الطوافون: جمع: الطائف، وهو: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٩/١).

(٣) الركب: جمع راكب، وأكثر ما يستعمل في الإبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٥٠/١).

• [٥١] [التحفة: خ د س ق ٨٣٥٠].

(٤) قوله: «من إناء واحد» كذا في (ف)، (س)، وهو ليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٨) من طريق عبد الصمد، وكذا ليس في رواية محمد بن الحسن (٣٥)، القعني (ص ٩٩)، يحيى بن يحيى (٦٣)، الحدثاني (ص ٥٦). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/١٦٤): «ليس في «الموطأ»: من إناء واحد».

• [٥٢] [الإتحاف: مي جاط ش حم ٢٣٥٩٠] [التحفة: دت ق ١٨٢٩٦].

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ ۞ الْقَدْرِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» .

• [٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

• [٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .

• [٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ رَأَى رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ ^(١) مِرَازًا مَاءً ^(٢) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ .

سَلِّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ، وَلَيَتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَيَغْسِلُ فَاةً .

١٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

• [٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .

• [٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى

• [٧/أ] .

(١) القلس : بفتح اللام ، هو : ما خرج من الحلق وليس بقيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) . (٥٠/١) .

(٢) ليس في (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٦٦) .

• [٥٦] [الإتحاف : خزطح عه ط حب حم ٨٢٢٨] [التحفة : خ م د (س) ٥٩٧٩] .

• [٥٧] [الإتحاف : ط حب حم طح ٦٢٩٩] [التحفة : خ س ق ٤٨١٣] .

إِذَا كَانَ ^(١) بِالصَّهْبَاءِ ^(٢)، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ^(٣)، فَلَمْ يُؤْتِ ^(٤) إِلَّا بِالسَّوِيقِ ^(٥)، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي ^(٦)، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• [٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ۝.

• [٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ تَمَضَمَضَ، وَغَسَلَ يَدَهُ ^(٧)، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• [٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبخاري (٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «كانوا».

(٢) الصهباء: جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم جبل «عطوة» يشرف على بلدة الشريف، قاعدة خيبر من الجنوب. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٦٢).

(٣) الأزواد والأزودة: جمع الزاد، وهو: طعام السفر والحضر جميعاً. (انظر: اللسان، مادة: زود).

(٤) في (ف): «يؤتى» بإثبات الألف اللينة، وضرب عليه، والمثبت من (س)، وكتب في حاشية (ف): «صوابه: يؤت».

(٥) السويق: طعام يتخذ من قمح أو شعير يدق حتى يكون شبه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله خلط بهاء أولبن أو نحوه، وقيل: هو الكعك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٢).

(٦) التثرية: البلب بالماء؛ لما يلحقه من اليبس والقدم. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٢). [٧/ب].

(٧) كذا في (ف)، (س): «يده» بالإفراد، ثم ذكر الضمير بالتثنية، وهو جائز من باب الحمل على المعنى. ينظر: «الخصائص» لابن جني (٢/٤٢١).

• [٦١] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ .

• [٦٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ قَالَ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ دَعَا بِمُضَلِّ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .

• [٦٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه أَكَلَ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .

• [٦٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ : مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسُ : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا .

١٤- جَامِعُ النُّوْضِ

• [٦٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ ^(١) ، فَقَالَ : «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ ^(٢) أَحْجَارٍ؟» .

• [٦١] [الإتحاف : ط ٦٦٩٥] .

• [٦٣] [الإتحاف : ط ٩١٩٧] .

• [٦٤] [الإتحاف : ط حم ٨] .

(١) الاستطابة والإطابة : مأخوذ من التطيب ، وهو : الاستجمار والتنظيف والاستنجاء ، وإزالة الأذى عن المخرج بالأحجار أو بالماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٢) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ثلاثة» ، ولم نقف على من رواه عن مالك هكذا ، والمثبت من رواية القعنبى (٣٧) ، يحيى بن يحيى (٨١) ، و«معرفة السنن والآثار» (٨٥٧) ، وغيرهم .

٥ [٦٦] حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا بِكُمْ إِنِ شَاءَ اللَّهُ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ^(١) عَلَى الْحَوْضِ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ^(٢) مُحَجَّلَةٌ^(٣) فِي خَيْلٍ ذُهْمٍ^(٤) بُهْمٍ^(٥) ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ^(٦) مِنْ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلْيُذَادَنَّ^(٧) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ^(٨) الضَّالُّ ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ^(٩) ، أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحْقًا ، فَسُحْقًا ، فَسُحْقًا» .

٥ [٦٧] حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ^(١٠) ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ

٥ [٦٦] [التحفة : م د س ١٤٠٨٦] .

(١) الفرط : المتقدم الماشي من أمام إلى الماء ، والمراد : أنا أمامهم وهم ورائي يتبعوني . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٤) .

(٢) الغر : مأخوذ من الغرة وهي : بياض في وجه الفرس . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٧) .
(٣) التحجيل : البياض الذي يرتفع في قوائم الفرس إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان . (انظر : النهاية ، مادة : حجل) .

(٤) الدهم : جمع الأدهم ، وأصل الدهمة : السواد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٧) .

(٥) بهم : جمع بهيم ، وهو اللون الواحد لا يخالطه لون آخر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٧) .

(٦) التحجيل : البياض في اليدين والرجلين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٧) .

(٧) الذود : الطرد والإبعاد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٧) .

(٨) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعير) .

(٩) هلم : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

٥ [٦٧] [التحفة : خ م س ٩٧٩٣] .

(١٠) بعده في «شرح السنة» للبخاري (١٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يوما» ، ولم نقف عليه عند غيره ممن رواه عن مالك .

فَأَذَنَهُ^(١) بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيْخَسِنُ وَضُوءُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا^(٢)﴾ مِنْ أَلْيَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسَيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴿^(٣) [هود: ١١٤].

○ [٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ^(٤) خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ^(٥) مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ^(٦) عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ نَافِلَةً لَهُ».

○ [٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) الإيذان: الإعلام بالشيء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٦٠).

(٢) زلفا: جمع: زلفة، أي: ساعة بعد ساعة. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٢١٠).

(٣) قوله: ﴿أَقِمِ﴾ كذا في (ف)، (س)، والتلاوة بواو قبله.

○ [٦٨] [التحفة: س ق ٩٦٧٧].

○ [٨/ب].

(٤) كذا في (ف)، (س)، وفي «الأربعين» للبكري (١/١١٩) معزوا لأبي مصعب: «فتمضمض».

(٥) زاد بعده هنا وفي المواضع التالية في الحديث في «الأربعين» للبكري معزوا لأبي مصعب: «الخطايا».

(٦) الأشفار: حروف الأجناف وأطرافها التي ينبت عليها، وقيل: أراد بالأشفار: الشعر لا حروف الأجناف،

ومفرد الأشفار: شفر شفر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٦٠).

○ [٦٩] [التحفة: م ت ١٢٧٤٢].

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا ^(١) يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ ^(٢) آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ^(٣) ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ . » .

[٧٠] ٥ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ ^(٤) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

[٧١] ٥ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ^٥ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ

(١) البطش : العمل والاكْتِسَاب . (انظر : المشارق) (١/٨٨) .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من «شرح السنة» للبخاري (١٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، و«صحيح ابن حبان» (١٠٣٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، ومن رواية القعنبي (٤٠) ، يحيى بن يحيى (٨٥) ، الحدثاني (٣٨) ، وكذا في كافة المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك .

(٣) زاد بعده في «شرح السنة» : «فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء» ، وهذه الزيادة ليست في «صحيح ابن حبان» ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٧٨) : «هذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره» . وينظر : «التمهيد» (٢١/٢٦١) .

[٧٠] [الإتحاف : طشعه حم حب ٣٣٣] [التحفة : خم م س ٢٠١] .

(٤) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبخاري (٢٥٦) من طريق أبي مصعب ، به .

[١/٩] ٥

المكارة : جمع مكره ، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه . (انظر : النهاية ، مادة : كره) .

بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ^(١) ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ^(٢) .

• [٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِخْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ ، وَيُمْحَى بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَى ^(٣) ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبَعْدُكُمْ دَارًا ، قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا .

• [٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ .

• [٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

• [٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» .

(١) الرباط : ملازمة المسجد لانتظار الصلاة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ١٩١) .

(٢) بعده في رواية يحيى (٥٥٨) : «مالك ؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال : يقال : لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء - إلا أحد يريد الرجوع إليه - إلا منافق» .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء ، ويمكن أن يوجه على وجهين : الأول : أن «لا» نافية ، وقوله : «فلا يسعى» خبر بمعنى النهي . والثاني : على إشباع فتحة العين ، فنشأت بعده ألف .

• [٧٤] [التحفة : خ م د س ق ١٣٧٩٩] .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ^(١)

• [٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ.

• [٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يَمَسَّ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ.

• [٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

• [٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

سَلِّ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، وَلِيَمْسَحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا.

وسَلِّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

• [٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (س): «بالرأس»، وبعده في رواية يحيى بن يحيى (٤٦/٢): «والأذنين».

• [٧٧] [الإتحاف: ط ٣٨٦٥، ط ٣٨٦٥].

• [٩/ب].

• [٨٠] [التحفة: خ م د س ق ١١٥١٤].

(٢) قوله: «عن أبيه» كذا وقع في (ف)، (س)، وقال القاضي في «المشارق» (٣٣٣/٢): «قوله: «عن أبيه»

لم يقله أحد من أصحاب «الموطأ» إلا يحيى، وهو خطأ، إنما يرويه عباد، عن حمزة وعروة ابني المغيرة، عن أبيهما». وينظر: «التمهيد» (١١/١٢٠).

ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١)، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّ جُبَّتِهِ^(٢)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَّ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَهُ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَوْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَرَعَ النَّاسُ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

• [٨١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ، عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَسَيَّ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: سَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

• [٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ بَالَ بِالسُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةِ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ^(٣)، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(١) تبوك: مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم، وقد كانت منهلاً من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاة تحت سلطة الروم، وهي تبعد اليوم عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلومتراً. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٥٩).

(٢) الجبة: ثوب للرجال مفتوح الأمام، يلبس عادة فوق القفطان، وفي الشتاء تبطن بالفرو، وما زالت ثياباً مفضلة لعلماء الأزهر وطلابه حتى يومنا هذا. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٠٥).

• [٨١] [الإتحاف: ط خز حم ٤٩٩٩].

• [١٠/أ].

(٣) الخفان: مثنى الخف، وهو نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٥٢).

● [٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ ، ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى .

وَسَأَلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ، ثُمَّ بَالَ ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ ، فَقَالَ : لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ ^(١) لِيُغْسِلَ قَدَمَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ ، فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ .

سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى ، قَالَ : لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ لِيُعِيدَ ^(٢) الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ^(٣) .

١٧- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

● [٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ظُهُورِهِمَا وَلَا يَمَسَّ بِطُونَهُمَا ، ثُمَّ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ .

● [٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ ، وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ ، ثُمَّ يَمْسَحُ .

● [٨٣] [الإتحاف: ط ١١٢٠] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، ويمكن أن يوجه بأن «ثم» هنا بمعنى الواو ، أو للترتيب الذكري والإخباري ، وليس المعنوي . ينظر: «شرح الأشموني على الألفية» (١ / ٢٤) ، (٢ / ٣٦٦) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) هنا ، وفي الموضوع التالي بإثبات الياء ، ويمكن أن يوجه كما تقدم بإشباع كسرة العين ، فنشأت الياء .

(٣) بعده في رواية يحيى (١٠٥) : «قال يحيى : سئل مالك عن رجل غسل قدميه ، ثم لبس خفيه ، ثم استأنف الوضوء؟ قال : لينزع خفيه ، ثم ليتوضأ ، ويغسل رجليه» .

قال مالك: وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ في مسحِ الحُفَّينِ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ (١)

• [٨٦] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انصَرَفَ ۞ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

• [٨٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَزْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

• [٨٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَزْعُفُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

١٩- بَابُ النِّعَالِ فِي الرَّعَافِ

• [٨٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَزْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَحْتَضِبَ (٢) أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

• [٩٠] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ (٣) ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ ، فَيَمْسَحُهُ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ يَفْتَلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي (٤) وَلَا يَتَوَضَّأُ .

(١) الرعاف: الدم يخرج من الأنف. (انظر: الصحاح، مادة: رعف).

۞ [١٠/ب].

(٢) الاختضاب: استعمال الخضاب، وهو: ما يغير به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٩٥).

(٣) في (ف): «المحبر» بالحاء المهملة، وهو تصحيف، والمثبت من (س). وينظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/٢٠١٣)، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/١٦١).

(٤) قوله: «ثم يصلي» مكانه في (ف) علامة تخريج، وفي الحاشية كلام غير ظاهر، والمثبت من (س)، رواية يحيى بن يحيى (١١٥)، القعنبى (١/١٠٩)، «معرفة السنن والآثار» (١١٦٠).

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ .

٢٠- بَابُ الْعَمَلِ فِيْمَنْ غَلَبَهُ^(١) الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

• [٩١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ^(٢) ، فَأَوْقَظَ عُمَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ^(٣) ، لِصَّلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا^(٤) .

• [٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى : ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : أَرَى^(٥) أَنْ يُومِيَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

• [٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَرَعَهُ فَوَضَعَهُ ثُمَّ صَلَّى .

• [٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ

(١) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (٥٣/٢) ، القعنبى (١٠٨/١) هو الصواب ، ويؤيده ما سياتى من آثار تحت الترجمة .

(٢) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، «شرح السنة» للبخاري (٣٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٣) قوله : «الصلاة الصلاة» كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» : «الصلاة» مرة واحدة .

(٤) ثعب الدم : جرى . (انظر : النهاية ، مادة : ثعب) .

• [١١/أ] .

أبي انصرفت من صلاة، فقال: لِمَ انصرفت؟ فقلت له: من دم ذباب رأيتُه في ثوبي، قال: فعاب ذلك عليّ، وقال: لِمَ انصرفت حتى تَتِمَّ صلاتك .
وسئل مالك عن دم الذباب، فقال: أرى أن يغسله .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ (١)

○ [٩٥] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا أَسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .

● [٩٦] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

● [٩٧] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ (٢)، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . يَعْنِي: الْمَذْيُ ۞ .

(١) المذي: ماء رقيق إلى الصفرة، يكون معه الشهوة، يخرج عند ملاعبة الرجل زوجته . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٦٧/١) .

○ [٩٥] [التحفة: دس ق ١١٥٤٤] .

● [٩٦] [الإتحاف: ط ٩٤٠٠] .

(٢) كذا في (ف) بالخاء المعجمة، وقال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/١٩٠): «قوله: «مثل الحريرة» كذا رواه عن أبي مصعب في «الموطأ» بحاء مهملة وراءين مهملتين، شبهه بالحساء، ورواية الكافة من أصحاب «الموطأ» وغيرهم: «مثل الخريزة» بضم الخاء المعجمة وآخره زاي؛ شبه نقطته وما يتحدر منه بالخرزة، واحدة: الخرز» .

○ [١١/ب] .

٢٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَذْيِ

• [٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ فَخِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي.

• [٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، قَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ^(١) ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَاءُ عَنْهُ.

٢٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

• [١٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

• [١٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُضْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

(١) قوله: «ما تحت» ليس في (ف)، والمثبت من رواية محمد بن الحسن (٤٤)، يحيى بن يحيى (١٢٥)، ووقع في رواية القعنبى (٥٨): «تحت» بدون «ما»، وكذا وقع في النسخ الخطية لرواية الحدثاني (٤٧) بدونه، وأضافه المحقق من حاشية إحدئ النسخ.

• [١٠٠] [التحفة: دت س ق ١٥٧٨٥].

• [١٠١] [الإتحاف: ط طح ٤٩٩٧].

• [١٠٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

• [١٠٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَهَ، أَمَا يُجْزِئُكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُ ۞ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

• [١٠٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِمَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِمَصَلَاتِي.

• [١٠٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٢٤- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

• [١٠٦] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَدُهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ^(٢) جَسَدَهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

• [١٠٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

(١) بعده في (ف): «أنه قال»، ولعله سبق قلم من الناسخ. وينظر: رواية يحيى (١٢٩)، رواية القعنبى (٦٢)، رواية الحدثاني (٤٨).

• [١٠٣] [الإتحاف: ط ٩٥٦١]، وتقدم برقم: (١٠٢) وسيأتي برقم: (١٠٤).
• [١٢/أ].

• [١٠٤] [الإتحاف: ط ٩٦٩٧]، وتقدم برقم: (١٠٢)، (١٠٣).

• [١٠٦] [الإتحاف: ط ش قط ٩٥٦٦].

(٢) في «الإتحاف»: «و».

• [١٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ .

٢٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمَا يَكْفِي

• [١٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ^(١) بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ ^(٢) الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

• [١١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ ^(٣) مِنَ الْجَنَابَةِ .

• [١١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فغَسَلَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

• [١١٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : لِتَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ^(٤) مِنَ الْمَاءِ ، وَلِتَضَعَتْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا .

قَالَ : وَسِرِّ الْمَالِكُ عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

(١) الغَرَفَاتُ والغُرْفُ : جمع الغَرْفَةِ ، وهي : مقدار ملء اليد . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : غرف) .

(٢) الإِفاضة : الصَّبُّ . (انظر : النهاية ، مادة : فيض) .

(٣) الفرق : مكيال يسع ثلاثة أصع ، ويعادل : ١٠٨ ، ٦ كيلوجرام . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

[١٢/ب] .

(٤) الحَفَنَاتُ : جمع حَفْنَةٍ ، وهي : ملء الكفين . (انظر : النهاية ، مادة : حفن) .

٢٦- بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا التَّمَى الْخِتَانَانِ^(١)

• [١١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

• [١١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُكَ مَثَلُ الْفُرُوجِ^(٢)، يَسْمَعُ الدِّيكَ تَضْرُخُ فَيَضْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

• [١١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِي لِأَعْظَمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ، قَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتُ عَنْهُ سَائِلًا أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، قَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ^٥ فَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا^(٣).

• [١١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ

(١) الختانان: مثني الختان؛ وهو موضع القطع من فرجي الزوجين في ختان الذكر وخفاض الأنثى. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٧٦/١).

(٢) الضبط من «المشارك» (٢/١٥٠)، وضبطه في حاشية (س) بفتح الفاء. [١٣/أ].

الإكسال: يقال: أكسل الرجل، إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٧٧/١).

(٣) هذا الحديث سبق برقم: (١١٤).

• [١١٦] [الإتحاف: ط طح ٤٨٤٤].

الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ زَيْدٌ : يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ :
 إِنَّ أَبِيَّ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّ أَبِيَّ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .
 ● [١١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

٢٧- بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ ^(١) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

○ [١١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» .

● [١١٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ
 يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

● [١٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ
 بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ يَطْعَمُ أَوْ يَنَامُ .

٢٨- بَابُ غُسْلِ الْجُنُبِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلَ

○ [١٢١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ
 عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ
 إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

● [١٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

○ [١١٨] [التحفة : خ م دس ٧٢٢٤] .

○ [١٣/ب] .

زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْجُرْفِ ^(١)، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ اِحْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ اِحْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، فَاغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ مَا رَأَيْتُ فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَى، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى ^(٢) بَعْدَ اِرْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

● [١٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ اِحْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلَيْتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ مَا رَأَيْتُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

● [١٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اِحْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ ^(٣) لَأَنْتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلْتُ، وَغَسَلْتُ مَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ مِنْ اِحْتِلَامٍ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

● [١٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاِحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُضْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ اِلِاحْتِلَامِ حَتَّى اسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَكَ ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ ۞

(١) الجرف: يقع شمال المدينة، بل هو الآن حي من أحيائها متصل بها، فيه زراعة وسكان. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٨٩).

(٢) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٨٥٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «الغداة».

(٣) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (انظر: النهاية، مادة: ودك).

يُغْسَلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبَاهُ لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِرِ ، إِنَّ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكُلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَ سُنَّةً ، أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِخُ مَا لَمْ أَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً : فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ^(١) ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢٩- بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٥ [١٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلِ» ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَفَّ^(٢) لِكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَرِبَتْ^(٣) يَمِينُكَ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» .

٥ [١٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمِ بِنْتِ مِلْحَانَ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» .

(١) قوله : «نوم نامه» وقع في (ف) : «نومة نامه» ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (١٥٨) ، القعنبي (٧٤) ، الحدثاني (٥٥) هو الجادة .

٥ [١٢٦] [التحفة : م س ١٨٣٢٤] .

(٢) الأف : يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٨٠) .

(٣) تربت : استغنت يداك ، وهو تعريض لها بالجهل لما أنكرت ما لا ينبغي أن ينكر ، فخاطبها بالضد تنبيها ، وقيل : ضعف عقلك : أتجهلين هذا؟! وقيل : افتقرت يداك من العلم إذا جهلت مثل هذا ، وقيل غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٨١) .

٥ [١٢٧] [التحفة : خ م س ق ١٨٢٦٤] .

٣٠- جامع غسل الجنابة

• [١٢٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْرُقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

• [١٢٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَغْتَسِلَ^(١) بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا.

وسئل مالك عن رجل له نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ^(٢) هل له أن يُصِيبَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُرَّةً فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

سئل مالك عن رجلٍ جُنُبٍ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَذَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ.

قال مالك: وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ.

• [١٣٠] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

† [١٤/ب].

(١) وقع فيها وقفنا عليه من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٨٩)، ورواية القعنبي (٧٧)، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٣)، ورواية الحدثاني (٥٧): «يغتسل»، وفي شرح الباجي في «المنتقى» (١٠٦/١): «يغتسل الرجل».

(٢) في (ف): «جوارى»، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

قال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٤/١٩٨٥): «ويجوز الوقف - أي في الاسم المنقوص - برد الياء، كقراءة ابن كثير: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي﴾، ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ (وَالِي)﴾، ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ (وَاقِي)﴾، ﴿مَا عِنْدَ اللَّهِ (بَاقِي)﴾. اهـ. وينظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/١٨٣).

• [١٣٠] [الإتحاف: طح حب ط حم ش ٢٢٢٤٩].

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ ^(١) جَمِيعًا .

سِرِّ مَالِكٍ عَنْ فَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لِيَتَوَضَّأَ بِهِ .

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمِ ^(٢)

[١٣١] هـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ^(٣) ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ^(٤) ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ ^(٥) أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : أَحْبَسْتِ ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ

(١) في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٩) ، عن أبي مصعب : «فيه» .

(٢) التيمم : القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة للصلاة عند عدم الماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٨٥) .

[١٣١] هـ [التحفة : خم م س ١٧٥١٩] .

(٣) البيداء : الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا ، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٦٧) .

(٤) ذات الجيش : موضع في طريق المدينة إلى مكة بعد ذي الحليفة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٨) .

(٥) في «صحيح ابن حبان» (١٣١٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «أناس» . [أ/١٥] .

(٦) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» للبخاري (٣٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» : «حبست» ، وكذا وقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٢) ، ورواية القعنبى (٨٠) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٩) ، ورواية الحدثاني (٥٩) .

بِيَدِهِ^(١) فِي خَاصِرَتِي^(٢) ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
فَخِذِّي^(٣) ، فَنَامَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى^(٥) أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ وَهُوَ أَحَدُ
النُّقَبَاءِ^(٦) : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ
عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

وَسَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى ، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا
أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : لِيَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ
حَضَرَتْ ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ .

سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ ، أَيَوْمٌ أَصْحَابُهُ؟ فَقَالَ : يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ أُمَّهُمْ
هُو لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا .

وَقَالَ لَأَكْتُ : فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ
عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ ، فَقَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ .

وَقَالَ لَأَكْتُ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنْ
التَّيْمُمِ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْهُ ، لِأَنَّهُمَا

(١) كتبه بين السطور في (ف) دون علامة ، وهو ثابت في (س) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٢) الخصر والخاصرة : الجنب ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع ، والجمع : خواصر . (انظر : المعجم
العربي الأساسي ، مادة : خصر) .

(٣) قوله : «علي فخذي» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٤) في «شرح السنة» : «فقام» .

(٥) في «شرح السنة» : «حين» .

(٦) النقباء : جمع نقيب ، وهو المقدم على القوم ، الذي يتعرف أخبارهم ، وينقب عن أحوالهم ، وكان
النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً على قومه وجماعته ،
ليأخذوا عليهم الإسلام ، ويعرفوهم شرائطه . وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الأنصار . (انظر :
النهاية ، مادة : نقب) .

أَمْرًا جَمِيعًا ، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِهِ مِنْ
الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ۞ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جُنِبَ : إِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً .

٢٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّيْمُمِ

• [١٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ
أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرِيدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
فَتَيَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التَّيْمُمِ أَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ : يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِرُجْوِهِ ، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ ،
وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

• [١٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَتَيَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَيْمُمِ الْجُنْبِ

• [١٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ،
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَتَيَّمُ ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ ، فَقَالَ
سَعِيدٌ : إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ .

وقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا قَدْرًا مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَهُوَ
لَا يَغْطِشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ ، قَالَ : يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ
الْأَذَى ، ثُمَّ يَتَيَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَرَبُّكَ .

• [١٥/ب] .

• [١٣٣] [الإتحاف : قطكم ط ١٠٩٠٠] .

وسئل مالك عن رجل أراد أن يتيمم، فلم يجد ثراباً إلا ثراباً سبحة^(١)، هل يتيمم بالسباخ؟ وهل يكره الصلاة في السباخ؟ فقال: لا بأس بالصلاة في السباخ، ولا بالتيمم بها؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فما كان صعيداً فهو تيمم له^(٢) سبأخا كان أو غيره.

٣٤- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

○ [١٣٥] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم^(٣)، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال النبي ﷺ: «لتشدد عليها إزارها، ثم شأنك بأغلاها».

○ [١٣٦] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع النبي ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «مالك؟ لعلك نفست^(٤)؟» يعني: الحيضة، فقالت: نعم، فقال: «شدي عليك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك».

○ [١٣٧] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى

(١) السبخة: الأرض التي تعلوها الملححة ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر، والجمع: سباخ. (انظر: النهاية، مادة: سبخ).

(٢) قوله: «تيمم له» كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روايات؛ كرواية القعنبى (٨٤)، ورواية يحيى (١٨٢): «تيمم به».

○ [١٣٥] [الإتحاف: مي ط ٢٤٢٠٥].

(٣) قال الحافظ في «الإتحاف»: «هكذا رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا».

○ [١٦/أ].

(٤) الضبط من (ف)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/٢٣٠): «بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور لغة، أي: حضت، أما الولادة فبضم النون، وقال الأصمعي وغيره: «بالوجهين فيهما، وأصله خروج الدم، وهو يسمّى نفساً». قاله النووي، لكن قال الحافظ: «ثبت في روايتنا بالوجهين: فتح النون وضمها - يعني: الحيضة».

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا : هَلْ يُبَاشِرُ^(١) الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ لِيُبَاشِرَهَا إِنْ شَاءَ .

● [١٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَا : لَا ، حَتَّى تَغْتَسِلَ .

٢٥ - مَا جَاءَ فِي طُهْرِ الْحَائِضِ

● [١٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ^(٢) ، فِيهَا الصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ .

تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ^(٣) .

● [١٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ ، وَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ، وَتَقُولُ : مَا كُنَّ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا .

وَسَرَّكَ عَنْ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً ؟ قَالَ : لِتَتَيَّمَمَ^(٤) ؛ فَإِنَّمَا مِثْلُهَا مِثْلُ الْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَّمَمُ .

(١) المباشرة: الملامسة . وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . (انظر: النهاية ، مادة: بشر) .

● [١٣٩] [الإتحاف: ط ٢٣٢٦٥] .

(٢) الكرسف: القطن . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٩٠) .

(٣) في «شرح السنة» للبخاري (٣٢٩) ، «تغليق التعليق» لابن حجر (١٧٧/٢) منسوباً لأبي مصعب: «الحِيضَةُ» .

● [١٦/ب] .

(٤) في (س): «لتيمم» .

٢٦- جامع الحَيْضِ

○ [١٤١] حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيِّ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ : «لِتَقْرُضَهُ»^(١) ، ثُمَّ لَتَنْضِخَهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ»^(٢) .

○ [١٤٢] حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، فَقَالَتْ : تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣) .

○ [١٤٣] حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا^(٤) قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ^(٥) رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ^(٦) .

○ [١٤٤] حدثنا أبو مُصعبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٧) .

○ [١٤١] [التحفة : ع ١٥٧٤٣] .

(١) القرص : مأخوذ من القرص بالأصابع ، والمراد : غسل الدم من الثوب إذا أصابه بالفرك ونحوه .
(انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٩١) .

(٢) في «شرح السنة» للبخاري (٢٩٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «لتصل» ، وفي «مسند الموطأ» (ص ٥٨٢) من رواية أبي مصعب : «لتصل فيه» .

(٣) بعده في رواية يحيى (١٩٤) : «مالك ، أنه سأل ابن شهاب ، عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال : تكف عن الصلاة . قال يحيى : قال مالك : وذلك الأمر عندنا» .

(٤) ليس في «شرح السنة» للبخاري (٣١٦٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٥) الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٦ / ٢٢) : «هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة ، ومنهم من يقول فيه : «وهو معتكف وأنا في حجرتي»» .

○ [١٤٤] [الإتحاف : مي ط ٢٢٠٩٣] .

(٧) كذا ثبت هذا الحديث في (ف) ، (س) ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٦٢) : «ليس هذا عند

القعنبى ، ولا عند أبي مصعب ، عن الزهري . . . وهو في «الموطأ» عند ابن وهب ، وابن القاسم ، =

• [١٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ^(١) وَهِنَّ حَيْضٌ .

٣٧- مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ^(٢)

• [١٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ^(٤)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»^(٥) وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ^(٦)، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي .

• [١٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

= ومعن، وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك السوري، عن الزهري وهشام جميعاً . وقال الحافظ في «الإتحاف» : «ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومعن والتَّيْسِيُّ، وابن بكير، عن مالك هكذا، وسقط عند يحيى بن يحيى وغيره من مشاهير رواة «الموطأ» .

(١) الخمرة : السجادة من حصير أو خوص أو سعف، وهي : مقدار ما يضع الرجل عليه حروجه في سجوده، وسميت بذلك ؛ لأنها تحمر وجه الأرض ؛ أي تستره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٨٣) .

(٢) الاستحاضة : سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها، وهو دم فساد وعلّة، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١ / ١٣٦) .

• [١٤٦] [التحفة : م ت س ق ١٧٢٥٩] .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٣٢٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «زوج النبي ﷺ» .

(٤) بعده في «شرح السنة» : «قالت» .

• [١٧ / أ] .

العرق : المراد : أحد العروق انفجر دمًا، وليس بدم حيضة، والجمع : عروق . (انظر : الاقتضاب

في غريب الموطأ) (١ / ٩٢) .

(٥) في «شرح السنة» : «وليس» .

(٦) الحيض : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة : حيض) .

• [١٤٧] [التحفة : د س ق ١٨١٥٨] .

أُم سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ^(١) الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ^(٢) بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ^(٣)».

• [١٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ ابْنَةَ جَحْشٍ^(٤) الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

• [١٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ^(٥)، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ بِثَوْبٍ^(٥).

(١) الإهراق والهراقة: الإسالة والصب. (انظر: الصحاح، مادة: هرق).

(٢) الاستنفار والاستدفار: شد المرأة فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سائل الدَّم. (انظر: النهاية، مادة: ثفر).

(٣) في «شرح السنة» للبيهقي (٣٢٥): «لتصل».

(٤) قوله: «ابنة جحش» ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٤٣/١) أن مالكا رحمته الله قد وهم في هذا الحرف، فقال: «عن زينب بنت جحش».

ونسبة هذا الوهم للإمام مالك فيها نظر؛ فقد قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (٦٣/١): «قال القاضي عياض: «اختلف أصحاب «الموطأ» في هذا عن مالك؛ فأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»، قال: «وهذا هو الصواب»، قال: «ويبين الوهم فيه بقوله: «كانت تحت عبد الرحمن»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولا زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة». وينظر: «المنتقى» (١٢٦/١)، «شرح الزرقاني» (٢٤٢/١).

(٥) قوله: «من طهر إلى طهر» كذا في رواية أبي مصعب، وقال ابن قرقول في «المطالع» (٣٢٠/٣): «قول

سعيد: «تغتسل من طهر إلى طهر» كذا رواه مالك من غير خلاف، إلا أن مالكا قال: «وما أراه إلا

«من طهر إلى طهر» بطاء مهملة، وأن الذي حدثني غلط على سعيد فيه»، وكذا أصلحه ابن وضاح، =

• [١٥٠] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ .
وقال مالك : الأمرُ عندنا في المُسْتَحَاضَةِ على حديثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قال مالك : الأمرُ عندنا أنَّ المُسْتَحَاضَةَ إِذَا طَهَّرَتْ وَصَلَّتْ أَنْ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا .
قال مالك : وَالنَّفْسَاءُ^(١) إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا تُمَسِكُ النَّفْسَاءُ الدَّمَ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

٢٨ - مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ ۞

• [١٥١] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوِ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ : أَفَلَا تُؤَدُّونَ بِالصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ .

= وقد روي عن سعيد أنه قال : «تغتسل المستحاضة إذا انقطع عنها الدم»، وروي عنه أيضا أنه قال : «تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر»، قلت : وهذا عنه أصح وأشهر . اهـ .

وقد جاءت الرواية بالظاء المعجمة عن مالك، من رواية القعني عنه، كما عند أبي داود (٣٠١)، وقال عقب تحريجه له : «قال مالك : «إني لأظن حديث ابن المسيب : «من ظهر إلى ظهر» إنما هو : «من ظهر إلى ظهر»، ولكن الوهم دخل فيه ؛ فقلبها الناس فقالوا : «من ظهر إلى ظهر»»، ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال فيه : «من ظهر إلى ظهر»، فقلبها الناس : «من ظهر إلى ظهر» . اهـ .

(١) النفساء : من النفاس وهو : مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية، وهي نحو ستة أسابيع . (انظر : المعجم العربي الأساسي، مادة : نفس) .

• [١٧/ب] .

النداء : الأذان . (انظر : النهاية، مادة : ندا) .

[١٥٢] ٥ حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

[١٥٣] ٥ حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(٣) : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا ^(٤) عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ ^(٥) لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ^(٦) ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا ^(٧) » .

[١٥٤] ٥ حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٨) ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ^(٩) » .

[١٥٢] ٥ [الإتحاف : ط ش مي خزعه طح حب حم عم ٥٤٥٥] [التحفة : ع ٤١٥٠] .

[١٥٣] ٥ [التحفة : خ م ت س ١٢٥٧٠] ، وسيأتي برقم : (٢٧٧) .

(١) زاد بعده في (٢٧٥) : « بن عبد الرحمن » ، وفي « صحيح ابن حبان » (١٦٥٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، (٢١٥٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : « عن سمي » .

(٢) ليس في « صحيح ابن حبان » (١٦٥٥) ، (٢١٥٢) .

(٣) قوله : « أن رسول الله ﷺ قال » وقع في « صحيح ابن حبان » : « قال : قال رسول الله ﷺ » .

(٤) الاستهام : الاقتراع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩٥ / ١) .

(٥) التهجير : البدار إلى الصلاة في أول وقتها ، ولا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر ؛ لأن معنى التهجير : السير في الهاجرة ، وهي القائلة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩٥ / ١) .

(٦) قوله : « ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه » ليس في « صحيح ابن حبان » (١٦٥٥) .

(٧) الحبو : الزحف على الأرض . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩٦ / ١) .

[١٥٤] ٥ [التحفة : م ١٣٩٩٢] .

(٨) قوله : « بن عبد الله » وقع في « شرح السنة » للبخاري (٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : « أبي عبد الله » ، وكلاهما صواب ؛ إذ هو إسحاق بن عبد الله المدني أبو عبد الله مولى زائدة .

(٩) في « شرح السنة » : « السكينة » ، وكذلك وقع في « الموطأ » رواية يحيى بن يحيى (٦٨ / ١) ، و« الموطأ » رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٣) .

وَالْوَقَارِ^(١)، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ^(٢) مَا كَانَ يَغْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ» .

○ [١٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ^(٣)، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ^(٤) مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ^(٥)، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [١٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى

= قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/٢٦٨ - ٢٦٩): «ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء، والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، زاد غيره: أو «السكينة» مبتدأ، و«عليكم» خبره. وذكر الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» أن المشهور في الرواية الرفع. ووقع في رواية الحافظ أبي ذر الهروي للبخاري: «بالسكينة» بالباء، واستشكل بأنه متعد بنفسه: «عليكم أنفسكم»، وفيه نظر؛ لثبوت زيادتها في أحاديث صحيحة: كحديث: «عليكم برخصة الله»، وحديث: «فعله بالصوم، فإنه له وجاء»، وحديث: «عليك بالمرأة» قاله لأبي طلحة في قصة صفية، وحديث: «عليكم بقيام الليل»، وحديث: «عليك بخويصة نفسك»، وغير ذلك. تعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده؛ إذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء، إذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين». اهـ.

(١) ليس في «شرح السنة».

(٢) في «شرح السنة»: «صلاة».

○ [١٥٥] [الإتحاف: ط ش حب حم ٥٣٨٤] [التحفة: خ س ق ٤١٠٥].

○ [١٨/أ].

(٣) البادية: الفضاء الواسع الذي فيه المرعى والماء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بدا).

(٤) ضبطه في (ف) بضم الياء، وهو وهم ياباه السياق.

(٥) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٤١٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «ولا شيء».

○ [١٥٦] [التحفة: خ د س ١٣٨١٨].

لَا يَسْمَعُ التَّأذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى .

• [١٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَسَلِّ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ ^(١) وَالْإِقَامَةِ ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَأَمَّا الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ ، وَلَكِنْ أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الْخَفِيفَ وَالثَّقِيلَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَهَيْئَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنِّي لَمْ أَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا .

وَسَلِّ مَالِكٌ هَلْ يَكُونُ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ .

وَسَلِّ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فَأَقَامُوا وَلَمْ يُؤذُنُوا ، فَقَالَ : ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ [﴿] فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

• [١٥٧] [الإتحاف : مي خز جاحب ط قط كم د ٦١٩٣] .

(١) ضبب عليه في (ف) ، وكتب في الحاشية : «النداء» ونسبه لنسخة .

﴿ [١٨/ب] .

وَسَلِّكَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي زَمَانِ الْأَوَّلِ ^(١) .

وَسَلِّكَ عَنْ مُؤَذِّنِ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ تَنَفَّلَ ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ .

وَسَلِّكَ عَنْ مُؤَذِّنِ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَخَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ، أُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ .

• [١٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ .

• [١٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُذْرِكُ النَّاسَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ .

• [١٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ ^(٢) ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ

• [١٦١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(٣) ^(٤) بْنَ عُمَرَ ^(٥)

(١) قوله : « زمان الأول » كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ؛ فهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ، كقوله ﷺ : « وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ » [القصص : ٤٤] .

(٢) بقية الغرقد : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٥٢) .

• [١٦١] [التحفة : خ م دس ٨٣٤٢] .

(٣) في « صحيح ابن حبان » (٢٠٧٦) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : « عن » .

(٤) ليس في « صحيح ابن حبان » .

(٥) بعده في « صحيح ابن حبان » : « أنه » .

أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْذٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ^(٢) إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ^(٣) ذَاتَ مَطَرٍ ^(٤) ، يَقُولُ : «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» .

● [١٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .

● [١٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ ، فَإِنْ شِئْتُ أَنْ تُقِيمَ وَتُؤَذِّنَ فَعَلْتُ ، وَإِنْ شِئْتُ فَأَقِيمَ وَلَا تُؤَذِّنُ .

● [١٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ ^(٥) صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فَإِنْ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ ^(٦) صَلَّى وَرَاءَهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُنَادِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ .

(١) الرحال : جمع رحل ، وهو : المسكن والمنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٢) بعده في (س) : «أن» .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٧٩٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «باردة» .

(٤) قوله : «ذات مطر» وقع في «صحيح ابن حبان» : «ذات برد ومطر» .

☆ [١٩/أ] .

(٥) الفلاة : الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس . (انظر : اللسان ، مادة : فلا) .

(٦) قوله : «فإن أذن بالصلاة أو أقام» قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (١/١٤٠) : «وقوله : «فأذن

وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» هذه رواية يحيى وأبي مصعب ، وغيره

يقول : «فإن أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة» ، وهذه الرواية عندي هي الأصل ،

ورواية يحيى تحتمل الشك ولو كانت للتقسيم» . اهـ .

وقال الزرقاني في «شرح على الموطأ» (١/٢٨٧) : «فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام» كذا رواية

يحيى بـ «أو» ، وفي رواية أبي مصعب : «فإن أذن وأقام» . اهـ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ السُّحُورِ فِي النَّدَاءِ

٥ [١٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٥ [١٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٥ [١٦٦] [الإتحاف: مي خزعه طح حب ط ٩٥٨٣].

(١) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٤٣٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بن عمر، عن أبيه»، وزيادة: «عن أبيه» وهم في الإسناد؛ قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» وذكر اتفاق الرواة عن مالك (ص ٦٢): «أسنده القعني دون أصحاب الموطأ»، وتابعه أبو قرة وروح وكامل وعبد الرزاق وعمرو بن مرزوق، وأرسله أصحاب «الموطأ». اهـ.

وقال ابن حبان - بعد أن خرَّجه من طريق القعني عن مالك - (٣٤٦٩): «لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك إلا القعني، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: «عن الزهري، عن سالم، أن النبي ﷺ»».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٥ / ١٠): «هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعني، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الأصم، وابن أبي أويس، والحسيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الأحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة - كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه: «عن سالم، عن أبيه»، وسائر رواة «الموطأ» أرسلوه.

ومن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في «الموطأ»، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم. وقد روي عن ابن بكير متصلاً، ولا يصح عنه إلا مرسلاً كما في «الموطأ» له.

وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلاً مسنداً عن ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة. اهـ.

قَالَ: وَكَانَ^(١) رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ.

٤١- افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

○ [١٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ^(٢) يَدَيْهِ حَذْوً^(٣) مَنْكِبَيْهِ^(٤)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ^(٥)، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٥).

(١) زاد بعده في «شرح السنة»: «ابن أم مكتوم».

○ [١٦٧] [الإتحاف: ط مي خز جاطح حب قط حم ٩٥٦٨] [التحفة: خ س ٦٩١٥].

(٢) في «شرح السنة» للبعقوي (٥٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «رفع»، وفي «الأربعون» لابن المقرئ (٣٣) من طريق أبي عبد الله المكي، عن أبي مصعب كالمثبت.

(٣) الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

(٤) بعده في «شرح السنة»: «وإذا ركع».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢١٠): «هكذا رواه يحيى عن مالك، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة «للموطأ» عن مالك، منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه.

ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبوقرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد. كل هؤلاء رووه عن مالك، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قالوا فيه: «إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع». ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب». اهـ.

المنكبان: مثني المنكب، وهو: ما بين الكتف والعنق، والجمع: المناكب. (انظر: النهاية، مادة: نكب).

(٥) قال الحافظ في «الإتحاف»: «ولم يذكر الرفع عند الركوع في «الموطأ»، وذكره في غيره».

○ [١٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

○ [١٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

○ [١٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ ^(٢) يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ^(٣) ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ ^(٤) إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

● [١٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْمُجْمِرِ وَأَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ .

● [١٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ^(٥) .

○ [١٩/ب] .

○ [١٧٠] [التحفة : خ م س ١٥٢٤٧] .

(١) قوله : «بن عبد الرحمن» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٦٢) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «عن أبي هريرة أنه كان» وقع في «شرح السنة» للبخاري (٦١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» : «أن أبا هريرة كان» .

(٣) قوله : «يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع» وقع في «صحيح ابن حبان» : «يصلي بهم كان يكبر في كل خفض ورفع» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٩٧/١) : «أن أبا هريرة كان يصلي لهم» ، أي : لأجلهم إماما ، وفي رواية : «بهم» بالباء .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» .

● [١٧٢] [الإتحاف : ط ٩٥٧٣] .

(٥) زاد أشهب بن عبد العزيز ، عن مالك ، كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٤١٧/١) : «ويخفض بذلك =

• [١٧٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ^(١).

• [١٧٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ^(٢)، قَالَ : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

• [١٧٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.
قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ الَّذِي نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ^(٣).

= صوته». اهـ. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٤١٧) : «فانفرد أشهب بقوله في حديث مالك هذا : «ويخفض بذلك صوته» لم يقله عن مالك في هذا الحديث أحد غيره فيما علمت، والله أعلم». اهـ.

• [١٧٣] [الإتحاف : ط مي خز جاطح حب قط حم ٩٥٦٨] [التحفة : د ٨٣٩٦].

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٣/١٤) : «ورواه مالك بن أنس، عن نافع، واختلف عنه؛ فرواه رزق الله بن موسى، عن يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وذكر الرفع في الافتتاح، وفي الركوع، وفي الرفع من الركوع، ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن مالك ما رواه في «الموطأ» : عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، أنه كان يرفع إذا افتتح، وإذا رفع رأسه من الركوع، وروي عن عبد الله بن نافع الصائغ، وعن خالد بن مخلد، وعن إسحاق الجهني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بقول رزق الله بن موسى، عن يحيى القطان، ولا يصح ذلك في حديث مالك، وروى داود بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يرفع في كل رفع ووضع، وهذا اللفظ وهم على مالك في الموضعين، في رفعه، ولفظه». اهـ.

(٢) قوله : «التكبير في الصلاة» في (ف)، (س) : «التكبير والصلاة»، والمثبت مما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية محمد بن الحسن (١٠١)، ورواية يحيى بن يحيى (٧٧/١)، ورواية الحدثاني (٨٠)، وعليه شرح الشراح عن مالك كما في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٧/١٤٤)، «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤١٤)، «المنتقى» للباجي (١/١٤٤)، «شرح الموطأ» للزرقاني (١/٣٠٠).

(٣) قوله : «قال مالك : وذلك الذي نوى بتلك التكبير افتتاح الصلاة» قال ابن عبد البر في «التمهيد»

= (٧/٧٥) : «هكذا في الموطآت عن مالك، وليحيى بن يحيى في «الموطأ» عن مالك فيمن سها عن =

قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِمَامِ يَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدَ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا ^(١) .

وَسَلَّ مَالِكٌ عَنْ ^٢ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رُكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ عِنْدَ الْإِفْتِيحِ ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ : يَبْتَدِئُ بِالصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ .

٤٢- مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

○ [١٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقْرَأُ : بِـ ﴿الطُّورِ﴾ ^(٣) فِي الْمَغْرِبِ .

○ [١٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= تكبيرة الافتتاح ، وكبر للركوع الأول ، أن ذلك مجزي عنه إذا نوى بهذا الافتتاح ، وهذا يحتمل القولين جميعاً . اهـ .

(١) قوله : «أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة إذا لم يكن كبر ، وإن كان من كان خلفه قد كبروا» وقع في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (١ / ٧٧) : «أرى أن يعيد ، ويعيد من خلفه الصلاة ، وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون» .

○ [٢٠ / أ] .

(٢) قوله : «وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح» ليس في (س) .

○ [١٧٦] [الإتحاف : ط ش مي خزطح عه حب ٣٩٠١] [التحفة : خ م دس ق ٣١٨٩] .

(٣) الطور : الجبل الشاهق ، أو : طور سيناء ، وهو : جبل المناجاة بفلسطين . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ٣٠٢) .

○ [١٧٧] [الإتحاف : مي خزطح حب ط حم ٢٣٣٣٨] [التحفة : ع ١٨٠٥٢] .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، أَنَّهُ قَالَ^(٤) : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(٥) . فَقَالَتْ : يَا بَنِيَّ^(٦) ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ^(٨) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

● [١٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(٩) بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةَ ، وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْضَلِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ نِيَابَهُ ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿آل عمران : ٨﴾ .

(١) قوله : «بن عتبة بن مسعود» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٨٢٨) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٣) في (ف) : «عياش» ، وهو خطأ ، والتصويب من (س) ، «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» للبخاري (٥٩٦) عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «أنه قال» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٥) المرسلات عرفا : الملائكة تنزل بالمعروف . ويقال : المرسلات : الرياح . عرفا : أي متتابعة . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ٣٣١) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» : «عبد الله» .

(٧) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٨) بعده في «صحيح ابن حبان» : «من» .

● [١٧٨] [الإتحاف : ط ٩٣٠٠] .

(٩) في (ف) : «الأولتين» ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة ، وينظر : «الكليات» لأبي البقاء الحنفي (٢٠٨/١) .

﴿٢٠/ب﴾ .

● [١٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِسُورَتَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

٤٣- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ

● [١٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا جَمِيعًا.

● [١٨١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِذْنُ لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ : أَجَلٌ.

● [١٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

● [١٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي السَّفَرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

٤٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

○ [١٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

● [١٨٠] [الإتحاف : ط ٩٢٨٧].

● [١٨١] [الإتحاف : ط طح ش ١٥٤٧٠].

○ [١٨٤] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] [التحفة : مدت س ق ١٠١٧٩].

حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ^(١) ،
وَالْمُعْصَفْرِ ^(٢) ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

○ [١٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِ ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَالَ : «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ
يُنَاجِي ^(٣) رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِغُضْكُمْ عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ» .

○ [١٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ
فِيهَا بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .

● [١٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) القسي والقسية : ثياب مضلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط
بالحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها : القس . (انظر :
معجم الملابس) (ص ٣٩٠) .

(٢) قال الباجي في «المنتقى» (١/١٤٩) : «زاد أبو مصعب هذا اللفظ فقال : «نهى عن لبس القسي
والمعصفر» وتابعه على ذلك القعني ومعمر وبشر بن عمر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة ،
ورواه الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين فقال : «عن تختم الذهب وعن لبس
المقدم والمعصفر» . اهـ .

المعصفر والمعصفرة : المصبوغ والمصبوغة بالعصفر من الثياب ، وهو : نبات يُستخرج منه صبغ
أصفر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصفر) .

↑ [٢١/أ] .

(٣) المناجاة والتناجي : المحادثة سرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

○ [١٨٦] [الإتحاف : ط خز حب حم عه ٢١٠٧] [التحفة : ع ١٧٩١] .

● [١٨٧] [الإتحاف : ط ٩٢٩٠] .

تَعَالَى عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِ^(١) : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١] إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ^(٢) .

● [١٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ قِرَاءَتُهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ .

● [١٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي .

● [١٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي ، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي .

٤٥- مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ

● [١٩١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرْقِيِّ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى

(١) الباء ليست في «شرح السنة» للبخاري (٥٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب ، وكذا ليست فيما وقع إلينا من روايات «الموطأ» كرواية القعنبي (١٢١) ، ورواية يحيى (٢٦٥) ، ورواية الحدثاني (٨٦) .

(٢) جاء في «تنوير الحوالك» (٧٩ / ١) : «قال الخطيب البغدادي في «كتاب الرواة عن مالك» : «كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا ، وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك ، ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، عن حميد ، عن أنس قال : صليت مع رسول ﷺ فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» . اهـ . قال الخطيب : «تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا» . اهـ .

أَبِي بَن كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا فَرَعَ ۞ مِنْ صَلَاتِهِ لِحَقِّهِ ، قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِي ^(١) ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا» . قَالَ أَبِي : فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشِيِّ رَجَاءً ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي ، قَالَ : «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» ، قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ ، وَهِيَ مَبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ» .

● [١٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

● [١٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُوَ ^(٢) ابْنُ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ^(٣) : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ يُصَلِّ ^(٤) إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .

٥ [٢١/ب] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو ثابت أيضا في «فضائل القرآن» للمستغفري (٤٨٠/١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وكذا في رواية القعنبى (١٢٣) ، ورواية الحدثاني (٨٩) ، وهو متجه على أن القائل هنا هو أبي بن كعب رضي الله عنه ، وقد جاء في رواية يحيى (٢٧٥) : «يده» على أن القائل ، هو : سعيد مولى عامر .

● [١٩٣] [الإتحاف : ط طح قط ٣٨١٠] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «الإتحاف» ، وما وقع إلينا من روايات عن مالك - كرواية محمد بن الحسن (١١٣) ، ورواية القعنبى (١٢٤) ، ورواية يحيى (٢٧٦) ، ورواية الحدثاني (٨٩) : «وهب» .

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٨/١١) : «لم يرو هذا الحديث أحد من رواة «الموطأ» مرفوعا ، وإنما هو في «الموطأ» موقوف على جابر من قوله ، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ، ولم يتابع على ذلك» . اهـ .

(٤) في (ف) : «يصلي» بإثبات الياء ، والمثبت من (س) .

٤٦- بَابُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ وَ^(١) مَا جَاءَ فِي الطُّهْرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

• [١٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

• [١٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَتَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أُمْسِلِمَةُ؟!

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْمِلُ الْمُضْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ^(٢)، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمِلَ ذَلِكَ^(٣) فِي أُخْبِيَّتِهِ^(٤)، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(٥) فِي يَدِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ^(٦) بِهِ الْمُضْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمْنِ حَمَلِهِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ.

(١) ليس في (ف)، (س)، ويؤيده ما وقع في رواية القعنبى (ص ١٤٧) حيث قال: «باب ماجاء في طهر من قرأ القرآن ومسه»، ووقع عند ابن بكير (ج ١/ ق ١٩ ب - نسخة دار الكتب المصرية)، والحدثاني (ص ٨٧) بمثله إلا أنها قالا: «أو مسه».

• [١٩٤] [الإتحاف: ط ش مي خز جاحب قط كم حم ٤٩٢٩].

• [٢٢/أ].

(٢) العلاقة: خيط يربط به الكيس ونحوه. (انظر: مجمع البحار، مادة: علق).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وهو دونه في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٦٩) عن زاهر بن أحمد، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وكذا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية القعنبى (١٢٦) ورواية يحيى بن يحيى (٥٣٥)، والحدثاني (٩٠)، وهو الأليق بالسياق، والله أعلم.

(٤) الأخباء والأخبية: جمع خباء، وهو: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. (انظر: النهاية، مادة: خبا).

(٥) قوله: «إلا أن يكون» كذا في (ف)، (س)، وهو الموافق لما في رواية القعنبى (١٢٦)، وفي «فضائل القرآن» للمستغفري: «لأن لا يكون»، وجاء في رواية يحيى (٦٨١): «لأن يكون».

(٦) الدنس: الوسخ. (انظر: النهاية، مادة: دنس).

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] ،
أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذِكْرَةٌ
﴿ ١١ ﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿ ١٢ ﴾ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ ﴿ ١٣ ﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿ ١٤ ﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿ ١٥ ﴾ كِرَامٍ
بَرَّةٍ ﴾ [عبس : ١١ - ١٦] .

• [١٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : مَكَثَ
عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

وَسَلَّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، قَالَ : أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ فَعَلَهُ .

٤٧- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ ^(١) مِنَ اللَّيْلِ ^(٢)

• [١٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ بِاللَّيْلِ فَقَرَأَهُ
مِنْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ^(٣) إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ ، أَوْ كَأَنَّهُ أُدْرِكَهُ .

• [١٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا

(١) الحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . (انظر : النهاية ، مادة : حزب) .

(٢) قوله : «من فاته حزبه من الليل» كذا وقع في (ف) ، (س) ولم نقف على من ساقه بهذا السياق أو
نحوها فيما بين أيدينا من روايات «الموطأ» ، فوردت الأحاديث التي هنا في رواية القعنبي (ق ١٨ أ)
تحت باب : «ما جاء في قراءته من القرآن» ، ورواية ابن بكير (ج ١ / ٢١ ب - دار الكتب المصرية) :
«باب في قراءة القرآن» ، ورواية الحدثاني (ص ٨٩) : «باب ما جاء في قراءة القرآن» ، وإن صح ما وقع
في رواية أبي مصعب هنا فلعله أراد أن يجمع ترجمتين في ترجمة واحدة ، والله تعالى أعلم .

• [١٩٧] [التحفة : مدت س ق ١٠٥٩٢] .

(٣) زوال الشمس : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهر إلى جهة المغرب ، فيقال :
زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١ / ١٧٧) .

• [١٩٨] [الإتحاف : ط ٤٨٦٧] .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسِينَ ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ ، وَلَآنُ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَسَلَّنِي لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ ، قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ .

○ [١٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ^(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نِهَا ، فَكَذْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ ^(٢) حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ ^(٣) ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَأْ» ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا ^(٥) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ، ثُمَّ قَالَ لِي : «اقْرَأْ» ، فَقَرَأْتُ فَقَالَ : «هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ^(٦) ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ» .

○ [٢٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

○ [١٩٩] [التحفة : خ م د ت س ١٠٥٩١] .

○ [٢٢/ب] .

(١) قوله : «أنه سمع» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١٢٢٦) : «أنه قال : سمعت» ، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٢) في «شرح السنة» : «أمهلت» .

(٣) لبَّيته بالرداء : إذا جعلت في عنقه ثوبًا أو غيره ، وجررته به . (انظر : النهاية ، مادة : لبب) .

(٤) ليس في «شرح السنة» .

(٥) في «شرح السنة» كما سبق : «يقرأ» .

(٦) سبعة أحرف : المراد بالحرف : اللغة ، والمعنى : أن القرآن نزل بسبع لغات من لغات العرب .

(انظر : النهاية ، مادة : حرف) .

○ [٢٠٠] [التحفة : خ م س ٨٣٦٨] .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ^(١) ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ^(٢) ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

وَسَلَّكَ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ؟ فَقَالَ : أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٨- الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ فِيمَا لَمْ يُجَهَّزْ فِيهِ

○ [٢٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ^(٣) ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍ ^(٤) » . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا ^(٥) وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَعَمَّرَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرءوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [الفاتحة : ٣] ،

(١) المعقلة : المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذي يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٧٦٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، بلفظ : «عقلها» .

○ [٢٠١] [التحفة : مدت س ق ١٤٩٣٥] .

(٣) ضبب على أوله في (ف) ، وكذا في الموضوعين بعده ، وهو في (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٥٧٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به كالمثبت .

قال في «مختار الصحاح» ، مادة (خدج) : «خدجت الناقة تخدج - بالكسر - خداجًا - بالكسر ، فهي خادج ، والولد خديج بوزن قتيل ؛ إذا ألقته قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق ، وفي الحديث : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» ، أي : نقصان . اهـ .

(٤) في «شرح السنة» : «تمام» .

(٥) قوله : «أكون أحيانًا» وقع في «شرح السنة» : «أحيانًا أكون» .

○ [٢٣/أ] .

يَقُولُ اللَّهُ : أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٤] ، يَقُولُ اللَّهُ :
مَجْدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ ^(١) : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي
وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٦ - ٧] ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ^(٢) .

• [٢٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ
يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

• [٢٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ
الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

• [٢٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ
كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

• [٢٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ
الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

٤٩- مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

• [٢٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَكِيْمَةَ
اللَّيْثِيِّ ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ،

(١) بعده في «شرح السنة» : «العبد» .

(٢) قوله : «فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل» غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» .

[٢٠٦] [التحفة : دت س ق ١٤٢٦٤] .

(٣) ألحقه في (ف) بين السطور ، ولم يرقم عليه ، وهو ثابت في (س) ، «شرح السنة» للبخاري (٦٠٧) من

طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا^(١)؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ^(٢) الْقُرْآنَ؟» ، قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ^(٣) فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [٢٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيَقْرَأْ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ .

٥٠- مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

• [٢٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهِمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .
قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَمِينَ» .

• [٢٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ^(٤) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ

(١) آنفا: قريبا، أو الساعة، وقيل: في أول وقت كنا فيه، وكله من الاستئناف والقرب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٠٩).

(٢) المنازعة: المجاذبة. (انظر: النهاية، مادة: نزع).

(٣) في «شرح السنة»: «جهر».

• [٢٣/ب].

• [٢٠٨] [التحفة: خ م د ت س ١٣٢٣٠]، وسيأتي برقم: (٢٠٩)، (٢١٠).

(٤) بعده في (ف): «بن أبي سلمة» وضرب عليه، وهو خطأ بيتن، وقد جاء في (س)، رواية يحيى بن

يحيى (٢٣٢)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/١٥)، «شرح الزرقاني» كما سبق، بدونه على

الصواب. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/١٤١)، وينظر أيضا الحديث بعد الآتي برقم: (٢١١).

الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

[٢١٠] هـ حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٢١١] هـ حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ^(١) الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ۞.

٥١- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[٢١٢] هـ حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَلَّلُهَا^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ^(٣) ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[٢١٠] [التحفة: خ س ١٣٨٢٦]، وتقدم برقم: (٢٠٨)، (٢٠٩).

[٢١١] [التحفة: خ م د ت س ١٢٥٦٨].

(١) في «شرح السنة» للبخاري (٦٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «لك».

[٢١٢] [الإتحاف: ط ح م ح ب ٥٣٨٥] [التحفة: خ د س ٤١٠٤].

(٢) في «شرح السنة» للبخاري (١٢٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به: «يتقألها».

(٣) العدل: المثل، وقيل: هو بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. (انظر: النهاية، مادة: عدل).

○ [٢١٣] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنِ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَسَأَلْتُ^(٢): مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأَبْشُرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ^(٣) أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ^(٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ^(٥)، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

○ [٢١٤] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تِلْكَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

٥٢- مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

○ [٢١٥] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ

○ [٢١٣] [التحفة: ت س ١٤١٢٧].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٥/١٩): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن، وتابعه أكثر الرواة منهم: ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف، وقال فيه القعنبي، ومطرف: مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه». اهـ. وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٨٨/١٩) فقد ذكر هناك الخلاف.

(٢) في «شرح السنة» (١٢١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «فسألته».

(٣) الفرق: الخوف والفرع. (انظر: النهاية، مادة: فرق).

(٤) في (ف): «الغداة»، وهو تصحيف، والمثبت من (س)، «شرح السنة»، وكذا وقع فيما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» كرواية ابن القاسم (٣٨٢)، ورواية القعنبي (١٣٧)، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥٨)، وسويد الحدثاني (٩٦).

(٥) في (ف): «الغداة»، وهو تصحيف، والمثبت من (س)، والمصادر السابقة.

○ [٢١٤] [الإتحاف: علي بن عبد العزيز وقاسم بن أصبغ ط حم ٢٣٦٧٣].

○ [٢١٥] [التحفة: م س ١٤٩٦٩].

سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
أَنْشَقَّتْ ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا ۞ .

● [٢١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَنَافِعِ مَوْلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ
الْحَجِّ ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ ^(١) .

● [٢١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ : بِ ﴿ النَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ ،
فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى .

● [٢١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَرَأَ : السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ،
وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى ، فَتَهَيَّئُوا لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَى
رِسْلِكُمْ ^(٣) ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَقَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ
وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

۞ [٢٤/ب] .

(١) هكذا جاءت رواية أبي مصعب الزهري لهذا الأثر في هذا الموضع : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار
ونافع مولى ابن عمر ، كليهما عن رجل من أهل مصر ، عن عمر ، لكن جاء فيها وقع لدينا من رواية
«الموطأ» ، كرواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٦٩) ، ورواية القعنبي (١٣٨) ، ورواية يحيى بن يحيى
(٦٩٨) أنهما روايتان ، الأولى : مالك ، عن نافع ، عن رجل ، من أهل مصر ، عن عمر ، والثانية :
مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وستأتي هذه الرواية الثانية عند المصنف برقم :
(٢١٩) فالله أعلم بالصواب .

(٢) قوله : «عن أبي هريرة» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٥٥٠) بدونه ، خلافا
لباقى روايات «الموطأ» .

● [٢١٨] [الإتحاف : طح ط ١٥٦٩٨] .

(٣) الرسل والترمصل : التأي والتؤدة وعدم العجلة ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل .
(انظر : النهاية ، مادة : رسل) .

• [٢١٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ مَالِكُ : لَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَيَسْجُدَ ^(١) .

قَالَ مَالِكُ : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ ^(٢) ، إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكُ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

قَالَ مَالِكُ : وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ .

سَلِّ مَالِكُ ^٢ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةً حَائِضٌ تَسْمَعُ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ؟ قَالَ : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ .

وَسَلِّ مَالِكُ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ يَسْمَعُ ، أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ ، أَوْ يَكُونُونَ مَعَ رَجُلٍ يَأْتُمُونَ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدُوا مَعَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةَ مِنْ إِنْسَانٍ قَرَأَ بِهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ ، أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَتِهِ تِلْكَ السَّجْدَةَ .

(١) جاءت هذه الرواية بعد الأثر قبل السابق في رواية يحيى بن يحيى (٥٥٢) ، «المنتقى» للباغي (١/٣٥٠) ، «شرح الزرقاني» (٢/٢٤) .

(٢) عزائم سجود القرآن : الآيات التي يجب السجود عند تلاوتها أو سماعها . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١١) .

• [٢٢٠] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْقَاصِّ : اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ .

٥٢- جَامِعُ الْقِرَاءَةِ

• [٢٢١] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَخْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ^(١) الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ^(٢) عَلَيَّ، فَيَنْفِصُمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفِصُمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ^(٣) عَرَقًا .

• [٢٢٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ : «يَا أَبَا فُلَانٍ»، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ : لَا وَالِدَّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾^(٤) .

• [٢٢١] [التحفة : خ ت س ١٧١٥٢] .

(١) الصلصلة : صوت الحديد إذا حُرِّك . (انظر : النهاية ، مادة : صلصل) .

(٢) في (ف) : «أشد» ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» للبخاري (٣٧٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مضعب ، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٥٤٢) ، والقعبي (١٤٣) .

(٣) يتفصد : يسيل . (انظر : النهاية ، مادة : فصد) .

• [٢٥/ب] .

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٣٢٤) : «وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ، -

٥ [٢٢٣] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ^(١) أُمَّكَ عُمَرُ، نَزَرَتْ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى تَقْدَمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، خَشِيَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ^(٣) أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُخُ بِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٤) [الفتح: ١ - ٢].

= وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن سنان الرهاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج، عن هشام بن عروة، بمثل حديث مالك. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣٥١٦): «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحيم بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبو معاوية الضرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، واختلف عن أبي معاوية؛ فأسنده عنه عبد الله بن هاشم الطوسي، وغيره يرسله، وكذلك رواه مالك بن أنس، وغيره، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وهو الصحيح». اهـ.

ورواه الترمذي في «السنن» (٣٦١١) موصولًا عن عروة، عن عائشة، ثم قال بعده: «هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه: عن عائشة». اهـ.

٥ [٢٢٣] [التحفة: خ ت س ١٠٣٨٧].

(١) الثكل: الفقد، والمراد: فقدتك أمك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٣٦).

(٢) النزر: الإلحاح في المسألة. (انظر: النهاية، مادة: نزر).

(٣) نشب: لبث. (انظر: النهاية، مادة: نشب).

(٤) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٥) بعد أن ساق الحديث بسنده من طريق أبي مصعب: «هذا حديث مرسل في «الموطأ» غير أبي مصعب فإنه أسنده، فقال فيه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٤٦/٢): «يرويه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن

عمر متصلًا مسندًا، محمد بن خالد بن عثمة، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، وإسحاق بن إبراهيم =

٥ [٢٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ^(١) مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٢) ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ^(٣) فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ^(٤) فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ^(٥)» .

٥٤- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

٥ [٢٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

- الحنيني ، ويزيد بن أبي حكيم ، ومحمد بن حرب بن سليم المكي ، هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك ، وأما أصحاب «الموطأ» فرووه عن مالك مرسلًا ، منهم : معن ، والقعنبي ، والشافعي ، ويحيى بن بكير ، وغيرهم . اهـ .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٧٣) في مقدمته ، في معرض الرد على الدارقطني فيما انتقده على البخاري : «بل ظاهر رواية البخاري الوصل ؛ فإن أوله وإن كان صورته صورة المرسل ؛ فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر ؛ ففيه بعد قوله : فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، فقال عمر : نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيري ، ثم تقدمت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل في قرآن . . . وساق الحديث على هذه الصورة حاكيًا لمعظم القصة عن عمر فكيف يكون مرسلًا؟! هذا من العجب ، والله أعلم» . اهـ .

٥ [٢٢٤] [الإتحاف : خز ح ط ٥٨٢١] [التحفة : خم م س ق ٤٤٢١] .

(١) المروق : الخروج من الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : مرق) .

(٢) الرمية : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه السهم . (انظر : النهاية ، مادة : رمى) .

(٣) النصل : حديدة السهم والسيف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نصل) .

(٤) القدح : السهم الذي لا نصل له ولا ريش ، وقيل : عود السهم نفسه ، والجمع : قِدَاح . (انظر : المشارق) (١٧٢/٢) .

(٥) الفوق : الموضع الذي يوضع منه على الوتر عند الرمي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٣٧/١) .

٥ [٢٢٥] [التحفة : خم د س ١٦٥٩٤] .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ^(١) فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَ ^(٢) الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ ^(٣) عَلَيْكُمْ » ، قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

• [٢٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مُصْحَفًا ، قَدْ تَشَرَّمَتْ حَوَاشِيهِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فِي هَذِهِ التَّوْرَةِ فَأَقْرُؤْهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى ، يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ ، فَأَقْرَأْهَا آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَرَجَعَهُ كَعْبٌ ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ .

• [٢٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(٤) ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(٥) .

• [٢٦/أ] .

(١) القابلة: الليلة المقبلة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٤١).

(٢) كذا في (ف)، (س)، ووافقه الجوهري في «مسند الموطأ» (١٦٤) بسنده من طريق القعنبي عن مالك، به، وفي «شرح السنة» للبغوي (٩٨٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٢٥٤٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، به: «أو»، وكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٨)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٠٨/٨)، «المنتقى» للباجي (٢٠٥٨/١)، «شرح الزرقاني» (٤١١/١).

(٣) في «شرح السنة»: «يفرض» بالتحانية.

• [٢٢٧] [الإتحاف: خزطه حم ١٨٠٠٤] [التحفة: دس ١٥٢٤٨].

(٤) الاحتساب: طلب ثواب الله تعالى في الأعمال الصالحة. (انظر: النهاية، مادة: حسب).

(٥) هكذا وردت هذه الرواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا، وقد وافقه على ذلك البغوي في «شرح

السنة» (٩٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي

مالك» (ص ١٥٠) من طريق كامل بن طلحة، عن مالك، وقال: «روى هذا الحديث عبد الله بن -

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

○ [٢٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ^(١)

○ [٢٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةَ فِي

- وهب ، وعبد الرزاق بن همام ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ . اهـ .

ووافقه أيضا ابن المظفر من طريق ابن القاسم ، عن مالك في «غرائب مالك» (١٠٣) ، وأبو الحسن الخلععي من طريق ابن وهب عنه في الخامس عشر من «الخلعيات» (٣) ، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٠) موصولا عن أبي هريرة مرفوعا ، وكذا في «مسند الموطأ» للجهري (١٤٨) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، وفي «الصيام» لأبي بكر الفريابي (١٦٠) من طريق قتيبة عنه ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٤ / ٢) ، «المنتقى» للباجي (٢٠٦ / ١) ، «تنوير الحوالك» للسيوطي (١٠٤ / ١) ، «شرح الزرقاني» (٤١٤ / ١) .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦ / ٧) : «ورواه القعني ، وأبو مصعب ، ومطرف ، وابن رافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة «الموطأ» ، ووکیع بن الجراح ، وجويرية بن أسماء - كلهم - عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مرسلا ، لم يذكروا أبا هريرة ، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء ، وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في «الموطأ» مسندا كرواية يحيى ، وابن بكير سواء ، وهو أصح عن أبي المصعب ، والله أعلم» . اهـ .

وينظر الحديث بعد الآتي ؛ فقد رواه المصنف هناك موصولا من وجه آخر ، فقال : عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .

○ [٢٢٨] [الإتحاف : خزطه حم ١٨٠٠٤] .

(١) قوله : «ما جاء» كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (س) . [٢٦ / ب] .

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ^(١) مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ^(٢) ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلٌ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ^(٣) الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

● [٢٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ : أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ : فَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ^(٤) .

● [٢٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُومَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثَةِ^(٥) وَعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ .

(١) قال أبو منصور الهروي في «تهذيب اللغة» (٦٤ / ٣) : «وقال الليث : «التوزيع : القسمة ، يقال : وزعنا الجزور فيما بيننا» . اهـ . قلت : ومن هذا أخذ الأوزاع ، وهم الفرق من الناس ، يقال : أتيتهم وهم أوزاع ، أي : متفرقون . وفي حديث عمر : أنه خرج ليلة في رمضان والناس أوزاع ، أي : يصلون متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد» . اهـ .

(٢) الرهط : ما دون العشرة من الرجال ، وعشيرة الرجل وأهله ، ويجمع على : أرهط وأرهاط ، وجمع الجمع : أرهاط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٠١) ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٤١) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٦ / ٢) بتاء التانيث ، وقال الباجي في «المنتقى» (٢٠٧ / ١) : «وقعت هذه اللفظة «نعمة» فيما رأيت من النسخ : «نعمة» بالهاء ، وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين ، وأما البصريون فإنما تكون عندهم : «نعمت» بالتاء الممدودة ؛ لأن نعم عندهم فعل فلا تتصل به إلتاء التانيث دون هذا» . اهـ .

(٤) فروع الفجر : أوائله وأول ما يبدو ويرتفع منه . (انظر : المشارق) (١٥٣ / ٢) .

(٥) في «شرح السنة» للبخاري (١٢٠ / ٤) تعليقا عن مالك : «ثلاث» ، وكذا في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٣) ، وهو متجه .

● [٢٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: كَانَ الْقَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ^(١) رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنْ قَدْ خَفَّتْ.

● [٢٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ، فَسْتَعْجَلُ الْخَدَمَ بِالسَّحُورِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ ۞.

● [٢٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذُكْوَانَ، أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ^(٢) مِنْهَا كَانَ يَقْرَأُ^(٣) لَهَا فِي رَمَضَانَ.

(١) قوله: «اثني عشر» كذا في (ف)، وفي (س): «اثني عشرة»، وهو خلاف الجادة، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٤)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٧٣/٢)، «المنتقى» للباجي (٢١٠/١)، «شرح الزرقاني» (٤٢٠/١)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٠٠١) من طريق ابن بكير والقعبي، «الصيام» للفريابي (ص ١٣٣) من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثهم عن مالك، به بلفظ: «اثني عشرة» وهو الجادة.

قال ابن جنى في «الخصائص» (٤١٣/٢) في (فصل: في الحمل على المعنى): «اعلم أن هذا الشرح غور من العربية بعيد، ومذهب نازح فسيح، قد ورد به القرآن وفصيح الكلام منشورا ومنظوما؛ كتأنيث المذكر، وتذكير المؤنث...». اهـ. ثم ضرب مثلا لتذكير المؤنث ببيت للحطيئة فقال: «ثلاثة أنفس وثلاث ذود... لقد جار الزمان على عيالي. ذهب بالنفس إلى الإنسان فذكر». اهـ.

۞ [٢٧/أ].

(٢) التدبير: تعليق عتق العبد على موت سيده، تقول: دبرت العبد؛ إذا علقت عتقه بموتك. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

(٣) قبله في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٦)، «المنتقى» للباجي (٢١٠/١)، «شرح الزرقاني» (٤٢١/١)، «الصيام» للفريابي (١٨٨) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك، به: «يقوم»، وكذا هوفي «شرح السنة» للبغوي (٤٠١/٣) تعليقا عن عروة بن الزبير.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٥ [٢٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ^(١) لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»^(٢).

٥ [٢٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي وَإِذَا^(٣) قَامَ بَسَطْتُهَا^(٤). قَالَتْ: وَالْبُيُوثُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

٥ [٢٣٥] [الإتحاف: حم ط ٢١٦٨٦] [التحفة: دس ١٦٠٠٧].

(١) وقع بعده في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٧)، وسويد الحدثاني (٩٨)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٠/٢)، «تنوير الحوالك» للسيوطي (١٠٦/١)، «شرح الزرقاني» (٤٢٣/١) اسم الجلالة: «الله».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦١/١٢): «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، والرجل الرضي عند سعيد بن جبير - قيل: إنه الأسود بن يزيد، والله أعلم». اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (٣٦٧٢) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب «الموطأ» منهم القعني، ومعن بن عيسى، وعبد الملك الماجشون، وقتيبة، ويحيى القطان، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، عن عائشة...» ثم ساق الخلاف في إسناده، ثم قال: «والصحيح ما قاله مالك في «الموطأ»: عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، عن عائشة». اهـ.

٥ [٢٣٦] [التحفة: خم دس ١٧٧١٢].

(٣) في (س): «فإذا».

(٤) كذا في (ف) على الأفراد، ووافقه عليه محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٩)، والسراج في «المسند» (٤٢٧) من طريق روح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى، وأبو عوانة في «المستخرج» (١١٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف، والقعني، جميعاً عن مالك، به.

○ [٢٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» .

○ [٢٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ تُصَلِّي ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى عُرِفَتْ [﴿] الْكِرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، فَانْكَلِفُوا» ^(٢) مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ .

○ [٢٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

= وجاء في (س) ، «شرح السنة» للبخاري (٥٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢٣٤١) من طريق الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مضعب ، به : «بسطتها» ، وكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٨) ، ورواية ابن القاسم (٤٢٣) ، «مسند الموطأ» للجهري (٣٨٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٣/٢) ، «المنتقى» للباقي (٢١١/١) ، «شرح الزرقاني» (٤٢٤/١) .

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤٩٢/١) في شرح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك : «قوله : «فقبضت رجلي» كذا بالثنية للأكثر ، وكذا في قولها : «بسطتها» ، وللمستمل والحموي : «رجلي» بالإنفراد ، وكذا «بسطتها» . اهـ . وينظر : «الخصائص» لابن جني (٤٢١/٢) : (فصل : في الحمل على المعنى) ، (باب الواحد والجماعة) .

(١) قال ابن العربي في «المسالك» (٩٢١/٢) : «هذا حديث منقطع السند ، ولم يختلف الرواة «للموطأ» في ذلك من رواية إسماعيل بن أبي حكيم» .

﴿ [٢٧/ب] .

(٢) كلفت بالشيء : ولعت به وأحببته ، ويقال أيضا : كلفت بالشيء إذا تحملته . (انظر : النهاية ، مادة : كلف) .

أَيْقِظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

• [٢٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ^(١) مَثْنِي مَثْنِي يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

• [٢٤١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

• [٢٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ^(٢) الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٣).

• [٢٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ^(٤)، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي

(١) قوله: «صلاة الليل» جاء فيها وقع عندنا من روايات عن مالك، كرواية القعنبى (١٥٧)، ورواية يحيى (٣٩١): «صلاة الليل والنهار».

• [٢٤٢] [التحفة: م د ت س ١٦٥٩٣].

(٢) الشق: الجانب. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

(٣) ليس في (ف)، وألحق مكانه، وكتب في الحاشية كلمة غير واضحة، والمثبت من (س)، «شرح السنة» (٩٠٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، «مسند الموطأ» (١٦٣)، «أطراف الموطأ» (٤٩/٤) منسوبا فيهما لأبي مصعب.

• [٢٤٣] [الإتحاف: خزعه طح حب ط حم ٢٢٨٨٦] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩].

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٩/٢١): «هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة فيما علمت، وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل، عن القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، والصواب ما في «الموطأ». اهـ.

غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ^(١) ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

○ [٢٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

○ [٢٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ ، صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

○ [٢٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَاتَ ^(٢) عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ^(٣) انْتَصَفَ اللَّيْلَ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، فَاسْتَيْقَظَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ ^(٥) يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ

(١) إيتار الصلاة : أن يصلي ركعة مفردة ، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

○ [٢٤٤] [التحفة : خ د س ١٧١٥٠] .

○ [٢٨/أ] .

○ [٢٤٦] [الإتحاف : خز ط ش عه طح حب حم ٨٧٤٨] [التحفة : خ م د تم س ق ٦٣٦٢] .

(٢) بعده في (س) : «ليلة» .

(٣) زاد بعده في «شرح السنة» للبعغوي (٩٠٤) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب : «إذا» .

(٤) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» (٢٥٩٢) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «استيقظ» .

(٥) في «شرح السنة» : «فجلس» ، وفي «صحيح ابن حبان» كالمثبت .

بِيَدِهِ^(١)، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ^(٢) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ^(٣) مُعَلَّقَةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ^(٤)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(٥)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا^(٦)، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ^(٧)، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

○ [٢٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَزْمَقَنَّ^(٨) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّطْتُ^(٩) عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ^(١٠)، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١١)، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

(١) في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «بيديه».

(٢) في «شرح السنة»: «الخواتم».

(٣) الشن والشنه: القرية الخلق، والإداوة الخلق، يقال لكل واحد منهما: شنة، وشن، وجمعه: شنان، وهي أشد تبريدا للهاء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤٨/١).

(٤) في «شرح السنة»: «الوضوء». (٥) في «شرح السنة»: «يصلي».

(٦) الفتل: الدلك بالأصابع. (انظر: مجمع البحار، مادة: فتل).

(٧) قوله: «ثم ركعتين، ثم ركعتين» ليس في «صحيح ابن حبان»، أي أنه جاء فيه أربع مرات فقط، وليس ستا، وفي «شرح السنة» كالمثبت.

○ [٢٤٧] [الإتحاف: طح عه حب ط حم عم ٤٨٨٨] [التحفة: م د تم م ق ٣٧٥٣].

(٨) الرمق: المراقبة الدقيقة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: رمق).

☆ [٢٨/ب].

(٩) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبخاري (٩٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «فتوسدت»، وهو الثابت فيها وقع لدينا من روايات عن مالك، كرواية محمد بن الحسن (١٦٦)، ورواية ابن القاسم (٣١٢)، ورواية القعنبى (١٦١)، ورواية يحيى (٣٩٧).

(١٠) الفسطاط: بيت من الشعر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٤٠/١).

(١١) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في «شرح السنة».

طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ^(١) ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

٥٧- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ

٥ [٢٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ^(٢) ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً ، تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

٥ [٢٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الْوَتْرَ لَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ ^(٣) ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ^(٤) : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنْقِضْ

(١) قوله : « ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما » ليس في « شرح السنة » .

(٢) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٣ / ٢٤٠) : « لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكل من رواه عنه - فيما علمت - من رواة «الموطأ» وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه : « صلاة الليل مثنى مثنى » إلا الحنيني وحده ؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك ، لم يتابعه أحد عنه على ذلك ، والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ » . اهـ .

٥ [٢٤٩] [الإتحاف : طمي حب كم حم ٦٧٦٨] [التحفة : دس ق ٥١٢٢] .

(٣) قوله : « على الناس » ليس في « شرح السنة » للبيهقي (٩٧٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) قوله : « بن الصامت » ليس في « شرح السنة » .

مِنْهُمْ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِمْ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ^(١) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

○ [٢٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، هُوَ: ابْنُ عُمَرَ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ^(٣): فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ^٤، ثُمَّ لَحِقْتُهُ^(٤)، فَقَالَ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ^(٦): خَشِيتُ الصُّبْحَ^(٧) فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ^(٨)، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ^(٩)، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ^(١٠) يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

(١) في (ف)، (س): «عهدا»، وهو خطأ، والمثبت من «شرح السنة».

○ [٢٥٠] [الإتحاف: مي طح حب ط قط حم ٩٧٧٢] [التحفة: خم م س ق ٧٠٨٥].

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٨/٢٤): «وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد: «أبوبكر بن عمرو» وكان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه: أبوبكر بن عمرو، وهو خطأ، وإنما هو أبوبكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك». اهـ.

(٣) قوله: «قال سعيد» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠) عن الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب، (٢٤١٢) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

○ [أ/٢٩].

(٤) قوله: «ثم لحقته» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠)، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢): «ثم أدركته».

(٥) زاد بعده في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢): «لي».

(٦) ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢).

(٧) في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢): «الفجر».

(٨) قوله: «فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح فنزلت فأوترت» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠).

(٩) ليس في (س)، «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢).

(١٠) ليس في (ف)، وألحق مكانه، وكتب في الحاشية شيئاً غير واضح، وأثبتناه من (س)، «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠)، (٢٤١٢). وينظر: «الإتحاف».

• [٢٥١] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ : إِنْ سِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وَتْرٍ.

• [٢٥٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أُوتِرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا أَتَيْتُ فِرَاشِي أُوتِرْتُ.

• [٢٥٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ^(١)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُوتِرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُوتِرَ الْمُسْلِمُونَ.

• [٢٥٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ : فَلْيُؤَخِّرْ وَتْرَهُ.

• [٢٥٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ بِمَكَّةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالسَّمَاءِ مُتَغَيِّمَةً، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ،

• [٢٥٢] [الإتحاف : ط ٩٢٩١].

(١) قوله : «عن الوتر» كذا في (ف)، (س)، وجاء فيها وقع لدينا من روايات عن مالك، كرواية القعني (١٦٤)، ورواية يحيى (٤٠٣) : «عن الوتر أوجب هو؟»، وكذا جاء هذا الحديث موصولا عن ابن عمر من غير طريق مالك ؛ فجاء في : «الخامس من الفوائد المنتقاة الحسان» للدارقطني (١٦/١) بلفظ : «أوجب الوتر»، وجاء في «مسند أحمد» (٤٩٢٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٥٠)، وغيرها بلفظ : «أرأيت الوتر أسنة هو؟».

ثُمَّ تَكَشَّفَ ۞ الْغَيْمُ فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ .

● [٢٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .

● [٢٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ .

● [٢٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ^(٣) مَثْنَى مَثْنَى ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

● [٢٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انظُرْ

۞ [٢٩/ب] .

● [٢٥٧] [الإتحاف : ط طح قط حم ٤٩٩٦] .

(١) قوله : «قال : حدثنا مالك» كذا في (ف) ، (س) ، ولعله سبق قلم من الناسخ ؛ فقد جاء فيها وقع لدينا من روايات عن مالك كرواية القعنبي (١٦٦) ، ورواية يحيى (٤٠٧) ، ورواية الحدثاني (١٠١) : «قال مالك» .

(٢) وتر صلاة النهار : أضيفت إليه لوقوعها عقبه ، فهي نهائية حكماً وإن كانت ليلية حقيقة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/٤٥١) .

(٣) في (ف) : «فليصلي» ، وله وجه ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

● [٢٥٩] [الإتحاف : ط ٧٣٩٣] .

مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

● [٢٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

● [٢٦١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

● [٢٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمٌ قَوْمًا^(١)، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَسْكَنَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ.

● [٢٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ^{هـ} بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ.

يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ.

● [٢٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ^(٢) الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

● [٢٦٠] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

● [٢٦٢] [الإتحاف: ط ٦٧٥٥].

(١) في «الإتحاف»: «قومه».

● [٢٦٣] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

هـ [٣٠/أ].

● [٢٦٤] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

(٢) في (ف): «أبا»، ولعله سهو من الناسخ، والمثبت من (س)، وينظر الأثر رقم (٢٦٠) حيث إن

المصنف أسند الرواية هنا لما رواه بلاغا هناك.

قال مالك : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِثْرِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَثْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

٥٩- مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

[٢٦٥] ○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَرَادَ الصُّبْحَ ^(١) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

[٢٦٦] ○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(٢) ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفَّفُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، حَتَّى إِنْ كُنْتُ لِأَقُولُ : أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

[٢٦٧] ○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

[٢٦٨] ○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، فَصَلَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

[٢٦٩] ○ قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

[٢٦٥] [التحفة : خم م ت س ق ١٥٨٠١] .

(١) قوله : «وأراد الصبح» كذا في (ف) ، (س) ، وليس في رواية ابن القاسم (٢٠١) ، ورواية يحيى (٤١٩) ، وفي رواية محمد بن الحسن (٢٤٤) ، ورواية القعنبى (١٧٢) ، ورواية الحدثاني (١٠٣) : «وبدا الصبح» .

[٢٦٦] [التحفة : خم م د س ١٧٩١٣] .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩ / ٢٤) : «هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة «للموطأ» ، وقد رواه ابن عيينة وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة» . اهـ .

[٢٦٧] [الإتحاف : قاسم بن أصبغ ط ٢٢٩٢٥] .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

○ [٢٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ^(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

○ [٢٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ^(٢) وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

○ [٢٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ^(٣)، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ يُنَادَى بِهَا^(٤)، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِزْمَاتَيْنِ^(٥) حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

○ [٢٧٠] [التحفة: خ م ص ٨٣٦٧].

(١) الفذ: المنفرد المصلي وحده. (انظر: المشارق) (٢/١٥٠).

○ [٢٧١] [التحفة: م ت ص ١٣٢٣٩].

○ [٣٠/ب].

(٢) كذا في (ف)، (س)، والجادة: «بخمسة»، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبلغوي (٧٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، والمثبت جازئ علي مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنيتًا، ويمكن أن يوجه أيضًا على اعتبار المعنى. ينظر: «مع الهوامع» (٢٥٤/٣).

○ [٢٧٢] [الإتحاف: خز جاعه طح حب ط حم ش ١٩١٤٣] [التحفة: خ م ص ١٣٨٣٢].

(٣) في «شرح السنة» للبلغوي (٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «فيحطب». (٤) قوله: «أن ينادى بها» وقع في «شرح السنة»، «مسند الموطأ» (ص ٤٣٨) منسوبا لرواية أبي مصعب: «فيؤذن لها».

(٥) المرمانتان: مشنى المرمأة، وهي: ظلف (ظفر) الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وقيل: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي. (انظر: النهاية، مادة: رمى).

• [٢٧٣] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

• [٢٧٤] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ»^(١)، لَا يَسْتَطِيعُونَهَا^(٢). أَوْ نَحْوَ هَذَا.

• [٢٧٥] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ^(٣) وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ، فَغَفَرَ^(٤) لَهُ^(٥)».

• [٢٧٣] [الإتحاف: مي خزه طح حب ط قط حم ٤٧٢٩] [التحفة: خم دت س ٣٦٩٨].

(١) قوله: «شهود العشاء والصبح» قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣١/٥): «وقال القعنبى وابن بكير وجمهور الرواة «للموطأ» عن مالك فيه: «صلاة العتمة والصبح» . اهـ .
(٢) كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روايات كرواية القعنبى (١٧٦)، ورواية يحيى (٤٣٠)، ورواية الحدثاني (١٠٥): «يستطيعونها»، وكذا وقع في المصادر التي تروى من طريق مالك . وينظر: «مسند الشافعي» (٢٧٤)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٥٩٦).

• [٢٧٥] [التحفة: خم ت ١٢٥٧٥].

(٣) قوله: «في الطريق» في «صحيح ابن حبان» (٥٣٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، «شرح السنة» للبخاري (٣٨٤)، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بطريق» .

(٤) في «شرح السنة»: «وغفر» .

(٥) زاد بعده في «شرح السنة»: «وقال: بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: وقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني! فنزل البئر، فملا خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى =

○ [٢٧٦] وقال: «الشُّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ^(١)، وَالْمَطْعُونُ^(٢)، وَالْغَرِيْتُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(٣)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

○ [٢٧٧] وقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ^(٤)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ﴿لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا﴾».

● [٢٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشُّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ

= الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، إن لنا من البهائم لأجرا؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

وأشار في «المنتقى» للباجي (٢٣١/١)، «الاستذكار» (١٤٥/٢) لابن عبد البر، أن هذه الزيادة لم تقع لأبي مصعب، كما أنها ليست فيما وقع عندنا من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٣٠٣)، ورواية ابن القاسم (٤٣٣)، ورواية القعني (١٧٧)، ورواية يحيى (٤٣١)، كما أنها ليست بثابتة في المصادر التي تروي عن مالك. وينظر: «صحيح البخاري» (٦٥٩)، «صحيح مسلم» (١٩٦٧).

○ [٢٧٦] [التحفة: خ م س ١٢٥٧٧].

(١) المبطون: صاحب الإسهال، وقيل: صاحب الاستسقاء، ويقال: بطن، إذا أصابه داء في بطنه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٥٣/١).

(٢) المطعون: المصاب بالطاعون، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (انظر: النهاية، مادة: طعن).

(٣) صاحب الهدم: الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته. (انظر: جامع الأصول) (٧٤٠/٢).

○ [٢٧٧] [التحفة: خ م س ١٢٥٧٠]، وتقدم برقم: (١٥٣).

(٤) كذا في (ف)، (س)، وليست هذه اللفظة في «شرح السنة» للبخاري (٣٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ولا في «المنتقى» للباجي (٢٣١/١) معزوا لأبي مصعب، كما أنه ليس فيما وقع عندنا من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٣٠٣)، ورواية ابن القاسم (٤٣٣)، ورواية القعني (١٧٧).

○ [٣١/أ].

بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

● [٢٧٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

٦٢- مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

● [٢٨٠] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ^(١) يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ^(٢) بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَرَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

● [٢٧٩] [التحفة: م د ت ٩٨٢٣].

● [٢٨٠] [التحفة: س ١١٢١٩].

(١) الضبط بكسر الدال المشددة من (ف)، قال السمعاني: «بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر

الحروف، هذه النسبة إلى بني الدليل بن هداد». اهـ. ينظر: «الأنساب» (٤٤٩/٥).

(٢) الضبط بضم الباء من (ف)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٢/٤): «اختلف الناس عن

زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل؛ فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد، فيه: «بسر بن محجن» بالسين

المهملة، كذلك هو في «الموطأ» عند جميع رواة.

وقيل فيه: بشر بن عمر الزهراني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن، فقليل له في

ذلك، فقال: كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديماً عن زيد بن أسلم فيقول فيه: بشر، فقليل

له: هو بسر، فقال: عن بسر أو بشر، وقال بعد ذلك: عن زيد بن أسلم، عن ابن محجن، ولم يقل:

بسر ولا بشر، وقال فيه الثوري، عن زيد بن أسلم: بشر، بالشين المنقوطة، وكان أبو نعيم يقول

بالسين كما قال مالك ومن تابعه...». اهـ. وساق خلافاً كبيراً.

قَالَ: بَلَى^(١)، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ^(٢) صَلَّيْتَ».

● [٢٨١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَذْرِكُ^٥ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ أَيَّتُهُمَا شَاءَ.

● [٢٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

● [٢٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ^(٣)، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

● [٢٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعِيدُهُمَا^(٤).

(١) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٨٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، «صحيح

ابن حبان» (٢٤٠٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «يا رسول الله».

(٢) ليس في «شرح السنة».

٥ [٣١/ب].

● [٢٨٣] [الإتحاف: ط ٤٤٣١].

(٣) سهم جمع: نصيب من ثواب الجماعة. (انظر: مجمع البحار، مادة: سهم).

(٤) كذا في (ف)، (س).

قال مالك: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أعَادَهَا صَارَتْ شَفْعًا.

٦٣- الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

○ [٢٨٥] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(١): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ ^(٢) فَلْيُخَفِّفْ ^(٣)؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ^(٤) وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ ^(٥)، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ^(٦)» ۞.

● [٢٨٦] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَأَخْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

● [٢٨٧] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمَ نَاسًا بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَهَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ ^(٧) أَبُوهُ.

○ [٢٨٥] [التحفة: خ د س ١٣٨١٥].

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ قال» في «شرح السنة» للبخاري (٨٤٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «قال: قال رسول الله ﷺ».

(٢) قوله: «إذا صلى أحدكم للناس» في «شرح السنة»: «إذا ما أم أحدكم بالناس»، وفي «صحيح ابن حبان» (١٧٥٦) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «بالناس».

(٣) بعده في «شرح السنة»: «الصلوة».

(٤) السقيم: المريض. (انظر: النهاية، مادة: سقم).

(٥) قوله: «فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير» في «شرح السنة»: «فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف، وفيهم السقيم».

(٦) قوله: «وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» في «شرح السنة»: «وإن قام وحده فليطل صلاته ما شاء».

○ [٣٢/أ].

(٧) كذا ضبطه في (ف)، (س).

٦٤- بَابٌ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

○ [٢٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ^(١) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ».

○ [٢٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

○ [٢٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ اثْبُتْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٦٥- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

○ [٢٩١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،

○ [٢٨٨] [الإتحاف: مي ط ش جاعه خزطح حب حم ١٧٥٦].

(١) الجحش: الخدش، وقيل: هو فوق الخدش. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٥٦).

○ [٢٨٩] [التحفة: خ د ١٧١٥٦].

○ [٣٢/ب].

○ [٢٩١] [التحفة: م ت س ١٥٨١٢].

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ ^(٢) قَاعِدًا ^(٣) قَطُّ ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ ^(٤) يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ^(٥) وَيَقْرَأُ ^(٦) بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

○ [٢٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٧) ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ ، حَتَّى أَسَنَّ ^(٨) فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ ^(٩) يَرْكَعُ ^(١٠) .

○ [٢٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَنْ ^(١١)

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في صحيح ابن حبان (٢٥٨٠) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب .

(٢) السبحة والتسبيح : صلاة التطوع والنافلة . (انظر : النهاية ، مادة : سبح) .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨) : «جالسا» .

(٤) قوله : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا قط ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان» مكانه في «صحيح ابن حبان» (٢٥٨٠) : «إن كان رسول الله ﷺ» .

(٥) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨) : «جالسا» .

(٦) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨ ، ٢٥٨٠) : «فيقرأ» .

○ [٢٩٢] [التحفة : خ ١٧١٦٧] ، وسيأتي برقم : (٢٩٣) .

(٧) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٩٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «زوج النبي ﷺ» .

(٨) أسن : كبر . (انظر : اللسان ، مادة : سنن) .

(٩) غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» .

(١٠) في «شرح السنة» : «ركع» .

○ [٢٩٣] [التحفة : خ م د ت س ١٧٧٠٩ ، خ م د س ١٧٧٣٢] ، وتقدم برقم : (٢٩٢) .

(١١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٥ / ٢١) : «وهذا الحديث في «الموطأ» لمالك عن عبد الله بن

يزيد وأبي النضر - جميعا - عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وقال فيه عبيد الله بن يحيى ، عن أبيه : عن =

أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [٢٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَزْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ وَهُمَا مُخْتَبِيَانِ فِي النَّافِلَةِ.

٦٦- مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ

• [٢٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ ^(١) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

• [٢٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

= مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، فسقط له الواو، وإنما هو: وعن أبي النضر، هذا ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال، ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح، لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه. اهـ.

• [٢٩٥] [التحفة: م دس ٨٩٣٧]، وسيأتي برقم: (٢٩٦).

• [٢/٣٣].

(١) قال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه». اهـ.

وقال الزرقاني: «شك الراوي». اهـ. ينظر: «التمهيد» (١/١٣٢)، «شرح الزرقاني» (١/٤٨٤).

= [٢٩٦] [التحفة: م دس ٨٩٣٧]، وتقدم برقم: (٢٩٥).

٦٧- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى^(١)

○ [٢٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ الْحَكِيمِ^(٢) ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِي : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(٣) ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ، ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتِينًا ﴾^(٤) [البقرة: ٢٣٨] ، قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٢٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مُضْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِي : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ، ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتِينًا ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

○ [٢٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ رَأْيِي .

(١) قوله : « ما جاء في صلاة الوسطى » في رواية يحيى (٤٥٨) : « الصلاة الوسطى » ، وفي « الاستذكار » (٢ / ١٨٥) ، « شرح الزرقاني » (١ / ٤٨٩) : « باب الصلاة الوسطى » .
○ [٢٩٧] [التحفة : م د ت س ١٧٨٠٩] .

(٢) في « شرح السنة » للبلغوي (٣٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : « حكيم » .
وينظر ترجمته في : « تهذيب الكمال » (٢٣ / ٦٢٣) .

(٣) ألحق بعده في حاشية (ف) كلمة غير واضحة ، وهي في (س) ، « شرح السنة » كالشيت .

(٤) قانتين : مطيعين . ويقال : قانتين . ويقال : ممسكين عن الكلام . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٩١) .

○ [٣٣ / ب] .

• [٣٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .

٦٨ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

• [٣٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(١) .

• [٣٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ صَغِيرًا فَلْيَأْتِرْزُ بِهِ» .

• [٣٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!» .

• [٣٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ، إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ^(٢) .

• [٣٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

• [٣٠٠] [الإتحاف : ط طح ٤٨٠٥] .

• [٣٠١] [التحفة : خم ت س ق ١٠٦٨٤] .

(١) العاتقان : مثني عاتق، وهو : ما بين المنكبين إلى أصل العنق، وجمعها : العواتق . (انظر : مجمع البحار، مادة : عتق) .

(٢) المشجب : عود ترفع عليه الثياب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ١٦٤) .

● [٣٠٦] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَيْعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ ^(١) إِلَيَّ، أَنْ لَوْ جَعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَيَّ عَاتِقَهُ ثَوْبًا، أَوْ عِمَامَةً .

● [٣٠٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

٦٩ - الصَّلَاةُ فِي الدَّرْعِ ^(٢) وَالْخِمَارِ ^(٣)

● [٣٠٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ .

● [٣٠٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ، وَالدَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

● [٣١٠] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ^(٤) .

(١) نسبه في (ف) لنسخة .

● [٣٤/أ] . (٢) الدرع : القميص . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٧٠) .

(٣) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها من ثوب حرير أو كتان أو غير ذلك، والجمع : خُمُر، وأخمرة، وخُمُر . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٥٩) .

● [٣٠٩] [الإتحاف : كم ط قط ٢٣٥٩٤] .

(٤) الإزار والمئزر : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

• [٣١١] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ^(١) امْرَأَةٌ اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ ^(٢) يَشُقُّ عَلَيَّ أَفْصَلِي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا .

٧٠- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ^(٣)

• [٣١٢] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ .

(١) كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية القعنبى (١٩٩)، ورواية يحيى (٤٧٥)، ورواية الحدثاني (١١٥) : «أن»، ولعل ما في (ف) اضطراب من الناسخ؛ حيث إن الجملة كانت في (ف) : «أنه استفته امرأة»، ثم كتب على كلمة «استفته» : «مؤخر»، وعلى كلمة «امرأة» : «مقدم»، ولعله فاته تصويب كلمة : «أنه» إلى : «أن»، والله أعلم .

(٢) النطاق والمنطق والمنطقة : ما يشد به أوساط الناس، وما تشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها عند معاناة الأشغال؛ لثلاث عشر في ذيلها . (انظر : النهاية، مادة : نطق) .

(٣) بعده في حاشية (ف) : «في السفر» ونسبه لنسخة .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٧/٢) : «وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلا إلا أبا المصعب في غير «الموطأ»، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحسيني، وإسماعيل بن داود المخراقي، فإنهم قالوا : عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة مسندا» . اهـ .

قال : «وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج، وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن زريق بن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك، هكذا حدثنا به في «الموطأ» أبو مصعب عنه مرسل، وكذلك هو عنه في «الموطأ» مرسل» . اهـ .

ورواية أبي مصعب المسندة إلى أبي هريرة التي جاءت خارج «الموطأ» ذكرها الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٦)، وابن المقرئ في «المنتخب من غرائب مالك» (٢٦) - كلاهما - من طريق جعفر بن محمد بن أحمد بن الصباح الجرجرائي، عن أبي مصعب، ثم ذكرا بعد الحديث أنه رواه أبو مصعب في «الموطأ» عن عبد الرحمن الأعرج مرسلا .

٥ [٣١٣] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ (١) تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ» (٢) النَّهَارُ (٣)، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي، قَالَ: فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ (٤) تَبِضُّ (٥) بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا (٦)، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ عَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ بِأَمْعَاذٍ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِيَ جِنَانًا».

٥ [٣١٣] [التحفة: م د س ق ١١٣٢٠].

(١) ليس في «شرح السنة» للبخاري (١٠٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

٥ [٣٤/ب].

(٢) الضبط من (ف)، (س)، وقال القاضي في «المشارق» (٥٦/٢): «يضحي بفتح الياء والحاء، وهي

روايتنا عن ابن عتاب في «الموطأ»، وبضم الياء وكسر الحاء لغيره، وهذا هنا أولى، والأول صحيح». اهـ.

(٣) يضحى النهار: تعلق شمسه إلى ربع السماء فما بعده. (انظر: النهاية، مادة: ضحا).

(٤) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

(٥) تبض الماء: القطر والسيلان، وقيل: الرشح. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٦٧).

(٦) في «صحيح ابن حبان» (١٥٩١)، (٦٥٧٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب،

«شرح السنة»: «ماء»، وكذا جاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية ابن القاسم (١٠٨)،

ورواية القعني (٢٠١)، ورواية يحيى (٤٧٨)، ورواية الحدثاني (١١٦).

• [٣١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

• [٣١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

• [٣١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ كَانَ ^(٢) فِي مَطَرٍ .

• [٣١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ ﷻ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ .

• [٣١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ .

• [٣١٤] [التحفة : م س ٨٣٨٣] .

(١) في «شرح السنة» للبخاري (١٠٣٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أن» .

• [٣١٦] [الإتحاف : خزعه حب ط ش حم ٧٤٤٦] [التحفة : م د س ٥٦٠٨] .

(٢) كتبها في حاشية (ف) دون علامة ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» للبخاري (١٠٤٣) من رواية

إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولم يثبتها ابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٦) من رواية

عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، وهي ثابتة فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية

القعنبي (٢٠٣) ، ورواية يحيى (٤٨٠) ، ورواية الحدثاني (١١٧) .

• [٣٥/أ] .

٧١- انجمن بين الصلاتين بالمزْدَلْفَةِ^(١)

○ [٣١٩] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ^(٢) أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلْفَةِ جَمِيعًا^(٣).

○ [٣٢٠] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمَزْدَلْفَةِ جَمِيعًا^(٤).

○ [٣٢١] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٥)، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) المزدلفة : أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج ، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، وقيل : سميت بذلك من الازدلاف وهو الاجتماع، أي : اجتماع الناس بها، وقيل غير ذلك . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٥١).

○ [٣١٩] [الإتحاف : ط مي عه طح حب حم ٤٣٨٣].

(٢) قوله : «عن عبد الله بن يزيد الخطمي» وقع في «شرح السنة» للبيهقي (١٩٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره»، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٨٦٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب : «عن عبد الله بن يزيد الأنصاري».

(٣) ليس في (ف)، (س)، وهو محل الشاهد للترجمة، وأثبتناه من «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»، وهو ثابت فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٤٩٠)، ورواية القعنبي (٢٠٥)، ورواية يحيى (١٥٠١)، ورواية الحدثاني (١١٨).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٩/٩) : «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - إلا محمد بن عمرو الغزي ؛ فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظًا ليست في «الموطأ» . اهـ.

○ [٣٢١] [الإتحاف : خز عه طح حب ط ١٨١].

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٦/١٣) : «هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة «الموطأ» عن مالك - فيما علمت - إلا أشهب وابن الماجشون ؛ فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد . . . والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد» . اهـ.

(٦) الدفع والدفعة : ابتداء السير، أو دفع الناقة وحملها على السير . (انظر : النهاية، مادة : دفع) .

عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ^(١)، نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ^(٢):
الصَّلَاةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَركِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ
الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ^(٣) كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ،
ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ^(٤) بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

• [٣٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٧٢- قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

• [٣٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ
خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ
الْخَوْفِ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ^(٥) فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ
يَفْعَلُ.

• [٣٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

(١) الشعب: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. (انظر: ذيل
النهاية، مادة: شعب).

(٢) بعده في الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٩٠)، «صحيح ابن حبان» (١٥٩٠، ٣٨٦١)
عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «له».

(٣) الإناخة: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: اللسان، مادة: نوخ).

(٤) في (ف): «يصلي»، والمثبت من (س)، «صحيح ابن حبان»، وهو الجادة، وما في (ف) جائر على
لغة بعض العرب. ينظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» (١/٢١ - ٢٨)، «اللباب» للعكبري
(١٠٨/٢، ١٠٩).

• [٣٢٣] [الإتحاف: خز ح ط كم حم ٩٣٥٠] [التحفة: س ق ٦٦٥١].

(٥) الحضر: الإقامة، وهي خلاف السفر. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٨٤).
[٣٥/ب].

• [٣٢٤] [التحفة: خ م د س ١٦٣٤٨].

الزُبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ^(٢) الْحَضَرِ.

● [٣٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا^(٣) أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْرَأَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَّتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ^(٤).

٧٣- قَدْرُ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

● [٣٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(٥).

● [٣٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ^(٦)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٧٣٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مضعب.

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان».

● [٣٢٥] [الإتحاف: ط ٩٧٠٤].

(٣) ليس في (ف)، (س)، ولا بد منه لاستقامة السياق، وهو ثابت في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٩٧٠٤) معزواً لمالك في «الموطأ» ورواية يحيى الليثي (٤٨٧).

(٤) العقيق: من أشهر أودية المدينة المنورة، يأتيها من الشمال، ويأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال قدس ومن حرة الحجاز على قرابة (١٤٠) كيلومتراً شمال المدينة. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٢١٣).

(٥) ذو الحليفة: قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات جنوباً، وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده ﷺ، وهو ميقات أهل المدينة، وتعرف عند العامة ببئار علي. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣).

● [٣٢٧] [الإتحاف: ط ٩٥٧٤].

(٦) ريم: واد هبطه رسول الله ﷺ في طريق الهجرة، وهو واد من روافد وادي النقيع، يأتي من الغرب، ويبعد عن المدينة حوالي ستين كيلاً، وهو اليوم في طريق الهجرة بين المدينة ومكة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٣١).

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ .

• [٣٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ يَوْمًا إِلَى ذَاتِ النُّصَبِ ^(١) ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصَبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيَّ .

• [٣٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

• [٣٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ .

• [٣٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ : كَانَ يَقْصُرُ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ^(٢) ، وَفِيمَا ^(٣) بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ ^(٤) .

• [٣٢٨] [الإتحاف : ط ٩٦٩٨] .

(١) ذات النصب : موضع بينه وبين المدينة ثمانية وخمسون ميلا (ثلاثة وتسعون كيلومترا وثلاث) .
(انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٢٠) .

• [٣٣٠] [الإتحاف : ط ٩٥٧٥] .

• [أ/٣٦] .

(٢) الطائف : مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٧٠) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقد وقع في رواية القعنبى (٢١٢) ، ورواية يحيى (٤٩٥) : «وفي مثل ما» ، أما الحدثاني (١٢٠ م) فقد رواه بسياق آخر من قول ابن عباس بلفظ : «أن عبد الله بن عباس كان يقول : تقصر الصلاة فيما بين مكة والطائف ، وفيما بين مكة وجدة ، وفيما بين مكة وعسفان» .

(٤) عسفان : بلد على مسافة ثمانين كيلومترا من مكة شمالا على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٩١) .

قال مالك : وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ .

• [٣٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَافِرٌ ^(١) مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدِ ^(٢) فَلَا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ .

قال مالك : وَلَا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يُتِمُّ ، حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا .

قال مالك ^(٣) : وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ .

٧٤- فِي الْمُسَافِرِ وَصَلَوَاتِهِ مَا لَمْ يُجْمَعْ مَكَّنًا

• [٣٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مَكَّنًا ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

• [٣٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ .

٧٥- صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أُجْمِعَ إِقَامَةٌ

• [٣٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أُجْمِعَ إِقَامَةٌ أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

• [٣٣٢] [الإتحاف : خزعه حب حم ط ش طح ٢٣٠٠٨] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (١٩٣) ، ورواية القعنبي (٢١١) ، ورواية يحيى (٤٩٤) ، ورواية الحدثاني (١٢٠ م) : «كان يسافر» .

(٢) البريد : مسافة طولها : ١٦ ، ٢٠ كيلومتراً . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٦١) .

(٣) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء ، والمثبت من (س) .

• [٣٣٣] [الإتحاف : ط ٩٥٧٦] .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَالْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَنَا .

وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ ، إِذَا كَانَ مُقِيمًا .

٧٦- فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِذَا صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ ^(١)

• [٣٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ، أَنَّ ^(٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ .

• [٣٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٣٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنَى أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

• [٣٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ^(٥) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا .

(١) كذا جاءت هذه الترجمة في (ف) ، (س) ، وهي لا تعبر عن الآثار التي تحتها ، وجاءت في رواية القعنبى (ص ١٩٤) ، ورواية يحيى (٢/٢٠٦) : «صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام» ، وفي رواية الحدثاني (ص ١١٥) : «صلاة المقيم وله إمام مسافر» ، وما في هذه الروايات أنسب للآثار التالية .

(٢) بعده في «شرح السنة» للبخاري (١٠٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «عن أبيه» ، وكذا هي في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٥٠٤) ، ورواية محمد بن الحسن (١٩٥) .

(٣) في «شرح السنة» : «عن» .

• [٣٦/ب] .

• [٣٣٩] [الإتحاف : ط ٩٧٩١] .

(٤) سقط من (س) .

(٥) كتبه في (ف) بين السطور ، وليس عليه علامة ، والمثبت من (س) .

٧٧- صلاة النافلة في السفر

- [٣٤٠] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.
- [٣٤١] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.
- وسئل مالكٌ عن النافلة في السفر نهارًا؟ فقال: لا بأس بذلك، وقد بلغني أن بعض أهل العلم قد كانوا يفعلونه.

٧٨- صلاة المسافر وهو راكب

- [٣٤٢] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ^(٢) إِلَى خَيْبَرَ.
- [٣٤٣] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.
- قال مالك: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
- [٣٤٤] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ، أَوْ عَلَى بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

• [٣٤٢] [الإتحاف: خزح ط حم ٩٧٧٤] [التحفة: م دس ٧٠٨٦]، وسيأتي برقم: (٣٤٣).

(١) ليس في «شرح السنة» للبخاري (١٠٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان»

(٢٥١٥) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، به.

(٢) في «شرح السنة»: «وجه».

• [٣٧/أ].

• [٣٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيْمَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ .

٧٩ - صَلَاةُ الضُّحَى

• [٣٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي ^(١) طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

• [٣٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ^(٢) أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ : أَنَا أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ» . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ ^(٣) رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» ، وَذَلِكَ ضُحَى .

• [٣٤٥] [التحفة: خ م ٢٣٢] .

• [٣٤٦] [التحفة: خ م ت س ق ١٨٠١٨] ، وسيأتي برقم : (٣٤٧) .

(١) كتبه في (ف) بين السطور ، وليس عليه علامة ، والمثبت من (س) .

• [٣٤٧] [التحفة: خ م ت س ق ١٨٠١٨] ، وتقدم برقم : (٣٤٦) .

(٢) في «شرح السنة» للبلغوي (٢٧١٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به : «أخبرنا» .

(٣) في «شرح السنة» : «ثمانية» ، ولكليهما وجه . وينظر : «معجم الصواب اللغوي» (٢٨٠) للدكتور أحمد مختار عمر .

○ [٣٤٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَدْعُ ^(١) الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

● [٣٤٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا.

٨٠- جَامِعُ السُّبْحَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

○ [٣٥٠] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ : «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا ^(٢) قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

● [٣٥١] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَزْفَأُ تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

○ [٣٤٨] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩٠].

○ [٣٧/ب].

(١) الودع: الترك. (انظر: النهاية، مادة: ودع).

○ [٣٥٠] [التحفة: خ م د ت س ١٩٧].

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٢٢٠٤) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، عن مالك، به:

«لي».

٨١- التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

○ [٣٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(١) ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

○ [٣٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ^(٢) أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ ، مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أُدْرِي أَقَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ : شَهْرًا ، أَوْ : سَنَةً ^(٣) .

● [٣٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ ؛ لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

● [٣٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ .

○ [٣٥٢] [الإتحاف : جاط خز طح عه حب حم ٥٤٠٨] [التحفة : م دس ق ٤١١٧] .

(١) قوله : « بن أبي سعيد الخدري » ليس في « صحيح ابن حبان » (٢٣٦٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به .

○ [٣٥٣] [الإتحاف : مي ط حم ٤٨٧٥] [التحفة : ع ١١٨٨٤] .

(٢) ليس في « صحيح ابن حبان » (٢٣٦٥) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .
○ [أ/٣٨] .

(٣) قوله : « قال أبو النضر : لا أدري أقال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة » في « صحيح ابن حبان » : « لا أدري سنة قال أم شهرا ، أو يوما أو ساعة » .

● [٣٥٦] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٨٢- الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

● [٣٥٧] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَيَّ أَتَانٍ^(١)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ^(٢) الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي^(٣)، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ^(٤)، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٥).

● [٣٥٨] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

قال مالك: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

● [٣٥٩] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

● [٣٦٠] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

● [٣٥٧] [الإتحاف: جازط طعه حب حم مي ٨٠١٦] [التحفة: ع ٥٨٣٤].

(١) الأتان: اسم يقع على الأنثى من الحمير دون الذكر. (انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ) (١/١٨٢).

(٢) النهز: القرب والدنو. (انظر: النهاية، مادة: نهز).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/٣٧٩): «وفي حديث ابن عباس في المرور بين يدي المصلي: ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بيمينى. كذا عند يحيى وغيره، وعند أبي مصعب زيادة: «إلى غير ستره»، وبه كملت فائدة الحديث وفقهه». اهـ.

(٤) الرتع: الأكل والشرب رغدا في الريف. (انظر: اللسان، مادة: رتع).

(٥) ليس في «صحيح ابن حبان» (٢١٥٠) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

● [٣٨/ب].

● [٣٦٠] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

٨٣- سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

● [٣٦١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^(١) كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى فِي السَّفَرِ .

● [٣٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ .

٨٤- مَسْحُ الْحَصْبَاءِ ^(٢) فِي الصَّلَاةِ

● [٣٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ يَمْسَحُ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا .

● [٣٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ^(٣) .

٨٥- مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ^(٤)

● [٣٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءَ وَهُوَ فَأَخْبِرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ .

(١) قوله : «بن عمر» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرقم عليه بعلامة، والمثبت من (س).

(٢) الحصباء : الحصى الصغار . (انظر : النهاية، مادة : حصب).

(٣) ضبطه في (ف) بكسر النون، والضبط المثبت - بفتح النون والعين - من (س)، قال القاضي عياض في «المشارك» (١٧/٢) : «بفتح النون والعين، هي الإبل... ورواه بعضهم : نعيما بكسر النون، جمع نعمة، والأول أشهر في الحديث وأعرف» . اهـ .

(٤) قوله : «ما جاء» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، والمثبت من (س).

• [٣٦٦] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَنَا أَكَلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ ^(١) لِي ، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلِمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَضْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِي : اسْتَوْفِي الصَّفَّ ، ثُمَّ كَبَّرَ .

٨٦- فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ إِخْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ^(٢)

• [٣٦٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ : «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ» ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إِخْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ : يَضَعُ اليَمْنَى عَلَى اليُسْرَى - وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ ، وَالِاسْتِيْنَاءُ ^(٣) فِي السَّحُورِ .

• [٣٦٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ^(٤) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَى ^(٥) ذَلِكَ ^(٦) .

(١) يفرض : يقدر ويوجب . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

(٢) قوله : «في الصلاة» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) .

• [٣٩/أ] .

(٣) أي التأي والتأخير . ينظر : «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/٣٧٧) .

• [٣٦٨] [الإتحاف : طعه ٦١٨٨] [التحفة : خ ٤٧٤٧] .

(٤) قوله : «بن دينار» ليس في «شرح السنة» للبخاري (٥٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) الضبط من (ف) ، وينظر «إرشاد الساري» (٢/٧٥) للقسطلاني في ضبط هذه الكلمة .

(٦) قوله : «لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك» ليس في «شرح السنة» ، وقد فسره مالك فيما رواه عنه الخطيب

في «الكفاية» (ص ٤١٦) من طريق عبد الله بن يوسف ، وفي آخره : «قال مالك : يرفع ذلك» .

٨٧- فِي الْقُنُوتِ (١)

• [٣٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

• [٣٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوُتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ .



(١) القنوت : الدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : قنت) .

٢- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- مَا جَاءَ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥ [٣٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٥ [٣٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ » .

٥ [٣٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ ^(٢) ، فَمَا زِدْتُ ۞ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

٥ [٣٧٢] [الإتحاف : طمي جاخزعه طح حب حم ٥٤٧٢] [التحفة : خم دس ق ٤١٦١] .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٨/١٠) : «هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك مرسلا ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، لم يقولوا : عن أبيه ، ووصله عن مالك : روح بن عبادة ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعثمان بن الحكم الجذامي ، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، وعبد الوهاب بن عطاء ، ويحيى بن مالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والوليد بن مسلم ، وعبد العزيز بن عمران ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ، والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ، فرووه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه» . اهـ .

(٢) النداء : الأذان . (انظر : النهاية ، مادة : ندا) .

۞ [٣٩/ب] .

٢- الْعَقْلُ^(١) فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٣٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ^(٣) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذَّكْرَ».

○ [٣٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

○ [٣٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْتَبِي^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ

(١) ليس في (س).

○ [٣٧٤] [التحفة: خ م د ت س ١٢٥٦٩].

(٢) قوله: «مولى أبي بكر بن عبد الرحمن» ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٧٧٥) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

(٣) الرواح: السير في أي وقت كان، وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال (زوال الشمس ظهرًا). (انظر: النهاية، مادة: روح).

(٤) الاحتباء والحبوة: ضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ ، وَغُسَلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ .

٢- فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [٣٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ ^(١) : أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » ^(٢) يُرِيدُ بِذَلِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

○ [٣٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ » يُرِيدُ بِذَلِكَ : وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

○ [٣٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ .

○ [٣٧٧] [مي خزعه طبع حب حم ش ١٨٥٩٦] .

○ [٤٠/أ] .

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٧) : «ليس في رواية المكي : «لصاحبك» ، هذا من رواية ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن ، وابن عفير ، ويحيى بن يحيى الأندلسي ، وليس عند القعنبى إلا خارج «الموطأ» ولا هو عن ابن بكير ، وهو مرسل عند أبي مصعب» . اهـ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر معلقا على الإسناد الموصول - بذكر أبي هريرة - لهذا الحديث في «الإتحاف» : «رواه معن بن عيسى ، وسعيد بن عفير ، وابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك في «الموطأ» ، ولم يذكره عامة الرواة» . اهـ .

○ [٣٧٨] [الإتحاف : مي ط ج اخزعه حم ش ١٩١٠٥] [التحفة : م ١٣٧١٠] .

• [٣٨٠] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَمًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْسَامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاغْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاقِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ، قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبَّرُ.

• [٣٨١] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ، فَسَمَّتَهُ ^(١) الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَتَهَاةً عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ : لَا تَعُدُّ.

• [٣٨٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُكَبَّرَ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

• [٣٨٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خُطِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا.

• [٣٨٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا.

٤- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٣٨٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِ ^(٢) الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى.

(١) التشميت والتسميت : الدعاء بالخير، يقال : سَمَتِ العاطس وسَمَتِ ؛ بالشين والسين، والشين أعلى اللغتين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٣٢).

• [٤٠/ب].

(٢) كذا في (ف)، (س)، وليست فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ»، كرواية القعنبى (٢٤٠)، ورواية يحيى (٣٥٠)، ورواية الحدثاني (١٤٠).

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السُّنَّةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أُدْرِكُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ فَقَدْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ» .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَزْكَعُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، وَيَفْرُغَ^(١) الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ ، وَقَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ ، إِذَا قَامَ النَّاسُ فَيَسْجُدُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُسَلِّمَ ، فَإِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ ظَهْرًا أَرْبَعًا .

٥- بَابُ الرَّعَافِ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَعَفَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، إِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَزْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَزْعُفُ فَيَخْرُجُ ، فَيَأْتِي^(٣) وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي ۞ إِلَيْهَا رُكْعَةٌ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ^(٤) .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية الحدثاني (١٤٠) ، وفي رواية القعنبي (٢٤١) ، ورواية يحيى (٣٥١) : «أو يفرغ» ، وهو الأوجه .

(٢) الرعاف : الدم يخرج من الأنف . (انظر : الصحاح ، مادة : رعف) .

(٣) في (س) : «ويأتي» .

۞ [٤١/أ] .

(٤) كذا جاء هذا القول في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع إلينا من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية القعنبي (٢٤٢) ، ورواية يحيى (٣٥٤) ، ورواية الحدثاني (١٤١) : «قال مالك ، في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ، ثم يرفع ؛ فيخرج ، فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما : أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم» ، ولم يذكر الحدثاني كلمة «ركعة» ، وما جاء في هذه الروايات هو الأشبه بالصواب ، وينظر : «المدونة» (١/١٤١) .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

○ [٣٨٦] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ» .

○ [٣٨٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ^(١) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ»^(٢) .

● [٣٨٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشَقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ^(٣) .

○ [٣٨٧] [التحفة : خ (س) ١٣٨٤٢] .

(١) المشقة : الشدة ، والمراد : الثقل . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

(٢) جاء المتن في «صحيح ابن حبان» (١٠٦٣) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، والمثبت موافق لما في «مسند الموطأ» (٤٣٦/١) معزوا لأبي مصعب .

● [٣٨٨] [الإتحاف : خز جاطح حم ط ١٧٩٨٨] [التحفة : س ١٢٢٨٨] .

(٣) ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٤/٧) هذا الحديث عن يحيى بن يحيى ، فزاد فيه : «مع كل وضوء» ، ثم قال : «رواه أكثر الرواة عن مالك ، وعن رواه كذلك كما رواه يحيى : أبو المصعب ، وابن بكير ، والقعنبي ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن نافع ، ورواه : معن بن عيسى ، وأيوب بن صالح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وحوثره ، وأبو قرعة موسى بن طارق ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم ، وبشر بن عمر ، وروح بن عباد ، وسعيد بن عفير عن مالك ، وسحنون ، عن ابن القاسم ، عن مالك . . . بإسناده ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» ، وبعضهم يقول : «مع كل صلاة» ، فلا نعلم هل أراد ابن عبد البر تطابق رواية أبي مصعب وغيره مع رواية يحيى في جميع الألفاظ ، فيثبت لهم قوله : «مع كل وضوء»؟ أم أن مراده أن يثبت الخلاف على مالك في وقف الحديث على أبي هريرة ورفع النبي ﷺ فقط؟ .

٧- بَابُ الْمَشِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ

● [٣٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُهَا : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : الْعَمَلُ ، وَالْفِعْلُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، وَقَالَ : ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى﴾ [عبس : ٨، ٩] ، وَقَالَ : ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾ [النازعات : ٢٢] ، وَقَالَ : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل : ٤] .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي ﴿كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْإِسْتِدَادِ ، وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ .

● [٣٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مُحَدَّثٌ لَا أَعْرِفُهُ ^(١) .

٨- بَابُ الْمُصَلَّى فِي الْجُمُعَةِ

● [٣٩١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيْقُ عَنْ أَهْلِهِ ، وَحُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رِحَابِهِ الَّتِي تَلِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ لَمْ يَعْبَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ .

﴿٤١/ب﴾ .

(١) قوله : «لا أعرفه» ليس في «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٩٣) منسوباً لأبي مصعب .

(٢) الشارعة : المفتوحة . (انظر : اللسان ، مادة : شرع) .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا دَارُ مُغَلَقَةٍ ، لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ قَرِئَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ ، فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ : فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ ^(١) وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ ^(٢) لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ؛ وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَيْتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ .

١٠- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٣٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ^(٣) ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا ۞ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ» ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

(١) في (س) : «إمام» .

(٢) في (ف) ، (س) : «جماعة» ، والمثبت مما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية القعنبي (٢٤٧) ، ورواية يحيى (٣٦٠) ، ورواية الحدثاني (١٤٤) هو الصواب .

○ [٣٩٢] [التحفة : خم س ١٣٨٠٨] ، وسيأتي برقم : (٣٩٣) .

(٣) قوله «وهو يصلي» كذا ثبت في (ف) ، (س) ، وهو ثابت أيضا في «شرح السنة» للبخاري (١٠٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، واختلف على أبي مصعب في هذا اللفظ ؛ فذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٠ / ٥) أنها سقطت لأبي مصعب ، وقال الباجي في «المنتقى» (٢٠٠ / ١) أنها عند أبي مصعب : «يصلي» فقط ، دون لفظ : «هو» ، وقال القاضي عياض في «المشارك» (٣٨٠ / ٢) ، وابن العربي في «المسالك» (٩٠٧ / ٢) : «إنها في رواية أبي مصعب : «وهو قائم يصلي» بزيادة لفظ : «قائم» .

○ [٣٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ ^(١) ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ ^(٢) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ ^(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينَ تُضْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِثْمًا» ، قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . قَالَ : فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَقْبَلْتُ ^(٤) مِنَ الطُّورِ ، فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ ^(٥) ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» . يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ ، وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

○ [٣٩٣] [الإتحاف : حب ط ٢٤١١] [التحفة : دت س ٥٣٤٣ ، دت س ١٥٠٠٠] ، وتقدم برقم : (٣٩٢) .

(١) الطور : طور سيناء ، وجبل سيناء ، من أراضي مصر . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ١٨٩) .

(٢) بعده في «شرح السنة» للبخاري (١٠٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «له» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٧٧٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «مصيخة»

بالصاد ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٩٥ / ١) : «بالصاد المهملة والخاء المعجمة ؛ أي : مستمعة

مصغية ، وروي بسين بدل الصاد ، وهما بمعنى ، قال ابن الأثير : «والأصل الصاد» . اهـ .

(٤) قوله : «أقبلت؟ فقلت : أقبلت» في (س) : «أقبلت أقبلت فقلت» .

(٥) المطي والمطايا : جمع : المطية ، وهي : الناقة التي يركب مطاها أي : ظهرها . (انظر : النهاية ، مادة :

مطا) .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ ^(١) عَلَيَّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي ^(٢) يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » ، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ^(٣) حَتَّى يُصَلِّي ^(٤) ؟ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَلَى ، قَالَ : هُوَ ^(٥) ذَلِكَ ^(٦) .

١١- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ

○ [٣٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ ^(٧) سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

○ [٣٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ » .

(١) الضن : البخل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٣٩) .

○ [٤٢/ب] .

(٢) في «صحيح ابن حبان» : «من» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «صلاة» .

(٤) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «يصليها» .

(٥) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «فهو» .

(٦) في «صحيح ابن حبان» : «ذاك» .

○ [٣٩٤] [التحفة : م د س ق ١١٦٣٤] .

(٧) إثر الشيء : عقبه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أثر) .

• [٣٩٦] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ، وَتَطَيَّبَ^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

• [٣٩٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ^(٢) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعَدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

• [٣٩٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَذْرِي أَيْزَفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمْ لَا؟ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَبَعَ^(٣) اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ۝.

حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ يَخْطُبُ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَهَا.

١٢- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّهْوِ

• [٣٩٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،

• [٣٩٦] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩].

(١) الطيب : ما يُتَطَيَّبُ به من عطر ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طيب) .

(٢) الحررة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وجمعها : حررات وحرار، والمراد هنا : حرة بني بياضة، وهي من الحررة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٨) .

(٣) الطبع : أن يجعل بمنزلة المختوم عليه، لا يصل إليه شيء من الخير . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٤٠) .

• [٤٣/أ] .

(٤) بعده في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٢٧٨) من طريق محمد بن رزيق، عن أبي مصعب : «فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن» .

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ^(١) أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ^(٢) .

○ [٤٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

○ [٤٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ ، الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بَنِ كِلَابٍ ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَمَا نَسِيتُ» ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

(١) كذا في (ف) ، (س) بإثبات «الأول» ، وليس في «مسند الموطأ» ، ولا في «صحيح ابن حبان» (٢٦٨٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، وكذا ليس فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ مثل رواية ابن القاسم (١٢٨) ، ورواية القعنبى (٢٥٦) ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٠٩) .

(٢) بعده في «مسند الموطأ» : «وسلم» .

○ [٤٠٠] [التحفة : م س ١٤٩٤٤] ، وتقدم برقم : (٣٩٩) .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٧٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «صلاة» .

○ [٤٣/ب] .

• [٤٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ : فَإِنْ سُجُودَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ سُجُودَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

١٣- بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ إِذَا شَكَّ

• [٤٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدْ ^(١) سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً : شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً : فَالَسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

• [٤٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّى ^(٢) الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّهِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٤٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَكَغَبَ الْأَخْبَارِ ، عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي ، أَصَلَّى ﴿ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَا ^(٣) : فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى ^(٣) .

• [٤٠٢] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩] .

(١) في «شرح السنة» للبخاري (٧٥٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «وليسجد» .

(٢) كذا في (ف)، (س) بإثبات حرف العلة، وله وجه في العربية. ينظر: «شرح الكافية» (٣/١٥٧٤)،

«شواهد التوضيح» (ص ٧٣ - ٧٦) .

• [٤٤/أ] .

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى الليثي (٣١٧)، ورواية الحدثاني (١٥٢): «قال». وما في =

• [٤٠٦] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ.

• [٤٠٧] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ^(١) عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٤- بَابُ الْقِيَامِ فِي اثْنَتَيْنِ أَوْ بَعْدَ التَّمَامِ

• [٤٠٨] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ نَاءَ^(٢) لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا^(٣) تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

= (ف) جائز على مذهب الكوفيين أنه يجوز في ضمير كلا وكلتا مراعاة اللفظ والمعنى، قال تعالى: ﴿كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ﴾ [الكهف: ٣٣]. وقال الشاعر:

كلاهما حين جد الجري بينهما قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي

لكن: «كلاهما قال» أفصح من «كلاهما قالا». ينظر: «همع الهوامع» (١/١٣٨)، و«مرقاة المفاتيح» (٥/٤٩٩).

(١) اللبس والتلبس: خلط الأمر ببعده ببعض. (انظر: النهاية، مادة: لبس).

• [٤٠٨] [التحفة: ع ٩١٥٤].

(٢) النوء: النهوض. (انظر: النهاية، مادة: نوا).

(٣) في (ف)، (س): «ونظرنا»، والمثبت هو الذي نسبه الجوهري في «مسند الموطأ» لأبي مصعب (ص

١٩٢) فقال: «في رواية أبي مصعب: «انتظرنا»، وكذا نسبه له القاضي عياض في «مشارك الأنوار»

(٢/١٢) فقال: «قوله: «فانتظرنا تسليمة»؛ أي: انتظرناه، كذا ليحيى وجماعة من رواة «الموطأ»،

وعند أبي مصعب: «انتظرنا».

○ [٤٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهَا^(١)، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ : سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ، قَالَ : يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَأَنَّ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

○ [٤١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ : صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى : لَا أَذْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؟ .

١٥- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٤١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)،

○ [٤٠٩] [التحفة: ع ٩١٥٤].

(١) في «شرح السنة» للبلغوي (٧٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «فيها» .

○ [٤١٠] [الإتحاف: ط ١٩٣٦].

ﷺ [٤٤/ب].

○ [٤١١] [الإتحاف: حب حم ط ٢٣٢٥٤] [التحفة: خ م د س ق ١٦٤٣٤].

(٢) كذا في (ف)، (س)، والأصل الخطي لـ «صحيح ابن حبان» من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، والذي في روايات «الموطأ» الأخرى التي وقفنا عليه؛ كرواية ابن القاسم (٤٠٤)، ورواية يحيى بن يحيى (٣٢٤)، ورواية الحدثاني (١٥٥)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٨/٢٠): «كلهم رواه عن مالك في «الموطأ»، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى: «عن أمه» وهو مما عُد عليه. اهـ. وينظر: ترجمة أم علقمة في «تهذيب الكمال» (٣٠٤/٣٥).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً ^(٢) شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ ^(٣)، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي» ^(٤).

○ [٤١٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ».

○ [٤١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ ^(٥)، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ ^(٦)، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ ^(٧) مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ، فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ.

● [٤١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقَفِّ - وَهُوَ بَوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ التَّمْرِ، وَالنَّخْلِ قَدْ ذُلَّتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِشَمْرِهَا، فَنَظَرَ فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ،

(١) بعده في «صحيح ابن حبان» (٢٣٣٧): «بن حذيفة».

(٢) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، وفيه خطوط، والجمع: خمائص. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٦٠).

(٣) العِلْمُ: الوشي أو الرسم في الثوب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: علم).

(٤) قوله: «فكاد يفتنني» وقع في «صحيح ابن حبان»: «فكادت تفتنني».

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٥٣٤): «قالوا في الدبسي: إنه طائر يشبه اليمامة، وقد قيل: إنه اليمامة نفسها». اهـ.

(٦) بعده في (س): «إلى صلاته».

(٧) الحائط: البستان، وجمعه: حوائط. (انظر: المصباح المنير، مادة: حوط).

فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالَ^(١) الْخَمْسِينَ^(٢).

١٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّنَةِ

• [٤١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

• [٤١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى، لِأَسْنٍ».

• [٤١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذْنُ.

• [٤١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي لِأَهْمُ فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ عَلَيَّ صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

(١) الضبط بفتح اللام من (ف)، (س).

(٢) كتب في حاشية (ف): «كذا وقع»، وكتب تحته: «الخمسون» ولم يرمز عليه بشيء، قال القاضي عياض في «المشارك» (٢/٣٥١، ٣٥٢): «وقوله: «فسمي ذلك المال الخمسون» ويروى: «الخمسين» بالوجهين ضبطناه عن كافة شيوخنا: ابن عتاب، وابن حمدان، وابن عيسى، وابن جعفر، والرفع لابن وضاح عند بعضهم، وعند ابن المرباط النصب لا غير، ووجهه المفعول الثاني لسمي، والرفع على الحكاية. اهـ.

١٧- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

• [٤١٩] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيئُهُ^(١) بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ لَكَ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي ۞ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَزْجَعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَقِفُ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ الْخَطَأُ مِنْ^(٢) فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ إِنَّمَا نَاصِيئُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

١٨- بَابُ الْفَعْلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

• [٤٢٠] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَضْبَاءِ^(٣) فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يَدَهُ^(٤) الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(١) الناصية: مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال، والجمع: نواص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ناصو).

• [٤٥/ب].

(٢) قوله: «الخطأ من» كذا في (ف)، (س)، ووقع في رواية يحيى (٣٠٧): «خطأ من».

• [٤٢٠] [التحفة: م دس ٧٣٥١].

(٣) في «صحيح ابن حبان» (١٩٣٨) عن عمر بن سعيد بن سنان، وفي «شرح السنة» للبخاري (٦٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب: «الخصي».

(٤) في «صحيح ابن حبان»، «شرح السنة»: «كفه».

• [٤٢١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ^(١) ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

• [٤٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أَشْتَكِي ۞ .

• [٤٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ ^(٢) ، فَتَهَانِي ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَايَ ^(٣) لَا تَحْمِلَانِي .

(١) قوله : «عبد الله بن عمر» كذا في (ف) ، (س) ، ورواية الحدثاني (ص ١٤٢) ، ووقع في رواية يحيى (٢٩٨) ، وغيرها من المصادر التي تروي الحديث عن مالك : «عبد الله بن عبد الله بن عمر» ، وقال الباجي في «المنتقى» (١/١٦٧) : «قوله : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، هَذَا قَوْلٌ : يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . اهـ . [٤٦/أ] .

(٢) السن : الجارحة ، مؤنثة ، ثم استعيرت للعمر استدلالاً بها على طولها وقصرها ، وجمعها أسنان . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وله وجه في العربية ، ووقع فيما وقفنا عليه من رواية «الموطأ» ؛ كرواية ابن القاسم (٣٨٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (٢٩٧) ، ورواية الحدثاني (ص ١٤٢) : «رجلي» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١٣٣٦) : «ورجلي بتشديد الياء بلا ألف رواية الأكثر» ، وفي رواية حكاهما ابن التين : رجلاي بالألف ، على لغة من يلزم المثنى الألف . اهـ .

• [٤٢٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي .

١٩- بَابُ التَّشْهُدِ فِي الصَّلَاةِ

• [٤٢٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهُدَ، يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

• [٤٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشْهَدُ فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(١)، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشْهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشْهَدُ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشْهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشْهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ .

• [٤٢٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ

• [٤٢٥] [الإتحاف : ط طح كم ش ١٥٦٤٧].

(١) في (ف) : «الأولتين»، والمثبت من (س) هو الصواب .

• [٤٦/ب].

أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا تَشَهَّدتِ : التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّائِكِيَّاتِ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيَّ ^(١) وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

• [٤٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدتِ : التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّائِكِيَّاتِ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

• [٤٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَتَرَا؟ فَقَالَا : نَعَمْ ، لِيَتَشَهَّدَ مَعَهُ . قَالَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

• [٤٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ ^(٢) عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ^(٣) إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى ^(٤) إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

(١) في رواية يحيى (٣٠٢) : «علينا» .

• [٤٣٠] [التحفة : خم دس ق ١١٨٩٦] .

(٢) في (ف) : «صلي» بإثبات الياء ، وله وجه في العربية ، والمثبت من (س) هو الجادة .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٦٨٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «آل» .

(٤) بعده في «شرح السنة» : «آل» .

○ [٤٣١] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۞ الْمُجْمِرِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ^(١) - أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرْنَا^(٢) أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» .

○ [٤٣٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما .

٢١- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

○ [٤٣٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَالِ الشُّفَاءِ^(٣) ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ

○ [٤٣١] [التحفة: م مدت مس ١٠٠٠٧] .

○ [٤٧/أ] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٦٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بالصلوات» .

(٢) قوله : «يا رسول الله أمرنا» وقع في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» (١٩٥٤ ، ١٩٦١) من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي مصعب : «أمرنا الله يا رسول الله» .

○ [٤٣٣] [الإتحاف: ط حم طح ٤٣٦٩] [التحفة: مس ٣٤٥٨] .

(٣) قوله : «مولى لآل الشفاء» كذا في (ف) ، (س) ، وسيأتي في الموضوع التالي في حديث آخر برقم

(١٥١٥) : «مولى الشفاء» ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٣/١) : «هكذا قال مالك في هذا

الحديث : «مولى لآل الشفاء» ، وقال في الحديث الذي قبله : «مولى الشفاء» فيما رواه يحيى بن يحيى

عنه ، وقد قال عن مالك في الموضوعين جميعاً طائفة من الرواة : «مولى الشفاء» ، وقال آخرون عنه في =

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِضَرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أُذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَابِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ: فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ»^(١)، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ».

○ [٤٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ^(٢) أَوْ بَوْلٍ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ

○ [٤٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبْوَلَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكَوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ^(٣) مِنْ مَاءٍ، فَضَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

● [٤٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبْوُلُ قَائِمًا.

= الموضوعين جميعاً: «مولى آل الشفاء»، وقال قوم كما قال يحيى، وهذا إنما جاء من مالك. اهـ. والحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر بأنه الحديث السابق هو نفس الحديث الذي أحلنا عليه، ولكن ترتيبه في رواية يحيى قبل هذا الحديث. اهـ.

(١) قوله: «فلا يستقبل القبلة» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٢٧٣) منسوباً لأبي مصعب: «فلا يستقبل القبلة بفرجه».

(٢) الغائط: المكان المنخفض من الأرض، حيث كان أحدهم إذا أراد قضاء حاجته أتى غائطاً؛ فسمي الحدث غائطاً لذلك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٦٤).

○ [٤٣٥] [الإتحاف: مي ش ط ط ح م عه ١٩٢١].

○ [٤٧/ب].

(٣) الذنوب: الدلو إذا ملئت. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٩٣).

● [٤٣٦] [الإتحاف: حم ط ٩٩١٣].

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟
فَقَالَ : بَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ ، وَأَنَا أَحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ
مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

○ [٤٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ،
فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ .

○ [٤٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ
يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ
فَنَضَّحَهُ ^(١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى حَقْنِ ^(٢) حَاجَةِ ^(٣) الْإِنْسَانِ

○ [٤٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ،
فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» .

● [٤٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَالَ : لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ^(٤) .

○ [٤٣٨] [التحفة: ع ١٨٣٤٢] .

(١) النضح بالماء: الرش به. (انظر: النهاية، مادة: نضح).

(٢) الحقن: الذي حبس بوله. (انظر: النهاية، مادة: حقن).

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف) بخط مغاير: «مما فيه حاجة» بدون علامة.

○ [٤٣٩] [الإتحاف: ط ش مي خز حب كم حم ٦٨٧٩] [التحفة: دت س ق ٥١٤١] .

(٤) [٤٨/أ]. كذا في (ف)، (س)، ووقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (٢٨٦)،

ورواية يحيى بن يحيى (٥٥١)، ورواية الحدثاني (١٦٥): «وركيه» .

٥ [٤٤١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ ^(١) فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ رَقِيتُ ^(٢) عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ ^(٣) مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ . وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ قُلْتُ : لَا أَذْرِي وَاللَّهِ ، قَالَ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ؛ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ ^(٤) .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

٥ [٤٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ ^(٥) مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

٥ [٤٤١] [التحفة: ع ٨٥٥٢] .

(١) في (ف) ، (س) : «بحاجتك» ، والمثبت من «شرح السنة» للبخاري (١٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٧) ، عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «لقد رقيت» وقع في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «لقد ارتقيت» .

(٣) اللبنتان : مثنى لبنة ، وهي التي يبنى بها الجدار . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

(٤) قوله : «وقال : لعلك من الذين يصلون على أوراكهم» ، قلت : لا أدري والله ، قال : يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض : يسجد وهو لاصق بالأرض» ليس في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» ، وقد اختلفت روايات «الموطأ» التي وقعت لنا في إثباته ، فهو ثابت في رواية ابن القاسم (٥٠٢) ، ورواية القعنبي (٢٨٥) ، ورواية يحيى (٦٦١) ، ولم يثبت في رواية محمد بن الحسن (٢٧٧) ، ولا رواية الحدثاني (١٦٤) .

٥ [٤٤٢] [التحفة: خ م ت س ق ١٣٤٦٤] .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في «مشيخة أبي بكر المراغي» (٣٧٦/١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ووقع في «شرح السنة» للبخاري (٤٤٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«سنن ابن ماجه» (١٣٨٤) عن أبي مصعب ، و«حديث السراج» (٥٣٠) ، عن أبي مصعب ، و«عوالي مالك» رواية الحاكم (٨٨) ، (٩٦) من طريق محمد بن -

٥ [٤٤٣] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ^(٢) مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٥ [٤٤٤] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٢٦- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ

٥ [٤٤٥] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

= هارون بن حميد التاجر، عن أبي مصعب، و«عوالي مالك» رواية زاهر بن طاهر الشحامي، من طريق أبي العباس السراج، عن أبي مصعب، و«حديث أبي الفضل الزهري» (٦٦٣) من طريق محمد بن هارون المجدر، عن أبي مصعب، و«البيتوتة» لمحمد بن إسحاق الخراساني (٢٨)، عن أبي مصعب: «أفضل».

٥ [٤٤٣] [التحفة: خم ١٢٢٦٧].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٨٥): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك رَحِمَهُ اللهُ رِوَاةُ «الموطأ» كلهم فيما علمت، على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي، فإنهم قالوا فيه: «عن أبي هريرة وأبي سعيد» - جميعاً - على الجمع، لا على الشك». اهـ.

(٢) بعده في (ف) بياض بمقدار كلمة، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» (٤٥٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«عوالي مالك» للحاكم (٢١٢) عن أبي العباس الثقفي، عن أبي مصعب، و«حديث أبي الفضل الزهري» من طريق أبي بكر بن المجدر، عن أبي مصعب، ووقع في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (٦٧) عن محمد بن هارون بن حميد التاجر، عن أبي مصعب: «وبين منبري».

٥ [٤٤٤] [الإتحاف: طعه حم ٧١٤٧] [التحفة: خم م ٥٣٠٠].

٥ [٤٤٥] [التحفة: خم م ق ١٢٥٧١].

(٣) قوله: «بن عبد الرحمن» ليس في (س)، وألحقه في حاشية (ف)، ولم يرقم عليه بشيء، وهو ثابت في «شرح السنة» للبخاري (١٢٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ^(١) ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا ^(٢) مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ ^(٣) مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ ^(٤) مِنْ ذَلِكَ .

○ [٤٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» ^(٥) ^(٦) .

● [٤٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي ^(٧) عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

○ [٤٨/ب] .

(١) الرقاب : جمع الرقبة ، وهي العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٢) الحرز : الحفظ والصون . (انظر : النهاية ، مادة : حرز) .

(٣) في «شرح السنة» : «أفضل» . (٤) في «شرح السنة» : «بأكثر» .

○ [٤٤٦] [التحفة : ت سي ق ١٢٥٧٨] .

(٥) زيد البحر : ما علاه من رغوة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : زيد) .

(٦) كذا جاء هذا الحديث في (ف) ، (س) ، وقد جاء مضموما مع الحديث قبله في «الفوائد الحسان» لابن

النقور (١٥) من طريق إسماعيل القاضي ، عن أبي مصعب ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص

٣٦٤) : «ليس عند القعني ، ولا أبي مصعب ، ولا ابن بكير مفردا» .

● [٤٤٧] [التحفة : م سي ١٤٢١٤] .

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وينظر ترجمته في «تهذيب

الكامل» (٤٩/٣٤) .

● [٤٤٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

● [٤٤٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(١)، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ . قَالُوا : بَلَى، قَالَ : ذَكَرَ اللَّهُ .

● [٤٥٠] قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ آدَمِيُّ ﷺ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

○ [٤٥١] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا^(٢)؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ^(٣) : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا^(٤) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ» .

● [٤٤٩] [التحفة : ت ق ١٠٩٥٠] .

(١) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

٥ [٤٩ / أ] .

○ [٤٥١] [الإتحاف : خز حب ط كم خ حم ٤٥٨٦] [التحفة : خ د س ٣٦٠٥] .

(٢) آنِفًا : قريبا، أو الساعة، وقيل : في أول وقت كنافيه، وكله من الاستئناف والقرب . (انظر :

الاقْتضاب في غريب الموطأ) (١ / ١٠٩) .

(٣) في «شرح السنة» للبلغوي (٦٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح

ابن حبان» (١٩٠٦) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب : «رجل» .

(٤) الابتدار : الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدر) .

٢٧- بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

○ [٤٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّي فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

○ [٤٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَلَا^(١) يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ^(٢) إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

● [٤٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ لِيَعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ^(٣) كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا.

● [٤٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ: لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ

○ [٤٥٢] [التحفة: خ د س ١٣٨١٦]، وسيأتي برقم: (٤٥٣)، (٤٥٥).

○ [٤٥٣] [الإتحاف: عه حب حم ط ١٩٢٨٦] [التحفة: خ م د ١٣٨٠٧]، وتقدم برقم: (٤٥٢) وسيأتي برقم: (٤٥٥).

(١) كذا في (ف)، (س): «ولا»، ونسب الواو في (ف) لنسخة، وفيها وقع لنا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (٣٢٩)، ورواية القعنبي (٢٩٧)، ورواية يحيى (٥٥٤)، ورواية الحدثاني (١٧١) بدون الواو.

(٢) المنقلب والانقلاب: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

(٣) بعده في «المنتقى من رواية أبي مصعب»: «إلى بيته»، وهو ثابت فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٩٥)، ورواية القعنبي (٢٩٨)، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥٥)، ورواية الحدثاني (١٧١).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اَرْحَمَهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ ۞ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ^(١) حَتَّى يُصَلِّيَ.

٢٨- جَامِعُ التَّرْغِيبِ

٥ [٤٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ^(٢) نَائِرِ الرَّأْسِ^(٣)، نَسَمِعُ دَوِيَّ^(٤) صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ^(٥) مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٥ [٤٩/ب].

(١) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»: «صلاة»، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٢٩٥)، ورواية القعني (٢٩٩)، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥٦)، ورواية الحدثاني (١٧١).

٥ [٤٥٦] [الإتحاف: مي خز جاعه حب ط ش حم ٦٦٢١] [التحفة: خ م دس ٥٠٠٩].

(٢) نجد: إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، ويشمل القصيم، وسدير، والأفلاج، والبيامة، وحائل، والوشم، وغيرها، ويتصل بالأحساء شرقاً، وبالبحر الأحمر غرباً، وباليمن جنوباً، وبإبادة العرب شمالاً. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢).

(٣) نائر الرأس: منتشر شعر الرأس قائمه. (انظر: النهاية، مادة: ثور).

(٤) الدوي: الصوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه. (انظر: النهاية، مادة: دوا).

(٥) قوله: «نسمع دوي صوته ولا نفقه» كذا في (ف)، (س) بالنون في كلا الفعلين، وهو الثابت في «شرح السنة» للبخاري (٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وجاء في «الأربعون» للقشيري (١٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (١٧٢٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، و(٣٢٦٥) من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «يُسمع دوي صوته ولا يُفقه» بالبناء للمجهول في كلا الفعلين.

○ [٤٥٧] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ^(١) الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ^(٢) رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ^(٣)، فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

٢٩- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

○ [٤٥٨] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ^(٤)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

○ [٤٥٩] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَغْنِي بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ.

○ [٤٥٧] [التحفة: خ د ١٣٨٢٥].

(١) العقد: الشد والربط. (انظر: اللسان، مادة: عقد).

(٢) قافية الرأس: مؤخره، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد. (انظر: النهاية، مادة: قفا).

(٣) قوله: «عليك ليل طويل» كذا في (ف)، (س) بالرفع، وكذا وقع في «شرح السنة» للبخاري (٩٢٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٥٣) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، ولكن جاء في «طرح الثريب» (٨٤/٣)، و«شرح الزرقاني» (٦٠٨/١) معزواً فيهما لأبي مصعب: «عليك ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء.

○ [٤٥٨] [الإتحاف: طح ط ٣٠٧٤، ط مي حم خز ابن أبي شيبه عه حب طح ٤٠٨١] [التحفة: ع ١٢١٢٣].

○ [أ/٥٠].

(٤) ضبطه في (ف)، (س): بضم السين المشددة، والصواب ما أثبتناه، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٢٤).

٢٠- بَابُ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَوْضِعِ الْجَبِينِ

• [٤٦٠] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّهُ^(١) عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ^(٢) لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ^(٣).

• [٤٦١] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعَهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

٢١- بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيْقِ

• [٤٦٢] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ ص النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ : التَّفَّتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأَخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا

(١) في «المنتقى من رواية أبي مصعب» : «كفيه»، وكذا وقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبى (٣٠٤)، ورواية يحيى بن يحيى (٥٦٢)، ورواية الحدثاني (١٧٤).

(٢) البرنس : قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام، أو : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وهو ملبوس المغاربة الآن، ويسمونه : البرنوس أيضا . والجمع : برانس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٦١).

(٣) الحصباء : الحصى الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

• [٤٦٢] [الإتحاف : مي جا خز طح حب ط ش كم عه حم ٦١٩٦] .

• [٥٠/ب] .

انصرفت ، قال : «يا أبا بكرٍ ما منعك أن تثبت إذ أمرتُك» ، فقال أبو بكرٍ : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «مالي أراكم»^(١) أكثرتم التصفيق من نابه شيء^(٢) في صلاته فليُسبَح ، فإنه إذا سبَح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء» .

• [٤٦٣] حدثنا أبو مُصعب ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ لشيءٍ ، حَتَّى يُتِمَّهَا .

• [٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي ، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ ، فَالْتَفَتُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَائِي ، فَغَمَزَنِي .

٢٢- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ

• [٤٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» .

• [٤٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ العِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا» .

• [٤٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ؓ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ إِلَى المَسْجِدِ ، فَيَسْكُتُ ، فَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء في «شرح السنة» للبخاري (٧٤٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٥٩) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «رأيتكم» ، وهو الثابت في روايات «الموطأ» التي وقعت لدينا ؛ كرواية ابن القاسم (٤٠٨) ، ورواية القعني (٣٠٥) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٦٥) ، ورواية الحدادي (١٧٥) .

(٢) نابه شيء : نزل به واعتراه . (انظر : جامع الأصول) (٦٤٠ / ٥) .

• [٤٦٣] [الإتحاف : خزعه حب حم ط ش طح ٢٣٠٠٨] .

• [٥١/أ] .

• [٤٦٨] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ^(١) الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

• [٤٦٩] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ^(٢)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ^(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

• [٤٧٠] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ بُصَاقًا، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

• [٤٧١] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ^(٤) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ^(٥) الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

• [٤٦٨] [التحفة: خ م د ١٧٩٣٤].

(١) في حاشية (ف): «لمنع» وكأنه نسبه لنسخة، وكذا هو في «المنتقى من رواية أبي مصعب».

• [٤٦٩] [التحفة: خ م س ٨٣٦٦].

(٢) الحك: القشر والكشط. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حكك).

(٣) قبل وجهه: أمامه. (انظر: المشارق) (١٦٩/٢).

• [٤٧٠] [التحفة: خ م ١٧١٥٥].

• [٤٧١] [التحفة: خ م س ٧٢٢٨].

(٤) قباء: قرية ببعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحيائها. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٢٢).

(٥) قوله: «أمرنا أن نستقبل»، في صحيح ابن حبان (١٧١١) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، وشرح السنة للبخاري (٤٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كليهما - عن أبي مصعب: «أمر أن يستقبل».

○ [٤٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ۞ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ .

○ [٤٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۞ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ ^(١) الْبَيْتِ .

٣٤- بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

○ [٤٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ .

○ [٤٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا .

٣٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

○ [٤٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

○ [٤٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

○ [٥١/ب] .

(١) قبل : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

○ [٤٧٤] [الإتحاف : ط طح ٤٧٢٥] .

○ [٤٧٦] [التحفة : خ م دس ٨٣٤٣] .

○ [٤٧٧] [التحفة : خ م ١٣٨٢١] .

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلي هاهنا؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم، ولا زكوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

○ [٤٧٨] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً.

○ [٤٧٩] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الثعمان بن مرة، أن النبي ﷺ قال: «ما ترون في السارق والزاني والشارب؟» وذلك قبل أن ينزل فيهم، فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال رسول الله ﷺ: «هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة^(١): الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم زكوعها ولا سجودها».

○ [٤٨٠] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

● [٤٨١] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أوماً^(٢) برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جنبته شيئاً.

● [٤٨٢] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي جعفر القاري، أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنه، حين حضرت الصلاة، خرج يتبع الناس، ويقول: من يصلي للناس^(٣)، حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر، فقال عبد الله بن عمر تقدم أنت فصل بين أيدي الناس.

○ [٥٢/أ].

(١) الضبط بفتح الراء من (ف)، وفي (س) بكسرها، وفي حاشية (ف): «جمع سارق كشارب وشربة، وروي أيضاً بكسر الراء على حذف مضاف أي سرقة...». وينظر: «الاستذكار» (٦/٢٨١)، «مشارك الأنوار» (٢/٢١٣).

(٢) الإيماء: الإشارة بالأعضاء؛ كالرأس واليد والعين والحاجب. (انظر: النهاية، مادة: أوماً).

(٣) في حاشية (ف) منسوبة لنسخة: «بالناس».

● [٤٨٣] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

● [٤٨٤] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشْرَبِيْدِهِ.

● [٤٨٥] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْآخَرَى.

● [٤٨٦] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَ صَلَاتِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ : وَأَيُّ فَضْلِ أَفْصَلُ مِنَ السَّلَامِ.

● [٤٨٧] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِي الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَيَّ يَمِينِكَ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ

● [٤٨٦] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩].

ﷺ [٥٢/ب].

(١) بعده في (ف)، (س) : «عن يحيى بن سعيد»، والمثبت بدونه كما في «المنتقى من رواية أبي مصعب». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٤٢/٢) : «هكذا الحديث عند يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ»، ورواه أبو مصعب وغيره في «الموطأ» عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، لم يذكروا يحيى بن سعيد». اهـ. وينظر : «المسالك» لابن العربي (١٨٦/٣).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ ، فَإِنَّ فَلَانًا يَقُولُ : انصرفت على يمينك ، فإذا كنتُ تُصَلِّي ، فأنصرفت حيثُ أحببت ؛ على يمينك ، وإن شئت على يسارك^(١) .

● [٤٨٨] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرِبْهُ بِأَسَا ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ : أَصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَا ، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحٍ^(٢) الْغَنَمِ .

● [٤٨٩] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ الْمَغْرِبُ ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا .

○ [٤٩٠] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

٣٦ - جَامِعُ الصَّلَاةِ

○ [٤٩١] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ^(٣) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَ^(٤) لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٥) بِنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

(١) قوله : «فإذا كنت تصلي ، فأنصرفت حيث أحببت ؛ على يمينك ، وإن شئت على يسارك» ، أصابه المحو في (س) ، فلم يتبين منه شيء .

(٢) المراح : الموضع الذي تروح إليه الماشية ، أي : تأوي إليه ليلا . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

○ [٤٩١] [الإتحاف : ط مي خز حب ش عه حم ٤٠٨٠] [التحفة : خ م دس ١٢١٢٤] .

(٣) ضبطه في (ف) ، (س) : بضم السين المشددة ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/١٧٩ - ١٨٤) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٢٤) .

(٤) ليس في «شرح السنة» للبخاري (٧٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٥) كذا رواه يحيى بن بكير ، ومعن بن عيسى ، وأبو مصعب وغيرهم عن مالك ، ورواه الجمهور عن مالك فقالوا فيه : «بن ربيعة» ، والصواب : «بن الربيع» ، حكاه الحافظ في «الفتح» (١/٥٩١) .

٥ [٤٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ^(١) الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٥ [٤٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ^(٣): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ^(٤) لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ^(٥) يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ^(٦) لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٥ [٤٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

٥ [٤٩٢] [التحفة: خ م س ١٣٨٠٩].

﴿٥٣/أ﴾.

(١) العروج: الصعود. (انظر: النهاية، مادة: عرج).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/١٦٥): «قوله: «عن أبيه عن عائشة» كذا رواه جماعة عن مالك موصولا، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسلا، ليس فيه عائشة». اهـ.

(٣) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، «المنتقى من رواية أبي مضعب».

(٤) في (ف): «يصلي»، وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

(٥) الصواحب والصواحب: جمع الصاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحب يوسف (النساء اللاتي راودنه) في إظهار خلاف ما في الباطن، وهو: أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن لا يتشاءم الناس به، وأظهرت كونه لا يسمع المأمومين. (انظر: مجمع البحار، مادة: صحب).

(٦) في (ف): «يصلي»، وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

اللِيثِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) : أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي^(٢) النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ^(٣) ، فَلَمْ نَذِرْ مَا سَارَهُ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ : «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ، قَالَ : بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» .

○ [٤٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ ، اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

○ [٤٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ قَالَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/١٦٣) : «قال إسماعيل القاضي : حدثنا أبو مصعب الزهري ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أنه حدثه عن النبي ﷺ ، أنه بينما هو جالس بين ظهراي الناس إذ جاء رجل فساره ، فلم يدر ما ساره به . . . فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفا بحرف .

قال القاضي : هكذا حدثنا به أبو مصعب الزهري ، عن مالك مرسلا .

قال : ورواه روح بن عباد ، عن مالك مسندا ، زاد في إسناده رجلا .

وقال : في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عباد قد أصاب في زيادته وهو قوله : «فلم يدر (كذا بالياء) ما ساره» ، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ﷺ ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار لم يدرك النبي ﷺ . اهـ .

(٢) بين ظهراي : في وسط . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .

(٣) الإسرار والمساررة : خفض الصوت عند التحدث . (انظر : النهاية ، مادة : سرر) .

○ [٥٣/ب] .

○ [٤٩٦] [الإتحاف : ط ٢٤٩٠٣] .

○ [٤٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ ، وَالْمَطَرُ ، وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ» ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

○ [٤٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

● [٤٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

● [٥٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ قُرْأُوهُ ، كَثِيرٌ فَقَهَاؤُهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ ، وَيُضَيِّعُ حُرُوفَهُ ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي ، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، يُبَدُونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ ، وَسَيَأْتِي زَمَانٌ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ ﷻ ، وَيُضَيِّعُ حُدُودَهُ ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي ، يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُبَدُونَ ^(٢) أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ .

○ [٤٩٧] [التحفة : خ م س ق ٩٧٥٠] .

(١) قوله : «عن ابن شهاب» ألحقه في حاشية (ف) ، ولم يصحح عليه ، وأثبت من (س) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية ابن القاسم (٨) ، ورواية القعنبى ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٩٤) ، ورواية الحدثاني (١٨٤) .

○ [٤٩٨] [الإتحاف : مي عه طح حب ط حم ٧١٥٤] [التحفة : خ م د ت س ٥٢٩٨] .

● [٤٩٩] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

ﷻ [٥٤/أ] .

(٢) بعده في (س) : «فيه» .

● [٥٠١] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ: الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنظَرْ فِي عَمَلِهِ.

○ [٥٠٢] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ^(١) الْأَعْمَالِ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

○ [٥٠٣] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرَتْ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ رَجُلًا مُسْلِمًا؟»، قَالُوا: بَلَى، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ^(٣) عَذِبَ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَفْتَحِمُ فِيهِ

(١) الضبط بالرفع من (ف)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/٦٠١): «يروى برفع «أحب» اسم كان، ونصبه خبر، والاسم قوله: «الذي يدوم». اهـ.

○ [٥٠٣] [الإتحاف: خزكم طحم ٥٠٢٤].

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من (ف)، (س)، و«المنتقى من رواية أبي مصعب»، وهو ثابت فيما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (٣٣٣)، ورواية يحيى بن يحيى (٤٨٢)، ورواية سويد بن سعيد (١٨٥)، كما أن الحافظ ابن حجر قد ذكر هذا الحديث في «الإتحاف» في «مسند سعد بن أبي وقاص» وعزاه لمالك في «الموطأ»، كما قال الدارقطني في «العلل» (٤/٣٤٣): «حدث به مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن عامر بن سعد، عن أبيه». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٢٠): «أما قصة الأخوين فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا... وقد رواه ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج، وأخبره به عنه مخزومة ابنه، أو ابن وهب، والله أعلم». اهـ.

(٣) قوله: «جَارٍ غَمْرٍ» ليس في (ف)، والمثبت من (س)، وحاشية (ف) بخط مغاير بدون علامة، ووقع في «المنتقى من رواية أبي مصعب»: «غمر».

كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَا تَرُونَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ ^(١) ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ .

○ [٥٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ : فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ ^(٢) وَمَالَهُ» .

● [٥٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ : كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ : مَا مَعَكَ ؟ وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ يَبِيعُ ^(٣) ، قَالَ : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا هَذَا هُوَ سُوقُ الْآخِرَةِ .

● [٥٠٦] قَالَ لَيْسَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^(٤)

(١) الدرر : الوسخ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٠٣) .

○ [٥٠٤] [الإتحاف : عه حب ط حم ١١١٣٨] .

(٢) الضبط بنصب اللام من (ف) ، وفي (س) بضم اللام ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/٩٦) : «بالنصب في رواية الجمهور» ، وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (٢/٣٢) : «الصواب نصب الأهل والمال ، وهكذا روينا في «الموطأ» ، وغيره ، ومن رفعه فقد غلط ؛ لأن معناه : أصيب بماله وأهله ، وسلب أهله وماله ، ففي وتر ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله ، وأهله منصوب ؛ لأنه مفعول ثان ، ووتر استعمل متعدياً إلى مفعول واحد وإلى مفعولين» . اهـ . وقال القاضي عياض في «المشارك» (٢/٢٧٨) : «وعلى من فسره بـ (ذهب) يصح رفعها على ما لم يسم فاعله» . اهـ .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بإضمار أن ورفع الفعل ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٦٠١) : «أن يبيعه» ، وفي رواية الحدثاني (١٨٦) : «أن يبيع» ، وما في (ف) ، (س) صحيح على لغة بعض العرب ؛ حيث يجوزون حذف أن ورفع الفعل ، وقالوا في سبب الرفع أن عامل الفعل لا يضم . ومن شواهد إضمار أن :

وحق لمن أبو موسى أبوه يوفقه الذي نصب الجبالا

فالتقدير : أن يوفقه . وينظر : «المقتضب» (٢/٨٤) ، «عمدة الكتاب» للنحاس (١/٢٤٧) .

○ [٥٤/ب] .

(٤) قوله : «عن سالم بن عبد الله» كذا وقع في (ف) ، (س) ، «إتحاف الزائر» لابن عساكر (١/١١٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ووقع في «الاستذكار» (٢/٣٦٨) منسوباً لأبي مصعب : «عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب . . .» . وكذا ذكر الزرقاني في «شرحه» (١/٦٠٣) . لكن نقل ابن العربي في «المسالك» (٣/٢٣٦) قول ابن عبد البر ، وفيه : «عن سالم بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب» كالمثبت ، بدون قوله : «عن ابن عمر» .

بَنَى إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً^(١)، سَمَّاهَا الْبُطَيْحَاءَ، فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْعَطَ،
أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

٢٧- بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّدَاءِ وَالْفَسْلِ فِي الْعِيدَيْنِ

• [٥٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ:
لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

• [٥٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ
الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٢٨- بَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ يَوْمَ الْفِطْرِ

• [٥٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ
يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

• [٥١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ الْغَدْوِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

• [٥١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

• [٥١٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ: كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

• [٥١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى

(١) الرحبة: رحبة المكان كالمسجد والدار، أي: ساحته وامتسعه. (انظر: مجمع البحار، مادة: رحب).

• [٥١٣] [الإتحاف: خز جاعه طح حب ط حم ١٥٨٥٧] [التحفة: ع ١٠٦٦٣].

ابن أزهَر، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ ^(١) تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ : فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا ^(٣) ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ .

٤٠- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

[٥١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ^(٤) بِ : ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ، وَ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ ^(٥) .

﴿٥٥/أ﴾ .

(١) الضبط من (س) ، وكتب في حاشية (ف) بخط مغاير : «الصواب تنوين «يوم»» ، وقد قاله البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (١/٩٠) .

(٢) النسك : جمع النسيكة ، وهي : الذبيحة . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

(٣) المحصور : المحبوس . (انظر : النهاية ، مادة : حصر) .

﴿٥١٤﴾ [الإتحاف : خزطه طح حب حم ش ٢٠٨٦٦] [التحفة : م د ت س ق ١٥٥١٣] .

(٤) كتب بعده في حاشية (ف) : «فيهما» ونسبه لنسخة ، وهذا اللفظ ثابت في «نتائج الأفكار»

(١/٤٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولم يثبت في «الأنوار» للبخاري

(١/٤٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٥) قال الحافظ في «الاتحاف» : «وروى مالك وابن عيينة ، عن ضمرة ، عن عبيد الله ، أن عمر سأل

أبا واقد . ليس في سماعنا» . اهـ .

• [٥١٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

قال أبو مُضْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ : إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةَ فِي الْمُصَلِّي، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمُصَلِّي، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَكِنْ يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

قال أبو مُضْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

٤١- بَابُ السُّبْحَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

• [٥١٦] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا بَعْدَهَا .

• [٥١٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

• [٥١٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ .

• [٥١٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ .

أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ : مَضَتْ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ .

وَسَلَّكَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

٤٢- صَلَاةُ الْخَوْفِ

[٥٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ^(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ ^(٢) الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا، وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[٥٢١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا: ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخِرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

[٥٢٠] [الإتحاف: ط ش مي خز جاطح حب عه حم ٦١٤٥] [التحفة: ع ٤٦٤٥].

(١) ذات الرقاع: غزوة النبي ﷺ سنة أربع للهجرة. واختلفوا في سبب الاسم، فقيل: اسم شجرة، وقيل: لأن أقدامهم ثقت من المشي فلفوا عليها الخرق، وقيل: اسم جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكانها رقاع في الجبل. أما مكانها فقال البلادي: موقع ذات الرقاع محصور بين نخل (وادي الحناكية) وبين الشقرة، في مسافة خمسة وعشرين كيلا طولا، فالأول يبعد عن المدينة مائة كيل، والثاني يبعد عنها خمسة وسبعين كيلا، والنخيل يكون مع الموضعين رأس مثلث إلى الشمال لا يزيد أحد ضلعيه عن خمسة وعشرين كيلا، ففي هذه الرقعة الصغيرة حدثت المعركة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٢٨).

(٢) وجاه: مقابل وحذاء. (انظر: النهاية، مادة: وجه).

[٥٢١] [الإتحاف: ط ش مي خز جاطح حب عه حم ٦١٤٥] [التحفة: ع ٤٦٤٥].

٥٦/أ].

[٥٢٢] ٥ حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهَمِّ الْإِمَامِ رُكْعَةً، وَيَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً : اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[٥٢٣] ٥ حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ^(١) .

٤٣- بَابُ صَلَاةِ خُسُوفِ^(٢) الشَّمْسِ

[٥٢٤] ٥ حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ^٥ بِنْتِ

[٥٢٢] [التحفة : خ ٨٣٨٤] .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥ / ٢٦٢) : «قال ابن القاسم العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، قال : وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا» . اهـ . وما ذكره ابن عبد البر هو الذي ثبت فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية القعني (٣٤٨)، ورواية يحيى (٥٠٦)، ورواية الحدثاني (١٩٦) ؛ ففيها : «قال مالك : وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف» . وحديث يزيد بن رومان تقدم برقم : (٥٢٠) .

(٢) الخسوف والكسوف : ذهاب نور الشمس والقمر وإظلامهما، والمعروف في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر، ويجوز غير ذلك . (انظر : النهاية، مادة : كسف) .

٥ [٥٦ / ب] .

الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا ^(١) إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَيْشِيُّ ^(٢) فَجَعَلْتُ أَصْبُ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ ^(٣) مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا، وَأَمَّنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرْتَابُ ^(٤) - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ^(٥) شَيْئًا، فَقُلْتُ».

(١) في (ف)، (س): «بيديها»، والمثبت من «شرح السنة» للبخاري (١١٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٣١١٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، ومما وقفنا عليه من رواية «الموطأ» الأخرى؛ كرواية يحيى بن يحيى (٥١٠)، والقعبي (٣٤٩)، وسويد بن سعيد (١٩٣).

(٢) الضبط من (ف)، وضبطه في (س) بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء، قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١٣٩/٢): «كذا ضبطناه عن أكثرهم في الأمهات بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء، وكذا قيده الأصيلي، ورواه بعضهم الغشي بسكون الشين وتخفيف الياء، وهما بمعنى، يريد الغشاوة، يقال: بالفتح والكسر». اهـ.

(٣) قوله: «مثل أو قريب» كذا وقع في (ف)، (س)، ووقع عند البخاري وابن حبان بإثبات تنوين «قريباً». قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص ١٦٢): «الرواية المشهورة مثل أو قريباً، وأصله: مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال، فحذف ما كان مثل مضافاً إليه، وترك هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف، وجاز الحذف للدلالة ما بعد المحذوف عليه، وصلاح للدلالة من أجل مماثلته له لفظاً ومعنى. والوجه في رواية من روى أو قريب بلا تنوين: أن يكون أراد: تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال، فحذف المضاف إليه قريب، وبقي هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف». اهـ.

(٤) الريب والريبة: الشك. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

(٥) في (ف)، (س): «يقول»، والمثبت هو الجادة من «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى.

٤٤- بابُ العَمَلِ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ

[٥٢٥] ٥ حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ^(١)، فَخَطَبَ النَّاسَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ ^(٢) لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ ^(٣) مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عِنْدَهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[٥٢٦] ٥ حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوُ ^(٤) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

[٥٢٥] [الإتحاف: مي جا خز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩، جا خز طح حب كم حم عه ٢٢٢٧٦، عه طح ش مي ٢٣١٢٩]، وسيأتي برقم: (٥٢٧).

(١) تجلت الشمس: انكشفت وخرجت من الكسوف. (انظر: النهاية، مادة: جلا).

(٢) الضبط بفتح الخاء من (س)، وضبطه في (ف) بضمها، قال الزرقاني في «شرح» (١/٦٣١): «هو بفتح فسكون، ويجوز ضم أوله، وحكى ابن الصلاح منعه». اهـ.

(٣) الضبط بالرفع من (ف)، (س)، قال الزرقاني في «شرح» (١/٦٣٢): «هو بالنصب خبر، و«من» زائدة، ويجوز الرفع على لغة تميم، أو هو بالخفض بالفتحة صفة لـ «أحد»، والخبر محذوف؛ أي: موجود أغير». اهـ.

[٥٢٦] [الإتحاف: مي جا خز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩] [التحفة: خ م د س ٥٩٧٧]. [٥٧/أ].

(٤) كذا في (ف)، (س) على صورة المرفوع، وله وجه في العربية، وجاء عند البغوي في «شرح السنة» (١١٤٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٥٤) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، بلفظ: «نحوا».

قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يُخَسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ^(١) ، ثُمَّ رَأَيْتَ تَكَعَّكَتَ ^(٢) ، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «يَكْفُرْنَ» ، قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ^(٣) ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» .

○ [٥٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَائِدًا ^(٤) بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ﷻ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

(١) بعده في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «هذا» ، وهو الموافق لما في رواية القعنبى (٣٥١) ، ويحيى بن يحيى (٥٠٨) ، وسويد بن سعيد (١٩٢) .

(٢) التكهكع : الإحجام والتأخر إلى الورا . (انظر : النهاية ، مادة : كعكع) .

(٣) الدهر : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

○ [٥٢٧] [التحفة : خ م س ١٧٩٣٦] ، وتقدم برقم : (٥٢٥) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، «مسند حديث مالك» للقاضي إسماعيل الجهمي (٨٢) بالنصب ، وجاء بالرفع عند البغوي في «شرح السنة» (١١٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وقال الزرقاني في «شرحه» : (٦٣٩/١) : «قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل ، أو على الحال المؤكدة النابتة مناب المصدر ، والعامل فيه محذوف ، وروي بالرفع ؛ أي : أنا عائذ بالله» . اهـ .

التعوذ والاستعاذة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

غَدَاةٌ^(١) مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي^(٢) الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، وَانصَرَفَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٤٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ^(٣)

[٥٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ^(٤) حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وَسَلَّ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ^(٥)، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُحَوَّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ.

(١) الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع: غدوات. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

(٢) كذا في (ف)، (س)، «مسند حديث مالك»، وفي «شرح السنة»: «ظهري»، وذكر الزرقاني في «شرحه» أنه باللفظين جاءت الرواية، ثم قال: «وقيل: المراد بين ظهر، والنون والياء زائدة، وقيل: الكلمة كلها زائدة، والمراد بين الحجر». اهـ.

(٣) الاستسقاء: طلب السقيا، وهو: إنزال الغيث والمطر على البلاد والعباد. (انظر: النهاية، مادة: سقا).

[٥٢٨] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه طح حب كم ش حم ٧١٣٤] [التحفة: ع ٥٢٩٧].

(٤) الرداء: ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة، والجمع: أردية. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٩٤).

(٥) كذا في (ف)، (س) بالنصب، وكذا وقع في رواية سويد بن سعيد (١٩٨)، ووقع بالرفع في رواية القعنبى (٣٥٥)، ويحيى بن يحيى (٥١٢)، وكلاهما له وجه في العربية.

٤٦- صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

٥ [٥٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَسْقَى : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»^(١) ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ ، وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَخِي بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ .

٥ [٥٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ^(٢) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٣) ، فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ ، وَالْأَكَامِ»^(٤) ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ ، فَانْجَابَتْ^(٥) عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ .

٥ [٥٢٩] [الإتحاف : ط ٢٤٩٣٥] .

(١) قوله : «اللهم اسقنا» ألحقه في حاشية (ف) بخط الناسخ ، وصحح عليه ، وأثبت من (س) ، والحديث في «المنتقى من رواية أبي مصعب» بدون هذه الزيادة ، وكذا عزاه الحافظ في «الإتحاف» للمصنف بدونها ، وهو الموافق لما جاء في رواية القعنبى (٣٥٣) ، ويحيى بن يحيى (٥١٣) ، وسويد بن سعيد (١٩٧) .

٥ [٥٣٠] [الإتحاف : ط ش خزعه طح حب ١١٩٧] .

٥ [٥٨/أ] .

(٢) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، «صحيح ابن حبان» (٢٨٥٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

(٣) السبل : جمع سبيل ، وهو : الطريق . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سبل) .

(٤) الأكام : جمع أكمة ، وهي : كل ما ارتفع من الأرض . (انظر : النهاية ، مادة : أكم) .

(٥) الانجياب : الانكشاف . (انظر : النهاية ، مادة : جوب) .

٤٧- بَابُ الإِسْتِنطَارِ بِالْأَنْوَاءِ^(١)

٥ [٥٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ^(٢) فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَذُرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَجْمٍ^(٣) كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

٥ [٥٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا نَشَأَتْ^(٤) بَحْرِيَّةٌ^(٥) ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ^(٦) » .

(١) الأنواء: جمع نوء، وهي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمدة السنة كلها، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لا بد من أن يكون عند ذلك مطراً أو رياحاً، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم. (انظر: اللسان، مادة: نوا).

٥ [٥٣١] [الإتحاف: عه حب ط ش حم ٤٨٨٧] [التحفة: خ م دس ٣٧٥٧].

(٢) الحديبية: تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلومتراً غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٧).

(٣) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، «شرح السنة» للبغوي (١١٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (١٩٠، ٦١٧٠) من طريق عمر بن سعيد، والحسين بن إدريس - مفرقا، جميعا عن أبي مصعب، بلفظ: «بنوء»، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم (٢٧٤)، رواية القعنبى (٣٥٦)، رواية يحيى بن يحيى (٥١٦)، رواية سويد بن سعيد (١٩٩).

(٤) قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطأ» (ص ٥) بعد أن ساق الأثر من طريق أبي مصعب: «رويناه من غير همزة في أوله، وكذا حكاه الأزهرى، وهو الذي ذكره الهروي وغيرهما في هذا الفعل، والرواية الفاشية المشهورة فيه بالهمزة في أوله، وقد قيل: إن أهل اللغة على إنكارها، والصواب عندهم بغير همزة في أوله». اهـ. وينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٦٥٥).

(٥) كذا ضبطه في (ف)، (س) بالرفع، قال القاضي عياض في «المشارك» (٢/٣٥٤): «رويناه بضم «بحرية» على الفاعل، أي: سحابة بحرية، وبالنصب على الحال، أي: ابتدأت في هذه الحال، وعلى المفعول تقديره: إذا أنشأت الريح سحابة بحرية». اهـ.

(٦) كذا ضبطه في (ف)، (س). قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطأ» (١/٥): «ذكرها ابن عبد البر =

• [٥٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ ، يَقُولُ : مُطِرْنَا بِنَوَاءِ الْفَتْحِ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢].

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

• [٥٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي ، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ » .

• [٥٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ » .

• [٥٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيُعْزِمَ ^(١) الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » .

- بضم الغين على التصغير ، وكذا هو الأصل في رواية الزهري الذي فيه السماع على الإمام زاهر بن أحمد ، وعنه البحيري ، وعنه السيدي ، وقال القاضي عياض : « هو بضم الغين على التصغير الذي يراد به الكثير » ، قال : « وقد رواه بعضهم بفتح الغين » . قلت : هو بفتح الغين وجدته عن أبي منصور الأزهري في هذا الحديث ، أن تكون تصغير قولهم : غِدْقَةٌ ، بكسر الدال ، أي : كثيرة الماء ، فاعلم ذلك كله ، فإن فيه ما يعز ، والله أعلم . اهـ . وينظر : « المنتقى » للباجي (١ / ٣٣٥) .

• [٥٨/ب] .

• [٥٣٤] [الإتحاف : خزح ط حم ١٩٢١٨ ، مي خزح ط حم ٢٠٥٧٧] [التحفة : خ ١٣٨٤٥] .

• [٥٣٦] [التحفة : خ دت ١٣٨١٣] .

(١) العزم في الدعاء والمسألة : العزم : الجِدُّ والقَطْعُ على فعل الشيء ونفي التردد عنه ، والمعنى : لا تكن في دعائك متردداً ، بل اجزم المسألة . (انظر : جامع الأصول) (٤ / ١٥٨) .

○ [٥٣٧] حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» .

○ [٥٣٨] حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي ^(٢) فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» .

○ [٥٣٩] حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، أَنَّ عَائِشَةَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَقَدْتُهُ ^(٤) مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ^(٤) ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» .

○ [٥٣٧] [التحفة: خ م د ت ق ١٢٩٢٩] .

(١) قوله: «عن أبي هريرة» ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من صحيح ابن حبان (٩٧٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية ابن القاسم (٧٤)، ورواية القعنبى (٣٥٩)، ورواية يحيى بن يحيى (٥٦٩)، ورواية سويد بن سعيد (٢٠١)، كما أن كل من راوه خارج «الموطأ» من طريق مالك ذكر في إسناده أبا هريرة. ينظر: «صحيح البخاري» (٦٣٤٩)، «صحيح مسلم» (٢٨٣٤)، «مسند أحمد» (١٠٤٥٦)، وغيرها.

○ [٥٣٨] [التحفة: ع ١٣٤٦٣] .

(٢) في حاشية (ف): «يدعني»، ونسبه لنسخة.

(٣) بعده في «شرح السنة» للبخاري (١٣٦٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «زوج النبي ﷺ» .

○ [٥٩/أ] .

(٤) الإحصاء: العَدُّ والحفظ. (انظر: النهاية، مادة: حصا).

[٥٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ^(١) يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبِيعُونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .

[٥٤١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ^(٢) الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^(٣)» .

[٥٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ

[٥٤٠] [الإتحاف : ط ٢٤٤٧١] .

(١) كتبه في حاشية (ف)، ونسبه لنسخة، وأثبت من (س)، وهو ثابت في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، «شرح السنة» للبخاري (١٩٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وسيأتي برقم (١٠٧٢) .

[٥٤١] [الإتحاف : ط حم ٧٨٣٩، ط كم ١٩٢٨٣] [التحفة : م دت س ٥٧٥٢] .

(٢) المسيح : سمي بذلك ؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة . وقيل : لأنه يمسح الأرض، أي : يقطعها . (انظر : النهاية، مادة : مسح) .

(٣) فتنة المحيا والممات : فتنة المحيا : هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات : قال الباجي : هي فتنة القبر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٢ / ٢) .

[٥٤٢] [الإتحاف : مي خز حب عه ط حم ٧٧٧٢] [التحفة : م دت س ٥٧٥١] .

لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ^(١)، وَبِكَ خَاصَمْتُ^(٢)، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٣)» .

○ [٥٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ، وَأَشْرَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ^(٤) الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، قَالَ : فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ^(٥)، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا، قَالَ : صَدَقْتَ، فَلَمْ يَزَلِ الْهَرْجُ^(٦) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

● [٥٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ .

(١) الإنابة : الرجوع إلى الله تعالى والاستعاذة به . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٢٤٤) .

(٢) بك خاصمت : بما آتيت من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار، أو : بتأييدك وقوتك قاتلت . (انظر : مجمع البحار، مادة : خصم) .

(٣) قوله : «لا إله إلا أنت» قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٣٦) : «وفي رواية أبي مصعب : «لا إله لي إلا أنت»» .

○ [٥٩ / ب] .

(٤) قوله : «ما الثلاث» قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٠) : «وفي رواية أبي مصعب : «ما الكلمات الثلاث»» .

(٥) السنون : جمع : السنة، وهي : الجذب والقحط . (انظر : النهاية، مادة : سنة) .

(٦) الهرج : الفتنة والقتل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٢٤٤) .

٤٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

● [٥٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو، وَأَشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ، إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَتَهَانِي.

● [٥٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُزْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ يَزْفَعُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ.

● [٥٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ^(١) بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.

وَسَلِّ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِهَا، وَأَوْسَطِهَا، وَآخِرِهَا، فَقَالَ: لَا بِأَسِّ بِذَلِكَ.

● [٥٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ»، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدَتْ فِي النَّاسِ فِتْنَةٌ فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ».

● [٥٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى فَيَتَّبِعُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

● [٥٤٥] [الإتحاف: حم ط ٩٩١٣].

(١) تخافت: المخافتة والخفت: إسرار المنطق. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص ٢٨٩).

﴿٦٠/أ﴾.

● [٥٥٠] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

● [٥٥١] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ^(١).



(١) القيام، والقيام، والقِيوم: القائم بأمور الخلق، ومدبر العالم في جميع أحواله. (انظر: النهاية، مادة: قوم).

٣- كِتَابُ الزَّكَاةِ^(١)

○ [٥٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ^(٣) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤) صَدَقَةٌ».

○ [٥٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ^(٦) أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ^(٧) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

(١) قوله: «كتاب الزكاة» قبله في (ف): «باب»، ولعله سبق قلم من الناسخ، ووقع بدلا منه في (ظ): «ما تجب فيه الزكاة».

○ [٥٥٢] [الإتحاف: ط ش مي جا خزعه حب قط حم ٥٧٨٢] [التحفة: ع ٤٤٠٢]، وسيأتي برقم: (٥٥٣).

(٢) بعده في (ظ): «من الإبل».

الذود: ما بين الشنتين إلى التسع من الإبل، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. (انظر: النهاية، مادة: ذود).

(٣) الأواقي: جمع الأوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهما = ٨، ١١٨ جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

(٤) الأوسق والأوساق: جمع وسق، وهو: وعاء يسع ستين صاعا، ما يعادل: (١٦، ١٢٢) كيلو جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

○ [٥٥٣] [الإتحاف: ط ش حم طح ٥٣٨٦] [التحفة: خ س ٤١٠٦]، وتقدم برقم: (٥٥٢).

(٥) قوله: «محمد بن ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وينظر: «شرح السنة» (١٥٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «التمهيد» (١٣/١١٣)، «الإتحاف» (٥٤٢٥)، «تهذيب الكمال» (٥٠١/٢٥).

(٦) في (ظ): «خمسة». (٧) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

• [٥٥٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْعَيْنِ ^(١)، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ ۞ .

١- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

• [٥٥٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ ^(٢) لَهُ قَاطِعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ^(٣)؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةٍ ^(٤) حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ^(٥) الْحَوْلُ ^(٦) .

وَقَالَ الْقَاسِمُ : وَكَانَ ^(٧) أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتْهُمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ :

(١) العين : المسكوك (المطبوع) من الذهب والفضة . (انظر : المشارق) (١٠٧/٢) .
 ۞ [٦٠/ب]، [٦٠/أ - ظ] .

(٢) الكتابة والمكاتبة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (مقسطاً) فإذا أده صار حراً .
 (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٣) في (ف) ، (س) : «الزكاة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٧) ، يحيى بن يحيى (٨٣٧) ، وغيرهما من مصادر الحديث التي تروي الحديث عن مالك ؛ مثل : «الأموال» لابن زنجويه (١٦١٧) من طريق ابن أبي أويس ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٤٢٨) من طريق ابن بكير .

(٤) في (ف) ، (س) : «الزكاة» وضرب على أوله في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في (ف) ، (س) : «عليها» ، والمثبت من (ظ) ، ونسبه في حاشية (ف) لنسخة ، وهو الثابت في المصادر السابقة .

(٦) الحول : السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

(٧) في (ف) ، (س) : «كان» بدون الواو ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات للموطأ ، مثل رواية محمد بن الحسن (٣٢٧) ، ورواية يحيى بن يحيى (٨٣٧) .

هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ^(١)؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، سَلَّمَ^(٢) إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

● [٥٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ^(٣) عَطَائِي، سَأَلَنِي^(٤): هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

● [٥٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٥) بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ^(٦) فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

● [٥٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٌ بَيْنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بَزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةٌ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيْنَةَ النُّقْصَانِ

(١) في (ظ): «زكاة» . (٢) في (ظ): «أسلم» .

(٣) بعده في (ف)، (س): «من»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٨)، يحيى بن يحيى (٨٣٨)، وغيرهما من المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك، ينظر: «الاستذكار» (١٣٣/٣)، «المنتقى» (٩٢/٢)، «شرح الزرقاني» (١٤٢/٢).

(٤) في (ف)، (س): «يسألني»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.

(٥) ليس في (ظ).

(٦) في (ف)، (س): «يجب» بالمشناة التحتية، والمثبت بالمشناة الفوقية من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٦)، يحيى بن يحيى (٨٣٩)، الحدثاني (ص ١٧٨).

زَكَاءٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا^(١) مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةً فِيهَا الزَّكَاةُ ۞، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ^(٢) بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ^(٣) دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ لَأَكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَازِنَةٌ، وَصَرَفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ: إِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ^(٤) الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

وَقَالَ لَأَكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ^(٥) خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ^(٦) فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ^(٧) فِيهِ الزَّكَاةُ: إِنَّهُ يُزَكِّيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ لَا زَكَاءَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ لَأَكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَتَجَرَ^(٨) فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: إِنَّهُ^(٩) يُزَكِّيْهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا

(١) في (ف)، (س): «زيادتها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٨٤٢)، «المنتقى» للباجي (٩٥/٢)، «شرح الزرقاني» (١٤٤/٢).
 ۞ [٦١/أ].

(٢) قوله: «فإن كانت تجوز» وقع في (ف)، (س): «وإن كان يجوز»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.

(٣) قوله: «فيها الزكاة» وقع في (ظ): «الزكاة فيها» بتقديم وتأخير.
 (٤) ليس في (ظ).

(٥) في (ف)، (س): «عنده»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٤)، رواية ابن بكير (٤/ق ٢ أ).

(٦) في (ف)، (س): «فاتجر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى، رواية ابن بكير.

(٧) في (ف)، (س): «يجب»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى.

(٨) في (ف)، (س): «فاتجر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٥)، رواية ابن بكير (٤/ق ٢ ب).

(٩) في (س): «لأنه».

الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ ^(١) فِيهِ ^(٢) الزَّكَاةُ ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ ^(٣) فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْنَا
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ .

قَالَ لَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ ، أَنَّهُ
لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ ^(٤) ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ
يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ .

وَقَالَ لَالِكُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ ^(٥) بَيْنَ الشَّرَكَاءِ : إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ
عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا ^(٦) الزَّكَاةُ ، فَإِنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا تَجِبُ
فِيهِ ^(٧) الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ^(٨) وَكَانَ
بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ ^(٩) نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ^(٥) بِقَدْرِ
حِصَّتِهِ ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ ^(١٠) مِنْهُمْ مَا تَجِبُ ^(١١) فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) في (ف) : «يجب» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) قوله : «ثم لا زكاة» ليس في (ظ) ، ولعله انتقال نظر من الناسخ .

(٤) في (ظ) : «زكاة» .

(٥) من (ظ) .

(٦) في (ظ) : «فيه» .

(٧) قوله : «تجب فيه» - هنا وبالموضع بعده - وقع في (ف) ، (س) : «يجب فيها» ، والمثبت من (ظ) ،

وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٧) .

(٨) بعده في (ف) ، (س) : «فلا زكاة عليه» ، ولعله وهم من الناسخ بانتقال نظره ، والمثبت بدونه من

(ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى .

(٩) في (ف) ، (س) : «أكثر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(١٠) في (ظ) : «واحد» .

(١١) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمشناة التحتية ، والمثبت بالمشناة الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في

المصدر السابق .

﴿٦١/ب﴾ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ ^(١) أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا ^(٢) كَانَ لِرَجُلٍ ^(٣) ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ مُتَفَرِّقَةً ^(٤) بِأَيْدِي قَوْمٍ شَتَّى ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْصِيَهَا ۞ جَمِيعًا ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ زَكَاتِهَا إِذَا قَبَضَهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ ^(٥) الْمَعْدِنِ ^(٦)

○ [٥٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ ^(٧) لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ

(١) في (ظ) : «خمس» .

(٢) في (ف) ، (س) : «وان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٨) .

(٣) في (ف) ، (س) : «للرجل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى .

(٤) في (ظ) : «مفترقة» .

○ [٦٠/ب - ظ] .

الإحصاء : العَدَّ والحفظ . (انظر : النهاية ، مادة : حصا) .

(٥) في (ظ) : «الزكاة في» .

(٦) المعدن : الموضع الذي تُستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، والجمع : معادن . والمعدن : مركز كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : عدن) .

○ [٥٥٩] [الإتحاف : كم ط ٢٤١٧] .

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، (ظ) ، وجاء في «شرح السنة» للبخاري (١٥٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به بلفظ : «أقطع» . قال القاضي عياض في «المشارك» (١٨٤ / ٢) : «في «الموطأ» : أنه ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية . كذا روينا عن جميع شيوخنا ، وكذا وقع في جميع الأصول ، والمعلوم في هذا الحرف : «أقطع» رباعي ، والاسم : الإقطاع» .

الْقَبْلِيَّةِ^(١)، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ^(٢)، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٤) وَزَنَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ وَزَنَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي^(٥) الْمَعْدِنِ نَيْلٌ^(٥)، فَإِذَا^(٦) انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ^(٧) فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَعَادِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ؛ يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حِينَ يُخْصَدُ.

٢- بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ

٥ [٥٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) كتب في حاشية (ف): «قبليّة: بفتح القاف والباء»، وفي (س): «القبلة».

معادن القبليّة: اختلفوا في حدودها ومكانها، فقليل: من نواحي الفرع، وقيل: ناحية من ساحل البحر، وقيل: بين المدينة وينبع. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٢٢).

(٢) الفرع: قرية من نواحي المدينة المنورة، على يسار السقيا، بينها وبين المدينة المنورة ثمانية برد على طريق مكة المكرمة (١٥٠ كم)، وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٩٣).

(٣) قوله: «إلى اليوم» ليس في (س).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ف)، (س): «يُنَيْل»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٥٢)، و«الأموال» لأبي عبيد (٨٥٦) عن ابن بكير، عن مالك.

(٦) في (ظ): «فإن».

(٧) مكانه بياض في (ف)، والمثبت من (ظ)، (س).

المُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » ١ .

• [٥٦١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ :
إِنَّمَا هُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا لَمْ يُطَلَبْ بِمَالٍ ، وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ
بِمَالٍ ، أَوْ كَلَّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأَصِيبَ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ ^(١) بِرِّكَازٍ .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

٤- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ ^(٢) فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَلِيِّ ^(٣) وَالتَّبْرِ ^(٤)

• [٥٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا ^(٥) ، لَهْنِ الْحَلِيِّ ، فَلَا
تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

• [٥٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ
يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِلْبُسِّ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ
الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا

١ [أ/٦٢] .

(١) بعده في (ظ) : « ذلك » .

(٢) قوله : « ما لا يجوز » كتب في (ف) : « ما يجوز » ، ثم ضرب عليه وكتب : « ما يجب » ، ووقع في (س) :

« ما يجب » ، والمثبت من (ظ) هو الأشبه بالصواب ، وينظر : رواية يحيى بن يحيى (٨٥٧) .

(٣) الحلبي : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة . (انظر : النهاية ، مادة : حلا) .

(٤) التبر : الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودرهم ، فإذا ضربا كانا عينا ، وقد يُطلق التبر على

غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه بالذهب . (انظر : النهاية ،

مادة : تبر) .

(٥) في حجرها : في حضانتها وتربيتها وتحت نظرها ، ومنعها مما يجب المنع منه . (انظر : الاقتضاب في

غريب الموطأ) (١/٢٨٥) .

أَوْ (١) مَائَتِي دِرْهَمٍ ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ (٢) فِيهِ زَكَاةٌ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ ، فَأَمَّا التَّبَرُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .
قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَالْمِسْكِ ، وَالْعَنْبَرِ (٣) زَكَاةٌ .

٥- بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ فِيهَا

● [٥٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ .

● [٥٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلِينِي أَنَا وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

● [٥٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا .

● [٥٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ - يَتَامَى فِي حَجْرِهِ - مَالًا ، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ (٤) بَعْدَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ (٥) مَأْمُونًا ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا .

(١) بعده في (ظ) : «وزن» . (٢) بعده في (ظ) : «عليه» .

(٣) العنبر : نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، وقيل : إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكي أنه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل : هو شجر ينبت في البحر فينكسر ، فيلقيه الموج إلى الساحل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٥٠) .

● [٦٢/ب] . (٤) ليس في (س) .

(٥) في (ظ) : «الوالي» .

٦- بَابُ زَكَاةِ الْمِيرَاثِ

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ هَلَكَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ^(١) زَكَاةَ مَالِهِ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ^(٢) مَالِهِ ، وَلَا يُجَاوَزَ بِهِ^(٣) التُّلْثُ ، وَهُوَ^(٣) يُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا ، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى ۞ بِهِ الْمَيِّتُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَأَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا ، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَأَمَرَ بِهِ ، فَأَرَى أَنْ يُجْعَلَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ ، وَيُبَدَّى^(٤) عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمَيِّتُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ ، فَهُوَ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ^(٥) .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ^(٥) عَلَى وَارِثِ زَكَاةُ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ ، وَلَا عَرْضٍ ، وَلَا دَارٍ ، وَلَا عَبِيدٍ ، وَلَا وَلِيدَةٍ ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا^(٦) اقْتَضَى مِنْ ذَلِكَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ أَوْ قَبْضَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ^(٦) عَلَى وَارِثِ فِي مَالٍ وَرِثَهُ زَكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٧- بَابُ ۞ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ

• [٥٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ^(٧) دَيْنَهُ ؛ حَتَّى تَحْضَلَ أَمْوَالِكُمْ ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ .

(١) في (ظ) : «يؤدي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الجادة .

(٢) مكانه بياض في (ظ) ووضب عليه . (٣) ليس في (ظ) .

۞ [٦١/أ - ظ] . (٤) بعده في (ظ) : «به» .

(٥) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمشناة التحتية ، والمثبت بالمشناة الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٠) .

(٦) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمشناة التحتية ، والمثبت بالمشناة الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧١) .

۞ [٦٣/أ] .

(٧) في (ظ) : «فليؤدي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الجادة .

• [٥٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُهُ^(١) بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ^(٢) مِنْهُ زَكَاةُ^(٣) لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا^(٤).

• [٥٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ؛ أَعْلَيْهِ^(٥) زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ، ثُمَّ اقْتَضَاهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ^(٦) فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبِضَ تَجِبُ^(٧) فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي^(٨) مَعَهُ الَّذِي قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌ^(٩) غَيْرُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ،

(١) في (ظ): «فأمره».

(٢) في (ظ): «ويؤخذ» بالمشناة التحتية.

(٣) في (ف)، (س): «زكاة»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٤)، رواية ابن بكير (٤/ق ٤ أ)، «شرح السنة» (٥٦/٦).

(٤) المال الضمار: هو المحبوس عن صاحبه، وقيل: الذي لا يرجئ عوده، وقيل: غير ذلك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٨٦/١).

(٥) بعده في (ف)، (س): «فيه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٤)، يحيى بن يحيى (٨٧٥)، الحدثاني (ص ١٧٨).

(٦) في (ف): «يجب» بالمشناة التحتية، والمثبت بالمشناة الفوقية من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٦).

(٧) في (س): «يجب»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى.

(٨) الضبط من (س) بالبناء للفاعل، ونسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوباً للأصل: «يُزَكِّي» بالبناء للمفعول، وصحح عليه، وكتب تحته: «ضرب في الأصل على الياء من «يزكي»، وألحق بالكاف ألفاً، كما أثبتته في الحاشية».

(٩) الناض: المال الصامت من الدراهم والدنانير. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٨٨/١).

وَكَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ^(١) فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ^(٢) ، وَلِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى ، فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ^(٣) بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ ؛ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا يَقْبِضُ مِنْ دَيْنِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ ؛ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ؛ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ ۞ الدَّيْنُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالِدَلِيلِ عَلَى^(٤) أَنَّ الدَّيْنَ^(٥) يَغِيبُ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً ، وَأَنَّ^(٦) الْعُرُوضَ^(٧) تَكُونُ^(٨) عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا لِلتَّجَارَةِ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ^(٩) مِنْ مَالٍ سِوَاهُ ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ^(١٠) غَيْرِهِ .

وقال مالك : الأمر عندنا أنه إذا كان عند الرجل من العروض ما فيه وفاء بما عليه من الدين فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض ،

(١) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمشناة التحتية ، والمثبت بالمشناة الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٢) من (ظ) . (٣) في (س) : «يتم» .

۞ [٦٣ / ب] .

(٤) بعده في (ظ) : «ذلك» . (٥) في (ظ) : «الذي» .

(٦) كذا في النسخ الثلاث ، وفي رواية يحيى الليثي : «أن» دون الواو ، وكذا في «المدونة» (٣١٥ / ١) عن أشهب ، عن مالك ، وهو أليق بالسياق .

(٧) العروض : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٤٩٥ / ٢) .

(٨) رسم أوله في (ف) بالياء التحتية والتاء الفوقية معا ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٩) في (ظ) : «العروض» .

(١٠) قوله : «من شيء عن شيء» وقع في (ف) ، (س) : «عن شيء من شيء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٧٧) .

وَالنَّقْدِ، إِلَّا وَفَاءً مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ بِيَدِهِ مِنَ النَّاسِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٨- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ

● [٥٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَارِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ^(١) انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا: دِينَارًا^(٢)، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثًا^(٣) دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ^(٤) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٥) فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا^(٦) شَيْئًا، وَاکْتُبْ لَهُمْ^(٧) بِمَا تَأْخُذُ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

قَالَ لَيْسَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ^(٨) مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ^(٨)، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ

(١) ليس في (ظ).

(٢) رسمه في (ظ) منصوبًا بغير ألف: «دينار» على لغة ربيعة، ونسبه للأصل، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوبًا لابن فاروق كالمثبت، وصحح عليه.

﴿٦١/ب - ظ﴾.

(٣) قوله: «نقصت ثلث» وقع في (ظ): «نقص ثلث».

(٤) ليس في (س).

(٥) أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ذمم).

(٦) في (ظ): «منهم».

(٧) في (ف)، (س): «له»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٨٨٠)،

«المنتقى» (٢/١٢٠)، «شرح الزرقاني» (٢/١٥٩).

﴿٦٤/أ﴾.

(٨) في (ظ): «والتجارات».

مَالَهُ^(١)، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاتًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ^(٣)، وَأَنَّهُ إِنْ^(٤) لَمْ يَبِعْ^(٥) ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ^(٦) عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاتٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاتٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ بَالَكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ^(٧) حِنْطَةً^(٨)، أَوْ تَمْرًا لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا^(٩) الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا؛ أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاتُ حِينَ يَبِيعُهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْضُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ^(١٠) يَجُدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ.

قَالَ بَالَكُ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ يُدَارُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْضُرُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاتُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِتَّجَارَةٍ^(١١)، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاتُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

(١) صدق ماله: دفع صدقته أي زكاه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٦٠/٢).

(٢) بعده في (ظ): «من».

(٣) في (ف): «صدقته»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٨٨١)، «المنتقى» (١٢٢/٢)، «شرح الزرقاني» (١٦٠/٢).

(٤) قوله: «وأنه إن» وقع في (ف)، (س): «وإن»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.

(٥) رسم أوله في (ف) بالمشناة التحتية والفوقية معا، والمثبت نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوباً للأصل: «يبيع»، وقال: «كذا».

(٦) في (ظ): «تجب».

(٧) كذا في النسخ الثلاث، وفي رواية يحيى الليثي (٨٨٢): «أو الورق».

(٨) الحنطة: القمح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٧٦/٢).

(٩) في (ظ): «عليه».

(١٠) الجداد: (القطع) يقال: جددت التمر: إذا قطعتة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٨٨/١).

(١١) في (ف)، (س): «التجارة»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما ورد في رواية يحيى بن يحيى (٨٨٣).

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اتَّجَرَ^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ^(٢) سَوَاءٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ ؛ اتَّجَرُوا^(٣) فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

● [٥٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ : مَا هُوَ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ .

● [٥٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ^(٤) زَكَاتَهُ ، مَثَلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ^(٥) أَقْرَعٌ^(٦) لَهُ زَبَيْبَتَانِ^(٧) ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ ، يَقُولُ^(٨) : أَنَا كَنْزُكَ ۞ .

١٠- بَابُ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) في (ظ) : «تجر» .

(٢) ضبط المضارع هنا وما يأتي بتشديد التاء المفتوحة من (ف) ، (س) ، وجيمه مكسورة ، وضبطه في (ظ) بسكون التاء وضم الجيم ، وهما وجهان في ضبطه ، ووجه (ظ) له تعلق بالتعليقين الآخرين منها . وينظر : «الصحاح» للجوهري (مادة : تجر) .

(٣) في (ظ) : «تجروا» .

● [٥٧٣] [التحفة : خ س ١٢٨٢٠] .

(٤) في (ظ) : «يؤدي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الجادة .

(٥) الشجاع : الحية الذكر ، وقيل : كل حية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٨٨) .

(٦) الأقرع : الذي لا شعر على رأسه ، والمراد : حية قد تمعط شعر فروة رأسها ؛ لكثرة سمها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٨٩) .

(٧) زبببتان : زيادتان في جانبي شدقه من السم ، وقيل : هما نابان يخرجان من فيه ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٨٩) .

(٨) في (ظ) : «فيقول» .

۞ [٦٤/ب] .

فِي الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ ^(١) فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خُمْسِ شَاةٍ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ ^(٢) مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ^(٣) بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً ، طُرُوقَهُ الْجَمَلِ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتًا لَبُونٍ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ حِقَّتَانِ ، طُرُوقًا الْجَمَلِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةً ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ ثَلَاثِ شِيَاهٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَفِي الرَّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خُمْسَ أَوْاقٍ رُبْعِ الْعُشْرِ .

○ [٥٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا ^(٤) ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً ^(٥) ، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْهِ ^(٦) فَاسْأَلَهُ . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

(١) قوله : «قال : فوجدت» وقع في (ظ) : «فوجد» .

(٢) في (ظ) هنا والمواضع بعدها : «ابنة» .

(٣) في (ف) : «يكن» بالمشناة التحتية ، والمثبت بالمشناة الفوقية من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٨٩) ، «شرح الزرقاني» (١٦٦ / ٢) .

(٤) التببيع : ولد البقرة في أول سنة . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢٣٥ / ١) .

(٥) المسنة : ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢٣٥ / ١) .

[٦٥ / أ] .

(٦) من (ظ) .

[٦٢ / أ - ظ] .

قَالَ لَأَكْتُبُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ^(١) لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ ، أَوْ رُعَاءٍ^(٢) مُتَفَرِّقَيْنِ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى ؛ أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيُؤَدَّى^(٣) صَدَقَتَهُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ ، أَوْ الْوَرَقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ^(٤) شَتَّى ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا ، فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةٍ^(٥) .

قَالَ : وَقَالَ لَأَكْتُبُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمِعْزَى : إِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ^(٦) فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمِعْزَى أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْمِعْزِ^(٧) ، وَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ أَكْثَرَ أَخَذَ مِنْهَا ، فَإِنْ^(٨) اسْتَوَتْ الضَّأْنُ وَالْمِعْزَى^(٩) أَخَذَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ .

قَالَ لَأَكْتُبُ : وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ^(١٠) وَالْبُحْتُ ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ ، وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ^(١١) بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا ، إِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صَدَّقَهَا جَمِيعًا .

(١) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٢) ، «الاستذكار» (٣/١٩٠) ، «شرح الزرقاني» (٢/١٧٠) .

(٢) الضبط بضم الراء من (ف) ، (س) ، وهو وجه فيه ، ويضبط أيضا بكسر الراء ، وفي (ظ) : «رعاة» . وينظر : «تاج العروس» (مادة : رعي) .

(٣) الضبط بكسر الدال المشددة مبنيا للفاعل من (ف) ، وضبطه في (ظ) بفتحها ، بالبناء للمفعول .

(٤) قوله : «في أيدي ناس» وقع في (ظ) : «بأيدي أناس» .

(٥) في (ظ) : «الزكاة» . (٦) في (ظ) : «تجب» بالمشناة الفوقية .

(٧) في (ظ) : «المعزى» ، مُقْحِمًا الْأَلْفَ الْمُقْصُورَةَ تَحْتَ السَّطْرِ .

(٨) في (ف) ، (س) : «فإذا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٣) ، «المنتقى» (٢/١٣٢) ، «شرح الزرقاني» (٢/١٧١) .

(٩) في (ظ) أقحم الألف المقصورة تحت السطر .

(١٠) العراب : الإبل الكريمة النجبية ، نسبة إلى الأعراب وتنويعا بكونها ليست من إبل أهل الحضر الذين يذللونها بالركوب وحمل الأثقال فتكون ثقيلة في الجري . (انظر : معجم الحيوان) (ص ٦١١) .

(١١) قوله : «والبقر والجواميس» وقع في (ف) ، (س) : «والجواميس والبقر» بتقديم وتأخير ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٥) ، «المنتقى» (٢/١٣٣) ، «شرح

الزرقاني» (٢/١٧١) .

قَالَ : وَقَالَ لَكَ فِيمَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ : فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصَابُ مَاشِيَةٍ ، وَالنِّصَابُ مِنَ الْمَاشِيَةِ ؛ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ : إِمَّا خُمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً ، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ^(١) خُمْسُ ذَوْدٍ ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً ، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا ، أَوْ بَقْرًا ، أَوْ غَنَمًا ، بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ ؛ فَإِنَّهُ ^(٢) يُصَدَّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ ^(٣) عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَ ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا ^(٥) ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ ^(٦) الْوَرَقِ يُزَكِّيهِ الرَّجُلُ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرْضًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، قَدْ وَجَبَتْ ^(٧) عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ ^(٨) صَدَقَتَهَا ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا ^(٩) هَذَا الْيَوْمَ ، وَيَكُونُ الْآخِرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ .

وَقَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ ^(٩) فِيهَا دُونَهَا الصَّدَقَةُ ، أَوْ وَرَثَهَا : إِنَّهُ لَا يَجِبُ ^(١٠) عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةُ

(١) في (ظ) : «لرجل» .

(٢) في (ف) ، (س) : «فإنها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٦) ، «المنتقى» (١٣٣ / ٢) ، «شرح الزرقاني» (١٧٢ / ٢) .

(٣) في (ف) ، (س) : «تحل» بالمشناة الفوقية ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق للمصادر السابقة .

(٤) الضبط بالبناء للمفعول من (ف) ، وضبطه في (ظ) بفتح الصاد والبدال المشددة على البناء للفاعل .
هـ [٦٥ / ب] .

(٥) بعده في (ظ) : «وإن لم يحل على الفائدة حول» ، ولعله وهم من الناسخ لانتقال نظره .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ف) ، (س) : «وجب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٧) ، «المنتقى» (١٣٤ / ٢) ، «شرح الزرقاني» (١٧٣ / ٢) .

(٨) بعده في (ظ) : «في» .

(٩) في (ف) : «يجب» بالمشناة التحتية ، والمثبت بالمشناة الفوقية من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٨) ، «المنتقى» (١٣٤ / ٢) ، «شرح الزرقاني» (١٧٣ / ٢) .

(١٠) في (ظ) : «تجب» .

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا بِشِرَاءٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ ^(١) فِيهَا الصَّدَقَةُ ، مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقْرٍ ، أَوْ غَنَمٍ ؛ فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ ^(٢) مَالٍ ، حَتَّى يَكُونَ فِي ^(٣) كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَذَلِكَ يُصَدَّقُ مَعَ ^(٣) مَا أَفَادَ إِلَيْهِ ^(٤) صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ .

وَقَالَ لَالِكٌ : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ ، أَوْ بَقْرٌ ، أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقْرَةً ، أَوْ شَاةً ؛ صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا .
قَالَ لَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ ^(٥) مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا .

قَالَ لَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ ^(٦) تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ ^(٧) : إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتُ ^(٨) مَخَاضٍ ^(٩) ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ^(١٠) ذَكَرٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ ، أَوْ حِقَّةً ^(١١) ، أَوْ جَذَعَةً ^(١٢) كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهَا .

(١) قوله : «لا تجب» وقع في (ظ) : «تجل» ، وتنظر المصادر السابقة .

(٢) في (ظ) : «بنصاب» . (٣) ليس في (ظ) .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، وألحق مكانه في حاشية (ف) : «إلى» ، ونسبه لنسخة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في حاشية (ف) : «أحسن» ، ونسبه لنسخة .

(٦) الفريضة : البعير المأخوذ في الزكاة ، سمي فريضة : لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة ، والجمع الفرائض . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

(٧) قوله : «فلا توجد عنده» وقع في (ظ) : «ولا توجد منه» .

(٨) في (ظ) بالموضعين : «ابنة» .

(٩) بنت المخاض وابن المخاض : من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي : الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . (انظر : النهاية ، مادة : منحض) .

(١٠) ابن اللبون و بنت اللبون : من الإبل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أي : ذات لبن ؛ لأنها قد حملت حملا آخر ووضعته . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

(١١) الحقة : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُميت بذلك ؛ لأنها استَحَقَّتْ الرُكُوبَ والتحميل . (انظر : النهاية ، مادة : حقق) .

(١٢) الجذع والجذعة : أصله من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابًا فتيًا ، فهو من الإبل : ما دخل في =

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ - إِذَا كَانَتْ - هَكَذَا كُلُّهَا .

قَالَ : وَسِئَلُ مَالِكٍ : هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَهَا ، أَوْ تُقْبَضَ مِنْهُ؟ قَالَ : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ ^(١) ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي ^(٢) ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ : إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ ۞ الصَّدَقَةُ كُلُّهَا ، إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

١١- بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ ^(٣)

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ ^(٤) فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا ^(٥) ، وَالْفَحْلُ ^(٦) وَاحِدًا ۞ ، وَالْمَرَاخُ ^(٧) وَاحِدًا ، وَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانٍ ؛ فَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَلِلْآخَرِ ^(٨) أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً

= السنة الخامسة ، ومن البقر والمغز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ماتت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ ، والأنثى جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

(١) النواضح : جمع ناضح ، وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع ، سميت بذلك ؛ لأنها تنضح العطش أي تبله بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٦٠) .

(٢) السواني : التي يسنى عليها أي يستقى من البئر ، ومفردتها : سانية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٦٠) .

۞ [٦٦/أ] .

(٣) الخلطاء : جمع الخليط ، وهو : الشريك الذي يخلط ماله بهال شريكه . (انظر : النهاية ، مادة : خلط) .

(٤) من حاشية (ف) منسوبا لنسخة ، (ظ) . (٥) من (ظ) .

(٦) الفحل : الذكر من كل حيوان . (انظر : القاموس ، مادة : فحل) .

۞ [٦٢/ب - ظ] .

(٧) المراح : موضع مبيت الغنم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/١٨٩) .

(٨) في (ف) ، (ظ) : «والآخر» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية القعبي (٤١٦) ، ورواية يحيى الليثي (٩٠٤) .

صَدَقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(١) مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ ، أَوْ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً ، أَوْ أَكْثَرُ ^(٢) ؛ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا ، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا .

وَقَالَ لُكَّ : الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ ، يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي سَائِمَةِ ^(٣) الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ؛ شَاةً .

وَقَالَ لُكَّ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِلَيَّ ^(٤) .

وَقَالَ لُكَّ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَنْطَلِقَ النَّفْرُ الثَّلَاثَةُ ^(٥) الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ^(٦) مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا جَمِيعًا ؛ لِثَلَا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا ^(٧) إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَهُوَ عَنِ ذَلِكَ .

وَقَالَ لُكَّ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

(١) بعده في (ظ) : «من الغنم» .

(٢) قوله : «أو أكثر» ليس في (ظ) .

(٣) السائمة : الماشية المقتناة للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة ، سوائم .
(انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢١٢) .

(٤) من (ظ) .

(٥) قوله : «النفرة الثلاثة» وقع في (ف) ، (س) : «الثلاثة النفرة» بتقديم وتأخير ، والمثبت من (ظ) ، وهو

الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٩٠٧) ، «الاستذكار» (٣/ ١٨٥) ، «المنتقى» (٢/ ١٤٠) ، «شرح

الزرقاني» (٢/ ١٧٧) .

(٧) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «إنسان» .

مُتَفَرِّقٍ ۞ : وَإِنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ ^(١)، فَقِيلَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ^(٢)؛ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا ^(٣) يُعَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ ^(٤) فِي الصَّدَقَةِ

• [٥٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَّ لِنَعْتِهِ ^(٥) مُصَدِّقًا، فَكَانَ ^(٦) يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ ^(٧)، فَقَالُوا : تَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ^(٨)؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ

۞ [٦٦/ب].

(١) من قوله : «وقال مالك في قول عمر بن الخطاب» ، وإلى هنا ، ليس في (ظ) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ .

(٢) قوله : «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع» وقع في (ظ) : «لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق» ، بتقديم وتأخير .

(٣) قوله : «جاء فيها» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى (ص ٢٩٧) ، ورواية يحيى الليثى (٣٧٢ / ٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ١٧) .

(٤) السخال والسخل : جمع السخلة ، وهي : ولد الشاة ما كان ، من المعز والضأن ، ذكرًا كان أو أنثى . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢ / ٢٤) .

(٥) في حاشية (ف) : «بعث» ، ونسبه لنسخة ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى (٤٢٠) ، ورواية يحيى الليثى (٩٠٩) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ١٧) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٥١١) من طريق ابن أبي أويس ، عن مالك ، به ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٦٢٢) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، به .

(٦) في (ظ) ، و«أحكام القرآن» للطحاوي : «وكان» ، والمثبت موافق لما في باقي المصادر السابقة .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «ولا يأخذ منه شيئا» ، والمثبت من (ظ) بدونه ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٨) قوله : «ولا تأخذ منه شيئا» وقع في (ف) ، (س) : «ولا تأخذه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في =

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١) : نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ، وَلَا نَأْخُذُهَا ، وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ ، وَلَا الرُّبَاءَ ، وَلَا الْمَاخِضَ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَنَأْخُذُ الْجَذْعَةَ ، وَالثَّنِيَّةَ ، وَذَلِكَ^(٢) عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ^(٣) لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدَّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَتَتِمُّ عَلَيْهِ^(٤) الصَّدَقَةُ بِأَوْلَادِهَا : إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ^(٥) فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا ، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ بِشِرَاءٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرَضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ ، فَيَبْلُغُ بِرِنْحِهِ مَا تَجِبُ^(٥) فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَيُصَدَّقُ بِرِنْحِهِ مَعَ رَأْسِ مَالِهِ ، وَلَوْ كَانَ رِنْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَغِذَاءُ^(٦) الْغَنَمِ مِنْهَا ، كَمَا الرِّئْحُ مِنَ الْمَالِ .

قَالَ : وَهَمَّا ۞ أَيْضًا يَخْتَلِفَانِ فِي وَجْهِ آخَرَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ^(٧)

= المصادر السابقة ، لكن وقع في رواية ابن بكير ، و«أحكام القرآن» للطحاوي : «ولا تأخذ منها شيئا» .

(١) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) . (٢) في (س) : «ذلك» .

(٣) قوله : «الرجل تكون له الغنم» وقع في (ف) ، (س) : «رجل يكون له غنم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٤٢١) ، ورواية يحيى الليثى (٩١٠) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٧ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٥١٦) من طريق ابن أبي أويس ، عن مالك ، به ، لكن عند الثلاثة الأول : «يكون» .

(٤) من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٥) في (ف) ، (س) : «يجب» ، والمثبت من (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) : «فولادة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

۞ [٦٧/أ] .

(٧) قوله : «أو الورق» وقع في (ظ) ورواية القعنبى ، ورواية ابن بكير : «والورق» ، والمثبت موافق لما في

رواية يحيى الليثى (٩١١) .

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ لَمْ تَجِبْ - لَمْ يُزَكَّ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ.

قَالَ مَالِكٌ ^(١): وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَيَّ ^(٢).

١٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِنٍ إِذَا اجْتَمَعَا ^(٣)

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبْلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ حَتَّى تَجِبَ ^(٤) عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكْتَ إِبْلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذُودٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذُودٍ ^(٥) الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ ^(٦) مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكْتَ مَا شِئْتَهُ ^(٧)، أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ ^(٨)، وَإِنْ ^(٩) تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ

(١) قوله: «قال مالك» من (ظ).

(٢) قوله: «في هذا كله إلي» وقع في (ف)، (س): «إلي في هذا كله»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية ابن بكير، وفي رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى بلفظ: «في هذا كله» دون: «إلي».

(٣) وقعت هذه الترجمة في (ظ) هكذا: «العمل في الصدقة عامين»، وينظر: رواية القعنبى (ص ٢٩٩)، رواية يحيى الليثى (٣٧٥/٢).

(٤) في (ف)، (س): «يجب»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٤٢٣)، ورواية يحيى الليثى (٩١٣).

(٥) في (ف)، (س): «الذود»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثى، ورواية ابن بكير (ج ٤/ق ٨٨).

﴿٦٣/أ-ظ﴾.

(٦) في (ظ): «تصدق»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى.

(٧) ليس في (ظ)، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٨) في (ظ): «يصدقها»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٩) في (ظ)، ورواية ابن بكير: «فإن»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى.

الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ^(١) يَوْمَ يُصَدَّقُهَا^(٢)، وَإِنْ هَلَكَتْ مَا شِئْتُهُ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ^(٣)، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا^(٤) حَتَّى هَلَكَتْ مَا شِئْتُهُ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ^(٥) فِيهِ الصَّدَقَةُ^(٦) فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ^(٧) فِيمَا مَضَى.

١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ^(٨)

● [٥٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ ﷻ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَوْلَتُهُ بِنْتُ بَغْنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ^(٩) الْمُسْلِمِينَ، نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

● [٥٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ^(١٠) مِنْ أَشْجَعٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ

(١) قوله: «المصدق عنده» وقع في (ظ)، ورواية ابن بكير: «عنده المصدق»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى.

(٢) في (ف)، (س): «يصدقها»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية ابن بكير، وفي رواية القعنبى: «يصدق»، وليس في رواية يحيى الليثى.

(٣) في (ف)، (س): «صدقات»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٤) قوله: «فلم يؤخذ منه شيء منها» وقع في (ف)، (س): «فلم يؤخذ منها شيء»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثى ورواية ابن بكير، لكن عند الثاني: «شيئا».

(٥) في (ف)، (س): «يجب»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى.

(٦) قوله: «فيه الصدقة» وقع في (ف)، (س): «فيها صدقة»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى.

(٧) بعده في (ف)، (س): «عليه»، والمثبت من (ظ) بدونه، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٨) في (ظ): «صدقاتهم»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى (ص ٣٠٠)، ويحيى الليثى (٣٧٦/٢)، وفي رواية ابن بكير (بخ ٤/ق ٨ أ): «الصدقات».

● [٦٧/ب].

(٩) الحزرات: خيار المال، ومفردها: حزرة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٠١).

(١٠) في (ف)، (س): «رجل»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٤٢٥)، ورواية يحيى =

الأنصاريَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا ، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ ، إِلَّا قَبِلَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ^(١) قَسَمِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

○ [٥٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ ^(٢) : لِغَازٍ ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ^(٤) ، أَوْ لِغَارِمٍ ^(٥) ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ ^(٦) لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ^(٧) .»

- الليثي (٩١٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٨ أ) ، وغيرهم ، ويؤكد ما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤١٧) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن شيخين من أشجع أخبراه ، به .
(١) قوله : «ما جاء في» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (ص ٣٠١) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٨ ب) .

(٢) قوله «لغني إلا خمسة» وقع في (ف) ، (س) : «إلا الخمسة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبخاري (١٦٠٤) ، و«التفسير» له (٤ / ٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية محمد بن الحسن (٣٤٣) ، ورواية القعنبي (٤٢٦) ، ورواية يحيى الليثي (٩١٩) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٨ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٠٥٨) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، به .
(٣) في (ف) ، (س) : «لغازي» ، والمثبت من (ظ) هو الجادة .

(٤) قوله : «أو لعامل عليها» ليس في (ف) ها هنا لكن وقع فيها في آخر الحديث ، وكذلك في «شرح السنة» للبخاري ، و«التفسير» له ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وألحقه هنا في حاشية (ف) بخط مغاير ، وعليه علامة غير واضحة ، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن ، ورواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٥) الغارم : المدان ، يقال : غريم لمن له الدين ، ولمن عليه الدين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٠٢ / ١) .

(٦) في (ف) ، (س) : «رجل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن ، ورواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، و«التفسير» للبخاري .

(٧) في (ف) ، (س) : «إلى الغني» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا رواية محمد بن الحسن . ووقع في حاشية (ف) بخط مغاير : «رواه موصولا قاسم بن أصبغ من حديث أبي سعيد» .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ^(١) فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي ، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ ^(٢) كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أَوْ ثَرِ ذَلِكَ الصَّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى ، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخِرِ بَعْدَ عَامٍ ، أَوْ عَامَيْنِ ، أَوْ أَعْوَامٍ ، فَيُؤْتَرُ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ ^(٣) حَيْثُمَا ^(٤) كَانَ ذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ ^(٥) أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ ^(٦) فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءُ ۞ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ ^(٧) وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

● [٥٧٩] أَخْبَرَنَا ^(٨) مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ^(٩) :

(١) قوله : «الذي لا اختلاف فيه عندنا» وقع في (ظ) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٨ ب) : «عندنا الذي لا اختلاف فيه» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى (٤٢٧) ، و«الأموال» لأبي عبيد (١٦٢٢) عن ابن بكير ، عن مالك .

(٢) قوله : «فأي الأصناف» وقع في (ظ) : «في أي أصناف» ، وفي رواية ابن بكير : «في أي الأصناف» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى (٩٢٠) ، و«الأموال» لأبي عبيد ، وهو أقرب للسياق .

(٣) قوله : «فيؤثر الحاجة والعدد» كذا في النسخ الثلاث ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، ووقع في رواية القعنبى ويحيى الليثى : «فيؤثر أهل الحاجة والعدد» .

(٤) في (ف) ، (س) : «حيث» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لأبي عبيد فليس فيه هذه العبارة .

(٥) قوله : «من أرضى من» ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لأبي عبيد فليس فيه هذه العبارة .

(٦) في (ظ) : «الصدقة» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى .
۞ [٦٨/أ] .

(٧) في (ظ) : «الصدقة» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى (ص ٣٠١) ، ورواية يحيى الليثى (٣٧٩/٢) .

(٨) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) ، وفي (ظ) : «حدثنا» ، ووقع قبله فيها بلاغ لمالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سيرد في (ف) ، (س) مؤخرًا .

(٩) قوله : «يذكر له» ، ألحق في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة : «يذكر» ، وفي (س) : «يذكر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في بعض نسخ رواية يحيى الليثى (٩٢٦) .

أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعُهُ وَلَا^(١) تَأْخُذَ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ ، يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ خُذَهَا مِنْهُ .

• [٥٨٠] قال مالك : إِنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا^(٢) لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ^(٣) .

• [٥٨١] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيَّ مَاءٌ قَدْ سَمَّاهُ ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَحَلَبُوا لِي مِنَ اللَّبَنِهَا فَجَعَلْتُهُ^(٤) فِي سِقَائِي هَذَا ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إِصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ^(٥) .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي^(٦) زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ^(٧) مِنْ ثَمَارِ^(٨) النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

• [٥٨٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،

(١) اضطرب في كتابته في (ف) بين : «فلا» ، «ولا» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٨ ب) .

(٢) العقال : حبل يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٣) تقدم هذا الأثر في (ظ) فوق بعد ترجمة الباب وقد سبق التنبيه على ذلك .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٨) ، ورواية يحيى الليثي (٩٢٤) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٨ ب) ، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣٣٤١) من طريق الشافعي ، عن مالك ، به .

(٥) في (ف) ، (س) : «فاستقأ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٦) قوله : «ما جاء في» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٩ أ) ، وليس في رواية القعنبي (ص ٣٠٢) ، ورواية يحيى الليثي (٢ / ٣٨٠) .

(٧) الخرص : التقدير والتخمين الذي ليس معه يقين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٣١٣) .

(٨) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، وفي رواية القعنبي : «من الثمار من النخل» ، وفي رواية ابن بكير : «من الثمار والنخل» .

وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ۞ ، وَالْعُيُونُ^(١) ، وَالْبَعْلُ^(٢) : الْعُشْرُ ، وَفِيَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ^(٣) : نِصْفُ الْعُشْرِ» .

• [٥٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَعْرُورُ^(٤) ، وَلَا مُضْرَانُ^(٥) الْفَارَةِ ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ^(٦) ، قَالَ : وَهُوَ يُعَدُّ ۞ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ^(٧) ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ^(٨) .

۞ [٦٣/ب - ظ] .

(١) العيون : التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل ، وهو السبح ، وهي تجري على وجه الأرض . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٧١) .

(٢) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء ، وقيل : هو ما سقته السماء أي المطر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٦) .

(٣) النضح : الرش والصب بما يستخرج من الآبار والأنهار بآلة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٧٥) .

(٤) الجعورور : نوع رديء من التمر إذا جف صار جشفا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٧٣) .

(٥) الضبط من (ظ) ، (س) بضم أوله وإسكان الصاد ، وضبطه في (ف) بفتح الميم وكسرها ، قال القاضي عياض في «المشارك» (١/٣٨٥) : «بضم الميم» ، وفي «المصباح المنير» (مصر ، ٢/٥٧٤) : «مصران الفارة - بصيغة الجمع - ضرب من رديء التمر» .

(٦) قوله : «عذق ابن حبيق» الضبط من (ف) ، (ظ) ، (س) بكسر العين ، وفي (ف) «حبيق» بالخاء ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٤٢٩) ، ورواية يحيى الليثى (٩٢٩) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ق ٩ أ) ، و«الأموال» لأبي عبيد (١٣٩٨) عن ابن عفير وابن بكير ، عن مالك ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٤٥) عن ابن أبي أويس ، عن مالك . وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/٢٩١) : «... و«عذق ابن حبيق» ويقال : «حبيق» بخاء معجمة ، كلها أنواع من تمر الحجاز ، و«العذق» النخلة كلها بفتح العين ، والعذق - بكسر العين - كباسها ، والكباسة : العنقود من التمر خاصة» .

۞ [٦٨/ب] .

(٧) في (ف) ، (س) : «النخل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٨) قوله : «ولا يؤخذ منه في الصدقة» وقع في (ف) ، (س) : «ولا يؤخذ منه الصدقة» ، وفي (ظ) : «ولا يؤخذ في الصدقة» ، والمثبت بالجمع بين ما فيها موافق لما في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى .

قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الْغَنَمِ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا ، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ أَشْيَاءٌ لَا تُؤْخَذُ ^(٢) مِنْهَا الصَّدَقَةُ ^(٣) ، وَهُوَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهُهُ فَكَذَلِكَ ^(٤) لَا يُؤْخَذُ ^(٥) مِنْ أَدْنَاهُ ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ ^(٦) الصَّدَقَةُ مِنْ وَسْطِهِ ^(٧) .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ : أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صِلَاحُهُ ، وَيَجِلُّ بَيْعُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ إِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا ، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ ، لِثَلَا ^(٨) يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ ، فَيُخْرَصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُخْلَى ^(٩)

(١) قوله : «قال مالك» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٢) في (ف) ، (س) : «يؤخذ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «من وسطه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٤) قوله : «أشبهه فكذلك» وقع في (ف) ، (س) : «أشبه ذلك» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه ، وفي رواية القعنبي : «أشبهه وكذلك» .

(٥) بعده في (ظ) : «منه» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٦) في (ف) ، (س) : «يؤخذ من» والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لأبي عبيد .

(٧) في (ف) ، (س) : «وسطها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه ، ويؤيده السياق في بقية المصادر السابقة .

(٨) في (ظ) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٩ أ) : «ولا» ، والمثبت من (ف) ، (س) موافق لما في «الأموال» لابن زنجويه (١٩٨٥) ، (١٩٩١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٧١٣) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، وفي رواية القعنبي (٤٣١) ، ورواية يحيى الليثي (٩٣١) : «ولثلا» ، ولعل ما في (ظ) مصحف من ذلك .

(٩) قوله : «ثم يخلَى» وقع في (ف) ، (س) : «فيخلَى» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق للمصادر السابقة كلها .

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ^(١) مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا^(٢) مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا^(٣) ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ ، مِثْلَ^(٤) الْحُجُوبِ
 كُلِّهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ الْأَمَانَةُ ، إِذَا صَارَ حَبًّا يُؤَدَّى^(٥) زَكَاتُهُ إِذَا
 بَلَغَ مَا تَجِبُ^(٦) فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ^(٧) عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ^(٨) تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا ، وَفِي
 رِوَايَةٍ تَمَرُهَا ، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ تَمْرًا^(٩) عِنْدَ الْجِدَادِ . فَإِنْ^(١٠)

(١) في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكير : «يؤدوا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الجادة ، وهو موافق لبقية
 المصادر السابقة إلا «أحكام القرآن» ففيه : «يردون» .

(٢) في (ظ) : «فأما» .

(٣) الضبط من (ف) ، (س) بسكون الطاء ، وضبطه في (ظ) بضم الراء وفتح الطاء ، ولعل الضبط المثبت
 من (ف) ، (س) أولى ، فقد قال القاضي عياض في «المشارك» (١/٢٨٩) : «وقوله في الزكاة : «لأن ثمر
 النخيل والأعناب يؤكل رطبا» كذا روينا في «الموطأ» بغير خلاف بفتح الراء وسكون الطاء ، وهو
 أصوب من ضمها ؛ لأن أول ابتداء أكلها من حين يمكن ، وقبل الإرتطاب وقبل البسر» .

(٤) في (ظ) ، ورواية القعنبي (٤٣١) ، ورواية يحيى الليثي (٩٣٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٩ أ) :
 «من» ، والمثبت موافق لما في «الأموال» لأبي عبيد (١٣٣٥) عن ابن عفير وابن بكير ، عن مالك ،
 و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٨٥) ، (١٩٩١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، و«أحكام القرآن»
 للطحاوي (٧١٣) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، و«شرح السنة» للبخاري (٤١ / ٦) نقلاً عن مالك .

(٥) في (س) : «يؤدوا» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) ، وهو الموافق لما في «الأموال» لابن زنجويه .

(٦) في (س) : «يجب» .

(٧) ليس في (ظ) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٩ أ) ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٣) ، ورواية
 يحيى الليثي (٩٣٣) ، وبعده عندهما : «عليه» وهو أليق .

(٨) في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكير : «النخل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ،
 ورواية يحيى الليثي .

(٩) قوله : «ويؤخذ منهم تمرا» وقع في (ف) ، (س) : «يؤخذ منه تمرا» والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في
 رواية ابن بكير ، وفي رواية القعنبي : «يؤخذ منه تمرا» ، وفي رواية يحيى الليثي : «ويؤخذ منه صدقته
 تمرا» .

(١٠) في (ظ) : «فإذا» .

أَصَابَ الثَّمَرَ^(١) جَائِحَةً^(٢) بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُجَدَّ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ^(٣) ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ^(٤) ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا^(٥) ، بِصَاعِ^(٦) النَّبِيِّ ﷺ أَخِذْ مِنْهُ زَكَاتُهُ^(٧) ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ^(٨) فِيمَا أَصَابَتْ الْجَائِحَةُ زَكَاةً .

قَالَ مَالِكٌ^(٩) : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ^(١٠) أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتْ^(١١) لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً ، أَوْ أَشْرَاكٌ^(١٢) فِي أَمْوَالٍ لَا يَبْلُغُ

(١) في (ف) ، (س) : «التمر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٢) الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وهي أيضًا : كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة (مهلكة) ، والجمع : جوائح . (انظر : النهاية ، مادة : جوح) .

(٣) في (ظ) : «بالتمر» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى ، ولم ينقط في رواية ابن بكير . وبعده في (ف) ، (س) : «كلها» ، والمثبت بدونها من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية رواية القعنبى ، ورواية ابن بكير ، ووقع في رواية يحيى الليثى : «كله» .

(٤) في (ف) ، (س) : «زكاة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية رواية القعنبى ، ورواية ابن بكير ، ووقع في يحيى الليثى : «صدقة» .

(٥) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٦) الصاع : مكيال يزن حاليًا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصع وأصوع وضوعان وصيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

(٧) في (ظ) ، ورواية ابن بكير : «الزكاة» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى .

(٨) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٩) من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(١٠) الكرم : العنب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣ / ٣٤٥) .

(١١) في (ظ) ، ورواية القعنبى (٤٣٤) : «كان» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثى (٩٣٤) ، ورواية

ابن بكير (ج ٤ / ق ٩ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٥٨) - من طريق ابن أبي أويس ، عن مالك .

(١٢) قوله : «أو أشراك» وقع في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه : «وأشراك» ،

والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى ، ويدل عليه السياق

بعده ، والضبط بفتح همزة «أشراك» من (س) ، وفي «تهذيب اللغة» للأزهري (١٧ / ١٠) :

«والأشراك أيضا جمع الشُّرك ، وهو النصيب كما يقال : قسم وأقسام» .

مَا فِي كُلِّ شِرْكٍ مِنْهَا ، أَوْ قِطْعَةٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ ^(١) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ ﷻ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا كُلَّهَا .

١٨- بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

● [٥٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ ^(٢) زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : السَّنَةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُ النَّاسُ ، وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، وَمَا كَانَ بَعْلًا مِنْ ذَلِكَ ^(٣) الْعُشْرُ ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا ^(٤) بَلَغَ ذَلِكَ ^(٥) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا ^(٦) الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ ^(٧) ،

(١) في (ظ) : «جمعت» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة كلها .

ﷻ [أ/٦٩] .

(٢) في (ف) ، (س) : «تبلغ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٤٣٥) ، ورواية يحيى الليثى (٩٣٧) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٩ ب) .

(٣) قوله : «من ذلك» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٤٣٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٩ ب) .

(٤) في (ف) ، (س) : «فإذا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى (٩٣٩) ، ورواية ابن بكير .

(٥) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، ورواية يحيى الليثى (٩٣٩) ، ورواية ابن بكير .

(٦) بعده في (ظ) : «أيضا» ، والمثبت دونها موافق لما في رواية القعنبى (٤٣٧) ، ورواية يحيى الليثى (٩٤٠) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٩ ب) .

(٧) السلت : شعير أبيض لا قشر له . (انظر : النهاية ، مادة : سلت) .

وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ^(١)، وَالْأُزْرُ، وَالْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْجُلَانُ^(٢)، وَاللُّوْبِيَاءُ، وَالْجُلْبَانُ^(٣)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، قَالَ: فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلُّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ، وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ^(٤) فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا^(٥) مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، مَا كَانَ مِنْهُ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَلَا يُخْرَصُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٦): مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقَبَلَ النَّفَقَةَ، أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ^(٧) الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ زَكَاةٌ^(٨).

(١) الدخن: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دخن).

(٢) الجُلْجُلَانُ: السمسم في قشره قبل أن يحصد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٣٩٨).

(٣) قوله: «والجلجلان واللوبياء والجلبان» وقع في (ظ)، ورواية يحيى الليثي: «والجلبان واللوبياء والجلجلان»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى، ورواية ابن بكير. والجلبان: عشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جلب).

(٤) في (ظ): «يصدقون»، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤/ق ١٠ أ)، والمثبت من (ف)، (س)، وهو الموافق لما في رواية القعنبى (٤٣٧)، ورواية يحيى الليثي (٩٤٠).

(٥) قوله: «في ذلك ويقبل منهم ما دفعوا» وقع في (ف)، (س): «فيما دفعوا»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما وقع في المصادر السابقة.

(٦) من (ظ).

(٧) في رواية يحيى الليثي (٩٤١): «زيتونه». [٦٤/أ - ظ].

(٨) في (ف)، (س)، ورواية يحيى الليثي: «الزكاة»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٤٣٨)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ق ١٠ أ).

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ ، وَقَدْ يَبَسَ وَصَلَحَ فِي أَكْمَامِهِ ^(١) فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ ^٥ : لَا يَصْلُحُ بَيْعُ زَرْعٍ ، حَتَّى يَبْسَ فِي أَكْمَامِهِ ، وَيَسْتَعْنِي عَنِ الْمَاءِ .
قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] :
أَنَّ ^(٢) ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ يَقُولُ ذَلِكَ .
قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَسَقَيْنِ : إِنَّهُ يُجْمَعُ ^(٣)
ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ
الْخُمْسِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْقَطْنِيَّةُ كُلُّهَا هِيَ ^(٤) صِنْفٌ وَاحِدٌ .

١٩- بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ ^(٥) وَالْأَعْنَابِ وَالزَّرْعِ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ
أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمْرِ ، وَمَا يَقْطِفُ ^(٦) مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ ، وَيَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ

(١) الأكمام : جمع كم وعاء الطلع وغطاء النور . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٧٧) .
[٦٩/ب] .

(٢) قبله في (ظ) : «يعني يوم كيله» ، والمثبت دونه موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٠) ، ورواية يحيى
الليثي (٩٤٤) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ق ١٠ أ) .

(٣) في (س) : «يجتمع» ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤/ق ١٠ أ) ، و«الأموال» لابن زنجويه
(١٩٤٧) من طريق ابن أبي أويس ، عن مالك .

(٤) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٤) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٢) ، ورواية
ابن بكير (ج ٤/ق ١٠ ب) .

(٥) يحتمل رسمه في (ظ) وجهين : يحتمل المثبت ، ويحتمل : «النخل» ، والاحتمال الثاني موافق لما في
«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي
(٤٤١) .

(٦) قوله : «وما يقطف» وقع في (ف) ، (س) ، و«الأموال» لابن زنجويه : «ويقطف» ، والمثبت من =

مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَيَحْضُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ ، إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَكُونَ فِي التَّمْرِ ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ ، أَوْ فِي الْقَطْنِيَّةِ ، مَا يَبْلُغُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : فَإِذَا بَلَغَ ^(١) فِي صِنْفٍ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ ^(٢) ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ ^(٣) أَسْمَاؤُهُ وَالْوَانَةُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ فِيهِ الزَّكَاةُ ^(٤) .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ : أَسْوَدُهُ ، وَأَحْمَرُهُ ، إِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ ، وَالْبَيْضَاءُ ^(٥) ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ هُوَ ^(٦) صِنْفٌ

= (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٤٧) لكن عند الثاني : «أو ما يقطف» .

(١) في (ف) : «ما بلغ» ، وكأنه ضرب على «ما» ، وفي (ظ) «بلغ ما» ، والمثبت من (س) دون «ما» قبله أو بعده ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ق ١٠ ب) .

(٢) قوله : «فيه الصدقة» وقع في (س) : «من التمر» ، ولعله انتقال نظر من النسخ ، وبعده في (س) أيضا بياض قدر كلمة .

(٣) في (ظ) : «اختلف» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٤٩) ، ورواية ابن بكير .

(٤) في (ظ) : «زكاة» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في (ف) ، (س) : «أو البيضاء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٤٤٣) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٠) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ق ١٠ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، وعند ابن بكير : «البيضاء والسمر» .

(٦) في (ف) ، (س) : «وهو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه ، ويؤيده ما في رواية القعنبي بلفظ : «فهو» ، وفي رواية يحيى الليثي : «كله» .

وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ ^(١) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ ^(٢) إِلَى بَعْضٍ، وَوَجِبَتْ فِيهِ ^(٣) الزَّكَاةُ ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ: الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّبِيْبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ ^(٥)، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوْنِيَاءُ، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَّتَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ^(٦) بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، مِمَّا حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُجْمَعُ ^(٧) الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ

(١) في (ظ): «كُلٌّ»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة، وفي رواية يحيى الليثي: «ذلك كله».

(٢) في (ف)، (س)، ورواية ابن بكير: «بعضها»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى، و«الأموال» لابن زنجويه، وفي رواية يحيى الليثي: «بعض ذلك».

(٣) في (ظ): «فيها»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة. [٧٠/أ].

(٤) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٥) في (ظ): «والحمص»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى (٤٤٤)، ورواية يحيى الليثي (٩٥٢)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ق ١٠ ب)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس، عن مالك.

(٦) بعده في (ف)، (س)، ورواية القعنبى: «عليه»، والمثبت من (ظ) دونه، وهو موافق لما في بقية المصادر السابقة.

(٧) في (ف)، (س): «يجمع»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٩٥٤)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس، عن مالك، وفي رواية القعنبى (٤٤٥): «يجمع بين»، وفي رواية ابن بكير (ج ٤/ق ١١ أ): «أجمع».

لَهُ^(١) : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ^(٢) يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أضعافُهُ مِنْ الدَّرَاهِمِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَرْضِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ : إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣) ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ^(٤) أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ فِي كُلِّ زَرْعٍ يُخَصَّدُ ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ ، أَوْ كَرِيمٍ يُقَطَّفُ ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ^(٥) مِنْهُمْ ، يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ^(٦) أَوْ يَقَطِفُ مِنَ الزَّرْبِيبِ^(٧) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يَخَصَّدُ مِنَ الزَّرْعِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ^(٨) مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهِ^(٨) ، وَإِنَّمَا تَجِبُ

(١) قوله : « قيل له » ليس في (ف) ، (س) ، ولا رواية ابن بكير ، ولا « الأموال » لابن زنجويه ، والمثبت من (ظ) ، وهو أليق ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

(٢) في (ف) ، (س) : « الفضة » ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٣) في (ظ) ، ورواية القعنبي (٤٤٦) : « الأوسق » ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤ / ق ١١١ أ) .

(٤) في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكير : « يجد » ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٥) ، ولفظ الأول : « جد » .

(٥) في (ف) ، (س) : « واحد » ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٧) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ١١١ أ) ، و« الأموال » لابن زنجويه (١٩٥٨) عن ابن أبي أويس ، عن مالك .

(٦) بعده في (ظ) : « بصاع النبي ﷺ » ، والمثبت دونه موافق لما في المصادر السابقة .

(٧) في (ظ) : « العنب » ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

﴿ ٧٠ / ب ﴾ .

(٨) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، و« الأموال » لابن زنجويه .

الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ ^(١) جُدَادُهُ ، أَوْ حَصَادُهُ ، أَوْ قَطَافُهُ ^(٢) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا : التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ ، إِذَا كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ، وَالْحُبُوبِ ^(٣) ، وَالْعُرُوضِ ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ ، أَوْ وَرَقٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ أَوْ الْحُبُوبِ أَوْ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ .

٢٠ - بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الرُّمَّانِ ، وَالتَّيْنِ وَالْفَرَسِكِ ^(٤) وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ صَدَقَةً .

(١) بعده في (ظ) : «صدقة» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لابن زنجويه فليست العبارة فيه .

(٢) قوله : «حصاده أو قطافه» وقع في (ظ) ، ورواية يحيى الليثي : «قطافه أو حصاده» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ورواية ابن بكير .

(٣) قوله : «الطعام والحبوب» وقع في (ظ) : «الحبوب والطعام» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٨) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٧) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ١١ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٥٧) عن ابن أبي أويس ، عن مالك . . .
 ﴿٦٤/ب - ظ﴾ .

(٤) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) . (١٨٢/٢) .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا فِي الْقَضْبِ^(١) ، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيَعَتْ ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَبِيعُهَا صَاحِبُهَا وَيَقْبِضُ أَثْمَانَهَا .

٢١- بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْعَسَلِ وَالْخَيْلِ

○ [٥٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي^(٢) فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» .

○ [٥٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ ، قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا ، وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً ، فَأَبَى ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَبَى ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَوَّلْتُهُمْ : ارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ : أَنْ ارْزُقْهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ .

○ [٥٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى : أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً .

○ [٥٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِيزِ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

(١) القضب: نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب . (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٠٠) .

○ [٥٨٥] [التحفة: ع ١٤١٥٣] .

○ [٧١/أ] .

(٢) ليس في «شرح السنة» (١٥٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا في «مسند الموطأ» (٤٩١) معزوا لأبي مصعب .

٢٢- بَابُ عَشْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

• [٥٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ ^(١) ، مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ^(٢) نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

• [٥٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ ، فِي زَمَانِ عُمَرَ ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ .

• [٥٩١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ : عَلَى أَيِّ وَجْهِ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ : كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي جَزِيَّةِ ^(٤) أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِيِّ ۞

• [٥٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٥) أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ

(١) النبط والأنباط والنبيط : جنس من العجم يسكنون الشام والعراق ، ومنزلتهم بالشام والعراق منزلة القبط بمصر ، ويقال لهم أيضا : نبيط . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٢٠) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٣٣١) ، رواية القعنبى (٤٥٣) ، رواية يحيى الليثي (٩٥٣) : «الزيت» ، وقال القاضي عياض في «المشارك» (٣١٥ / ١) : «من الحنطة والزيت» ، كذا للجميع ، وهو الصواب المعروف ، وعند المهلب : «الزبيب» مكان «الزيت» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١٩١ / ٢) : «من الحنطة والزيت» ، وفي نسخة : «والزبيب» بدل «الزيت» ، وصُوِّبَتْ .

(٣) في (ف) ، (س) : «أبو مسلم» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١٧ / ٢٠) حيث روى هذا الأثر بسنده إلى إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) الجزية : المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جرت عن قتله . (انظر : النهاية ، مادة : جزا) .

۞ [٧١ / ب] .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٣٣٢) ، =

الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس. وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

• [٥٩٣] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ~~خولت~~ ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب».

• [٥٩٤] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق^(١) المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

• [٥٩٥] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى عماله: أن يضعوا الجزية ممن أسلم من أهل الجزية، حين يسلمون.

قال مالك: مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم.

قال مالك: وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا مواشيهم ولا زروعهم صدقة؛ لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم، ورداً على فقرائهم، وإنما وضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم، فهم

- رواية القعني (٤٥٥)، رواية يحيى الليثي (٩٦٧): «مالك عن ابن شهاب»، قال ابن عبد البر في

«التمهيد» (٦٣/١٢): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواة رواه معمر عن ابن شهاب».

(١) ضبطه في (ف) بنصب آخره، وكذلك قوله: «ضيافة» بعهه، وكلاهما منصوب بفعل تقديره: ضرب،

وضبطه في (س) بالضم فيهما، ويؤيد ما في (ف) ما ورد في «المصنف» لعبد الرزاق (٢٠١٦٥):

«وضرب عليهم مع ذلك أرزاق المسلمين وكسوتهم التي كان عمر يكسوها الناس وضيافة من نزل بهم

من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن»، وفي «مرقاة المفاتيح» (٦١٣/٧): «أرزاق المسلمين»: قال الطيبي:

يجوز أن يكون فاعل الظرف، وأن يكون مبتدأ وهو - أي: الظرف - خبره».

مَا كَانُوا بِبِلَادِهِمُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ فِيهَا الْجِزْيَةُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا ،
وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَاهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ
يَخْتَلِفُونَ فِيهَا ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا
وُضِعَتْ ۞ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا ^(١) عَلَى أَنْ يُقَرَّوا بِبِلَادِهِمْ ، وَنُقَاتِلَ عَنْهُمْ
عَدُوَّهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا فَاتَّجَرَ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ ، وَمَنْ اتَّجَرَ
مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى
الْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ ^(٢) ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبُلْدَانِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ ، وَلَا صَدَقَةٌ عَلَى أَهْلِ
الْكِتَابِ ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ ، وَيُقَرَّونَ
عَلَى دِينِهِمْ ، وَيَكُونُوا ^(٣) عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ
فِيمَا اتَّجَرُوا فِيهِ الْعُشْرُ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ
فِيمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ ، وَلَا مَا شَرِطَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : هَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الرِّضَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

٢٤ - بَابُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ فِي جِزْيَتِهِمْ ^(٤)

• [٥٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ^(٤) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ ^(٥) كَانَ يُؤْتِي بِنَعْمٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ ^(٥) .

۞ [٧٢/أ] .

(١) من (س) ، وألحقه في حاشية (ف) ، ولم يرقم عليه بشيء .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٤٦٠) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى (٩٧٤) : «ويكونون» .

ويوجه المثلث على جواز حذف نون الرفع تخفيفاً بلا ناصب ولا جازم ، وهي لغة صحيحة فصيحة

وإن كانت قليلة الاستعمال . ينظر : «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) ، و«شرح

صحيح مسلم» للنووي (١٣/٢٤ ، ٢٥ ، ١٧/٢٠٧) .

(٤) في حاشية (س) بخط مغاير : «باب الأخذ من أهل الجزية النعم في جزيتهم» .

(٥) في «الموطأ» من رواية القعنبى (٤٥٦) ، رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٤) ، رواية سويد -

• [٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَدَفْعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا ، فَقُلْتُ : وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ قَالَ : يَقَطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ ، فَتَحَرَّتْ ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِخَافٌ ^(١) تِسْعٌ ، فَلَا يَكُونُ فَائِكَةً ، وَلَا طُرَيْفَةً ^(٢) إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّخَافِ مِنْهَا فَيَبْعَثُ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ﷻ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ ، كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّخَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزُورِ ^(٣) ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ فَصْنَعَ ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى النَّعَمَ ^(٤) تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ .

= الحدثاني (٢١٠) ، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧ ، ١٤٢٣) من طريق ابن أبي أويس ، والقاسم بن سلام في «الأموال» (١١٨) من طريق ابن بكير وإسحاق بن عيسى ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢٥٧) من طريق ابن بكير - جميعا - عن مالك : «عن زيد بن أسلم ، عن أبيه» . ورواه الشافعي في «الأم» (١٠٠ / ٢) عن مالك كالمثبت ، وجاء في «معرفة السنن» للبيهقي (١٣٢٩٧) من طريق الشافعي : «عن زيد بن أسلم ، أظنه عن أبيه» .

(١) الصخاف : جمع الصخفة وهي إناء كالقصعة ، وقيل : قصعة مستطيلة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٨٨ / ٢) .

(٢) في (ف) : «ظريفة» ، وفي (س) : «طُرَيْفَةٌ» ، والمثبت من رواية «يحيى الليثي» (٩٧٠) ويؤيد ذلك ما في رواية الحدثاني (٢١٠) بلفظ : «طرفة» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٠٧ / ٢) : «بطاء مهملة ، تصغير طرفة بزنة غرفة ، ما يستطرف ؛ أي : يستملح» .

ﷻ [٧٢ / ب] .

(٣) الجزور : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جُزُرٌ وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٤) النعم والأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وقيل : الأنعام للثلاثة ، والنعم للإبل خاصة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

٢٥- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

• [٥٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى ^(١) ، وَبِخَيْبَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ ، مِمَّنْ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ وَعَنْ رَقِيقِهِ كُلِّهِمْ ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرَ أَوْ ^(٢) أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ ^(٣) : إِنْ سَيِّدُهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً ، وَهُوَ يُزْجِي حَيَاتَهُ وَرَجَعَتْهُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ ، وَأَيْسَ مِنْهُ ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ .

٢٦- بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ ، الَّذِي ^(٤) لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ يَخْدُمُهُ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ﷻ .

(١) وادي القرى : وادي بين المدينة المنورة وتبوك ، بينه وبين المدينة ٣٥٠ ميلًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٧٠) .

(٢) قوله : «ذكر أو» وقع في (ف) : «ذكر أو» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٩٨٧) ، «شرح الزرقاني» (٢/٢١٦) .

(٣) الإباق : الهروب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

(٤) ليس في (س) .

ﷻ [٧٣/أ] .

٢٧- بَابُ مَكِيلَةِ^(١) زَكَاةِ الْفِطْرِ

○ [٥٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، وَ^(٢) عَبْدٍ، ذَكَرَ، وَ^(٣) أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

○ [٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٤)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَيْضًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٦٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ وَحَدَهُ^(٥)، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/٢١٦): «بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية ما كيل به، وكذا المكيال والمكيل»، وفي «تاج العروس» (كيل، ٣٠/٣٦٨): «والكَيْلُ، والمِكْيَالُ، والمِكْيَالُ، والمِكْيَلَةُ» كمنبر ومحراب ومكنسة، الأخيرة نادرة: ما كيل به حديدًا كان أو خشبًا».

○ [٥٩٩] [الإتحاف: مي خزعه حب ط حم ١١١٦٨] [التحفة: ع ٨٣٢١].

(٢) في «شرح السنة» للبلغوي (١٥٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أو»، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٣٠١) عن عمر بن سعيد بن سنان، و«الأربعين» لابن المقرئ (٥٥) من طريق محمد بن عبدان بن عبد الغفار - كلاهما - عن أبي مصعب كالمثبت.

(٣) في «شرح السنة»: «أو»، وفي «صحيح ابن حبان»، «الأربعين» كالمثبت.

○ [٦٠٠] [الإتحاف: ط ش مي خزعه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩].

(٤) الأقط: بكسر القاف، هو جبن اللبن مستخرج زبده. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٢٣/١).

○ [٦٠١] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠].

(٥) ألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، والمثبت من (س).

قَالَ مَالِكٌ : وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ ^(١) ، كُلُّهَا بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا الظُّهَارَ ^(٢) ، فَإِنَّهُ بِمُدِّ هِشَامٍ .

٢٨- بَابُ وَقْتِ الْإِزْسَالِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ

• [٦٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغَدْوِ ^(٣) مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ بَعْدَهُ .
أَخْرَجُ كِتَابَ الزَّكَاةِ .



(١) العُشُورُ : جمع عُشْرٍ ، وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها ، وهي التي أحيها المسلمون من الأرضين والقطائع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عشر) .

(٢) الظُّهَارُ : قول الرجل لزوجته : أنت محرمة علي كظهر أُمِّي . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

• [٦٠٢] [التحفة : خ م د ت م ٨٤٥٢] .

(٣) الغدو : العود من المصلى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٠٢) .

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

- شكر وتقدير ٥
- تمهيد لمشروع ديوان الحديث ٧
- التعريف بديوان الحديث ١١
- أولاً : الإطار العام للمشروع ١١
- ثانياً : ما تتميز به مراجع «ديوان الحديث» ١١
- ثالثاً : شرط رَأَى النَّاصِبِ فِي مَصَادِرِ «الديوان» ١٣
- رابعاً : عمل الدار في مشروع «ديوان الحديث» ١٣
- ١- انتقاء مصادر «الديوان» ١٤
- ٢- إدخال المصادر ومقابلتها ومعالجة التصحيحات والتحريفات والسقط ١٤
- ٣- ضبط مصادر الديوان على أصول خطية ١٤
- ٤- ضبط نصوص جميع المصادر بالشكل ضبطاً كاملاً ١٥
- ٥- وضع علامات الترقيم ١٥
- ٦- العناية بالأسانيد ١٥
- ٧- الإخراج النهائي لمصادر «الديوان» ١٦
- المَقْدَمَةُ الْعَالَمِيَّةُ ١٩
- الباب الأول : في ترجمة الإمام مالك ٢١
- نسب الإمام مالك وكنيته ٢١
- آل الإمام مالك وأسرته ٢٣
- مولد الإمام مالك ٢٥

- نشأة الإمام مالك وطلبه للعلم ٢٦
- وصف الإمام مالك ٢٨
- أشهر شيوخ الإمام مالك ٣١
- ورع الإمام مالك وعبادته ٤٦
- اتباع الإمام مالك للسنن ومنايذته للبدع وأهلها ٤٧
- تعظيم الإمام مالك وتوقيره لحديث النبي ﷺ ٤٩
- مكانة الإمام مالك في الحديث والرجال والفقهاء ٥٠
- تحري الإمام مالك وشدة انتقائه للحديث والرجال ٥٣
- تحري الإمام مالك في الفتوى ٥٥
- أشهر تلاميذ الإمام مالك ٥٦
- مؤلفات الإمام مالك ٥٩
- محنة الإمام مالك ٦١
- وفاة الإمام مالك وتركته ٦٢
- الباب الثاني: التعريف بـ «الموطأ» للإمام مالك ٦٤**
- الفصل الأول: في اسم «الموطأ» والباعث على تصنيفه ٦٤
- الفصل الثاني: في مكانة «الموطأ» ومنزلته بين كتب السنة ٦٧
- القول بأن «الموطأ» أصح الكتب بعد القرآن الكريم ٦٩
- القول بأن «الموطأ» أول ما صنف في الصحيح ٧١
- الفصل الثالث: في وصف «الموطأ» ٧٣
- موضوعه ٧٣
- محتوي «الموطأ» ٧٤

- ٧٤ القسم الأول : الأحاديث المسندة المرفوعة
- ٧٤ القسم الثاني : المراسيل
- ٧٥ القسم الثالث : الآثار المروية عن الصحابة والتابعين
- ٧٧ القسم الرابع : البلاغات
- ٧٧ القسم الخامس : أقوال الإمام مالك الفقهية
- ٧٨ ● عدد أحاديث «الموطأ» وآثاره
- ٨١ الفصل الرابع : رواية «الموطأ» عن الإمام مالك ورواياته
- ٨٦ ● أشهر رواة «الموطأ» ورواياته
- ٨٦ ١- علي بن زياد التونسي
- ٨٦ ○ رواية علي بن زياد
- ٨٧ ٢- محمد بن الحسن الشيباني
- ٨٨ ○ رواية الشيباني
- ٨٨ ٣- عبد الرحمن بن القاسم العتقي
- ٨٩ ○ رواية ابن القاسم
- ٩٠ ٤- عبد الله بن وهب
- ٩١ ○ رواية ابن وهب
- ٩١ ٥- معن بن عيسى المدني
- ٩٢ ○ رواية معن بن عيسى
- ٩٣ ٦- محمد بن إدريس الشافعي
- ٩٣ ○ رواية الشافعي
- ٩٤ ٧- عبد الله بن يوسف التنيسي

- ٩٤ ٥ رواية التنيسي
- ٩٥ ٨- عبد الله بن مسلمة القعنبي
- ٩٥ ٥ رواية القعنبي
- ٩٦ ٩- يحيى بن عبد الله بن بكير
- ٩٨ ٥ رواية ابن بكير
- ٩٨ ١٠- يحيى بن يحيى الليثي
- ٩٩ ٥ رواية يحيى
- ١٠١ ١١- سويد بن سعيد الحدثاني
- ١٠٢ ٥ رواية الحدثاني
- ١٠٢ ١٢- أبو مصعب الزهري
- ١٠٣ الفصل الخامس : عناية العلماء بـ «الموطأ»
- ١٠٣ • قراءة «الموطأ»
- ١٠٣ • اختصار «الموطأ»
- ١٠٥ • شروح «الموطأ»
- ١١٤ • العناية برجال «الموطأ» ورواته
- ١١٦ • العناية ببعض الأحاديث أو المسائل الخاصة بـ «الموطأ»
- ١١٨ • الاستدراك على «الموطأ»
- ١١٩ الفصل السادس : ذكر بعض المصطلحات والعبارات التي وردت في «الموطأ»
- ١- قوله : «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا» ، و«الأمر المجتمع عليه عندنا» ، و«الأمر عندنا» ١١٩
- ٢- قوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» ، و«السنة عندنا» ١٢٢

٣- قوله : «هذا أحسن ما سمعت» ١٢٦

٤- قوله : «الثقة عنده» ١٢٦

الباب الثالث: التعريف بأبي مصعب وروايته «الموطأ» ١٣١

الفصل الأول: التعريف بأبي مصعب الزهري ١٣١

• اسم أبي مصعب ونسبه وكنيته ١٣١

• مولد أبي مصعب ونشأته وطلبه للعلم ١٣١

• طلب أبي مصعب للعلم وأشهر شيوخه ١٣٢

• أشهر تلاميذ أبي مصعب الذين رَوَوْا عنه ، وأخذوا عنه الفقه ١٣٣

• مكانة أبي مصعب العلمية وأقوال العلماء فيه ١٣٤

• وقفة مع قول أبي خيثمة لابنه : «لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عمن شئت!» ١٣٥

• مؤلفات أبي مصعب ١٣٦

• وفاة أبي مصعب ١٣٦

الفصل الثاني: في رواية «الموطأ» عن أبي مصعب ١٣٧

• الطبقة الأولى: وهم الرواة عن أبي مصعب ١٣٧

○ الأول: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد ١٣٧

○ الثاني: محمد بن زُرَيْق بن جَامِع ١٣٨

• الطبقة الثانية ١٣٨

الرواة عن إبراهيم بن عبد الصمد ١٣٨

○ الأول: أبو علي زاهر بن أحمد ١٣٨

○ الثاني: أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجبر ١٣٩

○ الثالث: أبو الحسن علي بن أحمد الرفاء ١٤٠

- ١٤١..... الرواة عن محمد بن رزيق
- ١٤١..... ٥ أبو مُحَمَّد الحسن بن رَشِيق
- ١٤٢..... ● الطبقة الثالثة.....
- ١٤٢..... الرواة عن أبي علي زاهر بن أحمد
- ١٤٢..... ٥ أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري
- ١٤٣..... ٥ الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن بندار الشيرازي
- ١٤٤..... ٥ أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي
- ١٤٥..... الرواة عن الحسن بن رشيق
- ١٤٥..... ٥ الأول : أبو الحكم المنذر بن المنذر
- ١٤٦..... ٥ الثاني : خلف بن قاسم بن سهل الحافظ
- ١٤٧..... ● الطبقة الرابعة.....
- ١٤٧..... الرواة عن أبي عثمان البحيري
- ١٤٧..... ٥ أبو محمد هبة الله بن سهل السيدي
- ١٤٨..... الرواة عن أبي القاسم الشيرازي
- ١٤٨..... ٥ عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي غالب
- ١٤٩..... الرواة عن أبي الفضل الرازي
- ١٤٩..... ٥ أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه
- ١٥٠..... الرواة عن أبي الحكم الكناني
- ١٥٠..... ٥ أبو بكر عبد الباقي بن محمد الأنصاري
- ١٥١..... الرواة عن خلف بن القاسم
- ١٥١..... ٥ أبو عمر يوسف بن عبد البر النميري

١٥٢..... ● الطبقة الخامسة

١٥٢..... الرواة عن هبة الله السيدي

١٥٢..... ٥ الأول : أبو سعد عبد الله بن عمر بن أحمد

١٥٣..... ٥ الثاني : أبو المكارم إبراهيم بن علي القاضي

١٥٤..... ٥ الثالث : أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري

١٥٤..... ٥ الرابع : أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعي

١٥٦..... الرواة عن عبد العزيز بن أبي غالب

١٥٦..... ٥ الإمام الحافظ ابن عطية الغرناطي المالكي

١٥٧..... الرواة عن أبي سعد سعدويه

١٥٧..... ٥ أبو مسلم المؤيد

١٥٨..... الرواة عن ابن عبد البر

١٥٨..... ٥ أبو القاسم خلف بن إبراهيم المعروف بابن النحاس

١٥٩..... ● الطبقة السادسة

١٥٩..... الرواة عن أبي سعد النيسابوري

١٥٩..... ٥ أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي

١٦١..... الرواة عن أبي الحسن الشعري

١٦١..... ٥ أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي

١٦١..... الرواة عن أبي مسلم المؤيد

١٦١..... ٥ ابن نقطة الحنبلي

١٦٢..... الرواة عن ابن النحاس

١٦٢..... ٥ ابن عطية

- شجرة رواة «الموطأ» عن أبي مصعب الزهري ١٦٣
- الفصل الثالث : أهمية رواية أبي مصعب ومنزلتها ١٦٤
- ١- المنزلة العلمية لأبي مصعب رَحِمَهُ اللهُ ١٦٤
- ٢- كون أبي مصعب رَحِمَهُ اللهُ قرشيًا ١٦٦
- ٣- ملازمة أبي مصعب رَحِمَهُ اللهُ للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ ١٦٧
- ٤- أن أبا مصعب رَحِمَهُ اللهُ من آخر من سمع «الموطأ» على الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ ١٦٧
- ٥- كبر حجم رواية أبي مصعب رَحِمَهُ اللهُ وما فيها من زيادات ١٦٧
- ٦- أن أبا مصعب رَحِمَهُ اللهُ آخر من روى «الموطأ» عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ من الثقات ١٦٩
- الفصل الرابع : الموازنة بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى بن يحيى الليثي ١٧١
- أولاً- الموازنة بين الراويين ١٧١
- ثانيًا- الموازنة بين الروائتين ١٧٧
- زيادات رواية يحيى بن يحيى الليثي على رواية أبي مصعب الزهري ٢١٣
- الباب الرابع: التعريف بطبعة رَأَى النَّاصِبُ «للموطأ» برواية أبي مصعب ٢٢٠
- الفصل الأول : طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب السابقة، ولماذا هذه الطبعة؟ ٢٢٠
- طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب ٢٢٠
- المؤاخذات على طبعة الرسالة ٢٢٠
- أولاً : التلفيق بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى ٢٢٠
- ثانيًا : الاعتماد على نسخة خطية واحدة متأخرة ٢٢٢
- ثالثًا : تصحيقات المحققين في الطبعة خلاف النسخة التي اعتمدا عليها ٢٢٦
- رابعًا : السقط ٢٢٩
- خامسًا : تغيير ما في النسخة الخطية دون تنبيه ، وهو صحيح ٢٢٩

- ٢٣١ ٥ سادسًا : إثبات زيادات لا وجه لها
- ٢٣٢ ٥ سابعًا : عدم معالجة الخلل الواقع في النسخة الخطية التي اعتمدها
- ٢٣٥ • لماذا تقوم **رَأَى النَّاصِبُ بِضَبْطٍ وَتَحْقِيقٍ وَنَشْرٍ «الموطأ»** برواية أبي مصعب الزهري؟
- ٢٣٦ الفصل الثاني : وصف النسخ الخطية
- ٢٣٦ ١- نسخة شرف الملك (ف)
- ٢٤١ ٢- نسخة سالار جنك (س)
- ٢٤٣ ٣- قطعتا المكتبة الظاهرية (ظ)
- ٢٤٩ • صور المخطوطات
- ٢٦٠ • شجرة أسانيد النسخ الخطية
- ٢٦١ الفصل الثالث : عمل **رَأَى النَّاصِبُ** في ضبط وتحقيق «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري
- ٢٦١ ١- منهج العمل في ضبط النص وتوثيقه
- ٢٦٨ • إحصاءات «الموطأ» برواية أبي مصعب
- ٢٦٩ ٢- منهج العمل في شرح الغريب
- ٢٧١ ٣- منهج صف وتنضيد الكتاب
- ٢٧٣ • إسناد الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل إلى كتاب «الموطأ»
- ٢٧٦ • رسم توضيحي لإسناد الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل إلى كتاب «الموطأ»
- ٢٨١ ١- [كتاب المواقيت]
- ٢٨٥ ١- باب ما جاء في وقت الجمعة
- ٢٨٦ ٢- باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة
- ٢٨٧ ٣- باب ما جاء في تفسير دلوك الشمس
- ٢٨٨ ٤- باب ما جاء في جامع الوقت

- ٥- باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٢٨٩
- ٦- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٢٩١
- ٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة ٢٩٢
- ٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة ٢٩٤
- ٩- باب العمل في الوضوء ٢٩٥
- ١٠- باب وضوء النائم ٢٩٧
- ١١- باب الطهور للوضوء ٢٩٨
- ١٢- باب ما لا يجب فيه الوضوء ٢٩٩
- ١٣- باب الوضوء مما مست النار ٣٠٠
- ١٤- جامع الوضوء ٣٠٢
- ١٥- باب ما جاء في مسح الرأس ٣٠٧
- ١٦- باب ما جاء في المسح على الخفين ٣٠٧
- ١٧- باب العمل في المسح على الخفين ٣٠٩
- ١٨- باب ما جاء في الرعاف ٣١٠
- ١٩- باب العمل في الرعاف ٣١٠
- ٢٠- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٣١١
- ٢١- باب ما جاء في الوضوء من المذي ٣١٢
- ٢٢- باب الرخصة في المذي ٣١٣
- ٢٣- باب الوضوء من مس الفرج ٣١٣
- ٢٤- باب الوضوء من القبلة ٣١٤
- ٢٥- باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي ٣١٥



- ٢٦- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٣١٦
- ٢٧- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ٣١٧
- ٢٨- باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل ٣١٧
- ٢٩- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٣١٩
- ٣٠- جامع غسل الجنابة ٣٢٠
- ٣١- باب ما جاء في التيمم ٣٢١
- ٣٢- باب العمل في التيمم ٣٢٣
- ٣٣- باب ما جاء في تيمم الجنب ٣٢٣
- ٣٤- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٣٢٤
- ٣٥- ما جاء في طهر الحائض ٣٢٥
- ٣٦- جامع الحيض ٣٢٦
- ٣٧- ما جاء في المستحاضة ٣٢٧
- ٣٨- ما جاء في النداء ٣٢٩
- ٣٩- باب ما جاء في النداء في السفر ٣٣٣
- ٤٠- باب ما جاء في قدر السحور في النداء ٣٣٥
- ٤١- افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع ٣٣٦
- ٤٢- ما جاء في القراءة في صلاة المغرب ٣٣٩
- ٤٣- ما جاء في قراءة الصبح ٣٤١
- ٤٤- باب العمل في القراءة ٣٤١
- ٤٥- ما جاء في أم القرآن ٣٤٣
- ٤٦- باب لا يمسه القرآن إلا طاهر وما جاء في الطهر من قراءة القرآن ٣٤٥

- ٤٧- ما جاء في قراءة القرآن ٣٤٦
- ٤٨- العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه ٣٤٨
- ٤٩- ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ٣٤٩
- ٥٠- ما جاء في التأمين خلف الإمام ٣٥٠
- ٥١- ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٣٥١
- ٥٢- ما جاء في سجود القرآن ٣٥٢
- ٥٣- جامع القراءة ٣٥٥
- ٥٤- باب الترغيب في الصلاة في رمضان ٣٥٧
- ٥٥- باب ما جاء في قيام رمضان ٣٥٩
- ٥٦- باب ما جاء في صلاة الليل ٣٦٢
- ٥٧- باب الأمر بالوتر ٣٦٧
- ٥٨- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر ٣٧٠
- ٥٩- ما جاء في ركعتي الفجر ٣٧٢
- ٦٠- باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ٣٧٣
- ٦١- باب ما جاء في العتمة والصبح ٣٧٤
- ٦٢- ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه ٣٧٦
- ٦٣- العمل في صلاة الجماعة ٣٧٨
- ٦٤- باب في صلاة الإمام وهو جالس ٣٧٩
- ٦٥- ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ٣٧٩
- ٦٦- ما بين صلاة القائم والقاعد ٣٨١
- ٦٧- ما جاء في صلاة الوسطى ٣٨٢

- ٦٨- باب الصلاة في ثوب واحد ٣٨٣
- ٦٩- الصلاة في الدرع والخمار ٣٨٤
- ٧٠- الجمع بين الصلاتين ٣٨٥
- ٧١- الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣٨٨
- ٧٢- قصر الصلاة في السفر ٣٨٩
- ٧٣- قدر ما يجب فيه قصر الصلاة ٣٩٠
- ٧٤- في المسافر وصلواته ما لم يجمع مكثا ٣٩٢
- ٧٥- صلاة المسافر إذا أجمع إقامة ٣٩٢
- ٧٦- في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام ٣٩٣
- ٧٧- صلاة النافلة في السفر ٣٩٤
- ٧٨- صلاة المسافر وهو راكب ٣٩٤
- ٧٩- صلاة الضحى ٣٩٥
- ٨٠- جامع السبحة وراء الإمام ٣٩٦
- ٨١- التشديد في المرور بين يدي المصلي ٣٩٧
- ٨٢- الرخصة في المرور بين يدي المصلي ٣٩٨
- ٨٣- سترة المصلي في السفر ٣٩٩
- ٨٤- مسح الحصباء في الصلاة ٣٩٩
- ٨٥- ما جاء في تسوية الصفوف ٣٩٩
- ٨٦- في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ٤٠٠
- ٨٧- في القنوت ٤٠١
- ٢- كتاب الجمعة ٤٠٣

- ١- ما جاء في غسل يوم الجمعة ٤٠٣
- ٢- العمل في غسل يوم الجمعة ٤٠٤
- ٣- في الإنصات يوم الجمعة ٤٠٥
- ٤- من أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة ٤٠٦
- ٥- باب الرعاف يوم الجمعة ٤٠٧
- ٦- باب ما جاء في السواك ٤٠٨
- ٧- باب المشي إلى الجمعة ٤٠٩
- ٨- باب المصلي في الجمعة ٤٠٩
- ٩- باب ما جاء في الجمعة في السفر ٤١٠
- ١٠- باب الساعة التي في يوم الجمعة ٤١٠
- ١١- جامع ما جاء في الجمعة ٤١٢
- ١٢- باب التسليم في الصلاة من السهو ٤١٣
- ١٣- باب إتمام المصلي صلاته إذا شك ٤١٥
- ١٤- باب القيام في اثنتين أو بعد التمام ٤١٦
- ١٥- باب النظر إلى الشيء في الصلاة ٤١٧
- ١٦- باب العمل في السهو ٤١٩
- ١٧- باب ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام ٤٢٠
- ١٨- باب العمل في الجلوس في الصلاة ٤٢٠
- ١٩- باب التشهد في الصلاة ٤٢٢
- ٢٠- باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ٤٢٣
- ٢١- باب استقبال القبلة والإنسان على حاجته ٤٢٤

- ٢٢- باب ما جاء في البول ٤٢٥
- ٢٣- باب ما جاء في بول الصبي ٤٢٦
- ٢٤- باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان ٤٢٦
- ٢٥- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد ٤٢٧
- ٢٦- باب فضل الدعاء ٤٢٨
- ٢٧- باب انتظار الصلاة والمشي إليها ٤٣١
- ٢٨- جامع الترغيب ٤٣٢
- ٢٩- باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس ٤٣٣
- ٣٠- باب وضع الكفين في الصلاة على موضع الجبين ٤٣٤
- ٣١- باب الالتفات في الصلاة والتصفيق ٤٣٤
- ٣٢- باب خروج النساء إلى المساجد ٤٣٥
- ٣٣- باب ما جاء في البصاق في القبلة ٤٣٦
- ٣٤- باب من جاء والإمام راكم ٤٣٧
- ٣٥- باب العمل في جامع الصلاة ٤٣٧
- ٣٦- جامع الصلاة ٤٤٠
- ٣٧- باب العمل في النداء والغسل في العيدين ٤٤٦
- ٣٨- باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر ٤٤٦
- ٣٩- باب الصلاة قبل الخطبة ٤٤٦
- ٤٠- باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين ٤٤٧
- ٤١- باب السبحة قبل صلاة العيدين ٤٤٨
- ٤٢- صلاة الخوف ٤٤٩

- ٤٣- باب صلاة خسوف الشمس ٤٥٠
- ٤٤- باب العمل في خسوف الشمس ٤٥٢
- ٤٥- باب العمل في الاستسقاء ٤٥٤
- ٤٦- صلاة الاستسقاء ٤٥٥
- ٤٧- باب الاستمطار بالأنواء ٤٥٦
- ٤٨- باب ما جاء في الدعاء ٤٥٧
- ٤٩- باب العمل في الدعاء ٤٦١
- ٣- كتاب الزكاة ٤٦٣
- ١- باب الزكاة في العين من الذهب والورق ٤٦٤
- ٢- باب ما جاء في زكاة المعدن ٤٦٨
- ٣- باب زكاة الركاز ٤٦٩
- ٤- باب ما لا يجوز فيه الزكاة من الحلي والتبر ٤٧٠
- ٥- باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها ٤٧١
- ٦- باب زكاة الميراث ٤٧١
- ٧- باب الزكاة في الدين ٤٧٢
- ٨- باب الزكاة في العروض ٤٧٥
- ٩- باب ما جاء في الكنز ٤٧٧
- ١٠- باب صدقة الماشية ٤٧٧
- ١١- باب صدقة الخلطاء ٤٨٢
- ١٢- باب ما جاء فيما يعد به من السخل في الصدقة ٤٨٤
- ١٣- باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا ٤٨٦

- ١٤- باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ٤٨٧
- ١٥- باب ما جاء في قسم الصدقة ومن يجوز له أخذها ٤٨٨
- ١٦- باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ٤٨٩
- ١٧- باب ما جاء في زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ٤٩٠
- ١٨- باب زكاة الحبوب والزيتون ٤٩٥
- ١٩- باب ما لا زكاة فيه من الثمار ٤٩٧
- ٢٠- باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ٥٠١
- ٢١- باب صدقة الرقيق والعسل والخيل ٥٠٢
- ٢٢- باب عشور أهل الذمة ٥٠٣
- ٢٣- باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوسي ٥٠٣
- ٢٤- باب أخذ الجزية في جزيتهم ٥٠٥
- ٢٥- باب ما يجب فيه زكاة الفطر ٥٠٧
- ٢٦- باب من لا يجب عليه زكاة الفطر ٥٠٧
- ٢٧- باب مكيلة زكاة الفطر ٥٠٨
- ٢٨- باب وقت الإرسال بزكاة الفطر ٥٠٩



رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٨)

الموطأ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ

بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ

مُقَارَنَةً بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ

المجلد الثاني

تحقيق ودراسة

مركز البحوث والتقنية المعلوماتية

دار الحديث أصيلاً

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب في أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يمكن من استرجاع الكتاب في أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته في أي لغة، إلا أنه يُسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب في أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار النشر

مركز البحوث والتقنية والمعلومات

الناشر

34 شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 002
لبنان - بيروت - ساحة الجزيرة - شارع برلين - بناية نوره
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

الموطأ

بإسناد أبي بصير الزهري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- كِتَابُ الصِّيَامِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ۞

٥ [٦٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ^(١) ، فَاقْدُرُوا لَهُ » .

٥ [٦٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

٥ [٦٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

• [٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْشِيٍّ ، فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى أَمْسَى ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ .

وَقَالَ لَكَ فِي الَّذِي يَرَى الْهَلَالَ فِي رَمَضَانَ وَحَدَهُ أَنَّهُ ^(٢) يَصُومُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ .

٥ [٧٣/ب] .

٥ [٦٠٣] [الإتحاف: مي عه حب ط حم قط ١١١٥٠] [التحفة: خ م س ٨٣٦٢] ، وسيأتي برقم: (٦٠٤) .

(١) غم عليكم: منعكم من رؤيته سحاب أو غيره. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٢٦) .

(٢) موضعه في (ف) لحق، ولم يظهر في الحاشية، والمثبت من (س)، رواية القعنبي (٤٧٢)، رواية

الليثي (١٠٠٥) .

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَخَدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهَمُونَ عَلَيَّ أَنْ يُفْطِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ مَأْمُونًا، ثُمَّ يَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ، وَلَيْتَمَّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

قال مالك: وَإِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتُ بِأَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُبِّيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ^(١) يَوْمًا فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةَ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ ۞ إِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّحُورِ

٥ [٦٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

(١) قوله: «أحدًا وثلاثين» وقع في (ف): «أحد وثلاثين»، والمثبت من (س)، وكتب في حاشيتها: «قوله: «أحد» كتب منصوبًا بغير الألف على لغة ربيعة؛ لأنه اسم إن والخبر مقدم وهو «يومهم»»، والجماعة كما في رواية القعني (٤٧٣)، ورواية يحيى الليثي (١٠٠٦): «أحد وثلاثون». ۞ [٧٤/أ].

٥ [٦٠٧] [الإتحاف: مي خزعه طح حب ط ٩٥٨٣].

(٢) قوله: «عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ» وقع عند البغوي في «تفسيره» (٢٠٨/١)، «شرح السنة» (٤٣٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب بزيادة: «عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في (ف)، (س)، قال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٧٧): «هذا في «الموطأ» عند القعني مسندًا... وعند غيره: عن سالم فقط». وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٦٢): «أسنده القعني دون أصحاب «الموطأ». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٥/١٠): «وممن أرسله ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري... إلخ».

○ [٦٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

○ [٦٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ يَقُولُ: مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءُ^(١) بِالسَّحُورِ.

٣- بَابٌ فِي^(٢) تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

○ [٦١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

○ [٦١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ».

○ [٦١٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

○ [٦٠٨] [التحفة: خ ص ٧٢٣٧].

(١) أي التاني والتأخير. ينظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/٣٧٧).

(٢) ليس في (ظ).

○ [٦١٠] [الإتحاف: ط ش مي خزعه حب حم ٦٢٠٠] [التحفة: خ ت ٤٧٤٦].

○ [٦١١] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

٤- بَابُ إِجْمَاعِ الصَّوْمِ قَبْلَ ^(١) الْفَجْرِ ۞

- [٦١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ ^(٢) قَبْلَ الْفَجْرِ.
- [٦١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ^(٣) صِيَامِ ^(٤) الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا ^(٥)

- [٦١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ أَفَأَغْتَسِلُ ^(٦) وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، فَقَالَ ^(٧) الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ،

(١) في (ف)، (س): «مع»، والمثبت من (ظ)، وهو الذي عليه أصحاب الروايات عن مالك فيما وقفنا عليه، ينظر: رواية يحيى (١٠٠٨)، والحدثاني (٤٥٦)، وهو الذي عليه شراح الحديث، ينظر: «الاستذكار» (٣٤/١٠) لابن عبد البر، «تنوير الحوالك» (٦٣٧) للسيوطي، «شرح الزرقاني» (٢/٢١٠)، وانظر الحديث بعده.

• [٧٤/ب].

• [٦١٣] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

(٢) في (ظ): «الصوم».

• [٦١٤] [الإتحاف: عه حم ط ٢٣١٥٦].

(٣) قوله: «ما جاء في» ليس في (ظ). (٤) من (ظ).

(٥) الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

• [٦١٥] [التحفة: م د س ١٧٨١٠].

(٦) في (ظ): «فأغتسل».

(٧) بعده في (ظ): «له».

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

○ [٦١٦] حَدَّثَنَا زَاهِرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ^(٢)، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ... بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

○ [٦١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا - مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ - فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

○ [٦١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا، وَأَبِي عِنْدَ

○ [٦١٦] [الإتحاف: خزعه حب حم ط ش طح ٢٣٠٠٨].

(١) في (ف)، (س): «مكحول»، وهو خطأ؛ فمطرف هنا هو مطرف بن عبد الله بن مطرف ابن أخت مالك، ويروي عنه، ولا يروي عن مكحول، كما أن مكحولاً لا يروي عن عبد الله بن عبد الرحمن وينظر ترجمة مطرف في: «تهذيب الكمال» (٧٠/٢٨)، وترجمة مكحول (٤٧٥/٢٨)، ويؤيد ما ذهبنا إليه إسناد الحديث السابق.

(٢) في (ف)، (س): «يعمر»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر ترجمته، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢١٧/١٥)، ويؤيده ما في الحديث السابق.

(٣) هذا الحديث ليس في (ظ)، وهو من زوائد إبراهيم بن عبد الصمد الراوي عن أبي مصعب.

○ [٦١٧] [الإتحاف: خزعه جا حب حم ش ط طح ٢٢٨٦٨، خزعه حب حم ٢٣٥١٥] [التحفة: خم دت س ١٨٢٢٨، خم دت س ١٧٦٩٦]، وسيأتي برقم: (٦١٨)، (٦١٩).

○ [٦١٨] [الإتحاف: حم ١٦٢٧٩، ٢٠٢٩٨، خزعه جا حب حم ش ط طح ٢٢٨٦٨، خزعه حب حم ٢٣٥١٥] [التحفة: خم دت س ١٨٢٢٨، خم دت س ١٧٦٩٦، خم س ١١٠٦٠]، وتقدم برقم: (٦١٧) وسيأتي برقم: (٦١٩).

مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرْنَا ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانَ يَقُولُ ^(١) : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا ^(٢) عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَلَّمْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٣) : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ ^(٤) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَتُرْغَبُ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ ^(٥) : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ ^(٥) جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهَا ^(٦) عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي ، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ ^(٧) ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ ^(٨) ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَركَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَرَكِبْتُ

﴿ [٧٥/أ] ﴾ .

(١) ليس في (ظ) .

﴿ [٣٥/أ - ظ] ﴾ .

(٢) في (ف) ، (س) : «يا أبا» ، والمثبت من (ظ) وهو الصواب بدلالة السياق بعده .

(٣) قوله : «فسلم عليها» ، ثم قال لها عبد الرحمن في (ظ) : «فسلم عليها عبد الرحمن» ، ثم قال .

(٤) الضبط من (ظ) . (٥) قوله : «أنه كان يصبح» في (ظ) : «إن كان ليصبح» .

(٦) في (ظ) : «فسألناها» .

(٧) العقيق : من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق ، وهذا

الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال ، ولكنه بعيد عنها . وبصرى بيه ناري من

المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة ، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند باب رعي . على مسير

ساعتين وثلثي ساعة ، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة ، والقسم المقارب للمدينة من العقيق

الكبير أو الأكبر ، وفيه بئر عروة ، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب ،

والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٣٤) .

(٨) في (ظ) : «ذلك» .

مَعَهُ ، حَتَّى جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ ^(١) إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ .

٥ [٦١٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ ^(٢) جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥ [٦٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتْ ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ ^(٣) ، فَرَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُحِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ ، فَرَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ^(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟» ، فَقَالَتْ ^(٥) : قَدْ

(١) في (ظ) : «بذلك» .

٥ [٦١٩] [الإتحاف : خزعه جا حب حم ش ط طح ٢٢٨٦٨ ، خزعه حب حم ٢٣٥١٥] [التحفة : خم دت س ١٨٢٢٨ ، خم دت س ١٧٦٩٦] ، وتقدم برقم : (٦١٧) ، (٦١٨) .

(٢) في (ف) ، (س) : «يصبح» ، والمثبت من (ظ) .

٥ [٧٥/ب] .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) قوله : «فأخبرته أم سلمة» وقع في (ف) ، (س) : «فقالت أم سلمة : إنها سألت عن القبلة للصائم» ،

والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من الروايات للموطأ مثل رواية الشيباني (٣٥٢) ،

يحيى بن يحيى (١٠٢٠) ، الحدثاني (٤٥٩) ، «مسند الشافعي» (١/٢٤٠) ، «شرح معاني الآثار» من

طريق ابن وهب ، عن مالك (٣٣٩٦) ، «مسند الموطأ» من طريق القعنبي ، عن مالك (٣٥١) .

(٥) بعده في (ظ) : «أم سلمة» .

أخبرتها ذلك ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته بذلك^(١) ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسننا مثل رسول الله ﷺ يحلُّ الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : «والله إنني لأتقاكم»^(٢) لله وأعلمكم بخدوده» .

○ [٦٢١] حدثنا أبو مُصعب ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَضَحَّكَ^(٣) .

● [٦٢٢] حدثنا أبو مُصعب ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ^(٤) زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ ؓ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَا يَنْهَاهَا .

● [٦٢٣] حدثنا أبو مُصعب ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ^(٥) طَلْحَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؓ الصَّدِيقِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلَهَا وَتَلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ : أُقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَتْ : نَعَمْ .

(١) في (ظ) : «ذلك» .

(٢) في (ف) : «أتقاكم» ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة : «لأخشاكم» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من الروايات عن مالك غير أبي مصعب ، ينظر الحاشية السابقة .

○ [٦٢١] [الإتحاف : مي عه حب ط حم ش طح ٢٢٢٨١] .

(٣) رسم أوله في (ف) بالياء والتاء معا ، وجاء في «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يضحك» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٤) في (ظ) : «ابنة» ، وكتب في حاشية (ف) : «بنت زيد ، هو الصواب ، ووقع ليحيى : بنت سعيد بن زيد ، وقد طرحه ابن وضاح» ، وينظر : رواية يحيى (١٠٢٢) .

○ [٣٥/ب - ظ] .

(٥) في (ظ) : «ابنة» .

○ [٧٦/أ] .

• [٦٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرْخِصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

٧- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

• [٦٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ^(١) كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ ^(٢) وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيْكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

• [٦٢٦] قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عَزْوَةُ ^(٣) : لَمْ ^(٤) أَر ^(٥) أَنَّ ^(٦) الْقُبْلَةَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ .

• [٦٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .

• [٦٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ .

٨- بَابُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

• [٦٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى

(١) قوله : «أم المؤمنين» في (ظ) : «زوج النبي ﷺ» .

(٢) في (ظ) : «يقبلها» .

(٣) بعده في (ظ) : «بن الزبير» .

(٤) في (س) : «ثم» .

(٥) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه «لابن فاروا» ، وفي الحاشية : «لم أرى» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٦) ليس في (ظ) .

• [٦٢٧] [الإتحاف : مي جا خز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩] .

• [٦٢٩] [الإتحاف : مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩] [التحفة : خم م س ٥٨٤٣] .

مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ^(١) ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَكَانُوا ^(٢) يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ فَلَا أَخْذَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٦٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ ، وَقَالَ : «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ» ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ ﷺ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ ^(٤) يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ^(٥) مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ ^(٦) صَامُوا حِينَ صُمْتَ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِالْقَدْحِ ^(٧) ، فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

○ [٦٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

(١) الكديد : يعرف اليوم باسم «الحمض» : أرض بين عُسْفَانَ وَخُلَيْصَ ، عَلَى مَسَافَةِ «٩٠» كِيلُو مِتْرًا مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٣١) .

(٢) فِي (ف) ، (س) : «فكانوا» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ظ) ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا رَوَاهُ الْبَغْوِيُّ فِي «شرح السنة» (١٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ .

○ [٦٣٠] [الإتحاف : كم ١٨٠٩٠ ، كم حم ط ش ٢١١٧٢] [التحفة : دس ١٥٦٨٨] .

(٣) قوله : «بن عبد الرحمن» ليس في (ظ) .

ﷺ [٧٦/ب] .

(٤) كتب في حاشية (ف) : «بفتح العين وسكون الراء وآخره جيم» .

العرج : واد من أودية الحجاز في الطريق بين المدينة ومكة ، يقع جنوب المدينة على مسافة مائة

وثلاثة عشر كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٨٨) .

(٥) قوله : «الماء على رأسه» في (ظ) : «على رأسه الماء» .

(٦) ليس في (ظ) . (٧) في (ظ) : «بقدح» .

○ [٦٣١] [الإتحاف : ط ش ع ح ب ١٠٢٧] .

• [٦٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَصُومُ ^(١) فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

• [٦٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

• [٦٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةَ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ، وَلَا يُفْطِرُ هُوَ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ ^(٢)، وَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّوْمِ ^(٣) .

• [٦٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ : وَ ^(٢) الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ ^(٤) .

٩- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي شَهْرِ ^(٥) رَمَضَانَ

• [٦٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ .

• [٦٣٢] [التحفة : م د س ٣٤٤٠] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (١٧٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «أصوم» .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «بالصيام» .

• [٣٦ / أ - ظ] .

(٤) قوله : «لمن قوي عليه حسن» في (ظ) : «حسن لمن قوي عليه» .

(٥) من (ظ) .

• [٧٧ / أ] .

قال أبو مُضْعَبٍ : قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ^(١) ، فَعَلِمَ أَنَّهُ آتٍ أَهْلَهُ فِي ^(٢) أَوَّلِ يَوْمِهِ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ؛ فَلْيَدْخُلْ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ مَالِكُ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ^(٣) فِي رَمَضَانَ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ؛ فَلْيُضْمِ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ ، حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ : إِنَّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .

١٠- بَابُ كَفَّارَةِ ^(٤) مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ ^(٥) رَمَضَانَ

٥ [٦٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ^(٦) أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعَتَقِ ^(٧) رَقَبَةٍ ^(٨) ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِ ^(٩) تَمْرٍ ، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ

(١) قوله : «في رمضان» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «من» .

(٣) قوله : «أن يخرج» في (ظ) : «الخروج» .

(٤) الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترّها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٥) من (ظ) .

٥ [٦٣٧] [الإتحاف : مي ط خز جاعه حب طح قط حم ش ١٨٠٠٣] [التحفة : ع ١٢٢٧٥] .

(٦) كتب في حاشية (ف) : «الرجل الذي وقع على امرأته : سلمة بن صخر البياضي ، وقيل : سلمان ، وسلمة أصح . قاله ابن الحذاء» .

(٧) العتق والعتاقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٨) الرقبة : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٩) ضبطه في (ظ) بفتح العين وكسرها معا .

بِهِ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَجِدُ^(٢) أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي^(٣)، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّهُ».

○ [٦٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ^(٥)، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ^(٦): «أَصَبْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ^(٧) تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ^(٨): «مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، قَالَ^(٩): «كُلُّهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ».

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ^(١١): قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ عَشْرَ صَاعًا^(١٢) إِلَى الْعِشْرِينَ^(١٣).

(١) في (ظ): «منه».

(٢) في (ظ): «لا أحد» بالمهمله.

(٣) قوله: «إليه مني» في (ظ): «مني إليه».

(٤) ليس في (ظ).

(٥) قوله: «ينتف شعره ويضرب نحره» في (ظ): «يضرب نحره وينتف شعره».

(٦) في (ظ): «قال».

(٧) في حاشية (ظ): «في الأصل العتيق الذي فيه السماع على زاهر والبحيري والسيدي «العرق» بتسكين الراء مكررا في مواضع، وهو وجه مقول فيه في الأشهر، والأصح فيه فتح العين والراء معا، وهو الزبيل الذي يقال له: الزنبيل، بكسر الزاي».

○ [٧٧/ب]. (٨) بعده في (ظ): «يا رسول الله».

(٩) بعده في (س)، حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم: «إليه».

(١٠) في (ظ): «فقال».

(١١) قوله: «قال مالك» من (ظ).

(١٢) الصاع: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جراما، والجمع: أصع وأضوع وضوعان وصيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

(١٣) في (ظ): «عشرين».

• [٦٣٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدِ الْمَكِّيِّ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الْكُفَّارَةِ ، أَيَّتَابِعُ؟ قَالَ حُمَيْدٌ ^(١) فَقُلْتُ : لَا ، فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : (مُتَّابِعَاتٍ) .

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُصَامُ مُتَّابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، الْكُفَّارَةُ الَّتِي سَنَّ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَهَذَا ^(٣) أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

١١- بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

• [٦٤٠] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ ، إِذَا خَافَتْ ^(٤) عَلَى وَلَدِهَا ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ ^(٥) ، فَقَالَ : تُفْطِرُ ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، مُدًّا ^(٦) مِنْ حِنْطَةٍ ^(٧) .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فَيَرَوْنَ ^(٨) ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا .

(١) قوله : «قال حميد» من (ظ) .

(٢) في (ظ) : «استن» .

ﷻ [٣٦/ب - ظ] .

(٣) في (ظ) : «وهو» .

(٤) في (ظ) : «خاف» .

(٥) في (ظ) : «الصوم» .

(٦) المد : كيل مقدار ملء اليدين المتوسطتين ، وهو ما يعادل عند الجمهور : (٥١٠) جرامات ، وعند

الحنفية (٥ ، ٨١٢) جرامًا . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٣٦) .

(٧) الحنطة : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٧٦/٢) .

(٨) في (ظ) : «ويرون» .

• [٦٤١] قال مالك: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ ، فَكَانَ يَفْتَدِي^(١) .

قال مالك: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَاجِبًا ، إِلَّا^(٢) أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ أَطْعَمَ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٦٤٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَفَرَطَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الصِّيَامِ ، حَتَّى يَدْخُلَ^(٣) عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ : أَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

• [٦٤٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤) .

١٢- بَابُ صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَّظَاهَرُ

حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ^(٥) فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فِي قَتْلِ خَطَأً ، أَوْ تَظَاهَرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ ، فَقَطَعَ^(٦) عَلَيْهِ صِيَامَهُ ، أَنَّهُ إِذَا صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

• [٦٤١] [الإتحاف: ط ٢٠١٥] .

(١) الفدية: ما يعطيه المفطر عن كل يوم، وهو مد من طعام. (انظر: جامع الأصول) (٦/٤٢٧) .

(٢) قوله: «واجبا إلا» في (ظ): «وأحب إلي» .

• [٧٨/أ] . (٣) في (ظ): «دخل» .

(٤) بعده في (ف)، (س): «حدثنا أبو مصعب قال حدثنا مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر

على الصيام وكان يفتدي» وهو مكرر، تقدم برقم: (٦٤١) ولم نجد فيها وقع لدينا من روايات

«للموطأ»، مثل: رواية القعنبى (ص ٣٣٣)، رواية يحيى الليثي (٣/٤٤١) في هذا الموضع .

(٥) في (ظ): «سمع» . (٦) في (ظ): «يقطع» .

قال: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا صَامَتْ^(١)، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

• [٦٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ صِيَامِ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهِرِ، كَمْ هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ^(٢) شَهْرَانِ^(٣).
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٣- بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي سُمِعَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي^(٤) يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعَبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ مَا اللَّهُ^(٥) أَعْلَمُ^(٦) بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَبْلُغُ صِفَتَهُ، فَإِذَا بَلَغَ^(٧) ذَلِكَ مِنْهُ^(٧) صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرًا، وَقَدْ أُرْخِصَ^(٨) اللَّهُ^(٩)

(١) في (ف)، (س): «ما مضت»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما في رواية يحيى الليثي (١٠٦٢) بلفظ: «ما قد صامت».

(٢) في (ظ): «التظاهر».

الظهار: قول الرجل لزوجته: أنت محرمة علي كظهر أُمي. (انظر: النهاية، مادة: ظهر).

(٣) نسبه في (ظ) «لابن فاروا»، وفي الحاشية منسوباً للأصل: «شهرين».

(٤) من (ظ).

(٥) بعده في (ف): «به»، وكأنه ضرب عليه، والمثبت من (س) دون أليق بالسياق.

(٦) قوله: «وبلغ منه ما الله به أعلم» في (ظ): «ويبلغ منه وما أعلم الله تبارك وتعالى»، ينظر: «شرح

الزرقاني» (٢/٢٤٥)، «الاستذكار» (١٠/١٦١)، «تنوير الحوالك» (١/٢٣٧).

﴿٧٨/ب﴾.

(٧) في (ظ): «كله».

(٨) الرخصة: اليسر والسهولة، وهي: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدين على الشئ. (انظر:

معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧).

(٩) قوله: «أرخص الله» في (ظ): «رُخِصَ».

لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) [البقرة: ١٨٤] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

قال: قال مالك^(٢): فهذا أحب^(٣) ما سمعتُ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ^(٤)

• [٦٤٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ، وَلَا^(٥) يَذْرِي^(٦) أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرِّقُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ .

• [٦٤٦] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ^(٧) مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ .

• [٦٤٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَخِيهِ^(٨)، أَنَّ

(١) قوله: «فمن» وقع في (ظ): «من» .

⚡ [٣٧/أ - ظ] .

(٢) قوله: «قال مالك» من (ظ) .

(٣) في (ظ): «أحسن» .

(٤) قوله: «ما جاء في» ليس في (ظ) .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل: «أدري» .

(٧) في (ف)، (س): «أفطر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما رواه البغوي في «شرح السنة» (١٧٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب .

(٨) في (ف)، (س): «أبيه» والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما وقع في رواية يحيى (١٠٧١)، رواية الحدثاني (٤٦٩)، وعليه شراح الحديث، ينظر: «الاستذكار» (١٠/١٧٤)، «تنوير الحوالك»

(٦٧٦)، «شرح الزرقاني» (٢/٢٤٨)، وكذا رواه الشافعي كما في «السنن الكبرى» للبيهقي

(٣٦٦/٤) عن مالك كالمثبت، وقد روى هذا الأثر الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٦٨) فقال:

«حدثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه - قال ابن بكير:

عن زيد، عن أخيه - أن عمر بن الخطاب...» فذكره، وفيه ثبوت اختلاف أصحاب مالك عليه في

هذا الموضع .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ ، فِي يَوْمِ ذِي غَنِيمٍ ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى
وَوَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا .

قال مالك بن أنس : يُرِيدُ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْقَضَاءَ وَيَسَارَةَ مَثُونَتِهِ^(١) وَخِفَّتَهُ فِيمَا
نُرَى^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• [٦٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ^(٣) .

• [٦٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَقُولُ : مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ^(٤) الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ^(٥)
الْقَضَاءُ .

• [٦٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَيْتَابِعُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ ۞ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ
رَمَضَانَ ، وَأَنْ يُوَاتَرَ^(٦) .

(١) الضبط بفتح أوله وضم ثانيه من (س) ، (ظ) ، وفي (ف) : «مؤنته» .

المثونة والمؤنة : الشدة والثقل . (انظر : المصباح المنير ، مادة : مون) .

(٢) في (ف) ، (س) : «يرى» بفتح أوله فيهما ، والمثبت من (ظ) ، وكأنه ضبط أوله بالضم والفتح معا ،
وهو الموافق لما أثبتته شراح الحديث . ينظر : «الاستذكار» (١٠ / ١٧٤) ، «تنوير الحوالك» (٦٧٦) ،
«شرح الزرقاني» (٢ / ٢٤٨) .

(٣) هذا الأثر ليس في (ظ) ، وقد تقدم قريبا من رواية نافع ، عن ابن عمر بلفظه (٦٤٦) .

(٤) ذرعه القيء : غلبه بسرعة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٣٣٨) .

(٥) في (ف) ، (س) : «ليس» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٠٧٥) ،
رواية الشيباني (٣٨٥) .

۞ [٧٩ / أ] .

(٦) يواتر : يتابع ، يقال : تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا . (انظر : الزرقاني عنى الموطأ)
(٢ / ٢٧٧) .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ ، وَذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضَى مُتَّابِعًا .

وقال مالك : مَنْ ^(١) أَكَلَ أَوْ ^(٢) شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ^(٣) ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ .

وسئل مالك عن المرأة تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيْطٍ ^(٤) ، فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا ^(٥) ، فَتَنْتَظِرُ ^(٦) حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ : كَيْفَ تَفْعَلُ فِي صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا؟ فَقَالَ : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفِطِرْ ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرْتَ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَصُمْ .

وسئل مالك عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ؟ أَوْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَضَى؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ الَّذِي ^(٧) أَسْلَمَ فِيهِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَلَا أَرَى قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

(١) في (ظ) : «ومن» .

(٢) في (ف) ، (س) : «و» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (١٠٧٨) ، «شرح الزرقاني» (٢/٢٧٨) .

(٣) من (ظ) ، ويؤيده ما في المصدرين السابقين .

(٤) العبيط : الطري . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٣٩) .

(٥) في (ظ) : «حيضها» ، ووقع بعده في (ف) ، (س) : «بأيام» ، ولعله سبق قلم من الناسخ أو انتقال نظر منه ، ولم نجد هذا الحرف في شيء من الروايات عن مالك ، ينظر : رواية يحيى (١٠٨١) ، «المنتقى» (٢/٦٦) للتجيب ، «شرح الزرقاني» (٢/٢٧٩) .

(٦) في (س) : «فَتَنْظِرُ» .

(٧) قوله : «بل عليه قضاء يومه الذي» في (ظ) : «ويستأنف الصيام من أول يوم» .

١٥- بَابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ ^(١)

٥ [٦٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) : أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لهُمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ ^(٣) أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» .

وقال مالك : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَيْتَمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قال مالك بن أنس : ^(٤) لَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ .

قال : ^(٤) لَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا قَطَعَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ ^(٤) مِنْ الْحَدَثِ، مَا لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ .

قال مالك : وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ ^(٥)؛ إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ،

(١) قوله : «من الصوم» ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «زوجي النبي ﷺ» ليس في (ظ) ، وكتبه في الحاشية بخط مخالف ، وقال : «ضرب عليه في الأصل . أصل البحيري» .

(٣) في (ظ) : «ابنة» .

ﷺ [٣٧/ب - ظ] .

(٤) ليس في (ظ) .

[٧٩/ب] .

(٥) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل : «سننه» .

وَ^(١) إِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ يَوْمَهُ ، وَإِذَا أَهَلَ^(٢) لَمْ يَزِجْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ ، وَإِنَّهُ^(٣) لَا يَنْبَغِي لَهُ^(٤) أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ^(٥) ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِمَّا يَعْزِضُ^(٦) لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ ، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، قَالَ : فَلَوْ^(٧) أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ مُتَطَوِّعًا^(٨) ، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ ، وَيَزِجَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ ، وَكُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ^(٩) مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ^(١٠) .

١٦- بَابُ النَّذُورِ^(١١) فِي الصِّيَامِ

• [٦٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .

(١) ليس في (ظ) .

(٢) الإهلال : الإحرام . (انظر : النهاية ، مادة : هلال) .

(٣) ليس في (س) . (٤) في (ظ) : « يتمه » .

(٥) في (ظ) : « تعرض » .

(٦) في (ظ) : « ولو » .

(٧) في (ظ) : « تطوعا » . (٨) في (ظ) : « أحسن » .

(٩) في (ظ) : « النذر » .

النذور : جمع النذر ، وهو : أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك .

(انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

• [٦٥٣] قال مالك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

وقال مالك: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ^(٢)، أَوْ فِدْيَةٍ^(٣)، أَوْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى^(٤) ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ، وَالْبَدَنَةَ، وَالرَّقَبَةَ، وَالْفِدْيَةَ^(٥) فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا، إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ^(٦) ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ^(٧)، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ لِأَخْرَ^(٨) هَذِهِ الْأَشْيَاءَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا ۞، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

١٧- جَامِعُ الصِّيَامِ^(٩)

• [٦٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) هذا الأثر من (ظ)، وهو موافق لما رواه يحيى (١٠٦٦) عن مالك، وانظر (لاستذكار) (١٤٣٧٠)، «تنوير الحوالك» (٢٣٨/١)، «شرح الزرقاني» (٢٤٦/٢).

(٢) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة نعظها وسمنها، والجمع: بَدَنٌ وبَدَنَاتٌ. (انظر: النهاية، مادة: بدن).

(٣) قوله: «أوفدية» ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «ينفذ».

(٥) قوله: «والفدية» ليس في (ظ).

(٦) في (ظ): «كان».

(٧) في (ف): «متقاضي»، والمثبت من (ظ)، (س) وهو الجادة، وهو موافق في رواية يحيى الليثي (١٠٦٨).

(٨) في (ف)، (س): «أخر»، والمثبت من (ظ)؛ فهو مناسب لنظيره فيما سبق من السياق. [٣٨/أ-ظ].

(٩) كذا في (ف)، (ظ)، (س)، ووقع في رواية القعنبى (ص ٣٤٢): «باب جامع القضاء»، وفي رواية يحيى الليثي (٤٤٣/٣): «جامع قضاء الصيام». هذا وسيأتي بعد عدة أبواب: «باب جامع الصيام».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ ^(١) : إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

• [٦٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ ^(٢) : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ ^(٣) الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ^(٤) أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا نُويَ ^(٥) بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ^(٤) عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ^(٦) وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ ^(٧) تَطَوُّعًا بَأْسًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ رَأْيٌ مَنْ أَدْرَكَتْ مِمَّنْ أَقْتَدِي بِرَأْيِهِ ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا ^(٨) سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ ^(٩) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ

(١) في (ظ) : «يقول» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى (٥٢٣) ، ورواية يحيى الليثى (١٠٩٤) ، ورواية الحدثانى (٤٧٣) ، ووقع في بعض نسخ رواية يحيى الليثى بالياء والتاء معاً .

(٢) في (ظ) : «فيقول» ، والمثبت أليق بالسياق لقوله قبل ذلك : «سئل» ، ووقع في رواية القعنبى (٥٢٤) ، ورواية يحيى الليثى (١٠٦٩) : «أن عبد الله بن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول»

(٣) في (ظ) : «يصوم أحد» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى (٥٢٥) ، ورواية يحيى الليثى (١٠٩٦) .

(٤) ليس في (ظ) ، وهو ثابت في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى .

(٥) الضبط من (ف) ، (س) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي (ظ) : «نوى» بفتح أوله وآخره ألف لينة على البناء للمعلوم ، وكل من الضبطين وقع في نسخ رواية يحيى الليثى .

(٦) في (ظ) : «القضاء» والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثى ، وفي رواية القعنبى : «قضاء» .

(٧) في (ف) ، (س) : «في صيامه» والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى .

(٨) في (ف) ، (س) : «مما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأليق بالسياق .

(٩) قوله «عن أحد» وقع في (ف) ، (س) : «أن أحدا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «نصب

الراية» (٤٦٣/٢) من طريق أبي مصعب ، عن مالك به .

بِالْمَدِينَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ يَصُومُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْمَلُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(١).

١٨- بَابُ الْحِجَامَةِ^(٢) لِلصَّائِمِ^(٣)

● [٦٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ اخْتَجَمَ^(٤) وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَخْتَجِمِ حَتَّى يُفْطِرَ.

● [٦٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَخْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ^(٥).

● [٦٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.

قال أبو مُضْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا^(٦) وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) قوله: «لنفسه ولا يعمله أحد عن أحد» غير واضح في (ف)، ووقع في (س): «لنفسه ولا يتأدى من أحد»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٢) الاحتجام والحجامة: مَضَّ الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بألة كالكَاسِ. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣).

(٣) في (ظ): «حجامة الصائم».

(٤) كذا في (ف)، (ظ)، (س)، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٤٧٤)، وفي رواية القعنبى (٥٢٦)، ورواية يحيى الليثي (١٠٤٧): «كان يَحْتَجِمُ».

● [٦٥٧] [الإتحاف: ط ٥٠١٦].

(٥) هذا الأثر ليس في (ظ)، وهو ثابت في رواية محمد بن الحسن (٣٥٦) ورواية القعنبى (٥٢٦)، ورواية يحيى الليثي (١٠٤٨)، ورواية الحدثاني (٤٧٤). [٨٠/ب].

(٦) ليس في (ظ)، وكتب في الحاشية: «من نسخة ابن [...] كان في أصل [البحيري]: «قط إلا وهو

صائم» ثم ضرب على «إلا» [...] والصواب إثباتها، والله أعلم» اهـ. وهي ثابتة في رواية محمد بن

الحسن (٣٥٧)، ورواية القعنبى (٥٢٦)، ورواية يحيى الليثي (١٠٤٩)، ورواية الحدثاني (٤٧٤).

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تُكْرَهُ^(١) الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ^(٢) إِلَّا خَشْيَةً أَنْ يَضْعَفَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اِخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرِ^(٣) عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَمْ أَمْرُهُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اِخْتَجَمَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ ، فَمَنْ اِخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٩- بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٥ [٦٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا^(٤) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

(١) في (ف) ، (س) : «نكره» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٥٢٧) ، ورواية يحيى الليثى (١٠٥٠) ، وبعض نسخ رواية الحدثاني (٤٧٤) .

(٢) ليس في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وألحقه في حاشية (ف) بخط مفاير دون علامة ، وهو ثابت في رواية القعنبى ، ورواية يحيى الليثى ، ورواية الحدثاني (٤٧٤) .

(٣) في (ظ) : «أرى» .

(٤) كان في (ف) : «يوم» بالرفع والتنوين ثم ألحق به ألف بخط مفاير ، ورسمه في (ظ) : «يوم» بالنصب والتنوين دون ألف ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبيهقي (١٧٠٢) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية ابن القاسم (٤٦٦) ، ورواية القعنبى (٥٢٨) ، ورواية يحيى الليثى (١٠٥٢) ، ورواية الحدثاني (٤٧٥) . ووقع في «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٢) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، به بلفظ : «يوم» ، وهو كذلك في «الجامع» للترمذي (٧٥٨) من طريق هشام بن عروة ، به ، وفي «تحفة الأحوذى» (٣/٣٨٠) نقلًا عن «شرح الترمذي» لأبي الطيب : «الوجه أن يقال : إن «كان» فيه ضمير الشأن ، و«عاشوراء» مبتدأ خبره «يوم» .

○ [٦٦٠] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ^(١) صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ».

● [٦٦١] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُرْسِلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدَا يَوْمَ^(٢) عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَأُمِرَ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

٢٠- بَابٌ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْى^(٣)

○ [٦٦٢] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْى.

○ [٦٦٣] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُذَافَةَ يَقُولُ: إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ^(٤) - يَعْنِي: أَيَّامَ مِنْى.

○ [٦٦٠] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٦٨٤١] [التحفة: خم م س ١١٤٠٨]، وسيأتي برقم: (١٤٧٧).
 ① [٣٨/ب - ظ].

(١) في (ظ)، و«شرح السنة» للبخاري (١٧٨٥) من طريق أبي مصعب، به: «علينا»، والمثبت موافق لما في رواية رواية محمد بن الحسن (٣٧٤)، ورواية ابن القاسم (٢٧)، ورواية القعنبى (٥٢٩)، ورواية يحيى الليثى (١٠٥٣)، ورواية الحدثاني (٤٧٥).

(٢) كذا ضبطه في (ف)، (س) بضم آخره، ويمكن حمله على تقدير ضمير الشأن اسم «أن»، و«غدا يوم عاشوراء» جملة في محل رفع خبره.

(٣) أيام منى: أيام التشريق، أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها لرمي الجمار. (انظر: القاموس الفقهي) (ص ٣٤١).

○ [٦٦٢] [الإتحاف: طح قط كم ط حم ٧٠٠٩].
 ② [٨١/أ].

(٤) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٥٣٣)، ويحيى الليثى (١٣٩٣)، ورواية ابن بكير (ج ٥٦/٧ ب)، ووقع كذلك في بعض نسخ «السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٩١) من طريق ابن القاسم، عن مالك، به.

• [٦٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَمَنْ ^(١) لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٢) مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ - فَإِنْ لَمْ يَصُمْ - صَامَ أَيَّامٍ مِنْهُ .

• [٦٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : فِي الَّذِي يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْرُضُ ^(٤) فِيهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ ، وَلْيَصُمْ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ، قَالَ ^(٥) : وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

٢١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ ^(٦)

• [٦٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٨) بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» .

(١) في (ظ) : «لمن» ، والمثبت من (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٤٥٢) ، ورواية الحدثاني (٤٧٧) ، و«موطأ عبد الله بن وهب» (١٣٧) عن مالك ، به .

(٢) الهدى : ما يُهدى إلى البيت الحرام من الأنعام لتُنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

(٣) في (ظ) : «وقال» ، وفي الحاشية كالمثبت ونسبه للأصل .

(٤) نسبه في (ف) لنسخة ، وفي حاشية (ف) و(س) منسوبا لنسخة ، (ظ) : «يفرط» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى القعنبي (٥٣٥) ، ورواية الحدثاني (٤٧٨) .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) الوصال : عدم الفطر يومين أو أياما . (انظر : النهاية ، مادة : وصل) .

• [٦٦٦] [التحفة : خ م د ٨٣٥٣] .

(٨) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٧) قوله : «بن عمر» من (ظ) .

٥ [٦٦٧] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»^(١)، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيثُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» .

٢٢- بَابُ جَامِعِ الصِّيَامِ

٥ [٦٦٨] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؓ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ^(٢) قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

٥ [٦٦٧] [التحفة : م ١٣٩٠١] .

(١) قوله : «إياكم والوصال» الأخير، ليس في (ف)، وألحق في الحاشية بخط مغاير غير مصحح عليه، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو ثابت في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، وعزاه الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٠) لرواية أبي مصعب كذلك، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٥٣٦)، ورواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٥٦ ب). هذا ووقع وفي «شرح السنة» للبخاري (١٧٣٧) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أبي مصعب، به، مرة واحدة دون أي تكرار.

٥ [٦٦٨] [التحفة : خ م د تم س ١٧٧١٠] .

٥ [٨١ / ب] .

(٢) قوله : «استكمل صيام شهر» في (ف) منسوبا لنسخة، (س) : «صام شهرا»، والمثبت من (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، وهو ثابت في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، وموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٢)، و«شرح السنة» للبخاري (١٧٧٦) كلاهما من طريق أبي مصعب، به، ورواية محمد بن الحسن (٣٧٣)، ورواية ابن القاسم (٤٢٤)، ورواية القعنبى (٥٣٧)، ورواية يحيى الليثي (١٠٩٨)، ورواية الحدثاني (٤٨٠) .

○ [٦٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»^(١)، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزُفْ^(٢)، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

○ [٦٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ^(٣) فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَنْدُرُ شَهْوَتُهُ، وَطَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ^(٤) حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ^(٥) لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

○ [٦٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، عَنْ

○ [٦٦٩] [التحفة: خ د س ١٣٨١٧].

(١) الجُنَّة: ستر من النار ومانع من الآثام. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٤٣).

(٢) الرَفْتُ: قبيح الكلام كالشتم والحنأ. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٤٤).

○ [٦٧٠] [الإتحاف: عه حب حم ط ١٩٢٨٦] [التحفة: خ د س ١٣٨١٧].

(٣) الضبط من (ف)، (س)، (ظ) بضم الخاء، وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/٣١٨):

«والخلوف بضم الخاء: التغير والرائحة، ومن فتح الخاء فقد أخطأ، وإنما هو بالضم»، وينظر بقية

كلامه وكيف يمكن توجيه ضبطه بفتح الخاء، وقال القاضي عياض في «المشارك» (١/٢٣٩): «أكثر

المحدثين يرويه بالفتح وبعضهم يرويه بالفتح والضم معا في الخاء، وبالوجهين ضبطناه عن

القاسمي وبالضم صوابه، وكذا سمعناه وقرأناه على متقنيهم في هذه الكتب».

الخلفة والخلوف: تغير رائحة فم الصائم. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٤٦).

(٤) في (ف)، (س): «وكل»، والمثبت من (ظ)، و«المنتقى من رواية أبي مصعب»، و«شرح السنة»

للبنغوي (١٧١٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وهو موافق لرواية

ابن القاسم (٣٤٣)، ورواية يحيى الليثي (١١٠٠)، ورواية الحدثاني (٤٨١).

(٥) في «شرح السنة»: «فإنه».

○ [٦٧١] [التحفة: خ م س ١٤٣٤٢].

○ [٣٩/أ - ظ].

أبيه ، عن أبي هريرة ، أنه قال : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت^(١) الشياطين .

حدثنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في أي ساعة من^(٢) ساعات النهار ، لا في أوله ، ولا في آخره .

وقال مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه^(٣) لم ير^(٤) أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها ، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق بمرضان أهل الجفاء وأهل الجهالة ما ليس فيه لورأوا في ذلك رخصة عند^(٥) أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك .

قال مالك : ولم أسمع^(٦) أحدا من أهل العلم ، والفقهاء ، ومن^(٧) يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن لمن قوي عليه ، وقد رأيت بعض أهل العلم^(٧) يصومه ، وأراه كان يتحرأه .

(١) صفدت : غلت وأوثقت بالأصفاذ وهي الأغلال . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٤٦/١) .

(٢) قوله : «أي ساعة من» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت (ظ) ، ويؤيده ما في رواية القعنبى (٥٤٠) ، ورواية يحيى الليثى (١١٠٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٥٧ أ) بلفظ : «في ساعة من ساعات النهار» .

(٣) في (س) : «أن» .

(٤) في (ف) ، (ظ) : «يرى» ، والمثبت من (س) وهو الموافق لرواية القعنبى (٥٤١) ، ورواية يحيى بن يحيى الليثى (١١٠٣) ، ورواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٥٧ أ) وهو الجادة .

(٥) في (ف) ، (س) : «من» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى ، ورواية يحيى بن يحيى الليثى ، ورواية ابن بكير .

(٦) بعده في حاشية (ف) بخط مغاير وصحح عليه ، (س) : «أن» ، وعدم إثباته موافق لما في (ظ) ، رواية القعنبى (٥٤١) ، ورواية يحيى الليثى (١١٠٤) .

﴿٨٢/أ﴾ .

(٧) في حاشية (ف) بخط مغاير : «بعض أهل العلم» قيل : محمد بن المنكدر ، وقيل : صفوان بن سليم .

حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ^(١) أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ ^(٢) يَوْمُ الْأَضْحَى ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ ^(٣) ، وَأَيَّامُ مِنَى ^(٤) .



(١) بعده في (ظ) : «بعض» ، وعدم إثباته موافق لما في رواية الحدثاني (٤٨٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٥٧ ب) ، و«الصيام» للفريابي (١٣٨) من طريق معن ، عن مالك ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٨٥٩) من طريق ابن وهب ، عن مالك .

(٢) في (ف) ، (س) : «وهو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني ، و«الصيام» للفريابي ، و«أحكام القرآن» للطحاوي .

(٣) قوله : «يوم الأضحى ويوم الفطر» وقع في (ف) ، (س) : «يوم الفطر ويوم الأضحى» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني ، ورواية ابن بكير ، و«الصيام» للفريابي ، و«أحكام القرآن» للطحاوي .

(٤) بعده في «أحكام القرآن» للطحاوي : «قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي» .

٥- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ^(١)

٥ [٦٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ^(٢) عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ^(٣)، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ^(٤) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أُذُنِي^(٥) إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ^(٦)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

• [٦٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(٨)، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي، وَلَا^(٩) تَقِفُ.

(١) قبله في (ظ): «نَسِيَ اللَّهُ الرَّجْمَ الرَّحِيمَ».

الاعتكاف والعكوف: لزوم المسجد والإقامة فيه. (انظر: النهاية، مادة: عكف).

٥ [٦٧٢] [التحفة: م د س ١٧٩٠٨].

(٢) في (ف)، (س): «عن»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «الجامع» للترمذي (٨١١) عن أبي مصعب، به، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧٦) من طريق أبي مصعب، به، وقال الترمذي: «هكذا روي غير واحد عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وروي بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة». اهـ. وينظر: «أطراف الموطأ» لأبي العباس الداني (١٠٨/٤) فما بعدها.

(٣) قوله: «زوج النبي» من (ظ).

(٤) ليس في «الجامع» للترمذي (٨١١)، ولا «صحيح ابن حبان»، ولا «شرح السنة» للبخاري (١٨٣٦) كلهم من طريق أبي مصعب، به.

(٥) قوله: «إذا اعتكف أذني» في (ف)، (س): «ليعتكف يدي»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «المنتقى» من رواية أبي مصعب، و«جزء فيه ثلاث عشر حديثاً من رواية أبي مصعب»، و«الجامع» للترمذي، و«صحيح ابن حبان»، و«شرح السنة» للبخاري.

(٦) الترجل والترجيل: تمشيط الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٧٣/٢).

(٧) قوله: «بنت عبد الرحمن» من (ظ). (٨) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «لا» دون واو، والمثبت موافق لما في رواية الحدثاني (٤٤٧)، و«المدونة» (٢٩٨/١) من طريق ابن القاسم، عن مالك، به.

• [٦٧٤] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ^(١): نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: وَلَا^(٢) يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً^(٣)، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يَعُودُ^(٤) أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَوَائِجِ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَاتِّبَاعُهَا.

قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ مَالِكُ^(٥): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِصَنْعَتِهِ^(٦) وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ﷻ وَبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ^(٧) لَا يُشْغَلُهُ^(٨) فِي نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ^(٩) بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

(١) في (ظ): «قال».

(٢) قوله: «ولا» في حاشية (ظ) منسوبا لنسخة: «لا».

(٣) في (ف)، (س): «حاجته»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٥٤٣)، ورواية يحيى الليثى (١١١٠)، وابن بكير (ج ٧/ق ٥٧ ب)، و«المدونة» (٢٩٨/١) نقلا عن مالك.

(٤) كذا في (ف)، (س)، (ظ)، وفي رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى، وابن بكير، و«المدونة»: «يعين»، ولعله الأظهر.

(٥) ليس في (ظ).

(٦) كذا في (ف)، وفي (ظ) أهمله من النقط عدا التاء، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٥١/٢) و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٨/١) كلاهما عن ابن وهب، عن مالك، وفي رواية يحيى الليثى (١١١٧): «بضيعته». وينظر: «المنتقى» للباجي (٨٠/٢).

• [٨٢/ب].

(٧) قوله: «أو بشيء» وقع في (ظ): «وبشياء»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثى.

(٨) الضبط بضم أوله من (ظ). (٩) قوله: «ولا بأس» في (ظ): «قال: فلا بأس».

قَالَ مَالِكٌ : وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ ^(١) فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ۝ ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً ، أَوْ نَافِلَةً ، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ ^(٢) بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا شَيْءٍ يَبْتَدِعُهُ ، وَ ^(٣) إِنَّمَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ ^(٤) سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْإِعْتِكَافُ وَالْجَوَازُ سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَاعْتِكَافُ الْقُرُوبِيِّ ^(٥) وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُعْتَكِفُ يَشْتَغِلُ بِاعْتِكَافِهِ ، لَا يَعْزِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْغُلُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ النَّحْلِ ^(٦) ، أَوْ مِنَ التَّجَارَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ^(٧) .

(١) قوله : «الليلة التي يريد أن يعتكف» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٥٤٥) ، ورواية يحيى الليثى (١١١٦) بلفظ : «أول الليلة التي يريد أن يعتكف» .
[٣٩/ب - ظ] .

(٢) بعده في (ظ) : «فيه» ، وليس في رواية القعنبى (٥٤٦) ، ورواية يحيى الليثى (١١١٨) .

(٣) ليس في (ظ) ، وهي ثابتة في رواية القعنبى .

(٤) قوله : «وعرّف المسلمين» في (ظ) : «وعرّف المسلمون» .

(٥) قوله : «واعتكاف القروبي» كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثى (١١١٩) : «والاعتكاف للقروي» .

(٦) كذا في (ف) ، (س) بالحاء المهملة ، وقوله : «من النحل أو» ليس في رواية ابن بكير مخطوط (٧/ق ٥٧ ب) ، يحيى بن يحيى (١١١٧) . وفي حاشية (س) : «النحل : بكسر النون ، وفتح الحاء ، جمع النحل بضم النون ، هو العطية» .

(٧) قوله : «قال مالك : والمعتكف . . . أو غيرها» ليس في (ظ) .

١- بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِعْتِكَافُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ^(١) الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢)، الَّذِي سَمِعْتُ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ يَدْعَهَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بِأَسَا بِالْإِعْتِكَافِ^(٤) فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﷻ قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَلِكُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخْصُصْ^(٥) مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ^(٦) إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ^(٧) فِيهِ الْجُمُعَةُ^(٨)، وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ^(٩)

(١) قبله في (ظ)، ورواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٥٨ أ): «إن»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى (٥٤٧)، ورواية يحيى الليثى (١١١٣)، و«المدونة» (٢٩٨ / ١) نقلا عن مالك، و«أحكام القرآن» للطحاوي (١٠٤٠) من طريق ابن وهب، عن مالك.

(٢) ليس في (ظ)، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى، و«أحكام القرآن» للطحاوي.

(٣) في (ظ): «سمع»، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير، وليس السياق في بقية المصادر السابقة.

(٤) في (ظ): «باعتكافه»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى، ورواية ابن بكير، و«أحكام القرآن» للطحاوي، ووقع في «المدونة»: «في الاعتكاف». ﷻ [٨٣ / أ].

(٥) الضبط من (ظ) بفتح أوله وسكون الخاء بعدها صاد مضمومة ثم صاد ساكنة.

(٦) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى، و«أحكام القرآن» للطحاوي.

(٧) في (ظ): «يجمع»، والمثبت مجانس لما تكرر في السياق.

(٨) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى، و«أحكام القرآن»، وفي «المدونة»: «الجمع».

(٩) ليس في (ظ)، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى، ورواية ابن بكير، و«المدونة».

إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَاؤُهُ^(١) فِي رَحْبَةٍ^(٢) مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ^(٣) بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ وَلَمْ أَرَهُ^(٤) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ^(٥) عَائِشَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَ^(٦) الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ^(٧) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ^(٨) مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَلَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ^(٩) فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارَةِ.

(١) الخباء: الخيمة، والجمع: أخبية. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٧٦/٢).

(٢) الضبط من (ظ) بسكون الحاء، وفي «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢٧٦/١): «والرحبة بتسكين الحاء وفتحها».

الرحبة: رحبة المكان كالمسجد والدار، أي: ساحته ومنتسعه. (انظر: مجمع البحار، مادة: رحب).

(٣) قال القاضي في «مشارك الأنوار» (٥٦/٢): «وقوله في المعتكف: «يضطرب بناء في المسجد» أي: يضربه ويقيمه فيه، وأصله: يضرب: يفتعل». اهـ.

(٤) قوله: «ولم أراه» من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى، ورواية ابن بكير.

(٥) في (ظ): «لقول»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى، ويحيى الليثى، ورواية ابن بكير، و«المدونة»، وهو أليق بالسياق.

(٦) ليس في (س).

(٧) قوله: «لا يعتكف أحد» وقع في (ظ): «لَا يُعْتَكِفُ» مع ضبط الفعل بالبناء للمجهول، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى (٥٤٨)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ق ٥٨ ب)، و«شرح السنة» للبغوي (٣٩٤/٦) نقلاً عن الإمام مالك.

(٨) الضبط من (ظ) بسكون الحاء، وفي «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢٧٦/١): «والرحبة بتسكين الحاء وفتحها».

(٩) في (ف)، (س): «امرؤ»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى (١١١٥)، ورواية ابن بكير.

٢- بَابُ صِيَامِ الْمُفْتَكِفِ وَخُرُوجِهِ إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ^(١)

• [٦٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِغْتِكَافَ مَعَ^(٣) الصِّيَامِ.

• [٦٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ^(٤) مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اغْتِكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيْفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُعَلَّقَةٍ^(٥)، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ^(٦) يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ بِرَأْسِ: إِنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْفَضْلِ إِذَا اغْتِكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ﷻ: لَا يَرْجِعُونَ^(٧) إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ ﷻ.

(١) في (ف)، (س): «المصلى»، والمثبت من (ظ)، وبعضه ما في رواية القعنبى (ص ٣٥٤).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ف)، (س): «في»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٤) الضبط من (ف)، (س) بضم أوله وتشديد آخره، واقتصر في (ظ) على ضم أوله.

(٥) كذا في (ف)، (ظ)، (س)، وفي رواية القعنبى (٥٥٠)، ورواية يحيى الليثى (١١٢٤)، ورواية الحدثاني (٤٤٨)، و«المدونة» (٣٠٠/١): «مغلقة». قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣١٠/٢): «حجرة مغلقة»

بغين معجمة ساكنة، أي: مقفلة، وفي نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام، أي: عالية.

(٦) قوله: «لا يرجع حتى يشهد العيد» وقع في (ظ): «لم يرجع حتى شهد العيد من»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبى، ورواية يحيى الليثى، ورواية ابن بكير (ج ٧/ق ٥٨ ب)، و«المدونة»، ووقع في رواية الحدثاني: «لم يرجع حتى يشهد العيد».

ﷻ [٨٣/ب].

(٧) في (ف)، (س): «يرجعوا»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبى (٥٥٠)، ورواية يحيى الليثى (١١٢٥)، ورواية الحدثاني (٤٤٨)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ق ٥٨ ب)، و«شرح السنة» للبخاري (٣٩٣/٦) نقلا عن مالك، وهو الجادة.

ﷻ [٤٠/أ - ظ].

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ^(١) .

٣- بَابُ قِضَاءِ ^(٢) الْإِعْتِكَافِ

٥ [٦٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(٣) ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ : رَأَى أُخْبِيَّةَ : خِيبَاءَ عَائِشَةَ ، وَخِيبَاءَ حَفْصَةَ ، وَخِيبَاءَ زَيْنَبَ ، فَلَمَّا رَأَهُنَّ سَأَلَ عَنْهُنَّ ، فَقِيلَ : هَذَا خِيبَاءُ عَائِشَةَ ، وَخِيبَاءُ حَفْصَةَ ، وَخِيبَاءُ زَيْنَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٤) : «الْبِرُّ ^(٥) تَقُولُونَ ^(٦) بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ .

وَسَلَّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِلْعُكُوفِ ^(٧) فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ مَرِضَ ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ

(١) قوله : «وذلك أحسن ما سمعت» كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٤٤٨) ، ورواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٥٨ ب) ، ووقع في رواية يحيى الليثي (١١٢٦) : «وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك» .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده الأحاديث التي تحت الباب ، وهو موافق لما في : رواية القعنبي (ص ٣٥٥) ، رواية يحيى الليثي (٣ / ٤٥٤) .

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف) بخط مغاير : «ورواه يحيى ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، وهذا الذي هنا هو الصواب» .

(٤) من هنا إلى آخر الحديث مكانه بياض في (س) .

(٥) كذا في (ف) دون مد أو همز لأوله ، ورسمه في (ظ) : «ألبر» مع فتح الهمزة أوله ، والمثبت موافق لما في رواية الحدثاني (٤٤٩) ، وفي رواية القعنبي (٥٥١) ، ورواية يحيى الليثي (١١٢٨) : «ألبر» ، وقال القاضي عياض في «المشارك» (٢ / ٣٥٧) : «البر يقولون بهن» على التقرير والاستفهام ، لكنها هنا منصوبة بـ «تقولون» مفعول مقدم ، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٢٧٦) : «قوله : «ألبر» بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، و«ألبر» بالنصب» .

(٦) رُسم أوله في (ف) بالمشناة التحتية والفوقية معاً ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية الحدثاني .

(٧) في (ظ) : «ليعتكف» ، والمثبت من (ف) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٥٢) ، ورواية يحيى الليثي (١١٢٩) ، وهو مجانس لأول كلام الإمام مالك الآتي ، ويؤيده ما في رواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٥٩ أ) بلفظ : «للعكوف» .

مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ^(١) ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ ^(٢) : يَقْضِي مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفِهِ ، إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ .

وَقَالَ ^(٣) مَالِكٌ : بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٤) أَرَادَ الْعُكُوفَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

قَالَ : وَالْمُتَطَوُّعُ فِي الْإِعْتِكَافِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَجِلُّ لَهُمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا .

وَقَالَ ^(٥) مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا ^(٦) إِذَا اعْتَكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ ^(٧) فِي اعْتِكَافِهَا رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ ^(٨) رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةً سَاعَةً طَهَّرَتْ ، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى ﷻ مِنْ اعْتِكَافِهَا .

(١) قوله : «ذلك عليه» وقع في (ف) : «عليه ذلك» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في روايتي الليثي وابن بكير ، ويؤيده ما في رواية القعنبني .

(٢) من (ظ) .

(٣) في (ف) : «فقال» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى الليثي ، رواية ابن بكير .

(٤) من قوله : «وسئل مالك» حتى هنا مكانه بياض في (س) .

(٥) في (ظ) : «قال» دون واو ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبني (٥٥٣) ، ورواية الحدثاني (٤٤٩) ، ورواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٥٩ أ) .

(٦) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبني ، ورواية يحيى الليثي (١١٣١) ، ورواية ابن بكير .

(٧) الحيض : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٨) ضبطه في (س) بفتح الهاء ، وذكر في «مختار الصحاح» (١ / ١٩٣) فيها الفتح والضم .

قَالَ^(١) : وَمَثَلُ^(٢) ذَلِكَ مَثَلُ^(٣) الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ، فَتَبْنِي عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ^(٤) .

٤- النِّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْوِقَاعُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا إِنَّمَا تُنْكَحُ^(٥) نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْوِقَاعُ^(٦) .

قَالَ ، وَيَحْرُمُ عَلَيَّ الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ^(٧) بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ^(٨) بِالنَّهَارِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قُبْلَةَ^(٩) وَلَا غَيْرَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي لَيْلِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي نَهَارِهِ .

(١) بعده في (س) : «مالك» .

(٢) الضبط من (ظ) بفتح الميم والهاء .

(٣) من (س) وهو موافق لما في رواية الحدثاني ، ورواية ابن بكير ، وفي رواية القعنبى : «كمثل» .

(٤) بعده في رواية يحيى حديث وقول ، أما الحديث (١١٣٢) : «مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف» .

وأما القول (١١٣٣) : «قال زياد : قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ، ولا مع غيرها» .

(٥) ضبطه في (ظ) بفتح التاء وكسر الكاف ، ولا يستقيم في حق المرأة ، وفي «شرح الموطأ» للزرقاني (٢/٣١٥) : «والمرأة المعتكفة أيضا تنكح» تُخَطَّبُ وَيُعْقَدُ عَلَيْهَا كَمَا أَفَادَ بِقَوْلِهِ : «نِكَاحُ الْخِطْبَةِ» بِكسر الخاء» .

(٦) قوله : «والمرأة المعتكفة أيضا إنما تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الوقاع» ليس في (س) ، وكأنه انتقال بصر .

(٧) بعده في (س) بياض قدر ثلثي وجه .

(٨) كذا في (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١١٣٥) ، وفي رواية ابن بكير (ج ٧/ق ٥٩ أ) ، وفي بعض نسخ رواية يحيى الليثي : «منهن» .

(٩) ضبطه في (ظ) بوجهين : أحدهما كالمثبت ، والثاني بنصب آخره .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا ، مَا لَمْ يَكُنِ الْوَقَاعُ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ ، وَفَرَّقَ^(١) بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَالْمُحْرِمِ : أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَالْمُعْتَكِفَ وَالْمُعْتَكِفَةَ يَدَّهِنَانِ ، وَيَتَطَيَّبَانِ ، وَيَأْخُذَانِ مِنْ أَشْعَارِهِمَا ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ ، وَأَمْرُهُمَا^(٢) فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ عَلَى مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ فِي نِكَاحِ^(٣) الْمُحْرِمِ ، وَالْمُعْتَكِفِ ، وَالصَّائِمِ^(٤) .

٥- مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٥ [٦٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ^(٥) الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ^(٦) لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ

(١) ضبطه في (ظ) : «فَرَّقَ» بتشديد الراء المفتوحة ، ولعل الضبط المثبت بتسكين الراء أنسب للسياق .

(٢) كذا في (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٥٩ ب) ، وفي رواية القعنبى (٥٥٥) ، ويحيى الليثي (١١٣٦) : «فأمرهما» ، ولعله الأظهر .

(٣) من قوله : «قال مالك : ولا يحل» حتى هنا مكانه بياض في (س) .

(٤) ليس في (س) ، ولعله يلتحق بما ذكر فيها من بياض في التعليق قبله ، مع تقديم وتأخير .

٥ [٦٧٨] [الإتحاف : خزطه طه ح ٥٨١٥] [التحفة : خم دس ق ٤٤١٩] .

(٥) بعده في (س) : «في» .

(٦) كذا في (ظ) ، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ،

وفي (س) ، «شرح السنة» للبلغوي (١٨٢٥) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به :

«كانت» .

مِنْ صَبِيحَتِهَا^(١) مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ : «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ^(٢) الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ، فَقَدْ^(٣) رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا^(٤) ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ^(٥) صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا^(٥) فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ» ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(٦) : فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ^(٧) ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ^(٨) ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ^(٩) وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةٍ^(١٠) إِخْدَى وَعِشْرِينَ .

○ [٦٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» .

○ [٦٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،

(١) قوله : «من صبيحتها» وقع في (س) ، «صحيح ابن حبان» : «صبيحتها» دون «من» ، وفي «شرح السنة» للبغوي : «صبحها» دون «من» أيضا ، والمثبت من (ظ) .

(٢) بعده في (س) : «في» .

(٣) في (س) : «وقد» ، والمثبت من (ظ) .

○ [٤٠/ب - ظ] .

(٤) في (س) : «في» ، والمثبت من (ظ) .

(٥) الالتماس : طلب الشيء وتحريه . (انظر : اللسان ، مادة : لمس) .

(٦) من (ظ) .

(٧) العريش : السقف أي أنه كان مظللا بالخصوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر ، أو المراد : على مثل العريش . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٨٧) .

(٨) وكف المسجد : قطر سقفه بالماء . (انظر : المشارق) (٢/٢٨٦) .

(٩) بعده في (س) : «إلينا» ، والمثبت بدونه من (ظ) .

(١٠) كذا في (ظ) ، (س) و«المنتقى من رواية أبي مصعب» ، و«صحيح ابن حبان» ، وبعده في «شرح السنة» : «ليلة» .

أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ^(١) هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّى تَلَا حَى^(٢) رَجُلَانِ ، فَرَفَعَتْ ، فَالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالخَامِسَةِ»^(٣) .

○ [٦٨١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي سَأَسِعُ الدَّارَ ، فَأَمُرْنِي^(٤) بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ لَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انزِلْ^(٥) لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»^(٦) .

○ [٦٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا^(٨) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ^(٩)

(١) كذا في (ظ) ، و«مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٧١) عن أبي مصعب ، به ، ورواية الحدثاني (٤٥١) ، ورواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٦٠ أ) ، و«مسند الموطأ» للجوهري (٣١٦) من طريق القعنبي ، عن مالك ، وفي (س) ، ورواية ابن القاسم (١٤٨) ، ورواية يحيى الليثي (١١٤٣) : «أريت» .

(٢) قوله : «حتى تلا حتى» وقع في (ظ) : «فتلا حتى» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي ، ولما وقع لدينا من روايات للموطأ مثل رواية ابن القاسم ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية الحدثاني ، ورواية ابن بكير .

الملاحاة ، والتلاحي : التنازع والتخاصم والتشاتم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٨٩) .

(٣) هذا الحديث تأخر في (ظ) بعد الحديث التالي .

○ [٦٨١] [الإتحاف : خزعه ط طح حم ٦٨٨٥] . (٤) في (س) : «فمرني» ، والمثبت من (ظ) .

(٥) ليس في (ظ) ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية القعنبي بعد (٥٥٧) ، ورواية يحيى الليثي (١١٤٢) ، ورواية الحدثاني (٤٥١) ، ورواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٦٠ أ) .

(٦) هذا الحديث تقدم في (ظ) على الحديث السابق .

○ [٦٨٢] [التحفة : خم م س ٨٣٦٣] ، وسيأتي برقم : (٦٨٣) .

(٧) قوله : «مولى عبد الله بن عمر» ليس في (س) .

(٨) كذا في (س) ، (ظ) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٤٥٢) ، ووقع في «صحيح ابن حبان»

(٣٦٧٩) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، و«شرح السنة» (١٨٢٣) من طريق

إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية ابن القاسم (٢١٠) ، ورواية القعنبي

(٥٥٨) : «أزوا» .

(٩) قوله : «في المنام» ليس في «صحيح ابن حبان» ، ولا رواية القعنبي ، ولا رواية ابن بكير (ج ٧ / ق ٦٠ أ) .

في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى^(٢) رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(٣) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ^(٤)، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا^(٥) فَلْيَتَحَرَّهَا^(٦) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٦٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ^(٧)».

٦٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ^(٨)، يَقُولُ^(٩): «إِنَّ

(١) بعده في «مسند الموطأ» منسوبة لرواية أبي مصعب، به، و«شرح السنة»: «من رمضان».

(٢) ضبطه في (س) بضم أوله.

(٣) في (س)، (ظ): «تواطت»، وفي «صحيح ابن حبان»، و«شرح السنة»، ورواية ابن القاسم، ورواية الحدثاني كالمثبت، وقال القاضي عياض في «المشارك» (٢/٢٨٥): «قوله: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر» أي توافقت وجاء في عامة نسخ البخاري والموطأ ومسلم: «تواطت»... وعند ابن الحذاء: «تواطأت» مهموز، وكذا للقباسي مرة بالهمز، وكذا قيدنا في «الموطأ» على شيخنا أبي إسحاق، ولعلمهم لم يكتبوا الهمزة ألفا فترك بعضهم ذكرها جهلاً».

المواطأة: الموافقة. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

(٤) قوله: «في السبع الأواخر» وقع في «مسند الموطأ» منسوبة لرواية أبي مصعب، به: «على السبع الأواخر»، وفي «صحيح ابن حبان»: «على السبع».

(٥) التحري: الطلب والقصد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٩١).

(٦) في (ظ): «فليحراها»، والمثبت من (س)، وهو الجادة، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان»، و«شرح السنة»، ورواية ابن القاسم، ورواية الحدثاني، ورواية ابن بكير.

٦٨٣] [التحفة: م د س ٧٢٣٠]، وتقدم برقم: (٦٨٢).

(٧) بعده في رواية محمد بن الحسن (٣٧٥)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ق ٦٠ أ): «من رمضان».

(٨) قوله: «أنه سمع من يثق به» كتب فوقه في (ظ): «أنه بلغه»، وكتب في الحاشية: «... من أصل سماع البحيري...» وكتب بالحمرة فوقه: «أنه بلغه»، وصحح عليه، فيكون: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. واللّه أعلم»، والمثبت موافق لما في «تفسير الثعلبي» (١٠/٢٥٥) من طريق أبي مصعب، به، و«وصل بلاغات الموطأ» لابن الصلاح (٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، ورواية القعنبي (٥٦٠)، ورواية يحيى الليثي (١١٤٥)، ورواية الحدثاني (٤٥٢)، ووقع في «المدونة» (١/٣٠١): «وقال ابن وهب: قال مالك: وسمعت من أثق به»، ووقع في رواية ابن بكير (ج ٧/ق ٦٠ أ): «أنه بلغه».

(٩) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «وصل بلاغات الموطأ» لابن الصلاح، ورواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، ورواية الحدثاني، و«المدونة».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِي أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ ، فَتَقَالَهَا ^(١) ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ ^(٢) الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ : ﴿ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ^(٣) [القدر : ٣] .

• [٦٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا .

٦ - بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

• [٦٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا ^(٤) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ ^(٥) بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِقَدَحٍ ^(٦) لَبَنِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ^(٧) .

(١) قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطأ» : «قوله : «فتقالها» زيادة وقعت في روايتنا هذه دون غيرها ، ووجهها - على بعدها - أنه استقلها بالنسبة إلى أعمار أمته» . اهـ .

(٢) ليس في «وصل بلاغات الموطأ» ، ولا رواية القعنبى ، ولا «المدونة» .

(٣) في (ف) ، (س) ، و«وصل بلاغات الموطأ» : «خيرًا» على صلة الكلام بما قبله لا على أنه الآية ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لباقي المصادر السابقة .

• [٦٨٦] [الإتحاف : خزعه حب ط طح حم ٢٣٣٤٤] .

(٤) المرء والتمارى والمهارة والامتراء : الجدال والمجادلة على مذهب الشك والريبة ، أو : المناظرة لإظهار الحق ليتبع ، دون الغلبة والتعجيز . (انظر : النهاية ، مادة : مرا) .

(٥) بعده في (ف) ، (س) : «هو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان» (٣٦١٠) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، به ، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ورواية ابن القاسم (٤٢٥) ، ورواية القعنبى (٥٣٠) ، ورواية يحيى الليثي (١٣٨٩) ، ورواية الحدثاني (٤٧٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٥ نسخة دار الكتب المصرية/ ق ١٠٧ أ) .

(٦) بعده في (ف) ، (س) : «من» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «بعرفة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي ، ويؤيده ما في رواية ابن القاسم بلفظ : «بعرفة فشربه» ، وما في رواية يحيى الليثي وابن بكير بلفظ : «بعرفة فشرب» .

٥ [٦٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ^(١) .

• [٦٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) ، أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ . قَالَ ^(٣) الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ، وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ ، فَتُفْطِرُ ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ ^(٥) الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا ، وَهِيَ : يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ^(٦) ، وَأَيَّامٌ مَنَى .

٥ [٦٨٧] [الإتحاف : عه طح ح ط حم ١٩١٨٥] .

(١) قوله : «يوم الأضحى ويوم الفطر» وقع في (ظ) ، وعند ابن حبان في «الصحیح» (٣٦٠٢) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، والحسن بن رشيق في جزء من «الأمالی» (٦٧) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب ، به ، بلفظ : «يوم الفطر ويوم الأضحى» ، والمثبت موافق لما في «شرح السنة» (١٧٩٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ولما سيأتي بسنده ومرتبه برقم (١٠١٩) . ووقع في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (ص ٢٢٤) من طريق محمد بن هارون التاجر ، عن أبي مصعب ، به بلفظ : «يوم الأضحى والفطر» .

(٢) قوله : «أم المؤمنین» من (ظ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «فقال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو أليق ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٣٩٠) ، ورواية الحدثاني (٤٧٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٥ نسخة دار الكتب المصرية/ ق ١٠٧ أ) .

(٤) سيأتي هذا الحديث بسنده ومرتبه برقم (١٠٠٤) .

(٥) بعده في (ظ) : «الثلاثة» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبی (٥٣٢) في هذا الباب ، وينظر ما سبق عند المصنف في «باب جامع الصيام» .

٥ [أ/٨٦] .

(٦) قوله : «يوم الأضحى ، ويوم الفطر» وقع في (ظ) : «يوم الفطر ، ويوم الأضحى» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبی في هذا الباب ، وينظر ما سبق عند المصنف في «باب جامع الصيام» .

٦- كِتَابُ الْجِهَادِ^(١)

١- بَابُ الْبَيْعَةِ^(٢) عَلَى الْجِهَادِ

٥ [٦٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا^(٤): «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥).

٥ [٦٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ^(٦) عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ^(٧) وَالْمَنْشَطِ^(٨)

(١) هذا العنوان ليس في (ظ).

(٢) في حاشية (ف): «السعي»، وكأنه نسبة لنسخة.

٥ [٦٨٩] [الإتحاف: جاطه حب حم ٩٨٨٥].

(٣) المبايعة: المعاهدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته. (انظر: النهاية، مادة: بيع).

(٤) ليس في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (٧٩) من طريق أبي مصعب، وهو ثابت في «شرح السنة» للبخاري (٢٤٥٤)، «بغية الملتمس» للعلاني (٨) - كلاهما - من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٥) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٥): «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب»، وهو ثابت في «شرح السنة»، «بغية الملتمس».

٥ [٦٩٠] [الإتحاف: طعه حب حم ٦٨١٥] [التحفة: خم م س ق ٥١١٨].

(٦) في (ظ): «أن»، وقوله: «أباه أخبره»، عن «ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٥٧٥)، وقد أخرجه عن الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب، به.

(٧) قوله: «العسر واليسر» في (ظ)، «صحيح ابن حبان»، «شرح السنة» للبخاري (٢٤٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «اليسر والعسر».

(٨) المنشط: وقت النشاط. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٣/٣).

والمكره^(١)، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول^(٢) بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم^(٣).

○ [٦٩١] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة^(٤)، أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه، فقلنا^(٥): نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرِق، ولا نزنِي، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان^(٦) نفتريه بين أيدينا، وأزجلنا، ولا نعصيك^(٧) في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعن وأطقتن»، قالت: فقلت: الله ورسوله

(١) المكره: وقت الكراهية، والظاهر أن المراد: وقت الكسل والمشقة في الخروج. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/١٣).

(٢) قوله: «وأن نقوم أو نقول» في (ظ): «وأن نقول أو نقوم».

(٣) قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» وذكر اتفاق الرواة عن مالك (ص ٢٠٩): «ذكره ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وابن أبي أويس، وابن يوسف، ومعافى الظهري، وأرسله أبو مصعب والقعنبى، وقال أبو قرة: «عن مالك، عن يحيى، عن الوليد بن عباد، عن أبيه» . اهـ . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٧١): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواه، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن أبي أويس، وغيرهم، وما خالفه عن مالك فليس بشيء، ورواه القعنبى في «جامع الموطأ» عن مالك، عن يحيى، عن عباد بن الوليد، عن عباد بن الصامت، ولم يذكر أباه، وتابعه عبد الله بن يوسف، ورواه قتيبة، عن مالك، عن يحيى، عن عباد بن الوليد: أخبرني أبي، قال: بايعنا رسول الله . ولم يذكر عباد بن الصامت، وتابعه أبو مسهر، وأبو مصعب، عن محمد بن زريق بن جامع منه» . اهـ . وقال ابن حبان في «صحيحه»: «سمع عباد بن الوليد عباد بن الصامت» . اهـ .

○ [٦٩١] [الإتحاف: حب قط ط حم ٢١٣٦٠] [التحفة: ت س ق ١٥٧٨١] .

○ [٤١/أ - ظ] . (٤) في (ظ): «ابنة» .

(٥) كتب في حاشية (ف): «بالتصغير فيهما» . وينظر: «الإصابة» لابن حجر (٣١/٨) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» (٤٥٨١): «فقلن» عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به .

(٧) البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، أي: يدهشه لفظاعته، كالرمي بالزنا والفضيحة والعار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٦٣٣) .

(٨) في (ف): «نعصينك»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» .

أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، هَلُمَّ^(١) نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢) .

• [٦٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَقْرُوكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ .

٢- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي رِبَاطِ^(٣) الْخَيْلِ

• [٦٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا»^(٤) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

• [٦٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ» .

• [٦٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

(١) هلم : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٢٦) : «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب» . اهـ .

• [٦٩٢] [الإتحاف : ط ٩٨٨٦] .

• [٨٦/ب] .

(٣) الرباط والمرابطة : الملازمة والمواظبة ، والمراد : الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها . (انظر : النهاية ، مادة : ربط) .

• [٦٩٣] [التحفة : خ م ٨٣٧٧] .

(٤) النواصي : جمع الناصية ، وهي : الشعر المسترسل على الجبهة ، ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٧٠) .

• [٦٩٥] [التحفة : خ م س ١٢٣١٦] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ^(١)، أَوْ رَوْضَةٍ^(٢)، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا^(٣) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ^(٤) كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَتْ^(٥) شَرْفًا^(٦)، أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارَهَا وَأَزْوَانُهَا^(٧) حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا^(٨) مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا^(٩) كَانَ ذَلِكَ لَهُ^(١٠) حَسَنَاتٍ، فِيهِ لَهَا^(١١) أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا^(١٢)، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا فِي^(١٣) ظُهُورِهَا فِيهِ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً^(١٤) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) المرج: الأرض الواسعة ذات النبات الكثير، والجمع: المروج. (انظر: النهاية، مادة: مرج).

(٢) الروضة: الأرض ذات الخضرة، والبستان الحسن، والجمع: رَوْضٌ ورياض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: روض).

(٣) كتب في حاشية (ف): «الحبل الذي يُطَوَّلُ منه الدابة».

(٤) قوله: «أو الروضة» في «شرح السنة» للبغوي (١٥٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «والروضة».

(٥) الاستئنان: المرح والنشاط واللعب، وهو أيضا: الإسراع. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٥/٢).

(٦) الشرف: الموضع المرتفع من الأرض، وهو موضع هاهنا موضع الطَّلَق (الشوط). (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٦/٢).

(٧) الأرواث: جمع الروث، وهو: ما يُخْرِجُهُ ذُو الْحَاخِرِ مِنَ الْغَائِطِ. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: روث).

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «تُسْقَى»، وفي «شرح السنة»: «يسقي به»، وفي «صحيح ابن حبان» (٤٧٠٠): «يَسْقِيَةُ» عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

(١٠) قوله: «ذلك له» في «صحيح ابن حبان»: «له ذلك».

(١١) في: (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «لذلك».

(١٢) التغني: الاستغناء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٦/٢).

(١٣) من (ظ).

(١٤) النواء والمناوأة: المعادة والمغالبة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٨/٢).

الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ»^(١): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢) [الزلزلة: ٧ - ٨].

٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسَابِقَةِ بِالْخَيْلِ

٥ [٦٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ^(٤) أُضْمِرَتْ^(٥) مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٦) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ^(٧)، وَكَانَ أَمْدُهَا^(٨) ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٩) فَيَمُنُ^(١٠) سَابِقًا بِهَا.

(١) الفاذة: المنفردة، أراد أن الآية جمعت جملة الخير والشر منفردة في عمومها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩/٢).

(٢) مثقال: زنة كذا، يقال: هذا على مثقال هذا، أي: هذا على وزن هذا. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، مادة: ثقل).

(٣) قوله: ﴿فَمَنْ﴾ في (ف): «ومن»، وفي (ظ): (س): «من» وهو خلاف اللفظ القرآني، وجاء على الصواب في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان». [٨٧/أ].

(٤) من (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبخاري (٢٦٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٥) تضمير الخيل: أن تُسَمَّنَ أولاً، ثم تُقَصَّرَ بعد ذلك على قوتها، وتُحْبَسَ في بيت وتُعْرَقَ ليصلب لحمها، ويذهب رهلها ورخاوتها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٧/٢).

(٦) الحفياء: في الغابة التي تسمى اليوم «الخليل» في شمال المدينة النبوية. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٠٢).

(٧) قوله: «إلى ثنية الوداع» ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (٦٧٥) من طريق أبي مصعب، به.

ثنية الوداع: ثنية (طريق في الجبل) مشرفة على المدينة المنورة يطؤها من يريد مكة المكرمة، فهي موضع وداع المسافرين من المدينة المنورة إلى مكة. يقال لها اليوم: القرين التحتاني، ويقال أيضاً: كَشَكْ يَوْسُفَ بَاشَا. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ١٠٨).

(٨) الأمد: الغاية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٧/٢).

(٩) قوله: «بن عمر» من (ظ).

(١٠) قوله: «وكان عبد الله بن عمر فيمن» في «مسند الموطأ»: «وأن ابن عمر كان ممن».

• [٦٩٧] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ^(١) فِيهَا مُحَلَّلٌ^(٢)، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وسئل مالك هل سمعت أن رسول الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ»؟ فقال: لم أسمعُه عن النبي ﷺ.

وسئل عن^(٣) تفسير ذلك، فقال: أمَّا الْجَلَبُ: فَأَنْ يَتَخَلَّفَ^(٤) الْفَرَسُ فِي السَّبَاقِ^(٥)، فَيُحْرَكَ وَرَاءَهُ الشَّيْءُ يُسْتَحْتُ^(٦) بِهِ فَيَسْبِقُ، فَهَذَا الْجَلَبُ، وَأَمَّا الْجَنَبُ: فَإِنَّهُ يَجْنُبُ^(٧) مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرَسًا آخَرَ^(٨)، حَتَّى إِذَا دَنَا، تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ وَأَخَذَ^(٩) السَّبَقَ.

٤- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

• [٦٩٨] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ، الْقَائِمِ، الدَّائِمِ^(١٠)، الَّذِي لَا يَفْتُرُ^(١١) مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

(١) في حاشية (ف) ونسبه لنسخة، (ظ): «أدخل».

(٢) المحلل: الفرس الثالث في الرهان، إن سبق أخذ، وإن سبق فما عليه شيء، وقد سمي بذلك؛ لأنه يحلل الرهان ويحله. (انظر: القاموس الفقهي) (ص ١٠٠).

(٣) قوله: «وسئل عن» في (ظ): «فسئل ما».

(٤) في (ف): «يخلف»، والمثبت من (ظ)، (س)، وينظر: «مشارك الأنوار» (١/١٤٩).

(٥) في (ف)، (س): «التسابق»، والمثبت من (ظ)، وينظر: «المشارك».

(٦) في (ظ): «يبحث».

(٧) الضبط من (ف)، وضبطه في (ظ) على صيغة المبني للمجهول.

(٨) ليس في (س). (٩) في (ظ): «فأخذ».

• [٤١/ب - ظ].

(١٠) ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٦٤٩)، عن عمر بن سعيد بن سنان، وقال: «أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان - وكان قد صام النهار وقام الليل ثمانين سنة غازيا ومرابطا - عن أبي مصعب، به». اهـ.

(١١) الفتور: الضعف والانكسار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣).

٥ [٦٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَنْسَكِهِ الَّذِي خَرَجَ ^(١) مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ .

٥ [٧٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ رَجُلٌ آخَذَ بَعْنَانَ ^(٣) فَرَسِهِ ، مُجَاهِدٌ ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ ^(٥) لَهُ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤَدِّي ^(٦) الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا ^(٧) يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

٥ [٧٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَرَغَبَ فِيهَا ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي يَدِهِ تَمْرَاتٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَذُو رَغْبَةٍ فِي الدُّنْيَا ، إِنْ أَقَمْتُ حَتَّى أَكْلَهُنَّ ^(٨) ، فَرَمَى ^(٩) بِمَا فِي يَدِهِ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ شَدَّ سَيْفَهُ ^(١٠) حَتَّى قُتِلَ .

٥ [٨٧/ب] .

(١) في (ف) ، (س) : «يخرج» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٦١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٦٣٨) عن الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «عبد الله بن» ليس في (ف) ، (ظ) ، (س) ، والمثبت كما في «الموطأ» برواية يحيى (١٦١٩) . وينظر : «التمهيد» (٤٣٩/١٧) .

(٣) العنان : اللجام . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٢/٣) .

(٤) في (ظ) : «مجاهد» .

(٥) الغنيمة : تصغير غنم ، قيل : إنها أربعون ، والمراد : القليل منها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٥٤/٤) .

(٦) في (ظ) : «ويؤتي» .

(٧) في (ظ) : «ولا» .

(٨) في (ظ) : «أكلكن» .

(٩) في (ظ) : «فدحا» .

(١٠) في (ظ) : «بسيفه» .

٥- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ

٥ [٧٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ^(١) مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ^(٢)، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمْتُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا^(٤) الْبَحْرِ^(٥)، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ^(٦)، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ^(٧) عَلَى الْأَسْرَةِ» - يَشْكُ أَيُّهُمَا^(٨)، قَالَ^(٩): فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْغُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠)، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ^(٤): فَقُلْتُ^(١١): مَا يُضْحِكُكَ

٥ [٧٠٢] [الإتحاف: عه حب ط حم ٣٣٥] [التحفة: خم دس ق ١٨٣٠٧، خم دت س ١٩٩].

(١) في (ظ): «ابنة».

(٢) في (ظ): «صامت».

(٣) قوله: «فقال رسول الله ﷺ» في: (ظ)، «شرح السنة» (٣٧٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٦٣٦، ٦٧٠٨) عن عمر بن سعيد بن سنان، كلاهما (إبراهيم، وعمر) عن أبي مصعب: «قال»، وقوله: «رسول الله» ليس في «عوالي مالك».

(٤) ليس في «شرح السنة».

(٥) ثبج البحر: وسطه ومعظمه. (انظر: النهاية، مادة: ثبج).

(٦) الأسرة: جمع سرير، وهو: كرسي الملك. (انظر: اللسان، مادة: سرر).

(٧) في (ظ)، «شرح السنة»: «ملوك».

(٨) الشك هنا من إسحاق، كما جاء في رواية يحيى. وينظر: «الاستذكار» (١٢٤/٥)، «شرح الزرقاني» (٦٣/٣).

(٩) في (ظ): «قال قالت»، وفي «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «قالت».

(١٠) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (ظ).

﴿٨٨/أ﴾.

(١١) بعده في «شرح السنة»: «يا رسول الله».

يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى^(٢)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى»، فَكَرَبْتُ أُمَّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ^(٣) الْبَحْرِيَّةَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعْتُ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتُ.

٦ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥ [٧٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، نُودِيَ^(٦) مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ^(٧) مِنْ بَابِ الْجِهَادِ،

(١) قوله: «يا رسول الله» ليس في «شرح السنة».

(٢) في «صحيح ابن حبان»: «الأول».

(٣) قوله: «بنت ملحان» ليس في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

٥ [٧٠٣] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ١٧٩٨٩] [التحفة: خم م ت س ١٢٢٧٩].

(٤) كذا في (ف)، (ظ)، (س)، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٩/٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وليس فيه ذكر أبي هريرة، وقال: «كذا في رواية أبي مصعب إسقاط ذكر أبي هريرة، ولا بد منه». اهـ.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١١٢/٤): «زاد إسماعيل القاضي، عن أبي مصعب، عن مالك: «من ماله»». اهـ.

الزوجان: الشيطان اللذان يكونان من نوع واحد من أنواع المال. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٧٥/٣).

والحديث في «شرح السنة» للبخاري (١٦٣٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و«صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس، و«البعث والنشور» للبيهقي (٢٣٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق - جميعاً - عن أبي مصعب بدون هذه الزيادة.

(٦) كذا في (ف)، (س)، وفوقه في (ف): «كذا»، وفي حاشيتها: «دعي»، ونسبه لنسخة، وكذا هو في (ظ)، «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب.

(٧) في «تاريخ دمشق»: «وقال أبو مصعب: نودي من باب الجهاد».

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ ^(١) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ ^(٢) الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ ^(٣) : «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .

○ [٧٠٤] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ ^(٤) عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ ^(٥) سَرِيَّةٍ ^(٦) تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ، فَأُقْتَلُ ^(٧) ، ثُمَّ أَحْيَا ، فَأُقْتَلُ» .

● [٧٠٥] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : الْغَزْوُ غَزْوَانٍ : فَغَزَوُ يُنْفَقُ ^(٨) فِيهِ الْكَرِيمَةُ ^(٩) ، وَيُيَاسَرُ ^(١٠) فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعُ

(١) في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ١٥٦) من طريق ابن وهب ، عن مالك : «باب الصيام» ، ثم عزاه لأبي مصعب وغيره من رواة «الموطأ» .

(٢) في «تاريخ دمشق» منسوباً لأبي مصعب : «هذه» .

(٣) في (ظ) : «فقال» .

○ [٧٠٤] [التحفة : خ م ص ١٢٨٨٥] .

(٤) المشقة : الشدة ، والمراد : الثقل . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

(٥) في «مسند الموطأ» للجوهري (٥٩٤) منسوباً لرواية أبي مصعب : «عن» .

(٦) السرية : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة ، تُبعث إلى العدو ، وجمعها : سرايا . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

(٧) قوله : «فأقتل» في الموضعين في «شرح السنة» : «ثم أقتل» .

(٨) في (ظ) : «تنفق» .

(٩) الكريمة : كل ما يكرّم على الإنسان من ماله ، وتجمع على كرائم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٦ / ٢) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «يباشر» ، وكذلك في الموضع الآتي ، والمثبت من (ظ) ، «الموطأ» برواية يحيى الليثي (١٦٩٣) ، وهو الموافق لما في مصادر التخريج ، وينظر : «المسالك» (٥ / ١١٣) ، «الاستذكار» (٥ / ١٣٤) ، «المنتقى» (٣ / ٢١٥) ، «شرح الزرقاني» (٣ / ٦٩) .

فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ ۞، فَذَلِكَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لَا يُنْفَقُ^(١) فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ لَا يَزِجُ صَاحِبُهُ بِالْكَفَافِ^(٢).

٧- بَابُ الْعَمَلِ فِيمَا يُحْمَلُ فِيهِ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [٧٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمَلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: اَحْمِلْنِي أَنَا^(٤) وَسُحَيْمًا^(٥)، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدْكَ^(٦) اللَّهُ أَسْحِيمَ زِقًا^(٧)؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

• [٧٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، قَالَ^(٨): إِذَا بَلَغْتَ رَأْسَ مَغْرَاتِكَ فَهُوَ لَكَ.

• [٤٢/أ - ظ].

(١) فِي (ظ): «تَنْفَقُ». [٨٨/ب].

(٢) الْكَفَافُ: الَّذِي يَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَتَكَفَّتْ بِهِ وَجْهَكَ عَنِ النَّاسِ. (انظر: النِّهَايَةَ، مَادَّةُ: كَفَفَ).

(٣) فِي (ظ): «عَلَيْهِ».

(٤) كَتَبَهُ فِي (ف) بَيْنَ السُّطُورِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي (س)، وَلَيْسَ فِي (ظ).

(٥) السَّحِيمُ: تَصْغِيرُ أَسْحَمٍ، وَأَرَادَ بِهِ الزَّقَّ، لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، وَأَوْهَمَهُ بِأَنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ. (انظر: النِّهَايَةَ، مَادَّةُ: سَحِمَ).

(٦) فِي (ظ): «نَشَدْتِكَ».

(٧) الزَّقُّ: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يَجْزُ شَعْرَهُ وَلَا يَنْتَفِ؛ لِلشَّرَابِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ: أَزْقَةٌ، وَزَقَاقٌ. (انظر: الْمَعْجَمَ الْوَسِيطَ، مَادَّةُ: زَقَقَ).

(٨) قَوْلُهُ: «كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ قَالَ» كَذَا فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ:

«يَقُولُ»، وَ«قَالَ»، وَلَعَلَّ الْأَلْفَاقَ بِالسِّيَاقِ حَذَفَ أَحَدَهُمَا، وَلَفِظَ: «قَالَ» نَسْبَهُ فِي (ف) لِنُسخَةِ، وَفِي

حَاشِيَتِهَا: «فَقَالَ لَهُ»، وَنَسْبَهُ لِنُسخَةِ، وَفِي (س): «قَالَ لَهُ».

(٩) لَيْسَ فِي (ظ).

• [٧٠٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا^(١) فِي الْعَزْوِ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى^(٢)، فَشَأْنُكَ بِهِ .

قَالَ : وَسِرِّكَ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الْعَزْوِ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ^(٣) : أَرَى أَنْ لَا يُكَابِرَهُمَا، وَأَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْجَهَّازُ : فَإِنِّي أَحِبُّ^(٤) أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَبْتَاعَ بِهِ مَا يُضْلِحُهُ لِلْعَزْوِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَّازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيُضْنَعْ بِجَهَّازِهِ مَا شَاءَ .

٨- بَابُ مَا تُوْمَرُ^(٥) بِهِ السَّرَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [٧٠٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : «اغزوا»^(٦) بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا^(٧)، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا^(٨)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَقُلْ^(٩) ذَلِكَ لِجِيُوشِكُمْ، وَسَرَايَاكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١٠) .

(١) في (ظ) : «الشيء» .

(٢) وادي القرى : وادي بين المدينة المنورة وتبوك، بينه وبين المدينة ٣٥٠ ميلًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٧٠) .

(٣) في (ظ) : «قال» .

(٤) في (ظ) : «أرى» .

[٨٩/أ] .

(٥) في (ظ) : «يؤمر» .

(٦) نسه في (ف) لنسخة، وفي حاشيته منسوبا لنسخة، (ظ) : «اغدوا» .

(٧) الغلول : الخيانة في الغنيمة، وسمي غلولا؛ لأن من أخذه كأنه يغله في متاعه، أي : يدخله في أضعافه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٣/٢) .

(٨) المثلة والتمثيل : تقطيع القتلى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٠/٣) .

(٩) في (ظ) : «فقل» .

(١٠) كتبه في (ف) بين السطور، وهو ثابت في (س)، وليس في (ظ) .

• [٧١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جُيُوشًا^(١) إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَلَا^(٢) أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ^(٣) خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٤): إِنَّكَ^(٥) سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدَعَهُمْ، وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ^(٦)، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا^(٧) عَنْ أَوْسَاطٍ^(٨) رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِتَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ^(٩) شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا^(١٠)، وَلَا تُحَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ^(١١).

٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [٧١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ لِكْغَبِ بْنِ

- (١) في «شرح السنة» للبخاري (٢٦٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مضعب: «جيشا».
- (٢) في (ظ): «وما».
- (٣) في (ف): «احتسبت»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في «شرح السنة».
- (٤) قوله: «أبو بكر» ليس في (ظ).
- (٥) قوله: «أبو بكر: إنك» ليس في «شرح السنة».
- (٦) ليس في «شرح السنة».
- (٧) الفحص: الكشف، أراد الذين يخلقون وسط رءوسهم فيتركونها مثل أفحوص القطا، وهو مجتمها، وهم الشامسة. (انظر: جامع الأصول) (٥٩٨/٢).
- (٨) في «شرح السنة»: «أواسط».
- (٩) العقير: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وقيل: كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ثم نحروه، وقيل: يفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر. (انظر: النهاية، مادة: عقير).
- (١٠) في «شرح السنة»: «نحلا» بالخاء المعجمة.
- (١١) قوله: «ولا تغلل ولا تجبن» وقع في (ظ): «ولا تجبن ولا تغلل».

مَالِكٍ ، قَالَ ^(١) : قَالَ مَالِكٌ : حَسِبْتُهُ ، قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ ^(٢) قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ ^(٣) مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَّحْتُ ^(٤) بِنَا امْرَأَةً ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ ، فَأَزْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ ، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكْفُ عَنْهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَسْتَرَحْنَا مِنْهَا .

○ [٧١٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ^(٦) .

١٠- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٧١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ ، وَامْتَنَعَ ، قَالَ الرَّجُلُ : مَتْرَسٌ ^(٧) ، يَقُولُ : لَا تَخَفْ ،

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «الذي» .

(٣) في (ظ) : «رجل» .

(٤) برحت : كشفت أمرنا وأظهرته . (انظر : المشارق) (١ / ٨٣) .

○ [٧١٢] [التحفة : ق ٨٤٠١] .

(٥) قوله : «عن عبد الله» رقم فوقه بعلامة الحاشية ، ولم يكتب شيئا ، وقوله : «مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله» ليس في (ظ) . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢ / ٣٣٥) : «وفي النهي عن قتل النساء : «نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة» ، كذا لأبي مصعب مسندا ، وليحيى وسائر الرواة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : ابن عمر» . اهـ .

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٢٤) : «هذا حديث مرسل في «الموطأ» ، ليس فيه : عن ابن عمر ، غير أبي مصعب ، فإنه أسنده» . اهـ . وينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (١٦ / ١٣٥) ، «أطراف الموطأ» لأبي العباس الداني (٤ / ٥٩٦) .

(٦) هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» (٤٨١٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، بلفظ : «أن رسول الله ﷺ رأى في بعض أسفاره امرأة مقتولة ، فنهى عن قتل النساء والصبيان» . [٤٢ / ب - ظ]

(٧) في «شرح الزرقاني» (٣ / ٢١) : «ليحيى» : «مترس» بالطاء المهملة ، ولغيره : «مترس» . اهـ .

فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتْلُهُ ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ .

قَالَ ^(١) وَسِرِّ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ فَقِيلَ لَهُ ^(٢) : أَهِيَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ ^(٣) : نَعَمْ ، وَأَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجِيُوشِ ، أَنْ لَا يَقْتُلُوا ^(٤) أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ؛ وَلِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا خَفَرَ ^(٥) قَوْمٌ بِالْعَهْدِ ، إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ ^(٦) .

١١- بَابُ الْفُلُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِيهِ ^(٧)

○ [٧١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^(٨) ، عَنْ ^(٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ

(١) من (ظ) . (٢) قوله : «ف قيل له» في (س) : «بقتل» .

(٣) في (ظ) : «قال» . (٤) في (س) : «تقتلوا» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) .

(٥) كذا في حاشية (ف) ، (ظ) ، وذكر الزمخشري في «أساس البلاغة» (مادة : خفر) أن «خفر» من الثلاثي بمعنى الوفاء بالعهد ، أما نقضان العهد فهو من الرباعي : «أخفر» ، فقال : «وخفر بعهده» وفي به . وأخفرته : نقضت عهده» . اهـ .

ونقل الزبيدي في «تاج العروس» ، مادة (خفر) عن ابن دُرَيْدٍ أَنَّ «فعل وأفعل» فيه سواء ، كلاهما للنقض .

والذي وقع فيما لدينا من روايات «الموطأ» كـ يحيى (٣/٦٣٨) : «ختر» ، وعليه شرح جماعة . ينظر : «مطالع الأنوار» (٢/٤١٣) ، «شرح الزرقاني» (٣/٢٠) ، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٢/٦٥٦) .

(٦) هذا القول لمالك الحق في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم تظهر أجزاء كثيرة منه في التصوير ، فلم يظهر إن كان مصححاً عليه أم لا ، وهو ثابت في (ظ) .

(٧) قوله : «وما جاء فيه» ليس في (ظ) .

(٨) في (ف) ، (س) : «سعيد» ، والمثبت من (ظ) ، حاشية (ف) ، وهو الصواب ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٣٨) : «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، وقد روي متصلاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، بأكمل من هذا المساق» اهـ .

(٩) في (ظ) : «أن» .

الْجِعْرَانَةَ^(١)، فَسَأَلَهُ^(٢) النَّاسُ : حَتَّى دَنَتْ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مِمَّا^(٣) أَفَاءَ^(٤) اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ فَوَالَّذِي^(٥) نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ^(٦) نَعَمًا^(٧)، لَقَسَمْتُهَا^(٨) بَيْنَكُمْ، ثُمَّ^(٩) لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا»، قَالَ^(١٠) : «فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ : «أَدُّوا الْخِيَاطَ^(١١)، وَالْمِخِيَطَ^(١٢) فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ^(١٣) : «ثُمَّ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ^(١٤) شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، وَبَرَةٌ^(١٥) مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ

(١) الجعرانة : مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفًا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٠).

(٢) في (ظ) : «سأله». (٣) في (ظ) ، حاشية (ف) : «ما».

(٤) الفياء : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة : فياء).

(٥) في (ظ) : «والذي».

(٦) تهامة : الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق من العقبة - في الأردن - إلى المخا في اليمن ، ففي اليمن تُسمى تهامة اليمن ، وهي هناك واسعة كثيرة القرى والزرع ، وفي الحجاز تُسمى تهامة الحجاز ، وهي أضيقت أرضًا وأقل مياها ، ومنها مكة المكرمة وجدة والعقبة . (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٦٥).

(٧) النعم والأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وقيل : الأنعام للثلاثة ، والنعم للإبل خاصة . (انظر: ذيل النهاية ، مادة : نعم).

(٨) في (ظ) : «لقسمته». (٩) في (ظ) : «و».

(١٠) ليس في (ظ) .

(١١) الخياط : الخيط . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٦) .

(١٢) المخيط : الإبرة . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٦) .

(١٣) ليس في (ظ) ، (س) .

(١٤) كتبه في (ف) تحت السطر .

(١٥) الوبرة : من صوف الإبل والأرانب ، ونحوها . (انظر: اللسان ، مادة : وبر) .

مَا أَشْبَهَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَلَا ^(١) مِثْلُ هَذِهِ : إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » .

٥ [٧١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٢) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ ^(٣) قَالَ : تُوِّفِيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزَاتِ ^(٤) الْيَهُودِ ^(٥) ، مَا تُسَاوِي ^(٦) دِرْهَمَيْنِ .

٥ [٧١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ عَامَ

(١) بعده في (ف) : (لي) ورقم فوقه بعلامة الحاشية ، ولم يظهر في الحاشية شيء ، والمثبت موافق لكل ما وقفنا عليه من الروايات عن مالك وعليه شرح الحديث . ينظر : رواية يحيى (١٦٦٦) ، «التمهيد» (٤٢/٢٠) ، «المنتقى» (١٩٨/٣) ، «شرح الزرقاني» (٤٢/٣) .

٥ [٧١٥] [الإتحاف : ط جاحب كم حم ٤٨٧٧] [التحفة : دس ق ٣٧٦٧] .

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٤/٥) : «رواه يحيى بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن زيد بن خالد لم يقل : عن أبي عمرة . ولا : عن ابن أبي عمرة . وهو غلط منه ، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة أو ابن أبي عمرة .

واختلف أصحاب مالك في : أبي عمرة ، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث ، فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن كثير بن عفير ، وأكثر النسخ عن ابن بكير - قالوا كلهم في هذا الحديث : «عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن أبي عمرة» ، وقال ابن وهب ومصعب الزبيري : «عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة» . اهـ . وينظر : «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٠٧) .

(٣) من (ظ) .

(٤) في (ظ) ، «شرح السنة» للبخاري (٢٧٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «خرز» .

(٦) في (ظ) : «يساوين» .

(٥) في (ظ) : «يهود» .

حُنَيْنٍ^(١) يَدْعُو لَهُمْ^(٢)، وَأَنَّهُ تَرَكَ^(٣) قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ، وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ^(٤) رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدًا مِنْ جَزَعٍ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

○ [٧١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَاْدِي الْقُرَى، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَاْدِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ، يَحُطُّ رَحْلَ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذْ جَاءَهُ^(٦) سَهْمٌ عَائِرٌ^(٧) فَأَصَابَهُ^(٨)، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ^(٩) الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ تَشْتَعِلُ^(١٠) عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ

(١) في (ف)، (س): «خير»، والمثبت من (ظ)، وينظر «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٢٨)، «السير» لأبي إسحاق (٢٤٠ / ١) من طريق يحيى بن سعيد، به، «سبل الهدى والرشاد» للصالحى (٣٣٨ / ٥).

(٢) قوله: «يدعو لهم» عزاه في (ف) لنسخة، وليس في (س).

(٣) في (ف): «نزل»، والمثبت من (ظ)، (س)، حاشية (ف)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٦٦٨).

(٤) البردعة: حلس (كساء) يلقي تحت الرجل. (انظر: ذيل النهاية، مادة: بردع).

(٥) الرحل: سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رحل).

(٦) في (ظ): «جاء».

(٧) السهم العائر: الذي لا يُدرى من رماه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٩ / ٢).

(٨) من (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبخاري (٢٧٢٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٨٨٠) عن عمر بن سعيد بن سنان الطائي - كلاهما - عن أبي مصعب. [٩٠ / ب].

(٩) الشملة: قماش ذو وبر طويل، وهو نوع من القطيفة، والشملة: الكساء، وقيل: الكساء دون القطيفة، والجمع: شِمال. (انظر: معجم الملابس) (ص ٢٧٤).

(١٠) في (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «لتشتعل».

بِشْرَاكِ^(١) ، أَوْ بِشْرَاكَيْنِ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) : «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ^(٤) ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» .

• [٧١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؓ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ ، وَلَا فَشَا الزُّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ ؛ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ^(٥) وَالْمِيزَانَ ؛ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ^(٦) ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ ؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلَا خَفَرَ^(٧) قَوْمٌ بِالْعَهْدِ ؛ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي^(٨) فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [٧١٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٩) : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنْ^(١٠) أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ^(١١)» ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا : أَشْهَدُ لِلَّهِ^(١٢) .

(١) الشرك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . (انظر : النهاية ، مادة : شرك) .

(٢) في «صحيح ابن حبان» : «شراكين» . (٣) قوله : «رسول الله» من (ظ) .

(٤) قوله : «من نار» من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

• [٤٣/أ - ظ] .

(٥) المكيال : هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك . (انظر :

النهاية ، مادة : كيل) .

(٦) في (ظ) : «الرزق» .

(٧) الإخفار : نقض العهد والذمة . (انظر : النهاية ، مادة : خفر) .

(٨) قوله : «باب ما جاء في» ليس في (ظ) ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لرواية يحيى (١٦٧٢) .

(٩) قوله : «قال : قال رسول الله ﷺ» في (ظ) : «أن رسول الله قال» .

(١٠) في (ظ) : «أني» .

(١١) قوله : «ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل» في (ظ) : «فأقتل ثم أحيى فأقتل» .

(١٢) في (ظ) : «الله» .

○ [٧٢٠] وَبِهِ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ^(٢) : كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُسْتَشْهِدُ^(٤)» .

○ [٧٢١] وَبِهِ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُكَلِّمُ^(٥) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ^(٦)» .

○ [٧٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلشُّهَدَاءِ بِأَحَدٍ : «هُؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٧) ، أَلَسْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ^(٨) ؟ أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلَمُوا ، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ، قَالَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَلَكِنْ^(١٠) لَا أُذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي» ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَبَكَى^(١١) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا^(١٢) لَكَائِثُونَ بَعْدَكَ ؟

(١) ساق الإسناد السابق في (ظ) .

(٢) في (ظ) ، «شرح السنة» للبخاري (٢٦٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢١٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «الآخر» .

(٣) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٤) الضبط من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح الياء ، قال في «المصباح المنير» (مادة : شهد) : «استشهد : بالبناء للمفعول قتل شهيدًا» .

○ [٧٢١] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٩٢١٦] .

(٥) الكلم : الجرح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٣/٣) .

(٦) في (ظ) : «مسك» .

(٧) قوله : «الصديق يا رسول الله» من حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرقم عليه بشيء ، (ظ) .

(٨) قوله : «من إخوانهم» في (ظ) : «بإخوانهم» .

(٩) في (ظ) : «فقال» . (١٠) في (ظ) : «بلى ولكني» .

(١١) من (ظ) . (١٢) في (ظ) : «وانا» .

[٧٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِشْسَ الْمَضْجَعُ لِلْمُؤْمِنِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِشْسَ مَا قُلْتَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ، وَلَا شِبْهَ^(٢) لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا ثَلَاثًا يُرَدُّهَا^(٣)».

١٣- بَابُ مَنْ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[٧٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ^(٦) إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكْفَرُ^(٧) اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»،

(١) قوله: «المضجع للمؤمن» في (ظ): «مضجع المؤمن».

(٢) قوله: «لا مثل ولا شبه» كذا ضبطه في (ف)، (س) بالتنوين بالضم فيهما، وهو متجه على أن «لا» هنا تعمل عمل ليس، و«مثل» اسمها، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا لَعْنُ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣] ينظر: «الجملة في النحو» للخليل بن أحمد (١/١٨٨).

(٣) قوله: «ثلاثا يرددها» في (ظ): «منها ثلاث مرات».

[٧٢٤] [الإتحاف: ط حم ٤٠٤٧، مي عه حب ط ٤٠٦١] [التحفة: م ت س ١٢٠٩٨].

(٤) قال الحافظ في «الإتحاف»: «هكذا رواه جميع رواة «الموطأ» عن مالك، إلا معن بن عيسى والقعنبي، فروياه عن مالك، عن سعيد، ولم يذكر: يحيى بن سعيد بينهما». اهـ.

(٥) في (ظ): «رسول الله».

(٦) ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٩٨) من رواية محمد بن زريق بن جامع المدني، عن أبي مصعب.

(٧) في «مسند أحاديث مالك» لإسماعيل القاضي (١١٣)، «شرح السنة» للبغوي (٢١٤٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي - جميعا - عن أبي مصعب: «يكفر».

فَلَمَّا أَدْبَرَ^(١) ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَبِهِ ، فَنُودِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) : «نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ ﷺ» .

• [٧٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤) ، وَوَفَاءَ بِبَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) .

١٤- بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

• [٧٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٦) ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ قَالَ^(٧) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ^(٨) فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) بعده في «مسند الموطأ»: «الرجل» .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (س) ، وليس في (ظ) ، ولا في «مسند أحاديث مالك» ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» .

(٣) قوله : «فأعاد قوله ، فقال النبي» في (ظ) : «فأعاد قوله ، فقال رسول الله» ، وفي «مسند الموطأ» : «فأعاده ، فقال رسول الله» .

(٤) قوله : «سبيل الله» في (ظ) : «سبيلك» .

(٥) قوله : «رسول الله» في (ظ) : «رسولك» .

• [٧٢٦] [الإتحاف : طح حب كم حم ش ط ٣٨٨٥] [التحفة : دس ق ٣١٧٣] .

• [٩١/ب] .

(٦) قوله : «بن جابر» ليس في (ظ) ، (س) .

(٧) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «أخبره» .

(٨) غَلِبَ : أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٠٢ / ٢) .

(٩) الاسترجاع : قول : إنا لله وإنا إليه راجعون . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٠٢ / ٢) .

فَقَالَ ^(١): «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النَّسْوَةُ، وَبَكَينَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسْكِتُهُنَّ ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»، فَقَالُوا ^(٣): وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ ^(٤) قَضَيْتَ جِهَازَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَيْتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٥): الْمَطْعُونُ ^(٦) شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ ^(٧) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ ^(٨) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ ^(٩) شَهِيدٌ ^(١٠)، وَالَّذِي

(١) في (ظ): «وقال» . (٢) في «شرح السنة»: «يسكنهن» .

(٣) في (ظ): «قالوا» .

(٤) قوله: «قد كنت» كذا وقع في (ف) هنا، (ظ)، (س)، وفي (ف)، (ظ) في الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧٣)، «شرح السنة» للبخاري (١٥٣٢)، ووقع في «صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «كنت قد»، ونسبه الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥١) لأبي مصعب .

٥ [٤٣/ب - ظ] .

(٥) قوله: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله» ليس في (ظ) .

(٦) في «صحيح ابن حبان»: «المبطون» .

المطعون: المصاب بالطاعون، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (انظر: النهاية، مادة: طعن) .

(٧) في (ظ): «الغرق» .

(٨) ذات الجنب: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. (انظر: النهاية، مادة: جنب) .

(٩) في «صحيح ابن حبان»: «والمطعون» .

المبطون: صاحب الإسهال، وقيل: صاحب الاستسقاء، ويقال: بطن، إذا أصابه داء في بطنه .

(انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٥٣) .

(١٠) قوله: «والمبطون شهيد» ألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير، ولم يظهر عليه تصحيح، وهو ثابت في (س)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان». ومكانه في (ظ): «وصاحب الحريق شهيد» .

يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ ^(١) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ^(٢) .

• [٧٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ^(٣) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: كَرَّمَ الْمَرْءُ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسْبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ ^(٤)، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ، يَضَعُهُمَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ ^(٥)، وَالْجَبَانُ ^(٦): يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ: يُقَاتِلُ عَمَّا ^(٧) لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَثُوبَ بِهِ ^(٨) إِلَى رَحْلِهِ ^(٩)، وَالْقَتْلُ: حَتْفٌ ^(١٠) مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ: مَنْ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

١٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ^(١١)

• [٧٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا.

• [٧٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجُمُوحِ،

(١) تموت بجمع: تموت في النفاس وولدها لم تلده وقد تم خلقه، وقيل: هي التي تموت من الولادة سواء ألفت ولدها أم لا، وقيل: التي تموت عنراء، والأول أشهر وأكثر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٠٤/٢).

(٢) قوله: «وصاحب الحريق شهيد» ليس في (ظ)، وجاء في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان» بعد قوله: «والمبطلون شهيد».

(٣) في (ظ): «أن».

(٤) في (ف)، (س): «تخلقه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٦٨١).

(٥) في (ظ): «شاء».

(٦) في (ظ): «فالجبان».

(٧) في (ظ): «عمن».

(٨) ليس في (ظ).

(٩) الرحل: المسكن والمنزل، والجمع: الرحال. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(١٠) الحتف: الموت، يُقال: مات فلان حتف أنفه. إذا مات من غير قتل ولا ضرب. (انظر: جامع الأصول) (٥٠٩/٩).

(١١) وقعت هذه الترجمة في (ظ): «غسل الشهداء ودفنهم والصلاة عليهم».

• [٧٢٨] [الإتحاف: حب ط كم حم ١٥٧٩٤].

• [١/٩٢].

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّينَ ، ثُمَّ السَّلْمِيِّينَ : كَانَا قَدْ خَرَّقَ^(١) السَّيْلُ قَبْرَهُمَا ، فَحَفَرَ^(٢) عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا ، كَأَنَّمَا^(٣) مَاتَا بِالْأَمْسِ ، وَكَانَ^(٤) أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَكَانَ بَيْنَ يَوْمِ أَحَدٍ ، وَبَيْنَ يَوْمِ حُفْرِ عَنْهُمَا : سِتٌّ^(٥) وَأَرْبَعُونَ سَنَةً^(٦) .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ^(٧) الشُّهَدَاءَ لَا يُغَسَّلُونَ^(٨) ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ^(٩) مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا ، وَتِلْكَ السُّنَّةُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

١٦- بَابُ إِعْطَاءِ السَّلْبِ^(١٠) مِنَ النَّفْلِ^(١١)

٥ [٧٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

(١) في (ظ) : «جرف» .

خرق الشيء : شقه ومزقه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خرق) .

(٢) في (ف) ، (س) : «أوحفر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (١٧٠٤) .

(٣) في (ظ) : «كأنهما» . (٤) في (ظ) : «فكان» .

(٥) في (ف) ، (س) : «سته» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة .

(٦) بعده في رواية يحيى (١٧٠٥) : «قال يحيى : قال مالك : لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة» .

(٧) ليس في (ظ) .

(٨) في (ف) ، (س) : «يغسلوا» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة .

(٩) في (ف) ، (س) : «واحد» ، والمثبت من (ظ) .

(١٠) السلب : ما أخذ عن القتل من لباس ، وآلة الحرب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٧/٢) .

(١١) النفل : ما يعطيه الإمام من يشاء من خمس الغنيمة ، وجمعه : أنفال . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤/٢) .

كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري السلمي^(١) ، عن أبي قتادة الأنصاري^(٢) ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، قال : فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين ، قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدزت^(٣) له حتى أتيت^(٤) من ورائه ، فضرته على حبل^(٥) عاتقه ضربة ، فقطعت^(٦) الدرع^(٧) ، قال : فأقبل عليّ فضمني ضمة ، وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت له : ما بال الناس؟ فقال : أمر الله ، قال : ثم إن الناس^(٨) رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلاً له عليه بيئة^(٩) ، فله سلبه» ، فقال^(١٠) أبو قتادة : فممت ، فقلت^(١١) : من يشهد لي؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلاً له عليه بيئة^(١٢) ، فله سلبه» ، فممت ، ثم قلت : من يشهد لي؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فممت^(١٢) ، فقال

(١) قوله : «الأنصاري السلمي» ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٨٣٤) عن عمر بن سعيد بن سنان ، (٤٨٦٦) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب ، وفي (ظ) : «الأنصاري» فقط ، وضبط «السلمي» في (ف) ، (س) : بضم السين المشددة ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (١٧٩ / ٧ - ١٨٤) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٥٢٤ / ٤) . .

(٢) ليس في (ظ) ، وبعده في «صحيح ابن حبان» : «ثم السلمي» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» : «فاستدبرت» .

(٤) في (ظ) ، «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول : «أتيته» .

(٥) ليس في (ظ) ، وفي (س) : «حبل» .

(٦) في (ظ) : «فقطت» ، وبعده في «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول : «منه» .

(٧) قوله : «فضرته على حبل عاتقه ضربة ، فقطعت الدرع» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٠٢) من رواية أبي مصعب : «فضرته على عاتقه ، قطعت منه الدرع» .

الدرع : نسيج من حلق حديد يتصل بعضها ببعض ، يلبس في الحرب ليقى المحارب ضربات السيوف والرماح ، والجمع : دروع . (انظر : معجم السلاح) (ص ٩٦) .

(٨) بعده في «صحيح ابن حبان» : «قد» .

(٩) البيئة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(١٠) في (ظ) : «قال» . (١١) في (ظ) : «ثم قلت» .

(١٢) ليس في (ظ) . [٩٢ / ب] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، قَالَ: فَقَصَصْتُ^(١) عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ^(٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا لِلَّهِ إِذْنٌ^(٣) لَا^(٤) يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ، عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ^(٥) فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَبِتَّعْتُ بِهِ^(٦) مَخْرَفًا^(٧) فِي بَنِي سَلِمْةَ، وَإِنَّهُ^(٨) لِأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُّهُ^(٩) فِي الْإِسْلَامِ.

• [٧٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ، حَتَّى كَادَ يُخْرِجُهُ^(١٠)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَذُرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثَلُ صَبِيعٍ^(١٠) الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(١) في (ظ)، «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول: «فاقتصت».

(٢) رقم عليه في (ف) بعلامة الحاشية، وكتب في الحاشية بخط مغاير «مني»، ولم يصحح عليه، وفي (ظ)، «صحيح ابن حبان»: «مني».

(٣) لا هاهنا لله إذن: لا، والله لا يكون ذا. (انظر: النهاية، مادة: هاء).

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» في الموضع الثاني.

(٥) ليس في «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول.

(٦) في «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول: «منه».

(٧) المخرف: البستان؛ سمي به لأنه يُخترَف منه الثمر، أي: يجتنى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٣٥).

(٨) في (ظ): «فإنه».

(٩) التأثل: الاقتناء، وأثلة كل شيء: أصله. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٣٥).

• [٤٤/أ - ظ].

(١٠) في (ف)، (س): «ضَبِيعٌ»؛ بالضاد المعجمة والعين المهملة، والمثبت من (ظ)، وقال في «شرح

الزرقاني» (٣/٣٧): «بصاد مهملة، فموحدة، فتحتية، فغين معجمة، بوزن: عظيم،

ابن عسل: بكسر العين، وإسكان السين المهملتين، ويقال بالتصغير، ويقال: ابن سهل، التميمي،

الحنظلي» اهـ. وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٥/٢٢١)، «الإصابة» لابن حجر (٣/٤٥٨).

قَالَ : وَسِرِّ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؟
قَالَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ
الْإِجْتِهَادِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » إِلَّا يَوْمَ
حُنَيْنٍ .

١٧- بَابُ إِعْطَاءِ ^(١) النَّفْلِ ^(٢) مِنَ الْخُمْسِ ^(٣)

• [٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّهُ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ إِذَا يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ ^(٤) .

وَسِرِّ مَالِكَ عَنِ النَّفْلِ ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَعْنَمٍ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ
الْوَالِي ، لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا ، وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ
عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ ، فِي أَوَّلِ الْمَعْنَمِ ^(٥) وَآخِرِهِ .

١٨- بَابُ الْقَسْمِ ^(٦) لِلْخَيْلِ

• [٧٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَانَ يَقُولُ : بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ ^(٧) ،
وَلِلرَّاجِلِ ^(٨) سَهْمٌ » .

(١) في (ف) : «عطاء» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٢) النَّفْلُ : الغنيمة . وجمعه : أنفال . (انظر : النهاية ، مادة : نفل) .

(٣) الخُمس : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

• [٩٣/أ] .

(٤) بعده في رواية يحيى (١٦٥٨) : «قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك» .

(٥) في (ظ) : «معنم» .

(٦) صحح عليه في (ظ) ونسبه لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «المقسم للخيل» ونسبه للأصل .

(٧) السهمان : مثني : السهم ، وهو : النصيب والحظ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤/٢) .

(٨) الراجل : الماشي . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

قَالَ لَيْسَ : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ ، وَلَا أَرَى أَنْ ^(١) يُقْسَمَ ^(٢) إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ أَسْمَعُ بِالْقَسَمِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ .

قَالَ لَيْسَ ^(٣) : وَلَا أَرَى الْبَرَادِينَ ^(٤) ، وَالْهَجْنَ ^(٥) إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : ٨] وَقَالَ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، فَأَرَى الْبَرَادِينَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي .

١٩- بَابُ أَكْلِ الطَّعَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قَالَ لَيْسَ بِنَاسٍ : إِنَّ ^(٦) الْإِبِلَ ، وَالْبَقَرَ ، وَالْغَنَمَ : بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ، يَأْكُلُ مِنْهُ النَّاسُ ، إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ ، كَمَا يُؤْكَلُ الطَّعَامُ ، وَلَوْ ^(٧) كَانَ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ وَتُقْسَمَ ^(٨) الْغَنَائِمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ ، وَلَا ^(٩) أَرَى بِأَسَا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ ، قَالَ : وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ .

وَسَلَّ لَيْسَ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَتَزَوَّدُ ^(١٠) ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ ، أَيَضْلُحُ لَهُ ^(١١) أَنْ يَحْبِسَهُ ، فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَمْ ^(١١) يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِهِ بَلَدَهُ ،

(١) ليس في (ظ) .

(٢) كأنه رسم أوله في (ظ) بالياء والتاء معا .

(٣) من (ظ) .

(٤) البراذون : جمع برذون ، وهو : التركي من الخيل ، ويقع على الذكر والأنثى ، وربما قالوا : برذونة في الأنثى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٠٣) .

(٥) الهجن : جمع الهجين وهو من الخيل والناس ، الذي أبوه عربي وأمه غير عربية ، والهجان من الإبل البيض ، يستوي فيه الذكر والمؤنث . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/٥١٤) .

(٦) في (ظ) : «أرى» . (٧) في (ظ) : «فلو» .

(٨) في (س) ، (ظ) : «ويقسم» . (٩) في (ظ) : «فلا» .

(١٠) في (ظ) : «فيتزوده» .

(١١) في (ظ) : «أو» .

فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي ۞ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَأَرَى أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

٢٠- بَابُ الْعَمَلِ فِيَمَا يَحُوزُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ (١)

• [٧٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ (٢) وَفَرَسًا لَهُ عَارٍ (٣)، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدًّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا (٤) الْمَقَاسِمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيَمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: إِنْ ذَلِكَ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ (٥) فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ، وَقَدْ مَضَى فِي الْمَقَاسِمِ.

وَسَلَّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غَلَامَةً، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقَسَمَ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ (٦) الْمَقَاسِمُ فِي الْغَنَائِمِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ.

وَسَلَّ مَالِكٌ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ (٧) يَحُوزُهَا الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَتُقَسَمُ

• [٩٣/ب].

(١) هذه الترجمة وقعت في (ظ): «ما يحوز العدو من أموال المسلمين» ونسب قوله: «العدو» لابن فاروا، وفي الحاشية: «ما يحوز بالعدو» وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٢) الإباق: الهروب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

(٣) في (ف): «غار»؛ بالغين المعجمة، وهو تصحيف، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٢٨): «بعين وراء مخففة مهملتين، بينهما ألف، أي: انطلق هاربا على وجهه». اهـ.

(٤) في (س): «يصيبها»، والمثبت من (ظ)، ولم ينقط أوله في (ف).

(٥) في (ف)، (س): «يقع»، والمثبت من (ظ).

(٦) قوله: «فإن وقعت عليه» وقع في (ظ): «فإذا وقعت».

(٧) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو موافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٦٥١)، ورواية ابن بكير (٨/١٧١ أ).

فَيَعْرِفُهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي ^(١) أَرَى أَنْ لَا تُسْتَرْقَ ، وَأَنْ يَفْدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْدِيَهَا وَلَا يَدْعَهَا ، وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْدِيَهَا ، إِذَا جَرَحَتْ ، وَهَذَا مِثْلُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ أَنْ تُسْتَرْقَ وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا .

٢١- بَابُ الْعَمَلِ فِي قَسْمِ الْفَنَائِمِ ^(٢)

○ [٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ^(٣) ، وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي ^(٤) عَشْرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدًا ^(٥) عَشْرَ بَعِيرًا ^(٦) ، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «الغانم» .

○ [٧٣٥] [التحفة : خم د ٨٣٥٧] .

○ [١/٩٤] .

نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، والبيامة ، وحائل ، والوشم ، وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقا ، وبالبحر الأحمر غربا ، وباليمن جنوبا ، وببادية العرب شمالا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢) .

(٣) في (ف) ، (س) : «كثيرا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبخاري (٢٧٢٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٨٦٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٣٧) ، ورواية الحدثاني (٢١٣) ، ورواية ابن بكير (٨/ق ١٧٠) .

(٤) في (ف) ، (س) : «اثنا» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» (٤٨٦٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٥) في (ف) ، (س) : «أحدا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الجادة ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» .

(٦) قوله : «أو أحد عشر بعيرا» ليس في «صحيح ابن حبان» ، قال ابن عبد البر في «التمهيد»

(١٤/٣٥) : «هكذا رواه يحيى ، عن مالك ، على شك في : «أحد عشر بعيرا» ، أو «اثني عشر بعيرا» ،

وتابعه على ذلك جماعة رواة «الموطأ» ، منهم : القعني وابن القاسم وابن وهب وابن بكير ومطرف

وغيرهم ، إلا الوليد بن مسلم ؛ فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال فيه : «فكانت

سهماهم اثني عشر بعيرا ، ونقلوا بعيرا بعيرا» دون شك . اهـ .

• [٧٣٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ مَالٌ ^(١) مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ ^(٢) ، أَوْ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنِي ، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ^(٣) ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ^(٤) .

• [٧٣٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ إِذَا قَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ فِي الْغَزْوِ ، يَغْدِلُونَ الْبَعِيرَ ^(٥) بِعَشْرِ ^(٦) شِيَاهٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ يَخْرُجُ فِي الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ ، أَوْ كَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَّ فَلَا سَهْمَ لَهُ ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ .

وقال مالك : لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغارا ، ولا ينبغي ذلك .

٢٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ ^(٧) وَمَنْ وُجِدَ عَلَى السَّاحِلِ مِنَ الْعَدُوِّ

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ قَوْمٍ ، فَكَانُوا يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ ، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، أَيْكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَمْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا

(١) قوله : «قدم على أبي بكر مال» وقع في (ظ) : «قدم على أبي بكر بمال» .

(٢) الوأي : التعريض بالعدة من غير تصريح ، وقيل : هي العدة المضمونة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤١/٢) .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) الحفنات : جمع حفنة ، وهي : ملء اليدين من الشيء المحفون . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤١/٢) .

(٥) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعير) .

(٦) في (س) : «بعشرة» ، وهو خلاف الجادة .

(٧) الجزية : المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جرت عن قتله . (انظر : النهاية ، مادة : جزا) .

عَنُوةً ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامَهُ نَفْسَهُ ، وَكَانَتْ أَرْضُهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ^(١) ؛
لِأَنَّ ^(٢) أَهْلَ الْعَنُوةِ قَدْ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الصُّلْحِ ،
إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ امْتَنَعُوا وَمَنَعُوا بِبِلَادِهِمْ ، حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا
عَلَيْهِ .

قَالَ : وَسَرِّ مَالِكٌ عَمَّنْ وَجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ،
فَرَعَمُوا [﴿] أَنَّهُمْ تُجَارٌ ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظُهُمْ ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَضَدِيقَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ
مَرَآبَهُمْ تَكَسَّرَتْ ، أَوْ عَطِشُوا ، فَتَزَلُّوا لِلْمَاءِ ^(٣) بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ ^(٤) : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ
خُمْسًا ^(٥) .

٢٣ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَفَادَاةِ ^(٦)

وَسَرِّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمَفَادَاةِ ، أَوِ التَّجَارَةِ ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ
الْعَبْدَ ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ ^(٧) بِهِ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَلَا يُسْتَرْقُ ،
فَإِنْ كَانَ وَهَبَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ
مُكَافَاةً فَيَكُونُ دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِيَ بِهِ .

قَالَ : وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ

(١) ليس في (س) . (٢) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) .

﴿ ٩٤ / ب ﴾ .

(٣) في (ف) ، (س) : «بالماء» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق ، وينظر : «المدونة» (١ / ٥٠٢) .

(٤) قوله : «قال مالك» ، وقع في (ظ) : «فقال» .

(٥) بعده في رواية يحيى (١٦٤٣) : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا
دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم» .

(٦) الفداء والمفاداة : فكاك الأسير وإنقاذه بأسير مثله ، أو بغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : فدا) .

(٧) في (ف) ، (س) : «اشترى» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع في رواية يحيى بن يحيى
(١٦٥٢) .

وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَافًا فَيُعْطَى^(١) مَا كَافًا بِهِ .

٢٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ^(٢) فِي الْجِهَادِ

○ [٧٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

○ [٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا

كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؟» فَقَالَ^(٣)

رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ^(٤): فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى حَتَّى وَجَدَهُ،

فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ بِخَبَرِكَ،

قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ، فَأَقْرَبْتُهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْتُهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ^(٥)

طَعْنَةً، وَإِنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرُ قَوْمَكَ ﷻ أَنَّهُ^(٦) لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ

قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ أَحَدٌ حَيٌّ .

○ [٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ، لَمْ

(١) قوله: «كافاً فيعطى» في (س) «كافاه فيعطى»، والمثبت من (ف)، (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

○ [٧٣٨] [التحفة: خم دق ٨٣٤٧]. [٤٥/أ - ظ].

(٣) في (ف)، (س): «قال له»، والمثبت من (ظ)، وهو الأليق بالسياق، والموافق لما في رواية يحيى بن

يحيى (١٦٩١)، ورواية ابن بكير (٨/ق ٧٥ ب).

(٤) ليس في (ظ)، (س).

(٥) قوله: «اثنتي عشرة» وقع في (ظ): «اثنا عشر»، وفي (س): «اثنتي عشر».

[٩٥/أ]. (٦) في (ظ): «أنهم».

○ [٧٤٠] [الإتحاف: طح حب ط ش حم ٩٧٦].

يُغَزَى^(١) حَتَّى يُضْبِحَ ، قَالَ : فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا ، وَمَكَاتِلِهَا ، فَلَمَّا رَأَوْهُ ، قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ» .

• [٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ^(٢) قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ مَهْمًا يَنْزِلُ بِعَبْدِ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ ، يَجْعَلِ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهَا فَرْجًا ، وَإِنَّهُ^(٣) لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ^(٤) يُسْرِينَ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

• [٧٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ يَحْمِلُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لَا تَبْتِغُهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» ﷺ .

(١) الإغارة : أصل الإغارة الدَّفْعُ عَلَى الْقَوْمِ لِاسْتِلَابِ أَمْوَالِهِمْ وَنَفْسِهِمْ . (انظر : المشارق) (٢/١٤٠) .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) في حاشيتي (ف) ، (س) : «والله» ولم يرقم عليه بشيء في (ف) ، وعليه في (س) رمز غير واضح .

(٤) العسر : الضيق والشدة والصعوبة ، وهو ضد اليسر . (انظر : النهاية ، مادة : عسر) .

(٥) حمل على فرس : جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٢١٣) .

ﷺ [٩٥/ب] .

○ [٧٤٤] أخبرنا أبو مضعب قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه ^(١) قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله ، فأضاعه الذي كان عنده فأردتُ أن أبتاعه منه ، وظننتُ أنه بائعه برخصٍ ، فسألتُ عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا تبتعه ، وإن أعطاكه بديهمٍ واحدٍ ، فإن العائد في صدقته ، كالكلبِ يعودُ في قيئه » .

آخرُ كتابِ الجهادِ .



○ [٧٤٤] [الإتحاف : عه حب ط طح حم ١٥١٤١] [التحفة : خم س ق ١٠٣٨٥] ، وتقدم برقم : (٧٤٣) .

(١) ليس في (ظ) .

٧- كتاب الجنائز

- [٧٤٥] أخبرنا^(١) أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ؛ الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.
- [٧٤٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٢) بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ^(٣) إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ^(٤).
- [٧٤٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ.

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

- [٧٤٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: تُوفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ^(٥) أَفْرَادًا^(٦) لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ^(٧)، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ رضي الله عنه،

(١) قبله في (ظ): «ما جاء في الصلاة على الجنائز الرجال والنساء»، ومن هنا إلى قول مالك عقب الحديث الذي سيأتي برقم (٧٧٩) وقع مؤخرًا في (ظ) بعد الحديث الآتي برقم (٨٠٣).

(٢) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٣) في (ف)، (س): «الجنائز»، والمثبت من (ظ)، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية ابن بكير مخطوط (٧/ق ٦٢ أ)، ورواية يحيى بن يحيى (٧٨٧)، ورواية الحدثاني (ص ٣١٥).

(٤) تأخر هذا الحديث في (ظ) بعد الحديث التالي.

• [٧٤٧] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٧٨٠٩].

(٥) قوله: «وصلى الناس عليه» في (ظ): «وصلى عليه الناس».

(٦) في (ظ): «أفذاذا».

(٧) بقية الغرقد: مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. والغرقد: كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور). (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٥٢).

فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ ^(١) إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ ^(٢) » .

قَالَ : فَأَخْرَجُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ ^(٢) ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ ^(٣) : أَرَادُوا ^(٤) نَزْعَ قَمِيصِهِ ، فَسَمِعُوا صَوْتًا ، يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا ^(٥) الْقَمِيصَ ، وَغُسِّلَ ^(٦) وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ .

○ [٧٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ ^(١) : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ ^(٧) ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ ^(٨) ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ ، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْ لَا عَمِلَ عَمَلَهُ؟ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٧٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ ^(٩) : مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ ^(١٠) وَقَعَ الْكَرَّازِينَ ^(١١) .

(١) من (ظ) . (٢) قوله : «نفسه فيه» في (ظ) : «فيه نفسه» .

(٣) كتب في حاشية (ظ) : «قيد في الأصل بضم الغين ، وقيده ابن فاروا بفتحها» .

(٤) في (ف) ، (س) : «أرادوا» ، والمثبت من (ظ) . [٩٦/أ] .

(٥) بعده في (ف) ، (س) : «عنه» ، والمثبت بدون منه من (ظ) ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية ابن بكير (ج٧/ق ٦٢ ب) ، ويحيى بن يحيى (٧٩٠) ، ورواية الحدثاني (٤٠٠) .

(٦) في (ظ) : «فغسل» .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت بدون منه من (ظ) ، «شرح السنة» للبخاري (١٥١٠) ، «إتحاف الزائر» لأبي اليمن بن عساكر (ص ١٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٨) الضبط من (ظ) ، وضبطه في (ف) ، (س) بضم أوله وكسر ثالثة ، وكلاهما متجه .

اللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت . (انظر : النهاية ، مادة : لحد) .

(٩) قوله : «كانت تقول» وقع في (ف) ، (س) : «قالت» ، والمثبت من (ظ) ، و«إتحاف الزائر» لأبي اليمن بن عساكر (ص ١٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية ابن بكير (ج٧/ق ٦٢ ب) ، ويحيى بن يحيى (٧٩٢) ، والحدثاني (ص ٣١٨) .

(١٠) ليس في (س) .

(١١) في حاشية (ف) : «الفؤس والمساحي» .

الكرازين : الفؤوس والمساحي ، واحدها : كرز وكرزين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) . (٢٦١/١) .

• [٧٥١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي^(٢)، فَقَصَصْتُ زُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٣)، فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

• [٧٥٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ».

• [٧٥٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَتَوَسَّدُ^(٤) الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ - فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥) - لِلْمَذَاهِبِ.

• [٧٥٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ^(٦)، فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدُفِنَا فِيهَا.

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ).

(٢) كذا في (ف)، (س)، ورواية ابن بكير مخطوط (٧/ق ٦٢ ب)، ورواية الحدثاني (٤٠١)، وفي

(ظ)، ورواية يحيى بن يحيى (٧٩٣): «حجري».

(٣) ليس في: (ظ).

• [٧٥٢] [التحفة: خم ١٣٨٢٤].

(٤) التوسد: جعل الشيء تحت الرأس. (انظر: النهاية، مادة: وسد).

(٥) قوله: «والله أعلم» ليس في (ظ).

(٦) العقيق: من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق، وهذا

الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال، ولكنه بعيد عنها، ويصل إليه الآتي من

المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي، على مسير

ساعتين وثلثي ساعة، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة، والقسم المقارب للمدينة من العقيق

الكبير أو الأكبر، وفيه بئر عروة، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب،

والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٣٤).

٢- باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

○ [٧٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى^(١) لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ ﷻ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

○ [٧٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَرَضِهَا، قَالَ^(٢): «إِذَا مَاتَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا»^(٤)»، قَالَ: فَخَرَجَ بِجِنَازَتِهَا^(٥) لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦) أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، أَوْ نُوقِظَكَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

● [٧٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَيُدْرِكُ بَعْضًا^(٧)، قَالَ^(٨): لِيَقْضِ^(٩) مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

○ [٧٥٥] [التحفة: خم دس ١٣٢٣٢].

(١) النعي: إذاعة موت الميت والإخبار به. (انظر: النهاية، مادة: نعا).
○ [٩٦/ب].

○ [٧٥٦] [الإتحاف: ط ٢٤٠].

(٢) في (ظ): «رسول الله».

(٤) من (ظ). الإيدان: الإعلام بالشيء. (انظر: النهاية، مادة: أذن).

(٥) قوله: «فخرج بجنازتها» في (ظ): «فخرجوا بها».

(٦) قوله: «رسول الله» من (ظ).

(٧) قوله: «يفوته بعض التكبير على الجنائز ويدرك بعضها» وقع في (ف): «يفوته التكبير على الجنائز ويدرك بعضها»، وبعد قوله: «يفوته» علامة تخريج، ولم يظهر ما في الحاشية، وفي (س): «يفوته بعض التكبير على الجنائز ويدرك بعضها»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما وقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٧٣)، ورواية الحدثاني (ص ٣١٩).

(٨) في (ظ): «فقال». [٢/ب - ظ].

(٩) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشية (ظ): «ليقضي» بإثبات الياء، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

٢- بَابُ الْحِسْبَةِ بِالْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٥ [٧٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السُّلَمِيِّ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَيَحْتَسِبُهُمْ : إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ» ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَوْ اثْنَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) : «أَوْ اثْنَانِ» .

٥ [٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ^(٣)» .

٥ [٧٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِيُعْزَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي» .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٨٧) : «أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين ، واختلف الرواة «للموطأ» فيه ؛ فبعضهم يقول : «عن أبي النضر السلمي» ، هكذا قال القعنبى وابن بكير وغيرهما ، وبعضهم يقول : «عن أبي النضر» ، وهو الأكثر والأشهر ، وكذلك روى يحيى بن معين ، وإن كانت النسخ أيضا قد اختلفت عنه في ذلك ، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر ، وقد قيل فيه : «عبد الله بن النضر» ، وقال بعضهم فيه : «محمد بن النضر» ، ولا يصح ، وقال بعض المتأخرين فيه : «إنه أنس بن مالك بن النضر» ، نسب إلى جده ، وهذا جهل ؛ لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة ، وإنما هو من بني عدي بن النجار ، وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يكنى : أبا النضر ، وهذا مما لا يعلم ولا يعرف ، وكنية أنس بن مالك : أبو حمزة ، بالإجماع» . اهـ .

(٢) قوله : «فقال رسول الله ﷺ» ليس (ظ) .

٥ [٧٥٩] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٣٤] .

(٣) بعله في حاشية (ف) بخط مغاير ، (س) منسوبا لنسخة : «لقوله : ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم : ٧١]» .
تحلة القسم : أراد بالقسم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ، وهو الجواز على الصراط والرؤية ، ولا يكون فيه ميسر يؤذي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٦٥) .

[٧٦١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ ، وَحَامَتِهِ : حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ» .

[٧٦٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا ، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ^(١) . قَالَتْ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي ^(٢) فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي ^(٣) خَيْرًا مِنْهَا : فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ» ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا .

٤- جَامِعُ الْجَنَائِزِ

[٧٦٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ ^(٦) إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ» .

[٧٦٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ،

[٧٦٢] [التحفة: دسي ١٨٢٠٢، ت س ق ٦٥٧٧].

(١) حمر النعم: النعم: الإبل، وحمراها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/ ٥٥).

(٢) أجرني وأجرني: أثبني وأعطني الأجر والجزاء. (انظر: النهاية، مادة: أجر).

(٣) العقبني: البدل عن الشيء والعوض منه. (انظر: المشارق) (٢/ ٩٩).

(٤) لفظ الجلالة ليس في: (ظ).

[٧٦٣] [التحفة: خ م ت سي ١٦١٧٧].

(٥) قوله: «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

(٦) في (ظ): «مستند».

أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ^(١) ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ » . قَالَتْ : فَسَمِعْتُهُ ، وَهُوَ ^(٢) يَقُولُ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ^(٣) » فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ .

٥ [٧٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ ^(٢) : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ؓ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ ^(٥) تَتَّبِعُهُ ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ ، فَأَخْبَرْتَنِي ، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ » .

٥ [٧٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَمُرٌّ ^(٦) بِجِنَازَتِهِ : « ذَهَبَتْ ^(٧) وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ » .

٥ [٧٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

(١) في (ظ) : «رسول الله» .

(٢) ليس في : (ظ) .

(٣) الرفيق الأعلى : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، وهو اسم جاء على فعيل ، ومعناه : الجماعة ، كالصديق والخليط ، يقع على الواحد والجمع . (انظر : النهاية ، مادة : رفق) .

٥ [٧٦٥] [التحفة : س ١٧٩٦٢] .

٥ [٩٧/ب] .

(٤) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في : (ظ) .

(٥) قوله : «جاريتي بريرة» في (ظ) : «بريرة جاريتي» .

(٦) في (ف) ، (ظ) ، (س) : «مر» بدون الواو ، والمثبت مما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية

بجيب الليثي (٨٢٦) ، رواية سويد الحدثاني (٤٠٦) ، رواية ابن بكير مخطوط (٧/ق ٦٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «ذهب» ، وكتب في حاشيتها : «كذا ثبت في الأصلين جميعاً» .

٥ [٧٦٧] [التحفة : خ م س ٨٣٦١] .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ ^(١) مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ ^(٢) وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ ^(٣) : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

○ [٧٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ^(٤) ، مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ» .

○ [٧٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ^(٥) ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ : طَائِرٌ تَعْلَقُ ^(٦) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ» .

○ [٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ ﴿ فَحَرَّقُوهُ ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ

(١) في (ف) مضبياً عليه ، حاشية (س) منسوبة لنسخة : «على» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، حاشية (ف) مصححاً عليه ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبخاري (١٥٢٤) ، «مشيخة البياني» (٢٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣١٣٣) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب .

(٢) الغداة : ما بين الفجر وطلوع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٣) في (ظ) : «فيقال له» .

(٤) عجب الذنب : العظم الذي أسفل فقار الظهر ، مكان الذنب من الحيوان ، ويقال لطرفه : الغضغض . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٧٢ / ١) .

○ [٧٦٩] [التحفة : ت س ق ١١١٤٨] . (٥) في (ف) ، (س) : «أخبر» ، والمثبت من (ظ) .

(٦) نسبه إلى الأصل في (ظ) ، وصحح عليه ، وفي الحاشية : «يعلق» ، ونسبه لابن فاروا ، وصحح عليه . [٣ / أ - ظ] .

○ [١ / ٩٨] .

عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ^(١) ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ ^(٢) فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَغْفِرَ ^(٣) لَهُ ^(٤) .

○ [٧٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي ^(٥) لِقَائِي ، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي ، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » ^(٦) .

○ [٧٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ^(٨) ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ ^(٩) يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ ^(١٠) ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ ^(١١) ؟ » ، فَقَالُوا ^(١٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

(١) ليس في (ظ) . (٢) قوله : «وأمر البر» وقع في (ظ) : «والبر» .

(٣) الضبط بضم الغين ، وكسر الفاء من (ظ) .

(٤) بعده في (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة : «ذنبه» ، وليس في «شرح السنة» للبخاري (٤١٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا في غيره من روايات «الموطأ» .

وجاء هذا الحديث في «ظ» مؤخرًا بعد الحديث التالي .

(٥) في «شرح السنة» للبخاري (١٤٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «العبد» ، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٦٣) من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي مصعب كالمثبت .

(٦) وقع هذا الحديث في (ظ) مقدمًا على الحديث السابق .

(٧) في (ظ) : «رسول الله» .

(٨) الفطرة : الدين الذي فطر الله عليه الخلق . (انظر : المشارق) (١٥٦/٢) .

(٩) في (ظ) : «و» .

(١٠) الجمعاء : التامة الخلق المجتمعة ، التي لم ينقص من خلقها شيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٧٤/١) .

(١١) الجدعاء : المقطوعة الأذن ، ويستعمل الجدع أيضا في الأنف . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٧٤/١) .

(١٢) في (ظ) : «قالوا» .

٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ^(١)

٥ [٧٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ^(٢) ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» ، فَصَاحَ النُّسُوءُ وَبَكَيْنَا ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ^(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً» ، قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ^(٥) : «إِذَا مَاتَ» ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ^(٦) جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ^(٨) شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ

(١) قوله : «على الميت» من (ظ) .

٥ [٧٧٣] [الإتحاف : طح حب كم حم ش ط ٣٨٨٥] .

(٢) غَلِبَ : أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٠٢ / ٢) .

(٣) الاسترجاع : قول : إنا لله وإنا إليه راجعون . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٠٢ / ٢) .

(٤) في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة : «يسكنهن» ، وكذا هو في «شرح السنة» للبخاري (١٥٣٢)

من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) في (ظ) : «فقال» .

(٦) قبله في (ظ) : «قد» ، والمثبت موافق لما في الموضع السابق بنفس الإسناد والمتن (٧٢٦) ، ومن «شرح

السنة» للبخاري ، وفي «صحيح ابن حبان» (٣١٩٢ ، ٣١٩٣) من طريق الحسين بن إدريس ، عن

أبي مصعب : «كنت قد قضيت» . [٩٨ / ب] .

(٧) في (ظ) : «فقال» ، وكذا في الموضع السابق بنفس الإسناد والمتن .

(٨) المطعون : المصاب بالطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة

والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

الْجَنْبِ^(١) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ^(٢) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ
الْهَذْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ^(٣) شَهِيدٌ^(٤) .

○ [٧٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ^(٦)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ^(٧): يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
أَمَّا^(٨) إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَهُودِيَّةٌ يُبْكِي
عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

(١) ذات الجنب: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

(٢) المبطون: صاحب الإسهال، وقيل: صاحب الاستسقاء، ويقال: بطن، إذا أصابه داء في بطنه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٥٣).

(٣) الضبط بضم الجيم من (ظ)، (س)، وحاشية (ف) منسوبة لنسخة، وضبطه في (ف) بفتحها. قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/١٥٣): «أكثر الروايات فيه بضم الجيم، ورواه بعضهم بالفتح، وهما صحيحان، وروي بجمع بالكسر فيها وهو صحيح أيضا. قيل: معناه تموت بولدها في بطنها، وقيل: بل من نفاسه، وقيل: بل تموت بكرًا لم تفتض، وقيل: صغيرة لم تحض». اهـ.

(٤) في (ف): «شهيدة»، والمثبت من (ظ)، (س)، والموضع السابق بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٢٦)، ومن «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان». قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/١٥٣): «جاء شهيد فيها بلفظ المذكر، وهو الوجه، والمذكر والأنثى فيه سواء» .

○ [٧٧٤] [التحفة: خم م س ١٧٩٤٨] .

(٥) قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن» كذا في (ف)، (ظ)، (س)، «صحيح ابن حبان» (٣١٢٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، ووقع في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٠)، رواية يحيى الليثي (٨٠٣)، رواية سويد الحدثاني (٤٠٧)، «مسند الموطأ» (٥١١) من طريق القعنبي: «عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن». وذكر الدارقطني في «العلل» (٤٠٧/١٤) أنه اختلف فيه على مالك، ثم ذكر الاختلاف، وأن بعض الرواة عنه قالوا: «عن أبيه»، وبعضهم لم يقل، ثم قال: «ويشبه أن يكون عبد الله بن أبي بكر سمعه هو وأبوه من عمرة، والله أعلم». وينظر: «الإتحاف» .

(٦) بعده في (ظ): «عليه»، وليس في «صحيح ابن حبان»، وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»، سوى رواية ابن بكير فألحق في حاشية نسختها (٧/ق ٦٤ ب) دون تصحيح.

(٧) من (ظ)، وهو ثابت في «صحيح ابن حبان»، وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» .

(٨) ليس في (ظ)، وهو ثابت في «صحيح ابن حبان»، وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» .

• [٧٧٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلَكْتَ امْرَأَتِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعْزِينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ، عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا^(١) مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْتِيَهُ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ^(٢) مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهَا، قَالَ^(٣): فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعْرِثُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ، فَلَبِثْتُ عِنْدِي زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ^(٤): نَعَمْ، وَالْإِلَهَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا. فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارَوْكَ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيُّ^(٥) رَحِمَكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ، فَأَبْصَرَ مَا هُوَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي^(٦) الْإِخْتِفَاءِ^(٧)

• [٧٧٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في (ظ): «لها» بدون الواو.

(٢) في (ظ): «قالت».

(٣) في (ظ): «قالت».

(٤) في (ظ): «فقال».

(٥) في (ف): «إي»، والمثبت من (ظ). قال الزرقاني في «شرحه» (١١٧/٢): «بفتح، فسكون، نداء للقريب».

(٦) قوله: «ما جاء في» من (ظ). [٣/ب - ظ].

(٧) الاختفاء: الاستخراج، أو من الاستتار؛ أي السرقة في خفية. والمختفي: النبأش عند أهل الحجاز. (انظر: النهاية، مادة: خفا).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ .

• [٧٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ ، تَقُولُ : كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ ^(١) مَيْتًا ، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ .

• [٧٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ ، وَلَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا ظَالِمٌ ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ ، وَإِمَّا صَالِحٌ ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ .

• [٧٧٩] حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ سَلَّمَ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ نَرَ ^(٣) أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ^(٤) أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزَّانَا وَأُمِّهِ .

٧ - بَابُ ^(٥) غُسْلِ الْمَيِّتِ ^(٦)

• [٧٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٧) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ .

(١) في (ف) ، (س) : «الميت» ، والمثبت من (ظ) ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٨١٤) ، الحديثاني (٤٠٩) .

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ) ، وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» (٣١٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٥١) ، ويحيى بن يحيى في «الموطأ» (٧٨٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧٦٣٢) من طريق ابن بكير ، جميعا عن مالك .

(٣) قوله : «لم نر» في (ظ) : «ولم أر» .

(٤) في (ظ) : «كره» .

(٥) ليس في : (ظ) ، وكذا فيما يستقبل من أبواب في هذه القطعة .

(٦) من هنا إلى الحديث الذي سيأتي برقم (٨٠٣) وقع مقدما في (ظ) قبل الحديث السابق برقم (٧٤٥) .

• [٧٨٠] [الإتحاف : قطط حم خز ٣١٣٨] .

(٧) قوله : «بن علي» من (ظ) .

٥ [٧٨١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيَتِ ابْنَتُهُ ۖ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(١)، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا^(٢)، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ^(٣)، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا^(٤) إِيَّاهُ». يَعْنِي^(٥) إِزَارَهُ.

• [٧٨٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسِ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنها، أَنَّهَا غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوْفِيَتِ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ^(٦): «إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلِ؟ قَالُوا^(٧): لَا.

أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِذَا

٥ [٧٨١] [التحفة: خ م د س ق ١٨٠٩٤].

٥ [٩٩/ب].

(١) السدر: شجر الثَّبَق، واحدها سِدْرَةٌ. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٤٨).

(٢) الكافور: طيب معروف، يكون من شجر بجبال الهند والصين، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٤٨).

(٣) بفتح الحاء من (ظ)، قال النووي في «شرح مسلم» (٧/٣): «هو بكسر الحاء وفتحها لغتان، يعني: إزاره، وأصل الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وحقى، وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه». الحقو: معقد الإزار، ويسمى به الإزار للمجاورة، والجمع: أحق وأحقاء. (انظر: النهاية، مادة: حقا).

(٤) أشعرناها: اجعلن لها شعارا، وهو: ما يلي الجسم من الثياب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٤٨).

(٥) في «شرح السنة» للبخاري (١٤٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «تعني».

(٦) قوله: «قوله فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت» وقع في (ف)، (س): «فقالت لمن حضرها من المهاجرين»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٠٤)، يحيى بن يحيى (٧٥٣)، الحدثاني (ص ٣١١).

(٧) في (ظ): «فقالوا».

مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا ، وَلَا مِنْ ذِي قَرَابَتِهَا أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ،
وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، يُمَمَّتْ ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا ، وَكَفِّيَتْهَا مِنَ الصَّعِيدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ ، يَمَمُّنَهُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عِنْدَنَا لِغُسْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ ، وَلَا ^(١) لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ،
وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ

٥ [٧٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ ^(٢) .

٥ [٧٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا
قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

٥ [٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ
عَائِشَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لِثَوْبٍ
عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ ^(٣) ، أَوْ زَعْفَرَانٌ ^(٤) - فَاغْسِلُوهُ ، ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ ،

(١) قوله : «موصوف ولا» في (ظ) : «مؤقت وليس» .

٥ [٧٨٣] [الإتحاف : جاحب ط حم ش ٢٢٢٩٢] .

(٢) السحول والسحولية : منسوبة إلى سحول قرية باليمن ، تصنع فيها هذه الثياب ، وهو ثوب أبيض
نقي من القطن . (انظر : النهاية ، مادة : سحل) .

٥ [٧٨٤] [الإتحاف : جاحب ط حم ش ٢٢٢٩٢] .

٥ [١٠٠/أ] .

(٣) المشق : الطين الأحمر ، ويستخدم في صبغ الثياب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مشق) .

(٤) الزعفران : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفر) .

فَقَالَتْ^(١) عَائِشَةُ : وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ^(٢) .

• [٧٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثَةِ^(٤) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ^(٥) فِيهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَنُوطِ وَاتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِنَارٍ^(٦)

• [٧٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ^(٧) ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ، ثُمَّ حَنَطُونِي ، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ حَنُوطًا ، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ ۝ .

• [٧٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ^(٨) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ^(٩) نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ .

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ^(١٠) الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

• [٧٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ^(٨) ،

(١) في (ظ) : «قالت» .

(٢) في (ف) ، (س) : «المهلة» ، وفي (ظ) : «للمهنة» وصحح عليه ، ونسبه للأصل ، والمثبت من حاشية منسوباً لابن فاروا ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٦٠) ، الحدثاني (ص ٣١٢) .

(٣) قوله : «بن عوف» من (ظ) .

(٤) قوله : «في الثوب الثالثة» في (ظ) : «بالثوب الثالث» .

(٥) في (ظ) : «لف» .

(٦) قوله : «الميت بنار» في (ظ) : «النار» .

(٧) قوله : «عن أبيه» ليس في رواية يحيى بن يحيى (٧٦٨) .

(٨) من (ظ) . [١/ب - ظ] .

(٩) صحح عليه في (ظ) . (١٠) في (ظ) : «يفعل» .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ ^(١) كَيْفَ يُصَلِّي ^(٢) عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ ^(٣) أَبُو هُرَيْرَةَ :
أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ ، أَخْبِرْكَ ، أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ ، وَصَلَّيْتُ
عَلَى نَبِيِّهِ ^(٤) ﷺ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدًا وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ
فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

• [٧٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ ^(٥) قَالَ :
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ
خَطِيئَةً قَطُّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

• [٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٦) ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ ^(٧) بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ ، فَتَدْعُو لَهُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ ^(٨) النَّاسُ ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا
فِي الْمَسْجِدِ .

(١) قوله : «أنه سئل» في (ف) ، (س) : «وسئل» ، والمثبت من (ظ) .

(٢) في «شرح السنة» للبخاري (١٤٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «تصلي» ،
وفي «فضل الصلاة على النبي» للقاضي إسماعيل (٩٣) عن أبي مصعب : «نصلي» .

(٣) بعده في (ظ) : «قال» . (٤) في (ظ) : «النبي» .

(٥) من (ظ) . [١٠٠/ب] .

[٧٩١] [الإتحاف : ط ش طح حم ٢١٧٦٠] [التحفة : م د ١٧٧١٣] .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ) .

(٧) قوله : «يمر عليها بسعد» في (ف) ، (س) : «توضع جنازة سعد» ، والمثبت من (ظ) ، وروايات
«الموطأ» الأخرى ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٨٢) ، الحدثاني (٣٩٦) ، ومن «مسند الموطأ» (٣٩٦) من
طريق سعيد بن كثير بن عفير والقعنبي ، ووقع في «شرح السنة» (١٤٩١) : «يمر عليها سعد» .

(٨) قوله : «مانسي» ليس في «شرح السنة» ، «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى ، وصحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن
فاروا ، وفي حاشيتها : «في الأصل : ما أسرع الناس ، وسقط لفظه : مانسي ، وثبت عند ابن فاروا» .

• [٧٩٢] أخبرنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ .

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ^(١) فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ مِنَ السَّاعَاتِ

• [٧٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٢) بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ^(٣) بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ^(٤) إِذَا صَلَّيْنَا لَوَقْتَيْهِمَا .

• [٧٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوفِّيَتْ ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَى بِجِنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَضَعَتْ بِالْبَقِيعِ ، وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جِنَازَتِكُمْ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا^(٥) حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

• [٧٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ

• [٧٩٢] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٥٧٩٤] .

(١) كتبه في (ف) بالتاء والياء معًا ، وفي (س) : «تكره» .

(٢) قوله : «عبد الله» من (ظ) . (٣) في (ظ) : «الجنائز» .

(٤) في (ف) ، (س) : «الغداة» ، والمثبت من (ظ) ، وروايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣١٣) ، يحيى بن يحيى (٧٨٠) ، الحدثاني (ص ٣١٤) ، ومن «معرفة السنن والآثار» (٥٢٤٥) من طريق ابن بكير .

(٥) في (ف) ، (س) : «تتركوه» ، والمثبت من (ظ) ، وروايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٧٩) ، الحدثاني (ص ٣١٤) ، ومن «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤٦٨) من طريق القعنبي وابن بكير .

• [٧٩٥] [التحفة : مدت س ق ١٠٢٧٦] .

(٦) بعده في «شرح السنة» للبخاري (١٤٨٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بن عمرو» . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٢٦٠) : «هكذا قال يحيى ، عن مالك : «واقد بن سعد بن معاذ» ، وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره ، وسائر الرواة عن مالك يقولون : «عن =

سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ ۝ .

• [٧٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ^(١) : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جِنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا ، قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ ، فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ .

• [٧٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ ^(٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا ^(٣) .

• [٧٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فِي جِنَازَةِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ .

• [٧٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ .

• [٨٠٠] حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ ، فَاتَّبَعَهَا إِلَى الْبَقِيعِ جَلَسَ ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهَا ^(٤) .

= واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وهو الصواب - إن شاء الله ، وكذلك قال ابن عيينة وزهير بن معاوية ، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي الأنصاري ، يكنى : أبا عبد الله ، مدني ، ثقة .

[١٠١/أ] . (١) في (ف) ، (س) : «أنه قال» ، والمثبت من (ظ) .

• [٧٩٧] [الإتحاف : طح ط حب حم ٩٦٠١ ، طح ط ٢٥٢٣٤] .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت بدونه من (ظ) ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٠٧) ، يحيى بن يحيى (٧٦٣) ، ومن «الفصل للوصل» للخطيب البغدادي (٣٣٧/١) من طريق القعنبي .

(٣) هلم جراً : معناها استدامة الأمر واتصاله . (انظر : النهاية ، مادة : جرر) .

(٤) هذا الحديث من (ظ) ، وهو ثابت في رواية الحدثاني (٣٩٩) ، يحيى بن بكير مخطوط (٨/ق ٦٢/أ) .

○ [٨٠١] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَ^(١) مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَمَا الْمُسْتَرَاخُ^(٢) مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ: يَسْتَرِيحُ مِنْ ۞ نَصَبٍ^(٣) الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ: الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالذُّوَابُ»^(٤).

● [٨٠٢] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ سَرَّ تَلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

● [٨٠٣] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ، أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذِنُوا^(٥).

آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.



○ [٨٠١] [الإتحاف: ط ٤٠٢٢، حب ط حم ٤٠٨٧] [التحفة: خ م س ١٢١٢٨].

(١) في «شرح السنة» للبخاري (١٤٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أو».

(٢) قوله: «وما المستراح» في (ظ): «والمستراح».

۞ [٢/أ - ظ].

(٣) النصب: التعب والشقاء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٧٤).

(٤) قوله: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله» وقع في (ظ) مؤخرًا بعد قوله:

«والمستراح منه العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

● [٨٠٢] [التحفة: ع ١٣١٢٤].

● [٨٠٣] [الإتحاف: ط ٢٤٧].

(٥) الضبط بسكون الهمزة وكسر الذال من (ظ).

٨- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ^(١)

١- بَابُ الْفُسْلِ لِلْإِهْلَالِ

○ [٨٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ^(٢)، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَهَلْ».

● [٨٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ^(٣) وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(٤)، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهَلَّ^(٥).

● [٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ^(٦) قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

(١) وقع كتاب المناسك في (ظ) بعد كتاب الجهاد.

المناسك: جمع منسك، وهو: المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

○ [٨٠٤] [التحفة: ص ١٥٧٦١].

○ [١٠١/ب].

(٢) البیداء: الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٦٧).

● [٨٠٥] [التحفة: ص ١٥٧٦١]. (٣) في (ظ): «ابنة».

(٤) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، وهي قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات جنوبا، وهي اليوم بلدة عامرة، وتعرف عند العامة ببشار علي. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣).

(٥) الإهلال: الإحرام. (انظر: النهاية، مادة: هلل).

(٦) في (ف)، (س): «للإحرام»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى (١١٥٢)، ورواية الحدثاني (٤٨٣)، وابن بكير (١/ق ٨٨ ب).

٢- بَابُ غُسْلِ الْمُحْرَمِ (١)

○ [٨٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ (٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ (٣) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ (٤) رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ (٥) ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ (٦) بِثَوْبٍ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ (٧) حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ : اضْبُتْ .

(١) بعده في (ظ) : «رأسه» ، ولم يثبت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى (٣/٤٥٦) ، ورواية الحدثاني (١/٣٧٩) ، وابن بكير (١/٨٨ ق ب) ، كما أن بعض الأحاديث تحت هذه الترجمة جاءت عامة في الغسل ، وليست مقيدة بغسل الرأس .

○ [٨٠٧] [التحفة : خم دس ق ٣٤٦٣] .

(٢) في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثاً من رواية أبي مصعب» : «عن» .

(٣) الأبواء : واد من أودية الحجاز ، به آبار كثيرة ومزارع عامرة ، والمكان المزروع منه يسمى اليوم «خريبة» ويبعد المكان المزروع عن بلدة «مستورة» شرقاً ثمانية وعشرين كيلومتراً ، والمسافة بين الأبواء و«رابغ» (٤٣) (ثلاثة وأربعون) كيلومتراً . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٧) .

(٤) المحرم والحرام : الذي أهل بالحج أو بالعمرة وبأشبابهما وشروطهما ، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك ، والجمع : حُرْم . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

(٥) القرنان : منارتان تبنيان على رأس البئر من حجارة ، تعرض عليهما خشبة تسمى النعامة ، تعلق فيها البكرة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٥٦) .

(٦) في (ظ) ، «جزء فيه ثلاثة عشر حديثاً من رواية أبي مصعب» : «يُسْتَر» ، وفي «سنن ابن ماجه» (٢٩٤٦) عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٢) عن الحسين بن إدريس عن أبي مصعب كالمثبت .

○ [٤٥/ب - ظ] .

(٧) طأطأ الثوب : خفض الثوب وأزاله عن رأسه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٣٥) .

فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ^(١) ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

• [٨٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ^(٢) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ ^(٣) ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ : أَتُرِيدُ ^(٤) أَنْ تَجْعَلَهَا بِي ؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْبُبْ ^(٥) ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا ^(٦) .

• [٨٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى ^(٧) بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَيَصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ^(٨) ، وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى

(١) قوله : «ثم قال لإنسان يصب عليه اصيب فصب على رأسه» ليس في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثاً من رواية أبي مصعب» .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) الضبط من (ظ) ، وضبطه في (ف) بضم ففتح ثم تشديد ، ومنية اسم أمه ، واسم أبيه : أمية بن أبي عبيدة . ينظر : «الإكمال» (٢٢٨/٧) ، «تقريب التهذيب» (٦٠٩/١) ، «شرح الزرقاني» (٣٣٦/٢) .

:[١/١٠٢] .

(٤) في (ظ) : «تريد» .

(٥) في (ف) ، (س) : «صب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى (١١٥٥) ، ورواية الحدثاني (٤٨٥) ، وابن بكير (١/ق ٨٨ ب) .

(٦) الشعث : الشعر المتلبد المغبر . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (٣٨٢/١) .

• [٨٠٩] [التحفة : خ د ٨٣٨٠] .

(٧) ذو طوى : واد من أودية مكة ، وهو اليوم في وسط عمرانها ، ومن أحيائه : العتيبية ، وجرول . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٧٦) .

(٨) الثنية العليا : ما يسمى اليوم : المعلاة ، وهو القسم العلوي من مكة ، ويطلق اليوم على حيّ وسوق بين الحجون والمسجد الحرام ، وفي المعلاة : مقبرة مكة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٧٧) .

يَغْتَسِلُ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ^(١) إِذَا دَنَا مِنْ ذِي طُوًى ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

• [٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ اخْتِلَامٍ ^(٣) .

قَالَ مَالِكٌ : وَ ^(٤) سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِغَسْلِ ^(٥) الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ ^(٦) بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٧) ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ ، وَحِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ^(٨) ، وَلُبْسُ الشِّيَابِ .

٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ مِنَ الشِّيَابِ

• [٨١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

(١) ليس في (ظ) .

(٢) كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) بحذف النون ، وكذا وقع في رواية محمد بن الحسن (٤٧٢) ، ورواية ابن بكير (١/ق ٨٨ ب) وكتب تحته : «كذا» ، وهو خلاف الجادة ، ويمكن أن يخرج على أنه لغة لبعض العرب يحذفون نون الرفع من الأفعال الخمسة لمجرد التخفيف ، وينظر : «شرح مسلم للنووي» (٢/٣٦ ، ١٧/٢٠٧) ، وجاء في رواية يحيى بن يحيى (١١٥٦) ، ورواية الحدثاني (٤٨٥) : «فيغتسلون» على الجادة .

(٣) في (س) : «الاحتلام» .

(٤) الواو ليست في (ظ) .

(٥) في (ظ) : «بأن يغسل» .

(٦) الغسول : الماء الذي يُغْتَسَلُ بِهِ . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : غسل) .

(٧) العقبة : بين منى ومكة المكرمة ، بينها وبين مكة المكرمة نحو ميلين ، ومنها ترمى جمرة العقبة ، والجمرة هي الحصا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٧١) .

(٨) التفث : الوسخ والشعث كطول الظفر ، ونحوه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٤٦٢) .

رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَلْبَسُوا^(١) الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ^(٢)، وَلَا الْبِرَانِسَ^(٣)، وَلَا الْخِفَافَ^(٤)، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ^(٥)، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ^(٦)، وَلَا وَرْسٌ^(٧)» .

قَالَ : وَسَلِّمًا لَكَ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ^(٨) النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا^(٩) فَلْيَلْبَسْ

(١) في (ظ) ، «سنن ابن ماجه» (٢٩٤١) عن أبي مصعب ، و«شرح السنة» للبخاري (١٩٧٥) ، «الأربعين من رواية مالك عن نافع» للسيوطي (٢١) ، كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب ، وابن حبان (٣٧٨٨) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «يلبس» ، وفي عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٢٤) عن أبي بكر التاجر ، عن أبي مصعب كالمثبت .

(٢) السراويل والسراويلات : جمع سروال ، أو : سروالة ، وهو : لباس يستر العورة إلى أسفل الجسم . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٣٤) .

(٣) البرانس : جمع برنس ، وهو في العربية : قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام . أو : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . والبرنس هو ملبوس المغاربة الآن ، ويسمونه : البرنوس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٦١) .

(٤) الخفاف : جمع الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٥٢) .

(٥) في (ظ) ، «جزء فيه ثلاثة عشر حديثاً من رواية أبي مصعب» ، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤١) عن أبي مصعب : «خفين» ، وفي «شرح السنة» للبخاري (١٩٧٥) ، «الأربعين من رواية مالك عن نافع» للسيوطي (٢١) ، كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب ، وابن حبان (٣٧٨٨) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : وعوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٢٤) عن أبي بكر التاجر ، عن أبي مصعب كالمثبت .

(٦) في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثاً من رواية أبي مصعب» : «الزعفران» .

الزعفران : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفر) .

(٧) الورس : النبات الأصفر الذي يصبغ به . (انظر : النهاية ، مادة : ورس) .

(٨) ليس في (ظ) .

(٩) الإزار والمئزر : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

سَرَاوِيلَ^(١)»، فَقَالَ^(٢): لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ^(٣)؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا^(٤)، كَمَا اسْتَشْنَى فِي الْخُفَيْنِ.

٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ^(٥)

○ [٨١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ^(٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ^(٧) ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَزْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ^(٨)»، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

● [٨١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٩): مَا هَذَا الثَّوْبُ

(١) في (ف): «سراويل» مصروفا، والمثبت من (ظ)، (س) بالمنع من الصرف، وهو الأشهر، وينظر: «عمدة القاري» (٢/٢٢١).

(٢) في (ف)، (س): «قال مالك» والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٦١)، ورواية الحدثاني (٤٨٩).

(٣) في (ف): «سراويل»، والمثبت من (س) وهو الأشهر، كما سبق بيانه، وفي (ظ): «شيئا».

(٤) في (ظ): «فيه»، وصحح عليه ونسبه لابن فاروا.

(٥) بعده في (ظ): «للمحرم».

○ [٨١٢] [التحفة: خم م س ق ٧٢٢٦].

(٦) ليس في (ظ).

(٧) في (ظ): «الرجل».

(٨) الخفان: مثنى الخف، وهو نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٥٢).

(٩) قوله: «بن الخطاب» من (ظ).

الْمَضْبُوعُ يَا طَلْحَةَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ^(٢) أَيْمَةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثُّوبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ^(٣) كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

٥- بَابُ الرَّخْصَةِ فِي لُبْسِ^(٣) الثِّيَابِ الْمُعْصَفَرَةِ^(٤) لِلْمُحْرَمِ^(٥)

• [٨١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةَ^(٦) أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ، الْمُشَبَّعَاتِ^(٧) وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

قَالَ: وَسَلِّمًا لَكَ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَزْسٌ.

(١) في (ف): «بدر»، والمثبت من (ظ)، (س)، حاشية (ف) منسوبة فيها لنسخة، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٢٥)، ورواية يحيى بن يحيى (١١٦٤)، ورواية الحدثاني (٤٨٧)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٤٥/٢): «بميم وodal مهملة، أي: مَغْرَة». اهـ.

(٢) الرهط: ما دون العشرة من الرجال، وعشيرة الرجل وأهله، ويجمع على: أرهط وأرهاط، وجمع الجمع: أراهط. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) المعصفر والمعصفرة: المصبوغ والمصبوغة بالعصفر من الثياب، وهو: نبات يُستخرج منه صبغ أصفر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عصفر).

(٥) قوله: «المعصفرة للمحرم» ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو الموافق للحديث والأقوال التي تحت هذه الترجمة، كما أنه موافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية الحدثاني (٣٨٢/١)، ابن بكير (١/١ ق ٨٩ أ) حيث جاءت هذه الترجمة عندهما بلفظ: «الرخصة في لبس الثياب المصبغة».

(٦) في (س): «بنت».

(٧) المشبعات: التي لا ينفض صبغها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣١١/٢).

قال أبو مضعب: قال مالك: وإنما يكره لبس المشبعات؛ لأن المشبعات تنفض^(١).

٦- باب لبس المنطقة^(٢) للمحرم^(٣)

• [٨١٥] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

• [٨١٦] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد بن قيس، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعاً سيوراً، يعقد^(٤) بعضها إلى بعض.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في المنطقة^(٥).

٧- باب تخمير^(٦) المحرم وجهه

• [٨١٧] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي، أنه رأى عثمان بن عفان يغطي وجهه وهو محرم.

• [٨١٨] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كفن

(١) في (س): «تنقص»، وينظر: «عمدة القاري» (٩/١٦٣)، و«شرح الموطأ» للزرقاني (٢/٣٤٥). [أ/١٠٣].

(٢) المنطقة: ما يشد به الوسط. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٤٦).

(٣) قوله: «المنطقة للمحرم» وقع في (ظ): «المحرم المنطقة». [٤٦/أ-ظ].

(٤) العقد: الشد والربط. (انظر: اللسان، مادة: عقد).

(٥) بعده في (ظ): «إلى».

(٦) التخمير: التغطية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣١٢).

ابْنَةُ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ^(١) مُحْرِمًا^(٢)، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْنَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ انْقَضَى عَنْهُ الْعَمَلُ.

• [٨١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنُحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنُحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

• [٨٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ: فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ.

• [٨٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ^(٤) ع.

(١) الجحفة: كانت مدينة عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثم تدهورت قبل القرن السادس، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كيلومترا، إذا خرجت من رابغ تؤم مكة كانت إلى يسارك حوز السهل من الجبل، وقد بنت الحكومة السعودية مسجداً هناك يزوره بعض الحجاج. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٨٠).

(٢) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٧٣)، ورواية الحدثاني (٤٩٥)، ورواية ابن بكير (١/ق ١٩٠ أ).
(٣) في (ظ): «ابنة».

• [٨٢٠] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

(٤) القفازان: مثني قفاز، وهو: لباس الكف من نسيج أو جلد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قفز).

• [١٠٣/ب].

٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ

○ [٨٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

○ [٨٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ^(٢)، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ^(٣) أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك كما تفعل في حجك».

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ^(٤) يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِالذَّهْنِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنَى بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا مَسَّهُ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

١٠- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ

○ [٨٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥)، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ

○ [٨٢٢] [التحفة: خم دس ١٧٥١٨].

(١) قوله: «أم المؤمنين» ليس (ظ).

(٢) حنين: واد من أودية مكة المكرمة، ويعرف اليوم بوادي الشرائع. (انظر: معالم مكة) (ص ٨٧).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «أن».

(٥) قوله: «مولى عبد الله بن عمر» ليس في (ظ).

بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مِنْكَ ؟ لَعْمَرِي ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ ^(١) عَلَيْكَ : لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ ۝ .

• [٨٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ ^(٢) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ^(٣) ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّي ، لَبَّدْتُ ^(٤) رَأْسِي ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ ^(٥) ، فَاذْلُكْ ^(٦) مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .

• [٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَ ^(٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ

(١) العزم : القسم . وعزمت عليك : أي : أمرتك أمراً جداً . (انظر : اللسان ، مادة : عزم) .
[١٠٤ / أ] .

(٢) قوله : «الصلت بن زيد» وقع في (ف) ، (س) : «السائب بن يزيد» وهو تصحيف ؛ والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٠٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (١١٨١) ، ورواية ابن بكير (١ / ق ٨٩ ب) ، وينظر : «توضيح المشتبه» (٤ / ٢٧٠) .
(٣) الشجرة : شجرة السمرة التي كان يحرم منها رسول الله ﷺ ، وهي في ذي الحليفة (آبار علي) بني مكانها مسجد ذي الحليفة ، ميقات أهل المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٤٨) .
(٤) التلبيد : أن يجعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢ / ٤٥٩) .

(٥) ضبطه في النسخ الثلاث بسكون الراء ، وكتب في حاشية (ف) بخط مغاير : «جمعها : شربات» ، والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما ورد في رواية ابن بكير (١ / ق ٨٩ ب) ، وينظر : «المشارك» (٢ / ٢٤٧) ، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٣ / ٧٣٠) .

(٦) في (ف) ، (س) : «وادللك» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية محمد بن الحسن (٤٠٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (١١٨١) ، ورواية الحدثاني (٤٩٢) .
(٧) في (ظ) : «وعن» .

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ^(١)، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبِلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطَّيْبِ، فَتَهَاةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَأَزْخَصَ لَهُ فِيهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ.

١١- بَابُ مَوَاقِيَتِ الْإِهْلَالِ

○ [٨٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ^(٣) مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٤): وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ^(٥)».

○ [٨٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ^(٦) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٧): أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ

(١) الجمرة: اسم لمجتمع الحصى. (انظر: تهذيب الأسماء للنووي) (٣/٥٩).

(٢) قوله: «بن عبد الله» ليس في (ظ).

(٣) نجد: إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، ويشمل القصيم، وسدير، والأفلاج، واليامة، وحائل، والوشم، وغيرها، ويتصل بالأحساء شرقاً، وبالبحر الأحمر غرباً، وباليمن جنوباً، وبإبادة العرب شمالاً. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢).

(٤) قوله: «بن عمر» ليس في (ظ)، ولا في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثاً من رواية أبي مصعب»، وبعده في «السنن» لابن ماجه (٢٩٢٦) عن أبي مصعب: «أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله ﷺ».

(٥) يلملم: وادٍ جنوب مكة على مسافة مائة كيلومتر. فيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي على الطريق التهامي. وقد هجر هذا الميقات من بعد سنة ١٣٩٩ هـ، لبعده عن الطريق الحديث، ويقال فيه أيضاً: ألملم. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٣٠١).

(٦) ليس في (ظ).

(٧) قوله: «بن عمر» ليس في (ظ).

○ [٤٦/ب - ظ].

فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ».

• [٨٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مِنَ الْفُرْعِ^(٢).

• [٨٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مِنْ إِبِلِيَاءَ^(٣).

• [٨٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(٤) بِعُمْرَةَ.

١٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ^(٥)

• [٨٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

(١) بعده في (ف)، (س): «قال»، ولعل عدم إثباتها أولى كما في (ظ)، وما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٣٨١)، ورواية ابن القاسم (٢٨٥)، ورواية يحيى الليثي (١١٨٧)، ورواية الحدثاني (٤٩٦)، ورواية ابن بكير (١/ق ٩٠ أ).

• [٨٢٩] [الإتحاف: حب ط كم حم ١٥٧٩٤].

(٢) الضبط من (ظ) وهو الصحيح، وضبطه في (س) بضم الفاء والراء، وهو صحيح أيضا، وضبطه في (ف) بفتح الفاء والراء، وينظر: «تنوير الحوالك» (١/١٩١)، و«شرح الزرقاني» (٢/٣٦٠)، و«التعليق على الموطأ» للوقشي (١/٢٧٦، ٣٦٢).

(٣) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس، ومعناه: بيت الله. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٤٠).

• [١٠٤/ب].

(٤) الجعرانة: مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٠).

(٥) قوله: «في الإهلال» وقع في (ف)، (س): «بالإهلال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٩١)، ورواية الحدثاني (٤٩٧)، ورواية ابن بكير (١/ق ٩٠ ب).

• [٨٣٢] [التحفة: خم دس ٨٣٤٤].

تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ»^(١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ^(٢) لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ^(٣) وَسَعْدَيْكَ^(٤)، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ^(٥) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

○ [٨٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ^(٦) بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٧) أَهَلَ.

○ [٨٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

(١) لبيك: أي إجابة لك وهو تثنية ذلك كأنه قال: إجابة لك بعد إجابة تأكيداً. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/٣٥٣).

(٢) في (ظ): «له».

(٣) بعده في (ف)، (س): «لا شريك لك لبيك»، وليس في: (ظ)، «شرح السنة» للبخاري (١٨٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، «عوالي مالك» رواية الحاكم (٥٣) من طريق محمد بن هارون التاجر، عن أبي مصعب، ولا فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٣٨٦)، ورواية ابن القاسم (٢٢١)، ورواية يحيى بن يحيى (٣٤٦)، ورواية الحدثاني (٤٩٧)، ورواية ابن بكير (١/ق ٩٠ ب).

(٤) سعديك: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٢٦).

(٥) في «شرح السنة» للبخاري، وعوالي مالك رواية الحاكم: «الرغبي».

الرجب، والرغبة، والرغباء: السؤال والطلب. إذا حرص على الشيء وطمع فيه. (انظر: النهاية، مادة: رغب).

(٦) في (ف)، (س): «استوى»، والمثبت من (ظ) وهو مناسب للسياق.

(٧) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ ^(١) الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ^(٢) ، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

○ [٨٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣) : رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَزْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ^(٤) ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ^(٥) ، وَرَأَيْتُكَ تَضْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ : أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ^(٦) . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَزْكَانُ : فَإِنِّي لَمْ أَرِ ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةُ : فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ،

(١) ليس في (ظ) .

(٢) بعده في حاشية (ظ) : «هذه» ونسبه لابن فاروا .

○ [٨٣٥] [التحفة : خم دتم س ق ٧٣١٦] .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «إني» ، وليس في (ظ) ، «صحيح ابن حبان» (٣٧٦٧) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، ولا في «شرح السنة» للبخاري (١٨٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٧٨) ورواية ابن القاسم (٤١٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (١١٩٥) ورواية الحدثاني (٤٩٩) ، ورواية ابن بكير (١/ق ٩٠ ب) .

(٤) اليمانيان : المراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي ؛ لأنه إلى جهته تغليباً . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٦٧/٢) .

(٥) السبتية : ضرب من النعال ، مشتقة من سَبَتَ ، بمعنى : قطع ، وسميت هذه النعال بالسبتية لأنها مقطوعة الشعر . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٢٣) .

(٦) يوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٤٤/٢) .

(٧) في (ف) : «أرى» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

○ [١/١٠٥] .

فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا^(١) أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله ﷺ يهبل حتى تتبعته به راحلته.

• [٨٣٦] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يصلي في مسجد ذي الخليفة، ثم يخرج، فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم.

• [٨٣٧] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك أنه بلغه، أن عبد الملك بن مزوان بن الحكم أهل^(٢) من عند مسجد ذي الخليفة حين استوت به راحلته، وأن أبنان بن عثمان: أشار عليه بذلك.

١٣- باب رفع الصوت بالتلبية

• [٨٣٨] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ: فأمرني أن أمر أصحابي، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال» يريد أحدهما.

أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون^(٣): ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها.

(١) في (ف)، (س): «وأنا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٨٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مضعب، ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٧٨) ورواية ابن القاسم (٤١٨)، ورواية يحيى بن يحيى (١١٩٥)، ورواية ابن بكير (١/ق ٩٠ ب).

• [٨٣٦] [التحفة: خم دس ٧٥١٣].

(٢) في (ف)، (س): «أحرم»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٩٧)، ورواية ابن بكير (١/ق ٩١ أ).

• [٨٣٨] [الإتحاف: ط ش مي خز جاحب قط كم حم ٤٩٢٩] [التحفة: دت س ق ٣٧٨٨].

(٣) في (ف)، (س): «يقول»، والمثبت من (ظ).

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَزْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ يَلِيهِ : إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ مِنَى ، فَإِنَّهُ يَزْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ ^(١) بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ .

١٤- بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ

○ [٨٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ ^(٤) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

○ [٨٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

(١) في (ظ) : «وسمعت» .

(٢) الشرف : المكان العالي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٢١/٢) .

○ [١٠٥/ب] .

○ [٨٣٩] [التحفة : خ م د س ق ١٦٣٨٩] .

○ [٤٧/أ - ظ] .

(٣) قوله : «أم المؤمنين» ليس في (ظ) .

(٤) بعده في (ف) ، (س) : «بين» ، وليس في (ظ) ، ولا «شرح السنة» للبخاري (١٨٧٤) من طريق إبراهيم بن

عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن القاسم (٨٩) ،

ورواية يحيى (١٢٠٤) ، ورواية الحدثاني (٥٠٥) ، ورواية ابن بكير (١/ق ١٩٢) .

○ [٨٤٠] [التحفة : م د ت س ق ١٧٥١٧] .

○ [٨٤١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ : وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ .

أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ^(٣) : مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ مَعَهُ^(٤) فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

١٥- بَابُ قِرَانِ^(٥) الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ^(٦)

○ [٨٤٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^(٧)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ^(٨) بَكَرَاتٍ^(٩) لَهُ دَقِيقًا وَخَبِطًا، فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ . فَخَرَجَ عَلَيَّ فَمَا^(١٠) أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبِطِ^(١١) عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ

○ [٨٤١] [التحفة : خ م د س ق ١٦٣٨٩] .

(١) قوله : «كان يتيمًا في حجر عروة» ليس في «صحيح ابن حبان» (٣٩٤٠) عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «بن الزبير» ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «يقولون» . (٤) في (ظ) : «معها» .

(٥) القران : الجمع بين الحج والعمرة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرن) .

(٦) قوله : «مع العمرة» وقع في (ظ) : «بالعمرة» .

(٧) قوله : «بن علي» ليس في (ظ) .

(٨) النجع : السقي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٤٠) .

(٩) البكرات : جمع : بكرة ، ولد الناقة أو الفتى منها أو الشني إلى أن يجذع أو ابن المخاض إلى أن يثنى أو ابن اللبون أو الذي لم يبزل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٤٠) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «وما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٠٩) ، ورواية ابن بكير (١/٩٢ ب) .

(١١) الخبط : ما يسقط من ورق الشجر إذا خُبط . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٧٨) .

عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟! فَقَالَ عَثْمَانُ : ذَلِكَ رَأْيِي ، فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغْضَبًا ، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا .

○ [٨٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ^(١) .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ^(٢) : مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَ بِحَجٍّ مَعَهَا : فَذَلِكَ لَهُ ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ : لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَيَحِلُّ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ .

١٦- بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا^(٣)

○ [٨٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ ، يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟ أَهَلُّوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ .

○ [١٠٦/أ] .

(١) يوم النحر: عيد الأضحى، وهو: اليوم العاشر من شهر ذي الحجة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نحر).

(٢) في (ظ): «غير أهلها» .

(٣) في (ظ): «يقولون» .

• [٨٤٥] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قال مالك: إِنَّمَا ^(١) يُهَلُّ ^(٢) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

قال مالك: مَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ^(٣).

قال: وَسِرِّ مَالِكُ عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوْفِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الطَّوْفُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ ^(٤) بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطْفُ ^(٥) مَا بَدَأَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَأَخْرَجُوا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَقَدْ ^(٤) فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَكَانَ يُهَلُّ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى ^(٥).

• [٨٤٥] [الإتحاف: ط ٧١٠٧].

(١) في (ظ): «وانها».

(٢) بعده في (ظ): «مَنْ أَهْلٌ»، ولم تثبت هذه الزيادة فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٢٤)، ورواية ابن بكير (١/ق ٩١ أ).

• [١٠٦/ب].

(٣) في (ظ): «يصل»، ولعله سبق قلم من الناسخ، وفي حاشية (ف) بخط الناسخ: «يفصل»، وكأنه ضبب عليه.

• [٤٧/ب - ظ]. (٤) ليس في (ظ).

(٥) قوله: «حتى يرجع من منى» ليس في (ظ)، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٢٦)، ورواية ابن بكير (١/ق ٩١ أ).

قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ ^(١) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، هَلْ يُهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟
فَقَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ وَيُحْرِمُ ^(٢) مِنْهُ .

١٧- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

• [٨٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ ^(٣) مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا : فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ : فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

• [٨٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يُلْبِي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ^(٤) مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

قال مالك: وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

• [٨٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

• [٨٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا ^(٥)

(١) في (ظ): «الرجل» . (٢) في (ظ): «فيحرم» .

• [٨٤٦] [الإتحاف: مي عه حب ط طح حم ش ١٨٠٦] [التحفة: خم م س ق ١٤٥٢] .

(٣) الغاديان: مثنى الغادي، من الغدو، وهو: السير أول النهار. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

(٤) زاغت الشمس: مالت. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٩) .

• [٨٤٩] [التحفة: خم م د س ٧٥١٣] ، وسيأتي برقم: (٨٥٠) .

• [١/١٠٧] .

(٥) الصفا: بداية المسعى من الجنوب ومنها يبدأ السعي، وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس، فشق بينهما مجرى للسيل في عهد الدولة السعودية عند توسعة الحرم الجديدة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٥٩) .

وَالْمَرْوَةَ^(١)، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِئِي إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا: تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ.

• [٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ.

• [٨٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ^(٢)، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ^(٣)، قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهَلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ، وَتَوَجَّهَتْ^(٤) إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ، قَالَتْ^(٥): وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهَيْلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهَيْلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

• [٨٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا مِنْ مِئِي يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فِي النَّاسِ، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

(١) المروة: رأس المسعى الشمالي، وبها ينتهي السعي، وهي أكمة صخرية بيضاء كانت متصلة بعمران مكة، وبعد التوسعة السعودية الأخيرة للمسجد الحرام عزل المسجد والمسعى عن بيوت السكن. (انظر: معالم مكة) (ص ٢٦٥).

(٢) نمرة: ناحية بعرفة، وهو: الجبل الصغير البارز الذي تراه وأنت تقف بعرفة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٩٠).

(٣) الأراك: على لفظ جمع أراكة، من مواقف عرفة من ناحية الشام. (انظر: معجم ما استعجم) (١/١٣٤).

(٤) في (ف)، (س): «فوجهت»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات للموطأ مثل رواية محمد بن الحسن (٣٩١)، ورواية يحيى (١٢١٩) حيث جاء فيها «فتوجهت»، ورواية الحدثاني (٥٠٤).

(٥) في (ف)، (س): «قال»، ولعله سهو من الناسخ، والمثبت من (ظ).

١٨- بَابُ مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ^(١)

٥ [٨٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا^(٣) : حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ ، فَارْتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ ، قَالَتْ^(٤) : فَقَالَتْ^(٥) عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا فَتَلْتُ^(٦) قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ أَبِي^(٧) ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا^(٨) أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ .

(١) تقليد الهدى : أن يجعل في رقبة الهدى شيئاً كالقلادة من لحاء شجرة أو غيره ليعلم أنها هدى .
(انظر : مجمع البحار ، مادة : قلد) .

٥ [٨٥٣] [التحفة : خ م س ١٧٨٩٩] .

(٢) في (ظ) : «ابنة» .

(٣) الهدى : ما يُهدى إلى البيت الحرام من الأنعام لتُنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .
[١٠٧/ب] .

(٤) قوله : «وقد بعثت بهدي ، فارتبني إلي بأمرك ، أو مري صاحب الهدى ، قالت عمرة» ليس في «شرح السنة» للبخاري (١٨٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .
(٥) في (ظ) : «قالت» .

(٦) الفتل : الجذل واللوي . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فتل) .

(٧) قوله : «مع أبي» وقع في (ف) : «رسول الله ﷺ مع أبي بكر» ، وفي (س) : «مع أبي بكر» ، والمثبت من (ظ) ، و«شرح السنة» للبخاري ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٣٩٨) ، ورواية ابن القاسم (٣٠٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٢٢٩) ، ورواية الحدثاني (٥١٠) ، ورواية ابن بكير (١/ق ٩٦ ب) .

(٨) قوله : «يُحْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا» وقع في (ف) ، (س) : «يُحْرَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» للبخاري ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن ، ورواية ابن القاسم ، ورواية يحيى بن يحيى ، ورواية الحدثاني ، ورواية ابن بكير .

• [٨٥٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدِيهِ، وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) تَقُولُ: لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَنْ أَهْلَ وَلَبَّى^(٣).

• [٨٥٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدِيهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ^(٤)، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ^(٥) وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه، فأشعره^(٦) وقلده بذي الحليفة، ولم يحرم حتى جاء الجحفة، قال^(٧): لا أحب ذلك له، ولم يصب من فعله، ولا ينبغي له أن يقلد الهدى، ولا يشعره إلا عند الإهلال، إلا أن يكون رجل لا^(٨) يريد الحج، فيبعث بهديه، ويقيم في أهله.

(١) في (ظ): «ابنة».

(٢) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ).

(٣) في (ف)، (س): «أولبى»، حاشية (ف) دون علامة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٣٠)، ورواية الحدثاني (٥١١)، ورواية ابن بكير (١/٩٧ق).

• [٨٥٥] [الإتحاف: ط ٧٠٨٠].

(٤) في (ظ): «تجرده». تجرد: أفرد الحج ولم يقرن. (انظر: النهاية، مادة: جرد).

﴿٤٨/أ-ظ﴾.

(٥) البدعة: ما لم يرد عن الله سبحانه، ولا عن رسوله ﷺ، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة، وهي على نوعين: بدعة هدى، وهي: ما وافقت مقاصد الشريعة، وبدعة ضلالة، وهي: ما تناقضت مع مقاصد الشريعة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٥).

(٦) الإشعار: شق سنام الهدى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٤٣٣).

(٧) في (ظ): «فقال».

(٨) قوله: «رجل لا» في (ف): «رجلا» وهو تصحيف، والمثبت من (ظ)، (س).

وَسَأَلْتُ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَسَأَلْتُ عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ، لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؟ فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩- بَابُ مَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَهَلَّتْ

• [٨٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَهَلُّ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ^(١): أَنَّهَا تَهَلُّ بِحَجِّهَا، أَوْ بِعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

٢٠- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ وَقَبْلَ الْحَجِّ

• [٨٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٢)، وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ^(٣).

• [٨٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي سُؤَالٍ، وَاثْنَتَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

• [٨٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

• [١٠٨/أ]. (١) فِي (ظ): «العمرة».

(٢) الْحُدَيْبِيَّةُ: تَقَعُ عَلَى مَسَافَةِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ كِيلُومِتْرًا غَرْبَ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ جَدَّةَ، وَلَا تَزَالُ تَعْرِفُ بِهَذَا الْاسْمِ. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٧).

(٣) الضَّبْطُ بِسُكُونِ الْعَيْنِ مِنْ (ف)، (ظ)، (س)، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي ضَبْطِهِ، وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شرح الموطأ» (٣/٤٣): «بِكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء، وبكسر العين وشدة الراء، والأولى أفصح»، وَيَنْظُرُ: «تنوير الحوالك» (١/٣٠٤).

المُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَغْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَأَعْتَمَرَ ، ثُمَّ قَفَلَ ^(١) إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَحْجْ .

○ [٨٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ؟ فَقَالَ ^(٢) سَعِيدٌ : قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ .

٢١- بَابُ التَّمَتُّعِ ^(٣) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

○ [٨٦١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : بِشَسِّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

○ [٨٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

○ [٨٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

(١) القفول والمقفل والإقفال : الرجوع من السفر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ٣٠) .

(٢) بعده في (ظ) : «له» .

(٣) التمتع : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢ / ٣٥٤) .

○ [٨٦١] [الإتحاف : طمي عه طح حب حم ٥١١٧] [التحفة : ت س ٣٩٢٨] .

○ [١٠٨ / ب] .

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ، فَقَدْ اسْتَمْتَعَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ ^(١) حَتَّى الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ .

• [٨٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ^(٢) ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ^(٢) ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، ثُمَّ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْهَا ، أَمْتَمَتَّعَ هُوَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ ^(٣) الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنْ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ ، وَلَا يَدْرِي مَتَى يَبْدُو لَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مِنْ ^(٤) أَهْلِ مَكَّةَ .

٢٢ - بَابُ صِيَامٍ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ^(٥)

• [٨٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

(١) فِي (ظ) : «قَامَ» ، وَلَعَلَّهُ سَهُوٌ مِنَ النَّاسِخِ .

• [٤٨ / ب - ظ] .

(٢) بَعْدَهُ فِي (ظ) : «فِي» .

(٤) فِي (ظ) : «مِثْلَ» .

(٣) فِي (ظ) : «و» .

• [١٠٩ / أ] .

(٥) هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَقَعَتْ فِي (ظ) : «صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ» .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ، تَقُولُ: الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ،
إِنْ^(١) لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ
مِنَى^(٢).

• [٨٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ^(٣) لَمْ
يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنَى.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ إِنَّهُ يُهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ
ذَلِكَ.

٢٢- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ^(٤): مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ^(٥) ذِي الْقَعْدَةِ،
أَوْ^(٥) ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا
الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

(١) في (ظ): «لمن».

(٢) أيام منى: أيام التشريق، أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها لرمي الجمار. (انظر: القاموس الفقهي)
(ص ٣٤١).

(٣) في (ظ): «إن».

(٤) قوله: «قال» ليس في (ف)، وفي (س): «حدثنا»، والمثبت من (ظ).

(٥) بعده في (ظ): «في».

وسئل مالك: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرَّيَاطِ^(١)، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ^(٢) الْإِقَامَةَ بِهَا، وَكَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ.

فَسُئِلَ مَالِكٌ: أُمْتَمَّتْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ^(٣) الْحَالِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَّتِّ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ^(٤) فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال مالك: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَّتِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ.

٢٤- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ^(٥)

• [٨٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

• [٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

(١) الرباط والمرابطة: الملازمة والمواظبة، والمراد: الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها. (انظر: النهاية، مادة: ربط).

(٢) في (ف)، (ظ): «لا يريد»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية القعني (٦٢٢)، ورواية يحيى الليثي (١٢٥٥)، ورواية ابن بكير (١/ق ٩٨ ب).

(٣) في (ظ): «ذلك».

:- [١٠٩/ب].

(٤) في (ظ): «قال».

(٥) قوله: «في العمرة» ليس في (ف)، وكتبه في الحاشية بخط مغاير دون علامة، وأثبتناه من (ظ)، (س).

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ ^(١) إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ .

قال : وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ ، وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ^(٢) حِينَ يَرَى الْبَيْتَ .

• [٨٦٩] قال : وَقَدْ بَلَغَنِي ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ ^(٣) يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

٢٥ - بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ ^(٤) فِي الْعُمْرَةِ

• [٨٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْكُفَّارَةِ» ^(٥) لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ^(٦) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ .

• [٨٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٧) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) التنعيم : الوادي الذي يقع بين مكة وسرف ، على بعد ٥ ، ٧ كم من مكة المكرمة ، وفيه مسجد السيدة عائشة ، منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٤) .

(٢) قوله : «إذا انتهى إلى الحرم وأما من أحرم من التنعيم فإنه يقطع التلبية» ، سقط من (س) ، وكأنه انتقال نظر من الناسخ ، وينظر : «أحكام القرآن» للطحاوي (٢ / ٢٢٤) فقد رواه من طريق

ابن وهب ، عن مالك بنحوه .

(٣) بعده في (ظ) : «يصنع ذلك» .

(٤) ليس في (ظ) .

• [٨٧٠] [التحفة : خ م س ق ١٢٥٧٣] .

• [٤٩ / أ - ظ] .

(٥) الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٦) المبرور : الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل : المقبول . (انظر : النهاية ، مادة : بر) .

• [٨٧١] [التحفة : د س ١٨٣٥٩] .

(٧) قوله : «مولي أبي بكر بن عبد الرحمن» من (ظ) .

وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ^(١): إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَأَعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ».

• [٨٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ، وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أْتَمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

• [٨٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

وسئل مالك عن رجلٍ من أهل مكة، أله أن يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ^(٢): لَا، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

قال مالك: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرَحَّصَ^(٣) فِي تَرْكِهَا.

وقال: لَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا.

وقال مالك في الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، تُهَلُّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ تَدْخُلُ مُوَافِيَةً^(٤) الْحَجِّ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، ثُمَّ نَفَرَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فِي أَمْرِهَا كُلِّهِ، وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ عَلَيْهَا هَدْيٌ.

فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ، فَذَلِكَ يُجْزِئُ

(١) في (ظ): «فقال»، ولعله سهو من الناسخ.

• [١١٠/أ].

(٢) في (ظ): «فقال».

(٣) الرخصة: اليسر والسهولة، وهي: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧).

(٤) في (س): «مواقيت»، والمثبت من (ف)، (ظ).

عنه إن شاء الله، ولكن الفضل في أن يهمل من الميقات الذي وقت^(١) رسول الله ﷺ، وهو أبعد من التنعيم.

قال مالك في الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ، وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا^(٢) بَعْدَ إِتْمَامِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ^(٣) الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ^(٤)، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.

وقال مالك فيمن^(٥) دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ نَاسِيًا، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ: مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٦- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٥ [٨٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا^(٦) بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ

(١) في (ظ): «وقته».

(٢) قوله: «يبتدئ بها» وقع في (ظ): «يبتديها».

(٣) في (ظ): «لعمرته».

(٤) الميقات: هو وقت الفعل، وهو الموضع الذي يحرم منه الحجاج أيضا، والجمع: مواقيت. (انظر: اللسان، مادة: وقت).

(٥) في (ظ): «إذا».

٥ [٨٧٤] [الإتحاف: عه طح حب ط ش حم ٤٠٩٦] [التحفة: خم دت س ١٢١٣١]، وسيأتي برقم: (٨٧٥).

٥ [١١٠/ب].

(٦) في (ظ): «كان».

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضَهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ»^(١) أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ.

○ [٨٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ^(٢)، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»

● [٨٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ^(٣) الطُّبَّاءِ فِي الْإِحْرَامِ.

○ [٨٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ^(٥)، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ^(٦) سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْبَهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ

(١) الطعمة: مفرد: الطعم، وهي: الطعام. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٧٠).

○ [٨٧٥] [التحفة: خ م ت ١٢١٢٠]، وتقدم برقم: (٨٧٤).

(٢) في (ف)، (س): «الوحش»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن القاسم (١٧٣)، ورواية يحيى بن يحيى (١٢٨٠)، ورواية ابن بكير (١/١١٠ ق أ).

● [٨٧٦] [الإتحاف: ط ٤٦٣٥].

(٣) الصفيف: يُقال: صفت اللحم أصفّه صفًا، إذا تركته في الشمس حتى يجف. (انظر: النهاية، مادة: صفف).

○ [٨٧٧] [التحفة: س ١٥٦٥٥].

(٤) ليس في (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) اضطرب في كتابته في (ف)، وأقحم قبله بخط مغاير: «هو»، والمثبت من (ظ)، (س)، وكتبه في

حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، وهو الموافق لما في «مسند حديث مالك» (٩٧) لإسماعيل

القاضي عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (٥١٤٤) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن

أبي مصعب، ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى الليثي (١٢٨١)، ورواية ابن القاسم

(٤٩٢)، ورواية الحدثاني (٥٧٢)، ورواية ابن بكير (١/١١٠ ق أ).

مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ ^(١) ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ ^(٢) عَقِيرٌ ^(٣) ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ» ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ ^(٤) بِالْأَثَايَةِ ^(٥) ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ ^(٦) وَالْعَرَجِ ^(٧) ، إِذَا ظَنَبِي حَاقِفٌ ^(٨) ، فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ ^(٩) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ

(١) الروحاء : موضع على الطريق بين المدينة وبدر ، على مسافة أربعة وسبعين كيلومتراً من المدينة ، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٣١) .

(٢) في (ظ) ، و«مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «وحشي» .

(٣) العقير والمعقور : الذي أصابه عقر (جرح) ولم يمت بعد . (انظر : التاج ، مادة : عقر) . [٤٩ / ب - ظ] .

(٤) في (ف) ، (س) : «كنا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى الليثي (١٢٨١) ، ورواية ابن القاسم (٤٩٢) ، ورواية الحدثاني (٥٧٢) ، ورواية ابن بكير (١ / ق ١١٠ أ) .

(٥) الضبط من (ظ) ، وضبطه في (ف) بكسر أوله ، قال القاضي عياض في «المشارك» (٥٧ / ١) : «بضم الهمزة ، وبعدها ثاء مثلثة ، وبعدها ألف ياء بائنتين من أسفل . . . ورواه بعض الشيوخ بكسر الهمزة ، وبعضهم قال : الإثاءة - بالمثلثة فيها - وبعضهم بالنون في الآخرة ، والمشهور والصواب الأول لا غير» .

الأثاية : تسمى اليوم بئار الشفية ، وهي عدة آبار ، ما زال يستقى من بعضها ، وتبعد نحو (٣٤) (أربعة وثلاثين) كيلومتراً عن المسجد (المنصرف) في طريق المدينة المؤدي إلى بدر ، وتبعد عن الطريق المعبد نحو أربعة كيلومترات إلى اليمن . وقد ذكروا أن بها مسجداً لرسول الله ﷺ . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٥) .

(٦) الرويثة : موقع سلكه رسول الله ﷺ في الطريق إلى مكة ، وهي اليوم موقع مهجور على مسافة سبعة عشر كيلومتراً من المسجد في طريق بدر من المدينة ، في جنوب المسجد ، وتعرف عند أهل الديار اليوم باسم «محطة خلص» لوجودها في وادي خلص . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٣١) .

(٧) العرج : واد من أودية الحجاز ، يسيل من مجموعة جبال عند شرف الأثاية ، حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه ، وفيه مسجد لرسول الله ﷺ ، ويقع الوادي جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلومتراً . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٨٨) .

(٨) الحاقف : الواقف قد انحنى رأسه بين يديه إلى رجليه ، وقيل : الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٧٢ / ٢) .

(٩) في (ظ) : «فزعموا» . [١١١ / أ] .

رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ، لَا يُرِيْبُهُ^(١) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ^(٢).

• [٨٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ^(٣)، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ^(٤) شَكَّتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا^(٥) أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟ قُلْتُ^(٦): أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ! يَتَوَاعَدُهُ^(٧).

• [٨٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ^(٨)،

(١) في (ف)، (س)، «صحيح ابن حبان» (٥١٤٤): «يرميه»، والمثبت من (ظ)، «مسند حديث مالك» (٩٧)، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية ابن القاسم (٤٩٢)، ويحيى بن يحيى (١٢٨١)، والحدثاني (٥٧٢).

(٢) في «صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «يجاوزه».

(٣) الربذة: قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلومتر عن المدينة في طريق الرياض)، وتبعد شمال «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلومترًا، وقد خربت قرية الربذة سنة ٣١٩هـ بسبب الحروب. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٢٥).

(٤) بعده في (ظ): «إني».

(٥) في (ظ): «فماذا».

(٦) في (ظ): «قال فقال».

(٧) كذا في النسخ الثلاث، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٢٨٢)، وجاء في رواية الحدثاني (٥٧٣)، ورواية ابن بكير (١/ق ١١٠ أ)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٤/٢) من طريق ابن وهب، عن مالك: «يتواعده». وقال الواقشي في «التعليق على الموطأ» (١/٣٧٢): «وقع في بعض النسخ: «يتواعده». والمعروف: «يتواعده»، وأما «يتواعده» فالمشهور أن يستعمل في القوم يعد بعضهم بعضًا لأمر يريدونه، ولم يُسمع تعدي «تَفَاعَلَ» إلى مفعول إلا في ألفاظ محفوظة، وليس هذا منها».

(٨) قوله: «بقوم محرمين» وقع في (ظ): «به قوم محرمون»، وصحح عليه ونسبه لابن فاروا، وفي حاشيتها منسوبا للأصل كالمثبت، وكتب بجانبه: «كذا جاء في الأصل مكتوبا: «أنه مر به قوم محرمون»، ثم ضرب عليه وكتب بين الأسطر فوقه: «أنه مر بقوم محرمين»، ثم ضرب عليه أيضا، وترك الأول مضروبا، ولم يصحح على واحد منهما، فالظاهر أن الأول هو الصحيح، وكذلك هو عند ابن فاروا، وكذا كتبه».

فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا^(١) أَحِلَّةً^(٢) يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣)، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ^(٤): بِمِ افْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ^(٥): أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ.

• [٨٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ^(٦) مُحْرَمِينَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبُ الْأَخْبَارِ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ رَجُلٌ^(٧) مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَفْتَيْتَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ^(٨): هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةٌ حَوَتْ يَنْثَرَةً فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: وَسِرِّلَاكَ عَمَّا وَجَدَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ^(٩) عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاغُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُتَعَرَّضُ^(١٠) بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ اضْطِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ^(١١)

(١) في (ظ): «أناسا».

(٢) أحلة: جمع حلال، وهو غير المحرم. (انظر: النهاية، مادة: حلال).

(٣) قوله: «بن الخطاب» من (ظ).

(٤) في (ظ): «قال».

(٥) في (ظ): «فقلت».

(٦) قوله: «أقبل من الشام في ركب» وقع في (ظ): «أقبل في ركب من الشام».

(٧) الرجل: الجراد الكثير. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

(٨) قوله: «بن الخطاب» ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «فقال».

• [١١١/ب].

(١٠) في (ظ): «الصيد».

(١١) الضبط من (ظ).

(١٢) في (ف)، (س): «أكره»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل

رواية يحيى بن يحيى (١٢٨٥)، ورواية ابن بكير (١/ق ١١٠ ب).

وَأَنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا شَيْءٌ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ عِنْدَهُ، فَابْتَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْعُدْرِ^(١)، وَالْبِرْكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ^(٢) حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدْ صَادَهُ، أَوْ ابْتَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ^(٣) يُخَلِّفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ .

٢٧- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ

○ [٨٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ^(٥)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^(٦) : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ^(٧)، قَالَ : «إِنَّا^(٨) لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» .

(١) الغدر : جمع : غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل، وعند الجغرافيين : النهر الصغير . (انظر : المعجم الوسيط، مادة : غدر) .

(٢) في (ظ) : «إنه» . (٣) في (ظ) : «أن» .

○ [٨٨١] [الإتحاف : مي خز طح جاعه حب ط حم عم ش ٦٥٣٣] [التحفة : خم ت س ق ٤٩٤٠] .

(٤) قوله : «بن عبد الله» ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «أو بودان» ليس في «عوالي مالك» (٢٠٣) لأبي أحمد الحاكم من طريق أبي بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر، عن أبي مصعب .

ودان : موضع بين المدينة ومكة، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلومترًا . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٦) .

(٦) في (ف) : «فقال»، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق .

(٧) قوله : «في وجهه» وقع في «حديث أبي الفضل الزهري» (٦٢٩) من طريق محمد بن هارون، وفي «الفيقه والمتفقه» للخطيب (٥١٤ / ١) من طريق إسماعيل بن إسحاق، كلاهما عن أبي مصعب : «بوجهه» .

(٨) في (ف)، (س) : «إذا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم، و«تفسير

البعغوي» (٩٩ / ٣)، و«شرح السنة» له (٢٦٠ / ٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب، -

• [٨٨٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ^(١)، قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ^(٢) أَرْجَوَانٍ^(٣)، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: وَلَا تَأْكُلْ^(٤) أَنْتَ؟ قَالَ^(٥): إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي.

• [٨٨٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ٱ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦)، أَنَّهَا قَالَتْ ٱ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَحَلَّجَ^(٧) فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ. تَعْنِي^(٨): أَكَلَ لَحْمَ الصَّيْدِ.

= ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٤١)، ورواية ابن القاسم (٥٣)، ورواية يحيى الليثي (١٢٨٩) ورواية الحدثاني (٥٧٦)، ورواية ابن بكير (١/١١١ ق).
(١) الصائف: الشديد الحر. (انظر: المشارق) (٥٣/٢).

(٢) القطيفة: نسيج من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتَّخَذُ مِنْهُ ثِيَابٌ وَفُرُشٌ. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قطف).

(٣) الأرجوان: صوف الأحمر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣٧٨/٢).

(٤) قوله: «ولا تأكل» وقع في (ف)، (س): «لا تأكله»، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق، وهو الموافق لما في رواية الحدثاني (٥٧٧)، ورواية ابن بكير (١/١١١ ق)، وقد وقع في رواية محمد بن الحسن (٤١٧)، ورواية يحيى بن يحيى (١٢٩٠): «ألا تأكل».

(٥) في (ظ): «فقال». [١/١١٢ أ].

(٦) قوله: «زوج النبي ﷺ» وقع في (ظ): «أم المؤمنين».

[٥٠/أ - ظ].

(٧) في (ف)، (س): «مختلج»، والمثبت من (ظ)، وفي حاشيتها: «تخلج»، وكتب عليه: «كذا قيده في الأصل»، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/١٩٤): «وان تخلج في نفسك شيء» بالحاء المهملة واللام المشددة... وآخره جيم، كذا لجماعة الرواة، وعند ابن وضاح بالحاء المعجمة أولا، ومعناه: شك، قاله الأصمعي بالحاء المهملة وأنكر المعجمة فيه، قاله في «البارع» اهـ، وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٢٣): «وأصله من الخلج، وهو الحركة والاضطراب. ويروى بالحاء المعجمة وهو بمعناه».

(٨) في (ف)، (س): «يعني»، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق.

قَالَ لَأَكُلُ فِي رَجُلٍ مُحْرِمٍ اصْطِيدَ^(١) مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَصُنِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ اصْطِيدٌ مِنْ أَجْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ.

قَالَ: وَسِرِّ لَأَكُلُ عَنْ رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، هَلْ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ لَأَكُلُ: وَسَمِعْتُ^(٢) غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ ذَبَحَ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِحَرَامٍ، خَطَأً كَانَ ذَلِكَ أَوْ عَمْدًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ^(٣)، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَذِنَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِنْسِيَّةِ^(٤)، وَمَا أَذِنَ بِقَتْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

وَقَالَ لَأَكُلُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ.

٢٨- بَابُ قَتْلِ^(٥) الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

قَالَ لَأَكُلُ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُزِيلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقَتَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ يَفْعَلُ^(٦) ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

وَقَالَ لَأَكُلُ فِي الرَّجُلِ يُزِيلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي

(١) في (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير: «صيد».

(٢) في (ظ): «سمعت» بغير الواو.

(٣) الذكي: المذبوح. (انظر: جامع الأصول) (٣١/٧).

(٤) الحمر الإنسية: جمع: حمار، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي: ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أنس).

(٥) في (ف): «أمن»، وفي الحاشية بخط مغاير كالمثبت، وفي (س): «أمر»، والمثبت من (ظ)، وهو الأنسب لما تحت الترجمة من أقوال.

(٦) في (ظ): «فعل».

الْحَرَمِ : إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ ^(١) قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

قَالَ : وَسَلِّكَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُّ الْحَلَالِ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ ، هَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ ^(٢) أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ^(٣) هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا مُسْلِمًا ^(٤) فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتْلًا .

٢٩ - بَابُ الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ ءَأَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] ، قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ ، أَوْ بِرُمْحِهِ ، أَوْ بِسَهْمِهِ ^(٤) ، أَوْ بِشَيْءٍ مِّنْ سِلَاحِهِ ، فَقَتَلَهُ ^(٥) فَهُوَ صَيْدٌ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ : إِنَّهُ ^(١) بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ .

(١) ليس في (ظ) .

﴿ [١١٢/ب] .

(٢) في (ظ) : «إنما» بدون الواو .

(٣) قوله : «أن يقتل رجلا مسلما» وقع في (ظ) : «بقتل رجل مسلم» .

(٤) في (ف) ، (س) : «بسهم» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق ، ويؤيده ما في رواية القعنبى (٦٤٩) بلفظ : «سهمه» .

(٥) في (ف) ، (س) : «فيقتله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبى ، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٧١/٢) عن ابن وهب ، عن مالك ، ورواية ابن بكير (ج ٥/ق ٢٧ ب) ، ويؤيده سياق ما في رواية يحيى الليثي (١٨٠١) بلفظ : «فأنفذه ، وبلغ مقاتله» .

وقال: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، أَوْ الصَّدَقَةِ: أَنَّهُ يُقَوِّمُ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا^(١) بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ عَدَدُ^(٢) الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

قَالَ لَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ.

قَالَ لَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ خَطَأً وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ عَشْرِينَ مُدًّا عَشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الصِّيَامِ.

قَالَ لَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الظُّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٣) [المجادلة: ٣] ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٣) فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿ [المجادلة: ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

قَالَ لَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَإِنْ حُكِمَ فِيهِ بِالْهَدْيِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الْهَدْيُ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ^(٤)، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

(١) المد: كَيْلٌ مِقْدَارُ مِلءِ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ، وَهُوَ مَا يِعَادِلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: (٥١٠) جَرَامَاتٍ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (٥، ٨١٢) جَرَامًا. (انظر: المكايبيل والموازين) (ص ٣٦).

(٢) في (ظ): «عدة».

(٣) قوله: «من قبل أن يتماسا» ليس في (ظ).

﴿[١١٣/أ]﴾.

(٤) قوله: «الهدْي» وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام» وقع في (س): «صيام ومثل ذلك وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

٣٠- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أُخْصِرَ^(١) عَنِ الْحَجِّ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

• [٨٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُخْصِرُ^(٢) لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

• [٨٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

• [٨٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ^(٣) كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَجِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

• [٨٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُيِّسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

• [٨٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) الإحصار: حصول ما يمنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٦).

(٢) المحصر: الممنوع عن مقصده بمرض أو سلطان. (انظر: النهاية، مادة: حصر).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٧٧): «هذا الرجل الذي ذكر مالك في حديثه أنه من أهل البصرة، هو: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، شيخ أيوب السختياني ومعلمه، روى حماد بن زيد هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة...» ثم ساقه، بنحوه.

يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، وَصُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ، أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ عَامًا قَابِلًا^(١) وَيُهْدِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ، ثُمَّ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ، وَيُهْدِيَا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُجِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَمَا يُحْرِمُ ، بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُخْصَرِ .

وَسَلَّ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ أَصَابَهُ كُسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ^(٢) ، أَوْ امْرَأَةٌ تُطَلِّقُ^(٣) ، أَمْخَصَرُ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ؟ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا فَهُوَ مُحْصَرٌ ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُخْصِرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ كُسِرَ ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَخْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوَاقِفَ ؛ قَالَ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ^(٤) حَتَّى إِذَا بَرِيَ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهُدْيُ .

[١١٣/ب] .

(١) العام القابل : المقبل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٩٦/٢) .

(٢) البطن المنخرق : يريد الإسهال . (انظر : المشارق) (٨٧/١) .

(٣) الطلق : الولادة . (انظر : المشارق) (٣١٩/١) .

(٤) في (ف) ، (س) : «يعتمر» ، والمثبت من حاشية (ف) بخط مغاير ، والسياق يدل عليه ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية القعنبي (٦٥٨) ، ورواية يحيى الليثي (١٣٣٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٥ دار الكتب المصرية/ق ١٠٨ ب) .

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ^(١) أَنْ يَحْضُرَ الْمَوَاقِفَ مَعَ النَّاسِ؛ قَالَ: فَإِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِجْلِ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^⑤؛ لِأَنَّ الطَّوْفَانَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهِذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢)؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ، إِنَّمَا نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَلَمْ يَنْوِهِ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهِذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

٣١- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أَحْصَرَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَهُ

⑤ [٨٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَتَحَرَّوْا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

(١) في (ف): «يستطيع»، والمثبت وهو الجادة من (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٣٣٣). ويمكن أن يوجه ما في (ف) باعتبارين: الأول: بضم العين على إهمال «لم». ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٦٦/٤)، «شرح الكافية الشافية» له (١٥٧٤/٣)، «همع الهوامع» (٥٤٣/٢). والثاني: بفتح العين جرياً على لغة بعض العرب؛ حكاهما اللحياني في «نوادره»، وهي الجزم بـ «لن» والنصب بـ «لم». ينظر: «البحر المحيط» (٤٨٣/٨)، «شرح الكافية الشافية» (١٥٧٥، ١٥٧٦/٣).

⑤ [١١٤/أ].

(٢) قوله: «حل بعمره»، وطاف بالبيت طوافاً آخر، وسعى بين الصفا والمروة» ليس في (ف)، والمثبت من (س)، وألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير، ولم تظهر علامة التصحيح، وهو لازم لتمام السياق، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية القعنبي (٦٦٠)، ورواية يحيى الليثي (١٣٣٤)، وينظر: «المدونة» (٤٠٢/١، ٤٠٣).

٥ [٨٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهَلَ بِعُمْرَةٍ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَرْتُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَهْدَى وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ^(١) عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: عَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فَيَمْنُ أُخْصِرَ بَعْدُو، كَمَا أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

وَسَلَّ مَالِكٌ عَمَّنْ أُخْصِرَ بَعْدُو فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيُهُ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ حَيْثُ يُخْبَسُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ۞.

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُخْرَمِ

٥ [٨٩١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٥ [٨٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ^(٢) مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَرْسَلَ

(١) في (ف): «مجزيا»، والمثبت من (س)، حاشية (ف) مصححا عليه، وهو الجادة.

٥ [١١٤/ب].

٥ [٨٩٢] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦].

(٢) في (ف): «رافع»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «شرح السنة» (١٩٧٩)، و«تاريخ دمشق»

(١٤٨/٦) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٨، ٤١٤٤) من طريق

عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس - جميعا - عن أبي مصعب، به. وكذلك هو في «الموطأ»

برواية محمد بن الحسن (٤٣٦)، ورواية ابن القاسم (٢٦٦)، ورواية يحيى (١٢٦٨).

إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ جُبَيْرٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ ^(١) ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ » .

• [٨٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُزَيَّيِّ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَردَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ .

• [٨٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

• [٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

٢٢- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ ^(٢)

• [٨٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) بعده في «شرح السنة» من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به : «بن عثمان» .

• [٨٩٤] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] .

(٢) هذه الترجمة ليست في (ف) ، والمثبت من (س) ، وكتبت في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم يرقم

عليها بشيء ، والتبويب هنا لا بد منه ، وثبتت الترجمة في هذا الموضع فيها وقع لدينا من روايات

«للموطأ» ؛ فقد جاءت كالمثبت في رواية يحيى الليثي (٣/٥٢٣) ، وفي رواية محمد بن الحسن

(١/١٦٣) بلفظ : «باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير» ، وفي رواية الحدثاني (٢/٤٣٥)

بلفظ : «باب ما جاء في الحج عن الكبير» .

• [٨٩٦] [الإتحاف : عه حب ط ٧٧٠٨ ، مي خز جاعه حم ١٦٢٨٤] [التحفة : خم دس ٥٦٧٠] .

يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ^(٢) الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ»^(٣) ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٣٤- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٥ [٨٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»^(٤) : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ^(٥) ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٦) .

٥ [١١٥/أ] .

(١) الردف والرديف : الراكب خلف الراكب ، ويحتمل أن يكونا على بعير واحد ، أو يكونا على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ردف) .

(٢) الشق : الناحية أو الجانب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٤٠٠) .

(٣) بعده في (س) ، حاشية (ف) : «حجي عنه ، رأيت لو كان على أبيك دين . . . قضيت» ، ولم يظهر عليه علامة التصحيح ، وهو غير ثابت في «شرح السنة» للبخاري (١٨٥٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩٣ - ٤٠٠٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، وليست هذه الزيادة أيضا فيها وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٤٨١) ، رواية ابن القاسم (٥٨) ، رواية يحيى الليثي (١٣١٧) ، رواية الحدثاني (٥٨٠) .

٥ [٨٩٧] [التحفة : خ م س ٨٣٦٥] ، وسيأتي برقم : (٨٩٨) .

(٤) الجناح : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جناح) .

(٥) كتب في حاشية (ف) : «بوزن : عنبة» . قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/٤٢٨) : «والحدأة» بكسر الحاء ، وفتح الدال المهملتين ، مهموزة ، وجمعها : حدا ، بكسر الحاء ، والقصر ، والهمزة كعنب وعنبة ، وهي أخس الطير ، يخطف أطعمة الناس .

(٦) الكلب العقور : كل سبع يعقر ، أو جارح يعقر ويفترس ، والعقر : الجرح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٩٨) .

○ [٨٩٨] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ».

○ [٨٩٩] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ^(١)، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ».

● [٩٠٠] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ^(٢).

وقال مالك في الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ: الْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ^(٣)، وَالْفَهْدِ، وَالذُّبِّ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ، لَا يَعْدُو مِثْلُ: الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ من السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ.

قال مالك: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

○ [٨٩٨] [التحفة: خ ٧٢٤٧]، وتقدم برقم: (٨٩٧).

(١) الفواسق: الفسق: الخروج، يقال: فسقت التمرة؛ إذا خرجت من قشرتها، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق لخروجها عما عليه سائر الحيوان، لما فيه من الضرر الذي لا يمكن الاحتراز منه، ولا يكاد أن تعري هي عنه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٩٩/١).

(٢) ذكر الداني في «أطراف الموطأ» في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى (٤٣١/٤) حديث: «مالك، عن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص: أمر بقتل الوزغ»، ونسبه لأبي مصعب، وكذا وقع هذا الأثر في رواية الشيباني (٤٣٠) في هذا الموضع بعد أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) ضبطه في (ف) بكسر النون وسكون الميم، وضبطه أيضاً بفتح النون. قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٣٢/٢): «والنمر» بفتح النون وكسر الميم، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم: سَبُع أخبث وأجراً من الأسد». اهـ.

٣٥- بَابُ حِجَامَةِ^(١) الْمُحْرِمِ

• [٩٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ^(٢).
قَالَ مَالِكٌ: وَلَحْيِ جَمَلٍ مَكَانٌ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

• [٩٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُحْرِمُ لَا يَخْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

٣٦- بَابُ تَقْرِيدِ الْمُحْرِمِ بَعِيرَهُ^(٣)

• [٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ~~خَوَّلَهُ~~ يَقْرُدُ^(٤) بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالشَّقِيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

• [٩٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا مِنْ بَعِيرِهِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(١) الحجامة والاحتجام: مص الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بألة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣).

(٢) الضبط من (ف)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٥١): «بلحي جمل»: بفتح اللام وحكي كسرهما، وسكون المهملة، وبفتح الجيم والميم.

(٣) قرّد بغيره: إذا نزع منه القردان، جمع قُراد، وهو ذؤبيرة معروفة، تكون في أوبار الإبل ونحوها. (انظر: جامع الأصول) (٣/ ٨٠).

(٤) الضبط من (ف)، (س) بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، وفي «المشارك» للقاضي عياض (٢/ ١٧٧) بتصرف: «يروى مثقلًا ومخففاً، وبالوجهين ضبطناه».

٢٧- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي نَفْسِهِ

• [٩٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلِيَحْكُكَ، وَلِيَشُدُّ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَوْ رِبَطْتُ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحْكُكَ بِرِجْلِي لَحَكَّكَ.

• [٩٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ هـ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَى كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

• [٩٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اقْطَعْهُ.

قَالَ: وَسِرِّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَكَى أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ فِيهِ بَانًا ^(١) لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُطَبَّبَ ^(٢) الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ، وَيَفْقَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

٢٨- بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ

• [٩٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

• [٩٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى

• [١١٦/أ].

(١) البان: ضرب من الشجر، له حب حار يابس. (انظر: شمس العلوم) (١/٦٧٨).

(٢) في (س): «يطيب»، وفي حاشية (ف) بخط مغاير: «يبط»، ولم يتبين عليه رقم.

• [٩٠٨] [الإتحاف: ط ش مي خز جاحب قط كم حم ٤٩٢٩].

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ^(١) ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَةٍ لَهُ ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَزْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .

• [٩١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجِّ ، أَوْ عُمْرَةٍ .

• [٩١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى عَامًا بَدَنَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا بُحْتِيَّةٌ .

٣٩ - بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْبَدَنَةِ ^(٢)

• [٩١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، رَأَى رَجُلًا ۞ يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ لَهُ : « ازْكَبْهَا » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « ازْكَبْهَا وَيْلَكَ » فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي ^(٣) الثَّلَاثَةِ .

• [٩١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدَهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ ، فَلْيُحْمَلْ عَلَى أُمِّهِ ، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا .

(١) ضبطه في (ف) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء ، وضبطه أيضًا بكسر السين ويلزم منه فتح الهمزة ، وكتب في حاشية (ف) بخط مغاير : «أسيد» كله بفتح الهمزة ، وكسر السين إلا هذا وآخر . لكن قال ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» (١/٥٦٧) : «بفتح الهمزة ، وكسر السين» ، وقال الخزرجي في «الخلاصة» (١/٤٠) : «بالفتح وكسر المهملة» .

(٢) كتب مقابله في حاشية (ف) : «الهدى» ، وكأنه نسبه لنسخة .

البدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمتها وسمنها ، والجمع : بَدَنٌ وبَدَنَاتٌ . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

• [٩١٢] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠١] .

• [١١٦/ب] .

(٣) ليس في «شرح السنة» للبيهقي (١٩٥٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

• [٩١٤] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِنْ اضْطُرِرْتُ إِلَى بَدَنَتِكَ : فَازْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ ^(١)، وَإِنْ اضْطُرِرْتُ إِلَى لَبَنِيهَا فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِيٍّ فَصِيلِهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا : فَانْحَرْ، فَصِيلَهَا مَعَهَا .

٤٠- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

• [٩١٥] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ ^(٢) فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ ^(٣)، يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ^(٤)، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ ^(٥) إِذَا دَفَعُوا ^(٦)، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَدَاةِ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ ^(٧) يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يُصَفِّفُهُنَّ ^(٨) قِيَامًا، وَيُوجِّهُنَّ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ .

(١) في (ف)، (س): «فادح»، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق، وهو الموافق لما وقع لنا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية محمد بن الحسن (٤١١)، ورواية يحيى الليثي (١٤٠٣)، ورواية الحدثاني (٥٢٨)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٨٧/٢): «فادح» بالفاء، والذال، والحاء المهملتين، أي: ثقيل صعب عليها». اهـ. وينظر: «تاج العروس»، مادة (فدح).

(٢) ليس في «شرح السنة» للبخاري (١٩٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٣) في (ف)، (س): «القبلة»، والمثبت من «شرح السنة».

(٤) قوله: «به مع الناس بعرفة» في «شرح السنة»: «بعرفة مع الناس».

(٥) بعده في (ف)، (س): «حتى»، والصواب عدم إثباتها ليستقيم السياق، وهي غير ثابتة فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية يحيى بن يحيى (١٤٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٩)، والحدثاني (٥٢٤).

(٦) قوله: «معهم إذا دفعوا» ليس في «شرح السنة».

(٧) ليس في «شرح السنة».

(٨) في «شرح السنة»: «يصفهن»، وكلاهما بمعنى، وينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة»، (مادة: صفف).

- [٩١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَخَزَ^(١) فِي سَنَامٍ^(٢) بَدَنَةً ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .
- [٩١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلِدَّ ، وَأَشْعِرَ ، وَوُقِفَ بِعَرَفَةَ .
- [٩١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ يَسْنِنْ^(٣) مِنَ الْبُذُنِ وَالضَّحَايَا وَعَنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا .
- [٩١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ : كَانَ يُجَلِّلُ^(٤) بُدْنَهُ^(٥) الْقُبَاطِيَّ^(٥) ، وَالْأَنْمَاطَ^(٦) ، وَالْحُلَلَ^(٧) ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا^(٨) .
- [٩٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ

(١) الوخز : طعن ليس بنافذ . (انظر : النهاية ، مادة : وخز) .

(٢) السنام : كتلة من الشَّخْمِ محذبة على ظهر البعير والناقة ، والجمع : أسنمة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنم) .

(٣) في (ف) : «يستن» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، ومما سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد ومتن مقارب برقم (١٦٠٨) ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٨/٥) : «وكان أبو محمد بن قتيبة يقول : «ليس الصواب في حديث ابن عمر هنا إلا قول من رواه : «لم تسنن» بنونين ، أي : لم تعط أسنانا» ، قال : «وهذا كلام العرب لم يقولوا : تسنن من لم تخرج أسنانه ، فكما يقولون : لم يلبن إذا لم يعط لبنًا ، ولم يستمن أي : لم يعط سمنًا ، ولم يعسل : لم يعط عسلاً» .

﴿١١٧/أ﴾ .

(٤) جلال البعير : كساء يطرح على ظهره . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جلل) .

(٥) القباطي : جمع : قُبَيْطِيَّةٌ ، وهي ثياب كتان بيض رفاق تعمل بمصر ، وهي منسوبة إلى القبط . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٧٤) .

(٦) الأنماط : جمع نمط ، وهو : ثوب من صوف ذولون من ألوان . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٣٥/٢) .

(٧) الحلل : جمع الحلة ، وهي : إزار ورداء برد أو غيره ، وقيل : رداء وقميص ، وتماها العمامة . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

(٨) ليس في «شرح السنة» (١٨٨/٧) .

ابنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ ، حِينَ كُسِيَتْ الكَعْبَةُ هَذِهِ الكِسْوَةُ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَّصِدُّ بِهَا .

• [٩٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدُنِ : الثَّنِيُّ ^(١) فَمَا فَوْقَهُ .

• [٩٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ ، وَكَانَ لَا يُجَلِّلُهَا ، حَتَّى يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مِئِي إِلَى عَرَفَةَ .

• [٩٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : لَا يُهْدِينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبُدُنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ .

٤١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ ^(٢) أَوْ ضَلَّ

• [٩٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْحَرِهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا ^(٣) فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا» .

• [٩٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً ، فَعَطِبَتْ ، فَانْحَرَهَا ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرَمَهَا إِذَا كَانَتْ تَطْوَعًا .

(١) الثني والثنية : من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة .
(انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

(٢) عطب البدن : هلك (وأعيا) ، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر . (انظر : النهاية ، مادة : عطب) .

• [٩٢٤] [التحفة : دت س ق ١١٥٨١] .

(٣) في «شرح السنة» للبلغوي (١٩٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قلادتها» .

• [٩٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [٩٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، فَضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ: فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا ۖ أَبَدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا.

• [٩٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا جَزَاءً، أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدِيًّا تَمْتَعٍ، فَأَصِيبَ بِالطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٤٢- بَابُ مَا اسْتَيْسَرَ^(١) مِنَ الْهَدْيِ

• [٩٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] شَاءً.

• [٩٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شَاءً.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءً، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَذَلِكَ الْهَدْيُ لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ

• [٩٢٦] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

• [١١٧/ب].

(١) كذا ضبطه في (ف) بضم التاء وسكون الياء وكسر السين.

لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ^(١).

• [٩٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً.

• [٩٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلَاةَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ: لَهَا: رُقِيَّةٌ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَتْ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ ۞ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ لِي: مَعَكَ مِقْصَانٍ^(٢)؟ فَقُلْتُ لَا، فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ لِي. قَالَتْ: فَالْتَمِسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ: ذَبَحَتْ شَاةً.

٤٣- جَامِعُ الْهَدْيِ

• [٩٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ، خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى

(١) قوله: «وكل شيء... أو إطعام مساكين» كذا في (ف)، (س)، وجاء فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية يحيى (١٤٣٧)، ورواية الحدثاني (٥٣٣ م): «وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة، فالحكم فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة، فهو كفارة من صيام، أو إطعام مساكين».

• [أ/١١٨].

(٢) الضبط من (س) بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد، وضبطه في (ف) بفتح الميم، وتشديد الصاد، وكتب في الحاشية: «اسم للمقص». قال الزرقاني «شرح الموطأ» (٥٠٢/٢): «مقصان» بكسر الميم، وفتح القاف، والصاد المشددة، قال الجوهري: «المقص: المقرض، وهما مقصان». اهـ. وينظر: «الصحاح»، مادة (قصص).

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَأْسِهِ ، فَحَلِقَ بِالسُّقْيَا ، وَنَسَكَ ^(١) عَنْهُ ، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ .

• [٩٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي : لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَائِرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : وَمَا هَدِيَةٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ : هَدِيَةٌ ، فَقَالَتْ : مَا هَدِيَةٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .

• [٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ [﴿] لَا تَمْتَشِطُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ : لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنَحَرَ هَدْيًا .

وَسَرِّ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهَلٌّ بِعُمْرَةٍ ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ ، أَوْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ شَيْئًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي غَيْرِ

(١) النَّسْكَ : الذَّبْحُ . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

ذَلِكَ فَإِنَّ هَدِيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ مِنَ الْهَدْيِ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ .

٤٤- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

• [٩٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : فَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

• [٩٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ ، فَقَالَ : سَعِيدٌ : لِيَنْفُذَا لِرُؤُوسِهِمَا ، وَلِيَتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا ، فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا ، فَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ ، وَيَهْلًا مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهَلًا بِحَجَّهُمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدَا ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ فِي إِفْسَادِ عُمْرَتِهِ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ فَإِنَّهُمَا يَنْفُذَانِ^(١) لِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى يُتِمَّا عُمْرَتَهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا قِضَاؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ ، بَدَنَةٌ بَدَنَةٌ .

وقال مالك في رجل يقع بأهله في الحج ، ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ، ويؤمى

• [١١٩/أ] .

(١) النفاذ والإنفاذ والتنفيذ : الإمضاء والخلاص ، ونفذ أمره : إذا امتثل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٤٠٢) .

الْجَمْرَةَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ .

٤٥- بَابُ مَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَجَّ قَابِلٍ فِي إِصَابَةِ أَهْلِهِ ^(١)

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ ، مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءً دَافِقٌ .

قَالَ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءً دَافِقٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ ، إِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ إِيَّاهَا فِي الْعُمْرَةِ : فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قِضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ ، وَالْهَدْيُ .
قَالَ : وَمِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ .

قَالَ : وَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِلَّا الْهَدْيَ .

٤٦- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أَصَابَ ^(٢) أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ^(٣)

• [٩٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ

(١) قوله : «في إصابة أهله» من (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم .

(٢) قوله : «من أصاب» وقع في (ف) ، (س) : «من أصابه» ، وضبطه في (س) بفتح أوله والصاد الباء وضم الهاء ، مع رفع «أهله» بعده ، وفتح ميم «من» قبله ، والصواب ما أثبت ، ويدل عليه ما سيأتي أثناء الباب من كلام للإمام وما تحت الباب من أحاديث ، وكذا وقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى الليثي (٣/٥٦٨) ، ورواية الحدثاني (٢/٤٠٨) .

(٣) الإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة ، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع . (انظر : النهاية ، مادة : فيض) .

عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس ، أنه سئل عن رجل ۞ وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحز بدنة .

• [٩٣٩] أخبرنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : لا أظنه إلا عن عبد الله^(١) بن عباس ، أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي .

• [٩٤٠] أخبرنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك ، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت .

قال مالك : ومن أصاب أهله ، وهو محرم وقد قرن الحج والعمرة ، فليئنفذ لوجهه حتى يتم حجه وعمرته التي أفسد ، ثم عليه حج قابل ، يقرن بين الحج والعمرة ، ويهدي هديين : هديا لقرانه الحج مع العمرة ، وهديا لما أفسد من حجه وعمرته .

قال مالك في الذي يصيب أهله بعد أن يزمي الجمرة : فإنما عليه أن يعتمر ويهدي ، وليس عليه حج قابل .

وسئل مالك عن نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ، ويرجع^(٢) إلى بلاده ، فقال : إن لم يكن أصاب النساء فليرجع ، فليفيض ، وإن كان أصاب النساء فليرجع ، فليفيض ، ثم ليعتمر ، وليهد^(٣) ، قال : ولا ينبغي له أن يشتري هديه بمكة وينحزه بها ، ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره^(٤) بمكة ، ثم ليخرجه إلى الحل ، فليسقه معه إلى مكة ، ثم لينحزه بها .

• [١١٩/ب] .

(١) قوله : «عبد الله» من (س) ، وكتبه في (ف) بين السطور بخط مغاير دون علامة .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وعند يحيى بن يحيى (١٤٣٤) : «ورجع» ، وهو أشبه .

(٣) في (ف) : «وليهد» ، وكأنه ضرب على الياء آخره ، والمثبت من (س) هو الجادة .

(٤) في (ف) : «فليشتره» بإثبات الياء الثانية ، والمثبت من (س) هو الجادة .

٤٧- بَابُ جَزَاءِ مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ

• [٩٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ^(١) قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَزْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَزْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

• [٩٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ^(٢) الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أُجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةٍ^(٣) ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى

(١) بعده في «شرح السنة» (١٩٩٣): «بن الخطاب» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٢) في (ف)، (س): «قريب»، وضبطه في (ف) بضم أوله وفتح ثانيه. والصواب ما أثبتناه، قال الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (ص ٧٤٦): «براءين بينهما ياء؛ عبد الملك بن قرير القيسي البصري، أخو عبد العزيز، حدث عن محمد بن سيرين، روى عنه مالك بن أنس». وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/١٨٩٦): «عبد الملك بن قرير، حدث عنه مالك بن أنس، حدثنا إبراهيم بن ديبس، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا محمد بن سعد، قال: عبد الملك بن قرير، أخو عبد العزيز بن قرير».

وقال ابن معين في «التاريخ» (٣/٢١٥): «روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له: عبد الملك بن قريب؛ وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك: عبد الملك بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الأصمعي». قال الدارقطني: «والوهم من ابن معين لا من مالك».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٣٦٤): «روى مالك هذا الحديث، عن عبد الملك بن قرير البصري، عن محمد بن سيرين... فذكر الحديث، ثم قال: كانوا يظنون قديما أن رواية مالك عن عبد الملك بن قرير وهم، وإنما سمع من عبد العزيز بن قرير البصري، كان يسكن عسقلان، ويروي عن: الحسن وابن سيرين، ويروي عنه: الثوري وضمرة».

(٣) الثغرة: المدخل، (والثغرة في الأصل نقرة النحر التي بين الترقوتين). (انظر: المشارق) (١/١٣٣).

• [١٢٠/أ].

الثنية: الطريق في الجبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٤٦١).

الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ .

• [٩٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي بَقْرِ الْوَحْشِ بِقَرَّةٍ ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطَّبَاءِ شَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَى فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْمَرْأَةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ^(١) ، قَالَ : وَقِيمَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ : خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّه .

٤٨- بَابُ جَزَاءِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ مِنَ الطَّيْرِ

• [٩٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ فَيَغْلِقُ عَلَيْهِنَّ فَيَمْتَنُ^(٢) ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ يَفْدِيَ كُلَّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ .

(١) قوله : «غرة عبد أو أمة» الضبط في «غرة» برفع آخره مع التنوين من (ف) ، (س) ، وضبط كلاً من «عبد» ، «أمة» في (ف) بالجر مع التنوين ، وهذا لا يناسب ضبط «غرة» قبله ، والضبط المثبت بالرفع مع التنوين من (س) . وقال القاضي عياض في «المشارك» (١٣١ / ٢) : «وضبطناه عن غير واحد «غرة» بالتنوين على بدل ما بعدها منها ، وأكثر المحدثين يروونه على الإضافة ، والأول الصواب ؛ لأنه تبيين للغرة ما هي» .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٥٩٠) ، ورواية ابن بكير (ج ٥ / ق ٢٩ أ) ، وفي رواية يحيى الليثي (١٥٦٦) : «فتموت» .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ^(١) وَالْبِيزَانِ^(٢) وَالْعِقْبَانِ^(٣) وَالرَّخِمِ^(٤) : فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ ، فِيهِ أَوْلَادِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ دِيَةَ الصَّيْبِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ .

٤٩- بَابُ فِدْيَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَرَادِ

• [٩٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي ، وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .

• [٩٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ نَحْكُمُ ، فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

(١) ضبطه في (ف) بفتح النون وضمها ، ولم نجد أحدًا ضبطه بفتح النون ، ولعل الناسخ التبس عليه الجمع بالمفرد ؛ حيث إن المفرد - النسر - يُروى أنه مثلث النون . ينظر : «تاج العروس» ، (مادة : نسر) .

(٢) البزاة والبيزان : جمع بازي ، وهو ضرب من الصقور . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٠٩ / ٢) .

(٣) العقبان : جمع العقاب ، وهو طائر من كواسر الطير قوي المخالب مسرول له منقار قصير أعقف حاد البصر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

(٤) الرَّخِمُ : طائر غزير الريش ، أبيض اللون مبقع بسواد ، له منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون إلى الحمرة ، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش ، وله جناح طويل مذبذب يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة والقدم ضعيفة والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رخم) .

٥٠- باب الحج بالصغير والفدية فيه

[٩٤٧] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ ^(١) بِنُ أَنَسِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيِّ كَانَتْ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

قال مالك: الأمر عندنا أنه يُحجُّ بالصَّغِيرِ، وَيُجْرَدُ لِلْإِحْرَامِ، وَيُمنَعُ الطَّيْبُ، وَكُلُّ مَا مُنِعَ مِنْهُ الْكَبِيرُ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ اِخْتَجَّ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَجُّ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ، مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، فَعَلَّ ذَلِكَ بِهِ، وَفُدِيَ عَنْهُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ، طَافَ وَسَعَى وَرَمَى، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا، وَرُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ: فُدِيَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ، إِذَا بَلَغَ وَكَبُرَ ^(٣) حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ۝

٥١- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه

[٩٤٨] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بِنُ أَنَسِ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ ائْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ» ^(٤).

(١) بعده في «عوالي مالك» برواية أبي أحمد الحاكم (١٨٩): «يعني» من طريق محمد بن هارون بن حميد، عن أبي مصعب، به.

(٢) قوله: «مولى ابن عباس» ليس في «عوالي مالك».

(٣) كتب في حاشية (ف) منسوبا لنسخة: «من».

۝ [١٢١/أ].

[٩٤٨] [التحفة: خم دت س ١١١٤]، وسيأتي برقم: (٩٤٩).

(٤) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٥٧٨/٢): «عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن =

○ [٩٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَهُ : «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ^(١)؟» قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اخْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْشُكْ بِشَاةٍ» .

○ [٩٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخُ بَسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي ، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي ، وَلِخِيَّتِي قَمْلًا ، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ، وَقَالَ : «اخْلِقْ هَذَا ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْشُكُ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي فِذْيَةِ الْأَذَى : إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِذْيَةُ ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِذْيَتَهُ حَيْثُمَا شَاءَ النَّسُكُ ، أَوْ الصِّيَامَ ، أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُحْرِمُ لَا يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَخْلِقَهُ ، وَلَا يُقَصِّرَهُ ۞ حَتَّى يَحِلَّ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ ، فَعَلَيْهِ فِذْيَةٌ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَلَا يَضْلُحُ لَهُ أَنْ

= أبي ليلى» كذا ليحيى وأبي مصعب وابن بكير والقعنبى ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري . ورواه ابن وهب وابن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ، وهو الصواب . ومن أسقط مجاهدا فقد أخطأ ؛ فإن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه ، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم في إسقاط مجاهد ، وذكر الطحاوي أن القعنبى رواه عن مالك بإثباته ، وكذا رواه عنه مكي بن إبراهيم ، قاله ابن عبد البر» .

○ [٩٤٩] [التحفة : خم دت س ١١١١٤] ، وتقدم برقم : (٩٤٨) .

(١) الهوام : جمع هامة ، الدابة ، والمراد بها هنا القمل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٥١٢) .

○ [٩٥٠] [التحفة : خم دت س ١١١١٤] .

٥ [١٢١/ب] .

يُقَلَّمُ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلُ قَمَلَةً ، وَلَا يَطْرَحُهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ ، فَإِنْ طَرَحَهَا فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ يَنْتِفُ شَعْرَهُ مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ ^(١) إِبْطِهِ ، أَوْ طَلَّى جَسَدَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ أَمَاكِنِ الشَّعْرِ بِنُورَةٍ ^(٢) ، أَوْ حَلَقَ عَنْ شَجَّةٍ ^(٣) فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ ، أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا : إِنَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ نُسُكٍ : إِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ ، حَيْثُمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِنْ افْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ ، فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزِمِيَ الْجَمْرَةَ ، قَالَ : لِيَفْتَدِ ^(٤) .

٥٢- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْفِدْيَةِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَوْ يَقْصُرَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، أَوْ أَنْ يَمَسَّ طَيْبًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، لِيَسَارَةَ مَثُونَةَ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أُزْحِصُ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ، وَ ^(٥) عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ ^(٦) ، أَوِ الصَّدَقَةِ ، أَوِ النُّسُكِ ، أَنَّ صَاحِبَهُ ^(٧) بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ مِنْ مُدٍّ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ

(١) فِي (س) : «و» .

(٢) النُّورَةُ : حَجْرُ الْكَاسِ ، ثُمَّ غَلِبَتْ عَلَى أَخْلَاطِ تَضَافُ إِلَيْهِ مِنْ زَرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ يَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ .
(انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٥١٤) .

(٣) الشَّجَّةُ وَالشُّجَّةُ : الْجِرَاحَةُ ، وَتَسْمَى بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ ، وَجَمْعُهُ : شَجَاتٌ . (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٢٩) .

(٤) فِي (ف) : «ليفندي» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ آخِرَهُ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) هُوَ الْجَادَةُ .

(٥) كَتَبَهُ فِي (ف) بَيْنَ السُّطُورِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّلْبِ فِي (س) .

(٦) فِي (ف) : «الطعام» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (١٥٨٧) .

(٧) قَوْلُهُ : «أَنَّ صَاحِبَهُ» كَذَا فِي (ف) ، (س) ، وَوَقَعَ فِي «الموطأ» بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ : «أَصَاحِبَهُ» ، وَهُوَ =

هُوَ؟ وَكُمِ الْمَسَاكِينُ^(١)؟ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ يَفْعَلُ، وَأَجْزَأُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَإِنْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ لَأَكْتُ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ ﷻ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَزِمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيَصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَالَ لَأَكْتُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، أَوْ الصَّدَقَةِ أَنْ يَقُومَ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ أَمْدَادٍ كَانَتْ بِعَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ صَامَ^(٢) مَكَانَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ مُدًّا، كَانَتْ لِعِشْرِينَ مِسْكِينًا، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عِشْرِينَ يَوْمًا.

قَالَ لَأَكْتُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الظُّهْرِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

= الذي عليه الشراح، كما في «الاستذكار» (٤/٣٩٠)، و«شرح الزرقاني» (٢/٥٨٤)، وهو الأولى بسياق الاستفهام.

(١) قوله: «وكم المساكين» كذا في (ف)، (س)، ووقع في «الموطأ» برواية يحيى الليثي: «وكم الصيام»، وهو الذي عليه الشراح، كما في «الاستذكار» (٤/٣٩٠)، و«شرح الزرقاني» (٢/٥٨٤).
ﷻ [١٢٢/أ].

(٢) اضطرب في كتابته في (ف)؛ فيحتمل: «صيام»، ويحتمل: «صام»، والثاني هو الذي في (س)، وهو الذي سيرد نظيره آخر السياق.

وقال مالك في القوم يُصَيَّبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ : إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ ، فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ بِالْهَدْيِ : كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ الْهَدْيُ ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً ، فَيَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ : عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ^(١) .

وقال مالك فِيمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَافْتَدَى : إِنَّهُ إِنْ شَاءَ افْتَدَى بِالْهَدْيِ ، وَإِنْ شَاءَ بِالصِّيَامِ ^(٢) ، وَإِنْ شَاءَ فَبِالصَّدَقَةِ ^(٣) ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ .

وقال : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : كَذَا أَوْ كَذَا ، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ .

أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ ، قَالَ : وَأَكْلُهُ لَا يَجِلُّ ^(٤) .

أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ ، وَجَلَّاقِهِ رَأْسَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ ، قَالَ : عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ ، لَا يَمَسُّ أَحَدُ النِّسَاءِ وَلَا الطَّيْبِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

قال مالك : وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ جَزَاءٌ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّهُ بِشَسِّ مَا صَنَعَ .

قال : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَجْهَلُ ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْرُضُ

(١) سبق هذا القول قبل باب : ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو .

(٢) في (س) : « فالصيام » .

(٣) في (س) : « فالصدقة » .

﴿ [١٢٢/ب] .

(٤) سبق هذا القول قبل باب : فدية ما أصاب المحرم من الجراد ، دون قوله : « قال : وأكله لا يجل » .

حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ ، قَالَ : لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَدْيًا ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ^(١) .

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِالمُحَصَّبِ ^(٢)

• [٩٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ فِي الْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الكَعْبَةِ

• [٩٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ ^(٣) قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ ^(٤) : «لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ ^(٥) بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ ^(٦)» . قَالَ : فَقَالَ

(١) سبق هذا القول قبل باب : النهي عن الوصال ، بلفظ : «قال مالك في الذي ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج ، أو يمرض فيها : إنه إن كان بمكة ، فليصم الأيام الثلاثة بمكة ، وليصم سبعة إذا رجع ، قال : وإن كان قد رجع إلى أهله ، فليصم ثلاثة أيام في بلده ، وسبعة بعد ذلك» .

(٢) المحصب : موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، ويعرف اليوم بمجر الكبش ، وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٤٠) .

• [٩٥٢] [التحفة : خ م س ١٦٢٨٧] .

(٣) في «شرح السنة» للبلغوي من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب (١٩٠٣) ، «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب : «علي» .

(٤) في «شرح السنة» للبلغوي (١٩٠٣) ، «صحيح ابن حبان» (٣٨١٩) عن أبي مصعب : «قال» .

(٥) حدثان وحادثة الشيء : أوله ، والمراد : قرب العهد بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام ، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

(٦) ليس في «صحيح ابن حبان» .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا أَرَى ^(١)
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ ^(٢)، إِلَّا أَنْ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّم ^(٣)
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

• [٩٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَبَالِي أَصَلَيْتُ فِي الحِجْرِ أَمْ فِي البَيْتِ.

• [٩٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ
بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الحِجْرُ وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ
النَّاسُ الطَّوْفَ بِالبَيْتِ كُلِّهِ.

٥٥- بَابُ الرَّمْلِ ^(٤) فِي الطَّوْفِ

• [٩٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزْمُلُ مِنَ الحِجْرِ
الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا، يَسْعَى الثَّلَاثَةَ إِلَّا الطَّوْفَ،
وَيَمْشِي الأَرْبَعَةَ.

• [٩٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَزْمُلُ مِنَ الحِجْرِ الأَسْوَدِ إِلَى الحِجْرِ الأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

(١) بعده في «شرح السنة»: «يعني».

(٢) الحجر: فناء من الكعبة في شقها الشامي، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة، وبه قبر
إسماعيل وأمه هاجر، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٧).

(٣) في «صحيح ابن حبان»: «يتم».

• [٩٥٣] [الإتحاف: خز طح حب حم ط ش ٢٢٤٣٢].

(٤) الرمل والرملان: سير سريع كالخبب، ودون الهرولة يحرك به الماشي منكبيه، ولا يحسر عن منكبيه،
ولا يخرجهما. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٤٠٨).

• [٩٥٥] [الإتحاف: مي حب ط حم ٣١٦٦، خز جاعه طح حب كم ٣١٦٧] [التحفة: م ت س ق ٢٥٩٤].

• [٩٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْتَ تُحْيِينَا بَعْدَ مَا أَمَتْنَا ^(١) ، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ .

• [٩٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٢) ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ .

٥٦ - بَابُ الْإِسْتِلَامِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

• [٩٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ رَكَعَ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

• [٩٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ ^(٣)؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصَبْتَ» ^(٣) .

(١) قوله : «اللهم لا إله إلا أنت ، وأنت تحيينا بعد ما أمتنا» وقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٦٥ / ١) على صورة بيت شعر :

اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما أمت

وهو كذلك في كتب الشروح ، كما في «الاستذكار» (٤ / ١٩٠) ، «المنتقى» (٢ / ٢٨٥) ، «شرح

الزرقاني» (٢ / ٤٥٤) .

• [٩٥٨] [الإتحاف : ط ٧٠٦٠] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ليس فيه : «عن أبيه» ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٤٥٦) ، يحيى (١٣٤٣) ، الحدثاني (٥٤٢) .

• [١٢٣ / أ] .

• [٩٦٠] [الإتحاف : حب ط ١٣٥٣٦ ، كم ٢٤٧٥٢] .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «الأسود» ، لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٥٨) : «كان

ابن وضاح يقول : في «موطأ يحيى» إنما الحديث : «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن =

• [٩٦١] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، قَالَ: وَكَانَ لَا يَدْعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

٥٧- بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِلَامِ

• [٩٦٢] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ لَمْ أَقْبَلْكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ.

قال مالك: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ^(١)، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

٥٨- بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ

• [٩٦٣] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكَعَتَيْنِ، فَرُتِمَا صَلَّي عِنْدَ الْمَقَامِ^(٢)، وَعِنْدَ غَيْرِهِ.

= «الأسود؟»، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه «الأسود»، وأمر ابن وضاح بإلحاق «الأسود» في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى «الأسود»، ولكن رواه ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي وجماعة، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى لم يذكروا: «الأسود». اهـ.

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (٣٣٨/٢): «عند ابن القاسم وأكثر الرواة في «الموطأ»: «الركن الأسود»، وليس في رواية يحيى ذكر: «الأسود»، وتابعه على إسقاطه أبو مصعب وطائفة». اهـ. [٩٦٢] [التحفة: م ١٠٥٦٦].

(١) قال القاضي في «مشارك الأنوار» (٣٣٤/١): «كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، ورواه مطرف والقعنبي وأكثر الرواة: «الركن الأسود»، وكذا رواه ابن وضاح، وكلاهما صحيح، وكذا يقول مالك في الركن اليماني وفي الركن الأسود». اهـ.

وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٩/٢٢) أن رواية أبي مصعب: «الركن اليماني».

(٢) المقام: المراد: مقام إبراهيم، وهو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم ﷺ أثناء بناء الكعبة، ثم بني عليه مصلى صغير يصلّي الناس فيه ركعتين بعد الطواف، ثم هدم في التوسعة. ونقل =

قَالَ: وَسَلِّكَتُ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، إِنْ كَانَ أَحْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا^(١)، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السَّبْعِ^(٢)، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ: وَسَلِّكَتُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ٥ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، فَقَالَ: لِيَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى السَّبْعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا^(٣)؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ^(٤): مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ، فَلْيُتِمَّ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلطَّوَافِ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

قَالَ: وَسَلِّكَتُ عَمَّنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ.

قَالَ^(٤): وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوءِهِ.

- المصلى إلى الشرق من مكانه ذلك، حذاء زمزم من الشمال وهدم الأول، ووضع على الحجر زجاج بلوري ترى من ورائه آثار قدم إبراهيم عليه السلام، الماثلة في الحجر. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٧٧).

(١) كذا في (ف)، (س) بلفظ المفرد، ولا يستقيم به المعنى، ولعل الصواب: «سُبُوعًا» بالجمع، ويؤيده ما جاء في رواية يحيى الليثي (١٣٥٤): «أن يتطوع، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر».

(٢) في (س): «الأسبوع». [١٢٣/ب].

(٣) قوله: «يصلى ركعتين جميعاً» كذا في (ف)، (س)، ووقع في رواية يحيى الليثي (١٣٥٥): «حتى

يصل سُبُعَيْنِ جميعاً»، وقال القاضي في «المشارك» (٤٥/٢): «ولا ينبغى له أن يبني على السبعة

حتى يصل بينهما»، كذا هو لجماعة رواة يحيى، وعند ابن وضاح: «يصلى» من الصلاة.

(٤) كتب بعده في (ف) بين السطور بخط مغاير، ولم يرقم عليه بشيء: «في».

٥٩- بَابُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ^(١) بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

• [٩٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ: نَظَرَ فَلَمْ يَرِ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ^(٢) بِبَيْتِ طَوًى، فَسَبَّحَ رُكْعَتَيْنِ.

• [٩٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ.

• [٩٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

قال مالك: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ سَبْعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ.

وقال مالك: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخَّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخَّرُهُمَا إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) قوله: «ركعتي الطواف» وقع في (ف): «الصلوة» ونسبه لنسخة، والمثبت من (س)، وكتبه بين السطور في (ف) بخط مغاير.

(٢) الإناخة: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: اللسان، مادة: نوح).

٦٠- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ

○ [٩٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» ، قَالَتْ : فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ : بِـ ﴿الطُّورِ﴾^(١) ۞ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ۞ .

○ [٩٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا^(٢) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٣) .

● [٩٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَسْعَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

● [٩٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ۞ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ ،

○ [٩٦٧] [التحفة : خم دس ق ١٨٢٦٢] .

(١) الطور : الجبل الشاهق ، أو : طور سيناء ، وهو : جبل المناجاة بفلسطين . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ٣٠٢) .

(٢) قوله : «أو جمعوا» ، في (س) : «وأجمعوا» .

(٣) سيأتي برقم (٩٧٩) بسياق أتم من هذا .

۞ [١٢٤/ب] .

فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ، أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ^(١) مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي^(٢) بِثُوبٍ ، ثُمَّ طُوفِي .

• [٩٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا ، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ .

قَالَ : وَقَالَ^(٣) مَالِكٌ ، فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ ، ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ ، قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ : فَإِنَّهُ يَخْرُجُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا ، فَانْتَقَضَ وُضُوؤُهُ ، وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ إِتِمَامَهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَطُفْ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ إِذَا انْتَقَضَ وُضُوؤُ الرَّجُلِ ، وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا ، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتِمَامُهَا ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ ابْتَدَأَهَا ، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ .

وَسَلِّكَ : هَلْ يَطُوفُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ : لَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

(١) الركض : الضرب بالرجل والإصابة بها ، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها ، وصار في التقدير كأنه ركضة بألة من ركضاته . (انظر : النهاية ، مادة : ركض) .

(٢) الاستذفار والاستذفار : شد المرأة فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطنًا ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

• [٩٧١] [الإتحاف : ط ٥٠٥٨] .

(٣) في (ف) : «فقال» .

وَسِرِّ مَالِكٌ : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجُلِ يَتَحَدَّثُ؟ فَقَالَ :
لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ .

وَسِرِّ مَالِكٌ عَمَّنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ ، فَلَا يَدْرِي أَسِنَّةٌ طَافَ أَمْ سَبْعَةٌ؟ فَقَالَ : لِيَبْنِي عَلَيَّ
مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا .

٦١ - بَابُ ۞ الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

○ [٩٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ ^(١) ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ خَرَجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا .

○ [٩٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : «لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، يَصْنَعُ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

○ [٩٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
وَهِوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر :
٦٠] ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي ،
حَتَّى تَوْفَانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

○ [١٢٥/أ] .

○ [٩٧٢] [الإتحاف : قطط حم خز ٣١٣٨] [التحفة : س ٢٦٢١] .

(١) من (س) ، حاشية (ف) ، ولم يرمز عليه بشيء .

○ [٩٧٣] [الإتحاف : حب ط عه ٣١٦٨ ، حم ٣١٧٢] [التحفة : س ٢٦٢٣] .

٦٢ - السَّغِي فِي بَطْنِ الْوَادِي (١)

○ [٩٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّافَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

● [٩٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، بَدَأَ بِالصَّافَا فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعُ مِنَ التَّهْلِيلِ (٢)، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ، ثُمَّ يَهْبِطُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ (٣) سَعَى، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا، فَيَصْنَعُ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّافَا، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعِيهِ.

٦٣ - بَابُ السَّغِي بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ

○ [٩٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ (٤): أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ (٥) اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ

(١) كتب بعده فوق السطر بخط مغاير، ولم يرمز عليه بشيء: «والقول فيه».

○ [٩٧٥] [الإتحاف: ط ٣١٤٨، حم ٣١٧٣] [التحفة: س ٢٦٢٤].

(٢) التهليل: قول: لا إله إلا الله. (انظر: ذيل النهاية، مادة: هليل).

○ [١٢٥/ب].

(٣) بطن المسيل: في مكة المكرمة، بين الصفا والمروة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٧٣).

(٤) السن: الجارحة، مؤنثة، ثم استعيرت للعمر استدلالاً بها على طول وقصره، وجمعها أسنان.

(انظر: النهاية، مادة: سنن).

(٥) الشعائر: جمع شعيرة، وهي: كل شيء جعل علماً من أعلام طاعته. (انظر: غريب القرآن لابن

قتيبة) (ص ٣٢).

عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ، أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ^(١) ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوً^(٢) قُدَيْدٍ^(٣) ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ ، أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ .

• [٩٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ تَحْتَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعَتَمَةِ^(٤) ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى تُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَذَانِ بِالصُّبْحِ ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، وَهُوَ يَطُوفُ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ ، فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ ، فَيَقُولُ هُوَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا ۝ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ : إِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّعْيَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

قَالَ : وَمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيَسْعَ^(٥) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ .

(١) مناة : صنم كان في الجاهلية يعبدونه ، وكان حجرا في أصل الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤١٨/١) .

(٢) الحذو والحذاء : الإزاء والمقابل . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٣) قديد : وادٍ من أودية الحجاز ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة ، على نحو (١٢٠ كيلومترا) . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٢٢) .

(٤) العتمة : من الليل قدر ثلثه ، وبذلك سميت الصلاة ، وقيل : سميت عتمة لتأخرها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٣/١) .

• [١٢٦/أ] .

(٥) اضطرب في رسمه في (ف) بحيث يحتمل وجهين : المثبت ، «فليسعي» ، والمثبت من (س) هو الجادة ، والاحتمال الآخر في (ف) له وجه في اللغة نبهنا عليه في مواضع عدة .

أخبرنا أبو مُصعبٍ قال : وسئِلَ مالِكُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ فَيَحْدُثُهُ؟ قَالَ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ .

قال مالك : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلْيَقْطَعْ سَعْيَهُ ، ثُمَّ لِيَتِمَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَحْفَظُ ، وَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيَبْتَدِئُ^(١) سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قال مالك : فِي رَجُلٍ جَهَلَ ، فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، لَيْسَ ذَلِكَ السَّعْيُ بِشَيْءٍ وَلْيَرْجِعْ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لِيَسْعَ^(٢) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ جَهَلَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قال مالك : مَنْ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، أَنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ أَهْلَهُ : طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ وَأَهْدَى .

٦٤ - بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا

٥ [٩٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ^(٣) الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا

(١) فِي (س) : «لِيَبْتَدِئُ» .

(٢) فِي (ف) : «لِيَسْعَى» وَلَهُ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ قَدْ نَبَهْنَا عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) ، وَهُوَ الْجَادَةُ .

(٣) فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٩١٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ : «و» .

٥ [١٢٦/ب] .

حَائِضٌ ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ^(٢) إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ^(٣) ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ^(٤) ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَ ^(٥) جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

○ [٩٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ^(٦) » ^(٧) .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمَرْأَةِ تُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مُوَافِيَةَ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ : إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا ، أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَأَهْدَتْ ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ^(٨) .

(١) بعده في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «ذلك» .

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) .

(٣) ضبط في (ف) ، (س) بضم أوله ، وهو خلاف الجادة .

(٤) في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) : «بحجهم» .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) ، وهو متجه على تقدير :

والذين جمعوا . . . ، وقد سبق الحديث - دون ذكر قصة الحيضة - برقم (٩٦٨) وفيه : «أو» .

(٦) طهارة المرأة : انقطاع دمها ، واغتسالها من الحيض وغيره . (انظر : القاموس ، مادة : طهر) .

(٧) سبق هذا الحديث برقم (٩٧٩) .

(٨) سبق هذه القول في باب : جامع ما جاء في العمرة .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ^(١) ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ ^(٢) ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا .

٦٥ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ

○ [٩٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ^(٣) فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٤) بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ ، مَاذَا ^(٥) صَنَعَ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَلَى ^(٧) يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ^(٨) .

○ [٩٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا : قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ .

(١) الحيض : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٢) المزدلفة : أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج ، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا ، وقيل : سميت بذلك من الازدلاف وهو الاجتماع ، أي : اجتماع الناس بها ، وقيل غير ذلك . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٥١) .

○ [٩٨١] [الإتحاف : مي خزه طح حب ط حم ٢٤٣٢ ، ١١١٦٠] [التحفة : خم دس ٨٣٣١ ، خم دس ق ٢٠٣٧] . [١٢٧/أ] .

(٣) بعده في «صحيح ابن حبان» (٣٢٠٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «معه» .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٥) في «شرح السنة» (٤٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «ما» .

(٦) قوله : «ماذا صنع» وقع في «صحيح ابن حبان» : «أين صلى» .

(٧) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «عن» .

(٨) قوله : «ثم صلى» ليس في «صحيح ابن حبان» .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَقْضُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يُتِمَّهَا حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا ، أَوْ يُقَارِبَهَا ^(١) .

• [٩٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ أَجْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ : أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَدِمَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى ، فَيَقْضُرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ أَجْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ ، عَلَى حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ^(٢) .

٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

• [٩٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى ، ثُمَّ يَغْدُو مِنْ مَنَى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَتِ ۞ الْجُمُعَةَ ، فَإِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَيَّامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .

(١) سبق هذا القول بعد رقم (٣٣٢) .

(٢) سبق هذا القول برقم (٣٣٥) .

٦٧- بَابُ الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

○ [٩٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا الْمَوْقِفُ، وَازْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ^(١)، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَازْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ^(٢)».

● [٩٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣) [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: فَالْرَفَثُ: إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَضْيَانِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ^(٤)، وَكَانَتْ الْعَرَبُ،

(١) عرنة: واد يأخذ أعلى مساقط مياهه من الثنية شرق مكة، على مسافة سبعين كيلو مترا، ثم ينحدر، فيسمى «الصدر» ثم «وادي الشرائع» وهو حنين، ثم يمر بطرف عرفة- بالفاء- من الغرب، ثم يجتمع به سيل وادي نعمان من الشرق، ويبقى اسمه «عرنة» حتى يدفع في البحر جنوب جدة، بين مصبتي «مر الظهران» و«وادي ملكان»، ويمر جنوبي مكة بين جبلي كساب وحبسثي، على مسافة أحد عشر كيلو مترا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٩٠).

(٢) محسر: وادٍ بين عرفات ومِنَى. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٤٠).

● [٩٨٦] [الإتحاف: ط ٧٠٦١].

(٣) قوله: «(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال)» كذا ضبطه في (ف)، (س) إلا (جدال) فالضبط من

(س)، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. وينظر: «التيسير في القراءات السبع» (١/ ٨٠).

(٤) قرح: أكمة (تل صغير، أو موضع يكون أكثر ارتفاعا مما حوله) بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بني عليه قصر ملكي. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٢٦).

وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾^(١) [الحج: ٦٧] قرأ الآيتين.

قال مالك: فهذا الجِدَالُ فيما يرى، والله أعلم، قال: وسمعت بعض أهل العلم يقول ذلك.

٦٨- بَابُ وَقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهْرٍ وَوُقُوفِهِ عَلَىٰ دَابَّتِهِ

أخبرنا أبو مضعب قال: وسئل مالك هل يقف الرجل وهو على غير طهر^(٢) بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه في ذلك شيء، والفضل في أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

أخبرنا أبو مضعب قال: وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب، أينزل أم يقف راكبا؟ قال: بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة، فالله أعذر بالعدر.

٦٩- بَابُ وَقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

• [٩٨٧] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.

• [٩٨٨] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة، فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

(١) في (ف)، (س): «ولكل»، بزيادة واو، والمثبت بدونها هو التلاوة.

• [١٢٨/أ].

(٢) ألحقه في حاشية (ف) ولم يرقم عليه بشيء، وهو ثابت في (س).

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ ، وَلَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ الْوُقُوفِ فِيهَا فَلَا مُعْتَمَلٌ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [٣٢] لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ [الحج : ٣٢ ، ٣٣] ، فَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَرَفَةُ وَالْمُزْدَلِفَةُ ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فَلَا مُعْتَمَلٌ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَجَلُ الْمُسَمًّى .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : وَسئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الْعَبْدِ يَعْتِقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ هَلْ يُجْزِيُ ذَلِكَ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ ، فَيُحْرِمُ بَعْدَمَا يَعْتِقُ ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَحُجُّهَا .

٧٠- بَابُ جَمْعِ الصَّلَاةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٥ [٩٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

٥ [٩٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى

ﷻ [١٢٨/ب] .

٥ [٩٨٩] [التحفة : م د س ٦٩١٤] ، وسيأتي برقم : (٩٩٢) .

٥ [٩٩٠] [الإتحاف : خزعه طح حم حب ط ١٨١] [التحفة : خ م د س ١١٥] .

(١) الدفع والدفعه : ابتداء السير ، أو دفع الناقة وحملها على السير . (انظر : النهاية ، مادة : دفع) .

إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ^(١)، نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ^(٢)، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ^(٤) بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

○ [٩٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

● [٩٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٧١- بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

○ [٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ^(٥) بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ

(١) الشعب: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: شعب).

(٢) إسباغ الوضوء: الإتيان بسائر فرائضه وسننه، من الزيادة على القدر المطلوب غسله. (انظر: النهاية، مادة: سبغ).

(٣) الضبط بنصب آخره من (ف)، (س)، قال القاضي عياض في «المشارك» (٢/٣٥٢): «بالنصب على الإغراء، والرفع على إضمار فعل حانت». اهـ.

(٤) في (ف): «يصلي»، والمثبت وهو الجادة من (س).

○ [٩٩١] [الإتحاف: طمي عه طح حب حم ٤٣٨٣] [التحفة: خم م س ق ٣٤٦٥].

○ [٩٩٣] [التحفة: خم م س ق ١٠٤].

○ [١٢٩/أ].

(٥) قوله: «قال: حدثنا مالك، عن هشام» وقع في «مسند الموطأ» (ص ٥٧٦) منسوبا لرواية أبي مصعب: «قال مالك: قال هشام».

قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ^(١) ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً ^(٢) نَصَّ .

قال أبو مُضْعَبٍ : قَالَ مَالِكُ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ .

• [٩٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْرِكُ رَاِحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدَرِ رَمِيَةٍ بِحَجَرٍ .

٧٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى مَنَى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

• [٩٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَاهُمَا كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى ، وَيَزْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

• [٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهَا جَاءَتْ مَعَ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مَنَى بِغَلَسٍ ^(٣) ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مَنَى بِغَلَسٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَأْتِي هَاهُنَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

• [٩٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ ، أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي الْحَجِّ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرَى أُسْمَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا ، وَلِأَصْحَابِهَا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ثُمَّ تَرْكَبُ ، فَتَسِيرُ إِلَى مَنَى ، وَلَا تَقِفُ .

(١) العنق : سير سهل في سرعة ليس بالشديد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٤٣٧) .

(٢) نسه في (ف) وحاشية (س) لنسخة ، وفي (س) ، وحاشية (ف) مصححا عليه : «فجوة» ، والمثبت هو الموافق لما ثبت عن أبي مصعب في كثير من المصادر ، وينظر على سبيل المثال : «شرح السنة» للبخاري (١٩٣٣) ، «مشارك الأنوار» (١٤٧/٢) ، «مطالع الأنوار» (١٩٥/٥) ، «المسالك» لابن العربي (٨٦٢/٤) ، «مسند الموطأ» ، «التمهيد» (٢٠١/٢٢) ، «فتح الباري» لابن حجر (٥١٩/٣) .

(٣) الغلس : ظلمة آخر الليل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٤) .

قَالَ مَالِكٌ : أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ .

٧٣ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى

○ [٩٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَجِئْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ لِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ^(١) الْإِخْتِلَامَ ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ ، وَأُرْسَلْتُ الْجِمَارَ تَزَعُ^(٢) ، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

○ [٩٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى هُمَا بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّى هُمَا بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى هُمَا بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ^(٣) إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

● [١٠٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمِنَى مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ : لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ .

● [١٠٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

○ [٩٩٨] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

○ [١٢٩/ب] .

(١) النهز : القرب والدنو . (انظر : النهاية ، مادة : نهز) .

(٢) الرتع : الأكل والشرب رغدا في الريف . (انظر : اللسان ، مادة : رتع) .

(٣) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

• [١٠٠٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وقال مالك في أهل مكة: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

قَالَ: وَسَلِّكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرْبَعًا أَوْ رَكَعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُصَلِّي^(١) الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعًا أَمْ رَكَعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنَى فِي إِقَامَتِهِمْ^(٢)؟ قَالَ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنَى مَا أَقَامُوا بِهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، يَقْضُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنَى.

قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنَى، مُقِيمًا بِهَا^(٣)، فَإِنْ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَهْلُ عَرَفَةَ، مَنْ كَانَ سَاكِنًا مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ.

٧٤ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

• [١٠٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا^(٤) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ

(١) في (س): «يصلي»، بلا همزة استفهام.

(٢) كذا في (ف)، (س)، ووضع عليه في (ف) علامة التحشية وكتب في الحاشية: «إتمامهم»، ولم يرمز عليه بشيء.

• [١٣٠/أ].

(٣) في (ف)، (س)، والمثبت ما يدل عليه السياق في حديثه عن أهل عرفة، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٥١٠).

• [١٠٠٣] [التحفة: خ م د ٤٤٥٤١٨].

(٤) المرء والتهماري والمهارة والامتراء: الجدال والمجادلة على مذهب الشك والريبة، أو: المناظرة لإظهار الحق ليتبع، دون الغلبة والتعجيز. (انظر: النهاية، مادة: مرا).

بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ ^(١) .

• [١٠٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ، وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ .

٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْى

• [١٠٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنْى .

• [١٠٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ : إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ، يَعْنِي أَيَّامَ مِنْى .

• [١٠٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٍو : كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْطِرَهَا ^(٢) ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا .

(١) بعده في «شرح السنة» للبخاري (١٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «منه» .

• [١٠٠٦] [التحفة : س ٥٢٤٤] .

• [١٠٠٧] [التحفة : د ١٠٧٥١] .

• [١٣٠/ب] .

(٢) قوله : «يأمرنا أن نفطرها» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٢٣) منسوبا لرواية أبي مصعب : «يأمرنا بفطرها» .

قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ^(١) .

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنْحَرِ ^(٢)

٥ [١٠٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنَى فِي الْحَجِّ : «هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَكُلُّ مِثْقَلٍ مِنْهُ مَنْحَرٌ» ، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : «الْمَرْوَةُ مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ ^(٣) مَكَّةَ ، وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ» .

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّسْكِ ^(٤)

٥ [١٠٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً . لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً .

٥ [١٠١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى ^(٥) إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

(١) أيام التشريق : ثلاثة أيام تلي يوم النحر ، سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قدمت قاله قتادة وقيل لأنهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٤٢٩) .

(٢) المنحر : موضع ذبح الهدي وغيره . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : نحر) .

(٣) الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٤٥٦) .

(٤) النسك : الطاعة والعبادة ، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى ، وسميت أمور الحج كلها مناسك . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

٥ [١٠٠٩] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

٥ [١٠١٠] [التحفة : خم س ق ١٧٩٣٣] .

(٥) في «مسند إسماعيل القاضي» عن أبي مصعب : «نراه» .

قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

• [١٠١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(١) ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

• [١٠١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ .

• [١٠١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمَحَلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلْتُنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةَ فَبَقْرَةَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةَ ، فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةَ ^(٣) ، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ مِثْلَ

• [١٠١١] [الإتحاف : مي شمس طبع خزح ٣٥٩٧] [التحفة : م د ت س ق ٢٩٣٣] .

(١) قوله : «عام الحديبية» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١١٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٥٥) عن أبي مصعب : «بالحديبية» ، وفي «مسند الموطأ» (٢٣٠ / ١) منسوبا لرواية أبي مصعب كالمثبت .
: [١٣١ / أ] .

(٢) في (ف) ، (س) : «عبد الله» مكبرا ، ووضع عليه في (ف) علامة التحشية وكتب في الحاشية بخط مغاير : كالمثبت وهو الموافق لما سيأتي بنفس الإسناد والمتن ، ولما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٤١٠) ، ورواية الحدثاني (٥٣٨) ، وكذا هو بالتصغير في كتب الرجال . وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٥٢ / ٦) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٤٥ / ٦) .

(٣) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٦١٢) .

مَا قَالَ سَالِمٌ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَلَّيْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ شَيْئًا .

• [١٠١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُنْضِحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً .

٧٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرْكِ فِي النُّسْكِ

• [١٠١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسْكِ .

وقَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ : أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ ، وَيَذْبَحُ عَنْهُمْ الْبَقَرَةَ ، أَوِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا ، أَوْ يَذْبَحُهَا ، وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ ، أَوِ الْبَقَرَةَ ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْأَضْحَى ، يُخْرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ ۗ ، قَالَ : وَإِنَّمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً .

• [١٠١٤] [الإتحاف : ط ٤٤٠٣] .

• [١٠١٥] [الإتحاف : حم ط ١٥١٩] .

• [١٣١/ب] .

٧٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّخْرِ

○ [١٠١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرَهُ.

○ [١٠١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ^(١) بَدَنَهُ، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشَعِّرُهَا، ثُمَّ يَسُوقُهَا حَتَّى يَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٢)، أَوْ بِمِنَى يَوْمَ النَّخْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا^(٣) مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرَهَا حَيْثُ شَاءَ.

○ [١٠١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّخْرِ، وَالذَّبْحُ، وَالْحِلَاقُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَالْقَاءُ التَّفَثِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَبْلَ يَوْمِ النَّخْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ يَوْمَ النَّخْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْقَانِعَ: هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ.

○ [١٠١٦] [الإتحاف: خزعه طح حب كم ط حم ٣١٤٩].

(١) النذر: أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

(٢) العتيق: القديم الأول. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

(٣) الجزور: البعير (الجمل) ذكراً كان أو أنثى، والجمع: جزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

٨٠- بَابُ أَيَّامِ الْأَضْحَى

○ [١٠١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ^(١).

● [١٠٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

● [١٠٢١] قَالَ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٨١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْحَلِاقِ

○ [١٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)? قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

● [١٠٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

○ [١٠١٩] [الإتحاف: عه طح ح ط حم ١٩١٨٥] [التحفة: م س ١٣٩٦٧].
 ○ [أ/١٣٢].

(١) قوله: «ويوم الفطر» وقع في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (ص ٢٢٠) من طريق محمد بن هارون التاجر، عن أبي مصعب: «والفطر»، وعند الحسن بن رشيق في جزء من «الأمالي» (٦٧) من طريق محمد بن رزيق، عن أبي مصعب: «يوم الفطر ويوم الأضحى».

● [١٠٢٠] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

● [١٠٢١] [الإتحاف: ط ٩١٨٣].

○ [١٠٢٢] [التحفة: خم د ٨٣٥٤].

(٢) قوله: «قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله» ليس في «شرح السنة» للبخاري (١٩٦١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُضْبِحَ ، قَالَ : وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، قَالَ : وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَأَوْتَرَ^(١) ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَلَمْ^(٢) يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنَى يَوْمَ الْحَجِّ .

قَالَ : وَالتَّفْتُّ حِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ .
قَالَ : وَسَلَّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ فِي الْحَجِّ أَوْ اسِعَ لَهُ^(٣) أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ ؟
فَقَالَ : ذَلِكَ وَاسِعٌ لَهُ ، وَالْحِلَاقُ بِمِنَى أَحَبُّ إِلَيَّ ۞ .

٨٢ - بَابُ التَّقْصِيرِ

• [١٠٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

• [١٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ ، وَمِنْ شَارِبِهِ .

(١) إيتار الصلاة : أن يصلي ركعة مفردة ، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .
(٢) كذا في (ف) ، (س) : «ولم» ، ولعل الصواب حذف الواو ، ينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٢٧٣ / ٧) .

(٣) قوله : «أوسع له» وقع في (س) : «أو واسع» ، وينظر : «التمهيد» (٢٧٣ / ٧) .
[١٣٢ / ب] ۞ .

• [١٠٢٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفْضْتُ، وَأَفْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شُعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتِ امْرَأَتِي: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ^(١): مُرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمَيْنِ^(٢).

• [١٠٢٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ^(٣)، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ، جَهْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ أَوْ يُقْصِرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصِرَ مِنْ شَعْرِ^(٥) رَأْسِهَا، وَقَدْ أَفَاضَتْ: إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُهْرِقَ^(٦) دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

• [١٠٢٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ: فَلْيُهْرِقْ دَمًا^(٧).

(١) أوله غير واضح في (ف)، وفي (س): «فقال»، والمثبت هو الأليق بالسياق، وهو الموافق لما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية يحيى بن يحيى (١٤٨٥)، ورواية الحدثاني (٦٠٤).

(٢) الجلمان: مثنى الجلم، وهو المقص. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٤٤٤).

(٣) كتب في حاشية (ف) بخط مغاير: «بالجيم وفتح الباء الموحدة».

(٤) بعده في رواية يحيى (١٤٨٧): «مالك؛ أنه بلغه: أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم، دعا بالجلمين، فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرما».

(٥) ليس في (ف)، والمثبت من (س)، وكتبه في (ف) بين السطور بخط مغاير ولم يرقم عليه شيئاً.

(٦) الإهراق والهراقة: الإسالة والصب. (انظر: الصحاح، مادة: هرق).

(٧) بعده في رواية يحيى (١٥٨٤): «قال مالك: ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك».

٨٣ - بَابُ التَّلْبِيدِ

○ [١٠٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَهَا.

○ [١٠٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ^(١)، فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

○ [١٠٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ عَقَصَ، أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ لَبَدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

٨٤ - بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

○ [١٠٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنْى حِينَ اِرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ الضُّحَى، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى بَلَغَ تَكْبِيرُهُمُ الْبَيْتَ^(٢)، فَعَرَفَ النَّاسُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَزْمِي.

○ [١٠٢٩] [التحفة: خ م د س ق ١٥٨٠٠].

○ [١٣٣/أ].

(١) كتب قبله في حاشية (ف) بخط مغاير: «عقص و»، وبعده: «أو لبد»، ولم يرمز عليهما بشيء، وأثبتهما في (س) فصار السياق فيها هكذا: «من عقص و ضفر أو لبد فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد»، والمثبت بدونها أولى بالسياق، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٤٦١)، ورواية يحيى بن يحيى (١٤٨٩).

(٢) كذا في (ف)، (س)، وكتب عليه في (ف) وكتب مقابله في الحاشية بخط مغاير: «البداء»، والمثبت هو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية يحيى الليثي (١٥١٤)، وعليه الشراح. وينظر: «شرح الزرقاني» (٥٤٨/٢).

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَدْعُ التَّكْبِيرَ .

قَالَ : وَتَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، مَنْ صَلَّى مِنْهُمْ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ وَحْدَهُ بِمِنَى ، أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ ، وَبِالنَّاسِ بِمِنَى ، لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا ، وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ، انْتَمُوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَأَمَّا الْحَاجُّ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا لَمْ يَأْتُمْ بِهِمْ ۝ .

قَالَ : وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

٨٥ - بَابُ الْبَيْتُوتَةِ ^(١) بِمِنَى لِيَالِي مِنَى

• [١٠٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا ، يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

• [١٠٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مِنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

• [١٠٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى : لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنَى .

٨٦ - بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ

• [١٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَوُقُوفًا طَوِيلًا ، حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ مِنْ قِيَامِهِ .

• [١٠٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

• [١٣٣/ب] .

(١) البيتوتة : الدخول في الليل (بنوم أم بغير نوم) . (انظر : التاج ، مادة : بيت) .

يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ، فَيَقِفُ وَقُوفًا طَوِيلًا ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ، وَيُسَبِّحُهُ ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُو اللَّهَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

• [١٠٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ .

٨٧- بَابُ قَدْرِ حَصَى رَمِي الْجِمَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ : الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ ، مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ^(١) .
قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ .

٨٨- بَابُ الْجِمَارِ

• [١٠٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^(٢) قَالَ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، وَهُوَ بِمِنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَا يَنْفِرَنَّ ^(٣) ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ .

• [١٠٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ^(٣) .

• [١٠٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ ، وَرَاجِعِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ : مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

(١) حصى الخذف : أصله الرمي بطرفي الإبهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٤٩١) .

• [١٣٤/أ] .

(٢) يوم النفر : يوم نفور الناس من منى وتمامهم من حجهم وأخذهم في الانصراف بعد الجمار والحلق والنحر ، وهو يوم النفور أيضا ، ويوم النفير . (انظر : المشارق) (٢/٢٠) .

(٣) زوال الشمس : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهر إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١/١٧٧) .

• [١٠٤٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ ، أَوِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يُرْمَى عَنْهُمَا وَيَتَحَرَّى^(١) الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ، وَيُهَرِّقُ دَمًا ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ ، رَمَى الرَّمْيَ الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ .

وَقَالَ : لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ إِعَادَةً ، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَ الْجِمَارِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ بِغَيْرِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنَى فَلَا تُرْمَى الْجِمَارُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ [الحج : ٣٢ ، ٣٣] ، قَالَ : فَإِنَّمَا مَنَافِعُ تِلْكَ الشَّعَائِرِ وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسَمًّى ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْأَجَلُ : فَلَيْسَ فِيهَا مُعْتَمَلٌ ، إِنَّمَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنَى فَلَا مُعْتَمَلٌ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ ۞ أَنْ يَذْهَبَ الْأَجَلُ الْمُسَمًّى .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ رَمِيَ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمِيهَا حَتَّى يُمَسِّي؟ قَالَ : لِيَرْمِيَ^(٢) آيَةً سَاعَةً ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ .

(١) في (ف) : «ينحر» ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى (٣/ ٥٩٧) ، و«شرح السنة» للبلغوي (٧/ ١٨٤) ، و«تهذيب المدونة» (١/ ٥٥٨) ، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٠) .
 ۞ [١٣٤/ ب] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) بإثبات حرف العلة ، وله وجه في اللغة كما نبهنا عليه في أكثر من موضع ، والجماعة كما في رواية يحيى الليثي (١٥٤٢) .

٨٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمِي الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ

○ [١٠٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ ^(٢) الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى ، يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَزْمُونَ الْعَدَ ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

○ [١٠٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ ، يَقُولُ : فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمِي الْجِمَارِ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُمْ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ ، رَمَوْا مِنَ الْعَدِ ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، يَزْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ، ثُمَّ يَزْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى : كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ نَفَرُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَقَدْ فَرَّغُوا ، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ ، ثُمَّ نَفَرُوا .

○ [١٠٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنَةِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

○ [١٠٤٣] [الإتحاف : مي ط خز جاطح حب كم حم ٦٦٧٨] [التحفة : دت س ق ٥٠٣٠] .

(١) قوله : «عن أبيه» ليس في (ف) ، (س) ، وكتب في حاشيتيها ، لكنه غير واضح في حاشية (ف) ، ونسبه في حاشية (س) لرواية يحيى ، والمثبت من «شرح السنة» للبلغوي (١٩٧٠) ، «الأحاديث المختارة» للضياء (١٨٨ ، ١٧١ / ٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية محمد بن الحسن (٤٩٥) ، وابن القاسم (٣١٤) ، ويحيى بن يحيى (١٥٣٨) ، والحدثاني (٦١٦) .

(٢) الرعاء : جمع راع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٩٣ / ٢) .

أَنَّهَا نَفَسَتْ^(١) بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيَا مِنِّي ﷺ ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنْ يَزِمِيَا الْجُمْرَةَ حِينَ قَدِمْتَا ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .

٩٠- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

• [١٠٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

• [١٠٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ ، وَاسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ اخْلِقُوا ، أَوْ قَصِّرُوا ، ثُمَّ ازْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

مَالِكُ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا ، وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَيُهْدِي هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

(١) النفاس : يقال : نفست المرأة تنفس : إذا حاضت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٨٩) .
ﷺ [١/١٣٥] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ورواية الحدثاني (٥٣١) بالباء الموحدة ، وفي رواية يحيى (٣/٥٦٢) : «النازية» ، وعليه شرح ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٦٢) ، والباجي في «المنتقى» (٣/٧) ، وغيرهما ، ولعله هو الصواب ؛ لأن النازية موضع على الطريق بين مكة والمدينة ، كما في «المشارك» (٢/٣٤) ، «معجم البلدان» (٥/٢٥١) .

٩١- بَابُ الْإِفَاضَةِ

• [١٠٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ: فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ غَدًا مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا النَّسَاءَ، وَالطَّيْبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ امْرَأَةً، وَلَا طَيْبًا حَتَّى ۞ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

• [١٠٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٩٢- بَابُ إِفَاضَةِ الْخَائِضِ

• [١٠٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا، إِذَنْ».

• [١٠٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا»، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

• [١٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

• [١٣٥/ب].

• [١٠٥١] [التحفة: خ م س ١٧٩٤٩]، وتقدم برقم: (١٠٥٠) وسيأتي برقم: (١٠٥٢).

• [١٠٥٢] [التحفة: د ١٧١٧٢]، وتقدم برقم: (١٠٥٠)، (١٠٥١).

عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ: ذكر صفيّة بنت حيي، فقيل له: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا؟» فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذن».

• [١٠٥٣] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، قَالَ هِشَامُ، قَالَ عُرْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُقَدِّمِ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لِأَصْبَحَ بِمِنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ، قَدْ أَفَاضَتْ.

• [١٠٥٤] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ.

قال مالك: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بِمِنَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بِلَادِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً لِلْحَائِضِ.

قال: وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرِيَّهَا^(١) يُحْبَسُ^(٢) عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبَسُ الْحَائِضُ الدَّمُ.

• [١٠٥٤] [التحفة: خ م س ١٨٣٢٣].

• [١٣٦/أ].

(١) الضبط من (ف) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء التحتية، وفي (س): «كَرِيَّهَا» بكسر الراء وتشديد الباء المفتوحة، وينظر: رواية يحيى الليثي (١٥٦٠)، «المنتقى» للباجي (٦٣، ٦١/٣)، «شرح الموطأ» للزرقاني (٥٧٣/٣).

الكري: الأجير، والذي يكريك (يؤجر لك) دابته، والجمع أكرياء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كرا).

(٢) في (ف): «يجلس»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

• [١٠٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حِيضٌ.

٩٣- بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

• [١٠٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَصُدْرَنَّ^(١) أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

• [١٠٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ^(٢)، لَمْ يَكُنْ وَدَعَ الْبَيْتِ.

• [١٠٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحِسْهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ.

• [١٠٥٦] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

(١) الصدر والصدور: الانصراف. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٤١٣).

(٢) مر الظهران: واد من أودية الحجاز، يمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا، ويصب في البحر جنوب جدة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٨٤).

• [١٣٦/ب].

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى يَصُدَّرَ : لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

٩٤- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٥ [١٠٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(١) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتُلُوهُ» .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا .

• [١٠٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَفَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ أُخْبِرَ عَنِ الْفِتْنَةِ ، فَرَجَعَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

• [١٠٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

٩٥- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ

٥ [١٠٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»^٥ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَتَحَرَّثُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي ، فَقَالَ : «ازِمِّي وَلَا حَرَجَ» ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ ، إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

٥ [١٠٥٩] [الإتحاف : مي خزه ط طح حب حم ١٧٨٤] [التحفة : ع ١٥٢٧] .

(١) المغفر : ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل : القلنسوة ، وقيل : ما غطى الرأس من السلاح من حديد كان أو غيره ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٢٧/٢) .

٥ [١٠٦٢] [التحفة : ع ٨٩٠٦] .

٥ [١٠٦٢] [التحفة : ع ٨٩٠٦] .

• [١٠٦٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ^(١) بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ^(٢) مِنْ مَنَى، وَنَفَخَ^(٣) بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَاِدِيَا، يُقَالُ لَهُ: السَّرْرُ^(٤)، بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ^(٥) تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

• [١٠٦٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتُ فِي بَيْتِكَ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِهَا، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي نَهَاكَ، قَدْ مَاتَ، فَأَخْرَجَنِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

• [١٠٦٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلتَزِمِ.

• [١٠٦٣] [التحفة: م ٧٩٢٥، س ٧٣٦٧].

(١) السرحة: الشجرة العظيمة، وجمعها: سرح. (انظر: النهاية، مادة: سرح).

(٢) الأخشبان: جبلان محيطان بمكة، وهما: أبو قبيس وقعيقان. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٣).

(٣) كذا في (ف)، (س) بالحاء المهملة، وكذا قيده في: «المشارك» (٢/٢٠)، «المطالع» (٤/١٨٨)،

و«حاشية السندي على مسند أحمد» (٤/٢٦٢). ووقع في رواية يحيى (٣/٦٢٤)، والحدثاني (ص

٤٥٩)، و«مسند الموطأ» (ص ٢٤٤): «نفخ» وعليه شرح الزرقاني (٢/٦٠١). والذي في كتب

اللغة والغريب يؤيد أنه بالحاء المهملة بمعنى الإشارة والرمي، وهو الذي يقتضيه السياق. ينظر:

«النهاية في غريب الحديث»، «لسان العرب»، مادة (نفخ).

(٤) ضبطه في (ف) بكسر السين وضمها، وكتب فوقه معًا، وضبطه في (س) بكسر السين. ينظر:

«مشارك الأنوار» (٢/٢١٢، ٢٣٣).

(٥) كتب في حاشية (ف): «أي: قطعت سرتهم».

• [١٠٦٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: وَهَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّيْبِ الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَّثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفُونَ عَلَى رَجُلٍ، قَالَ: فَضَاعَتُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُهُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي ۞ أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

• [١٠٦٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ: أَلَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ، الرَّوَّاحَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ فِي مِلْحَفَةٍ^(١) مُعْضَفَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي^(٢) أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَأَقْضِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ.

٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بِمُعْرَسِ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

• [١٠٦٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ^(٣) الَّذِي^(٤) بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى بِهَا.

• [١٣٧/ب].

(١) الملحفة: ملاءة يلتحف بها، وقيل: إزار كبير. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٤٧٣).

(٢) الإنظار: التأخير والإمهال. (انظر: النهاية، مادة: نظر).

• [١٠٦٨] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٨].

(٣) بطحاء ذي الحليفة: موضع قريب من المدينة، فيه مسجد للنبي ﷺ. (انظر: مراصد الاطلاع) (٢٠٣/١).

(٤) كذا في (ف)، (س)، وفي حاشية (ف) منسوبة لنسخة: «التي»، والمثبت موافق لما في رواية الحدثاني (٦٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٨١) من طريق ابن القاسم، عن مالك، به.

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وقال مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس ، إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصلي فيه ، وإن مرّ به في غير وقت صلاة فليقيم حتى تحين الصلاة ، ثم ليصلي ما بدا له ، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرّس به ، وأن عبد الله بن عمر أناخ به .

وقال مالك في الضرورة التي لم تحج قط من النساء : إن لم يكن معها^(١) ذو محرم يخرج معها ، أو كان فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تدع فريضة الله عليها في الحج ، وأنها تخرج مع جماعة من النساء .

• [١٠٦٩] أخبرنا أبو مضعب قال : حدثنا مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج ، فقال : أوفعل ذلك أحد؟ وأنكر ذلك^(٢) .

٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِ

• [١٠٧٠] أخبرنا أبو مضعب ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ : كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة ، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون^(٣) تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

٩٨- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

• [١٠٧١] أخبرنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (١٦٠٩) : « لها » ، وهو أليق .

(٢) [١٣٨/أ] .

بعده في يحيى (١٦٠٧) : « سئل مالك : هل يجتس الرجل لدابته من الحرم؟ فقال : لا » .

• [١٠٧٠] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٢] .

(٣) الآيبون : الراجعون إلى الله . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٥٢١) .

طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا رَأَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ ، وَلَا أَذْخَرُ ، وَلَا أَحْقَرُ ، وَلَا أَغْيِظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ » ، فَقِيلَ : وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَزْعُ^(١) الْمَلَائِكَةَ » .

○ [١٠٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ^(٢) ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

● [١٠٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَأَى لِلْقِيَامِ ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَرَجَعَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

قَالَ مَالِكُ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : لَا أَذْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ^(٣) .

أَخْرَجَ كِتَابَ الْمَنَاسِكِ ۞



(١) كتب في حاشية (ف) : « أي : يرتبهم ، ويسويهم ، ويصفهم للحرب » .

○ [١٠٧٢] [الإتحاف : ط ٢٤٤٧١] .

(٢) في (ف) ، ورواية الحدثاني (ص ٤٥٨) : « عباس » ، وهو تصحيف ، والمثبت على الصواب من (س) ، وهو موافق لما في « شرح السنة » للبخاري (١٥٧/٧) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية يحيى الليثي (١٥٩٨) ، ومصادر ترجمته . ينظر : « تهذيب الكمال » (٤٦٥/٩) .

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف) بخط مغاير : « هذا آخر الباب في غير هذه النسخة » .

۞ [١٣٨/ب] .

٩- كِتَابُ النِّكَاحِ

١- بَابُ الْخُطْبَةِ فِي النِّكَاحِ

٥ [١٠٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ».

٥ [١٠٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ».

٥ [١٠٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَا عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَضِيَا، وَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْزِمْ^(١) بِذَلِكَ إِذَا خَاطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ؛ أَلَّا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادِ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ [١٠٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ

٥ [١٠٧٥] [الإتحاف: ط طح حم ١٩٢٥٢].

٥ [١٠٧٦] [الإتحاف: ط طح حم ١٩٢٥٢] [التحفة: س ١٣٩٦٨].

(١) في (ف): «يعني»، بإثبات ياء آخره، والمثبت من (س) هو الجادة.

النِّسَاءِ ﴿البقرة: ٢٣٥﴾، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنْ الْقَوْلِ.

٢- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ ^(١) فِي نَفْسِهَا

• [١٠٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» ^(٢).

• [١٠٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ.

• [١٠٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا بغيرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَا زِمَ لَهَا.

• [١٠٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَبْكَارِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ ^(٣) فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَتَعْرِفَ مِنْ حَالِهَا.

(١) الأيم: التي مات زوجها أو طلقها، وقد استعمل الأيم فيمن لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، والجمع: أيامى. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩٧/٢).

• [١٠٧٨] [الإتحاف: مي جاطح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧].
 ﴿١٣٩/أ﴾.

(٢) الصموت والصمات: السكوت. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٩١/٣).

(٣) في حاشية (ف): «أي: ولاية».

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقَامِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْبِكْرِ

٥ [١٠٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ^(١) هَوَانٌ^(٢)»، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ، وَدُزْتُ»، فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

٥ [١٠٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ^(٣) ثَلَاثٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرَ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَفْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمُضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

٥ [١٠٨٢] [الإتحاف: ط ش مي خز جاحب قط كم حم ٤٩٢٩] [التحفة: م د س ق ١٨٢٢٩].

(١) قوله: «على أهلك» ليس في (ف)، و(س)، والمثبت من: «شرح السنة» للبغوي (١٥٥/٩) من طريق أبي إسحاق الهاشمي عن أبي مضعب، به، وهو الموافق لما رواه: «محمد بن الحسن» (ص ١٧٦)، «يحيى» (٣/٧٥٧)، «الحدثاني» (ص ٢٥٦) عن مالك، وكذا هو في «صحيح مسلم» (١/١٤٨٢) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، به، وغيرهم.

(٢) الهوان: الاحتقار. (انظر: النهاية، مادة: هون).

٥ [١٠٨٣] [الإتحاف: ط ش طح حم ٩٥٢].

(٣) في (ف): «للبنات»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى (١٩٣٦)، الحدثاني (ص ٢٥٦).
الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرا، مجازًا واتساعًا. (انظر: النهاية، مادة: ثيب).

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ ^(١) وَالْحَبَاءِ ^(٢)

○ [١٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ ^(٣) نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ» ^(٤) لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمٌ» ^(٥) مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، سُورَةٌ ^(٦) سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

● [١٠٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) الصداق: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٦٠).

(٢) كتب في حاشية (ف): «الحباء: العطاء الذي يخص به واحد دون آخر».

○ [١٠٨٤] [الإتحاف: ط ش مي جاطح حب قط حم ٦٢١٥] [التحفة: خ دت س ٤٧٤٢].

○ [١٣٩/ب].

(٣) الهبة والموهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. (انظر: النهاية، مادة: وهب).

(٤) الإزار والمئزر: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٥) كذا في (ف)، (س)، وضبطه في (س) بالرفع مع التنوين، وهو صحيح، قال النووي في «شرح

مسلم» (٧/٢): «في النسخ: «خاتم من حديد»، وفي بعض النسخ: «خاتما»، وهذا واضح،

والأول صحيح أيضا، أي: ولو حضر خاتم من حديد». اهـ.

(٦) قوله: «سورة كذا وكذا، سور» وقع في «شرح السنة» للبخاري (٩/١١٧) من طريق إبراهيم بن

عبد الصمد، عن أبي مصعب: «سورة كذا وسورة كذا، لسور».

المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ^(١)، أَوْ بَرَصٌ^(٢)، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عَزْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا^(٣) عَزْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا، إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ لَا يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ عَزْمٌ، وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِ نَفْسِهَا، وَيُتْرَكُ لَهَا مَا اسْتَحَلَّهَا بِهِ إِذَا مَسَّهَا.

• [١٠٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ^(٤) لَهَا صَدَاقًا، فَأَبْتَعَتْ أُمَّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَلَّا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ۝.

• [١٠٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: كُلُّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ - مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ - مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَعَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ تُحْبَى^(٥) بِهِ: إِنَّهُ

(١) الجذام: مرض تتأكل منه الأعضاء وتتساقط، ويقال لصاحبه: مجذوم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذم).

(٢) البرص: مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برص).

(٣) ألحقه بحاشية (ف) دون علامة، وهو ثابت في (س)، وفي «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٧٥٣/٣)، والحدثاني (ص ٢٥٧)، لكنه تأخر في رواية يحيى بعد قوله: «على وليها».

(٤) في (ف): «يسمي»، والمثبت من (س) هو الجادة.

• [١٤٠/أ].

(٥) في (س): «تحبأ».

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَعَتْهُ ، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؛ فَلَهُ شَرْطُهُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَزُوجُ ابْنَتَهُ صَغِيرًا ، وَلَا مَالَ لِابْنَتِهِ ، قَالَ : فَالصَّدَاقُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزْوُجَ لَا مَالَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ : فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، وَذَلِكَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّ رُبْعَ دِينَارٍ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؛ إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَهِيَ بِكَرٍّ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا ، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِزْحَاءِ السُّتُورِ ^(١)

• [١٠٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ ، يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ؛ أَنَّهَا إِذَا أُزْحِيَتْ السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ .

(١) الستور: جمع ستر، وهو: الستار، والستار: ما يستر به، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه؛ حجاباً للنظر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ستر).

• [١٠٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ بِأَمْرَاتِهِ ، وَأُزْحِيَتِ الشُّرُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

• [١٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا ، صُدِّقَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَسِيَسِ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي ، وَقَالَ الرَّجُلُ : لَمْ أَمْسَهَا ، صُدِّقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ : لَمْ أَمْسَهَا ، وَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

• [١٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا ، أَلَّا يَخْرُجَ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ^(١) ، أَلَّا يَنْكِحَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى ^(٢) عَلَيْهَا ، إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ ، أَوْ عِتْقٍ .

٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

• [١٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ ، عَنِ

• [١٠٨٩] [الإتحاف : ط ٤٨٦٥] .

• [١٤٠/ب] .

(١) عقدة النكاح : إحكامه وإبرامه . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٥١٨/٢) .

(٢) التسري : اتخاذ السيد أمتة للنكاح . (انظر : القاموس الفقهي) (ص ١٧٢) .

• [١٠٩٢] [الإتحاف : حب ط ش ٤٦١١ ، جا ١٣٤٨٥] .

الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير^(١)، أن رفاعة بن سمؤال^(٢) طلق امرأته تميمه^(٣) بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع^(٤) أن يمسه، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها^(٥)، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه أن يتزوجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة^(٦)» .

• [١٠٩٣] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن

(١) قوله: «الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير» ضبطه في (ف) في الموضعين بفتح الزاي، وكذلك في الموضع الآتي، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٢، ٢٢١/١٣): «بفتح الزاي فيهما جميعاً، كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعني وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي». اهـ. إلا أن ابن حجر في «الإصابة» (١٥٦/٤) ضبط الأول بالضم. ولعل مراد ابن عبد البر بقوله: «الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي». اهـ. أي: عند الإمام مالك، كما قال الزرقاني في «شرحه» (٢٠٧/٣).

(٢) رسمه في (س): «سمؤال»، والمثبت من (ف)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٠٨/٣): «سمؤال بكسر السين وإسكان الميم»، وينظر: «إرشاد الساري» (٤٢١/٨).
(٣) في حاشية (ف) منسوبة لنسخة: «أمية».

(٤) في (ف): «يستطيع»، والمثبت وهو الجادة من (س)، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان» (٤١٢٦) من طريق أبي مصعب، به، ورواية يحيى الليثي (١٩٤٢). ويمكن أن يوجه ما في (ف) باعتبارين: الأول: بضم العين على إهمال «لم». ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٦٦/٤)، و«شرح الكافية الشافية» له (١٥٧٤/٣)، و«همع الهوامع» (٥٤٣/٢). والثاني: بفتح العين جرياً على لغة بعض العرب؛ حكاها اللحياني في «نواده»، وهي الجزم بـ «لن» والنصب بـ «لم». ينظر: «البحر المحيط» (٤٨٣/٨)، «شرح الكافية الشافية» (١٥٧٥، ١٥٧٦).

(٥) كذا في (ف)، (س)، وفي «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٠٣) منسوبة لأبي مصعب: «يتزوجها».
(٦) العسيلة: تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقاً. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٠٩/٣).

• [أ/١٤١]

• [١٠٩٣] [التحفة: خم م س ١٧٥٣٦].

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ^(١) ، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا آخَرَ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

• [١٠٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرٌ ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا .

فَالْمَالِكُ فِي الْمُحَلَّلِ : إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

• [١٠٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُجْمَعُ ^(٢) بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .

• [١٠٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لغيرِهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

• [١٠٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ

(١) الطلاق البات والبتة : الطلاق البائن غير الرجعي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٣) .

• [١٠٩٥] [التحفة : خ م س ١٣٨١٢] .

(٢) في حاشية (ف) منسوبة لنسخة : «لا تجمعوا» .

• [١٠٩٧] [الإتحاف : ط ٤٨٥٣] .

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ ^(١) .

• [١٠٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِبْنَةُ مُسَّتَ ، فَأَرْخَصَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَإِنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّبَائِبِ ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا : إِنَّهَا تُحْرَمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا ، وَتُحْرَمَانِ ^(٢) عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ ، لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَفَارَقَ الْأُمَّ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا ، فَيُصِيبُهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ، وَلَا لِأَبِيهِ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا ، وَتُحْرَمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

فَأَمَّا الزَّوْنَا ، فَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ مَا كَانَ تَزْوُجًا ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَحْرِيمَ الزَّوْنَا ، فَكُلُّ تَزْوُجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ ، يُصِيبُ بِهِ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوُجِ الْحَلَالِ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوُجِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَدْ مَسَّهَا عَلَى مَا يُكْرَهُ

قَالَ مَالِكٌ بَرْنَسٌ : فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ : إِنَّهُ يَنْكِحُهَا وَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ الَّذِي أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى ^(٣) وَجْهِ

(١) الربائب : جمع : ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

• [١٤١/ب] . (٢) في (ف) : «ويجرمان» .

(٣) قوله : «أو على» وقع في (ف) ، (س) : «وعلى» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي نسخة مؤسسة علال الفاسي - مصححا عليه - هو الصواب الذي يدل عليه السياق .

الشُّبْهَةَ بِالنِّكَاحِ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ^(١) نِكَاحًا حَلَالًا ، حَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا ﷻ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ فِيهِ بِأَبِيهِ ، وَكَمَا حَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الزُّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزَوُّجًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزُّنَا ، فَكُلُّ تَزَوُّجٍ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ ، يُصِيبُ بِهِ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١١- بَابُ جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ النِّكَاحُ

ع [١٠٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ ^(٢) ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

ع [١١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ

(١) العدة : من العدة والحساب والإحصاء ، أي : ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرانها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٤٨١ / ٢) .

ع [١٤٢ / أ] .

ع [١٠٩٩] [الإتحاف : ط مي جاحب حم ١١١٩٩] [التحفة : ع ٨٣٢٣] .

(٢) قوله : «الرجل ابنته الرجل» كذا في (ف ، س) ، ووقع في «شرح السنة» (٢٢٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «الرجل ابنته» ، وفي «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٢٥) منسوبا لأبي مصعب : «ابنته الرجل» .

ع [١١٠٠] [التحفة : خ د س ق ١٥٨٢٤] .

أبيه ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ خُنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ^(١) الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

• [١١٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ ، وَلَا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ .

• [١١٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ^(٢) الثَّقَفِيِّ ، فَطَلَّقَهَا^(٣) ، فَتَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمُخْفَقَةٍ ضَرَبَاتٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا .

قَالَ سَعِيدٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) كذا في (ف) ، (س) بالذال المعجمة ، وكذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/١٣٠) ، وابن ناصر في

«توضيح المشتبه» (٣/١٥٣) ، وقيده ابن حجر في «التقريب» (ص ١٣٥١) بالذال المهملة .

(٢) ضبطه في (ف) بفتح الراء وكسر الشين ، ولم يضبطه في (س) ، والضبط المثبت كما في «مشارك

الأنوار» (١/٣٠٦) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٩٠) .

(٣) بعده في حاشية (ف) بخط مخالف دون تصحيح : «البتة» ، وأقحمه في (س) ، لكن بعد قوله :

«فنكحت» ، والمثبت بدونها كما في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٥٤٥) ، ورواية يحيى بن يحيى

(١٩٦١) ، ورواية الحدثاني (٣٢٤) .

وَعَشْرًا أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِذَا اِزْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، حَتَّى تَسْتَبْرَأَ ^(١) نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ
إِنْ خَافَتْ الْحَمْلَ .

١٢- بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

• [١١٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ
عَلَيْهَا أُمَّةً بَكْرًا ، فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا .

• [١١٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ ، فَإِذَا أَطَاعَتْ
فَلَهَا الثُّلثَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً إِذَا لَمْ
يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ ^(٢) ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ :
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ . . . ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ
مِنْكُمْ ﴾ ^(٣) [النساء : ٢٥] .

١٣- بَابُ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أُمَّةً قَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ففَارَقَهَا

• [١١٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهَا
لَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ،

(١) الاستبراء : التأكد من الطهر . (انظر : النهاية ، مادة : برأ) .

(٢) العنت : الهلاك ، وقيل : الفجور . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٠٦/٢) .

(٣) قوله : ﴿ وَمَنْ ﴾ وقع في (ف) ، (س) : «فمن» ، والمثبت كما في التلاوة .

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ۞ زَوْجِ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً لَهُ ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ سَيِّدُهَا ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ؟ فَقَالَا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ ، فَاشْتَرَاهَا ، وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، قَالَ : تَحِلُّ^(١) لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبْتَ طَلَاقَهَا ، فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

وَقَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاغُهَا : إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّمٌ وَلَدِ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا .

قَالَ لَكَ : وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ ، كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدِ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ فِي رَأْيِي^(٢) .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ

• [١١٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأُخْتَيْهَا^(٣) مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ ، هَلْ تُوْطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا ، وَنَهَاةً .

• [١١٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ ،

• [١٤٣/أ] . (١) فِي (ف) : «يَحِلُّ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) هُوَ الْجَادَةُ .

(٢) فِي (س) : «رَأْيِي» .

(٣) كَذَا فِي (ف) ، (س) ، وَجَاءَ فِيهَا وَقَعُ لَدَيْنَا مِنْ رَوَايَاتِ «لِلْمَوْطَأِ» ، مِثْلُ : رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٥٣٦) ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى (١٩٧٣) ، وَسُوَيْدُ الْحَدَّثَانِي (٣٢٥) : «وَابْتِنَاهَا» .

قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ ^(١) ، لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

• [١١١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

وقال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ، ثم يريد أن يصيب أختها : إنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا ، بِنِكَاحٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْأُمَّةَ

• [١١١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَمَسَّهَا ، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا .

• [١١١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ الْأَسْوَدَ ^(٣) ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا فِي الْقَمَرَاءِ ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَلَمْ أَمَسَّهَا ، فَأَهْبُهَا لِابْنِي يَطْوُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ .

(١) بعده في (ف) بياض بمقدار كلمة ، وليس مقابله شيء في (س) ، والمثبت كما وقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٥٣٧) ، ويحيى بن يحيى (١٩٧٤) ، وسويد الحدثاني (٣٢٦) .

(٢) النكال والتنكيل : العبرة التي تمنع الناس عن ارتكاب مثل ما فعل ، والنكال : العقوبة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٢٥) .

• [١١١٠] [الإتحاف : ط ٤٦١٤] .

• [١٤٣/ ب] .

(٣) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «بن الأسود» ، وقال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/ ٦٥) : «في «الموطأ» : «أن أبا نهشل بن الأسود» كذا ليحيى ، وأسقط ابن وضاح : «ابن» ، وقال : «أبا نهشل الأسود» ، وكذا قاله رواة «الموطأ» إلا يحيى بن يحيى . اهـ .

• [١١١٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ^(١)، أَنَّهُ قَالَ : وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ : لَا تَقْرِنَهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، وَلَمْ أَنْبِطْ إِلَيْهَا .

• [١١١٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَهَبَ لِصَاحِبِ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِابْنِي، يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَمْزُوانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ : لَا تَقْرِنَهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَضْرَانِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥]، قَالَ : الْحَرَاثِرُ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء : ٢٥]، فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ، قَالَ : وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهَا نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحِلَّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّضْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

١٧- بَابُ الْإِحْصَانِ^(٣)

• [١١١٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) في (ف) : «المحبر» بالحاء المهملة، وهو تصحيف، والمثبت من (س). وينظر : «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/٢٠١٣)، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/١٦١).
[١٤٤/أ].

(٢) ملك اليمين : ما تملكه الأيدي من العبيد والإماء والأموال . (انظر : النهاية، مادة : ملك).

(٣) الإحصان : التزويج . (انظر : النهاية، مادة : حصن).

المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ : هُنَّ أَوْلَاثُ الْأَزْوَاجِ ، وَيَزْجَعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوْجَ .

• [١١١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَلَغَهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : إِذَا نَكَحَ الْأَمَةُ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا .

وقال : تُحْصِنُ^(١) الْعَبْدَ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةَ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ ، وَهُوَ زَوْجُهَا ، وَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ ، فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحَهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ ، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا ، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ ، فَتُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا ، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا كَانَتْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ ، إِذَا أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ .

قال : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ ، وَالْيَهُودِيَّةُ ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ ، يُحْصِنُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُخْرَمِ

• [١١١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرَزَّوَجَاهُ^(٢) مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

(١) فِي (س) : «يُحْصِنُ» .

• [١٤٤/ب] .

(٢) فِي (س) : «فَرَزَّوَجَانَهُ» .

○ [١١١٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبِ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بِنَ عُمَرَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»^(١)، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

● [١١١٩] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ: فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ.

● [١١٢٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ.

قال مالك: وَالْمُحْرِمُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

● [١١٢١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ^(٢)

○ [١١٢٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المحرم والحرام: الذي أهل بالحج أو بالعمرة وبأشياء غيرها وشروطها، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك، والجمع: حُرْم. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

● [١١٢١] [الإتحاف: مي خز جاعه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦]، وتقدم برقم: (١٠٧٤).

(٢) المتعة: النكاح إلى أجل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٠٨/٢).

○ [١١٢٢] [الإتحاف: مي جاعه طح حب قط حم عم ط ش ١٤٧٢١] [التحفة: خم ت س ق ١٠٢٦٣].

وَالْحَسَنِ ، ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَوَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ^(١) .

• [١١٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ ، دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَوَاهُ فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بِنْتَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مَوْلَدَةٍ ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فِرْعَا ، وَقَالَ : هَذِهِ الْمُتْعَةُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا ، لَرَجَمْتُ .

٢٠- بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ

• [١١٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ ، إِنْ أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

وَقَالَ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ ، وَالرَّجُلُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ : يَكُونُ فُرْقَةً بَغَيْرِ طَلَاقٍ ، وَيَكُونُ فُسْخًا فَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ ، لَمْ يَكُنْ ^(٢) تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ : لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِ الَّذِي يُسَلِّمُ ، وَقَدْ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

(١) [أ/١٤٥] .

الحمر الإنسية : جمع : حمار ، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي : ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أنس) . هذا الحديث تكرر في (ف) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (١٩٩٨) : «يكن» ، ويمكن أن يوجه ما في الأصل باعتبار المعنى ، نحو : لم يكن هذا الفراق ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في مواضع عدة .

٢١- بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ (١)

○ [١١٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي ۞ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارًا ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ ، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلْتُهُ ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْزِلْ أَبَا وَهَبٍ» ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ (٢) هَوَازِنَ (٣) بِحُنَيْنٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً ، وَسِلَاحًا عِنْدَهُ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطُوعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ : «بَلْ طُوعًا» ، فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ ، وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا (٤) وَالطَّائِفَ (٥) ، وَهُوَ كَافِرٌ ، وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ ، وَاسْتَقَرَّتْ أَمْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ .

(١) قوله : «قبله ثم أسلم» ألحق بحاشية (ف) دون علامة ، وهو ثابت في (س) .

○ [١٤٥/ب] . (٢) قبل : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

(٣) هوازن : قبيلة عدنانية ، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن . ومن أوديتهم : حنين ؛ غزاه رسول الله بعد فتح مكة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٤) .

(٤) في (ف) : «حنين» ، والمثبت من (س) ، وقال أبو شامة في «شرح الحديث المقتفى» (ص ٩١) : «ونص أبو عمرو الجرمي وغيره على أنه يجوز ترك صرفه على تأويل أنه اسم لبقعة ، وأجروا ذلك في قباء وحنين ومنى وغير ذلك» . اهـ . وينظر : «اللمحة في شرح الملحة» (٢/٧٧٣) .

(٥) الطائف : مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٧٠) .

• [١١٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ ^(١) قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ.

• [١١٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَازْتَحَلَّتْ أُمَّ حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

• [١١٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ^(٢)، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُسَلِّمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمٍ ^(٣) الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

٢٢- جَامِعُ النِّكَاحِ

• [١١٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ».

• [١١٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا خُطِبَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَضْرِبَهُ أَوْ كَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَاللَّخْبَرِ ^(٤).

(١) من (س).

(٢) في (س): «رسول الله».

(٣) بعصم: العصمة: العقد، أي: بعقد نكاحهن. (انظر: الغريبين للهروي، مادة: عصم).

(٤) رسمه في (ف) يحتمل وجهين: يحتمل المثبت، ويحتمل: «والخبر»، والمثبت من (س). وينظر:

رواية يحيى الليثي (٢٠١٣)، و«شرح الموطأ» للزرقاني (٢٤٩/٣).

• [١١٣١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَزْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: إِنَّهُ^(١) يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَمُضِيَ عِدَّتُهَا.

• [١١٣٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسِ شَتَى.

• [١١٣٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثُ لَيْسَ ۞ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ^(٢).

• [١١٣٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَةً، فَأَثَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا، حَتَّى إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَحِلَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ^(٣)، فَقَالَ: مَا شِئْتَ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتَ فَاسْتَقِرِّي عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرِ^(٤)، وَإِنْ شِئْتَ فَارْقُتْكَ، قَالَتْ: لَا بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْزُقْ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرِ.

(١) ليس في (س).

۞ [١٤٦/ب].

(٢) العتاق: الحرية. (انظر: الصحاح، مادة: عتق).

• [١١٣٤] [الإتحاف: ط ٤٥٢٧].

(٣) قوله: «فطلقها واحدة، ثم ارتجعها، ثم عاد فأثر الشابة، فناشدته الطلاق» ألحق بحاشية (ف) بخط

مغاير، وعلامة التصحيح في آخره غير ظاهرة في مصورة النسخة الخطية، وهو ثابت في (س)، وما وقع

لنا من روايات «للموطأ»، مثل رواية محمد بن الحسن (٥٨٦)، ورواية يحيى بن يحيى (٢٠١٧).

(٤) الأثر: الاستئثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستلحاق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٢٥١).

١٠- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَابُ مَا ^(١) جَاءَ فِيهَا تَبِينٌ ^(٢) بِهِ مِنَ التَّمْلِيكِ

• [١١٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرًا مَرَاتِي بِيَدِهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَ.

• [١١٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ، إِلَّا أَنْ يُنَاكِرَهَا فَيَقُولَ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَيُحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِنْ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّطْلِيْقَةُ مِنَ التَّمْلِيكِ

• [١١٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي

(١) قوله: «كتاب الطلاق باب ما» وقع في (ف): «باب كتاب الطلاق ما»، ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت من (س).

(٢) لم ينقط أوله في (ف)، والمثبت من (س) دون ضبط، وضبط أوله في (ف) بالفتح والضم معا. [١٤٧/أ].

أمرها ، ففارقني ، فقال له زيد بن ثابت : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر ، فقال له زيد بن ثابت : ازوجها إن شئت ، فإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها .

• [١١٣٨] أخبرنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد ، أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها ، فقالت : أنت الطلاق ، فسكت ، ثم قالت : أنت الطلاق ، فقال : بفيك الحجر ، ثم قالت : أنت الطلاق ، فقال : بفيك الحجر ، فاحتصموا إلى مروان فاستخلفه ما ملكها إلا واحدة ، وردّها إليه ، فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ، ويراه أحسن ما سمع في ذلك .

٣- باب ما جاء فيما لا تبين من التملك

• [١١٣٩] أخبرنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية ، فزوجوه ، ثم إنهم عتّبوا على عبد الرحمن ، فقالوا : ما زوجنا إلا عائشة ، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن ، فذكرت ذلك له ، فجعل أمر قريبة بيد قريبة ، فاختارت زوجها ، فلم يكن ذلك طلاقاً .

• [١١٤٠] أخبرنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن رضي الله عنه الزبير ، وعبد الرحمن كان بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن ، قال : ومثلي يضيع هذا به ؟ ويفتات عليه ؟ فكلّمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، قال عبد الرحمن : ما كنت لأردّ أمراً قضيتيه ، فقرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقاً .

• [١١٤١] أخبرنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه ، عن عبد الله بن عمر ، وعن

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سُئِلَا : عَنِ الرَّجُلِ ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَلَا تَقْضِي ^(١) فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ .

• [١١٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، وَلَمْ تُفَارِقْهُ ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ طَّلَاقًا ^(٢) .

قال : الْمُمْلَكَةُ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَيْسَ بِيَدِّهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَهِيَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ ^(٣)

• [١١٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : الْبَتَّةُ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا ، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا ، مَنْ قَالَ : الْبَتَّةُ ، فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُضْوَى .

• [١١٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

(١) في (ف) : «يقضي» ، والمثبت من (س) ، ولعله أقرب للمراد ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٠٤١) ، ورواية ابن بكير (ج ١٢ / ق ١٤٥ أ) : «ولا تقضي فيه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «طلاق» دون ضبط ، والمثبت من رواية الحدثاني (٣٤٢) ، ويمكن أن يوجه ما في (ف) ، (س) على لغة ربيعة في الوقوف على المنصوب دون ألف على صورة المرفوع والمجرور ، قال ابن جني في «الخصائص» (٩٩ / ٢) : «ولم يحك سيويه هذه اللغة ، لكن حكاها الجماعة : أبو الحسن الأخفش ، وأبو عبيدة وقطرب ، وأكثر الكوفيين» . اهـ . ووقع في رواية يحيى الليثي (٢٠٤٢) ومحمد بن الحسن (٥٧١) : «بطلاق» .

(٣) الطلاق البات والبتة : الطلاق البائن غير الرجعي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٣) .

• [١١٤٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانَ^(١) تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ^(٢)، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَجَلٌ، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ^(٣) عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ، كَمَا تَقُولُونَ.

• [١١٤٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ، اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ لِعِبَا وَهَزُورًا

٥- بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

• [١١٤٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ^(٤)، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرُهُ أَنْ يُوَافِيَ الْمَوْسِمَ، فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلِبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشَدْتُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ^(٥)، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ؟

• [أ/١٤٨].

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح لغة، قال البطلوسي في «مشكلات موطأ مالك» (ص ١٥٥): «ثمان تطلقات، وثمانى: لغتان جائزتان». اهـ.

(٢) البينونة: الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٩٥).

(٣) اللبس والتلبيس: خلط الأمر ببعضه ببعض. (انظر: النهاية، مادة: لبس).

(٤) حبلك على غاربك: الغارب: أعلى الظهر، وهو استعارة للطلاق، كحل العقال للذهاب، والمراد: أنت

مطلقة كالناقة إذا طرح رسنها على ظهرها أو ذروتها، وتركت تذهب فتفزع ولا ترعى، وقيل المراد: أمرك

بيدك فاصنعي ما شئت، فقد انقطع سببك من سببي. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/١٢١).

(٥) البنية: اسم واقع على كل مبنى، ولكنه خص البيت (الكعبة). (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ)

(٢/١٢١).

فَقَالَ الرَّجُلُ : لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ ، أَرَدْتُ الْفِرَاقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ مَا أَرَدْتُ .

• [١١٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} ، أَنَّهُ قَالَ : فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

• [١١٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

• [١١٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ ^ع يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بَرِئْتُ مِنْكَ ، وَبَرِئْتُ مِنِّي : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ^(١) ، أَوْ بَرِيَّةٌ ^(٢) ، أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَيُدَيِّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ أَرَادَ ، أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ : وَاحِدَةٌ ، أُخْلِفَ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي ^(٣) الْمَرْأَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ، وَلَا يَبْتُهَا وَلَا يُبْرِئَهَا ، إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِئُهَا الْوَاحِدَةُ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

• [١١٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

• [١٤٨/ب] .

(١) الخلية : المنفردة ، والخلية : ناقة خلت عن ولدها ، وربت غيره . والخلية : السفينة دون ملاح .
(انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/١٢٢) .

(٢) في (ف) في هذا الموضع والذي يليه : «و» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى
(٢٠٣١) .

(٣) في (س) : «تخلي» .

مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ ^(١) تَحْتَهُ وَوَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنَكُمْ بِهَا ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِقُهُ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ ^(٢)

• [١١٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

• [١١٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، وَقِفَ حَتَّى يُطَلَّقَ ، أَوْ يَفِيءَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ^(٣) إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، حَتَّى يُوقَفَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

• [١١٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الرَّجُلِ يُوَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، فَهِيَ تَطْلِقُهُ وَلِزَوْجِهَا ﴿ عَلِيهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ^(٤) .

(١) في (س) : «كانت» .

(٢) الإيلاء : اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٣٤٥) .

(٣) قوله : «عليه الطلاق» وقع في «شرح السنة» للبيهقي (٢٣٦٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «عليها طلاق» .
[أ/١٤٩] .

(٤) العدة : من العَدِّ والحساب والإحصاء ، أي : ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرانها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٤٨١) .

• [١١٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ : كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ : فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ .

• [١١٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ إِيْلَاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ ^(١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ يُوقَفُ ، فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتْهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ سِجْنٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ ، فَإِنْ ارْتَجَاعَهُ إِيَّاهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَقَفَ أَيْضًا ، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِإِيْلَائِهِ ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَيُطَلَّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتْهَا : إِنَّهُ لَا يُوقَفُ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَإِنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِيَ ^(٢) عِدَّتْهَا ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتْهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا . ^(٢)

(١) ترَبُّصٌ : تمكث . (انظر : غريب السجستاني) (ص ١٣٥) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والجدادة : «لم تنقض» . ويمكن أن يُوجَّه ما في (ف) باعتبارين : الأول : برفع

الفعل على إهمال «لم» ؛ فقد تهمل فلا تجزم حملاً لها على «ما» وقيل «لا» كقوله :

لولا فوارس من نعيم وأسرتهم يوم الضلّيفاء لم يوفون بالجار

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعتُ .

قال مالك في الرجل يؤلي من امرأته، ثم يطلقها، فتتقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق، قال: هما ۞ تطليقتان إن وقف فلم يفيء، فإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر، فليس إيلاؤه بطلاق، وإنما مضت الأربعة الأشهر، التي كان يوقف بعدها، ولينست له يومئذ بامرأة .

قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً، ثم مكث حتى مضى أكثر من أربعة أشهر، فليس ذلك بإيلاء، وإنما يوقف في الإيلاء من حلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر، أو أدنى من ذلك، فلا أرى عليه إيلاء، لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده، خرج من يمينه، ولم يكن عليه وقف .

قال مالك: من حلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء .

• [١١٥٧] قال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء .

٧- باب ما جاء في ظهار الحر

• [١١٥٨] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقبي، أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هوتزوجهها، فقال

= وهل هو ضرورة أو لغة؟ خلاف بين النحاة. ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٦٦/٤)، و«شرح الكافية الشافية» له (١٥٧٤/٣)، و«همع الهوامع» (٥٤٣/٢).

والثاني: بفتح الياء جرياً على لغة بعض العرب؛ حكاها اللحياني في «نواده»، وهي الجزم بـ «لن» والنصب بـ «لم» عكس المعروف عند الناس، وعلى هذه اللغة اختار أبو حيان تخريج قراءة أبي جعفر المنصور في: «ألم نشرح لك صدرك» [الشرح: ١] بفتح الحاء من (نشرخ)، لكن رد ذلك ابن مالك وذكر توجيه العلماء له بتوجيه آخر. ينظر: «البحر المحيط» (٤٨٣/٨)، و«شرح الكافية الشافية» (١٥٧٥، ١٥٧٦/٣).

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَقَالَ ^(١) : لَا تَقْرِنَهَا حَتَّى تُكْفَرَ كَفَّارَةَ ^(٢) الظَّهَارِ ^(٣) .

• [١١٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَا : إِنْ نَكَحَهَا ، فَلَا يَمَسُّهَا ، حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ .

• [١١٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

• [١١٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ، ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ ظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا .

وَقَالَ فِيمَنْ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يَمَسُّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

• [١١٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكَ مَا عِشْتِ ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، فَقَالَ عُرْوَةُ : عِتْقُ ^(٤) رَقَبَةٍ ^(٥) يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) «قال» ليس في (س) .

(٢) الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترّها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٣) الظهار : قول الرجل لزوجته : أنت محرمة علي كظهر أمي . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .
[١٥٠/أ] .

(٤) العتق والعتاقة : إزالة الملك ، وسمي عتقا ؛ لأن الرقيق يتخلص به من الرق ، ويذهب حيث شاء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٩٧/٤) .

(٥) الرقبة : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

قَالَ مَالِكٌ : التَّظَاهِرُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ .

وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ^(١) [المجادلة : ٣] ، قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ تَفْسِيرَ ذَلِكَ : أَنَّ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَةٍ ، ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا ، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهِرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَوَطْئِهَا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَدْخُلُ عَلَى حُرِّ إِيْلَاءٍ فِي الظَّهَارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا ، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ ظَهَارِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَهَارِ الْعَبْدِ

• [١١٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ .

قَالَ مَالِكٌ : هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيْلَاءٌ ، وَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ بِصَوْمِ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ فِي الظَّهَارِ ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيْلَاءِ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ .

(١) في (ف) ، (س) : «يظاهرون منكم» ، وهو خلاف التلاوة .

(٢) في (ف) : «شهرين» ، والمثبت من (س) وهو الجادة .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٥ [١١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ، فَكَانَتْ^(٢) إِحْدَى السَّنَنِ الثَّلَاثِ^(٣) أَنَّهَا أُعْتِقَتْ^(٤)، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ^(٥) لِمَنْ أُعْتِقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ^(٦) تَفُورُ^(٧) بِلَحْمٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُدْمٌ^(٨) مِنْ أَدَمٍ^(٩) الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِ أَرْبُزْمَةٌ

٥ [١١٦٤] [التحفة: خم م س ١٧٤٤٩]، وسيأتي برقم: (١٨٦١)، (١٨٦٣).

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في «صحيح ابن حبان» (٥١٤٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان».

(٣) في «شرح السنة» للبخاري (١٦١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «الثلاثة»، والوجهان صحيحان.

(٤) في «شرح السنة»: «عتقت».

(٥) الولاء: نسب العبد المعتق وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المعتق ورثه مُعْتَقُهُ، أو وَرَثَةُ مُعْتَقِهِ، كانت العرب تبيعه وتمه به فنهى عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٦) البرمة: نوع من القدور يصنع من الفخار، والجمع: برام. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برم).

(٧) فور البرمة: غليانها. (انظر: النهاية، مادة: فور).

(٨) الأدم: جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٣٥ / ٣).

(٩) قوله: «وأدم من أدم» ضبطه في (ف) بضم الدال في الأول وأقحم في الثاني بعد الدال ألفاً فأصبحت: «إدام»، والمثبت من (س) مع ضبط الدال فيهما بالضم، وفي «التعليق على الموطأ» للوقشي (٣٦ / ٢): «الأدم» يكون واحداً ويكون جمعاً، فمن جعله واحداً جمعه على آدام، كجمل وأجمال، وهذا في العدد القليل، فإن أراد الكثير قال: إدام بمنزلة جمال. ومن جعل الأدم جمعاً فواحد إدام، وأصل الدال في الأدم: الضم ثم يخفف كحمار وحمر وحمر، وغير منكر أن يكون ضم الدال لغة، وفي «المشارك» للقاضي عياض (٢٤ / ١): «وفي حديث بريرة: «فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت» الوجه فيه أن يكون كذلك ساكناً هنا لأنه إنما أراد به الشيء الواحد لا الجمع ولا سيما في الأول وإن كنا إنما ضبطناه عن شيوينا بضم الدال فيهما». هذا وقد وقع في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «وإدام من إدام».

فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَيْنَا^(١) هَدِيَّةٌ».

• [١١٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ مُسَّتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

• [١١٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَوْلَاةَ لِبْنِي عَدِيٍّ، يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ، فَعْتَقْتُ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ، مَا لَمْ يَمَسَّكَ زَوْجُكَ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

• [١١٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ بَرَصٌ^(٢)، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا^(٣)، أَوْ يَمَسَّهَا: فَإِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١) في «صحيح ابن حبان»: «لنا».

• [١٥١/أ].

(٢) البرص: مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برص).

(٣) ليس في (س).

وَقَالَ فِي الْمُخَيَّرَةِ : إِنْ خَيْرَهَا زَوْجُهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَدْ طَلَّقَتْ ^(١) ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .
وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

وَإِنْ خَيْرَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً ، وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هَذَا ، وَإِنَّمَا خَيْرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا ، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً ، أَقَامَتْ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا .

• [١١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ ^(٢)

• [١١٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٣) ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ ^(٤) بَابِهِ فِي الْعَلَسِ ^(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ ^(٦) : «مَا شَأْنُكَ؟»

(١) في (ف) ، (س) : «طلقتها» ، والمثبت مما سبق بعد الحديث رقم (١١٣٦) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٠٧٩) ، ورواية ابن بكير (ج ١٢ / ق ١٤٦ ب) ، وعليه الشراح . وينظر : «المنتقى» (٥٨ / ٤) ، «الاستذكار» (١٧ / ١٦٦) .

(٢) الخلع : طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٩) .

• [١١٦٩] [التحفة : دس ١٥٧٩٢] .

(٣) قوله : «بن سعد بن زرارة الأنصاري» ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٥) من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي مصعب .

(٤) في «صحيح ابن حبان» : «علي» .

(٥) الغلس : ظلمة آخر الليل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١ / ١٤) .

(٦) قوله : «من هذه... إلى هنا» ليس في «صحيح ابن حبان» .

فَقَالَتْ : لَا أَنَا ، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، لِزَوْجِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ ، قَالَ لَهُ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ ، قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ » ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : « خُذْ مِنْهَا » ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا .

• [١١٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ ، لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؓ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : إِنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَبَهَا ، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا .
قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(٢) .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُخْتَلَعَةِ

• [١١٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُمَهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هِيَ تَطْلِيقُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا ، فَهُوَ مَا سَمَّتْ .

• [١١٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ مُطَلَّقَةٍ .

(١) ليس في «صحيح ابن حبان» .

• [١٥١/ب] .

(٢) بعده في رواية يحيى (٢٠٨٥) : «قال مالك : ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاه» .

• [١١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شَهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثٌ ^(١) قُرُوءٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا، إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ: فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ عِدَّةٌ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَعَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا جَمِيعًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ ^(٢)

• [١١٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُؤَيْمِرًا ^(٢) الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتْلُهُ

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح على اعتبار حمل القرء على معنى الحيض، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٨/١٥) في غضون كلامه على معنى القرء: «فلو أرادها - يعني الحيضة - لقال: ثلاث قروء»، وينظر في باب حمل اللفظ على المعنى: «الخصائص» لابن جني (٤١٣/٢).

(٢) اللعان والملاعنة: شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٥٨).

[١١٧٤] [الإتحاف: ط ش مي جاطح حب قط حم ٦٢٧٤] [التحفة: خم دس ق ٤٨٠٥].
[١/١٥٢].

(٣) في (ف)، (س): «عويمر»، والمثبت من رواية ابن القاسم (٦)، ورواية يحيى (٢٠٩٢) هو الجادة، ويمكن أن يُوجَّه ما في (ف)، (س) على لغة ربيعة في الوقوف على المنسوب دون ألف على صورة المرفوع والمجرور، ينظر: «الخصائص» لابن جني (٩٩/٢).

فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ، عَنْ ذَلِكَ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُؤَيْمِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ^(٤)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبِ فَأْتِي بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا، قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٥ [١١٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى^(٥) مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

(١) قوله: «سل لي يا عاصم، عن ذلك» وقع في «شرح السنة» للبخاري (٢٣٦٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «سل لي عن ذلك يا عاصم».

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «تلك».

(٣) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٤) قوله: «فقال يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل» ليس في «صحيح ابن حبان».

(٥) الانتفاء: الإنكار. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نفى).

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمِيْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٦-٩].

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا عِنْدَنَا وَلَا اخْتِلَافَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَائِنًا^(١)، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لِأَعْنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، يُشْبِهُ حَمْلَهَا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، يُقَرَّبُ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَاهَا تَرْبِي بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ، وَلَمْ يَلَاعِنَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِأَعْنَهَا، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَمُلَاعِنَتِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعِنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا حَدٌّ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْحُرَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَالْيَهُودِيَّةِ: يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً، وَالْأُمَّةَ الْحُرَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَالْيَهُودِيَّةَ، لِأَعْنَهَا^(٢).

(١) فِي (س): «بَاتًا» وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٢٠٩٦)، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (ج ١٢/ق ١٤٧ ب).

(٢) بَعْدَهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ عَنِ مَالِكٍ، الْأَوَّلُ (٢١٠١): «قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، =

١٣- بَابُ مِيرَاثِ وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ

- [١١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوُلْدِ الزَّانَا : إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا ۞ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلٌّ وَعِزٌّ ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمَّهِ حُقُوقُهُمْ ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمَّهِ ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا ، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمَّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .
- [١١٧٧] قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ يَبْلَدِنَا .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبِكْرِ

- [١١٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : لَا نَرَى أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا وَاحِدَةً ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أُرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ .

= فينزع ، ويكذب نفسه بعد يمين أويمين ، ما لم يلعن في الخامسة : إنه إذا نزع قبل أن يلتعن ، جلد الحد ، ولم يفرق بينهما .

الثاني (٢١٠٢) : «قال مالك في الرجل يطلق امرأته ، فإذا مضت الثلاثة الأشهر ، قالت المرأة : أنا حامل . قال : إن أنكروا زوجها حملها ، لاعنها» .

الثالث (٢١٠٣) : «قال مالك ، في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ، ثم يشتريها : إنه لا يطؤها ، وإن ملكها . وذلك أن السنة مضت ، أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا» .

الرابع (٢١٠٤) : «قال مالك : إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا نصف الصداق» .

• [١١٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ^(١) بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٣)، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرِيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْتُهُمَا^(٤)، ثُمَّ اتَيْنَا، فَأَخْبَرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِيهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُغْضِلَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّيْبُ الَّذِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا.

• [١١٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ

(١) كذا في (ف)، (س)، وضرب عليه في (ف)، وكتب في حاشية كل منهما: «وفي نسخة أخرى: النعمان بن أبي عياش»، والمثبت موافق لما في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢٢٠٣) من طريق أبي الطاهر ومحمد بن رزيق - كلاهما - عن أبي مصعب، به، ورواية يحيى الليثي (٢١١٠).

(٢) في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر: «فجاءهم».

(٣) البادية: الفضاء الواسع الذي فيه المرعى والماء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بدا).

(٤) في (ف): «فسلها»، ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت (س)، وهو موافق لما في «جامع بيان العلم وفضله».

(٥) قوله: «قال ابن عباس مثل ذلك» ليس في «جامع بيان العلم وفضله».

﴿١٥٣/ب﴾.

يَمَسَّهَا ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : فَقُلْتُ : إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(١) : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ ، الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَّاقِ الْمَرِيضِ

● [١١٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَوَزَّئِلَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعْدَ أَنْ تَنْقِضِي^(٢) عِدَّتَهَا .

● [١١٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ .

● [١١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَقَالَ لَهَا : إِذَا حِضَّتْ ، ثُمَّ طَهُرَتْ فَأَذِينِي^(٣) ، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ^(٤) أَذْنَتْهُ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا ،

(١) قوله : «إنما طلاق البكر واحدة» ، فقال عبد الله بن عمرو في (س) : «إنما الطلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث ، بن عمرو» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٢١٠٩) ، والحدثاني (٣٥٦) .

● [١١٨١] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(٢) قوله : «بعد أن تنقضي» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية محمد بن الحسن (٥٧٥) : «بعد ما انقضت» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (١٦٦١) ، رواية سويد بن سعيد (٣٥٧) : «بعد انقضاء» ، وهو الموافق للرواية عن الإمام مالك خارج «الموطأ» ، كما في «مسند الشافعي» (٢٠٠) ، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٤٨٣٦) .

(٣) الإيذان : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

(٤) الضبط بضم الهاء من (ف) ، وهو أحد الوجهين فيها ، والآخر بفتحها ، والوجهان معروفان ، كما ذكر القاضي عياض في «المشارك» (٣٢٢/١) .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

• [١١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ تَحْتَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ : هَاشِمِيَّةٌ ، وَأَنْصَارِيَّةٌ ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا فَلَمْ تَحِضْ ، فَقَالَتْ ۞ : أَنَا أَرِثُهُ ، لَمْ أَحِضْ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَضَيْتُ لَهَا بِالْمِيرَاثِ ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهِذَا ، يَعْنِي : عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

• [١١٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ^(١) .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

• [١١٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ نُفَيْعًا ، مَكَاتَبًا^(٢) كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ ، آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَهُمَا ، فَأَبْتَدَرَاهُ^(٣) جَمِيعًا ، فَقَالَا : حَرَمْتُ عَلَيْكَ ، حَرَمْتُ عَلَيْكَ .

• [١٥٤/أ] .

(١) بعده في رواية يحيى (٢١١٨) : «قال مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها ، وإن دخل بها ، طلقها فلها المهر كله والميراث . قال مالك : البكر والشيب في هذا عندنا سواء» .

(٢) الكتابة والمكاتبة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حُرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٣) الابتدار : الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدر) .

• [١١٨٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حُرْمَتُكَ عَلَيْكَ.

• [١١٨٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

• [١١٨٩] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةً غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةً وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ ^(١) عَلَيْهِ.

• [١١٩٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتِبَ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٢) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: حُرْمَتُكَ عَلَيْكَ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ ^(٣)

• [١١٩١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ: طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ ^(٤)، فَمَتَّعَهَا بِوَلِيدَةٍ.

• [١١٩٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ

(١) الجناح: الإثم. (انظر: النهاية، مادة: جنح).

(٢) قوله: «مكاتب أم سلمة» في (س): «مكاتبا لأم سلمة».

• [١٥٤/ب].

(٣) متعة الطلاق: ما يعطيه الرجل امرأته عند طلاقها من أشياء تنتفع بها. (انظر: النهاية، مادة: متع).

(٤) قوله: «امرأة له»، في (س): «امرأته».

كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ^(١) ، وَلَمْ تُمَسَّ ، فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا .

• [١١٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ^(٢) مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ .

• [١١٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ .

١٨- بَابُ نَفَقَةِ الْأُمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَّقَ مَمْلُوكَةً طَلَاقًا بَائِنًا وَهِيَ حَامِلٌ نَفَقَةٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٣) [الطلاق : ٦] .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَتَهُ وَهُوَ عِنْدَ^(٤) قَوْمٍ آخَرِينَ ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٩- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

• [١١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) الصداق : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٦٠) .

(٢) الحد : النهاية ، ومنتهى كل شيء حده . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

(٣) قوله تعالى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وقع في (ف) ، (س) : « فآتوهن أجورهن بالمعروف » ، وهو خطأ ليس في التلاوة .

(٤) كذا في (ف) ، (س) بالنون ، وفي رواية يحيى بن يحيى (١٦٧٨) : « عبد » بالباء ، وهو الأظهر . ينظر « المدونة » (٢/٥٠) .

المُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا ، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَحِلُّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَدْرَكَتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ عُمَرُ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ نُكِحَتْ^(١) فِي صَدَاقِهَا ، أَوْ فِي الْمَرْأَةِ .

• [١١٩٦] قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ إِلَّاهَا ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِلَّاهَا ، فَتَزَوَّجُ : إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخِرُ ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا .

• [١١٩٧] قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْآخِرُ ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا ، وَفِي الْمَفْقُودِ إِلَيَّ .

٢٠- بَابُ الطَّلَاقِ وَالْأَقْرَاءِ^(٢) فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• [١١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

• [١٥٥/أ] .

(١) الضبط من (ف) بضم أوله وكسر الكاف وفتح الحاء ، وضبطه في (س) بفتح أوله وفتح الحاء ويلزم منه فتح الكاف .

(٢) الأقراء : جمع قراء ، وهو الوقت ، ولذلك يقع على الطهر والحيض معا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/١٣٥) .

عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ^(١) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

● [١١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنها حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ هـ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، قَدْ ^(٣) جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَذُرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

● [١٢٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ ^(٤) هَذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ.

c [١١٩٨] [التحفة: خ م دس ٨٣٣٦].

(١) الحيض: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

(٢) قوله: «عن ذلك رسول الله» وقع في «شرح السنة» (٢٣٥١): «رسول الله عن ذلك»، وكذا نسبه الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٦) لرواية أبي مصعب.

● [١١٩٩] [التحفة: خ م دس ١٦٥٩١].

:- [١٥٥/ب].

(٣) في (س): «وقد».

(٤) قوله: «وهم يقولون» كذا في (ف)، (س)، وجاء فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية يحيى بن يحيى (١٦٨٤)، رواية سويد بن سعيد (٣٦١): «وهو يقول»، وهو الأولى بالصواب، والموافق لما في «المدونة» (٢/٢٣٤).

• [١٢٠١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالسَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا ^(١) دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِيَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

• [١٢٠٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شَهَابٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ : إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

مَالِكُ : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

• [١٢٠٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِيَ مِنْهَا وَلَا يَرِثُهَا، وَلَا تَرِثُهُ.

• [١٢٠٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، قَالَ حَدَّثَنِي الْفَضِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ^(٢)، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَتْ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ^(٣)، فَقَالَا : فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

• [١٢٠١] [الإتحاف : ط ٤٨٥١].

(١) ليس في (س).

(٢) في (ف)، (س) : «الزهري»، وهو خطأ. ينظر : «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٧)، ورواية يحيى الليثي (٢١٤٥)، و«الزيادات على كتاب المزني» لأبي بكر النيسابوري (٦١٧) من طريق الشافعي، عن مالك، به، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٥٤٧٩) من طريق ابن بكير، عن مالك، به.

• [١٥٦/أ].

(٣) في (س) : «قد».

• [١٢٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَابْنَ شَهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

• [١٢٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ الْأَقْرَاءِ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

• [١٢٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: إِذَا حِضَّتِ فَأَذِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتِ فَأَذِينِي، فَلَمَّا طَهَّرْتَ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا.

٢١- بَابُ نَفَقَةِ الْمُطَلَّعَةِ

• [١٢٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ^(١) بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ^(٢) فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهَا: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ

• [١٢٠٨] [التحفة: م د س ١٨٠٣٨].

(١) الضبط من (ف) بالنصب على اعتبار أنه مفعول به، وأن الفاعل «أبو عمرو»، ولم يضبط في (س)، لكن قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (٢/ ٣٤): «وكيله» بالرفع فاعل؛ لأنه هو المرسل، وتعقبه الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣١٥): «فأرسل إليها وكيله بشعير» بالرفع فاعل؛ لأنه المرسل، كذا قال السيوطي تبعاً للنووي. وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلي زوجي أبو عمرو عياش بن أبي ربيعة بطلاق، وأرسل معه بخمسة أصع من تمر وخمسة أصع من شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا. وصریح هذا أن وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج.

(٢) حلت المرأة للأزواج: زال المانع الذي كانت متصفة به كإنقضاء العدة، فهي حلال. (انظر: المصباح المنير، مادة: حلل).

أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه»^(١)، وأما معاوية فصعلوك^(٢)، لا مال له، فأنكح أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: «أنكح أسامة بن زيد»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به^(٣).

• [١٢٠٩] أخبرنا أبو مضعب، قال حدثنا مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فينفق عليها.

٢٢- باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها التي^(٤) طلقت فيه

• [١٢١٠] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان، أنه سمعهما يذكران: أن يحيى بن سعيد بن العاص: طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة إلى مزوان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله يا مزوان، وازد المرأة إلى بيتها، فقال مزوان، في حديث سليمان بن يسار: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مزوان في حديث القاسم بن محمد: أما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس، فقال مزوان: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر.

• [١٢١١] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن بنت سعيد بن زيد بن

(١) لا يضع عنه عصاه: أي أنه شديد على أهله كثير التأديب لهم، فجعله لكثرة تأديبه لهم كأن عصاه أبداً على عاتقه، وإن كان قد يضعها، وقيل: المراد أنه كثير السفر؛ لأن المسافر يمسك العصا بيده، ويستعملها في سفره. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤٦/٢).

(٢) الصعلوك: الفقير. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤٣/٢).

(٣) اغتبطت به: حصل لي منه ما قرت عيني به، وما يغبط فيه ويتمنى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣١٧/٣).

(٤) كذا في (ف)، (س)، ولعل صوابه: «الذي». ينظر: «المدونة» (٣٩/٢)، وقد وقع في رواية يحيى الليثي (٨٣٤/٤)، ورواية ابن بكير (ج ١٢/ق ١٤ ب): «إذا».

عَمْرُو بْنُ نُفَيْلٍ ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَانْتَقَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ .

• [١٢١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا ، حَتَّى يُرَاجِعَهَا^(٢) .

• [١٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ^(٣) ، عَلَى مَنْ الْكِرَى^(٤) ؟ قَالَ سَعِيدٌ : عَلَى زَوْجِهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَعَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فَعَلَى الْأَمِيرِ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ ، لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا ، كَانَتْ لَهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ^(٥) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

(١) قوله : «عبد الله» وقع في (ف) : «بن عبد الله» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٩٥ / ٣١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية يحيى الليثي (٢١٤٩) . وينظر : «المدونة» (٣٩ / ٢) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية الشيباني (٥٩٥) ، رواية يحيى بن يحيى (٢١٥٢) : «راجعها» ، وهو الأظهر والموافق لما في الرواية عن مالك خارج «الموطأ» . وينظر : «المدونة» (٨ / ٢) ، «مسند الشافعي» (ص ٣٠٣) .

(٣) الكراء ، والاستكراء : الإجارة والاستئجار . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كرى) .

(٤) كذا رسمه في (ف) ، (س) بالقصر ، وكذا كان في الموضع الذي قبله في (ف) ، ثم ضرب على آخره ورسمه بالمد ، وكلاهما جائز ، كما ذكر ابن دريد في «جمهرة اللغة» (١٠٦٨ / ٢) .
: [١٥٦ / ب] .

(٥) قوله : «يكن عليها» كذا وقع في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى الليثي (٢١٥٨) : «تكن له عليها» ، وهو الأظهر .

قال مالك: وَعِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا: عِدَّةُ الْأَمَةِ، لَا تَنْتَقِلُ مِنْ عِدَّتِهَا.

وَمَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْحَدِّ، يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ الْعَبْدِ.

قال مالك: وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

قال مالك في الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا، فَيُعْتِقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا وَقَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا اسْتِِبْرَاءُ حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٤ - جَامِعُ الْخُلَعِ

• [١٢١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيَّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا^(١)، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

• [١٢١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ^(٢) سَنَةٌ.

(١) قوله: «رفعتها حيضتها» جاء في «مرواة المفاتيح» (٢١٨٨/٥): «هكذا وجدناه في «الموطأ»، و«جامع الأصول»، ف«حيضتها» فاعل «رفعتها»، والضمير في «رفعتها» منصوب بنزع الخافض، أي: رفعت حيضتها عنها».

(٢) الاستحاضة: سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها، وهو دم فساد وعله، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١٣٦/١).

• [١٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا : أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الثَّلَاثَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتْ ۞ الثَّلَاثَةَ : كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ : اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَتًّا طَلَّاقًا .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَاَعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا ، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَأَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَمْ تَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا ، وَإِنَّمَا فَسَخَّهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمِينَ

• [١٢١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمِينَ اللَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥] : إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ وَالِاجْتِمَاعَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ فِي طَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ^(١)

• [١٢١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَابْنَ شَهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا^(٢) ، ثُمَّ أَثِمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا .

• [١٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ ﷻ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ ، أَوْ قَرْيَةَ ، أَوْ امْرَأَةً بَعَيْنَهَا ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٣) .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

• [١٢٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

(١) قوله : « ما لم ينكح » كذا وقع في (ف) ، (س) ، قال الزرقاني في « شرحه » (٢٧٦/٣) : « استعمل « ما » في العاقل على لغة » .

(٢) في (س) : « ينكح » ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢١٧١) .
ﷻ [١٥٧/ب] .

(٣) بعده في رواية يحيى (٢١٧٣) : « قال مالك ، في الرجل يقول لامرأته : أنت الطلاق ، وكل امرأة أنكحها فهي طالق ، وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا ؛ فحنث . قال : أما نساؤه فطلاق كما قال ، وأما قوله : كل امرأة أنكحها فهي طالق ؛ فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضاً ، أو نحو هذا ، فليس يلزمه ذلك ، وليتزوج ما شاء ، وأما ماله فليصدق بثلثه » .

وَسِرِّ مَالِكٍ مِنْ أَيْنَ يُضْرَبُ الْأَجَلَ ، مِنْ يَوْمِ بِنَائِهَا؟ أَوْ يَوْمَ رَافَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟
قَالَ : مِنْ يَوْمِ رَافَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي مَسَّ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ أَجَلَ ،
وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ^(١)

○ [١٢٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ ، فَلْيَأْتِهَا» .

○ [١٢٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِهِ^(٢) أَثْرُ صُفْرَةٍ^(٣) ، فَسَأَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَمْ سَقَتَ
إِلَيْهَا؟» قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ^(٤) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

○ [١٢٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامِ
صَنْعَةٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُرِّبَ^(٥) إِلَيْهِ خُبْزٌ^(٦) مِنْ شَعِيرِ

(١) الوليمة : طعام النكاح ، وقيل : طعام الإملاك خاصة ، وهي مشتقة من الولم وهو الجمع ؛ لأن
الزوجين يجتمعان . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٢٠٦) .

○ [١٢٢١] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٩] .

○ [١٢٢٢] [الإتحاف : مي ج ا ح ب ط ش ٩٢٩ ، كم خ حم ٩٣٠] .

(٢) في (س) : «وله» .

(٣) الصفرة : الزعفران . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٣١٧) .

(٤) النواة : وزن يزن خمسة دراهم ، وهي تساوي : (٨٥ ، ١٤) جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

○ [١٢٢٣] [الإتحاف : مي ع ح ب حم ٣٢٩] [التحفة : خ م د ت س ١٩٨] .

(٥) الضبط من (س) بالبناء للمجهول .

(٦) الضبط من (ف) ، (س) بالرفع ، وكذا جاء على صورة المرفوع عند ابن عساكر في «تاريخه» (٤/٢٣٨) ، -

وَمَرَقٌ^(١) فِيهِ دُبَاءٌ^(٢) وَقَدِيدٌ^(٣) ، قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّخْفَةِ^(٤) ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

○ [١٢٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ .

○ [١٢٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ طَعَامٍ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

٢٩ - جَامِعُ الطَّلَاقِ

○ [١٢٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : «أَمْسِكْ أَرْبَعَةً ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» .

○ [١٢٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ ، وَتَزَوَّجَ

= وجاء بالنصب عند البغوي في «شرح السنة» (٢٨٥٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٦٧) ، الأولان من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، والأخير من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، به .

(١) الضبط من (ف) ، (س) بالرفع ، وضبطه في (ف) أيضاً بالجر منونا ، وينظر التعليق السابق .

(٢) الدباء : القرع ، واحدها : دبأة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٢١١) .

(٣) القديد : اللحم المملوح المجفف في الشمس . (انظر : النهاية ، مادة : قدد) .

○ [١٥٨/أ] .

(٤) الصخفة : إناء كالقصة المستطيلة ، والجمع : صحاف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٨٨) .

زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

• [١٢٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَخْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَالدِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا بِسَيَاطٍ مَوْضُوعَةً، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا، وَإِلَّا وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ ۞ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الطَّلَاقُ، وَإِنَّهَا لَمْ تُحْرَمِ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تُحْرَمِ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمئِذٍ بِأَمْرِهِ أَنْ يُعَاقِبَ^(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدِ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَذْخَلْتُهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

• [١٢٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ^(٢).

• [١٥٨/ب].

(١) كذا في (ف)، (س)، وكأنه صحح عليه في (ف)، وكتب في حاشية كل منهما منسوبا لنسخة: «يعاتب».

(٢) قبل العدة: ما أقبل منها، أي: يطلقها مستقبلا عدتها، ولم تكن حائضا. (انظر: جامع الأصول) (٦٠٦/٧).

• [١٢٣٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ازْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، ازْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُوِيكَ إِلَيَّ أَبَدًا، وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَوْجِهَا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ طَلَاقًا جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

• [١٢٣١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِقُهُ. †

• [١٢٣٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، إِلَّا لِكَيْمَا يُطَوَّلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] يَعِظُكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

• [١٢٣٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، فَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

• [١٢٣٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

(١) بعده فيما وقع لدينا من رواية يحيى (١٧٢١)، رواية سويد بن سعيد (٣٦٧): «عن أبيه»، وكذا وقعت الرواية خارج «الموطأ» عن الإمام مالك، كما عند الشافعي في «المسند» (١٠٩)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٥٣٦٦).

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأَيْي .

٣٠- بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

[١٢٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا : شَابٌ ، وَالْآخَرُ : كَهْلٌ ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحَلَّلِي ^(١) ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا ^(٢) وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤَثِّرُوهُ بِهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ ، فَاثْبُتِي مِنْ شَيْءٍ » .

[١٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنَفَّسَ ^(٣) بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا

[١٢٣٥] [الإتحاف : مي جا حب ط حم ٢٣٤٨٤ ، حب حم ط ش ٢٣٥٢٨] [التحفة : س ١٨٢٣٣] ، وسيأتي برقم : (١٢٣٦) .

(١) اضطرب فيه في (ف) ، فكأنه كان «تحللي» ثم عدله كالمثبت ، وكتب في الحاشية : «تجل» ونسبه لنسخة ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٢) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب ، به . هذا ، والضبط من (س) بفتح أوله والثاني والثالث مع تشديد الثالث ، وهو محمول على حذف التاء تخفيفاً فأصله : «تتحلل» .

(٢) الضبط من (ف) ، (س) بضم أوله وفتح الثاني مشدداً ، قال السندي في «حاشيته على النسائي» (١٩٢/٦) : «ذكر السيوطي في «حاشيته على الموطأ» أنه بالتحريك ؛ جمع غائب ، كخادم وخدم ، قلت : ويجوز أن يكون بضم فمفتوحة مشددة ، ذكره في «القاموس» . اهـ .

[١٢٣٦] [الإتحاف : حب حم ط ش ٢٣٥٢٨] [التحفة : خم ت س ١٨٢٠٦] ، وتقدم برقم : (١٢٣٥) .

(٣) النفاس : يقال : نفست المرأة تنفس : إذا حاضت . (انظر : الاقصاب في غريب الموطأ) (٨٩/١) .

نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، قَالَ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ ، أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : « قَدْ حَلَّتِ ، فَاكِحِي » .

○ [١٢٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ^(١) نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَانْكَحَتْ .

● [١٢٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَقَدْ حَلَّتْ ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَوْ وَلَدْتُ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ ، لَمْ يُدْفَنَ فَقَدْ حَلَّتْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَهُوَ غَائِبٌ ، أَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَتَوَفَّى ، أَوْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ، وَأَنَّهَا إِنْ ^(٢) لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ حَتَّى مَضَى أَجْلُهَا ، فَلَا إِحْدَادَ ^(٣) عَلَيْهَا .

٣١ - بَابُ مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

○ [١٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ

○ [١٢٣٧] [الإتحاف : حب ط حم ١٦٥٦٥] [التحفة : خ س ق ١١٢٧٢] .

(١) ليس في «شرح السنة» للبخاري (٢٣٨٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٢) ليس في (س) .

(٣) الحداد والإحداد : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل

ما كان من دواعي الجماع . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٧٩) .

○ [١٢٣٩] [الإتحاف : مي جاطح حب كم ط حم ٢٣٣٣٤] [التحفة : دت س ق ١٨٠٤٥] .

عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ : أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ^(١) ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(٢) لِحَقِّهِمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةَ ، فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ، فَأَنْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي ، أَوْ أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدُعِيْتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتِ؟» ، قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : «امْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» ، قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ^(٣) فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

• [١٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ^(٤) ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ .

• [١٢٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوْفِيَ ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةً

(١) بنو خدرة : بطن من بطون الحارث بن الخزرج . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ١٦٠) .

(٢) طرف القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . (انظر : معجم البلدان) (٤ / ٣١٢) .

• [١٦٠ / أ] .

(٣) في (ف) : «فاعتدت» بدال واحدة ، وهو تصحيف ، والمثبت من «شرح السنة» للبخاري (٢٣٨٦) من

طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٧) من طريق الحسين بن إدريس - كلاهما -

عن أبي مصعب ، وكذا هو فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن

(٩٥٣) ، رواية ابن القاسم (٤٠٧) ، رواية يحيى بن يحيى (٢١٩٣) ، رواية الحدثاني (٣٧١) .

(٤) البيداء : الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا ، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة .

(انظر : المعالم الأثرية) (ص ٦٧) .

زَوْجِهَا ، وَذَكَرَتْ لَهُ حَزْناً لَهُمْ بِقِنَاةٍ ، وَسَأَلَتْهُ : هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيَتْ فِيهِ ؟ فَتَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَحَرٍ ، فَتُصْبِحُ فِي حَزْنِهِمْ ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أُمِسَتْ ، فَتَبِيْتُ فِي بَيْتِهَا .

• [١٢٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي ^(١) أَهْلُهَا .

• [١٢٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَالْمَبْتُوتَةُ ، إِلَّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ۞ وَعَشْرًا ، أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ .

٣٢ - بَابٌ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

• [١٢٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنْ يَزِيدَ بَنَ عَبْدِ الْمَلِكِ : فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ كُنَّ ، أُمَّهَاتٍ أَوْ لَدِ لِرِجَالٍ فَهَلَكُوا ، فَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى اعْتَدَدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، مَا هُنَّ لَهُمْ ^(٢) بِأَزْوَاجٍ .

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب» (مادة: نوي): «والنوي: الدار. والنوي: التحول من مكان إلى مكان آخر، أو من دار إلى دار غيرها، كما تنتوي الأعراب في باديتها، كل ذلك أنثى. وانتوى القوم إذا انتقلوا من بلد إلى بلد. الجوهري: «وانتوى القوم منزلاً بموضع كذا وكذا، واستقرت نواهم، أي: أقاموا». وفي حديث عروة في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: إنها تنتوي حيث انتوى أهلها، أي: تنتقل وتتحول».

• [١٦٠/ب].

(٢) في (ف): «لهن»، وهو خطأ بين. وينظر: رواية الحدثاني (٣٧٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٩٩١) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك.

• [١٢٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا إِذَا لَمْ تَحِضْ ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

• [١٢٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٣٣- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا سَيِّدُهَا ^(١)

• [١٢٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : عِدَّةُ الْأَمَةِ ، إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا : شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ .

• [١٢٤٨] قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا طَلَّقَ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَّهَا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، وَإِنَّهَا إِنْ أُعْتِقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَتْ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

(١) كذا في (ف) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨ / ١٩٢) : «باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها» لا أعلم أحدا من رواة «الموطأ» ذكر في ترجمة هذا الباب : «سيدها» إلا يحيى بن يحيى ، ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها ، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة» ، ونقله عياض في «المشارك» (٢ / ٣١٠) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٣ / ٣٤٢) .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِخْدَادِ.

٥ [١٢٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ^(١)، أَوْ غَيْرُهُ، فَأَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَتَهَا، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥ [١٢٥٠] وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥ [١٢٥١] وَقَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا^(٢)، أَفَنَكْحُلُهَا^(٣)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ

٥ [١٢٤٩] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٤].

(١) الخلق: نوع من الطيب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٢٩٦).

٥ [١٢٥١] [التحفة: ع ١٨٢٥٩].

(٢) كذا في (ف)، (س) بالرفع، وجاء في «صحيح ابن حبان» (٤٣٠٩) من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «عينيها» بالنصب، وكذا وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية محمد بن الحسن (٥٨٩)، رواية يحيى الليثي (٢٢١٧)، رواية الحدثاني (٣٧٥)، وما في (ف) متجه على أنه فاعل، حيث نسب الشكاية إلى العين نفسها مجازاً، وعلى لغة من يعرب المشى في الأحوال الثلاثة بحركات مقدره. وينظر: «شرح الزرقاني» (٣/٣٥١).

(٣) ضبطه في (ف) بفتح الحاء، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٣٥٢): «بضم الحاء، وهو مما جاء مضموماً، وإن كانت عينه حرف حلق».

قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ^(١) كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي ۞ بِالْبَعْرَةِ^(٢) عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا^(٣)، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُ^(٤) بِهِ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَزْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٥).

• [١٢٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

• [١٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لِمَرْأَةٍ حَدَّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا^(٦)، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحَلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ^(٧) بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

(١) قوله: «وعشر، وقد» مطموس في (ف)، والمثبت من: «شرح السنة» للبخاري (٢٣٨٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب به، (س) وفيها: «وعشرا، وقد».

• [١٦١/ب].

(٢) البعرة: ربيع ذي الحنف والظلف، والجمع أبعار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٩٩/٣).

(٣) الحفش: البيت الردي. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٩٩/٣).

(٤) الافتضاض: أن تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش. (انظر: النهاية، مادة: فضض).

(٥) بعده في رواية يحيى (٢٢١٨): «قال مالك: الحفش، البيت الرديء. وتمسح به جلدها كالنشرة».

• [١٢٥٢] [التحفة: م س ق ١٥٨١٧، م ١٧٨٦٦].

(٦) كذا في (ف)، (س) بالرفع، وسبق التعليق عليه، ينظر: (١٢٥١).

(٧) الجلاء: كحل يكحل به البصر فيجلوه، وقيل: هو الإثمد، وقيل: غير ذلك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٥٨/٢).

● [١٢٥٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ^(١) بِهَا ، أَوْ شَكْوَى أَصَابَهَا : فَإِنَّهَا تَكْتَجِلُ وَتَتَدَاوَى بِكُحْلِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرَرُ .

● [١٢٥٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَمْ تَكْتَجِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ .

○ [١٢٥٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا الصَّبْرَ^(٢) ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ » .

قَالَ مَالِكٌ : تَدَهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ ، وَالشَّبْرَقِ^(٣) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَلْبَسُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا^(٤) مِنَ الْحُلِيِّ : خَاتَمًا ، وَلَا خَلْخَالَ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُلِيِّ ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ^(٥) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا ،

(١) الرمد : التهاب العين . (انظر : اللسان ، مادة : رمد) .

(٢) الصبر : عصارة شجر طبي مرّ . (انظر : اللسان ، مادة : صبر) .

○ [١٦٢/أ] .

(٣) الشبرق والشيرق : دهن السمسم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٣٥٧) .

(٤) في (ف) : « شيء » على صورة المرفوع ، والمثبت من (س) هو الجادة ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٢٢٤) .

(٥) ضبطه في (ف) بفتح الصاد ، وضبطه الزرقاني في « شرح الموطأ » (٣/٣٥٧) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة ، لكن قال ابن الأثير في « النهاية » (عصب ، ٣/٢٤٥) : « وفيه أنه قال لثوبان : « اشتر =

وَلَا ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّبْنِ إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسُّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ
مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ
بَلَغَتْ الْمَحِيضَ ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ إِذَا هَلَكَ
زَوْجُهَا^(١) .

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ^(٢)

○ [١٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ
أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ^(٣) ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا^(٤) مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا

= لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» ، قال الخطابي في «المعالم» : «إن لم تكن الثياب اليمانية فلا
أدري ما هي ، وما أرى أن القلادة تكون منها» ، وقال أبو موسى : «يحتمل عندي أن الرواية إنما هي
«العصب» بفتح الصاد ، وهي أطناب مفاصل الحيوانات ، وهو شيء مدور ، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون
عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز ، فإذا يبس يتخذون منه القلائد ، وإذا
جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الأسورة جاز وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز
تنظم منه القلائد» ، قال : «ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون ،
يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ، ويكون أبيض» .

(١) بعده في رواية يحيى قولان ، الأول (٢٢٢٨) : «قال مالك : ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها
سيدها ، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد ، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج» .

الثاني (٢٢٢٩) : «مالك ؛ أنه بلغه : أن أم سلمة زوج النبي ، كانت تقول : تجمع الحاد رأسها
بالسدر والزيت» .

(٢) العزل : منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٨٠) .

○ [١٢٥٧] [الإتحاف : ط طح حب حم ٥٣٩٧] [التحفة : خ م د س ٤١١١] .

(٣) بنو المصطلق : بطن من خزاعة . واسم المصطلق : جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن
عمرو بن عامر ، وخزاعة من الأزد . (انظر : جامع الأصول) (١٢ / ٩٣٠) .

(٤) السَّبِيِّ والسَّبَاء : الأسر ، والمراد : نساء أخذناها منهم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣ / ٢٩١) .

النِّسَاءِ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ^(١)، وَأَخْبَيْنَا الْفِدَاءَ^(٢)، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْرِزَ، فَقُلْنَا: نَعْرِزُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسْمَةٍ^(٣) كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

● [١٢٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحٍ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ ۞ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

● [١٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ^(٤) ابْنُ فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي عِنْدِي بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلَ^(٥) مِنِّي؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا جَلَسْنَا إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ، فَقَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ^(٦)، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

(١) العزبة: فقد الأزواج والنكاح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٢٩١).

(٢) الفداء والمفاداة: فكاك الأسير وإنقاذه بأسير مثله، أو بغير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: فدا).

(٣) النسمة: النفس، والجمع: نَسَمٌ. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٢٩٢).

● [١٢٥٨] [الإتحاف: عه طح حب ط ش حم ٤٠٩٦].

٥ [١٦٢/ب].

● [١٢٥٩] [الإتحاف: ط ٤٧٣٥].

(٤) في (س): «فجاء».

(٥) في (س): «تحمل».

(٦) الحرث: محل زرع الولد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٢٩٤).

• [١٢٦٠] أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ.

فَالْمَالِكُ: وَلَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَالْأَمَةَ يَنْكِحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

• [١٢٦١] أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.



١١- كِتَابُ الرِّضَاعِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَاعَةِ الصَّبِيِّ

٥ [١٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا^(١)»، لِعَمِّ لِحْفَصَةَ^(٢) مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - لَدَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٥ [١٢٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذِنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي

٥ [١٢٦٢] [التحفة: خ م س ١٧٩٠٠].

(١) ضبطه في (ف)، (س) بالتنوين بالضم، وهو خلاف الجادة، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في (س): «حفصة».

ﷺ [١٦٣/أ].

٥ [١٢٦٣] [التحفة: خ ١٧١٦٨]، وسيأتي برقم: (١٢٦٤)، (١٢٧٨).

(٣) قوله: «هشام بن عروة عن أبيه» وقع في (ف)، (س): «ابن شهاب، عن عروة بن الزبير»، وضرب

في الأولى على: «ابن شهاب»، وكتب مقابله بالحاشية: «هشام» بلا رقم، والمثبت من: «شرح

السنة» للبخاري (٢٢٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «مسند حديث

مالك» لإسماعيل القاضي (٢٣) عن عبد الله وأبي مصعب - كليهما - عن مالك به. وحديث

ابن شهاب هو الآتي بعده.

الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَلْيَبِجْ»^(١) ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ^(٢) عَلَيْنَا الْحِجَابُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

• [١٢٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرْتُهُ ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ .

• [١٢٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً - فَإِنَّهُ يُحْرَمُ .

• [١٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ : لَا ، اللَّقَاحُ^(٣) وَاحِدٌ .

• [١٢٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومِ ۖ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ ، قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُلْثُومِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضْتُ ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَارٍ ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُلْثُومِ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ .

(١) الولوج : الدخول . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٣٦٢) .

(٢) الضرب : هنا بمعنى الفرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : ضرب) .

(٣) اللقاح : اسم ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح ، يقال : لقح الناقة إلقاحاً ولقاحاً ، والأصل فيه للإبل ثم يستعار للنساء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٦٢) .

• [١٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا رِضَاعَةَ ، إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصُّغَرِ ، وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ .

• [١٢٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ ، فَفَعَلْتُ ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

• [١٢٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخْوَاتُهَا ، وَبَنَاتُ أُخِيهَا ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا .

• [١٢٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ ^(١) قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ .

• [١٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

• [١٢٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رِضَاعَةَ إِلَّا فِي الْمَهْدِ ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ .

• [١٢٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَانَ يَقُولُ : قَلِيلُ الرِّضَاعَةِ ، وَكَثِيرُهُ يُحَرَّمُ ، وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ يُحَرَّمُ ۞ .

قَالَ مَالِكٌ : قَلِيلُ الرِّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرَّمُ ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرَّمُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

(١) فِي (س) : «كَانَ» .

٢- بَابُ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الكَبْرِ

○ [١٢٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعَةِ الكَبِيرِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمَ ^(١) ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ، فَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي ^(٢) قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ ^(٣) عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَايَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى مِنْ أَوْلِيَّكَ إِلَى أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ ، رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا : «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَيَحْرُمُ بِبَلْبَنِكَ» ، فَفَعَلْتُ فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا ، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَقُلْنَا : مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، إِلَّا رُخْصَةً ^(٤) فِي سَالِمٍ وَخَدَهُ مِنْ

(١) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة : سَالِمًا ، ولعل المثلث على لغة ربيعة ، وقد سبق بيانه .

(٢) الأيامى : جمع الأيم ، وهي : التي مات زوجها أو طلقها ، وقد استعمل الأيم فيمن لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٩٧) .

(٣) أقسط : أعدل وأصح . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٣٤٨) .

○ [١٦٤/ب] .

(٤) الرخصة : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ ، فَعَلَى هَذَا الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

• [١٢٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ ، يَسْأَلُهُ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ ، وَكُنْتُ أَطْوُّهَا ، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا ، فَأَرْضَعْتُهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، وَقَالَتْ : ذُونِكَ قَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْجِعْهَا وَائْتِ جَارِيَتَكَ ، وَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ .

• [١٢٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ^(١) إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ : إِنِّي مَصِصْتُ مِنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا ، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ^(٢) بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

٢- جَامِعُ الرِّضَاعَةِ

• [١٢٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» .

• [١٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) في حاشية (ف) منسوبا للنسخة : «سأل» .

(٢) الخبر : العالم ، والجمع : أحبار . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢ / ١٦٤) .

• [١٢٧٨] [التحفة : دت س ١٦٣٤٤] ، وتقدم برقم : (١٢٦٣) .

• [١٢٧٩] [التحفة : م دت س ق ١٥٧٨٦] .

• [١٦٥ / أ] .

نُوفِلِ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ^(١) بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

○ [١٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ^(٢) فِي الْقُرْآنِ.



(١) كذا في (ف)، (س) بالذال المعجمة، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢٢٩٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «جدامة» بالمهملة.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٣٥): «وهي بضم الجيم، وبالذال المهملة المخففة، قاله الدارقطني وغيره. قال الدارقطني: «ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد أخطأ». وحكى صاحب «المطالع» فيه الاختلاف في الدال المعجمة والمهملة، وأن بعضهم شدد الدال المهملة، والصواب ما قاله الدارقطني، وقال: «ورويانا في «صحيح مسلم» ضبط «جدامة» بالمهملة والمعجمة. قال مسلم: «والصحيح المهملة»، وهي رواية يحيى بن يحيى، عن مالك، وفي رواية خلف بن هشام، عن مالك بالمعجمة».

○ [١٢٨٠] [الإتحاف: مي حب حم ش ط ٢١٩٨٥] [التحفة: م د ت س ق ١٧٨٩٧].

(٢) في (س): «تقرأ».

١٢- كِتَابُ الْحُدُودِ^(١)

○ [١٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ^(٢) الرَّجْمِ. فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ^(٣)، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ: ازْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي^(٥) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

○ [١٢٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ^(٦) جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ:

(١) الحدود: جمع الحد، وهو: العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٧٩/١).

○ [١٢٨١] [التحفة: خ م د ت س ٨٣٢٤].

(٢) في «شرح السنة» للبلغوي (٢٥٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦١) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «لاية».

(٣) قوله: «فأتوا بالتوراة» ليس في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٤) ليس في «شرح السنة».

(٥) في «شرح السنة»: «يحنى»، وفي «صحيح ابن حبان»: «يجنأ». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٥٨/٧): ««يحنى» كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وقال بعضهم عنه بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم: «يجنأ» بالجيم والهمزة، أي: يميل». وينظر: «شرح الموطأ» للزرقاني (٢١٩/٤)، «مشارك الأنوار» (١٥٦/١، ١٥٧).

(٦) أسلم: قبيلة من خزاعة قال فيها ﷺ: «أسلم سالمها الله». (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٣٤/٤).

○ [١٦٥/ب].

إِنَّ الْأَخْرَجَ^(١) زَنَى ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . فَلَمْ تَقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ تَقِرَّهُ^(٢) نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَخْرَجَ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَارًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ ، بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ : «أَشْتَكِي ، أَمْ بِهِ جِنَّةٌ^(٣)؟» فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبِكْرُ^(٤) أَمْ ثَيْبٌ^(٥)؟» فَقَالُوا : بَلْ ثَيْبٌ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ .

○ [١٢٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، يُقَالُ لَهُ : هَزَّالٌ : «يَاهَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» .

قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَّالِ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ يَزِيدُ : هَزَّالٌ جَدِّي ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ .

○ [١٢٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَقَدْ كَانَ أَحْصَنَ^(٦) فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجِمَ .

(١) كتب في حاشية (ف) : «بوزن الكبد ، أي : الأبعد المتأخر عن الخير» .

(٢) في (س) : «تقرره» .

(٣) الجنة : الجنون . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

(٤) البكر : العذراء ، وهي التي لم تُفْتَضَّ . ومن الرجال : الذي لم يقرب امرأة بعد . والجمع : أبكار . (انظر : التاج ، مادة : بكر) .

(٥) الثيب : من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا ، مجازًا واتساعًا . (انظر : النهاية ، مادة : ثيب) .

○ [١٢٨٤] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(٦) الإحصان : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ .

○ [١٢٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ ^(١) بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنْتٌ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَ : «أَذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي» . فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ ، فَقَالَ : «أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ» . فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ ، جَاءَتْهُ ، فَقَالَ : «أَذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ» ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَرُجِمَتْ .

○ [١٢٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ^(٣) ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَكَانَ ^(٤) أَفْقَهُهُمَا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا

○ [١٢٨٥] [الإتحاف : ط كم ٢٤٢١٦] .

(١) في (ف) ، (س) في هذا الموضع والذي بعده : «يزيد» ، وهو خطأ ، والمثبت من «التمهيد» (١٢٧ / ٢٤) منسوباً لأبي مصعب . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٢٣ / ٣٢) ، وكذا ينظر ترجمة أبيه في : «الثقات» (٢٤٩ / ٤) ، «الإصابة» (٦٦٠ / ٢) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بن» ، والمثبت هو الصواب على ما قرره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٧ / ٢٤) حيث قال ما نصه : «هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك عن يعقوب بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عنه ، وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة ، وقال أبو مصعب كما قال يحيى زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلًا عنه وهذا هو الصواب إن شاء الله وقد جوده ابن وهب فرفع الإشكال فيه لأنه لم ينسب زيد بن طلحة وجعل الحديث له» اهـ [١/١٦٦] .

○ [١٢٨٦] [الإتحاف : مي جاطح عه حب ط ش حم ٤٨٨٤] [التحفة : ع ٣٧٥٥ ، ع ١٤١٠٦] .

(٣) من (س) ، ويؤيده ما في «شرح السنة» للبخاري (٢٥٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٤) في (س) : «وهو» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» .

بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «تَكَلَّمْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبٌ^(١) عَامٌ، وَأَنَّ الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنَيْسَ^(٢) الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

○ [١٢٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

○ [١٢٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣): «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمِهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

● [١٢٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ

(١) التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. (انظر: النهاية، مادة: غرب).

(٢) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة»: «أنيسًا»، وهو الجادة، والمثبت جاء على لغة ربيعة؛ فلإنهم لا يُبَدِّلُونَ من التنوين في حال النصب ألفًا كما يفعل جمهور العرب، بل يحذفون التنوين، ويقفون بسكون الحرف الذي قبله؛ كالمرفوع والمجرور. قال ابن جنبي في «الخصائص» (٢/٩٩): «ولم يحك سيبويه هذه اللغة، لكن حكاها الجماعة: أبو الحسن الأخفش، وأبو عبيدة، وقطرب، وأكثر الكوفيين». وينظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/٢٢٧).

○ [١٢٨٨] [التحفة: م د س ١٢٧٣٧]، وسيأتي برقم: (١٩٣٦).

(٣) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٢٣٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «يا رسول الله».

(٤) وسيأتي الحديث سندًا وامتًا برقم: (١٩٣٦).

ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : فِي كِتَابِهِ ﴿ : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وَقَالَ : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] ، وَقَالَ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قَالَ : وَالرَّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، وَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ ، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ .

• [١٢٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا ، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَوَّلَهُ عَنْهُ ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرُجِمَتْ .

• [١٢٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَوَّلَهُ عَنْهُ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ^(١) ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

• [١٢٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَوَّلَهُ عَنْهُ مِنْ مَنَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ^(٢) ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةَ بَبْطَحَاءَ ^(٣) ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِذَاءَهُ ثُمَّ اسْتَلْقَى ، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى

٥ [١٦٦/ب] .

• [١٢٩١] [التحفة : ١٠٥٠٨ع] .

(١) البينة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٢) الأبطح : موضع مسيل الماء يكون فيه دقاق الحصى ، ويضاف إلى مكة وإلى منى ؛ لأن المسافة بينه وبينها واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، والأبطح اليوم من مكة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٦) .

(٣) البطحاء : صغار الحصى ، أي : جمعها وجعل لها رأسا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٢٣١) .

السَّمَاءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ قَدْ كَبِرَ^(١) سِنِّي ، وَضَعَفَتْ قُوَّتِي ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي ، فَأَقْبِضْنِي
إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ،
وَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى
الْوَاضِحَةِ أَنْ لَا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ، وَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ،
ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَضِلُّوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ
النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، لَكَتَبْتُهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ
فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ، فَإِنَّا قَدْ قرَأْنَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى^(٢) : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا انْسَلَخْتُ^(٣) ذُو الْحِجَّةِ ،
حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ^(٤) .

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ^(٥) بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ : الثَّيِّبَ مِنَ الرِّجَالِ وَالثَّيِّبَةَ مِنَ النِّسَاءِ .

• [١٢٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ؟ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ رَأْيِي .

١- بَابُ الْمُعْتَرَفِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا

• [١٢٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا

(١) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في «مسند حديث مالك» للقاضي (ص ٤٤) : «كبرت» .
[١٦٧/أ] .

(٢) بعده في «مسند الموطأ» (ص ٥٨٨) منسوبا لرواية أبي مصعب : «بن سعيد» .

(٣) في «مسند الموطأ» : «انسلخ» .

(٤) بعده في «مسند الموطأ» : «ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة» .

(٥) بعده في «مسند الموطأ» : «عمر بن الخطاب» .

اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ ، فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَتَى بِسَوْطٍ ، قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ ، نُقِمَ^(١) عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ .

• [١٢٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أْتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَخْبَلَهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ۞ أَنَّهُ زَنَى ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فِدَكٍ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَقَالَ : لَمْ أَفْعَلْ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ : إِنْ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ : إِمَّا بِبَيِّنَةٍ تَثْبُتُ ، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ .

٢- جَامِعُ الْحَدِّ فِي الزُّنَا

• [١٢٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

(١) فِي (ف) ، (س) : «نقيم» ، وَهُوَ غَيْرُ مَنَاسِبٍ لِقَوْلِهِ : «يُبْدِ» الْمَجْزُومِ ؛ فَحَيْثُ جَعَلَ الْأَسْلُوبَ لِلشَّرْطِ فَيَجِبُ أَنْ يَجْزَمَ فِعْلُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ .

• [١٢٩٥] [الإتحاف : ط ٩٢٤٩] .

• [١٦٧/ب] .

(٢) فِدَكٌ : قَرْيَةٌ مِنْ شَرْقِي خَيْبَرَ ، تَعْرِفُ الْيَوْمَ بِالْحَائِطِ . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٢٣٥) .

• [١٢٩٦] [الإتحاف : مي ط جاعه طح حب حم ٤٨٨٣] [التحفة : خم د س ق ١٤١٠٧ ، خم م د (ت) س ق ٣٧٥٦] .

(٣) قَوْلُهُ : «بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ» لَيْسَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٤٧١) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي مُضْعَبٍ ، بِهِ .

الْجُهَنِيِّ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنِ^(٢) ؟ قَالَ : «إِنْ^(٣) زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَا أُدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟
وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ^(٤) .

● [١٢٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ^(٥) ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ^(٦) ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا .

● [١٢٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدًا مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّوْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوْجَدُ حُبْلَى وَلَا زَوْجَ لَهَا ، فَتَقُولُ : اسْتَكْرَهْتُ ، أَوْ تَزَوَّجْتُ ، قَالَ : لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى

(١) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٢) الضبط بكسر الصاد من (ف) ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٢٣٧) : «بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر ثالثه ، بإسناد الإحصان إليها ؛ لأنها تحصن نفسها بعفافها ، وروي «ولم تحصن» بفتح الصاد ، بإسناد الإحصان إلى غيرها ، ويكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر ، يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وألفج فهو ملفج - قليل ، ويروى أيضا : «ولم تُحصن» بضم التاء ، وفتح الحاء ، وشد الصاد ، من باب التفعّل» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» : «إذا» .

(٤) قوله : «قال ابن شهاب : ولا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة؟ والضفير : الحبل» ليس في «صحيح ابن حبان» .

● [١٢٩٧] [الإتحاف : ط ١٥٨١٢] .

(٥) الخمس : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

(٦) النفي : الإخراج ، وأصله : الإبعاد عن البلد . (انظر : النهاية ، مادة : نفا) .

● [١٢٩٨] [الإتحاف : ط ١٥٦١٩] .

مَا ادَّعَتْ مِنَ ٱلنِّكَاحِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي إِنَّ^(١) كَانَتْ بِكْرًا ، أَوْ اسْتَعَاثَتْ حَتَّىٰ أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَٰذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةً لِنَفْسِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَٰذَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَٰلِكَ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا ، وَذَٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] قَالَ : وَإِنَّ الطَّائِفَةَ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ فَصَاعِدًا ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الزَّانَا شَهَادَةٌ تَقْطَعُ دُونَ أَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ .

٣- بَابُ الْحَدِّ فِي النَّفْيِ وَالْقَذْفِ^(٣) وَالتَّعْرِضِ

• [١٢٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : أُدْرِكْتُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .

• [١٣٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

• [١٦٨/أ] .

(١) في (ف) ، (س) : «أو» ، ولا يستقيم به السياق ، ولعله وهم من الناسخ ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (٣٠٥٧) ، ورواية ابن بكير (ج ١٣/ق ١٥٩ أ) ، وينظر : «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٣٢٥/٢) .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٠٥٨) : «قال مالك : والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض ، فإن ارتابت من حيضتها ، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة» .

(٣) القذف : الرمي بالزنا ، أو ما كان في معناه . (انظر : النهاية ، مادة : قذف) .

• [١٢٩٩] [الإتحاف : ط ١٥٤٦٩ ، ط ٢٤٩١٩] .

• [١٣٠٠] [الإتحاف : قط ط ١٥٨٩٧] .

أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزاني^(١) ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، فرأى أن يجلد، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين.

• [١٣٠١] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن رزيق بن حكيم^(٢)، أن رجلاً، يُقال له: مضباح، استعان ابناً له، فاستبطأه، فلما جاءه، قال له: يا زان. قال: رزيق: فاستعداني عليه، فلما أردت أن أجلده، قال ابنته: والله لئن جلده، لأبوءن على نفسي بالزنا. فلما قال ذلك، أشكل علي أمره، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ، أذكر له ذلك، فكتب إلي عمر، إن عفا فأجزه عفوهُ عن نفسه. فقال له رزيق: وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً: رأيت رجلاً افتري عليه وعلى أبويه وقد هلكا أو أحدهما، قال: فكتب إلي عمر بن عبد العزيز: إن عفا فأجزه^(٣)، عفوهُ في نفسه، وإن أقر على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذله بكتاب الله، إلا أن يريد سترًا.

قال مالك: وذلك أن يكون الرجل المفتري عليه يخاف أن يكشف ذلك، أو تقوم^(٤) عليه بيئة، فإذا عفا جاز عفوهُ، إذا كان ذلك على ما وصفت.

(١) كذا في (ف)، (س)، بإثبات حرف العلة، والجماعة: «بزان»، والمثبت له وجه في اللغة، قال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٤/١٩٨٥): ويجوز الوقف أي في الاسم المنقوص برد الياء كقراءة ابن كثير: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي﴾، ﴿وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مَنِ (وَالسِّي)﴾، وينظر «الكتاب» لسيبويه (٤/١٨٣).

• [١٣٠١] [الإتحاف: ط ٢٤٩٢٠].

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٢٤١): «رزيق» بضم الراء، وفتح الزاي، وإسكان التحتية، وقاف، ويقال فيه: «زريق» بتقديم الزاي على الراء. «ابن حكيم» بضم الحاء مصغر، ويقال بفتحها مكبراً. اهـ.

• [١٦٨/ب]. (٣) في (س): «فأجز».

(٤) رسم أوله في (ف) بالتاء والياء معا، والمثبت من (س).

• [١٣٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَفَرَّقُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا حَدٌّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنْ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ، وَأُمُّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ مَمْلُوكَةٌ، إِنْ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي نَفَاهُ .

٤- بَابُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأُمَّةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، فَيُعْطَى شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا ۞ الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا ؛ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ^(١) .

• [١٣٠٢] [الإتحاف : ط ٢٤٦٩٢] .

٥ [١٦٩/أ] .

(١) بعده في رواية يحيى (٣٠٧١) : «مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر، فأصابها، فغارت امرأته، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك، فقال : وهبتها لي . فقال عمر : لتأتينني بالبينة أو لأرمينك بأحجارك . قال : فاعترفت امرأته أنها وهبتها له» .

٥- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

٥ [١٣٠٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ^(١) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٥ [١٣٠٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ^(٢)، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ^(٣) أَوْ الْجَرِينُ^(٤)، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ» .

• [١٣٠٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أُتْرُنَجَةٌ^(٥)، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ .

٥ [١٣٠٣] [الإتحاف : عه طح حب قط ط حم ١١١٧٩] [التحفة : خ م دس ٨٣٣٣] .

(١) المجن : الترس ؛ سمي به لأنه يجن الذي تحته : أي يستره، والجمع : مجان . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٩٧) .

٥ [١٣٠٤] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(٢) قوله : «حريسة جبل» كتب مقابله في حاشية (ف) : «أي : محروسة بالجبل ؛ لأنه ليس بحرز» . ينظر : «شرح الزرقاني» (٤/٢٤٦) .

(٣) المراح : موضع مبيت الغنم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/١٨٩) .

(٤) الجرين : موضع تجفيف التمر . (انظر : النهاية ، مادة : جرن) .

• [١٣٠٥] [الإتحاف : ط ١٣٧٧٨] .

(٥) كذا في (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «المشارك» (١/١٦) : «الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال أيضا : أترنجة بزيادة نون، وفيها لغة ثالثة : ترنجة بغير همزة حكاها أبو زيد، وقد روي بالوجهين الأولين في «الموطأ» وغيره، وهما لغتان معروفتان، والأولى أفصح» . اهـ .

الأترجة والأترنجة : شجر حمضي ناعم الأغصان والورق والشمر، وهو حامض كالليمون، ذهبتي اللون ذكي الرائحة، يُصنع من ثمره نوع من الحلوى . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة : أترجج) .

٥ [١٣٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

• [١٣٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : خَرَجْتُ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه ، فَبَعَثْتُ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بُبْرِدَ ^(١) مُرْحَلٍ ^(٢) قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ ، قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ ، فَفَتَقَ عَنْهُ ^(٣) وَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهَا لِيَفًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ^(٤) ذَلِكَ إِلَيَّ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا ، وَاتَّهَمَتَا ^(٥) الْعَبْدَ ، فَسِئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرْتُ بِهِ عَائِشَةَ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا نُوجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ : ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُنْجَةٍ ^(٥) قُوْمَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ رُبْعَ دِينَارٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٥ [١٣٠٦] [الإتحاف : حب ط عه طح حم ش ٢٣١٣٢] ، وسيأتي برقم : (١٣٠٧) .

• [١٣٠٧] [الإتحاف : ط مي عه طح حب قط حم جاش ٢٣١٧٠ ، ط ش ٢٣١٧٢] ، وتقدم برقم : (١٣٠٦) .

(١) البُرد والبرُدة : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل ، والجمع : بُرد وبُرد . (انظر : معجم الملابس) (ص ٥٢) .

(٢) المرحل : الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

• [١٦٩/ب] .

(٣) في (ف) : «دفعاً» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٧٨) .

(٤) في (ف) : «واتهما» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وقال القاضي عياض في «المشارك» (١/١٦) : «الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم ، ويقال أيضا : أترنجة بزيادة نون ، وفيها لغة ثالثة : ترنجة بغير همزة حكاها أبو زيد ، وقد روي بالوجهين الأولين في «الموطأ» وغيره ، وهما لغتان معروفتان ، والأولى أفصح» . اهـ .

٦- بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٥ [١٣٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(١)، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا^(٢) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّةَ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ^(٣)»، وَالْكَثْرُ: الْجُمَارُ^(٤).

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥)، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَيَا^(٦) مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ^(٧)، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. قَالَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ^(٨): سَمِعْتُ

٥ [١٣٠٨] [الإتحاف: ط ش مي جاطح حب حم ٤٥٣٧، ط ٢٤٦١٢] [التحفة: دس ٣٥٨١].

(١) في (ف): «حيان» وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٢٦٠٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي، عن أبي مصعب به، وينظر: «تلخيص المتشابه» (ص ١٠٨)، «تهذيب الكمال» (١٠٦/٣٥).

(٢) الودي: النخل الصغار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٥٨/٤).

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف): «الكثر: بفتحيتين». ينظر: «شرح الزرقاني» (٢٥٨/٤).

(٤) قوله: «والكثر الجمار» ليس في «شرح السنة».

الجمار: جمع جُمَازة، وهي: شحمة النخلة وقلبها، الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٩٩/٤).

(٥) من قوله: «فقال الرجل: فإن مروان» إلى هنا ليس في «شرح السنة».

(٦) قوله: «حتى أتيا» وقع في «شرح السنة»: «إلى».

(٧) قوله: «بن الحكم» ليس في «شرح السنة».

(٨) قوله: «أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم. قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، قال له رافع بن خديج» وقع في «شرح السنة»: «إني».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ^(١) وَلَا فِي^(١) كَثْرٍ» ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ ، فَأُرْسِلَ .

• [١٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوَ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ هَذَا ، فَإِنَّهُ سَرَقَ . قَالَ عُمَرُ : وَمَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ : سَرَقَ مِرْآةَ لِمَرْأَتِي ثَمَنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا . فَقَالَ عُمَرُ : أُرْسِلْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ ، وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا ، مَا كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اثْتَمِنُوا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُؤْتَمِنُوا عَلَيْهِ .

• [١٣١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ^(٢) قَطْعٌ ، فَأُرْسِلَهُ مَرْوَانُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ .

• [١٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ ، فَسَجَنَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةٌ لَهَا ، يُقَالُ لَهَا : آمِنَةٌ^(٣) ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي^(٤) النَّاسِ ، فَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي ، فَأَرَدْتَ قَطْعَ

• [١٧٠/أ] .

(١) ليس في «شرح السنة» .

• [١٣٠٩] [الإتحاف : قط ط ش ١٥٦١٧] .

• [١٣١٠] [الإتحاف : ط ٤٨٦٤] .

(٢) الخلسة : ما يخلس ويخطف بسرعة على غفلة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٠٣) .

• [١٣١١] [الإتحاف : ط ٢٥٥١٢] .

(٣) في رواية يحيى (٣١٠٧) ، «الإتحاف» : «أمية» .

(٤) بين ظهراني : في وسط . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .

يَدِهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ ^(١) : إِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِي جَسَدِ الْعَبْدِ - أَنْ اعْتَرَفَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقَعَ هَذَا عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَنَّ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ - أَنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنَانِ فِيهِ جَمِيعًا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةٌ يَخْتَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ .

قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ قَطْعٌ ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ ، ثُمَّ يَسْرِقَانِهِمْ ^(٢) قَطْعٌ ؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ ، وَ ^(٣) إِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهَا جَحْدُهُ قَطْعٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ ، يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ أَفْضَى ^(٤) إِلَى امْرَأَةٍ ، هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَدٌّ .

(١) ليس في (ف)، (س)، ولا غنى عنه للسياق، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى بالموضع السابق .
[١٧٠/ب].

(٢) في (ف) : «يسرقاهم» ، والمثبت من (س) ، ووقع في رواية يحيى (٣١٠٩) : «سرقاهم» .
(٣) ليس في (س) .

(٤) الإفضاء : المباشرة ووصول الجسد إلى الجسد . (انظر : المشارق) (١٦١/٢) .

٧- بَابُ قَطْعِ الْأَبْقِ (١)

• [١٣١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا يُقْطَعُ يَدُ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فُقِطِعَتْ يَدُهُ.

• [١٣١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعَ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ (٢) عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعَ يَدُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ.

• [١٣١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، كَانُوا يَرَوْنَ: أَنَّ تُقْطَعُ يَدُ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

(١) الأبق: الهارب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

• [١٣١٢] [الإتحاف: ط ١١١٨٠].

• [١٣١٣] [الإتحاف: ط ٢٤٩٢٣].

• [أ/١٧١].

(٢) قوله: «عمر بن» سقط من (ف)، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى

(٣٠٨٢)، وينظر: «الاستذكار» (٧/٥٣٧).

• [١٣١٤] [الإتحاف: ط ٢٤٢٢٤].

٨- باب جامع ما جاء في القطع

• [١٣١٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ . ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ . فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ، فَأَعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ .

قال مالك : الأمر عندنا في الذي يسرق مِرَارًا ، ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ ^(١) يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ أَيْضًا .

• [١٣١٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّنَادِ يَقُولُ : إِنَّ ، غُلَامًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي خِرَابَةٍ ^(٢) وَلَمْ يَقْتُلُوا ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَقْطَعَ .

• [١٣١٥] [الإتحاف : قط ط ٩٢٥٠] .

(١) رسم أوله في (ف) بالتاء والياء معا .

• [١٧١/ب] .

• [١٣١٦] [الإتحاف : ط ٢٤٩٠٢] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) بالخاء المعجمة ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٣٠٩١) : «خرابة» بالخاء المهملة . قال القاضي عياض في «المشارك» (١/١٨٩) : «كذا بالخاء المهملة لكافة رواة «الموطأ» عن يحيى ، وعند ابن المشاط عن ابن وضاح : «خرابة» بخاء معجمة . «الخرابة» بالمهملة : في كل شيء من سرقة المال وأخذه ، وبالخاء المعجمة : تختص بسرقة الإبل فقط . اهـ . وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٢٥٤) : ««خرابة» بكسر الحاء المهملة ، أي : مقاتلة ، وبخاء معجمة مكسورة أيضًا ، ضبط بهما بالقلم في نسخة صحيحة ، ويقال : «خرب» بالمعجمة ، يخرب ، من باب قتل ، خرابة بالكسر ، إذا سرق ، لكن يؤيد الإهمال قوله : «ولم يقتلوا» أحدا «فأراد =

فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِالْيُسْرِ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ لَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أُمَّتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً فِي الْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً^(١) قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا ، أَنَّهُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ، مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا .

قَالَ لَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبَ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ السَّارِقُ أَخَذَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قِيَمَتَهُ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا يَوْمئِذٍ ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ .

قَالَ لَالِكُ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُقَطَعُ وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَةُ الْمَتَاعِ؟ فَهُوَ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ الَّذِي سُرِقَ بِعَيْنِهِ وَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَتَاعَهُ وَقَطَعَتْ يَدُ السَّارِقِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَوْمَ تَقَطَعُ^(٢) يَدُهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ الَّذِي سَرَقَ دَيْنًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَا اسْتَهْلَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَتُقَطَعُ^(٣) يَدُهُ وَلَا يُتَّبَعُ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سَرِقَتِهِ ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا ، لَكَانَ لَازِمًا لِلْعَبْدِ مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي رَقَبَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُقَطَعُ .

= أن يقطع أيديهم أو يقتل ؛ إذ التخير في ذلك وفي الصُّلب والنفي إنما هو في الخرابة بالإهمال ، لا في الخرابة بالإعجام بمعنى السرقة ؛ إذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع . اهـ .

(١) الحرز والإحراز : أي : التي في حرز مثلها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/١٩٦) .

(٢) في (ف) ، (س) : «يقطع» بالمشناة التحتية ، والمثبت بالمشناة الفوقية هو الجادة ؛ فاليد مؤنثة ، ولم نقف على من قال : إنها تذكر . ينظر : «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/٣٥٦) .

(٣) في (ف) ، (س) : «فيقطع» بالياء ، والمثبت بالتاء هو الجادة ، وينظر التعليق قبله .

قَالَ لَأَكْتُبُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ، أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، أَنَّهُ يُقَطَعُ ، وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ^(١) خَادِمًا لَهَا وَلَا لِرِزْوَجِهَا ، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا ، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، أَنَّهَا تُقَطَعُ^(٢) .

قَالَ لَأَكْتُبُ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةِ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِهِ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ فِي حِزْزٍ غَيْرِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ ، قَالَ : فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

قَالَ لَأَكْتُبُ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْعَجَمِيِّ ، إِذَا أُخْرِجَا مِنْ حِزْزِهِمَا وَغَلَقِيهِمَا ، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ ، قَالَ : وَأَمَّا إِذَا أُخْرِجَا مِنْ غَيْرِ حِزْزِهِمَا وَغَلَقِيهِمَا ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ ، أَوْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ .

قَالَ لَأَكْتُبُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ ، مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِزْزٌ لِمَا فِيهِ ، كَمَا الْبُيُوتُ حِزْزٌ لِمَا فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ .

قَالَ لَأَكْتُبُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، ثُمَّ يُعَدِّي عَلَى السَّارِقِ ، فَتُقَطَعُ يَدُهُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ بَعْدَمَا يَسْرِقُ ، أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ .

قَالَ لَأَكْتُبُ : فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا سَرَقَ ، فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ إِنَّهُ يُقَطَعُ يَدُهُ .

[١٧٢/أ]

(١) فِي (ف) ، (س) : «يَكُنْ» بِالْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ ، وَالْمِثْبِتُ بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ هُوَ الْجَادَةُ ، وَيؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٣٠٩٨) بِلَفْظِ : «وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِرِزْوَجِهَا» .

(٢) بَعْدَهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى (٣٠٩٨) : «قَالَ : وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِرِزْوَجِهَا ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا ، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا» .

قال: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَتَّقِعُ^(١) يَدَهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ فَدَفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟
قِيلَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَابِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ؛
فَيُجْلَدُ الْحَدَّ ۝.

قال: فَكَمَا جُلِدَ الْحَدَّ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ، وَإِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ،
وَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى
صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

قَالَ الْمَلِكُ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ بَيْتًا فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ
جَمِيعًا، أَوْ الصُّنْدُوقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا
بِذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا أَخْرَجُوا مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ
الْقَطْعُ - وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا - فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مِنْ مَتَاعٍ^(٢) عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ، وَمَنْ لَمْ
يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمَلِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارٌ مُغْلَقَةٌ لِرَجُلٍ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ
لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهَا قَطْعٌ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ حِرْزٌ
لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ،
وَكَانَتْ الدَّارُ لَهُمْ حِرْزًا جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ،
فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

٩- بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ^(٣) لِلْسَّارِقِ

٥ [١٣١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ

(١) فِي (س): «تَقَطَّعَ» بِالْمَشْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ.

٥ [١٧٢/ب]. (٢) قَوْلُهُ: «مِنْ مَتَاعٍ» وَقَعَ فِي (س): «مَتَاعًا».

(٣) الشَّفَاعَةُ: السُّؤَالُ فِي التَّجَاوُزِ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْجَرَائِمِ. (انظُرْ: النِّهَايَةَ، مَادَّةُ: شَفَعُ).

٥ [١٣١٧] [الإتحاف: جاقط كم ط ش حم ٦٥٤٢] [التحفة: دس ق ٤٩٤٣].

صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ^(١) رِدَاءَهُ ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ^(٢) يَدُهُ . فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» .

• [١٣١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ .

• [١٣١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ ثَقِيفٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ سَيِّدِي زَوْجَنِي جَارِيَةً ، وَهُوَ يَطْوُهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا فَعَلْتَ جَارِيَتِكَ فَلَانَهُ؟ فَقَالَ : هِيَ عِنْدِي ، قَالَ : فَهَلْ تَطْوُهَا؟ فَأَسَارَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، أَنْ قُلْ : لَا . فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا^(٣) .

١٠- بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

• [١٣٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي

(١) التوسد : جعل الشيء وسادة تحت الرأس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ١٩٤) .

(٢) رسمه في (ف) بالتاء والياء معا .

⊕ [١٧٣ / أ] .

• [١٣١٨] [الإتحاف : قط ط ٤٦٣١] .

(٣) النكال والتنكيل : العبرة التي تمنع الناس عن ارتكاب مثل ما فعل ، والنكال : العقوبة . (انظر :

الزرقاني على الموطأ) (٣ / ٢٢٥) .

• [١٣٢٠] [الإتحاف : ط ط ط ١٥٢٩٨] .

وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ^(١) ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ بِهِ الْحَدَّ تَامًا .

• [١٣٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) الدَّيْلِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى^(٣) ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ .

• [١٣٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ ﷺ ، فَقَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ .

• [١٣٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاللَّهِ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .
قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

وَإِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ ، وَفِي ذَلِكَ عُوقِبَ النَّاسُ لَيْسَ فِي الشُّكْرِ ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ .

(١) الطلاء : ما طبخ من العصير حتى يغلظ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٢٠٤) .

• [١٣٢١] [الإتحاف : ط ش ١٤٠٧١] .

(٢) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «يزيد» .

(٣) الهذيان : الخلط والتكلم بما لا ينبغي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٢٠٥) .

• [١٣٢٢] [الإتحاف : ط ١٥٨٨٥] .

• [١٧٣ / ب] .

• [١٣٢٣] [الإتحاف : ط ٢٤٢٩٣] .

قال مالك: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ، فَيَجِدُهُ^(١) صَاحِبُهُ مَعَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَتَاعَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَا يَدْفَعُ الْقَطْعَ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ السَّارِقُ بِمَا كَانَ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ.

وقال مالك في الرَّجُلِ يُقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وَكَذَا، لِأَمْرٍ يَذْكُرُهُ، إِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلِدَ الْحَدَّ.

١١- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ

٥ [١٣٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَاَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أْبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ^(٢) وَالْمُرْفَتِ^(٣).

٥ [١٣٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ^(٤) وَالْتَّمُرُ جَمِيعًا، وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

٥ [١٣٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ.

(١) في (س): «فيجره»، والمثبت يؤيده ما في حاشية بعض نسخ رواية يحيى الليثي (٣١٢٠) بلفظ: «فوجدته».

٥ [١٣٢٤] [الإتحاف: طعه طع ٢٦/٢١٠].

(٢) الدباء: القرع، واحدها: دبابة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٢١١).

(٣) المرفت: الإناء الذي طلي بالزفت. (انظر: النهاية، مادة: زفت).

٥ [١٣٢٥] [الإتحاف: البزار ط ١٩٥٨٨، ط ش ٢٤٨٥٦].

(٤) البسر: التمر قبل إرطابه، مفردة: بسرة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٠٧).

٥ [١٧٤/أ].

٥ [١٣٢٦] [الإتحاف: ط طع حم ١٩٣٥٩] [التحفة: م س ١٥١٥٠].

٥ [١٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثُّقَّةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ ^(١) وَالرُّطْبُ ^(٢) جَمِيعًا .

٥ [١٣٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِضْرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً ^(٣) خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» ^(٤) فَسَارَ ^(٥) الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِمَ سَارَزْتَهُ؟» فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» ، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ ^(٦) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

٥ [١٣٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٧) ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ^(٨) ، فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

٥ [١٣٢٧] [الإتحاف : ط ٤٠٧٤] .

(١) الزهو : البسر الملون (البلح الذي لم يرطب إذا احمر أو اصفر) ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو . (انظر : اللسان ، مادة : زها) .

(٢) الرطب : ما نضج من البسر ، الواحدة : رطبة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٠٧) .

٥ [١٣٢٨] [الإتحاف : مي ط ش عه حم ٧٩٩٤] [التحفة : م س ٥٨٢٣] .

(٣) الراوية : أي المزادة ، وأصل الراوية البعير يحمل الماء ، والهاء فيه للمبالغة ، ثم أطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢١٢) .

(٤) بعده في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٥) منسوباً لأبي مصعب : «فقال : لا» .

(٥) الإسرار والمساررة : التكلم سرا وخفية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢١٢) .

(٦) المزداتان : مثنى مزادة : وهي القرية ؛ لأنه يتزود فيها الماء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢١٢) .

٥ [١٣٢٩] [الإتحاف : مي ط جاعه طح حب قط حم ش ٢٢٩٠٥] [التحفة : ع ١٧٧٦٤] .

(٧) قوله : «عبد الرحمن» وقع في (ف) ، (س) : «أبي عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «شرح

السنة» للبخاري (٣٠٠٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، وينظر : «تهذيب

الكامل» (٣٣/٣٧٠) .

(٨) البتع : شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٠٨) .

٥ [١٣٣٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا».

قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ زَيْدًا عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّكْرُكَةُ^(١).

٥ [١٣٣١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ» ۞.

• [١٣٣٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَاَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُهَا^(٢) إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ^(٣) لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَطَبَّخُوهُ لَهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلَثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهُ يَتَمَطَّطُ^(٤)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّلَاءَ مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُّ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحْرِمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

٥ [١٣٣٠] [الإتحاف: ابن وهب ط ٨٢٣١].

(١) في حاشية (ف): «ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة، وتسمى السُّكْرُكَةُ، وقيل: خمر».

٥ [١٣٣١] [الإتحاف: مي ط عه حم ١١١٧٢] [التحفة: خ م س ٨٣٥٩].

٥ [١٧٤/ب].

• [١٣٣٢] [الإتحاف: ط ش ١٥٧٨٥].

(٢) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة: «يصلحنا»، وهو الثابت في رواية يحيى بن يحيى (٣١٣٤)،

«السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٤٩٤)، ووقع في رواية محمد بن الحسن (٧٢١): «يصلح لنا».

(٣) في (س): «يجعل».

(٤) في حاشية (ف): «أي: يتمدد، أي: كان ثخينًا».

○ [١٣٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْخٍ^(١) وَتَمْرٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ^(٢) فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ^(٣) لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

● [١٣٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، سَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَتَعْصِرُ خَمْرًا فَتَبِيعُهَا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تَعْصِرُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا، فَإِنَّهُ رِجْسٌ^(٤) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

● [١٣٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.



○ [١٣٣٣] [الإتحاف: عه حب ط ش ٣٣٢].

(١) في حاشية (ف): «الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ». وينظر: «مشارك الأنوار» (١٦٠/٢).

(٢) الجر والجرار: جمع الجرة، وهي التي يكون فيها الشراب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢١٣/٤).

(٣) المهراس: حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢١٣/٤).

● [١٣٣٤] [الإتحاف: ط ١١١٧٤].

(٤) الرجس: الخبث المستقدر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢١٥/٤).

● [١٣٣٥] [الإتحاف: ط ١١١٧٣].

○ [أ/١٧٥].

١٣- كِتَابُ الْجَائِعِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ^(١)

٥ [١٣٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ^(٢) وَمُدَّهُمْ^(٣)». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٥ [١٣٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا^(٤)، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا^(٥)، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ مِثْلَ^(٦) مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ^(٧) يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

(١) في «المنتقى» للضياء: «باب الدعاء للمدينة وأهلها».

٥ [١٣٣٦] [الإتحاف: مي ح ط ٣٣١].

(٢) الصاع: مكيال وزن حاليا: ٢٠٣٦ جراما، والجمع: أصع وأضوع وضوعان وصيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

(٣) المد: كيل مقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات. (انظر: المكايل والموازين) (ص ٣٦).

٥ [١٣٣٧] [الإتحاف: مي ح ط ١٨١٥٣].

(٤) في «المنتقى» للضياء: «تمرنا»، وكتب في حاشية (ف): «يقال له ما دام على النخل: ثمر، فإذا قطع: رطب، وإذا كنز: تمر».

(٥) في «المنتقى» للضياء: «مدنا»، وفي حاشية (ف) كالمثبت، وصحح عليه، ونسبه لنسخة.

(٦) في «المنتقى» للضياء: «بمثل».

(٧) في «المنتقى» للضياء: «وليدة».

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا^(١)

٥ [١٣٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ^(٢) عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ^(٣) أَنَّ يُحَنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ^(٤) عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِي يَا لِكَاعِ^(٥) ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَضْرِبُ عَلَى لَأَوَائِهَا^(٦) وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ^(٧) شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(١) قوله : «ما جاء» ليس في «المنتقى» للضياء .

٥ [١٣٣٨] [الإتحاف : طعه حم ١١٥٣٣] [التحفة : م س ٨٥٦١] .

(٢) في (ف) ، (س) ، «المنتقى» للضياء : «عن» ، وهو خطأ ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢١) : «هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك ، فقال فيه : «عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع» ، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة ، ورواه ابن القاسم عن مالك : «عن قطن بن وهب ، عن عويمر بن الأجدع ، أن يحنس» ، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه ، وكذلك نسبه ابن البرقي ، وقال فيه القعنبى : «عن قطن بن وهب ، أن يحنس مولى الزبير» ، ورواية القعنبى تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه ، والله أعلم ، وكذلك قال أبو مصعب عن مالك : «عن قطن بن وهب ، أن يحنس» . اهـ .

(٣) قوله : «عويمر بن الأجدع» كذا وقع في (ف) ، (س) ، ووقع في «المنتقى» للضياء : «عويمر الأجدع» ، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢١) أن رواية أبي مصعب بدونه هكذا : «قطن بن وهب ، أن يحنس» ، ورواه هو من طريق محمد بن رزيق ، والدارقطني في «العلل» (٦٠/١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب ، بدونه .

(٤) في «المنتقى» للضياء : «فسلمت» .

(٥) اللكاع ، واللكع : يقال للمرأة لكَاعٌ ، ويطلق لكع على اللثيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره وعلى الصغير ، وأصله من اللكع : وهو اللؤم ، وقيل : من الملاكيع : وهو ما يخرج من السلا من البطن . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٧٣/٤) .

(٦) اللأواء : الشدة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤١٠/٢) .

(٧) في (س) : «و» .

[١٣٣٩] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ع بِنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ ^(١) بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى ^(٢)، قَالَ: فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ^(٣) تَنْفِي خَبَثَهَا ^(٤) وَتُنْصَعُ ^(٥) طَيْبَهَا».

[١٣٤٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ^(٦) - يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ - تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[١٣٤١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

[١٣٣٩] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ٣٧١٠] [التحفة: خم ت س ٣٠٧١].

ع [١٧٥/ب].

(١) الضبط من «المنتقى» للضياء.

الوعك: الحمى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٧٤).

(٢) بعده في «المنتقى» للضياء: «رسول الله ﷺ».

(٣) الكير: زق الحداد الذي ينفخ به. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤١١).

(٤) الخبث: ما تلقىه النار من وسخ الشيء إذا أذيب وهو الرديء من كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: خبث).

(٥) في حاشية (ف): «أي: تخلصه، ويروى: تُبْضَعُ»، وفي (س): «تُنْفَعُ»، وفي «فضائل المدينة» للجندي

(٢٤) عن أبي مصعب، «شرح السنة» للبخاري (٢٠١٦)، «الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين» (ص

٢٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «وينصع»، وفي «عوالي مالك» رواية أبي أحمد

الحاكم (٩٨) من طريق محمد بن إبراهيم الطيالسي، عن أبي مصعب: «ويبقى».

[١٣٤٠] [الإتحاف: ط ع ح ١٨٧٧٦] [التحفة: خم م س ١٣٣٨٠].

(٦) قرية تأكل القرى: يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى، وينصر الله دينه

بأهلها، ويفتح القرى عليهم ويغنمهم إياها فيأكلونها. (انظر: النهاية، مادة: أكل).

[١٣٤١] [الإتحاف: ط ٢٤٧٥٥].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ » .

○ [١٣٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْشُونَ ^(١) فَيَتَحَمَّلُونَ ^(٢) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْشُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْشُونَ ^(٣) ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

○ [١٣٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ حِمَّاسٍ ^(٤) ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى

○ [١٣٤٢] [الإتحاف : ط خزعه حب حم ٥٨٩٦] [التحفة : خ م س ٤٤٧٧] .

(١) الضبط بضم الباء هنا وبالموضع بعده من (ف) ، وكتب مقابله بالحاشية : «أي : يسوقون الإبل» ، وضبطه فيها في (س) بكسرها ، وفي «المنتقى» للضياء ضبطه بضم الباء وكسرها معاني الموضعين ، وينظر في ضبطه : «التمهيد» (٢٢/٢٢٦) .

(٢) الاحتمال : الارتحال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٧٩) .

(٣) الضبط بضم الباء من (س) ، وضبطه في (ف) بكسرها ، وينظر التعليق قبله .

○ [١٣٤٣] [الإتحاف : ط كم ٢٠٨٠٣] [التحفة : خ ١٣١٦٤] .

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/١٢١ ، ١٢٢) : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث : «عن مالك ، عن ابن حماس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» لم يسم «ابن حماس» بشيء ، وقال أبو المصعب : «مالك ، عن يونس بن يوسف بن حماس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» ، وكذلك قال معن بن عيسى ، وعبد الله بن يوسف التنيسي : «يونس بن يوسف» ، وقال ابن القاسم : «حدثني مالك ، عن يوسف بن يونس بن حماس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» ، وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري ، كلهم قال : «يوسف بن يونس» ، وقال فيه زيد بن الحباب : «عن مالك ، عن يوسف بن حماس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» ، وقد قيل : «عن عبد الله بن يوسف» مثل ذلك أيضا ، وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث : «يونس بن يوسف» . اهـ . وينظر : «مسند الموطأ» (ص ٦١٦) .

أَحْسَنَ مَا كَانَتْ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذُّئْبُ فَيَعْدُو^(١) عَلَى بَعْضِ سَوَارِي^(٢) الْمَسْجِدِ ،
أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ :
«لِلْعَوَافِي^(٣) : الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ» .

• [١٣٤٤] قَالَ مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَّتَ إِلَيْهَا
فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ ، أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ^(٤) مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْرِيمِ الْمَدِينَةِ

• [١٣٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٥)» .

• [١٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «المنتقى» للضياء ، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (١١٩) ،
«صحيح ابن حبان» (٦٨١٤) عن الحسين بن إدريس ، «مسند الموطأ» (٨٣١) من طريق محمد بن
رزق - ثلاثتهم - عن أبي مصعب به بلفظ : «فَيَعْدُو» .

(٢) السواري : جمع السارية ، وهي : العمود . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٨٠) .

(٣) في (ف) ، (س) : «للعواف» بغير ياء ، وكتب مقابله في حاشية الأولى : «جمع للعافية ... كل طالب
رزق» . اهـ . والمثبت من المصادر السابقة ، وينظر : «النهاية في غريب الحديث» (مادة : عفا) .

• [١٣٤٤] [الإتحاف : ط ٢٤٩٠٧] .

(٤) في (س) : «تكون» ، والمثبت أليق بالسياق .

• [١٣٤٥] [الإتحاف : ط طح حم ١٤٥٣] [التحفة : خم م ١١١٦] .

(٥) اللابتان : مثنى اللابة ، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود ، ولا زال أهل المدينة يعرفون
اللابتين ، وهما : حرة واقم ويسمونها : الحرة الشرقية ، وهي التي تكون شرقي المدينة ، من جهة
طريق المطار . وحرة الوبرة ويسمونها : الحرة الغربية . ولكنك لا ترى الآن حرة ، وإنما ترى بيوتا
وعمارات ، وأرضا مزفتة ، ومبلطة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٣٥) .

• [١٣٤٦] [الإتحاف : خز جاعه طح حب ط حم ١٨٧٠٢ ، ط ٢٤٦٩٤] [التحفة : خم م س ١٣٢٣٥] .

المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْرَأَيْتُ الظُّبَاءَ تَرْتَعُ^(١) بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا^(٢)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

• [١٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَأُوا ثَغْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ^(٣) عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

• [١٣٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ^(٤) وَقَدْ اصْطَدْتُ نُهَسًا^(٥)، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

• [١٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمْنَا^(٦) الْمَدِينَةَ، وَوَعِكَ أَبُو بَكْرٍ

(١) الرتع: الأكل والشرب رغدا في الريف. (انظر: اللسان، مادة: رتع).

(٢) الذعر: الفزع والنفر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٨٣).

• [١٣٤٧] [الإتحاف: ط طح ٤٤٠٢].

(٣) في (س): «فطرد».

• [١٣٤٨] [الإتحاف: ط ٤٨٦٨].

(٤) الأسواف: موقع من حرم المدينة، قالوا: إنه شمالي البقيع فيما يسمى شارع أبي ذر ونحوه، وفيها مسجد الأسواف، المسمى الآن مسجد أبي ذر. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٧).

(٥) في حاشية (ف): «طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه». ينظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/٥٠٤).

• [١٣٤٩] [الإتحاف: عه حب ط حم ٢٢٣٣٠] [التحفة: خ س ١٧١٥٨].

(٦) قوله: «لما قدمنا المدينة»، في «المنتقى» للضياء: «لما قدم رسول الله ﷺ»، وكذلك وقع في «صحيح

ابن حبان» (٣٧٢٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، «شرح السنة» (٢٠١٤) من طريق -

وَبِلَالٍ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ ^(١) عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَةَ ^(٢) كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى ، يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ ۞ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ ^(٣) نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ ^(٤) عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ ^(٥) ، وَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَخَوْلِي إِذْ خِرْتُ ^(٦) وَجَلِيلُ ^(٧)
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ^(٨) وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً ^(٩) وَطَفِيلُ ^(١٠)

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» .

• [١٣٥٠] قَالَ الْإِسْحَاقُ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ يَقُولُ :

- إبراهيم بن عبد الصمد ، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٦٣) من طريق محمد بن رزيق بن جامع المدني - ثلاثتهم - عن أبي مصعب .

(١) قوله : «قالت : فدخلتُ» في (س) : «فدخلتُ» .

(٢) في «المنتقى» للضياء : «أبتي» ، وفوقه بنفس الخط كالمثبت .
۞ [١٧٦/ب] .

(٣) الشراك : سير النعل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٨٥) .

(٤) في (س) : «قُلِعَ» .

(٥) العقيرة : الصوت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤١٧) .

(٦) الإذخر : حشيش بمكة ذو رائحة طيبة ، وهو نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٨٦) .

(٧) الجليل : النبت الضعيف . (انظر : اللسان ، مادة : جلل) .

(٨) في حاشية (ف) : «فتح ميم «مجنة» أكثر من كسرهما ، وهو موضع بأسفل مكة» .

(٩) شامة : جبل جنوب شرقي جدة مشرف على الساحل ، وتجاوره حرة اسمها طفيل تقرن دائما معه ، فيقال : شامة وطفيل ، ليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٤٧) .

(١٠) في «المنتقى» للضياء : «طِفِيلُ» .

• [١٣٥٠] [الإتحاف : ط ٢٢٨٣٩] .

قَدْ^(١) رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ^(٢) مِنْ فَوْقِهِ

○ [١٣٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ^(٣) مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ^(٤) وَلَا الدَّجَالُ^(٥)».

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ

○ [١٣٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ

(١) كذا في (ف)، (س)، «المنتقى» للضياء، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٣١٩)، ورواية الحدثاني (٦٧٨)، ولا يستقيم عروضياً. وهو على الجادة في «العقد الفريد» (١٣٢/٦) بلفظ: «وقد رأيت»، وفي «السيرة» لابن هشام (٥٨٩/١) بلفظ: «لقد وجدت». وتكلم الوقشي في «التعليق على الموطأ» (٢/٢٩٩، ٣٠٠) على الرواية - وأغلب الظن أنها رواية يحيى الليثي - فقال: «الوجه فيه: «لقد...» ولكن هكذا جاءت الرواية هاهنا، ويسمى هذا عند العروضيين مخروماً، ومعنى الخرم: أن ينقص من أول البيت جزء لا يتم الوزن إلا به. وهذا الرجز هو لعمر بن أمامة أخي عمرو بن هند، وكان نزل بمُرادَ فطرقوه ليلاً وقتلوه، فقال عمرو وهو يقاتلهم:

لقد وجدت الموت قبل ذوقه

هذا، ويمكن ضبط الدال في «قد» بالكسر فلا يحدث هذا الخلل العروضي نحو قول النابغة كما في «سر صناعة الإعراب» (١٦/٢، ١٧):

أَفَدَ التَّرْحُلُ غَيْرَ أَنْ رِكَابَنَا لَمَّا تَزُلْ بِرِحَالِنَا وَكَأَنَّ قَدِ

قال البغدادي في «خزانة الأدب» (١١/٢٦٠): «والتقدير: «وكان قد زالت» فحذف «زالت»

لدلالة ما قبله عليه وكسرت الدال من «قد» للقفية» اهـ. لكن لم نقف على من ضبط البيت هكذا.

(٢) بدل قوله: «إن الجبان حتفه» وقع في حاشيتي (ف)، (س) منسوبا فيهما لنسخة: «والمرء يأتي حتفه».

○ [١٣٥١] [الإتحاف: ط حم ٢٠٠٤٣] [التحفة: خم س ١٤٦٤٢].

(٣) النقب والأنقاب: جمع نقب، وهو: الطرق في الجبال، وقيل: هي الفجاج التي حول المدينة خارجا منها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٢١).

(٤) الطاعون: الموت العام كالوباء. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٩٤).

(٥) الدجال: الذي يموه على الناس، وقيل سمي دجالاً؛ لعظم أمره وتفاقم خطبه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٥٨).

○ [١٣٥٢] [الإتحاف: ط ٢٤٩٠٣].

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » .

○ [١٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَفَحَصَّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » ، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ^(١) وَفَدَكَ ۞ .

○ [١٣٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا ، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

○ [١٣٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

(١) نجران : مدينة قديمة عرفت منذ تاريخ العرب الأول ، وتقع في جنوب المملكة العربية على مسافة (٩١٠) كيلومترا جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة ، وفيها آثار منها : «الأخدود» . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٨٦) .

○ [١٧٧/أ] .

فدك : قرية من شرقي خيبر ، تعرف اليوم بالحائط . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٢٣٥) .

○ [١٣٥٤] [الإتحاف : ط ١٥١٤٥] .

○ [١٣٥٥] [الإتحاف : ط ٢٤٧٥٦] .

• [١٣٥٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ^(١)، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعِيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَحْنُ صَنَعْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَطَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ مَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ

• [١٣٥٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ^(٢) لَقِيَهُ

• [١٣٥٦] [الإتحاف: ط ١٥١٥٠].

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٣٢٧)، لكن في حاشية رواية يحيى الليثي: «بها مش الأصل» قال ح: [يعني ابن وضاح] اجعلوه عن أسلم؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من أسلم، وهو أحد الخمسة التي نهى أن يحدث بها. اهـ. قلنا: ويؤيده ما في «أخبار مكة» للفاكهي (١٤٨٠) من طريق يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: إن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، أنه بلغه، أن أسلم مولى عمر... به.

• [١٣٥٧] [التحفة: خ م د س ٩٧٢١]، وسيأتي برقم: (١٣٥٩).

(٢) الضبط من (ف) بالمنع، وكتب بحاشيتها: «بفتح الراء وسكونها، قرية على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة»، وضبطه في (س) بتنوين آخره بالكسر على الصرف.

أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ ۝ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ ^(١) وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عُمَرُ: ادْعُوا ^(٢) لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ ^(٣) عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَازٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ، نَعَمْ، نَفِرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيَا لَهُ عُدْوَتَانِ ^(٤) إِخْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ ^(٥)، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ

۝ [١٧٧/ب].

(١) الوباء: الطاعون؛ وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة، دون غيرها يخالف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٢٥).

(٢) كذا في (ف)، (س) في الموضعين، على أنه خطاب للجماعة، أو على الإشباع، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «ادع»، وقد اختلفت الروايات التي وقعت لدينا «للموطأ» في هذه اللفظة؛ فجاءت عند ابن القاسم (٦٣)، ويحيى الليثي (٣٣٢٩) بلفظ: «ادع»، وعند الحدثاني بلفظ: «ادعوا».

(٣) في (ف): «ترجع» بالنون، والمثبت بالتاء من (س)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (٦٣)، رواية يحيى الليثي (٣٣٢٩)، رواية الحدثاني (٦٣٧)، «مسند الموطأ» (٢٢٢) من طريق القعنبی، عن مالك، به.

(٤) العدوتان: مثني: عدوة، وهي الشاطئ والحالة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٢٩٦).

(٥) في (ف): «جذبة» بالمعجمة، والمثبت بالبدال المهملة من (س)، وهو الموافق لما في: «صحيح ابن حبان» (٢٩٥٥) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب به، وكذا روايات «الموطأ»: رواية ابن القاسم (٦٣)، يحيى الليثي (٣٣٢٩)، الحدثاني (٦٣٨)، «مسند الموطأ» (٢٢٢) من طريق القعنبی، عن مالك به، وينظر: «مشارك الأنوار» (١/١٤١).

رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ^(١) رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَوْقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَازًا مِنْهُ » ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

○ [١٣٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ^(٢) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ رِجْزٌ^(٣) أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ^(٤) بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَازًا مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا الْفِرَازُ مِنْهُ .

○ [١٣٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِغَ^(٥) بَلَغَهُ

- الجذبة : أرض صلبة تمسك الماء فلا تشربه سريعًا . وقيل : أرض لا نبات بها ، مأخوذ من الجذب ، وهو القحط . (انظر : النهاية ، مادة : جذب) .

(١) في (ف) : «الجدبة» ، والمثبت من (س) ، وينظر : «صحيح ابن حبان» بالموضع السابق .

○ [١٣٥٨] [الإتحاف : خزطه طح حم حب ١٤٨] [التحفة : خم م س ٩٢] .

(٢) قوله : «ماذا سمعت» في «تفسير البغوي» (٣/ ٢٧٢) ، «شرح السنة» له (١٤٤٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أسمعت» ، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٩٥٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان : «هل سمعت» .

○ [١٧٨/أ] .

(٣) الرجز : العذاب ، ويطلق أيضا على الإثم والذنب . (انظر : النهاية ، مادة : رجز) .

(٤) قوله : «طائفة من» ليس في «تفسير البغوي» ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

○ [١٣٥٩] [الإتحاف : خزعه طح حب ط حم ١٣٥٢٥] [التحفة : خم م س ٩٧٢٠] ، وتقدم برقم : (١٣٥٧) .

(٥) ضبطه هكذا بالمنع في (ف) ، وبفتح الراء وسكونها معا ، وفي (س) ضبط آخره بالكسر منونا على الصرف .

أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » ، قَالَ : فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَغَ .

• [١٣٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

• [١٣٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ^(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرِ^(٢) أَبْيَاتِ بِالشَّامِ .

٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ

• [١٣٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَاجَّ^(٣) آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَقَالَ

• [١٣٦٠] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩، حم ١٥٥٢٢].

• [١٣٦١] [الإتحاف: ط ١٥٨٨٦].

(١) في (ف)، (س): «بركية»، وكتب في حاشية الأولى بخط مغاير: «الركية: البشر» وهو تصحيف، والمثبت موافق لما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية يحيى (٣٣٣٣)، ورواية الحدثاني (٦٣٦)، قال الباجي في «المنتقى» (٧/٢٠٠): «قال محمد بن عيسى: «ركبة، هي: أرض بني عامر، وهي ما بين مكة والعراق». اهـ. وقال ابن قعناب: «ركبة من أرض الطائف في أرض مصححة». اهـ. وقال محمد بن عيسى: «وهي أرض صحراوية، فأراد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ ساكنيها أطول أعماراً وأصح أبداناً من الوباء والمرض ممن سكن الشام وغيرها من البلدان». اهـ. وينظر: «المشارك» (١/١٠٥)، «مطالع الأنوار» (١/٥٥٨).

(٢) كذا في (ف)، (س)، والجادة: «عشرة»، والمثبت جازئ على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيراً وتأنيقاً، ويمكن أن يوجه أيضاً على اعتبار المعنى. ينظر: «همع الهوامع» (٣/٢٥٤).

• [١٣٦٢] [الإتحاف: خزعه حب ط ١٩٢١٢].

(٣) المحاججة: المغالبة بإظهار الحجة، وهي: الدليل والبرهان. (انظر: النهاية، مادة: حجج).

مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ .

○ [١٣٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ۞ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ (ذُرِّيَّاتِهِمْ) ^(١) وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۝﴾ [الأعراف: ١٧٢] ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ^(٢) ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهَا الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ ^(٣) أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهَا النَّارَ» .

○ [١٣٦٣] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٥٧٩٤] [التحفة : دت س ١٠٦٥٤] .

۞ [١٧٨/ب] .

(١) كذا في (ف) ، (س) على قراءة نافع ، وابن عامر ، وأبي عمرو ، كما في «حجة القراءات» لابن زنجلة (ص ٣٠١) ، ووقع عند البغوي في «شرح السنة» (٧٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «(ذُرِّيَّتُهُمْ)» ، وهي قراءة أهل مكة والكوفة .

(٢) قوله : «فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، ويعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من : «شرح السنة» ، «تاريخ دمشق» (٧١/٣٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، به .

(٣) قوله : «من أعمال» ليس في «شرح السنة» ، «تاريخ دمشق» .

• [١٣٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ».

• [١٣٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

• [١٣٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرٌ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا رَأَيْكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ^(١)؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدْرِ

• [١٣٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا^(٢)، وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

• [١٣٦٤] [الإتحاف: ط ابن عبد البر ١٦٠٢٤].

• [١٣٦٥] [الإتحاف: ط ٧١١١].

• [١٣٦٦] [الإتحاف: ط ٢٤٩٠٤].

(١) القدرية: قوم يُنكرون القدر، ويقولون: إن كل إنسان خالق لفعله. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قدر).

• [١٣٦٧] [الإتحاف: حب ط ١٩١٧٠].

(٢) الصخفة: إناء كالقصة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرج صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه. (انظر: النهاية، مادة: صحف).

○ [١٣٦٨] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ»^(١) مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

● [١٣٦٩] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ^(٢): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَمْ يُعَجِّلْ شَيْئًا أَنَاهُ وَقَدْرَهُ^(٣)، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى^(٤).

○ [١٣٦٨] [الإتحاف: ط حم ١٦٨٦٤].

(١) الجد: الحظ والسعد. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٣٢).

● [١٣٦٩] [الإتحاف: ط ٢٥٠٥٢].

(٢) قوله: «كان يقال» وقع في (ف)، (س): «قال»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من رواية يحيى (٣٠٩٥).

(٣) قوله: «يعجل شيئاً أناه وقدره»، ضبط: «يعجل» في (ف)، (س) بفتح الياء وسكون العين وفتح الجيم، وهو ما لا يستقيم مع نصب: «شيئاً».

قال ابن العربي في «المسالك» (٢٣٩/٧): «فإن قرأت: «يُعَجِّلُ» ببناء ما لم يسم فاعله والجيم مفتوحة، كان سلباً للخلق عن التصرف بغير حكم الخالق، وإن قرأت بضم الياء وخفض الجيم مشددة، كان إخباراً على أن البارئ إنما يخلق أفعاله على قدر علمه وقضائه، وإن فتحت الياء من: «يُعَجِّلُ» ورفعت: «شيئاً» كان نسبة للعجلة إلى ذلك الشيء، ويكون المعنى: أن شيئاً لا يقدر أن يتعجل بنفسه على شيء يخرج به عن قضاء ربه...»

وإذا قلت: «يُعَجِّلُ» بضم الياء وإسكان العين وكسر الجيم، ونصبت: «شيئاً» على المفعول، وقرأت: «أناه» بكسر الهمزة أو بفتحها، وإذا أسكنت الدال من قوله: «قدره»، ونصبت الراء، ونصبت العين من: «يُعَجِّلُ»، وشددت الجيم وبقية كذلك، أو قرأته بهذين اللفظين، وشددت الدال من: «قدره» وفتحت الراء، ونصبت الهمزة من: «أناه» على أنها فعلا ن لا اسمان، كان معناه على هذه الألفاظ: أن الله تعالى لا يقدم شيئاً قبل وقته، ولا يعجل شيئاً قدره وأخره. اهـ. وينظر: «التمهيد» (٢٤/٤٤٠)، «مشارك الأنوار» (١/٤٥)، «مطالع الأنوار» (١/٣١٦).

(٤) بعده في رواية يحيى (٣٣٤٧): «مالك؛ أنه بلغه أنه يقال: إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب».

[١٣٧٠] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ^(١)، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ^(٢)، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

[١٣٧١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَعَلْتُ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ^(٣)، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذَ^(٤) بَنِّ جَبَلٍ».

[١٣٧٢] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ ﷻ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ^(٥) أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ^(٦) حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا^(٧).

[١٣٧٠] [الإتحاف: عه حب ط حم ٩٨٠٤] [التحفة: م ٧١٠٣].

(١) في «شرح السنة» للبخاري (٢٠٨٤)، «التفسير» (٤٣٥/٧) له، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بقدر الله».

(٢) الكيس: ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣٠٨/٤).

[١٣٧١] [الإتحاف: ط ١٦٧٧٤].

(٣) الغرز: موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسرير. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣١٤/٤).

(٤) ضبط آخره في (ف) بالفتح والكسر معا.

[١٣٧٢] [الإتحاف: ط عه حم ٢٢١٨٢] [التحفة: خ م د ١٦٥٩٥].

[١٧٩/أ].

(٥) في «أمالي أبي إسحاق الهاشمي» (٤٠)، «شرح السنة» للبخاري (٣٧٠٣)، «عوالي مالك» رواية أبي اليمن

(٤٠)، «بغية الملتبس» للعلاني (ص ١٨٨) - جميعا - من طريقه، عن أبي مصعب: «في».

(٦) في (ف) «ينتهك» بالياء، والمثبت من (س)، وهو الجادة، والموافق لما في «أمالي أبي إسحاق

الهاشمي»، «شرح السنة»، «عوالي مالك» رواية أبي اليمن، «بغية الملتبس».

(٧) ليس في (س).

○ [١٣٧٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» .

○ [١٣٧٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ^(١)» ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلِمَ أَنْشَبَ^(٢) أَنْ سَمِعْتُ ضِحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ لِمَ تَنْشَبُ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ» .

○ [١٣٧٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ» .

○ [١٣٧٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ؟

○ [١٣٧٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْمَرْءَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ .

○ [١٣٧٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

○ [١٣٧٣] [الإتحاف : حب ط قط ٢٠٦٥٧ ، ط ٢٤٨٩٤] .

○ [١٣٧٤] [الإتحاف : ط ٢٣٠٣١] .

(١) العشيرة : الجماعة أو القبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣١٨) .

(٢) نشب : لبث . (انظر : النهاية ، مادة : نشب) .

○ [١٣٧٥] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٣] .

○ [١٣٧٦] [الإتحاف : ط ٢٥٠٢٧] .

○ [١٣٧٧] [الإتحاف : ط ٢٥٤٣١] .

○ [١٣٧٨] [الإتحاف : ط ٢٤٢٩٥] .

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ،
قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : صَلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ ۞ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ ^(١) .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

○ [١٣٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ
الزُّرْقِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَزْفَعُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ
وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» .

○ [١٣٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي
الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» ^(٢) .

○ [١٧٩/ب] .

(١) الحالقة : المهلكة المستأصلة للدين كحلاق الشعر ، وقيل المراد به : قطيعة الرحم . (انظر :
الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٣٨) .

○ [١٣٧٩] [الإتحاف : ط ٢٥٤٥٠] .

○ [١٣٨٠] [الإتحاف : حب ط حم عه ٩٦٦٦] [التحفة : خ دس ٦٩١٣] .

(٢) هكذا جاء هذا الحديث مرسلا في (ف) ، (س) ، قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق
الرواة عن مالك» (ص ٦١) : «وصله ابن وهب ، وابن بكير ، وابن القاسم ، وابن يوسف ، ومعن ،
وابن عفير ، ومحمد بن حرب ، ومنصور بن أبي مزاحم ، وعثمان بن عمر ، والقعني في غير «الموطأ» ،
وأرسله القعني في «الموطأ» ، وأبو مصعب» . اهـ .

وقال في «العلل» (٣١٣٦) : «واختلف عن مالك بن أنس فقال عبد الرحمن بن القاسم ، وجماعة
من أصحاب «الموطأ» ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم مرسلا ، عن النبي ﷺ واختلف عن
أبي مصعب الزهري ؛ فأرسله عنه قوم ، ووصله آخرون» . اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٢/٩) : «هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك فيما
علمت في «الموطأ» وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري وعبد الله بن يوسف
التنيسي مرسلة ، والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال» . اهـ .

وأخرج هذا الحديث ابن عساكر في «معجمه» (٢٢٠ ، ١٣٤٥) ، وأبو البركات النيسابوري في
«الأربعين» (١٣) ، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٦٠) ، والسهرودي في «مشيخته» (١٠) ،
وابن المفرج الأموي في «المشيخة البغدادية» (٥٢) ، والسلفي في «معجم السفر» (١٢٢٢ ، ١٣٩١) ، =

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

٥ [١٣٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

٥ [١٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»^(١)، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرِ

٥ [١٣٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

= وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٥)، والدمياطي في «معجم شيوخه» (الثامن - ٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٥٣/٢)، وابن البخاري في «مشيخته» (١٤٠٥/٢)، والعلاني في «بغية الملتمس» (ص ١٦٨)، والمراغي في «الأربعين» (ص ١٢١)، وابن حجر في «معجم الشيخة مريم» (الثامن - ٢)، والديبشي في «ذيل تاريخ بغداد» (١/٢٣٨، ٣٠٤، ٤٣٨)، (٢/٢١٥، ٣٣١، ٤٨٠)، (٣/٢٣٠، ٤١٧)، (٤/٦١، ٥١٣) - جميعا - من طريق أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجبر، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب الزهري موصولا، عن سالم، عن أبيه.
وابن الصلت ضعفه البرقاني، وقواه غيره.

٥ [١٣٨١] [الإتحاف: ط ٢٤١٥٥].

٥ [١٣٨٢] [الإتحاف: عه حم ١٧٩٩٥، طعه حم ١٨٧٠١] [التحفة: خم م مي ١٣٢٣٨].

(١) الصرعة: الذي يصرع الرجال بقوته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٣٨/٢).

٥ [١٣٨٣] [الإتحاف: عه حب ط حم ٤٣٩٨] [التحفة: خم م دت ٣٤٧٩].

○ [١٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا»^(١) ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ .

○ [١٣٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٢) ، وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا .

○ [١٣٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ»^(٣) ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ»^(٤) .

○ [١٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ»^(٥) لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلٌ^(٦) كَانَتْ بَيْنَهُ

○ [١٣٨٤] [الإتحاف : طعه حب حم ١٧٦٨] .

○ [أ/١٨٠] .

(١) التدابر : التقاطع ، وسمي تدابرا ؛ لأن كل إنسان من المتقاطعين يعرض عن صاحبه ويوليه دبره .
(انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٤٠) .

○ [١٣٨٥] [التحفة : خم ١٣٨٠٦د] .

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (٥٧٢٣) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «ولا تحسسوا» .

○ [١٣٨٦] [الإتحاف : ط ابن أبي خيثمة ٢٤٨٤٩] .

(٣) الغل : الحقد والضغانة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٣٣) .

(٤) الشحناء : العداوة ؛ لأن الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٣٣) .

○ [١٣٨٧] [الإتحاف : ط خزعه حب حم ١٨١٦٢] [التحفة : م ١٢٧٤٤] ، وسيأتي برقم : (١٣٨٨) .

(٥) في «شرح السنة» للبخاري (٣٥٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «مؤمن» .

(٦) كذا بالرفع في (ف) ، (س) ، «شرح السنة» ، أصل «الطيوريات» (٣٢٩) من طريق صالح بن ذريح =

وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءَ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَضْطَلِحَا^(١)، أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

○ [١٣٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا^(٢) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءَ، فَيَقَالُ: اتْرُكُوا أَوْ^(٣) أَرْكُوا^(٤) هَذِينَ حَتَّى يَفِيئًا^(٥).

١٤- بَابُ تَبَسُّ الثِّيَابِ لِجَمَالِ بِهَا

○ [١٣٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= عن أبي مصعب به، وفي «صحيح ابن حبان» (٥٧٠٢) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب: «رجلا» بالنصب.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٤٢٠): «بالنصب؛ لأنها استثناء من كلام موجب، وهو الرواية الصحيحة، وروى بالرفع». اهـ. قاله التوربشتي، قال الطيبي: «وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى، أي: لا يبقى ذنب أحد إلا ذنب رجل». اهـ. وينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/٣٢١٠)، «مرقاة المفاتيح» (٨/٣١٤٩).

(١) قوله: «أنظروا هذين حتى يسطلحا» في «شرح السنة»: «اتركوا، أو اركوا هذين حتى يفيئا».

○ [١٣٨٨] [الإتحاف: ط خزعه حب حم ١٨١٦٢]، وتقدم برقم: (١٣٨٧).

(٢) ضبطه في (ف) بالرفع والجر معا، ووجه الرفع ما ذكره الطيبي في «شرح المشكاة» (٤/١٢٧٣):

«قال الشيخ التوربشتي: «هكذا بالرفع في «المصابيح». اهـ. أقول: وتقديره: فلا يحرم أحد من الغفران إلا عبد، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٢٤٩] بالرفع، في «الكشاف»: أي فلم يطيعوه إلا قليلا».

(٣) في (س): «و».

(٤) في (ف)، (س): «ادركوا»، ولا معنى له، والمثبت من في «الموطأ» برواية يحيى (٣٣٧٠)،

وابن وهب في «الجامع» (٢٧١)، ومن طريقه الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٣٨): «اركوا»، وقال

ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/١٥٧، ١٥٨): «قيل: اركوا معناه اتركوا، وقيل: معناه: أخرجوا

هذين، يقال: وخر وأنظر هذا، وأزج هذا، وأزك هذا، كل ذلك بمعنى واحد».

(٥) يفيئا: يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٢١).

○ [١٣٨٩] [الإتحاف: ط حب كم ٢٦٤٦].

عَبْدُ اللَّهِ السَّلْمِيُّ^(١) ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ ، قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ۖ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ^(٢) إِلَى الظِّلِّ ، قَالَ : فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ^(٣) لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا ، فَوَجَدْتُ جِرْوً^(٤) قِثَاءً^(٥) فَكَسَرْتُهُ ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ : فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَزْعَى ظَهْرَنَا ، قَالَ : فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهِرِ^(٦) وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ^(٧)؟» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَى ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ ، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا ، قَالَ : «فَادْعُهُ فَأَمْرُهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا» ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ^(٨)؟» فَسَمِعَهُ

(١) ضبطه في (ف) ، (س) : بضم السين المشددة ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (١٧٩ / ٧ - ١٨٤) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٥٢٤ / ٤) .

ﷺ [١٨٠ / ب] .

(٢) هلم : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٣) الغرارة : الكيس الكبير من الصوف أو الشعر . والجمع : غرائر . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٩٨) .

(٤) الجرو : صغير القثاء والرمان ، والجمع : أجراء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٤٣ / ٢) .

(٥) القثاء : نوع من البطيخ نباتي قريب من الخيار ، لكنه أطول ، واحده : قثاءة ، واسم جنس لما يسمى بمصر الخيار والعجور والفقوس . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قثأ) .

(٦) الظهر : دواب السفر الحاملة الأثقال وغيرها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٤٣ / ٢) .

(٧) في (ف) : «هذا» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٣) عن الحسين ابن إدريس ، عن أبي مصعب ، ولما فيما وقع لدينا من روايات للموطأ مثل رواية ابن القاسم (١٦٦) ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٣٧٣) ، ورواية الحدثاني (٦٨٦) .

(٨) كذا على صورة المرفوع في (ف) ، (س) ، وأصل «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٣) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب به ، وتوجيهه بأن يخرج على لغة من يقف على المنصب بلا ألف ، أو على أنها منصوبة وأسقطت عند الكتابة . ينظر : «الخصائص» (٩٩ / ٢) ، «شرح النووي على مسلم» (٢٢٧ / ٢) .

الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قَالَ : فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

• [١٣٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَبَسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ

• [١٣٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَبَسِ الْقَسِيِّ^(١) ، وَالْمَعْصَفِرِ^(٢) ، وَعَنْ تَخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

• [١٣٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ^(٣) بِالْمَشْقِ^(٤) ، وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالزَّعْفَرَانِ^(٤) .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ .

• [١٣٩٠] [الإتحاف : ط ١٥٧٧٨] .

• [١٣٩١] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] .

(١) القسي والقسية : ثياب مزلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط بالحريز ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها : القس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٩٠) .

(٢) المعصفر والمعصفرة : المصبوغ والمصبوغة بالعصفر من الثياب ، وهو : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصفر) .

• [١٣٩٢] [الإتحاف : ط ١١١٩٧] .

• [١٨١/أ] .

(٣) الضبط من (ف) ، وهو أحد الوجهين في ضبطه ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٤٢٥) : «بالمشق : بكسر الميم وفتحها وإسكان الشين المعجمة وقاف ، أي : المغرة» . اهـ .

(٤) الزعفران : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفر) .

قال: وَفِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْضَفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَقْبِيَةِ^(١)، قَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ^(٢)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

● [١٣٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيِّ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي نُبْسِ الْحَرِيرِ وَمَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُنْبُسِهِ مِنَ الثِّيَابِ

● [١٣٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ^(٤) خَزٍّ^(٥)، كَانَتْ تَلْبَسُهُ.

(١) في (س): «الأقنية»، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٣٧٩): «الأقنية»، وشرح عليه الزرقاني (٤/٤٢٥) فقال: «أي: أقنية الدور».

(٢) كذا على صورة المرفوع في (ف)، وبالرفع في (س)، ووجهه أن يخرج على لغة من يقف على المنصب بلا ألف، أو على أنها منصوبة وأسقطت عند الكتابة، كما يفعله المحدثون. ينظر: «الخصائص» (٢/٩٩)، «شرح النووي على مسلم» (٢/٢٢٧).

● [١٣٩٣] [الإتحاف: ط ١٥٨٨١].

● [١٣٩٤] [الإتحاف: ط ٢٢٤٤٦].

(٣) قوله: «عن أبيه» ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه مما وقع لدينا من روايات «الموطأ»، مثل: رواية يحيى الليثي (٣٣٨١)، ورواية الحدثاني (٦٨٩)، وهو ثابت فيما روي عن مالك خارج «الموطأ»؛ حيث جاء في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٦٧٣٧) من طريق ابن وهب عن مالك، «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٧٩٦) من طريق القعنبي عن مالك، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦٧٨٧) من طريق الشافعي، عن مالك، وغيرها، كما جاء في «الإتحاف» (٢٢٤٤٦) معزواً للمالك في «الموطأ» في ترجمة هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٤) ضبطه في (ف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المفتوحة، وكذا في (س) إلا أنه لم يضبط الميم، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٣٤٠): «بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء». اهـ. وحكي في «النهاية» (٣/١٢١) وغيره في ميم «مطرف» الكسر والضم والفتح، وقال: هو الثوب الذي في طرفيه علمان. والميم زائدة.

(٥) الخز: المعروف أولاً: ثياب تنسج من صوف وإبريسم (حرير)، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزبي المترفين. وإن أريد بالخز النوع الآخر، =

• [١٣٩٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارًا رَقِيقًا، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

• [١٣٩٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ^(١) مُمِيلَاتٍ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

• [١٣٩٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ أَيْقِظُوا أَصْحَابَ الْحُجَرِ».

١٧- بَابُ إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

• [١٣٩٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلًا^(٢) لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم (الحرير)، وعليه يحمل حديث: «قوم يستحلون الخز والحرير». انظر: (النهاية، مادة: خرز).

• [١٣٩٥] [الإتحاف: ط ٢٣٢٦١].

• [١٣٩٦] [الإتحاف: ط ١٨١٤٧] [التحفة: م ١٢٦١٠].

(١) المائلات: اللواتي إذا مشين ملن في أعطافهن ويتبخترن في مشيهن، ولذلك شبهت القدود بالأغصان. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٤٥).

• [١٣٩٧] [الإتحاف: حب كم ط حم ٢٣٥٨٩، ط ٢٥٢٩٩].

• [١٨١/ب].

الإسبال: إرخاء الشيء وتطويله وإرساله. (انظر: اللسان، مادة: سبل).

• [١٣٩٨] [الإتحاف: عه حب ط حم ٩٨٨١]، وسيأتي برقم: (١٤٠٠).

(٢) المخيلة والخيلاء: التكبر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٤٧).

○ [١٣٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا^(٢)» .

○ [١٤٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا» .

○ [١٤٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، عَنِ الْإِزَارِ^(٤) ، فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكَ^(٥) بِعِلْمٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِزْرَةٌ^(٦) الْمُؤْمِنِ^(٧) إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ^(٨) عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ - قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» .

○ [١٣٩٩] [التحفة : خ ١٣٨٤٣] .

(١) قوله : «يوم القيامة» ليس في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (١٧٤) من طريق هارون بن حميد التاجر ، عن أبي مصعب .

(٢) البطر : التكبر ، وأصل البطر : كفر النعمة ، وقد يكون بمعنى الدهش . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٤٧/٢) .

○ [١٤٠٠] [الإتحاف : ط حم ٩٤٧٢] [التحفة : خ م ت ٦٧٢٦] ، وتقدم برقم : (١٣٩٨) .

(٣) في «شرح السنة» للبخاري (٣٠٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «ينخبرون» .

○ [١٤٠١] [الإتحاف : ع ح ط خ حم ٥٤٣٦] [التحفة : د س ق ٤١٣٦] .

(٤) الإزار والمئزر : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

(٥) في «شرح السنة» للبخاري (٣٠٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أخبركم» .

(٦) قال في «المشارك» (٢٩/١) : «أكثر الشيوخ والرواة يضبطونه بضم الهمزة ، قالوا : والصواب كسرهما ؛ لأن المراد بها هنا الهيئة ، كالقعدة والجلسة لا المرة الواحدة» . اهـ . وينظر : «المطالع» (٢٤٧/١) .

(٧) في (س) : «المسلم» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٥٤٨٢) من طريق أبي مصعب ، «شرح السنة» .

(٨) الجناح : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جناح) .

○ [١٤٠٢] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

○ [١٤٠٣] حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - رَفَعَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي^(١) عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»^(٢).

● [١٤٠٤] حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْأَرْمَلَةِ ثَوْبَهَا

○ [١٤٠٥] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ

○ [١٤٠٢] [الإتحاف: ط الحميدي ٢٠٩٩٥].

○ [١٤٠٣] [الإتحاف: خزعة حب ط حم ١٨٤٠٠].

(١) الساعي: الذي يسعى في أمور القوم، ويقوم بمصالحهم. (انظر: جامع الأصول) (١/٤٢٢).
(٢) كذا وقع هنا هذا الحديث والذي بعده في (ف)، (س)، ولا علاقة لهما بترجمة الباب فيما يظهر لنا، وهما عندا الشيباني في «الموطأ» (٩٥٩) في أبواب السير، تحت باب: النوادر. ووقعا عند ابن بكير (١٨/ق ٢٦٨ ب) في كتاب الجامع، باب: ما جاء في كفالة اليتيم. وهذا أولى التبويبات بالحديثين، والعلم عند الله.

● [١٤٠٤] [الإتحاف: خزعة حب ط حم ١٨٤٠٠].

(٣) هذا الحديث والذي قبله نفاه غير واحد عن رواية أبي مصعب، قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٨٥): «هذا في «الموطأ» عند معن، وابن بكير، وابن برد مسندا، وعند ابن وهب، وابن يوسف، وابن عفير، موقوفا على أبي هريرة فقط، ولم يقولوا: عن النبي ﷺ، وليس عند القعنبى، ولا أبي مصعب». اهـ.

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ٩٥): «والساعي على الأرملة: معن، وابن بكير، وابن يوسف، ومطرف دون غيرهم، ورواه القعنبى في السماع»، وقال ابن حجر في «الإتحاف» (١٤/٦٤٥): «وهو عند معن بن عيسى، ويحيى بن بكير مسندا مرفوعا، وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب». اهـ.

○ [١٤٠٥] [الإتحاف: مي حب ط حم ٢٣٥٨١] [التحفة: دس ١٨٢٨٢].

أَبِيهِ ^١، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُزْحِي شِبْرًا»، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: إِذْ ذُنُوبِي يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرَاعٌ» ^(١)، لَا تَزِيدُ ^(٢) عَلَيْهِ.

○ [١٤٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ^(٣) وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ

○ [١٤٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي ^(٤) أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْتَعِلَهُمَا ^(٥) جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا ^(٦) جَمِيعًا».

○ [١٤٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

○ [١٨٢/أ].

(١) في «صحيح ابن حبان» (٥٤٨٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، «الكامل» لابن عدي (٧٥٧/١٠) من طريق القاسم بن مهدي - كلاهما - عن أبي مصعب: «فذرعا».

(٢) في «الكامل» (٧٥٧/١٠): «لا تزيدن».

○ [١٤٠٦] [الإتحاف: مي جاط ش حم ٢٣٥٩٠].

(٣) ذيل النساء: ما وقع على الأرض من ثوبها من نواحيها كلها. (انظر: اللسان، مادة: ذيل).

○ [١٤٠٧] [الإتحاف: عه حب ط ١٩٢٢١] [التحفة: خم دت ١٣٨٠٠].

(٤) في «شرح السنة» للبلغوي (٣١٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «يمشين».

وفي «عوالي مالك» (١٦٧) للحاكم أبي أحمد من طريق محمد بن هارون التاجر، «صحيح ابن حبان»

(٥٤٩٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «يمش».

(٥) في «عوالي مالك»، «شرح السنة» (٣١٥٧): «لينعلها».

(٦) في «عوالي مالك»: «ليحفها».

○ [١٤٠٨] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٩٢٢٠] [التحفة: خ دت ١٣٨١٤].

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل^(١) أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن^(٢) اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع^(٣)».

• [١٤٠٩] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأخبار: أنه رأى رجلاً نزع نعليه، فقال: لِمَ خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: ﴿أخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى^(٤)﴾ [طه: ١٢]! ثم قال كعب: أتدري^(٥) ممّا^(٦) كانتا نعلًا^(٧) موسى؟ قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل، فقال^(٨) كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

٢٠- باب لبس الثياب^(٩)

• [١٤١٠] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

(١) التنعل والانتعال: لبس النعل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٤٧).

(٢) في (ظ): «فليكن»، ونسبه للأصل وصحح عليه، وفي الحاشية: «فلتكن» ونسبه لابن فاروا.

(٣) قوله: «أولهما تنعل وآخرهما تنزع» وقع في (ف)، (س): «أول ما يتنعل وآخر ما يتنزع»، وفي (ظ) مصححا عليه ومنسوبا للأصل: «أولهما ينعل وآخرهما ينزع» والمثبت من حاشية (ظ) منسوبا لابن فاروا، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبخاري (٣١٥٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مضعب، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٩٠) عن الحسين بن إدريس، عن أبي مضعب، ولما في رواية ابن القاسم (٣٦٠)، ورواية يحيى بن يحيى (٣٣٩٥).

• [١٤٠٩] [الإتحاف: ط ٢٥٠٢٥].

(٤) طوى: قيل: هو اسم الوادي الذي حصل فيه. وقيل: إن ذلك جعل إشارة إلى حالة حصلت له على طريق الاجتباء، فكأنه طوى عليه مسافة لو احتاج أن ينالها في الاجتهاد لبعده عليه. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص ٥٣٤).

(٥) في (ف)، (س): «تدري»، والمثبت من (ظ).

(٦) في (ف)، (س): «مم»، والمثبت من (ظ).

(٧) في (ظ) منسوبا للأصل: «نعل»، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالمثبت، وصحح عليه.

(٨) في (ف)، (س): «قال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم: (١٦٤٩).

(٩) في (ظ): «باب ما جاء في لبس الحرير».

• [١٤١٠] [الإتحاف: حب ط ١٩١٥١] [التحفة: خ م ١٣٨٢٢].

أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) عَنْ لِبْسَتَيْنِ ^(٢) وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ ^(٣) الْمَلَامَسَةِ ^(٤) ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ ^(٥) الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ^(٦) لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمَلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ .

٥ [١٤١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً ^(٧) سِيرَاءً ^(٨) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ^(٩) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا

۞ [١٨٢/ب] .

(١) قوله : «قال : نهى رسول الله ﷺ» في (ظ) : «أن رسول الله ﷺ نهى» .

(٢) اللبستان : مثنى اللبسة ، وهي : الهيئة والحالة . (انظر : النهاية ، مادة : لبس) .

(٣) كذا بالواو في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وكذا وقع في إحدى النسخ الخطية لرواية يحيى بن يحيى (٣٣٩٨) كما أشار محققه في الحاشية ، وكتبت الواو في النسخة الخطية لرواية ابن بكير (١٧/ق ٢٤١ ب) ثم محبت ، وفي رواية ابن القاسم كما في «ملخص القاسمي» (٣٥٧) ، ومطبوعة رواية يحيى بن يحيى ، ورواية الحدثاني (٦٩٢) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥٩٨٤) من طريق القعنبي بدون الواو .

(٤) الملامسة : أن يلمس الثوب مطويا أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه ، أو يقول : إذا لمستته فقد بعته بكتفائه بلمسه ، أو على أنه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٤٩/٤) .

(٥) الاحتباء والحبوة : ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٦) قوله : «الثوب الواحد» في (ظ) : «ثوب واحد» .

(٧) الحلة : إزار ورداء برد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما على انفراد : حلة ، وقيل : رداء وقميص وتماها العمامة ، والجمع : حُلل وحِلَال . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

(٨) السيراء : ضرب من البرود (الثياب) يخالطها حرير ، وقيل : ثوب فيه خطوط يعمل من القز - وهو : الحرير - كالسيور . وقيل غير ذلك . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٥٠) .

(٩) بعده في (ف) ، (س) : «تباع» ، والمثبت بدون منه من (ظ) ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبخاري (٣٠٩٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٤٧٤) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب به .

يَلْبَسُ هَذِهِ^(١) مَنْ لَا خَلَاقَ^(٢) لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ^(٣) فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَالَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

• [١٤١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ، لَبَدَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

٢١ - بَابٌ فِي^(٤) صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

• [١٤١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ^(٥) وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ^(٦)، وَلَيْسَ^(٧) بِالْأَدَمِ^(٨)، وَلَيْسَ^(٩) بِالْجَعْدِ

(١) في (ف)، (س): «هذا»، والمثبت من (ظ)، ويوافق ما في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٢) الخلاق: الحظ والنصيب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٥١/٢).

(٣) بعده في (ظ): «لي».

• [١٤١٢] [الإتحاف: ط ١٥١٩٣]. (٤) ليس في (ظ).

• [١٤١٣] [الإتحاف: عه حب ط حم، ابن المقرئ، أبو زرعة، ابن سمعون، ابن جميع ١٠٧٦] [التحفة: خ م ت م ٨٣٣].

(٥) الطويل البائن: المفرط الطول المتفاوت البين. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٥٣/٢).

(٦) الأمهق: الشديد البياض الذي لا يخالطه حمرة، يخاله الناظر إليه برصا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٥٣/٢).

(٧) كذا في (ف)، (س)، «شرح السنة» للبخاري (٣٦٣٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٤٢٧) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب به، وفي (ظ)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٧٦/٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به بلفظ: «ولا».

(٨) الأدمة: فوق الأسمري علوه سواد قليل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٥٣/٢).

(٩) كذا في (ف)، (س)، «تاريخ دمشق»، وفي (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «ولا».

الْقَطَطِ^(١) وَلَا بِالسَّبِطِ^(٢)، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ
وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ
عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ۝.

٢٢- بَابٌ فِي^(٣) صِفَةِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَالذَّجَالِ

○ [١٤١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ
رَائِي مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ^(٤) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائِي مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا^(٥) فَهِيَ^(٦)
تَقَطِّرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ^(٧) رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ
هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا^(٨) أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ^(٩) قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ
الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(١٠)، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا^(١١): هَذَا الْمَسِيحُ الذَّجَالُ».

(١) القطط: شديد جعودة الشعر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٥٦).

(٢) السبط: المسترسل الشعر الذي ليس فيه تكسير. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٥٤).

○ [١٨٣/أ]. (٣) ليس في (ظ).

○ [١٤١٤] [الإتحاف: حب ط ١١٢٣٤].

(٤) اللمة: الجمرة، وهي أكمل من الوفرة، والوفرة: ما يبلغ الأذنين من شعر الرأس. (انظر: الاقتضاب
في غريب الموطأ) (٢/٤٥٥).

(٥) الترجل والترجيل: تمشيط الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٧٣).

(٦) في (ف)، (س): «وهي»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبخاري (٤٢٦٦) من
طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٢٧٠) من طريق عمر بن سعيد، «حديث
أبي الفضل الزهري» (٦٦٩) من طريق محمد بن هارون المجلد، ثلاثتهم عن أبي مصعب به.

(٧) العواتق: جمع العاتق، وهو: وهو ما بين المنكب والعنق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٥٦).

(٨) قوله: «ثم إذا» وقع في «حديث أبي الفضل الزهري»، «تاريخ دمشق» (٤٧/٣٦٤) من طريق
إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به: «إذا».

(٩) الجعد: القطط الشديد الجعودة، كحجر السودان. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٥٤).

(١٠) الطافية: البارزة، من طفئ الشيء يطفو: إذا علا على غيره، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود
بارزة عن نظائرها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٥٦).

(١١) في (ظ)، «حديث أبي الفضل الزهري»، «تاريخ دمشق»: «فقيل».

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَنَةِ الْفِطْرَةِ^(١)

● [١٤١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : تَقْلِيمٌ^(٣) الْأَظْفَارِ^(٤) ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ^(٥) ، وَالِاخْتِانِ^(٦) .

● [١٤١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ^(٧) ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ^(٨) الضَّيْفِ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَّ ، وَ^(٩) أَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ : وَقَارٌ^(١٠) يَا إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ : رَبِّ^(١١) زِدْنِي وَقَارًا^(١٢) .

(١) ترجمة الباب وقعت في (ف) ، (س) هكذا : «باب في السنة الفطرة» ، والمثبت من (ظ) .

الفطرة : السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، فكأنها أمر جبلي فطروا

عليه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٤٧) .

● [١٤١٥] [الإتحاف : ط ١٩٧١٣] [التحفة : س ١٣٠١٣] .

(٢) قوله : «سعيد بن أبي سعيد» ليس في (ظ) .

(٣) التقليم : تفعيل من القلم وهو القطع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٥٨) .

(٤) في (ظ) : «الأظافر» .

(٥) العانة : الشعر النابت في أسفل البطن حول فرج الإنسان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عون) .

(٦) الاختتان والختان : قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلد التي بأعلى الفرج

من المرأة كالنواة أو كعرف الديك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٦٠) .

● [١٤١٦] [الإتحاف : ط ٢٤٢٩٢] .

(٧) ليس في «تاريخ دمشق» (٦/٢٠٠) ، «تبيين الامتنان» لابن عساكر (١٩) من طريق إبراهيم بن

عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٨) في (ف) ، (س) : «ضاف» ، وفي «تاريخ دمشق» ، «تبيين الامتنان» : «أضاف» ، والمثبت من (ظ) ،

ومما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٩٧٩) ، يحيى بن يحيى (٣٤٠٨) ،

الحدثاني (ص ٤٩٦) .

(٩) في (ظ) : «أول» بدون الواو . (١٠) في (ظ) : «وقارا» . (١١) قبله في (ظ) : «يا» .

(١٢) بعده في رواية يحيى (٣٤٠٩) : «قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو

طرف الشفة - وهو الإطار - ولا يجزه فيمثل بنفسه» .

• [١٤١٧] حَدَّثَنَا ^(١) مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ :
اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ ^(٢) وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ
سَنَةً ^(٣) .

٢٤ - بَابُ ^(٤) النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

• [١٤١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ
فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَّ ^(٥) يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ ^(٦) ، أَوْ ^(٧) يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا
عَنْ فَرْجِهِ .

(١) في (س) : «أخبرنا» ، ولم يقع فيها وفي (ف) ذكر لأبي مصعب .

(٢) الضبط بفتح القاف وضم الدال المشددة من (ف) ، وكتب في حاشيتها : «قرية بالشام ، وقيل
بالتشديد ، والتخفيف : قدوم النجار» . اهـ . وقال القاضي عياض في «المشارك» (١٧٤ / ٢) :
«بالفتح وتخفيف الدال ، قيل : هي قرية بالشام ، وقيل ، هي آلة النجار المعروفة ، وهي مخففة
لا غير ، وحكى الباجي في هذا الحديث التشديد ، وقال : هو موضع . وقال ابن قتيبة : قدوم : ثنية
بالسراة» .

(٣) هذا الحديث ليس في (ظ) . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣٧ / ٨) : «وهو في أول هذا الباب
عند القعنبي وجماعة من رواة «الموطأ» موقوفا على أبي هريرة» .

(٤) بعده في (ف) : «في» ، والمثبت بدون من (ظ) ، (س) .

• [١٤١٨] [الإتحاف : عه حب ط حم ٣٥٩٩] [التحفة : م تم ٢٩٣٥] .

• [١٨٣ / ب] .

(٥) في (ف) ، (س) : «أو أن» ، والمثبت من (ظ) ، فوق السطر في (س) منسوبا لنسخة ، وهو الموافق لما
في : «شرح السنة» للبلغوي (٣٠٨٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان»
(٥٢٥٨) من طريق الحسين بن إدريس ، كلاهما عن أبي مصعب ، به .

(٦) اشتمال الصماء : أن يشتمل الرجل بثوبه ، فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده .
(انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٥٩ / ٢) .

(٧) فوقه في (س) منسوبا لنسخة : «و» .

[١٤١٩] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِينِ

[١٤٢٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْمَسْكِينُ ﴿بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ﴾، قَالُوا : فَمَنْ الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَّصِقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» .

[١٤٢١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنِ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ^(٣) مُخْرَقٍ» .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ

[١٤٢٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ

[١٤١٩] [الإتحاف : مي جاحب ط عه حم ١١٥٦٤] [التحفة : م دت س ٨٥٧٩] .

(١) قوله : «عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر» وقع في (ظ) : «عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر»، وكتب فوقه «كذا الأصل»، وفي الحاشية كالمثبت، ونسبه لابن فاروا، وهو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة» وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٨٣)، وابن القاسم كما في «ملخص القابسي» (٦٢)، ويحيى بن يحيى (٣٤١٢) .

[١٤٢٠] [الإتحاف : عه طح حب ط ١٩١٣٧] .

﴿٣٠/أ - ظ﴾ .

[١٤٢١] [التحفة : دت س ١٨٣٠٥] . (٢) في (ظ) : «ولم»، وهو خطأ .

(٣) الظلف : للبقر والغنم، وهو بمنزلة الحافر للفرس، والمعنى : تصدقوا بما تيسر كثيرا أو قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فإنه خير من العدم، والجمع : أظلاف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٦٦) .

[١٤٢٢] [الإتحاف : حب ط حم ١٩٢٦٦] [التحفة : خ ١٣٨٤٧]، وسيأتي برقم : (١٤٢٣) .

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعْنَى^(١) وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ^(٢) فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

○ [١٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ^(٣) ضَيْفٌ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا^(٥) ، ثُمَّ أُخْرِى^(٦) فَشَرِبَ حِلَابَهَا^(٧) ، ثُمَّ أُخْرِى فَشَرِبَ حِلَابَهَا^(٨) ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرِى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٩) .

(١) المعنى : واحد الأمعاء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٦١) .

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (١٦٢) عن الحسين بن إدريس ، «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (١٥٣) عن محمد بن هارون التاجر ، كلاهما عن أبي مصعب : «يأكل» ، وهو موافق لرواية ابن بكير (١٧/ق ٢٤٣ ب) .

○ [١٤٢٣] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٨٣٢٥] [التحفة : م ت س ١٢٧٣٩] ، وتقدم برقم : (١٤٢٢) .

(٣) ضافه : نزل به وطلب ضيافته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٦١) .

(٤) من (س) .

(٥) الحلاب : المحلوب وهو اللبن . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٦١) .

(٦) في «شرح السنة» للبيهقي (٢٨٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أمره بأخرى» .

(٧) قوله : «فشرب حلابها» ، وقع في (ظ) : «فشربه» .

(٨) قوله : «ثم أخرجى فشرب حلابها» ليس في «شرح السنة» ، ولا في «صحيح ابن حبان» (١٦٣) عن عمر بن سعيد بن سنان الطائي ، عن أبي مصعب .

○ [١٨٤/أ] .

(٩) بعده في (ف) ، (س) جاء الحديث : «حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «المؤمن يأكل في معنى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» ، وهو ليس في (ظ) . والظاهر من كلام العلماء أن هذا الحديث ليس في رواية أبي مصعب «للموطأ» .

قال ابن عدي في «الكامل» (٧/١٥٥) : «وهذا الحديث قد رواه عن مالك جماعة ، إلا أن الحديث

ليس عند أبي مصعب في الموطأ» .

٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٥ [١٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزَّجُرُ فِي بَطْنِهِ»^(٢) نَارَ جَهَنَّمَ.

٥ [١٤٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ^(٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

= وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٦): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن عفير، وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا معن، ولا القعني، ولا أبي مصعب». اهـ.
ونسبه الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ١٨٣) لابن بكير وابن وهب دون غيرهما من رواة «الموطأ»، وأخرجه أبو الحسين البزاز في «غرائب حديث مالك» (٤١) من طريق ابن بكير، عن مالك به، وقال ابن حجر في «الإتحاف» (١١٢٣٦): «رواه ابن وهب، وابن عفير، وابن بكير في «الموطأ» عن مالك، ولم يذكره باقي الرواة عن مالك».

ولا يعكر على هذا أن ابن عدي روى الحديث عن القاسم بن عبد الله بن مهدي في «موطأ أبي مصعب»، عن أبي مصعب بهذا الحديث، فإن الدارقطني عن القاسم بن عبد الله فقال: «كان لنا، وله أحاديث منكرة غير النسخة، ليس هو بشيء» حكاه عنه السهمي في «السؤالات» (٢٤٩)، ولعل هذا الحديث من منكراته عن أبي مصعب، رغم أنه معروف به، مكثر عنه، والله تعالى أعلم.

٥ [١٤٢٤] [الإتحاف: مي عه حب ط ش حم ٢٣٤٤٦] [التحفة: خم م س ق ١٨١٨٢].

(١) قوله: «رسول الله» وقع في (ظ): «النبى».

(٢) الجرجرة: الصوت المتردد في الحلق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦٣/٢).

٥ [١٤٢٥] [الإتحاف: حم مي حب كم ط ٥٨٣٤] [التحفة: ت ٤٤٣٦].

(٣) في (ف)، (س): «سمعت»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في روايات «الموطأ»: ابن القاسم

(١٣١)، محمد بن الحسن (٩٤٠)، يحيى بن يحيى (٣٤٢١).

نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ^(١) رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي لَا أَرَوِي^(٢) مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ
تَنَفَّسْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ^(٤) فِيهِ، قَالَ: «فَاهْرِقْهَا^(٥)».

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

- [١٤٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،
وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.
- [١٤٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ^(٦)، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ
بِأَسَا^(٧).
- [١٤٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٨)،
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَهُ يَشْرَبُ قَائِمًا^(٩).

(١) ليس في (ظ).

(٢) الري: الشبع من الشرب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: روي).

(٣) في (ظ): «فقال».

(٤) القداة: ما سقط في إناء الشارب من عود أو ورقة أو ريشة، وجمعه: قذئ. (انظر: الاقتضاب في
غريب الموطأ) (٢/٤٦٤).

(٥) الإهراق والهراقة: الصب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٧١).

• [١٤٢٦] [الإتحاف: ط ١٤٨٩٩].

• [١٤٢٧] [الإتحاف: ط ٥٠٨٦، ط ٢٢٧٣٧].

(٦) قوله: «أم المؤمنين» وقع في (ظ): «زوج النبي ﷺ».

(٧) قوله: «بشرب الإنسان وهو قائم بأسا» وقع في (ف)، (س): «بأسا بشرب الإنسان وهو قائم»، والمثبت
من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٨١)، يحيى بن يحيى
(٣٤٢٤)، الحدثاني (ص ٥٠١). وهذا الحديث موضعه في (ظ) عقب الحديث الذي بعده.

• [١٤٢٨] [الإتحاف: ط ٧٠٧٤].

• [١٨٤/ب]. (٨) قوله: «بن الزبير» من (ظ).

(٩) هذا الحديث موضعه في (ظ) قبل الحديث السابق.

• [١٤٢٩] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ :
رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

٢٩- بَابُ السُّنَّةِ فِي الطَّعَامِ إِذَا وُضِعَ

• [١٤٣٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ
قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَيْبِيهٗ^(١) عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «سَمِّ^(٢) اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .

• [١٤٣١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ
كَانَ يَقْرُبُ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ
حَاجَتَهُ مِنْهُ .

٣٠- بَابُ السُّنَّةِ فِي مُنَاوَلَةِ الشَّرَابِ عَنِ الْيَمِينِ^(٣)

• [١٤٣٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ قَدْ^(٤) شِيبَ^(٥) بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ
أَبُوبَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ : «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» .

• [١٤٢٩] [الإتحاف : ١١٥٦٧] .

• [١٤٣٠] [الإتحاف : مي عه حب ط حم ١٥٩٠٠] .

(١) الربيب والربيبة : ابن زوجته أم سلمة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٤٠٠) .

(٢) في (ف) : «سمي» بإثبات الباء، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة .

• [١٤٣١] [الإتحاف : ط ١١١٦٩] .

(٣) هذه الترجمة وقعت في (ف)، (س) هكذا : «باب السنة في الشراب في مناولته على اليمين»، وفي

الأولى : «مناوليه»، بدل : «مناولته»، والمثبت من (ظ) .

• [١٤٣٢] [التحفة : خم دت ق ١٥٢٨] .

(٤) في (ظ) : «وقد» .

(٥) الشوب : الخلط والمزج، والجمع : أشواب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢ / ٤٦٥) .

○ [١٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ^(١) بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

○ [١٤٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا^(٤)، بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ قَدْ أَتَتَا^(٥) أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ^(٦)، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ^(٧) الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، وَأَوْلَيْكَ^(٨) شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

○ [١٤٣٣] [الإتحاف: عه حب ط حم ٦٢٥٠] [التحفة: خ م س ٤٧٤٤].

(١) الإيثار: التفضيل والتقديم. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٦٥).

(٢) التل: الدفع والبراءة من الشيء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٦٦).

○ [١٤٣٤] [الإتحاف: ط عه خز حب حم ٢٢٢٥٣].

(٣) قوله: «أم المؤمنين» ليس في (ظ).

(٤) في (ف)، (س): «رأتها»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة» للبخاري (٥٠٩) من طريق إبراهيم بن

عبد الصمد، «مسند الموطأ» (٧٦٦) من طريق محمد بن رزيق، كلاهما عن أبي مصعب، وفي

«صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «رأياها».

○ [١٨٥/أ].

(٥) في (ف)، (س): «أتيا»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة»، «مسند الموطأ»، «صحيح ابن حبان».

(٦) ليس في (ظ)، وكتب فوق موضعه: «كذا الأصل»، وأثبتته في الحاشية منسوباً لابن فاروا، وصحح

عليه، وكتب: «سقط من الأصل».

(٧) في (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «منهم».

(٨) في «شرح السنة»، «مسند الموطأ»: «أولئك» بدون الواو.

٣١- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي (١) الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

○ [١٤٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ (٢) سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ وَرَدَّتْنِي (٣) بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ (٤) أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الطَّعَامِ (٥)؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا (٦) وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ (٧): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ (٨) مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمَّ (٩) مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ،

(١) قوله: «ما جاء في» من (ظ).

○ [٣٠/ب - ظ].

○ [١٤٣٥][الإتحاف: عه حب ط ش ٣٣٦].

(٢) في (ف)، (س): «يا أم»، والمثبت من (ظ)، ونسبه في حاشية (ف) لنسخة، وهو الموافق لما في:

«شرح السنة» للبخاري (٣٧٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٥٧٥)

من طريق عمر بن سعيد، كلاهما عن أبي مصعب، به.

(٣) في (ف)، (س): «ثم ردتني»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٤) في (س): «أرسلت».

(٥) في (ف): «طعام؟». (٦) في «شرح السنة»: «فانطلق».

(٧) في (ظ): «قالت». (٨) قوله: «وأبو طلحة» ليس في (ظ).

(٩) في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «هلومي»، وكلاهما جائز لغة، والمثبت أفصح. وينظر: «إصلاح

المنطق» (٢٠٨/١).

○ [١٨٥/ب].

و^(١) عَصْرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عَكَّةَ^(٢) لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) مَا شَاءَ اللَّهُ^(٤) أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ^(٥): «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»^(٦) حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا^(٧) أَوْ ثَمَانُونَ.

○ [١٤٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

○ [١٤٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ»^(٨)، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمَّرُوا^(٩) الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِضْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءَ^(١٠)، وَلَا يَكْشِفُ إِنْاءَ، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ^(١١) تُضْرِمُ^(١٢) عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ^(١٣).

(١) في (ظ): «ثم».

(٢) العكة: إناء من جلد مستدير، يجعل فيه السمن غالباً والعسل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٧٨).

(٣) قوله: «فيه رسول الله ﷺ» وقع في (ظ): «رسول الله ﷺ فيه».

(٤) لفظ الجلالة من (ظ)، «صحيح ابن حبان».

(٥) ليس في (س).

(٦) قوله: «فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة» ليس في (ظ).

(٧) من (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

○ [١٤٣٦] [الإتحاف: ط ١٩١٧٦] [التحفة: خ م ت س ١٣٨٠٤].

○ [١٤٣٧] [الإتحاف: عه حب ط ٣٥٩٨].

(٨) السقاء: القربة، والجمع: أسقية. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٨١).

(٩) التخمير: التغطية والستر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٦٨).

(١٠) الوكاء: الخيط الذي يربط به. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٨١).

(١١) الفويسقة: تصغير فاسقة، وهي الفأرة، سميت بذلك لأذاها الناس. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٦٩).

(١٢) الإضرام: إشعال النار على الناس. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٦٩).

(١٣) في (ظ): «بيوتهم»، والمثبت من (ف)، (س) هو الموافق لما جاء في «صحيح ابن حبان» (١٢٦٦) =

٥ [١٤٣٨] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ، وَ^(١) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ^(٢) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ^(٤) عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ^(٥)».

٥ [١٤٣٩] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَشْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ^(٦) الثَّرَى^(٧) مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ^(٨) بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَنِي^(٩)، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى

= من طريق عمر بن سعيد، عن أبي مصعب به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٣/١٢): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: تضرم على الناس بيتهم، وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وقال ابن بكير: بيوتهم، وقال القعني: بيتهم أو بيوتهم، على الشك».

٥ [١٤٣٨] [الإتحاف: مي عه حب كم خ م ط حم ١٧٧٦٠] [التحفة: ع ١٢٠٥٦].

(١) ليس في (ظ)، وصحح مكانه.

(٢) الجائزة: ما يجوز به، ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته، والمراد: العطية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦٩/٢).

(٣) في حاشيتي (ف)، (س) منسوبا فيهما لنسخة: «زاد».

(٤) الثواء: الإقامة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٦٩/٢).

(٥) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها: «يخرجه»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

٥ [١٤٣٩] [الإتحاف: ط ١٨٢٩٩] [التحفة: خ م د ١٢٥٧٤].

① [١٨٦/أ].

(٦) في (ظ) منسوبا للأصل: «فأكل»، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالمثبت، وصحح عليه، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبخاري (٣٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٤٢) من طريق عمر بن سعيد والحسين بن إدريس، ثلاثتهم عن أبي مصعب، به.

(٧) الثرى: التراب الندي. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣٨٧/٤).

(٨) في (ظ): «قد»، وفي «شرح السنة»: «وقد».

(٩) في «صحيح ابن حبان»: «بلغ بي».

رَقِي^(١) فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ^(٢) فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا فِي^(٣) الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا^(٤) ؟ فَقَالَ^(٥) : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ^(٦) أَجْرٌ » .

٥ [١٤٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ^(٧) ، أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ^(٨) السَّاحِلِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ ، قَالَ^(٩) : وَأَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَبَيْنَ الزَّادِ^(١٠) ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ^(٩) كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي^(١١) تَمْرًا ، قَالَ : فَكَانَ يُقْوَتُنَا^(١٢) كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى

(١) رسم في (ف)، (س): «رقا»، والمثبت من (ظ)، قال القاضي عياض في «المشارك» (٢٩٩/١): «فأما قوله: «فرقي على الصفا» بكسر القاف في الماضي وفتحها في المستقبل، وكذا ضبطناه عن القاضي التميمي في «الصحيح» وعن كافة شيوخنا في «الموطأ» في قوله: «فرقي» في حديث ساقى الكلب، وضبطناه عن ابن حمدين وابن عتاب فيه: «فرقى» بفتح القاف، وكذلك عن عامة شيوخنا في «الصحيح»، وكلاهما مقول، وفتح القاف مع الهمز لغة طيء، والأولى أشهر وأعرف».

(٢) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: «سقط له» من الأصل، وثبته ابن فاروا، وهو الصواب».

(٣) في «شرح السنة»: «من».

(٤) في (ظ): «أجرا».

(٥) بعده في (ظ): «رسول الله ﷺ».

(٦) ذات كبد رطبة: أي: ذو كبد، ومعنى رطبة حية، لأن الميت إذا مات جفت جوارحه، والحي يحتاج إلى ترطيب كبده من العطش إذ فيه الحرارة الموجبة له. (انظر: المشارق) (٢٨٨/١).

[١٤٤٠] [الإتحاف : عه حب ط حم ٣٨١٧] [التحفة : خم م ق ٣١٢٥] .

(٧) من (ظ) . (٨) قبل : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

(٩) ليس في (ظ) .

(١٠) الزاد والتزود : طعام السفر أو الحضر ، والجمع : أزواد . (انظر : اللسان ، مادة : زود) .

(١١) في «صحيح ابن حبان» (٥٢٩٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب به : «مزود» بالإنفراد .

المزودان : مثني المزود ، وهو : ما يجعل فيه الزاد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣٩٠/٤) .

(١٢) القوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام . (انظر : الصحاح ، مادة : قوت) .

فَنِي وَلَمْ^(١) يُصِبْنَا^(٢) إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ^(٣) : فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي^(٤) تَمْرَةً؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ، قَالَ : ثُمَّ انْتَهَيْتَنَا^(٥) إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوْتُ مِثْلُ الظَّرْبِ^(٦)، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ^(٧) لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا^(٨) وَلَمْ تُصِبْهُمَا^(٩).

○ [١٤٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِحَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعٌ^(١١) شَاةٌ مُحْرَقٌ^(١٢)».

(١) في (ف)، (س) : «فلم»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبخاري (٢٨٠٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «صحيح ابن حبان».

(٢) في (ف) : «بصيننا» بإثبات الياء الثانية، وهو لغة، والمثبت بحذفها من (ظ)، (س)، وهو الجادة. (٣) ليس في (ظ).

(٤) رسمه في (ف) بالياء والتاء معا، وفي (ظ) منسوبا للأصل : «يغني» بالياء، وقال : «كذا»، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالمثبت.

(٥) في «صحيح ابن حبان»، «شرح السنة» : «انتهى».

(٦) في حاشية (ف) : «الضرب»، ورقم عليه رمز : «ص».

الظرب : الحجر الناتج المحدد. (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٧٠).

(٧) قوله : «ثمانية عشرة» وقع في (ف)، (س) : «ثمانية عشر»، والمثبت من «شرح السنة» هو الجادة، ووقع في (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، حاشية (س) منسوبا لنسخة، «صحيح ابن حبان» : «إحدى عشرة».

(٨) في (ظ) : «تحتها». (٩) في (ظ) : «بصينها».

○ [١٤٤١] [الإتحاف : مي ط حم ٢١٤٠٩]، وسيأتي برقم : (١٥٨٥).

(١٠) قبله في (ظ) : «معاذ بن». ونسبه الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٩)، وابن الحذاء في «التعريف بمن ذكر في الموطأ» (٣/٤٧٤)، لابن القاسم، وابن وهب. وقال الداني في «الإيما» (٤/٣٣٤) : «رده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى : زيد بن أسلم، عن ابن عمرو، على طريق الإصحاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو، وهكذا قال فيه محمد بن الحسن وطائفة عن مالك : زيد بن أسلم، عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ».

(١١) الكراع : ما دون الكعب. (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٧٢).

(١٢) كذا في النسخ، قال في «المشارك» (٢/٣٦٠) : «ولو كراع شاة محرق : كذا هو في جل الروايات في

«الموطأ» وغيره من الرواة؛ منهم من يسكن القاف، ومنهم من يكسرهما، وقد نصبها بعضهم، =

○ [١٤٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ^(١) قَالَ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ^(٢) نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ^(٣)، فَبَاغَوْهُ وَأَكَلُوا^(٤) فَمَنَّهُ».

● [١٤٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ ﷺ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ^(٥)، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزِ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

○ [١٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ»، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ فَعَمِلَ^(٧) وَقَامَ فَذَبَحَ^(٨) شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكَّبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ^(٩)»، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِقَ فِي

- فقيل: الإسكان على الوقف، ومن كسر فقيل: على خفض الجوار، وقيل: من العرب من يذكر الشاة، فجاء على الوصف لها، وأما الفتح فعلى وصف الكراع.

○ [١٤٤٢] [الإتحاف: ط ٢٤٥٧٩].

(١) قوله: «بن عمرو بن حزم» بدله في (ظ): «أنه».

ﷺ [٣١/أ - ظ]. (٢) في (ظ): «يهودا».

(٣) في (ف)، (س): «الشحوم»، والمثبت من (ظ) هو الذي يقتضيه السياق، وهو الثابت فيما وقفنا عليه من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٤٣٨)، الحدثاني (٧١٧).

(٤) في (ف)، (س): «فأكلوا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصدرين السابقين.

ﷺ [١٨٦/ب].

(٥) القراح: الصافي الذي لا يشوبه شيء لم يمزج بعسل ولا زبيب ولا تمر، ولا غير ذلك مما تصنع منه الأشرية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٢/٢).

(٦) في (ف)، (س): «لا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٤٣٩)، الحدثاني (٧٠٦).

(٧) في (ظ): «يعمل».

(٨) في (ظ): «يذبح».

(٩) الدر: اللبن. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٢/٢).

نَخْلَةٍ ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ المَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَتُسألَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا اليَوْمِ» .

○ [١٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْكُرَّاثَ وَلَا الْبَصَلَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ .

● [١٤٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسْمَنِ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ ^(١) ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ ^(٢) الصَّحْفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ ^(٣) ؟ قَالَ ^(٤) : وَاللَّهِ مَا ذُقْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُذْ ^(٥) كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ ^(٦) : لَا آكُلُ سَمْنًا ^(٧) حَتَّى يُحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُحْيَوْنَ .

● [١٤٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهَا ^(٨) حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا .

● [١٤٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ رضي الله عنه ، عَنْ

○ [١٤٤٥] [الإتحاف : ط ٢٤٣٨٢] .

● [١٤٤٦] [الإتحاف : ط ١٥٨٣٢] .

(١) البادية : الصحراء التي لا عمارة فيها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٠٦ / ١) .

(٢) الوضر : ما يتعلق بها من ودك الطعام المتغير قدما . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٢ / ٢) .

(٣) المقفر : الذي لا إدام معه أو لم يأكل إدام الخبز . (انظر : المشارق) (١٩١ / ٢) .

(٤) في (ظ) : «فقال» . (٥) قوله : «أكلا به مذ» في (ظ) : «أكلا له منذ» .

(٦) ليس في (ظ) . (٧) في (ظ) : «السمن» .

● [١٤٤٧] [الإتحاف : ط ١٥١٩٤] . (٨) في (س) : «فياكل كلها» .

● [١٤٤٨] [الإتحاف : ط ١٥٦٠٧] .

⑤ [أ / ١٨٧] .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ ^(١) قَفْعَةٌ نَأْكُلُ ^(٢) مِنْهُ.

● [١٤٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

● [١٤٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ ^(٣)، وَمَعَهُ حَمَالٌ ^(٤) لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ ^(٥): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا ^(٦) إِلَى اللَّحْمِ فَاسْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا ^(٧)، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ ^(٨) جَارِهِ ^(٩) أَوْ ابْنِ عَمِّهِ، فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتَيْكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]؟

● [١٤٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): «فناكل».

● [١٤٤٩] [الإتحاف: ط ١٥٨٣٣].

● [١٤٥٠] [الإتحاف: ط ١٥٨٣٠].

(٣) ليس في (ظ)، وضبط في (ف)، (س) بضم السين المشددة، والصواب ما أثبتناه بفتحها، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٢٤).

(٤) الضبط بفتح الحاء وتشديد الميم من (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «المشارك» (١/٢٠٢): «في حديث جابر: «ومعه حمال لحم» بكسر الحاء وميم مخففة، كذا قيده ابن وضاح، ورواه أصحاب يحيى: «حمال» بفتح الحاء وتشديد الميم، والأول أصوب، والحمال هنا: اللحم المحمول».

(٥) في (ظ): «قال».

(٦) القرم: شدة الشهوة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٠٣).

(٧) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها: «لحم»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٨) في (ف)، (س): «على»، والمثبت من (ظ)، حاشية (ف) وكأنه نسبه لنسخة.

(٩) يطوي بطنه على جاره: يبيع نفسه ويؤثر جاره بطعامه. (انظر: النهاية، مادة: طوا).

● [١٤٥١] [الإتحاف: ط طح عه خ ٣٣٧].

مَعُونَةٌ^(١) ثَلَاثِينَ صَبَاحًا ، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ ، وَلِحْيَانٍ ، وَعُصِيَّةً^(٢) ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ^(٣) قُرْآنًا^(٤) حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ : (أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ) .

• [١٤٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُثَيْمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ^(٥) ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابِّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ ، قَالَ^(٦) حُمَيْدٌ : قَالَ^(٧) أَبُو هُرَيْرَةَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ : إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِيكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : أَطْعَمِينَا شَيْئًا ، قَالَ : فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ مِلْحٍ وَزَيْتٍ^(٨) ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا^(٩) إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) بئر معونة : مكان في ديار نجد ، وقيل : بالقرب من جبل أبلج . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٤٣) .

(٢) عصية : قبيلة من سليم . (انظر : اللسان ، مادة : عصا) .

(٣) قوله : «في الذين قتلوا ببئر معونة» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (٢٨٥) من طريق أحمد بن محمد بن نافع الطحان ، عن أبي مصعب : «في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة» .

(٤) بعده في «صحيح ابن حبان» (٤٦٧٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب الزهري : «فقرأناه» ، وبعده في «مسند الموطأ» : «قرأناه» .

• [١٤٥٢] [الإتحاف : ط ١٨٠١٠] .

(٥) العقيق : من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق ، وهذا الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال ، ولكنه بعيد عنها ، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة ، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي ، على مسير ساعتين وثلثي ساعة ، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة ، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر ، وفيه بئر عروة ، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب ، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٣٤) .

(٦) بعده في (ظ) : «قال» .

(٧) في (ظ) : «فقال» .

(٨) قوله : «من ملح وزيت» وقع في (ظ) : «من زيت وملح» .

(٩) في (ظ) : «فحملتها» .

الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا^(١)، إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ ﴿ التَّمْرِ وَالْمَاءِ، فَلَمْ يُصَبِّ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَيَّ غَنَمِكَ وَامْسَحِ الرُّعَامَ^(٢) عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ^(٣) مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

• [١٤٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ لِي يَتِيمًا وَإِنَّ لَهُ إِبِلًا فَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ^(٤)، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا^(٥)،

(١) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها: «طعاما»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

﴿ [١٨٧/ب] .

(٢) في (ف): «الرغام» قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٤٩٦): «بضم الراء، وإهمال العين - على الأشهر رواية - مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم، وبفتح الراء، وغين معجمة، أي امسح التراب عنها»، وقال ابن الأثير في «النهاية»، مادة (رغم): «رواه بعضهم بالغين المعجمة، وقال: إنه ما يسيل من الأنف، والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة».

ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحا لشأنها.

(٣) قوله: «تكون الثلثة» وقع في (ف)، (س): «يكون الثلاثة»، والمثبت من (ظ) هو الصواب، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن بكير مخطوط (١٧/ق ٢٤٦ ب)، يحيى بن يحيى (٣٤٤٤)، الحدثاني (٧٠٨).

• [١٤٥٣] [الإتحاف: ط ٨٧٢٥].

(٤) قوله: «تبغي ضالة إبله» وقع في (ف)، (س): «تبغني ضالتها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبخاري (٢٢٠٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، ولما وقفنا عليه من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٩٣٨)، يحيى بن يحيى (٣٤٤٦)، الحدثاني (٧١٥).

(٥) في (س): «جرباءها».

تهنأ جرباها: يطلبها بالقطران. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٧٤).

وَتَلَطُّ^(١) حَوْضَهَا^(٢)، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا^(٣) فَاشْرَبَ غَيْرَ مُضِرِّ بِنْسَلٍ وَلَا نَاهِكِ^(٤) فِي الْحَلْبِ.

• [١٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ^(٥) وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءِ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ، حَتَّى يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفِتْنَا نِعْمَتِكَ بِكُلِّ يُسْرِ^(٦)، فَأَصْبَحْنَا ۞ وَأَمْسَيْنَا مِنْهَا^(٧) بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا^(٨) فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَسُئِلَ^(٩) مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ:

(١) كذا في (ف)، (س)، «شرح السنة»، وفي (ظ)، حاشية (ف) دون علامة: «وتلوط»، قال البغوي: قوله: «وتلوط حوضها» الصواب: «وتلوط حوضها». اهـ. وقال القاضي في «المشارك» (٣٥٧/١): قوله: «تلط حوضها» كذا ذكره في «الموطأ»، وفي «كتاب مسلم»: «يلط حوضه»، وعند القاضي الشهيد: «يليط» بضم الياء، وكذا في «البخاري»، وعند الخشني، عن الهوزني: «يلوط» ومعانيها متقاربة.

(٢) لط الحوض: لصق الطين به وسد تشققه ليلا، والمراد: إصلاحه ورمه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣٥٧/١).

(٣) يوم وريدها: اليوم الذي ترد فيه الماء. (انظر: المشارك) (٢٨٣/٢).

(٤) الناهك: المفرط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٧٥/٢).

• [١٤٥٤] [الإتحاف: ط ٢٤٧٥٧].

(٥) قوله: «أبدا بطعام» وقع في (ف)، (س): «بطعام أبدا» بتقديم وتأخير، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»: كرواية يحيى بن يحيى (٣٤٤٧)، الحدثاني (٧١٦).

(٦) قوله: «ألفتنا نعمتك بكل يسر» وقع في (ف)، (س): «ألفتنا نعمتك لكل شيء»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما جاء في المصدرين السابقين، إلا أنه فيهما: «شر»، بدل: «يسر». [٣١/ب - ظ].

(٧) في (ف)، (س): «فيها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «سئل» بدون الواو.

لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرِفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ ،
وَقَدْ^(١) تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ^(٢) ، أَوْ مَعَ أُخِيهَا مِثْلَ ذَلِكَ ،
وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ .

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتِمِ

○ [١٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ قَامَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَنَبَذَهُ^(٤) ، وَقَالَ : «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ، قَالَ : فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

● [١٤٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتِمِ ، فَقَالَ : أَلْبَسُهُ ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ .

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي^(٥) نَزْعِ الْمَعَالِيقِ^(٦) مِنَ الْعَيْنِ^(٧)

○ [١٤٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ

(١) في (ظ) : «وقديما» .

(٢) في (ف) ، (س) : «تؤاكلة» بالتاء ، والمثبت بالياء من (ظ) هو الأليق بالسياق ، ويوافق ما في رواية
يحيى بن يحيى (٣٤٤٨) .

○ [١٤٥٥] [الإتحاف : ط طح ٩٨٦٣] [التحفة : خ ٧٢٤٣] .

○ [١/١٨٨] . (٣) في (ظ) : «نام» ، وهو خطأ .

(٤) النبذ : الطرح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٧٦) .

● [١٤٥٦] [الإتحاف : ط ٢٤٢٩٤] . (٥) قوله : «ما جاء في» من (ظ) .

(٦) المعاليق : جمع : المعلاق ، وهو ما يعلق به اللحم وغيره . (انظر : المغرب ، مادة : علق) .

(٧) العين : نظر الحسود أو العدو للشخص بما يؤثر فيه ، فيمرض بسببها . (انظر : النهاية ، مادة :
عين) .

○ [١٤٥٧] [الإتحاف : عه طح حب ط حم ١٧٤٠١] [التحفة : خ م دس ١١٨٦٢] .

قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - : لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ^(١) مِنْ وَتْرٍ - أَوْ^(٢) قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ .

مَالِكُ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي^(٣) الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

○ [١٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ^(٤) فَتَزَعُ جُبَّةً^(٥) كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ ، قَالَ : وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ ، قَالَ : فَقَالَ عَامِرٌ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ! فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ ، فَاشْتَدَّ وَعْكَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرَ أَنَّ سَهْلًا وَعُوكَ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلُ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٦) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتُ^(٧) ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَّأَ^(٨) لَهُ» ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ^(٩) ، فَرَاحَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ^(١٠) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

(١) القلادة: ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه، والجمع قلائد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قلد).

(٢) في (ف)، (س): «ولا»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة» للبخاري (٢٦٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به.

(٣) قوله: «ما جاء في» من (ظ).

○ [١٤٥٨] [الإتحاف: ط حب كم ٢٤٤] [التحفة: سي ٤٦٦٠]، وسيأتي برقم: (١٤٥٩).

(٤) الخَرَّار: وادي الجحفة وغدير خم، يقع شرق رابغ على قرابة (٢٥) كيلومترًا عند غدير خم. (انظر: معجم المعالم الجغرافية) (ص ١١٢).

(٥) الجبة: ثوب للرجل واسع الكُمَيْن مفتوح الأمام، يُلبس عادة فوق ثوب آخر. (انظر: معجم اللغة المعاصرة، مادة: جيب).

(٦) قوله: «بن ربيعه» ليس في: (ظ).

(٧) برك: دعا بالبركة. (انظر: النهاية، مادة: برك).

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها: «توض»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٩) من (ظ). (١٠) قوله: «بن حنيف» ليس في (ظ).

٥ [١٤٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ^(١) ! فَلَبِطَ^(٢) سَهْلٌ مَكَانَهُ^(٣) ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ^(٤) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَتَّهَمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ^(٥) ؟ فَقَالُوا : نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ^(٦) ، فَتَغَيَّظَ^(٧) عَلَيْهِ ، فَقَالَ^(٨) : «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ اغْتَسِلَ لَهُ» ، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ^(٩) فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ ، فَرَاخَ^(١٠) سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ^(١١) مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٣٥ - بَابُ الرُّقِيَةِ^(١٢) مِنَ الْعَيْنِ

٥ [١٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ،

٥ [١٤٥٩] [الإتحاف : ط حم ٦١٨٣] [التحفة : س ق ١٣٦] ، وتقدم برقم : (١٤٥٨) .

(١) المخبأة : الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد ؛ لأن صيانتها أبلغ من قد تزوجت . (انظر : النهاية ، مادة : خبا) .

(٢) اللبط : الصرع والسقوط . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٨١) .

(٣) قوله : «سهل مكانه» في (ظ) : «بسهل» .

(٤) من (ظ) .

(٥) قوله : «به من أحد» وقع في (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (٣٢٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به : «له أحدا» .

(٦) قوله : «عامر بن ربيعة» وقع في (ظ) : «عامرا» .

(٧) في «شرح السنة» : «فتغلظ» . (٨) في (ظ) : «وقال» .

(٩) داخلة الإزار : طرفه وحاشيته من داخل . (انظر : النهاية ، مادة : دخل) .

(١٠) في (ظ) : «وراح» . (١١) قوله : «سهل بن حنيف» ليس في (ظ) .

(١٢) الرقية : العوذة ، وهي ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء ، والجمع : الرقى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٥١١) .

أَنَّهُ قَالَ : دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا : «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟» فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تُسْرَعُ^(١) إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي^(٢) لَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَذْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَرْقُوا لَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ» .

○ [١٤٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي ، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ ، فَقَالَ^(٣) عُرْوَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِلَّا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟» .

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ

○ [١٤٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ^(٤) مَلَكَيْنِ ، فَيَقُولُ : انظُرُوا مَاذَا يَقُولُ^(٥) لِعُودِهِ؟ فَإِنْ هُوَ^(٦) إِذَا جَاءَهُ حَمِدَ اللَّهَ رَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ^(٧) أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ» .

○ [١٤٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

(١) في (ظ) : «يسرع» .

(٢) الاسترقاء : أي : قلت بارك الله فيك ، فإن ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره ، وقيل : يقول : تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم بارك فيه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٠٦) .

○ [١٤٦١] [الإتحاف : عه كم خ م ط ٢٣٥٧٥] . (٣) قبله في (ظ) : «قال» .

○ [١/١٨٩] .

○ [١٤٦٢] [الإتحاف : ط ابن وضاح ٢٤٨٥٨] . (٤) ليس في (ظ) .

(٥) بعده في (ظ) : «عبدي» . (٦) في (ظ) : «رأوه» .

○ [٣٢/أ - ظ] .

○ [١٤٦٣] [الإتحاف : ط عه ٢٢٤٦٧] .

الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ ^(٢) بِهَا ^(٣) - أَوْ : كُفِّرَ بِهَا - مِنْ خَطَايَاهُ» ، لَا يَذْرِي ^(٤) أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ .

○ [١٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ^(٥)» .

○ [١٤٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلِ ^(٦) بِمَرَضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْحَكَ ^(٧) ، وَمَا يُذْرِيكَ ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفَرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» .

٣٧- بَابُ التَّعَوُّذِ وَالرُّقِيَّةِ فِي الْمَرَضِ

○ [١٤٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ ^(٨) أَخْبَرَهُ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ^(٩) أَخْبَرَهُ ، عَنْ

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ) .

(٢) القصص : الأخذ ، ومنه القصاص أخذ حق المقتص له . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤١٣) .

(٣) في (ظ) : «به» .

(٤) في (ف) : «ندري» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

○ [١٤٦٤] [الإتحاف : حب ط حم ١٨٧٦٨] [التحفة : خ م ١٣٣٨٣] .

(٥) يصب منه : ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها ، وقيل : يوصل إليه المصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤١٤) .

○ [١٤٦٥] [الإتحاف : ط ٢٥٤٣٤] .

(٦) في (ظ) : «يبتلى» .

(٧) ويحك : كلمة رحمة لمن وقع فيهلكة لا يستحقها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤١٥) .

○ [١٤٦٦] [الإتحاف : عه حب ط كم حم ١٣٦١٧] [التحفة : م دت م ق ٩٧٧٤] .

(٨) من (ظ) . (٩) قوله : «بن مطعم» ليس في (ظ) .

○ [١٨٩/ب] .

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عُثْمَانُ : وَيَا وَجِعُ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي - قَالَ : فَقَالَ لِي ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «امسح ^(٢) بيمينك سبع مرات ، وقل : أعوذ ^(٣) بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ^(٤)» ، قَالَ : ففعلت ^(٥) ذلك فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم .

○ [١٤٦٧] أخبرنا أبو مُصعب ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٦) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ^(٧) وَيَنْفُثُ ^(٨) ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ ^(٩) بِيَدِهِ رَجَاءً بَرَكَتِهَا .

● [١٤٦٨] أخبرنا أبو مُصعب ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ

(١) من (ظ) ، «شرح السنة» للبخاري (١٤١٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٩٦٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «له» .
(٢) في (ف) ، (س) : «امسحه» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .
(٣) التعوذ والاستعاذة : الاعتصام . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤١٥) .
(٤) في (ف) ، (س) : «أجده» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .
(٥) في «صحيح ابن حبان» : «فقلت» .

○ [١٤٦٧] [الإتحاف : طعه حب حم ٢٢١٣٨] [التحفة : خم دس ق ١٦٥٨٩] .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ) .

(٧) المعوذات : سورة الإخلاص معوذة تغليبا ؛ لما اشتملت عليه من صفة الله تعالى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤١٦) .

(٨) النفث : نفخ لا بصاق معه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٨٤) .

(٩) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» للبخاري (١٤١٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢٩٦٥) عن عمر بن سعيد ، كلاهما عن أبي مصعب . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/١٢٩) : «هكذا في روايتنا ليحيى : «وأمسح عليه» ، وتابعه قتيبة ، وغيرهما يقول فيه : «وأمسح عنه» . اهـ .

● [١٤٦٨] [الإتحاف : ط ٩٣٠١] .

بِنْتِ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ازْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ .

٢٨ - بَابُ مَا يَتَعَالَجُ بِهِ الْمَرِيضُ

○ [١٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا : «أَيُّكُمَا أَطْبُ؟» فَقَالَا : أَفِي طَبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ» .

○ [١٤٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ فَمَاتَ .

● [١٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ .

٢٩ - بَابُ الْفَسْلِ بِالنَّمَاءِ مِنَ الْحُمَى

○ [١٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ دَعَتْ بِمَاءٍ ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبِهَا^(٢) ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا^(٣) بِالنَّمَاءِ .

(١) في (ظ) : «ابنة» .

○ [١٤٧٠] [الإتحاف : ط ٢١١٥٢] .

● [١٤٧١] [الإتحاف : ط طح ١١١٨٦] .

○ [١٩٠/أ] .

○ [١٤٧٢] [الإتحاف : حم ط عه ٢١٢٨٦] [التحفة : خم م ت س ق ١٥٧٤٤] .

(٢) في «شرح السنة» للبخاري (٣٢٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «جنبها» .

جيب القميص : طوقه ، والمراد : بين طوقها وجسدها ، والجمع : جيوب وأجياب . (انظر :

الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٢٠) .

(٣) كذا ضبطه في (ف) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٥٢٢) : «بفتح النون وسكون الموحدة -

[١٤٧٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحٍ^(١) جَهَنَّمَ فَاَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ^(٢)».

٤٠- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةِ

[١٤٧٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

[١٤٧٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِجِ، عَنْ ابْنِ عَطِيَّةِ الْأَشْجَعِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= وضم الراء، وفي رواية: بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة. اهـ. ولم يحك غيرهما، ولكن العيني في «عمدة القاري» (٢١/٢٥٥) بعدما ذكر هذين الوجهين قال: «وإما من باب الإفعال: «تبردها» بضم النون وسكون الباء، وقال الجوهري: «لا يقال: أبردته - يعني: من باب الإفعال - إلا في لغة رديئة». اهـ.

[١٤٧٣] [الإتحاف: عه ط حم ابن وهب ٢٢٤٥٤].

(١) الفيح: سطوع الحر في شدة الحر وانتشاره. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٣).

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٤٨٠): «مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء».

وعلق عليه محقق الطبعة بقوله: «هذا الحديث ليس في المخطوطة، ولا في (ص) ولا في (ق).

والزيادة من النسخة المطبوعة، وبهامش (ق) حديث عن هلال بن أسامة».

[١٤٧٤] [الإتحاف: ط ٣٨٦٤].

(٣) قوله: «ابن عطية الأشجعي» وقع في (ف)، (س): «ابن أبي عطية الأشجعي»، ولم نقف على من سماه بهذا، وقد نبه غير واحد من أهل العلم على أن رواية أبي مصعب وقع فيها كالمثبت، قال

ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/١٨٨) «... ورواه القعنبي، عن مالك، أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد: عن أبي هريرة، وتابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم: عبد الله بن يوسف، وأبو المصعب، ويحيى بن بكير، إلا أن ابن بكير قال فيه: عن مالك، عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة... وقيل في

ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى: أبا عطية، وقيل: هو مجهول. اهـ. وينظر: -

«لَا عَدْوَى وَلَا هَامٌ^(١) وَلَا صَفْرٌ^(٢)، وَلَا يَخْلُلُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلَا يَخْلُلُ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»، قَالَ: «وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَذَى».

٤١- بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّفْرِ

٥ [١٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ^(٣) الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللُّحَى^(٤).

٥ [١٤٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ^(٥) عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدَيْ^(٦) حَرْسِيٍّ^(٧)، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ

= «العلل» للدارقطني (٢٢٥٣)، «تعجيل المنفعة» (٥٠٧/٢ - ٥٠٩)، «تنوير الحوالك» (٦٨٠/١)، «شرح الزرقاني» (٤٢٤/٤).

(١) الهام: جمع هامة، وهي: اسم طائر من طير الليل، كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم، وقيل: هو البومة، كانوا يتشاءمون بها فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطير به. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٢٤/٤).

(٢) صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تُصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تُغدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفرَ هو الشهر الحرام، فأبطله. (انظر: النهاية، مادة: صفر).

٥ [١٤٧٦] [الإتحاف: ط طح حب عه ١١٥٠٥] [التحفة: م دت ٨٥٤٢].

(٣) الإحفاء: إزالة ما طال من الشارب على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٢٥/٤).

(٤) إعفاء اللحية: أن يوفر شعرها ولا يقص؛ من عفا الشيء إذا كثر وزاد. (انظر: النهاية، مادة: عفا).

٥ [١٤٧٧] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٦٨٤١] [التحفة: خ م دت س ١١٤٠٧].

(٥) قوله: «بن أبي سفيان» ليس في «صحيح ابن حبان» (٥٥٤٧) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب.

(٦) في «شرح السنة» للبخاري (٣١٩٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، «صحيح ابن حبان»: «يد».

(٧) الحرسي: الخدم الذين يجرسونه، والجمع: الحراس والحرس. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٢٧/٤).

عَلِمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بِنُورِ إِسْرَائِيلَ حِينَ^(١) اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

• [١٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلٌ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ^(٣) مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ أُمَّ امْرَأَتِهِ بِأَسٍ.

٤٢- بَابُ إِضْلَاحِ الشَّعْرِ

• [١٤٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجُلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا».

• [١٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِضْلَاحِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ».

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ

• [١٤٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

• [١٩٠/ب]. (١) في «صحيح ابن حبان»: «حيث».

• [١٤٧٨][الإتحاف: كم ط حم ١٧٧٨، طح حم ٩٦٧١].

(٢) السدل: إرسال الشعر على الوجه من غير تفريق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٩١).

(٣) الناصية: مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال، والجمع: نواص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ناصو).

• [١٤٧٩][الإتحاف: ط البزار ٤٠٨٨].

• [١٤٨٠][الإتحاف: ط ٢٤٨٥٩].

• [١٤٨١][الإتحاف: ط ٩١٩٦].

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أُنْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ حَمَّرَهَا^(١)، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيَّ لِأَصْبُغَنَّ، قَالَ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ لِلنَّاسِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَضْيِيقٌ.

٤٤- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

٥ [١٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ^(٢) الْأَشْجِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى الْحَضْرَمِيِّينَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(٣) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ^(٤) يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَحِلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٥ [١٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنَامِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ^(٥) وَأَنْ يَخْضُرُونَ».

٥ [١٩١/أ].

(١) في (س): «حمرهما»، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٤٩٦)، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٩٣٧/١)، ورواية الحدثاني (٦٦٢)، ورواية ابن بكير (١٧/ق ٢٤١ ب)، وعوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٢١٣) من طريق مصعب الزبيري عن مالك.
(٢) ليس في «شرح السنة» للبخاري (١٣٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.
(٣) في «شرح السنة»: «التامة».
(٤) في «شرح السنة»: «لا».

٥ [١٤٨٣] [الإتحاف: ط ٢١١٥٣].

(٥) الهمز: أصله النخس والغمز. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٩٢).

[١٤٨٤] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ»^(١) كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بلى»، قَالَ جَبْرِيلُ: قُلْ: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ﴿٥﴾ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ»^(٢) فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ^(٣) فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ^(٤) اللَّيْلِ، إِلَّا طَارِقِ^(٥) يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ.

[١٤٨٥] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ^(٦)، قَالَ: مَا نِمْتُ^(٧) هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[١٤٨٦] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ

[١٤٨٤] [الإتحاف: ط ٢٥٤٢٥]. (١) في (س): «معلمك».

[١٩١/ب].

(٢) العروج: الصعود. (انظر: النهاية، مادة: عرج).

(٣) ذرأ: خلق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٣٤).

(٤) الطوارق: الحوادث التي تأتي ليلاً، جمع طارق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٣٤).

(٥) قال عياض في «المشارك» (٢/٣٥٦): «كذا عند كافة شيوخنا، وروى بعضهم: «طارقا» على الاستثناء». اهـ.

[١٤٨٥] [الإتحاف: خزعه حب كم ط حم ١٨١٨٩] [التحفة: مي ١٢٧٤٥].

(٦) أسلم: قبيلة من خزاعة قال فيها ﷺ: «أسلم سالمها الله». (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٣٤).

(٧) في «مسند الموطأ» (ص ٣٨٢) للجوهري منسوباً لرواية أبي مصعب: «بت».

(٨) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «له».

[١٤٨٦] [الإتحاف: ط ٢٥٠٣٨].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ ، قَالَ : لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودَ حِمَارًا ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ .

• [١٤٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ : هُنِّي ، عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ لَهُ : يَا هُنِّي ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ ^(١) عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ ^(٢) الصُّرَيْمَةَ ^(٣) وَالْغُنَيْمَةَ ، وَإِيَّاكَ ^(٤) وَنَعَمْ ابْنِ عَوْفٍ وَابْنَ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلِ ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْغُنَيْمَةَ ^(٥) إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُ يَأْتِينِي بِبَنِيهِ ، فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفْتَارِكُهُمَا ^(٦) أَنَا؟! لَا أَبَالَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ ^(٧) أَيَسْرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ^(٨) ، وَائِمُّ اللَّهِ ^(٩) ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ

• [١٤٨٧] [الإتحاف: قطط ش ١٥١٥٢].

- (١) جناح الإنسان: يده، والمراد: اكفف يدك عن ظلمهم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٥٤).
- (٢) نسبه في (ف) لنسخة، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «بيت» ونسبه لنسخة.
- (٣) الصُّرَيْمَةَ: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٥٤).
- (٤) كذا في (ف)، (س)، ووقع في «شرح السنة» (٢١٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «وإياي»، وهو الموافق لما رواه يحيى (٣٦٧٣)، وعليه شراح الحديث في «الموطأ» وغيره، ينظر: «شرح الزرقاني» (٢/٥٧٤).
- (٥) الغنيمة: تصغير غنم، قيل: إنها أربعون، والمراد: القليل منها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٥٤).
- (٦) نسبه في (ف) لنسخة، وفي الحاشية بخط مغاير منسوباً لنسخة، «شرح السنة» (٢١٩١): «أفتاركهم».
- (٧) الكلا: اسم لجميع النبات. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٨).
- (٨) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).
- (٩) وايم الله: من ألفاظ القسم، كقولك: لعمر الله وعهد الله، وهمزتها وصل، وقد تقطع، وقيل: إنها جمع يمين، وقيل: هي اسم موضوع للقسم. (انظر: النهاية، مادة: أيم).

إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي ۞ الْإِسْلَامِ ، وَائِمُّ اللَّهِ ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا^(١) .

٤٥- بَابُ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

٥ [١٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ^(٢) بْنِ يَسَارِ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤) : أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي ؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .

٥ [١٤٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ^(٥) اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ

٥ [١٩٢/أ] .

(١) بعده في رواية يحيى (٣٦٧٦) : «باب أسماء النبي ﷺ : مالك عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ؛ أن النبي ﷺ قال : «لي خمسة أسماء : أنا محمد . وأنا أحمد . وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر . وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي . وأنا العاقب» .

٥ [١٤٨٨] [الإتحاف : مي عه حب ط حم ١٨٧٧٤] [التحفة : م ١٣٣٨٨] .

(٢) في «شرح السنة» للبلغوي (٣٤٦٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «سعد» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٢٠/١١) .

(٣) قوله : «سعيد بن يسار» ليس في «صحيح ابن حبان» (٥٧١) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «يقول الله يوم القيامة» وقع في «شرح السنة» : «إن الله تعالى يوم القيامة يقول» ، وقوله : «يوم القيامة» ليس في «صحيح ابن حبان» .

٥ [١٤٨٩] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٧٩٧٧] [التحفة : خم ت س ١٢٢٦٤ ، م ت ٣٩٩٦] .

(٥) في «صحيح ابن حبان» (٧٣٨٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «في عبادة» .

ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .

٥ [١٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ ^(٢) ، قَالَ لِجِبْرِيلَ ﷺ : إِنِّي ^(٣) قَدْ ^(٤) أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحْبَبَهُ ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحَبَّ ^(٥) فَلَانًا فَأَحْبَبُوهُ فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ ^(٦) يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ ^(٧) الْعَبْدَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسَبُهُ ، إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥ [١٤٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا أَنَا بِفَتَى ^(٨) بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا ^(٩) ،

٥ [١٤٩٠] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٨٣٠٥] .

(١) قوله : «بن أبي صالح» ليس في «معجم الشيوخ» لابن عساكر (١٥١٧) من طريق يحيى بن منصور الزاهد ، عن أبي مصعب .

(٢) في «معجم الشيوخ» : «عبدا» .

(٣) ليس في «شرح السنة» للبخاري (٣٤٧٠) ، «مشيخة قاضي المارستان» (٢٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣٦٥) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «قال لجبريل ﷺ : إني قد» وقع في «معجم الشيوخ» : «دعا جبريل فقال : لقد» .

(٥) في «معجم الشيوخ» : «يجب» . (٦) في «معجم الشيوخ» : «و» .

(٧) اسم الجلالة ليس في «شرح السنة» ، «مشيخة قاضي المارستان» ، «معجم الشيوخ» .

٥ [١٤٩١] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٦٦٦٣] .

(٨) قوله : «فإذا أنا بفتى» وقع في «شرح السنة» للبخاري (٣٤٦٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٧٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب : «فإذا فتى» .

(٩) براق الثنايا : أبيض الثغر حسنه ، وقيل : كثير التبسم طلق الوجه ، والأول أظهر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٩٥/٢) .

وَإِذَا ۞ النَّاسُ مَعَهُ ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا^(١) عَنْ رَأْيِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ^(٢) : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ^(٣) الْعَدِ هَجْرَتْ^(٤) فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ^(٥) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ^(٦) ، فَقَالَ : آَللَّهِ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ ، فَقَالَ : آَللَّهِ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ^(٧) ، فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ^(٨) رِدَائِي ، فَجَبَدَنِي^(٩) إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَبَشِرْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»^(١٠) .

• [١٤٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ^(١١) جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوءَةِ .

٤٦- بَابُ الرُّؤْيَا

• [١٤٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
[١٩٢/ب].

(١) الصدر والصدر : الانصراف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤١٣/٢) .

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» : «لي» .

(٣) ليس في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٤) التهجير : البدار إلى الصلاة في أول وقتها ، ولا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر ؛ لأن معنى التهجير : السير في الهاجرة ، وهي القائلة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩٥/١) .

(٥) قبل وجهه : أمامه . (انظر : المشارق) (١٦٩/٢) .

(٦) بعده في : «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «لله» .

(٧) قوله : «فقال : آله؟ فقلت : الله» جاء في «صحيح ابن حبان» مرة واحدة .

(٨) الحبوة : مُجتمع الثوب الذي يحتبى به ، ومُلتقى طرفيه في الصدر . (انظر : المشارق) (١٧٧/١) .

(٩) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «فجذبني» .

الجبذ : الجر والسحب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٤٦/٤) .

(١٠) قوله : «والمُتباذِلين في» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(١١) السمت : الهيئة والمنظر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٤٧/٤) .

• [١٤٩٣] [الإتحاف : عه حب ط حم ٣٣٤] [التحفة : خ س ق ٢٠٦] .

أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» .

○ [١٤٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . مِثْلَ ذَلِكَ .

○ [١٤٩٥] حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ^(٢) يَقُولُ : «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ أَحَدٌ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ : «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» .

○ [١٤٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» ، قَالُوا :

○ [١٤٩٤] [الإتحاف : ط ١٩٢١١ ، عه ط ١٩٢٥٨] .

○ [١٤٩٥] [الإتحاف : حم ط ١٨٩٤٤] [التحفة : د ١٣٥٠٨] .

(١) قوله : «عن زفر بن صعصعة بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله سقط من النسخ ، وهو ثابت في «صحيح ابن حبان» (٦٠٨٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، وثابت أيضا فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» ، مثل : رواية ابن القاسم (١٢٧) ، ورواية يحيى الليثي (٣٥١٣) ، ورواية الحدثاني (٦٥٦) .

ولم يشر أحد من شراح «الموطأ» إلى عدم وجوده في بعض الروايات ، إلا ما نقل في قوله : «عن أبيه» ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٥٦ / ٨) : «وأكثر رواة «الموطأ» في هذا الحديث ، عن مالك ، عن إسحاق ، عن زفر بن صعصعة ، عن أبيه ، ومن رواة مالك من لا يقول فيه : عن أبيه ، ويجعله لزفر بن صعصعة ، عن أبي هريرة ، والأكثر يقول فيه : عن أبيه» . اهـ .

وقال المزي بعدما خرج الحديث بهذا الإسناد في «التحفة» (١٢٩٠٠) : «وكذلك رواه عن مالك جماعة ، منهم : عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وأبو مصعب الزهري ، ومصعب بن عبد الله الزبيري ، وغيرهم» . اهـ .

(٢) الغداة : الصبح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٥٩ / ٤) .

○ [١٤٩٦] [الإتحاف : ط ٢٤٨٦٠] .

○ [١٩٣ / أ] .

وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» .

○ [١٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ^(١) فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِي بِهَا^(٢) .

○ [١٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ .

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ

○ [١٤٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

○ [١٤٩٧] [الإتحاف: ط مي عه حم حب ٤٠٩٥] [التحفة: ع ١٢١٣٥] .

(١) في (ف)، (س): «يكره»، والمثبت من: «شرح السنة» للبخاري (٣٢٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٠٩٧) عن عمر بن سعيد بن سنان، كلاهما عن أبي مصعب به .

(٢) كذا في (ف)، (س). وفي المصدرين السابقين، وما وقفنا عليه من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٥١٥)، الحدثاني «٦٥٨»، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٩٧) من طريق القعنبي، عن مالك به: «أباليها» .

○ [١٤٩٨] [الإتحاف: ط ٢٤٧٥٨] .

○ [١٤٩٩] [الإتحاف: حب ط كم حم قط ١٢٢١٢] [التحفة: دق ٨٩٩٧] .

أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ^(١) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

• [١٥٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا سُكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَرْدٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ : لَيْتَ لَمْ تُخْرِجُوهَا لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

• [١٥٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا^(٢) .

٤٨- بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّسْلِيمِ

• [١٥٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ» .

• [١٥٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرْكََةِ .

(١) النرد: أصله بالفارسية: نردشير، وهو اسم فارسي لنوع من الآلات التي يقامر بها، وهي قطع ملونة تكون من خشب النقش، ومن عظم الفيل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٩٨).

• [١٥٠٠] [الإتحاف: ط ٢٣٢٦٤].

• [١٥٠١] [الإتحاف: ط ١١١٨٨].

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٥٢١): «قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج. وكرهها، وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾» [يونس: ٣٢].

• [١٩٣/ب].

• [١٥٠٣] [الإتحاف: ط ٨٨٩٩].

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ: وَسِرِّلَاكُ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أُكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ

○ [١٥٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ^(١) عَلَيْكُمْ^(٢)»، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ.

قَالَ: وَسِرِّلَاكُ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى^(٣)، هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا.

٥٠- جَامِعُ السَّلَامِ

○ [١٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ^(٤)، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ^(٥) وَاحِدٌ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا^(٦)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ

○ [١٥٠٤] [الإتحاف: مي ط ع ح ب حم ٩٨٨٨] [التحفة: خ ٧٢٤٨].

(١) السام: الموت. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٤٩٩).

(٢) في «شرح السنة» للبخاري (٣٣١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «عليك».

(٣) قوله: «أو النصارى» في (س): «والنصارى».

○ [١٥٠٥] [الإتحاف: ع ح ب ط حم ٢٠٨٦١] [التحفة: خ م ت س ١٥٥١٤].

(٤) قوله: «نفر ثلاثة» وقع في «شرح السنة» للبخاري (٣٣٣٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد،

«صحيح ابن حبان» (٨٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «ثلاثة نفر».

(٥) في «شرح السنة»: «ثم ذهب».

(٦) ليس في «شرح السنة».

خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ ٱلنَّفْرِ الثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» .

• [١٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ .

• [١٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ، قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا ^(١) السُّوقَ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ ^(٢) وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ ؟ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ ^(٣) وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ ، وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ، قَالَ : وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ ، وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ، إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا .

• [١٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ

• [١٩٤/أ] .

• [١٥٠٦] [الإتحاف : ط ١٥١٩٥] .

• [١٥٠٧] [الإتحاف : ط ٩٨٠٨] .

(١) الغدو : العود من المصلى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٠٢) .

(٢) السقاط : بائع رديء المتاع ، ويقال له أيضا : سقطي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٦٢) .

(٣) قال القاضي في «المشارك» (١/١٠٧) : «بضم الباء وتشديد الياء جمع : بائع» .

• [١٥٠٨] [الإتحاف : ط ١١٥٣٦] .

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفَا، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

• [١٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

٥١- بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

• [١٥١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ ۞ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا غُرِيَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا».

• [١٥١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ».

• [١٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ^(١) غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

• [١٥١٠] [الإتحاف: ط ٢٤٨٦٢].

• [١٩٤/ب].

• [١٥١١] [الإتحاف: ط ٥١٣٦] [التحفة: خ م د ت س ٨٩٩٣]، وسيأتي برقم: (١٥١٢).

• [١٥١٢] [الإتحاف: ط ١٢٤١٣] [التحفة: خ م د ت س ٨٩٩٣، خ م د ٣٩٧٠]، وتقدم برقم: (١٥١١).

(١) كذا في (ف)، قال عياض في «المشارك» (٢/٣٠١): «في باب الاستئذان: «مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم» كذا لابن وضاح، ولغيره من رواية يحيى عن غير واحد بغير واو، وكذا رواه ابن بكير وغيره». اهـ.

وعليه شارحو «الموطأ» كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٣/١٩٠)، «المنتقى» للباجي (٧/٢٨٤)،

«شرح الزرقاني» (٤/٥٧٦). وينظر: «الإتحاف» (١٢٤١٣)، «فتح الباري» (١١/٣٠).

فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ ^(١) ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ لَيْنٌ لَمْ تَأْتِنِي ^(٢) بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي ، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : قُمْ مَعَهُ ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتْهِمَكَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَّقَوْا ^(٣) النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْمِيَةِ ^(٣) الْعَاطِسِ

٥ [١٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتُهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتُهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتُهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ ^(٤)» .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .

(١) أثره : قرب رجوعه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٥٧٧) .

(٢) في (ف) : «تأتيني» ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

٥ [١٩٥ / أ] .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ، قال القاضي عياض في «المشارك» (٢ / ٢٢٠) : «قوله : تسميت العاطس ، فسمتوه ، وسمت عاطسا ، يقال بالسین والشين معا ، وأصله السین فيما قاله ثعلب ، قال : وأصله من السميت وهو الهدى والقصد ، وأكثر روايات المحدثين فيه ، وقول الناس بالشين المعجمة ، قال أبو عبيد : وهي أعلا اللغتين ، وأصله الدعاء بالخير» .

٥ [١٥١٣] [الإتحاف : ط ٢٥٤٦٧] .

(٤) المذنوك : الزكام . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢ / ٥٠٤) .

• [١٥١٤] أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ

• [١٥١٥] أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى^(١) الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ^(٢)، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ - أَوْ^(٣) صُورَةٌ»، شَكَ إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

• [١٥١٦] أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَتَرَعَ نَمَطًا^(٤) تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَتْرَعُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا

• [١٥١٤] [الإتحاف: ط ١١١٨٩].

• [١٥١٥] [الإتحاف: حم ح ط ٥٢٤٣] [التحفة: ت ٤٠٣١].

(١) بعده في «صحيح ابن حبان» (٥٨٨٥) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب به: «أل».

(٢) في (ف)، (س): «يعوده» بالياء، ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت بالنون من المصدر السابق، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (١٢٥)، يحيى الليثي (٣٥٤٥)، الحدثاني (٦٧٠).

عيادة المريض: زيارته. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عود).

(٣) رسم أولاً في (ف): «إلا»، ثم كأنه جعل كالمثبت بخط مغاير، والمثبت من (س)، ويوافق ما في «صحيح ابن حبان».

• [١٥١٦] [الإتحاف: ط ع ح ط ح ٤٩٠٦، ح ط ح ط ح ٦١٦٨] [التحفة: ت س ٣٧٨٢، ت س ٤٦٦٣].

(٤) النمط: ضرب من البسط له خمل رقيق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٨٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ ، فَقَالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُلْ : «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا»^(١) فِي ثُوبٍ؟
قَالَ : بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي .

○ [١٥١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً ۞ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالُ هَذِهِ
النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ
أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ
الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ^(٢)

○ [١٥١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ
مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَأَتَى بِضَبَابٍ فِيهَا بَيْضٌ ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : «كُلَا» ، فَقَالَا : أَوْلَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ :
«إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ» ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : أَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟

(١) الرقم : النقش والوشى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٨٢) .

○ [١٥١٧] [الإتحاف : طح حب طه ٢٢٦١٣] .

٥ [١٩٥/ب] .

النمرقة : الوسادة ، والجمع : النمارق . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٥٠٥) .

(٢) الضب : حيوان من جنس الزواحف ، غليظ الجسم خشنه ، له ذنب عريض أعقد ، يكثر في صحاري

الأقطار العربية ، والجمع : أضب وضباب وضبان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ضبب) .

○ [١٥١٨] [الإتحاف : ط ابن أبي شيبة ٢٤٣٨١] .

فَقَالَ : «نَعَمْ» ، فَلَمَّا شَرِبَ ، قَالَ : مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْتِ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتِي فِي عِنَقِهَا؟ أَعْطَيْهَا أُخْتِكَ ، وَصَلِي بِهَا رَحِمَهَا تَزْعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ» .

[١٥١٩] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ؓ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَأَتَيْتِ بِضَبِّ مَحْنُودٍ ^(١) ، فَأَهْوَى ^(٢) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ^(٣) ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ ^(٤) اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ^(٥) ، فَرَفَعَ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ^(٧)» ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : فَاجْتَرَزْتُهُ ^(٨) فَأَكَلْتُهُ ^(٩) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

[١٥٢٠] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَنَافِعٍ ^(١٠) ،

[١٥١٩] [الإتحاف : مي عه ط حم ٤٤٤٨] [التحفة : م ٥٣٦٠] .

[١٩٦/أ] .

(١) المحنوذ : المشوي بالحجارة المحماة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٧٣) .

(٢) فأهوى : مد ومال . (انظر : النهاية ، مادة : هوا) .

(٣) ليس في «صحيح ابن حبان» (٥٢٩٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «فقال بعض النسوة» وقع في «صحيح ابن حبان» (٥٣٠٠) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن

أبي مصعب : «فقال النسوة» .

(٥) ألحق بعده في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرمز عليه بشيء ، (س) : «فقيل : هو ضب يارسول الله» ،

وليس في «شرح السنة» للبخاري (٢٧٩٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ،

«صحيح ابن حبان» .

(٦) قبله في «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «فأخبروه» .

(٧) أعاف : أجد نفسي تكرهه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٨٧) .

(٨) الاجترار : أصله من الجر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٧٣) .

(٩) ليس في «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

[١٥٢٠] [الإتحاف : مي عه ط حب ط حم ٩٨٥٤ ، ط ١١٢٤٦] .

(١٠) غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبخاري (٢٧٩٨) من -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ^(٣)؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»^(٤).

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكَلْبِ

٥ [١٥٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ^(٥) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا^(٦) لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا^(٧)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا^(٨)»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

= طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٠٧) من طريق أحمد بن محمد الأصم - كلاهما - عن أبي مصعب به، وقال الجوهري عقبه: «هذا في «الموطأ» عن ابن دينار فقط، إلا أبا مصعب؛ فإنه رواه عنهما». اهـ.

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ١٨٤): «ذكره ابن بكير، وأبو مصعب، وجمعه مع ابن دينار، وغيرهما يذكره عن عبد الله بن دينار وحده، وابن بكير أفردته عن نافع، وتابعه خالد بن مخلد، وقتيبة تابع أبا مصعب». اهـ.

لكن أورده ابن حجر في «الإتحاف» (١١٢٤٦) من طريق مالك، عن نافع - وحده - عن ابن عمر، وقال: «رواه أبو مصعب في «الموطأ» عن مالك به، ورواه يحيى بن بكير، عن مالك، عن نافع، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، ورواه باقي رواة «الموطأ» عن مالك، عن عبد الله بن دينار وحده». اهـ. وينظر: «التمهيد» (٦٣ / ١٧).

(١) ذكر في «مسند الموطأ» أنه في رواية أبي مصعب زيد فيه: «وهو على المنبر».

(٢) قوله: «فقال: يا رسول الله» ليس في «شرح السنة».

(٣) في (ف): «أضب»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة»، «مسند الموطأ».

(٤) قوله: «بأكله ولا محرمه» غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، ويوافق ما في «شرح السنة».

٥ [١٥٢١] [الإتحاف: مي ط ش طح حم ٥٨٩٥] [التحفة: خم س ق ٤٤٧٦].

(٥) شنوءة: قبيلة عربية تنسب إلى الأزدي بن الغوث، كان موطنها اليمن، فلما تصدع سد مأرب تفرقت بين أنحاء الجزيرة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٥).

(٦) اقتناء الكلب: اتخاذه لنفسه لا للتجارة والبيع. (انظر: النهاية، مادة: قنا).

(٧) الضرع: هو للماشية ما يقابل الثدي للمرأة. (انظر: اللسان، مادة: ضرع).

(٨) قيراط: عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، والجمع قراريط. (انظر: مجمع البحار، مادة: قرط).

[١٥٢٢] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ^(١)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

[١٥٢٣] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

[١٥٢٤] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ^(٢) أَهْلِ الْوَبْرِ^(٣)، وَالسَّكِينَةُ^(٤) فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

[١٥٢٥] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ:

[١٥٢٢] [الإتحاف: ط طح حم ١١١٩٣] [التحفة: خ م ٨٣٧٦].

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبخاري (٢٧٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «ضاريا»، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٥٩٠/٤): «وروي: «ضار» على لغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب». اهـ.

[١٥٢٣] [التحفة: خ م س ق ٨٣٤٩]. [ب/١٩٦].

[١٥٢٤] [الإتحاف: ط طح حم ١٩٢٣٣] [التحفة: خ م ١٣٨٢٣].

(٢) في «شرح السنة» للبخاري (٤٠٠٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «والفدادين». الفدادون: هم أهل الجفاء من أهل الوبر، وهم أهل الخيل والإبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٥٠٨/٢).

(٣) أهل الوبر: أهل البوادي. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٥٠٨/٢).

(٤) السكينة: الطمانينة والوقار والتواضع. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٧٩/٤).

[١٥٢٥] [الإتحاف: ط طح حم ٥٤٢٦] [التحفة: خ م س ق ٤١٠٣].

(٥) قوله: «عن أبيه» ليس في (ف)، (س) ولعله سقط من النسخ، وهو ثابت عند البخاري في «شرح

السنة» (٤٢٢٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥) عن عمر بن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفٌ»^(١) الْجِبَالِ،
وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ^(٢) يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

[١٥٢٦] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ^(٣) أَحَدُكُمْ^(٤) مَاشِيَةً أَحَدٍ^(٥) إِلَّا بِإِذْنِهِ، أُيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ
تُؤْتِي مَشْرِبَتَهُ^(٦) فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ^(٧) طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ^(٨) لَهُمْ^(٩) ضُرُوعُ
مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ^(١٠) أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

- سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، وهو ثابت أيضا فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ»،
مثل: رواية ابن القاسم (٣٩٣)، ورواية يحيى الليثي (٣٥٥٨)، ورواية الحدثاني (٧٣٩)، كما أنه لم
يشر أحد من شارحي «الموطأ» إلى أنه ليس عند أحد من رواة «الموطأ». وينظر: «التمهيد» لابن
عبد البر (٢١٩/١٩)، «المنتقى» للباجي (٢٩٠/٧)، «شرح الزرقاني» (٥٩٤/٤).

(١) الشعف: جمع شَعْفَةٍ، وهي رأس الجبل وطفه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢٢٦/٢).

(٢) القطر: المطر، والجمع: قطار. (انظر: اللسان، مادة: قطر).

[١٥٢٦] [الإتحاف: طح حب ط ١١٢٢٦] [التحفة: خ م د ٨٣٥٦].

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٥٣١٥) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «يحتلبن».

(٤) أقحم في (ف) الكاف والميم بين السطور، والمثبت من (س)، وفي «شرح السنة» للبخاري (٢١٦٨)
من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما -
عن أبي مصعب: «أحد».

(٥) نسبه في (ف) لنسخة، وفي حاشيته بخط مغاير منسوبا لنسخة: «أخيه».

(٦) المشربة: العُرْفَةُ. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٨١/٤).

(٧) الضبط بالبناء للمفعول من (س)، وضبطه في (ف) بفتح الياء والتاء وكسر القاف بالبناء للفاعل،
وذكر الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٥٩٦/٤)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٢٤٩/٤) أنه
بالبناء للمفعول كالمثبت. وفي «صحيح ابن حبان»: «فينتثل» بالشاء.

(٨) ضبطه في (ف)، (س) بكسر الزاي، قال الزرقاني في «شرحه على الموطأ»: «تخزن» بفتح الفوقية،
وسكون المعجمة، وضم الزاي». اهـ.

(٩) قوله: «تخزن لهم» ليس في «صحيح ابن حبان».

(١٠) في «صحيح ابن حبان»: «يحتلبن».

[١٥٢٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدَرَعَى الْغَنَمَ» ، قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وَأَنَا» .

٥٧- بَابُ مَا يُتَّقَى فِيهِ الشُّؤْمُ

[١٥٢٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ .

[١٥٢٩] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ ، وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» .

[١٥٣٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ «دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُوهَا ذَمِيمَةً» .

٥٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

[١٥٣١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحْحَةِ^(١) تُحْلَبُ : «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا

[١٥٢٧] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٤] .

[١٥٢٨] [الإتحاف : عه ط طح حم ٦٢٢١] [التحفة : خ م ق ٤٧٤٥] .

[١٥٢٩] [الإتحاف : خز عه ط طح حم ٩٤٣٤] [التحفة : خ م دس ٦٩١١ ، خ م دت س ٦٦٩٩] .

[١٥٣٠] [الإتحاف : ط ٢٥٤٣٢] .

﴿ [١٩٧/أ] ﴾ .

[١٥٣١] [الإتحاف : ط ٢٥٤٢٦] .

(١) اللقحة : الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع : لِقْح ، وناقة لاقح : إذا كانت حاملا ، وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

اسْمُكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ : مُرَّةٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اجْلِسْ» ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟»
 فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ : حَزْبٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
 «اجْلِسْ» ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا اسْمُكَ؟»
 قَالَ : يَعْيشُ ، فَقَالَ لَهُ : «احْلُبْ» فَحَلَبَ .

• [١٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ : جَمْرَةٌ ، قَالَ : ابْنُ مَنْ؟ قَالَ :
 ابْنُ شَهَابٍ ، قَالَ : ابْنُ مَنْ؟ قَالَ : ابْنُ الْحُرْقَةِ ، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ ،
 قَالَ : بِأَيِّهَا؟ قَالَ : بِذَاتِ لُطَى ، قَالَ عُمَرُ : أَذْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدِ اخْتَرَقُوا ، قَالَ : فَكَانَ كَمَا
 قَالَ عُمَرُ .

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجَّامِ ^(١) وَأَجْرِ الْحَجَّامِ

• [١٥٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ
 تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ^(٢) .

• [١٥٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ
 كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ» .

• [١٥٣٢] [الإتحاف : ط ١٥٨٣١] .

(١) الحاجم والحجام : محترف الحجامه ، وهي مص الدم من الجرح أو القريح من القرحة بالفم أو بآلة
 كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣) .

• [١٥٣٣] [الإتحاف : ط ش مي طح عه حم ٩٢٣] .

(٢) الخراج : ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك ، وكان خراجه ثلاثة
 أصع فوضع عنه صاعا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٩١) .

• [١٥٣٤] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٥] .

○ [١٥٣٥] أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَتَهَاةُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاصِحَكَ»^(١) أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

○ [١٥٣٦] أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ^(٢)، وَيَقُولُ: «هَإِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا»^(٣) إِنْ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(٤).

○ [١٥٣٧] أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَغْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.
قَالَ: وَالْعُضَالُ يَعْنِي الْأَهْوَاءَ^(٥).

○ [١٥٣٥] [الإتحاف: جاطح حب ط ابن عبد البر ابن السكن حم ١٦٥٢٧] [التحفة: دت ق ١١٢٣٨].
○ [١٩٧/ب].

(١) الناصح: واحد النواضح، وهي: الإبل التي يُسْتَقَى عليها الماء. (انظر: النهاية، مادة: نضح).

○ [١٥٣٦] [الإتحاف: حب ط حم ٩٨٤٥].

(٢) قوله: «يشير إلى المشرق» وقع في «مسند الموطأ» (ص ٤١٥) منسوبا لرواية أبي مصعب: «يشير بيده إلى المشرق».

(٣) في «شرح السنة» للبخاري (٤٠٠٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «هناها».

(٤) قرن الشيطان: قيل: أمته والمتبعون لرأيه من أهل الكفر والضلال، وقيل: قوته وانتشاره وتسلطه، وقيل غير ذلك. (انظر: المشارق) (١٧٩/٢).

○ [١٥٣٧] [الإتحاف: ط ٢٥٠٢٦].

(٥) هذا التفسير للداء العضال مما انفردت به رواية أبي مصعب، وقد ورد في غير موضع تفسيرات أخرى، وكلها نسب لمالك. ينظر: «السنة» لعبد الله بن أحمد (٢٢٣/١)، «حلية الأولياء» (٣١٩/٦)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٥١٣/٤)، «جمع الفوائد» للرواداني (٢٨/٤).

٦١- بَابُ الْحَيَاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَمَا يُقَالُ فِيهَا ^(١)

٥ [١٥٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ ، عَنْ أَبِي ^(٢) السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ^(٣) ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَكُفْتُ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِبَيْتِ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : تَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى مِمَّا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرَسٍ ^(٤) ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ ، بِأَنْتِصَافٍ ^(٥) النَّهَارِ ، فَرَجَعَ ^(٦) إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : «خُذْ سِلَاحَكَ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ» ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ فَإِذَا هُوَ بِأَمْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ ، وَأَصَابَتْهُ

(١) بعده في رواية يحيى حديثان :

الأول (٣٥٧٩) : «مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت» .

الثاني (٣٥٨٠) : «مالك ، عن نافع ، عن سائبة مولاة لعائشة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت ، إلا إذا الطفيتين والأبتر ؛ فإنهما يخطفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء» .

٥ [١٥٣٨] [الإتحاف : عه حب ط حم ٥٧٩٩] [التحفة : م د ت س ٤٤١٣] .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من «صحيح ابن حبان» (٥٦٧٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، «مسند الموطأ» للجوهري (٤٤٦) من طريق ابن رزيق ، «شرح السنة» للبغوي (٣٢٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلهم - عن أبي مصعب . وينظر : ترجمة أبي السائب في «تهذيب الكمال» (٣٣٨/٣٣) .

(٣) في (ف) ، (س) : «عروة» ، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت ، وهو الصواب الموافق لما في «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» ، «شرح السنة» .

(٤) العرس : الزواج والبناء . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عرس) .

(٥) في «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» ، «شرح السنة» : «بأنصاف» .

(٦) في «صحيح ابن حبان» : «ويرجع» ، وفي «مسند الموطأ» ، «شرح السنة» : «يرجع» .

الغيرة، فقالت: اكف عني ^١ رُمحك حتى ترى ما في بيتك، قال: فدخل فإذا حية عظيمة منطوية ^(١) على فراشه، فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها ^(٢)، ثم خرج به فركزه في الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح، وخر الفتى صريعاً، فما يذرى أيهما كان أسرع موتاً، الفتى أم الحية؟ قال: فحسنا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، وقلنا له: ادع الله أن يحييه، قال: «استغفروا الله لصاحبكم»، فقلنا: ادع الله أن يحييه، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، قلنا: ادع الله أن يحييه قال «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

٦٢ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ

٥ [١٥٣٩] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر، يقول: «باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم ازو ^(٣) لنا الأرض وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر ^(٤) وكآبة المنقلب ^(٥) وسوء المنظر في الأهل والمال».

٥ [١٥٤٠] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن الثقة عنده، عن بكير ^(٦) بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت

٥ [١٩٨/أ].

(١) المنطوية: المنكمشة المستديرة. (انظر: اللسان، مادة: طوي).

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان»، «مسند الموطأ»، «شرح السنة»: «فيه».

انتظمتها: طعنها وأصابها. (انظر: اللسان، مادة: نظم).

(٣) الانزواء: الطي والقرب والسهولة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٩٨).

(٤) وعناء السفر: شدته ومشقته. (انظر: النهاية، مادة: وعث).

(٥) كآبة المنقلب: أن يرجع من سفره بأمر يحزنه. (انظر: النهاية، مادة: كآب).

٥ [١٥٤٠] [الإتحاف: مي خزعه حب ط حم ٢١٤١٣] [التحفة: م ت سي ق ١٥٨٢٦].

(٦) في «الإتحاف»: «يعقوب»، وكذا في: رواية يحيى بن يحيى (٥/١٤٢٤)، «سويد الحدثاني»

(٢/٥١٨)، القعني كما في «مسند الموطأ» (ص ٦٢٩)، «التمهيد» (٢٤/١٨٤).

حَكِيم ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ^(١) يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ» .

٦٣ - بَابُ الْوَاحِدِ فِي السَّفَرِ

○ [١٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» .

○ [١٥٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالِاثْنَيْنِ ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ» .

○ [١٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(٢) مِنْهَا» .

٦٤ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

○ [١٥٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ ، يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيَرْضَاهُ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ^(٣) ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي سائر الروايات : «لن» .

○ [١٥٤١] [الإتحاف : خز كم ط حم ١١٧١٣] [التحفة : دت س ٨٧٤٠] .

† [١٩٨/ب] .

○ [١٥٤٢] [الإتحاف : ط ٢٤٣٣٤] .

○ [١٥٤٣] [الإتحاف : خز حب كم ط حم ش ١٨٤٥٩] [التحفة : خت م (د) ١٣٠١٠] .

(٢) المحرم : من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

○ [١٥٤٤] [الإتحاف : ط ٢٤١٧٥] . (٣) في حاشية (ف) : «الشدة» ، ولم يرمز عليه بشيء .

فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا ، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّغْرِيسَ ^(١) عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ .

○ [١٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ ^(٢) مِنْ وَجْهِهِ ^(٣) فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» .

٦٥ - بَابُ الْأَمْرِ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

○ [١٥٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» .

● [١٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي ^(٤) كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ ^(٥) ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ .

● [١٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ

(١) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للراحة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٧٩) .

○ [١٥٤٥] [الإتحاف : مي خزعه حب ابن عبد البر ط حم ١٨١٤٣] [التحفة : خ م س ق ١٢٥٧٢] .

(٢) النهمة : الحاجة . (انظر : اللسان ، مادة : نهم) .

(٣) في «السنن» لابن ماجه (٢٨٩٢) عن أبي مصعب وآخرين : «سفره» .

○ [١٥٤٦] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٩٤٥٩] .

○ [١٩٩/أ] .

(٤) العالية والعوالي : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعماييرها إلى تهامة ، فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة ، وهي على مسافة أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة (الميل : ١٦٠٩ م) . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٥٣) .

(٥) في (ف) تأكل بمقدار كلمة ، والمثبت (س) .

● [١٥٤٨] [الإتحاف : ط ١٣٧٢٢] .

أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا ، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا سَرَقَ ، وَعَفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

○ [١٥٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» .

● [١٥٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرِ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَحُوسُ^(١) النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ .

٦٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

○ [١٥٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ^(٢) : كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا^(٣) أَحَدُهُمَا» .

○ [١٥٤٩] [الإتحاف : عه حب ط ١١١٩٤] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٦٣١/٤) : «بالجيم وبالحاء المهملة - أي : تتخطاهم ، وتختلف عليهم ، قال أبو عبيد : كل موضع خالطته ، ووطأته فقد جستته وحسته ؛ بالحاء والجيم» .

○ [١٥٥١] [الإتحاف : حب ط حم ٩٨٧٧] [التحفة : خ ت ٧٢٣٣] .

(٢) ألحق بعده في حاشية (ف) بخط مغاير : «يا» ، ولم يرمز عليه بشيء ، وكذا الرواية بغيره في «شرح السنة» للبلغوي (١٣١/١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وعند يحيى (٣٦٠٦) ، والشيباني (٩١٩) ، وابن القاسم (٢٩٥) أيضا بغير : «يا» ، وقال الزرقاني (٦٣٥/٤) : «كافر بالتونين» . اهـ .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «به» .

باء بالشيء : التزمه ورجع به . (انظر : النهاية ، مادة : بوا) .

○ [١٥٥٢] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ^(٢)».

○ [١٥٥٣] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ^(٣) أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الدَّهْرُ».

٦٨ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنَ التَّحْفِظِ

○ [١٥٥٤] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ

○ [١٥٥٢] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٨٣٠٦] [التحفة: م د ١٢٧٤١].

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في (ف)، (س). والمثبت من «شرح السنة» (٣٥٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٧٩٨) من طريق عمر بن سعيد، كلاهما عن أبي مصعب، به، وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية ابن القاسم (٤٤٢)، ويحيى بن يحيى (٣٦٠٧).

(٢) الضبط من (س)، وضبطه في (ف)؛ بفتح اللام والكاف، وروي فيه الوجهان، قال عياض في «المشارك» (٢/٢٦٨): «رويناه بضم الكاف، وقد قيل بفتحها، ونبه على الخلاف فيه ابن سفيان، قال: «لا أدري هو بالفتح أو بالضم»». اهـ.

وقال الزرقاني (٤/٦٣٥): «بضم الكاف على الأشهر في الرواية، أي: أشدهم هلاكاً؛ لما يلحقه من الإثم في ذلك القول، أو أقربهم إلى الهلاك؛ لذمه للناس وذكر عيوبهم، وتكبره، وروي بفتحها؛ فعل ماض، أي: أنه هو نسبهم إلى الهلاك، لا أنهم هلكوا حقيقة، أو لأنه أقنطهم على رحمة الله تعالى، وآيسهم من غفرانه، وأيد الرفع برواية أبي نعيم: «فهو من أهلكهم»». اهـ.

○ [١٥٥٣] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٩٢١٣] [التحفة: خ ١٥٢٨٢].

○ [١٩٩/ب].

(٣) في «شرح السنة» للبخاري (١٢/٣٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «يقولن».

○ [١٥٥٤] [الإتحاف: ط حب كم حم أبويعل ٢٤٢٠] [التحفة: ت س ق ٢٠٢٨].

بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ بِهِ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا ^(١) رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ^(٢) مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ بِهِ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ .

• [١٥٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ السَّمَّانَ ، قَالَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

٦٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

• [١٥٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَحَظَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا ، أَوْ : إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ» .

• [١٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَقُولُ : لَا تُكثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُونَ فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ ، وَانظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى فَازْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ .

(١) في (ف) ، (س) : «به» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت مما وقع لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية ابن القاسم (١٠٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٦١١) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بالكلام» ، والمثبت من حاشيتيها منسوبا لنسخة ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية ابن القاسم ، ورواية يحيى بن يحيى .

• [١٥٥٥] [الإتحاف : ط حم ١٨٣٥٠] [التحفة : خ س ١٢٨٢١] .

• [١٥٥٦] [الإتحاف : حب ط حم ٩٤٦٧] [التحفة : خ د ت ٦٧٢٧] .

• [١٥٥٧] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٦] .

• [١٥٥٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ ^(١) ، فَتَقُولُ : أَلَا تُرِيحُونَ ^(٢) الْكُتَّابَ .

٧٠- بَابُ مَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

• [١٥٥٩] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ ^(٣) الْجَنَّةَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ فَأَسْكَنَتْهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ^(٤) ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» .

• [١٥٦٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

• [١٥٥٨] [الإتحاف : ط ٢٣٠٣٢] .

(١) العتمة : من الليل قدر ثلثه ، وبذلك سميت الصلاة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٣) .
 (٢) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٣٦١٦) ، ورواية الحدثاني (٧٦٣) : «تريحون» ، ويوجه المثبت على جواز حذف نون الرفع تخفيفاً بلا ناصب ولا جازم ، وهي لغة صحيحة فصيحة وإن كانت قليلة الاستعمال . ينظر : «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) ، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/٢٤ ، ٢٥) ، (١٧/٢٠٧) . ويعضده ما في «صحيح ابن حبان» (٥٥٨٢) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة فقالت : «يا عري ألا ترح كاتبك» ، على صورة المجزوم .
 • [٢٠٠/أ]

• [١٥٥٩] [الإتحاف : ط ٢٤٨٦١] .

(٣) الولوج : الدخول . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٣٦٢) .
 (٤) اللحيان : مثنى : لحي وهو الفك داخل الفم ، وهو العظم الذي تنبت عليه الأسنان ، ومجتمع اللحين يكون عند الصدغ أسفل الأذن من الإنسان والدابة . (انظر : اللسان ، مادة : لحا) .

• [١٥٦٠] [الإتحاف : مالك البزار ٩٢١٧] .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ (١) غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ (٢).

• [١٥٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ.

• [١٥٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَآنَ يَعِيشُ الْمَرْءُ جَاهِلًا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

٧١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَنَاجِي (٣) اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ

• [١٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُتَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُتَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَزَحِيَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

• [١٥٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

(١) مه: كلمة بمعنى: ماذا للاستفهام. (انظر: النهاية، مادة: مهه).

(٢) أوردني الموارد: موارد الهلكات، وأصل الموارد: الطُّرُق إلى الماء. (انظر: غريب ابن الجوزي) (٢/٤٦٣).

(٣) في (ف): «يناجي»، وهو خطأ، والمثبت من (س).

المناجاة والتناجي: المسارة، تناجي القوم وانتجوا: أي سار بعضهم بعضا. (انظر: الزرقاني على

الموطأ) (٤/٥٢٢).

• [١٥٦٣] [الإتحاف: حب ط حم ٩٨٧٤] [التحفة: ق ٧١٧٧].

• [٢٠٠/ب].

• [١٥٦٤] [الإتحاف: عه ط ١١٢٤٥] [التحفة: خم ٨٣٧٢].

[١٥٦٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا الْغَيْبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْ تَذْكَرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ» .

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

[١٥٦٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» .

• [١٥٦٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ^(١) ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ .

• [١٥٦٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكُثُ^(٢) فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ ﷻ ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

• [١٥٦٩] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَّانِ الْحَكِيمِ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا يُرَى ، قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُونَ الْفَضْلَ ، قَالَ الْقَمَّانُ : صِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي .

[١٥٦٥] [الإتحاف : ط ٢٥٣٣٥] .

[١٥٦٦] [الإتحاف : ط ٢٤٤٢٩] .

[١٥٦٧] [الإتحاف : ط ١٣٣٩٩] .

(١) الفجور : الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٦٤٩) .

(٢) النكت : الأثر الصغير . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٦٤٩) .

ﷻ [٢٠١/أ] .

○ [١٥٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ فَقَالَ: «لَا».

٧٣- جَامِعُ الْكَلَامِ

○ [١٥٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قَالَ وَقِيلَ^(١)، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

○ [١٥٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

○ [١٥٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ^(٢) الْخَبْتُ».

○ [١٥٧٠] [الإتحاف: ط ٢٤٤٣٠].

○ [١٥٧١] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ١٨٢٦٩] [التحفة: م ١٢٦٠٧].

(١) قوله: «قال وقيل» وقع في «شرح السنة» (١/٢٠٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «قيل وقال».

○ [١٥٧٢] [الإتحاف: عه حب ط حم ١٩١٦١] [التحفة: م ١٣٨٥٤].

○ [١٥٧٣] [الإتحاف: ط ٢٣٥٥٠].

(٢) في (ف)، (س): «أكثروا»، والمثبت موافق لكل ما وقفنا عليه من الروايات عن مالك. ينظر: رواية يحيى (٣٦٣٥)، الحدثاني (٧٧٤)، وهو الذي عليه شرح الحديث، ينظر: «التمهيد» (٣٠٧/٢٤)، «تنوير الحوالك» (٢/٢٥٦)، «شرح الزرقاني» (٣/٥١١).

• [١٥٧٤] أخبرنا أبو مضعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمًا، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ، وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ^(١): عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ^(٢)، وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ الْخَطَّابِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

• [١٥٧٥] أخبرنا أبو مضعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ ﷻ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جَهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ.

• [١٥٧٦] أخبرنا أبو مضعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

• [١٥٧٧] أخبرنا أبو مضعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَقُولُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قال مالك: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

• [١٥٧٤] [الإتحاف: ط ١٥١٩٦].

(١) الحائط: البستان، وجمعه: حوائط. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٨).

(٢) كتب في حاشية (ف): «في الوقف بالسكون، وفي الوصل بالجر والتنوين، وربما شددت».

بخ: أي عظم الأمر وفخم، وهي كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح.

(انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٥٣٠).

• [١٥٧٥] [الإتحاف: ط ٢٤٩٢١].

ﷻ [٢٠١/ب].

• [١٥٧٦] [الإتحاف: ط ٧٠٦٨].

• [١٥٧٧] [الإتحاف: ط ٢٤٩٦٦].

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْأَلَنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

○ [١٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْسِمُ^(١) وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةٍ^(٢) عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٧٥- بَابُ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

○ [١٥٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتَيْنَ جُزْءًا».

○ [١٥٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ مِثْلِ نَارِكُمْ هَذِهِ، الَّتِي تُوقِدُونَ، إِنَّهَا لِأَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ.

○ [١٥٧٨] [الإتحاف: حب ط حم طح عه ٢٢١٧٣] [التحفة: خم دس ١٦٥٩٢].

○ [١٥٧٩] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ١٩٢٠٢].

(١) في «شرح السنة» للبخاري (٣٨٣٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «يققسم».

(٢) المثونة والمثونة: النفقة، والجمع: مؤن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: مان).

○ [١٥٨٠] [التحفة: خ ١٣٨٤٨].

○ [١٥٨٠] [التحفة: خ ١٣٨٤٨].

○ [١٥٨١] [الإتحاف: ط ١٩٧٣٣].

٧٦- باب التَّزْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

[١٥٨٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيَهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ^(٢) أَوْ فَصِيلُهُ^(٣) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

[١٥٨٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءُ^(٤) وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

[١٥٨٢] [الإتحاف: مي خزعه حب ط حم ١٨٧٦٤].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٢/٢٣): «روى يحيى هذا الحديث عن مالك في «الموطأ» مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك، ومن تابعه: ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو المصعب وجماعة، ورواه معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة مسندًا». اهـ.

وقال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٣٣٦/٢): «وفي باب «الترغيب في الصدقة»: يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ: كذا ليحيى مرسلًا، وتابعه ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو مصعب وجماعة غيرهم، وأسند معن وابن بكير فقالا: عن أبي هريرة». اهـ.

(٢) الفلو: ولد الفرس، وهو الحصان الصغير. (انظر: معجم الحيوان) (ص ٧١٦).

(٣) الفصيل: ولد الناقة، لأنه فصل عن رضاع أمه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٦٦٣).

[١٥٨٣] [الإتحاف: مي خزعه حب ط حم ٣٣٠] [التحفة: خ م س ٢٠٤].

(٤) بيرحاء: بئر وبستان بالمدينة، يصعب الحديث عن مكانها اليوم؛ لأن جميع المعالم التي يمكن أن تحدد بها قد محيت في آخر توسعة حول المسجد النبوي. وكانت في الناحية التي تسمى باب المجيدي. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٤١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخَ بَخَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ»^(١)، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا ۞ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

○ [١٥٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

○ [١٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كَرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقَةٍ».

○ [١٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

● [١٥٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاتِهَا: أَعْطِيهِ

(١) كتب في حاشية (ف): «ويروى بالياء»، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨١): «وقد اختلفت رواة «الموطأ» عن مالك فيه بالوجهين: وبالياء باثنتين رواية يحيى بن يحيى الأندلسي وبعضهم، وبالباء وحدها رواية أبي مصعب وغيره، والقعنبى شك في أحد اللفظين فقال: «رابع أو رابع»، وقد ذكر البخاري فيه الوجهين عن أصحاب مالك، فذكر عن ابن أبي أويس ويحيى بن يحيى التميمي بالياء باثنتين، وعن التنيسي وروح بن عبادة بالياء بواحدة، ذكره مسلم». اهـ.

○ [٢٠٢/ب].

○ [١٥٨٤] [الإتحاف: ط ٢٤٢٠٧].

(٢) بعده علامة لحق وكتابة غير واضحة في الحاشية.

○ [١٥٨٥] [الإتحاف: مي ط حم ٢١٤٠٩]، وتقدم برقم: (١٤٤١).

○ [١٥٨٦] [الإتحاف: خز ح كم ط ٢٣٦١٠].

إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَمَا أَمْسَيْنَا حَتَّى أَهْدَى لَنَا أَهْلَ بَيْتِ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا^(١)، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ .

• [١٥٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيَّنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ^(٢) لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ: كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ^(٣)؟!

٧٧- بَابُ التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

• [١٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»، وَمَنْ يَصْبِرْ^(٤) يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» .

(١) في (س): «وَكَفَنَهَا»، وكتب في حاشية (ف): «أي: ما يغطيها من الرغفان»، وفي «المنتقى» للباقي (٣٢١/٧): «قال عيسى بن دينار يريد أنها كانت ملفوفة بالرغف»، وفي «الاستذكار» (٤٠٧/٢٧): «وأما قوله: «شاة وكفنها» فإن العرب أو بعض وجوههم كان هذا من طعامهم يأتون إلى الشاة أو الخروف فإذا سلخوه غطوه كله بعجين دقيق البر وكفوه فيه ثم علقوه في التنور فلا يخرج من ودكه شيء إلا في ذلك الكفن وذلك من طيب الطعام عندهم» .

(٢) في (ف)، (س): «قالت»، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٣٦٥٦) مناسبة للسياق .

(٣) الذرة: النملة الصغيرة، وقيل: الذرما يرى في شعاع الشمس من الهباء، والجمع: الذر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١١/٣) .

• [١٥٨٩] [الإتحاف: مي عه حب ط حم ٥٤٥٦] [التحفة: خم دت س ٤١٥٢] .

• [٢٠٣/أ] .

(٤) في «شرح السنة» للبخاري (١٦١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٣٤٠٤) من طريق أبي الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب: «يتصبر» .

٥ [١٥٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : «الْيَدُ الْعُلْيَا» ^(١) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ^(٢) ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَّفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ .

٥ [١٥٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَ اللَّهُ» ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ .

٥ [١٥٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَ» ^(٣) أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ .

٥ [١٥٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ^(٤) ، فَقَالَ لِي أَهْلِي :

٥ [١٥٩٠] [الإتحاف : ط عه ١١١٦٧] [التحفة : خ م دس ٨٣٣٧] .

(١) اليد العليا : المعطية . وقيل : المتعفة . (انظر : النهاية ، مادة : يد) .

(٢) اليد السفلى : السائلة . وقيل : المانعة . (انظر : النهاية ، مادة : يد) .

٥ [١٥٩١] [الإتحاف : ابن أبي شيبة ط ١٥١٣٨ ، ط ٢٤٨٥٣] .

٥ [١٥٩٢] [الإتحاف : ط حم ١٩٢٥٧] [التحفة : خ م ١٣٨٣٠] .

(٣) في «شرح السنة» (٦/١١٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «فيسأله» .

٥ [١٥٩٣] [الإتحاف : ط طح حم ٢١٠٧٩] [التحفة : دس ١٥٦٤٠] .

(٤) بقية الغرقد : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق .

والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٥٢) .

أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَهُ شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ^(١) ، فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ^(٢)» ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ^(٣) أَوْ عِدْلُهَا^(٤) فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا^(٥)» ، قَالَ الْأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ : لَلْفَحْتْنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْوُقِيَّةُ^(٦) أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ فَلَمْ^(٧) أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ ، حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ^(٨) .

• [١٥٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ .

(١) قوله : «وجعلوا يذكرون من حاجتهم» ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٦٠١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

ﷺ [٢٠٣/ب] .

(٢) قوله : «ورسول الله ﷺ يقول : «لا أجد ما أعطيك» ، فولى الرجل وهو مغضب ، وهو يقول : لعمرى ، إنك لتعطي من شئت! فقال رسول الله ﷺ : «إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه» مكانه في «شرح السنة» : «فقال رسول الله ﷺ» .

(٣) في «شرح السنة» : «وقية» .

الأوقية والوقية : وزن مقداره أربعون درهما ، ما يساوي (٨ ، ١١٨) جراما ، والجمع : الأواقي . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

(٤) العدل : ما يعادله من غير جنسه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٥٣٧) .

(٥) الإلحاف : الإلحاح في المسألة ولزومها والمبالغة فيها . (انظر : النهاية ، مادة : لحف) .

(٦) كتب في حاشية (ف) : «فيها لغتان : أوقية ، ووقية» .

(٧) في «شرح السنة» : «ولم» .

(٨) قوله : «فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب ، فقسم لنا منه ، حتى أغنانا الله» ليس في «شرح السنة» .

• [١٥٩٤] [الإتحاف : مي خزعه حب ط حم ١٩٢٩٣] .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَذْرِي أَيْزِفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا ؟

○ [١٥٩٥] حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(١) .

٧٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

○ [١٥٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» .

○ [١٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهُ^(٢) شَيْئًا أَبَدًا .

○ [١٥٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ

○ [١٥٩٥] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٩١٩٣] .

(١) هذا الحديث لم يشتهه الجوهري ، والدارقطني في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٦٢) : «وهذا عند معن ، وابن بكير ، وابن برد ، وابن المبارك الصوري ، ومصعب الزبيري ، وليس عند ابن وهب ، وابن القاسم ، ولا القعنبى ، ولا أبي مصعب ، ولا جماعة» .

وقال الدارقطني : «معن وابن بكير ، دون غيرهما ، وتابعهم ابن وهب في غير «الموطأ» وابن أبي أويس ، ومطرف ، وابن نافع» .

○ [١٥٩٦] [الإتحاف : خز جاعه حب ط قط حم ١٣٥٧٠] .

○ [١٥٩٧] [الإتحاف : ط ٢٥٤٦٨] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٦٦٦) ، محمد بن الحسن (٨٩٩) ، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٠٦٢) من طريق مطرف وابن أبي أويس ، عن مالك : «منها» .

○ [١٥٩٨] [الإتحاف : ط ٦٨٨٠] .

قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ دُلَّنِي ۞ عَلَى بَعِيرٍ^(١) مِنَ الْمَطَايَا^(٢) أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ
 لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَادِيًا^(٣) فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعَهُ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟
 قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

• [١٥٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ أَنَّهُ
 أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاكِمِهِمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 يُخَيِّبُ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُخَيِّبُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

• [١٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ
 ارْتَبَطَ بِسِلْسِلَةِ رِيَوْضٍ - وَالرِّيَوْضُ^(٤): الثَّقِيلَةُ - بِضِعَّةٍ عَشْرَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ سَمْعُهُ،
 فَمَا كَادَ يَسْمَعُ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ بَصَرُهُ، قَالَ: فَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحُلُّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
 وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ حَتَّى يَفْرُغَ، ثُمَّ تَأْتِي بِهِ فَتَرْبُطُهُ كَمَا كَانَ فَتُعِيدُهُ.

• [١٦٠١] حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

• [١/٢٠٤].

(١) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).

(٢) المطي والمطايا: جمع مطية، الإبل التي تتركب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٦٨١).

(٣) كذا في (ف)، (س) بالتحية، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢٨٥٨): «بادنا» بالنون، قال الزرقاني في
 «شرحه» (٤/٦٨١): «بنون، أي: سمينا، وفي نسخة بالتحية، أي: من أهل البادية، والغالب
 عليهم عدم النظافة» اهـ.

(٤) قوله: «ريوض، والريوض» وقع في (ف)، (س): «ربوط، والربوط»، وهو تصحيف، والمثبت من
 رواية الحدثاني (٧٩٨)، ورواية ابن بكير (١/ق ٢٧٠ ب).

• [١٦٠١] [الإتحاف: عه حب خ حم ٩٨٧٦].

قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا»^(١) بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٢).

• [١٦٠٢] وَبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: مَا^(٣) يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ^(٤) إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ^(٥).

• [١٦٠٣] وَبِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ^(٦) وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ

(١) في (ف) هنا وفي الموضع التالي: «يكونوا»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٦٧)، وابن بكير (١٨/ق ٢٧٠ ب)، الحدثاني (٧٩٧)، و«مسند الموطأ» (٤٩٠)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/١٤٨) من طريق القعنبي.

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٩): «وهذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن القاسم». اهـ. وقال ابن عبد البر كما في «الإتحاف» (٩٨٧٦): «ورواه يحيى بن بكير، ومصعب الزبيري، وسليمان بن برد في «الموطأ» عن مالك، عنه، به، وليس هو عند غيرهم». اهـ.

والذي يجعل الريبة من هذا الحديث في نسبه لهذه الرواية هو أنه في هذا الموضع من الكتاب الذي لا علاقة بينه وبين ألفاظ الحديث وموضوعه، فلا علاقة بين ما يكره من الصدقة، وبين النهي عن الدخول على من أصابهم عذاب الله، إضافة إلى أننا لم نقف عليه من طريق أبي مصعب، عن مالك، ووقع هذا الحديث عند ابن بكير في كتاب الجامع تحت باب: ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وعند الشيباني في أبواب السير، باب: النوادر، وهو أيضا بعيد عن فقه الحديث، والله أعلم.

(٣) عند ابن بكير (١٨/ق ٢٧٠ ب): «لا».

(٤) ما تغيض الأرحام: ما تنقص من التسعة الأشهر التي هي وقت الوضع، أو السقط الذي لم يتم خلقه. (انظر: الغريبين للهروي، مادة: غيض).

(٥) كذا وقع هذا الحديث في (ف)، (س) ولا علاقة له بترجمة الباب، ووقع هذا الحديث عند ابن بكير في كتاب الجامع تحت باب: ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، ولا علاقة بينهما أيضا، فالله أعلم.

• [١٦٠٣] [الإتحاف: خزعه حب حم ٩٨٨٩].

(٦) الراعي: الحافظ والمؤمن. (انظر: المشارق) (١/٢٩٤).

عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَأَلَامِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ ^(١) عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ^(٢) .

○ [١٦٠٤] حدثنا مالك ، عن أبي النضر ، عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ^(٣) ، قَالَ : جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً ، فَقَالَ : «خَمَزْ عَلَيْكَ إِزَارَكَ ، إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» ^(٤) .

(١) ليس في (ف) ، (س) ، ولعله ذهول من الناسخ ، والمثبت من رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٩٢) ، الحدثاني (٧٩٠) ، و«مسند الموطأ» (٤٨٨) من رواية القعنبى ، وهو ثابت في غالب المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك وغيره .
○ [٢٠٤/ب] .

(٢) كذا وقع هذا الحديث في (ف) ، (س) تحت هذا التبويب ، ووقع عند ابن بكير (١٨/ق ٢٧٠ ب) في كتاب الجامع تحت باب : ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، ولا علاقة بين التبويبين وبين الحديث .

والذي وقفنا عليه من كلام العلماء يقطع بأن هذا الحديث ليس في رواية أبي مصعب «للموطأ» ؛ فقد نص الجوهري - بعد أن أخرجه من طريق القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، به - في «مسند الموطأ» (ص ٤١٨) على أنه ليس عند أبي مصعب حيث قال : «هذا عند معن ، وابن بكير في «الموطأ» ، وعند القعنبى خارج «الموطأ» ، وليس هو عند ابن وهب ، ولا ابن عفير ، ولا ابن القاسم ، ولا أبو مصعب» . اهـ . ونسبه الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ١٤٣) لمعن ، والقعنبى ، وابن بكير دون غيرهم من رواة «الموطأ» ، ثم قال : «لم يذكره ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عفير ، وأبو مصعب» . اهـ .

والحديث ذكره ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٥٤٣) ثم قال : «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ، ولا ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا أبو المصعب ، ولا أكثر الرواة في «الموطأ» ، وهو عند ابن بكير ، ومعن بن عيسى في «الموطأ» ، وهو عند القعنبى في الزيادات خارج «الموطأ»» . اهـ . وقال ابن حجر في «الإتحاف» (٩٨٨٩) : «رواه يحيى بن بكير ، ومعن في «الموطأ» ، عن مالك ، عنه به ، وليس هو عندنا في رواية «الموطأ»» .

○ [١٦٠٤] [الإتحاف : مي ط طح حب قط كم حم ٣٩٣٢] .

(٣) الصفة : موضع مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم منزل يسكنونه . (انظر : النهاية ، مادة : صفف) .

(٤) كذا وقع هذا الحديث في (ف) ، (س) تحت هذا الباب ، ولا علاقة بينهما ، ووقع عند ابن بكير =

• [١٦٠٥] حدثنا^(١) مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن امرأة كانت عند عائشة، ومعها نسوة، فقالت امرأة منهن: والله لأدخلكن الجنة، فقد أسلمت وما زينت وما سرقت، فأتيته في المنام فقبل لها، أنت المتأليّة لتدخلكن^(٢) الجنة، كيف وأنت تبخلين بما لا يغنيك، وتكلمين بما لا يعينك؟! فلما أصبحت المرأة دخلت على عائشة فأخبرتها بما رأت، فقالت: اجمعي^(٣) النسوة اللاتي كن عندك حين قلت ما قلت، فأرسلت إليهن عائشة، فجيئن فحدثهن المرأة بما رأت في المنام.

• [١٦٠٦] حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك^(٤) قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرذ نجراني غليظ الحاشية^(٥)، فإذا

- (١٨/ق ٢٧١ أ) في كتاب الجامع تحت باب: ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وهذا الحديث لم يثبتته الدارقطني في رواية أبي مصعب، فقال: «روى هذا الحديث أصحاب «الموطأ»: ابن بكير، وابن وهب، ومعن، وعبد الله بن يوسف، وهو عند القعني خارج «الموطأ» في الزيادات عن مالك، ولم يذكره ابن القاسم في «الموطأ» ولا ابن عفير، ولا أبو مصعب». حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٧٩/٤). وقد اجتهدنا أن نخرجه من طريق أبي مصعب، عن مالك فلم نقف له على هذا الطريق في كتب الحديث التي بين أيدينا، والعلم عند الله.

(١) كذا في (ف)، (س) ليس قبله ذكر لأبي مصعب.
(٢) في (ف)، (س): «لتدخلكن»، وإثبات الياء لا يناسب تأكيد الفعل بالنون، والمثبت هو الجادة كما في رواية الحدثاني (٨٠٢)، و«حلية الأولياء» (٣٢٩/٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به، و«شعب الإيمان» (٦٦/٧) من طريق ابن بكير، عن مالك، به.
(٣) في (ف)، (س): «اجمعين»، والمثبت هو الجادة كما في رواية الحدثاني، و«حلية الأولياء»، و«شعب الإيمان».

• [١٦٠٦] [الإتحاف: عه حب حم ط ٣١٣].

(٤) قوله: «عن أنس بن مالك» ليس في (ف)، (س)، وهو سقط واضح لقوله: «كنت أمشي مع رسول الله»، وأثبتناه من رواية الحدثاني (٨١٤)، «صحيح البخاري» (٣١٦٠)، (٥٨١١)، «صحيح مسلم» (١٠٦٨)، وغيرهم من طرق عن مالك، وأورده ابن حجر في «الإتحاف» تحت ترجمة: «إسحاق بن عبد الله، عن أنس».

(٥) الحاشية: الجانب والطرف. (انظر: النهاية، مادة: حشا).

أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ جَبَذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَتِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَ حَاشِيَةَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ ^(١) .

آخِرُ كِتَابِ الْجَامِعِ .



(١) نفى الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٧٠) ثبوت هذا الحديث في رواية أبي مصعب ، فقال : «ليس هذا عند : ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا القعنبى ، ولا ابن عفير ، ولا أبي مصعب في «الموطأ» ، وهو عند : معن ، وابن بكير ، وابن برد ، ومصعب الزبيرى ، وهو عند القعنبى خارج «الموطأ» . اهـ . لكن أثبت ابن حجر في «الإتحاف» نسبه لرواية أبي مصعب ، فقال بعدما ذكر قول ابن عبد البر فيمن رواه من رواة «الموطأ» : «قلت : وكذا رواه أبو مصعب ، وهو في «الجامع» في أواخر الكتاب» . اهـ .

١٤ - كِتَابُ الضَّحَايَا^(١)١ - مَا^(٢) يُتَّقَى^(٣) مِنَ الضَّحَايَا

٥ [١٦٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ^(٤) ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : «أَرْبَعًا» وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ ﷻ ، وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا»^(٥) ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ^(٦) الَّتِي لَا تُنْقِي^(٧) .

• [١٦٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ^(٨) عَبْدِ اللَّهِ^(٩) بْنِ

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ) .

(٢) قبله في (ظ) : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

(٣) بعده في (ظ) : «وَيُحَبُّ» .

٥ [١٦٠٧] [الإتحاف : مي خز جاطح حب كم حم ٢١٠٥] [التحفة : دت س ق ١٧٩٠] .

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٦٤) : «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك ، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن ، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا ، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه ، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة ، منهم : شعبة ، والليث ، وعمرو بن الحارث ، ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم» . اهـ .

٥ [٢٠٥ / أ] .

(٥) الضبط بفتح اللام من (ظ) ، قال القاضي عياض في «المشارك» : «الظلع بفتح الظاء واللام وسكون اللام أيضا : العرج» .

(٦) العجفاء : الضعيفة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣ / ١٠٧) .

(٧) لا تنقي : لا يوجد فيها شحم ، وقيل : التي ليس في عظامها مخ . (انظر : المشارك) (٢ / ٢٥) .

(٨) كان في (ظ) : «أن» ، وصوبه إلى «عن» ، وكتب بحذائه في حاشيتها : «في أصل البحيري ضرب على : عن ، وجعل : أن» ، والمثبت من (ف) ، (س) .

(٩) من (ظ) .

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ^(١) الَّتِي لَمْ تُسَنَّ^(٢)، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

• [١٦٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ^(٣) ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي ابْنُ عُمَرَ^(٤) أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً^(٥) أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، قَالَ^(٦): ثُمَّ حَمَلَ إِلَيْهِ، قَالَ^(٦): فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ كَبْشُهُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

• [١٦١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَيَّ مَنْ ضَحَّى إِذَا لَمْ يَحُجَّ. وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٧) ابْنُ عُمَرَ.

٢- بَابُ مَا يُجْزَى عَنْهُ الْبَدَنَةُ مِنَ الْعَدَدِ فِي الضَّحَايَا

• [١٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ^(٨) قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ^(٩) الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(١) البدن والبدنات: جمع بدنة، وتقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمتها وسميتها. (انظر: النهاية، مادة: بدن).

(٢) في (ف)، (س): «تسنن»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع عندنا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٣٠)، ابن زياد (٣)، يحيى الليثي (١٧٥٨).

(٣) قوله: «عن ابن عمر أنه» وقع في (ظ): «أن عبد الله بن عمر».

(٤) قوله: «ابن عمر» ليس في (ظ).

(٥) الفحيل: العظيم الخلق. (انظر: المشارق) (١٤٧/٢).

(٦) ليس في: (ظ). (٧) قوله: «عبد الله» من (ظ).

• [١٦١١] [الإتحاف: مي شمس الدين حنبط طبع خز حم ٣٥٩٧].

(٨) قوله: «بن عبد الله أنه» من (ظ).

(٩) الحديبية: تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٧).

• [١٦١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ^(٢) بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةِ جَعَلَتْهَا امْرَأَةً عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^(٣): الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَحَلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ، فَلْتَنْحَرَهَا حَيْثُ سَمَّتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةَ بَقْرَةَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةَ، فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ قَالَ^(٤): ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ^(٥)، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةَ، فَسَبْعٌ^(٦) مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ^(٧) ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٨). فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ، قَالَ^(٩) ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ^(١٠) أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، أَوْ يَذْبَحُ^(١١) الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا، وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا.

(١) في (ف)، (س): «عبد الله»، وهو تصحيف، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٤١٠)، الحدثاني (٥٣٨). وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٥٢/٦).

(٢) من (ظ).

(٣) قوله: «بن المسيب» ليس في (ظ).

(٤) من (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، وينظر ما تقدم بنفس الإسناد والتمن برقم: (١٠١٣).

(٥) قوله: «عن ذلك» من (ظ). (٦) في (ظ): «سبعاً».

(٧) من (ظ)، وهو الموافق لما سبق بنفس الإسناد والتمن برقم: (١٠١٣).

(٨) قوله: «بن ثابت» ليس في (ظ).

(٩) ليس في (ظ)، وهو الموافق لما سبق بنفس الإسناد والتمن برقم: (١٠١٣).

☞ [٢٠٥/ب].

(١٠) ليس في (ظ).

(١١) ليس في (ظ)، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى الليثي (١٧٧١)، ورواية الحدثاني (٥٣٩).

قال مالك: فأما أن يشتري الرجل البدنة أو البقرة، ثم يشتري فيها هو وجماعة من الناس في الشك والضحايا^(١)، و^(٢) يخرج الرجل^(٣) منهم حصته من ثمنها، ويكون له حصته^(٤) من لحمها، فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث، أنه لا يشتري في شيء من ذلك، وإنما يكون ذلك عن أهل البيت الواحد.

• [١٦١٣] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن عمارة بن صياد، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة.

٣- باب في^(٢) ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

• [١٦١٤] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار^(٥)، أن أبا بريدة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى، قال^(٦) أبو بريدة: لا أجد إلا جذعا^(٧)، فقال رسول الله ﷺ: «فإن لم تجد إلا جذعا، فاذبحه».

(١) في (ظ): «وفي الضحايا».

(٢) ليس في: (ظ).

(٣) في (ظ): «كل رجل».

(٤) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل: «حصته».

• [١٦١٣] [الإتحاف: ط ٤٤٠٣].

• [١٦١٤] [التحفة: ص ١١٧٢٢].

(٥) في (ف): «سيار»، وهو تصحيف، والمثبت من (ظ)، (س)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٤/١٨٧).

• [٤/أ-ظ].

(٦) في (ظ): «فقال».

(٧) الجذع والجذعة: أصله من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، فهو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. والذكر جذع، والأنثى جذعة. (انظر: النهاية، مادة: جذع).

○ [١٦١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ^(١) قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ^(٢) يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ^(٣) بِضَحِيَّتِهِ أُخْرَى.

٤- بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَى^(٤)

○ [١٦١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ^(٥)، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ^(٦): «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادِّخَرُوا»^(٧).

○ [١٦١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ ابْنَةِ

○ [١٦١٥] [التحفة: ق ١٠٩٢١].

(١) في (ظ): «أضحيتته».

(٢) الغدو: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. (انظر: التاج، مادة: غدو).

(٣) في (ظ): «يعيد»، والمثبت من (ف)، (س)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٣٧)، ابن زياد (١٢)، يحيى بن يحيى (١٧٦١).

(٤) في (ظ): «الضحايا»، وفي حاشية (ف) منسوبا لنسخة: «الضحية».

○ [١٦١٦] [الإتحاف: ط ش ع ح م ح ب ٣٦٠٢] [التحفة: م س ٢٩٣٦].

○ [أ/٢٠٦].

(٥) فوقه في (ظ) عبارة غير واضحة، وفي حاشيتها منسوبا للأصل: «ثلاثة أيام».

(٦) بعده في (ظ): «ذلك».

(٧) قوله: «وتزودوا وادخروا» وقع في (ف)، (س): «وادخروا وتزودوا»، والمثبت من (ظ). وهو

الموافق لما في: «مسند حديث إسماعيل القاضي» (٥٦)، «شرح السنة» للبخاري (١١٣٣) من حديث

إبراهيم بن عبد الصمد، كلاهما عن أبي مصعب به، وهو الثابت فيها وقع حديث من حديث

«للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (١٠٥)، ابن زياد (١٤)، يحيى بن يحيى (١٧٦٥).

○ [١٦١٧] [التحفة: م د س ١٧٩٠١].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ^(٢) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ
 الْبَادِيَةِ^(٣) حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا
 لِثَلَاثِ^(٤) وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥): لَقَدْ كَانَ النَّاسُ^(٦) يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ^(٧) مِنْهَا
 الْوَدَكَ^(٨)، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، أَوْ^(٩) كَمَا قَالَ،
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا».

○ [١٦١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) قوله: «ابنة عبد الرحمن» ليس في (ف)، والمثبت من (ظ)، (س)، ونسبه في الأخيرة ليحيى،
 وفيها: «بنت»، بدل: «ابنة».

(٢) الدف: السير ليس بالشديد في جماعة. (انظر: المشارق) (١/٢٦١).

(٣) البادية: هي الصحراء التي لا عمارة فيها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/٢٧٠).

(٤) في (ف)، (س): «الثلاث»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٥٩٦٣) من
 طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب، ولما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية
 الشيباني (٦٣٤)، ورواية ابن القاسم (٣٠٩)، ورواية ابن زياد (١٥)، ورواية يحيى الليثي
 (١٧٦٦).

(٥) قوله: «لرسول الله» وقع في (ظ): «يا رسول الله»، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان».

(٦) قوله: «كان الناس» وقع في (ف)، (س): «كانوا»، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في «صحيح
 ابن حبان»، ولما وقع لدينا من روايات «للموطأ».

(٧) في (ف)، (س): «ويحملون»، وكذا هو عند ابن حبان، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا
 من روايات «للموطأ»، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٠٢): «في رواية أبي مصعب: «تجملوا
 منه الودك» بالجيم. اهـ. وقال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/٣٢١): «ويحملون منها الودك»
 بالجيم، أي: يذيبون الشحم. اهـ. وقد ضبط أوله في (ظ) بالفتح والضم معا، قال القاضي في
 «المشارق» (١/١٥٢): «يحملون منها الودك بضم الياء وفتحها أي يذيبون». اهـ.

(٨) الودك: دسم اللحم والشحم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/٢٠٧).

(٩) بعده في (ف)، (س): «قال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان»، وما وقع
 لدينا من روايات «للموطأ».

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا ، فَقَالَ : انظُرُوا أَنْ^(١) يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ، فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا ، قَالَ^(٢) أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ^(٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا^(٤) بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَدْ^(٥) نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادْخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ^(٦) بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلُوا ، وَادْخِرُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ ، فَانْتَبِذُوا ، وَكُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا^(٧)» .

٥- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الضَّحَايَا

- [١٦١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى .
- [١٦٢٠] حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٨) .
- [١٦٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٩) بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ^(١٠) .

(١) بعده في (ف) ، (س) : «لا» ، وكأنه ضرب عليه في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن زياد (١٦) ، ورواية يحيى الليثي (٤٧٥) .

(٢) في (ظ) : «فقال» . (٣) من (ظ) .

(٤) قوله : «من رسول الله فيها» وقع في (ف) ، (س) : «فيها من رسول الله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» .

(٥) ليس في : (ظ) . (٦) في (ظ) : «ضحايا» .

(٧) الضبط بضم الهاء من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح الهاء ، قال القاضي في «المشارك» (٢/٢٦٤) : «هجرا بضم الهاء أي : فحشا» .

• [٢٠٦/ب] .

(٨) هذا الأثر ليس في (ف) ، (س) وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية ابن زياد (١٨) ، ورواية يحيى (١٧٧٥) .

(٩) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(١٠) بعده في رواية يحيى (١٧٧٧) : «قال يحيى : قال مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها» .

• [١٦٢٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، قَالَ^(٢) : لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١].

٦- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

• [١٦٢٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ^(٤) : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحُومٍ، لَا^(٥) نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَمُّوا اللَّهَ^(٦) عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا».

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

• [١٦٢٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٧) بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذَبِيحَتِهِ، فَقَالَ : يُسَمِّي^(٨) اللَّهَ وَيَأْكُلُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

• [١٦٢٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ^(٩) يَذْبَحَ شَاةً، فَقَالَ لَهُ^(٩) حِينَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ : سَمَّ^(١٠) اللَّهَ، فَقَالَ الْغُلَامُ : قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ^(٦)، فَقَالَ : سَمَّ اللَّهَ،

(١) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٢) في (ظ) : «فقال» .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) في (ظ) : «ولا» .

(٥) بعده في (ظ) : «له» .

(٦) لفظ الجلالة ليس في : (ظ) .

(٧) من (ظ) .

(٨) في (ف) : «يسم» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ)، (س) .

(٩) من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية ابن زياد (١٥٧)، ورواية يحيى الليثي (١٧٨٢) .

(١٠) نسبه في (ظ) - في هذا الموضع والموضعين التاليين - لابن فاروا وصرح عليه، وكتب في حاشيتها : «في الأصل : «سمي» في المواضع الثلاثة» .

فَقَالَ ^(١) : قَدْ سَمَيْتُ ، قَالَ ^(٢) : وَتِلْكَ سَمُّ اللّٰهِ ، فَقَالَ : قَدْ سَمَيْتُ ^(٣) ، فَقَالَ : وَاللّٰهِ لَا أُطْعِمُهَا أَبَدًا .

٧- بَابُ ذَكَاةِ ^(٤) مَا فِي بَطْنِ ^(٥) الذَّبِيحَةِ

● [١٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحِرَتِ ﴿ النَّاقَةُ ﴾ ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ ، وَإِذَا ^(٧) أَخْرَجَ مِنْ بَطْنِهَا ذُبْحٌ ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ ^(٨) .

● [١٦٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ ﴿ يَقُولُ ﴾ : ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ ، إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، وَتَمَّ خَلْقُهُ .

٨- بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ ^(٩) الذَّكَاةُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

● [١٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ^(١٠) ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، كَانَ يَزْعَى لَفْحَةً ^(١١) لَهُ بِأُحْدِ

(١) في (ظ) : «قال» .

(٢) في (ظ) : «فقال» .

(٣) قوله : «فقال : قد سميت» من (ظ) .

(٤) الذكاة : الذبح والنحر . (انظر : النهاية ، مادة : ذكا) .

(٥) في (ظ) : «بطون» .

(٦) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

﴿ [٤/ب - ظ] .

(٧) في (ظ) : «فإذا» .

(٨) قوله : «الدم من جوفه» وقع في (ظ) : «من جوفه الدم» .

﴿ [٢٠٧/أ] .

(٩) في (ظ) : «في» .

(١٠) قوله : «عن عطاء بن يسار» ليس في (ف) ، (ظ) ، (س) ، والمثبت من رواية محمد بن الحسن

(٦٤٠) ، يحيى بن يحيى (١٤٠٥) ، ابن زياد (٤٦) . وينظر : «الاستذكار» (٥/٢٥٢) ، «التمهيد»

(١٣٦/٥) .

(١١) الضبط بفتح اللام من (ظ) ، (س) ، وضبطه في (ف) بكسر اللام وفتحها وكتب في حاشيتها -

فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ ، فَذَكَاهَا بِشِظَاظٍ^(١) فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا» .

• [١٦٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ، أَوْ^(٣) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَذْرَكَتْهَا ، فَذَكَتْهَا^(٤) بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهَا ، فَكُلُوهَا» .

• [١٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٢) بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقُولُ : كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ^(٥) ، فَكَلَّهُ .

• [١٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ^(٦) إِذَا بَضَعَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٧) إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ .

- بخط مغاير: «بالفتح والكسر»، وكتب في حاشية (ظ): «قيد في الأصل: لِقْحَة بفتح اللام، وهو صحيح، يقال بفتح اللام وكسرها». اهـ. وينظر: «فتح الباري» (١/١٨٣)، «تنوير الحوالك» (١/٣٢٦).

اللِقْحَة: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع: لِقْح، وناقة لاقح: إذا كانت حاملا، وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن. (انظر: النهاية، مادة: لقح).

(١) الشِظَاظ: عود محدد الطرف. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/١٢٤).

(٢) من (ظ).

(٣) بعده في (ظ): «عن».

(٤) في (ف)، (س): «فذبحتها»، والمثبت من (ظ)، قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٥١): «في رواية أبي مصعب: «فذكتها»».

(٥) الأوداج: العروق التي تحيط بالعنق، والمفرد: ودج. (انظر: النهاية، مادة: ودج).

(٦) قوله: «ما ذبح به» أشار في حاشية (ظ) أنه وقع في «ص»: «ما ذبح».

(٧) من (ظ)، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية محمد بن الحسن (٦٤١)، ورواية ابن زياد (٤٨)، ورواية يحيى (١٧٨٨).

٩- بَابُ ذِكَاةِ مَا أَصَابَ الْمُعَلَّمَاتُ^(١)

- [١٦٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٢) بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ^(٣): كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.
- [١٦٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٤) مَنْ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ^(٦) أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.
- [١٦٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، إِذَا أَخَذَ ثَمَّ أَكَلَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ^(٧) إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً.
- [١٦٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ^(٨) الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ^(٩)، أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ.

(١) ضبطه في (ظ) بفتح اللام وكسرهما، وبضم التاء وكسرهما، والمعروف في ضبطه: فتح اللام المشددة وضم التاء، ولم نجد أحدا ضبطه بسكر اللام والتاء ولم يتبين لنا وجه هذا الضبط.

(٢) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٣) المعلم: المدرب على الصيد. (انظر: مجمع البحار، مادة: علم).

(٤) في (ظ): «حدثني».

(٥) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٦) في (ف)، (س): «كل إن»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن زياد (١٢٤)، يحيى بن يحيى (١٨٠٦).

● [١٦٣٤] [الإتحاف: ط ٥٠٩٢].

(٧) في (ظ): «تدرك».

(٨) في (ف)، (س): «أصاد»، وهو خطأ، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن زياد (١٣٥)، ورواية يحيى بن يحيى (١٨٠٢).

(٩) في (ف)، (س): «رمي»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن زياد، ورواية يحيى بن يحيى.

● [٢٠٧/ب].

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِ^(١) ، وَالْعُقَابِ ، وَالصَّفْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ^(٢) إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا يَفْقَهُ كَمَا يَفْقَهُ^(٣) الْكِلَابُ الْمُعَلِّمَةُ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا اضْطَّادَتْ^(٤) ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِزْسَالِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ ، وَإِنْ غَابَ مَضْرَعُهُ عَنِ صَاحِبِهِ ، إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِهِ ، أَوْ كَانَ فِيهِ سَهْمُهُ ، مَا لَمْ يَبْتَ ، فَإِنْ بَاتَ فَإِنَّهُ^(٥) يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّيْدِ بِيَدِهِ ، أَوْ بِسِلَاحِهِ^(٦) ، فَأَنْفَذَهُ وَقَتَلَهُ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، يَقُولُ^(٧) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٨) : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الرَّجُلُ^(٩) بِيَدِهِ أَوْ بِسِلَاحِهِ ، فَأَنْفَذَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَقَاتِلَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِيِّ ، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ ، ثُمَّ يَتَرْتَضُ بِهِ ، فَيَمُوتُ ، أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِ ، أَوْ فِي

(١) البازي : جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم ، تميل أجنحتها إلى القصر ، وتميل أرجلها وأذناها إلى الطول ، ومن أنواعه الباشق والبيدق . والجمع : بواز وبزاة وبيزان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بزوا) .

(٢) بعده في (ظ) : «أنه» .

(٣) في (ظ) : «تفقه» .

(٤) في (ظ) : «أصاب» .

(٥) من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٨٠٣) .

(٦) في (ف) ، (س) : «سلاحه» والمثبت من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «لقول» .

(٨) بعده في (ظ) : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .

(٩) في (ظ) : «الإنسان» .

الْكَلْبِ ، فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِيُّ أَوْ الْكَلْبُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قَالَ لَيْسَ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَيَفْرَطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ^(١) .

قَالَ لَيْسَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَّ^(٢) ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ ، فَإِنَّ أَكْلَ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ^(٣) ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُ ذَكَاتَهُ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِسَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ ، أَوْ يَزِمِي بِقَوْسِهِ^(٤) أَوْ نَبْلِهِ^(٥) ، فَيَقْتُلُ بِهَا ، فَذَبِيحَةُ ذَلِكَ وَصَيْدُهُ حَلَالٌ^(٦) أَكْلُهُ .

قَالَ لَيْسَ : وَإِنْ أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَّ عَلَى صَيْدٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكِّيَهُ الْمُسْلِمُ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ^(٧) مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَزِمِي بِهَا الصَّيْدَ ، فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

١٠- بَابٌ فِي^(٨) صَيْدِ الْبَحْرِ

• [١٦٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعْدِ

(١) صحح على آخره في (ظ) .

(٢) الضاري : المعود بالصيد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/١٣٤) .

(٣) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه للأصل ، وأشار في الحاشية أنه كذا بالأصل ، ثم كتب «حلالاً» ، ونسبه لنسخة «بحيري» .

(٤) في (ظ) : «عن قوسه» .

(٥) قوله : «أو نبله» من (ظ) ، وهو الموافق لما في وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية ابن زياد (١٣٩) ، ورواية يحيى (١٨١٢) .

[٥/أ-ظ] . (٦) في (ظ) : «حل» .

[٢٠٨/أ] . (٧) قوله : «مثل ذلك» في (ظ) : «مثله» .

(٨) ليس في : (ظ) .

الْجَارِيَّ^(١) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ^(٢) بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيْتَانِ يَأْكُلُ^(٣) بَعْضُهَا^(٤) بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ^(٥) صَرْدًا^(٦)، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ^(٧): ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٦٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ^(٨) بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَتَهَاةٌ عَنْ أَكْلِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٩)، فَتَنَظَّرَ فِي الْمُضْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ^(١٠) بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

(١) قوله: «سعد الجاري» وقع في (ف)، (س): «سعيد الحارثي» وضرب عليه في (ف)، وفي حاشيتها كالمثبت وصحح عليه، والمثبت من (ظ)، حاشية (س) منسوبة لنسخة، وهو الثابت في رواية يحيى بن يحيى (١٨١٦)، رواية الحدثاني (٤١١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به، ووقع في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٦٥٠)، ورواية ابن زياد (١١٣): «سعيد الجاري»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٩/٦) في ترجمة عمرو بن سعيد الجاري: «وقال مالك: «عن زيد، عن سعد الجاري»». اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩٦/٤): «سعد بن نوفل الجاري مديني، مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن: عمرو وعبد الله بن عمرو، روى عنه: زيد بن أسلم، سمعت أبي يقول ذلك». اهـ. وينظر: «تعجيل المنفعة» (٥٧٨/١).

(٢) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٣) في (ف)، (س): «تأكل»، والمثبت من (ظ).

(٤) في حاشية (ظ) منسوبة للأصل: «بعضه».

(٥) في (ف)، (س): «يموت»، والمثبت من (ظ)، وينظر: رواية يحيى بن يحيى، «سنن البيهقي الكبرى».

(٦) الضبط بفتح الراء من (ف)، (س)، وضبطه في (ظ) بسكونها، وكلاهما جائز، وينظر: «المحكم» لابن سيده (٢٨٥/٨).

الصدر: البرد. (انظر: المشارق) (٤٢/٢).

(٧) في (ف): «سعيد»، والمثبت من (ظ)، (س)، وينظر التعليق السابق عليه.

(٨) من (ظ).

(٩) قوله: «بن عمر» من (ظ).

(١٠) قوله: «عبد الله» ليس في (ظ).

• [١٦٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ^(١) قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَإِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلُوهُمَا، ثُمَّ اثْنُونِي فَأَخْبِرُونِي بِمَا يَقُولَانِ؟ فَاتَّوهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَاتَّوَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ^(٢)، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهَا^(٣) الْمَجُوسِيُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا^(٤) أُكِلَ^(٥) ذَلِكَ مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ.

١١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الدَّبَائِحِ

• [١٦٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا ۞ أَحَدَّ شَفْرَةَ^(٦)، وَقَدْ أَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ^(٧)، وَقَالَ: أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ؟ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا؟

• [١٦٣٨] [الإتحاف: ط ٤٨٥٩].

(١) في (ف)، حاشية (س) منسوبة لنسخة: «البحار»، والمثبت من (ظ)، (س)، حاشية (ف) منسوبة لنسخة، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن زياد (١١٧)، يحيى بن يحيى (١٨١٨)، رواية الحدثاني (٤١٢)، وقال الزرقاني في «شرح» (١٣٦/٣): «الجار بالجمع بلد قرب المدينة».

(٢) قوله: «بن الحكم» ليس في (ظ).

(٣) قوله: «يصيدها» في (ف)، (س): «إن يصيدها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن زياد (١١٨)، رواية يحيى بن يحيى (١٨١٩)، رواية الحدثاني (٤١٢).

(٤) في (ظ): «فإذا».

(٥) الضبط من (ظ).

• [٢٠٨/ب].

(٦) الشفرة: سكين. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٣٥/٣).

(٧) الذرة: آلة يضرب بها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٧/٤).

• [١٦٤٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو مُرَّةٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ^(١)، وَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهَا.

وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت، فأذركها صاحبها، وهي تتحرك، فذبحها، فسأل الدم ولم تتحرك، فقال مالك: أرى^(٢) أن يأكلها^(٣) إذا ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف.

• [١٦٤١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ وَأَنَا بِالْجُرْفِ^(٥)، فَأَصَبْتُهُمَا^(٦)، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ^(٧) بْنُ عُمَرَ يُدْكِيهِ بِقُدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْكِيَهُ، فَطَرَحَهُ أَيْضًا.

• [١٦٤٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ^(٨) وَالْبُنْدُوقَةُ^(٩).

(١) قوله: «الميتة لتتحرك» وقع في (ف)، (س): «الميت ليتحرك»، والمثبت بهذا الضبط من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية محمد بن الحسن (٦٥٦)، ورواية ابن زياد (٥٣)، ورواية يحيى بن يحيى (١٧٩٠).

(٢) الضبط من (ظ). (٣) بعده في (ظ): «صاحبها».

(٤) من (ظ).

(٥) الجرف: يقع شمال المدينة، بل هو الآن حي من أحيائها متصل بها، فيه زراعة وسكان. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٨٩).

(٦) أشار في حاشية (ظ) أنه ليس في الأصل.

(٧) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٨) المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. (انظر: النهاية، مادة: عرض).

(٩) البندقية: طينة مدورة يُرمى بها ويقال لها: الجُلاهق. (انظر: المغرب، مادة: بندق).

• [١٦٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنِ سَعِيدِ ^(١) بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُقْتَلَ ^(٢) الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَالُ بِهِ الصَّيْدُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بِمَا أُصِيبُ بِالْمِعْرَاضِ إِذَا خَسَقَ ^(٣) بِأَسَا .

١٢- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ^(٤)

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ ^(٥) مَا سَمِعْتُ فِي أَكْلِ الدَّوَابِّ ؛ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ ^(٦) قَالَ : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] ، وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر : ٧٩] ، وَقَالَ : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَتِهِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٣٤] ، ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْقَانِعَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَإِنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ ^(٦) الزَّائِرُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ ، وَهَذَا ^(٧) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ^(٨) .

(١) من (ظ) .

(٢) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وكتب في حاشيتها : « يقتل » ، ونسبه للأصل .

(٣) خسق السهم : جرح وأنفذ . (انظر : المشارق) (١/٢٤٧) .

(٤) في (ظ) : « السبع » ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل كالمثبت .

(٥) قبله في (ظ) : « إن » .

﴿ ٥ / ب - ظ ﴾ .

﴿ ٢٠٩ / أ ﴾ .

(٦) قوله : « إن القانع هو الفقير وإن المعتر هو » وقع في (ظ) : « القانع : الفقير ، والمعتر » .

(٧) في (ظ) : « فهذا » .

(٨) جاء قول الإمام مالك هذا في (ظ) مؤخرًا بعد حديث أبي ثعلبة الخشني الآتي برقم (١٦٤٥) ، وبوب

له : « ما يكره أكله من الدواب » .

[١٦٤٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، حَرَامٌ».

[١٦٤٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

١٣- بَابُ (١) مَا جَاءَ فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا.

قَالَ: وَسَلَّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَاكُلُهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا لِقَوْمٍ، بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ (٢) أَنَّ أَهْلَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا تُقَطَّعُ يَدُهُ؛ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ بِهِ (٣) جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، فَإِنْ (٤) خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ (٥)، وَأَنْ يَعْدُوهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ سَارِقًا، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَجْوَزُ لَهُ عِنْدِي،

[١٦٤٤] [التحفة: م س ق ١٤١٣٢].

[١٦٤٥] [التحفة: ع ١١٨٧٤].

(١) قبل هذه الترجمة في (ظ) جاءت الترجمة وقول مالك المشار إليهما في رقم (١٦٤٤).

(٢) قوله: «إِنْ ظَنَّ» في حاشية (ظ) منسوبا للأصل: «أظن».

(٣) ليس في: (ظ).

(٤) في (ظ): «وإن هو».

(٥) في (ف)، (ظ): «يصدقونه»، والمثبت من (س)، حاشية (ظ) منسوبا للأصل هو الجادة، وهو

الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (١٨٣٤)، «الاستذكار» (٣٠٩/٥)، «المنتقى» (١٣٨/٣)،

«شرح الزرقاني» (١٤٦/٣).

وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَعَةٌ ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ^(١) ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَزُرُوعِهِمْ ، وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي نُرَى^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْكِ الْمَيْتَةِ

○ [١٦٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ^(٣) ، كَانَ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ ، فَقَالَ : «هَلَّا»^(٤) انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا^(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ^(٦) : «إِنَّمَا حُرِّمَ^(٧) أَكْلُهَا» .

○ [١٦٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَغْلَةَ الْمِضْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُبِغَ^(٩) الْإِهَابُ^(١٠) ، فَقَدْ طَهَّرَ» .

(١) في (ظ) : «ذلك» .

(٢) ضبطه في (ظ) بضم أوله وفتح معا .

○ [٢٠٩/ب] .

○ [١٦٤٦][الإتحاف : ش ط مي عه طح حب قط حم ٧٩٩٩] .

(٣) الضبط من (ظ) .

(٤) في (ظ) مصححا عليه ومنسوبا للأصل : «هل» ، وفي حاشيتها مصححا عليه ومنسوبا لابن فاروا كالمثبت .

(٥) في (ظ) : «فقالوا» . (٦) في (ظ) : «فقال» .

(٧) ضبطه في (ظ) مصححا عليه ومنسوبا للأصل بالبناء للمجهول : «حُرِّمَ» ، وفي حاشيتها مصححا عليه ومنسوبا لابن فاروا كالمثبت .

○ [١٦٤٧][الإتحاف : مي جاعه طح حب ط ش قط حم ٧٩٩٢][التحفة : م دت س ق ٥٨٢٢] .

(٨) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٩) الدبغ : معالجة الجلد بهادة ؛ ليلين لإزالة ما به من رطوبة وتنن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : دبغ) .

(١٠) الإهاب : الجلد مطلقا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/١٤٤) .

[١٦٤٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

[١٦٤٩] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾^(١) [طه: ١٢]، ثُمَّ^(٢) قَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي^(٣) مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى؟ قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ بِهِ الرَّجُلُ^(٤)، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ^(٥).

١٥- بَابُ الْعَقِيْقَةِ^(٦)

[١٦٥٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»^(٧)، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ^(٨) الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وُلْدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ»^(٩) عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ.

[١٦٤٨] [التحفة: دس ق ١٧٩٩١].

(١) قوله: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ من (ظ).

(٣) في (ف)، (س): «تدري»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٣٩٦)، رواية الحدثاني (٤١٦).

(٤) قوله: «به الرجل» من (ظ).

(٥) قوله: «حمار ميت» صحح عليه في (ظ) ونسبه لابن فاروا، وفي حاشيتها: «حمار الميت»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٦) في (ظ): «ما جاء في العقيقة».

العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وهي سنة. (انظر: المشارق) (١٠٠/٢).

(٧) العقوق: العصيان وترك الإحسان. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٤٧/٣).

(٨) في (ظ): «يكره».

(٩) التَّنْسُكُ: يتطوع بقربة لله تعالى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٤٨/٣).

● [١٦٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١).

● [١٦٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ، وَحُسَيْنِ، وَزَيْنَبَ، وَأُمَّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِزَنْتِهِ فِضَّةً.

● [١٦٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ، وَحُسَيْنِ، فَتَصَدَّقْتُ بِزَنْتِهِ فِضَّةً.

١٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَقِيْقَةِ

● [١٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ^(٣): لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ عَقِيْقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

● [١٦٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ^(٤) الْعَقِيْقَةُ وَلَوْ بَعْضُفُورٍ^(٥).

(١) قوله: «بن أبي طالب» من (ظ).

(٢) من (ظ). [٢١٠/أ].

(٣) بعده في (ف)، (س): «قال»، وعدم إثباتها أولى كما في (ظ) وفيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٦٠)، يحيى بن يحيى (١٨٤٢)، الحدثاني (٤١٨).

(٤) في (ف)، (س): «يستحب»، والمثبت من (ظ).

(٥) ساق ابن عبد البر هذا الحديث في «الاستذكار» (٣٨٢/١٥) بلفظ: «مالك»، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور، ثم قال: «هكذا رواه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى. ورواه ابن وضاح، عن يحيى، فقال فيه: سمعت أبي يقول: «تستحب العقيقة ولو بعصفور». وكذلك رواه أكثر الرواة عن -

• [١٦٥٦] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ^(١) كَانَ يَعْتُقُ عَنْ وَلَدِهِ الذُّكُورِ ۞ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَى، فَإِنَّمَا يَعْتُقُ عَنْ وَلَدِهِ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ^(٢) بِشَاةٍ شَاةٍ، وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا^(٣) يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَى عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ^(٤) بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ، وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ^(٥) فِيهَا عَرْجَاءٌ، وَلَا مَكْسُورَةٌ، وَلَا عَجْفَاءٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا عَوْرَاءٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا مِنْ جِلْدِهَا، وَتُكْسَرُ^(٦) عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا .

= مالك في «الموطأ»، ورواه مطرف بن القاسم وعلي بن زياد وغيرهم، فقالوا فيه : عن محمد بن إبراهيم، أنه قال : «تستحب العقيقة ولو بعصفور»، ولم يقولوا : عن أبيه . اهـ . وخالفه القاضي في «المشارك» (١٥ / ١) فقال : «قول محمد بن إبراهيم التيمي : «سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور»، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي من رواية «الموطأ»، قالوا : وهو وهم . وغيره من رواية «الموطأ» يقولون : «سمعت أنه يستحب» .

(١) قوله : «عروة بن الزبير» من (ظ) . ۞ [٦ / أ - ظ] .

(٢) قوله : «الذكور والإناث» وقع في (ظ) : «الذكر والأنثى» .

(٣) في (ظ) : «ولكن» .

(٤) قوله : «فإنما هي» وقع في (ف) ، (س) : «فإنها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» ؛ كرواية ابن زياد (٤٠) ، يحيى بن يحيى (١٨٤٦) ، الحدثاني (٤١٨) .

(٥) في (ظ) : «تجوز» .

(٦) في (ف) : «ولا يكسر» ، وفي حاشيتها بخط مغاير بلا رقم كالمثبت ، والمثبت من (ظ) ورسم أوله بالتاء والياء معا ، (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (١٨٤٦) ، الحدثاني (ص ٣٣٢) ، «المنتقى» (١٠٣ / ٣) وفيه قال أبو الوليد الباجي : «قال ابن حبيب : إنما قاله مالك ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام ، وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل ، فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك إن أحب أهلها ، يصنعون من ذلك ما وافقهم ، وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلازم ، وإنما لا يجوز تحري الامتناع منه ، والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح ، وربما كان لها مزية المخالفة لفعل أهل الجاهلية» .

١٥- كِتَابُ النَّذْرِ وَالْإِيمَانِ^(١)

١- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ^(٢) النَّذْرُ وَقَضَاءُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٥ [١٦٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْضِهِ عَنْهَا» .

• [١٦٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشِيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ^(٤) ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا ، أَنْ تَمْشِيَ^(٥) عَنْهَا .

(١) في (ظ) «كتاب النذور» ، ووقع قبله : «لِئَلَّا يَكُونَ الرَّجْمُ الْحَبِيرًا» .

النذور : جمع النذر ، وهو : أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك .
(انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

الأيمان : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٨٣) .

(٢) في (ظ) : «من» .

٥ [١٦٥٧] [الإتحاف : حب ط حم ٨٠١٩ ، حم ط ش ١٥٥١٩] [التحفة : ع ٥٨٣٥ ، س ٣٨٣٧] .

(٣) من (ظ) .

ﷺ [٢١٠/ب] .

(٤) قباء : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٢٢) .

(٥) قوله : «ابنتها أن تمشي» وقع في (ف) ، (س) : «ابنها أن يمشي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٤٤) ، يحيى بن يحيى (١٧١١) ، ابن بكير (١٣/ق ١٧٢ ب) ، الحدثاني (ص ٢١٢) وعنده : «تقضي» بدل : «تمشي» .

• [١٦٥٩] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ^(١) : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ ^(٢) يَقُولُ : عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَا يَقُولُ : نَذَرْتُ مَشِيٍّ ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوُ ^(٣) - لِحِرْوٍ قِثَاءٍ فِي يَدِهِ - وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ مَكَثْتُ حِينًا ، حَتَّى عَقَلْتُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ عَلَيْكَ مَشِيًّا ^(٤) ، فَجِئْتُ سَعِيدَ ^(٥) بَنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ مَشِيٌّ ، فَمَشَيْتُ .

٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى الْبَيْتِ فَعَجَزَ مَاذَا يَفْعَلُ ^(٦)؟

• [١٦٦٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ أَدِينَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشِيٌّ إِلَى الْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَجَزْتُ ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ ^(٥) بَنَ عُمَرَ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ^(٧) : مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لَتَمَشِي ^(٨) مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ .
قَالَ لَيْسَ : وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ ^(٩) الْهَدْيِ ^(١٠) .

- (١) السنن : الجارحة ، مؤنثة ، ثم استعيرت للعمر استدلالاً بها على طولها وقصرها ، وجمعها أسنان .
(انظر : النهاية ، مادة : سنن) .
- (٢) في (ظ) : «رجل» .
- (٣) الجرو : الصغير من كل شيء . والجمع : أجْرٍ ، وجِرَاءٍ . (انظر : اللسان ، مادة : جرا) .
- (٤) قوله : «إن عليك مشياً» وقع في (ظ) : «عليك مشي» ، وبعده بين السطور في (ف) بخط مغاير بلا رقم ، (س) : «إلى بيت الله» .
- (٥) من (ظ) .
- (٦) ترجمة هذا الباب وقعت في (ظ) هكذا : «ما يفعل من نذر مشياً إلى البيت فعجز» .
- (٧) قوله : «ابن عمر» وقع في (ظ) : «عبد الله» .
- (٨) في (ف) ، (س) : «تمشي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧١٥) ، ورواية ابن بكير (جزء ١٣ / ق ١٧٢ ب) ، وهو لغة ، ويؤيده ما جاء في روايتي محمد بن الحسن (٧٤٦) ، والحدثاني (٢٦٠) بلفظ : «لتمش» بغير ياء ، وهو الجادة .
- (٩) قوله : «عليها مع ذلك» وقع في (ظ) : «مع ذلك عليها» .
- (١٠) في (ف) ، (س) : «الفداء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، والحدثاني ، وابن بكير ، في المواضع السابقة .

• [١٦٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ^(١) بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُمَرَ.

• [١٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ : كَانَ عَلِيُّ مَشِيٍّ فَأَصَابَتْني خَاصِرَةٌ^(٤)، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَدْيٌ، قَالَ^(١) : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى.

قال مالك : الأمر عندنا فيمن يقول ﴿ : عَلِيٌّ مَشِيٌّ، أَنَّهُ إِذَا^(٥) عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ^(٦) مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَزْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ : بَدَنَةٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ.

قال : وسئل مالك عن الرجل يقول لرجل^(٧) : أنا أحملك إلى بيت الله، فقال مالك^(١) : إن نوى أن يحملة على رقبته، يريد بذلك المشقة، والتعب^(٨) لنفسه، فليس ذلك عليه، وليمش^(٩) على رجله، وليهد^(١٠) فإن لم يكن نوى شيئاً،

(١) من (ظ).

(٢) قوله : « عبد الله » من (ظ).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) أصابتني خاصرة : أي : وجع الخاصرة أو ألم فيها، أو يكون يريد بذلك تألم أطرافه ووجعها، من قولهم : خصر الرجل، إذا ألمه البرد في أطرافه. (انظر : المشارق) (١ / ٢٤٢).

﴿ [٢١١ / أ] .

(٥) في (ف) : « إن »، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما لدينا من روايات « للموطأ »؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧١٧)، ابن بكير (جزء ١٣ / ق ١٧٣ أ).

(٦) في (ف) : « فليمشي » بياء آخره، وهولغة، والمثبت من (ظ)، (س) وهو الجادة.

(٧) في (ظ) : « للرجل ».

(٨) في (ف)، (س) : « وتعباً »، والمثبت مناسبة لتعريف ما قبله.

(٩) في (ف) : « وليمشي » بإثبات الياء آخره، وهولغة، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة.

(١٠) في (ف)، (ظ) : « وليهدي » بإثبات الياء آخره، وكتب فوقه في (ظ) : « كذا الأصل »، وهولغة، والمثبت من (س)، حاشية (ظ) منسوبة لابن فاروا ومصححا عليه، وهو الجادة.

فَلِيَحْجُجْ وَلِيَزْكَبْ بِهِ مَعَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا ^(١) أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْجَّ مَعَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الَّذِي يَخْلِفُ بِنُدُورٍ مُسَمَّاةٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لَشَيْءٍ لَا يَقْوَى ^(٢) عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ ^(٣) مَا جَعَلَ فِيهِ ^(١) عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ : هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُدُورٌ مُسَمَّاةٌ ^(٤) ؟ فَقَالَ مَالِكٌ ^(٤) : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَلِيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ ، وَلِيَتَّقِرَبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ .

٣ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرْأَةِ ، فَيَحْنُثُ ^(٥) أَوْ تَحْنُثُ ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الَّذِي حَنَثَ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ ، وَإِنَّهُ لَوْ ^(٦) جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ فِي الْحَجِّ فَمَشَى ^(٤) ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَمْشِيَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا ، وَلَا يَزَالُ مَا شِئًا حَتَّى يُفِيضَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم ، حاشية (س) منسوبة للنسخة : «ينوي» .

(٣) الضبط بالرفع من (ف) ، وهو الأظهر ، وضبطه في (ظ) بفتح الراء على النصب .

﴿ ٦ / ب - ظ ﴾ .

(٤) من (ظ) .

(٥) الحنث : الإثم ، والحنث في اليمين : نقضها والنكث فيها . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

(٦) قوله : «وإنه لو» وقع في (ظ) : «وإن هو» .

٤- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ^(١) مِنَ الْإِيمَانِ

٥ [١٦٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ﷺ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ^(٢) فَرَأَى غَيْرَهَا^(٣) خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَلَا يُسَمَّى شَيْئًا : إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، قَالَ : وَأَمَّا التَّوَكُّيدُ^(٤) فَإِنَّهُ أَنْ^(٥) يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ^(٦) فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ^(٥) يُرَدُّ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، وَيَحْلِفُ بِذَلِكَ مَرَارًا ثَلَاثًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ^(٧) : فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، قَالَ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ^(٨) : أَنْتِ الطَّلَاقُ^(٩) ، إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ ، وَلَا أَذِنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، يَكُونُ ذَلِكَ مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَإِنْ حَنِثَ فِي

(١) في (ف) ، (س) : «الكفارات» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٣٧) ، ورواية ابن بكير (جزء ١٣ / ق ١٧٤ أ) .

٥ [١٦٦٣] [التحفة : م ت س ١٢٧٣٨] .

٥ [٢١١ / ب] .

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٤٣٧٥) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به : «على يمين» .

(٣) من (ظ) ، وينظر المصدر السابق .

(٤) في (ظ) : «المؤكد» .

(٥) من (ظ) .

(٦) في (ظ) : «الرجل» .

(٧) ليس في (ظ) .

(٨) في (ظ) : «للمرأة» .

(٩) في (ف) ، (س) : «طالق» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية

يحيى بن يحيى (١٧٤١) ، ابن بكير (جزء ١٣ / ق ١٧٤ ب) .

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ حِنْثٌ ، إِنَّمَا ^(١) الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ ^(٢) الْيَمِينِ ^(٣)

● [١٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ^(٦) فَوَكَّذَهَا ، ثُمَّ حَنِثَ ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقُ ^(٧) رَقَبَةٍ ^(٨) ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ ^(٩) يُوَكَّذَهَا ، فَحَنِثَ ؛ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ^(١٠) مِنْ حِنْطَةٍ ^(١١) ، فَمَنْ ^(١٢) لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

● [١٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) ابْنِ عُمَرَ ،

- (١) في (ف) ، (س) : «وإنما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .
- (٢) الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .
- (٣) في (ظ) : «الأيام» .
- (٤) من (ظ) .
- (٥) قوله : «عبد الله» من (ظ) .
- (٦) في (ظ) : «يمينًا» .
- (٧) العتق والعتاقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .
- (٨) الرقبة : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .
- (٩) في (ظ) : «ولم» .
- (١٠) في (ظ) : «مدًا» بالنصب ، وذكر الزرقاني في «شرح» (٩٩/٣) أن الرفع والنصب جائزان .
- (١١) الحنطة : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : حنط) .
- (١٢) في (ظ) : «فإن» .

أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ^(١) مُدًّا ^(٢) مِنْ حِنْطَةٍ ، وَكَانَ يَغْتَقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ ۞ .

• [١٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ ^(٣) عَنْهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ ، أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا ، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ ؛ دِرْعًا ^(٤) وَخِمَارًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ^(٥) ، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يُجْزِي كُلًّا ^(٦) فِي صَلَاتِهِ ؛ الرَّجُلُ يُجْزِيهِ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ ، وَالْمَرْأَةُ لَا يُجْزِيهَا إِلَّا ثَوْبَانِ : دِرْعٌ وَخِمَارٌ .

٦- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَ : مَا لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي رِتَاجٍ ^(٧) الْكُفْبَةِ

• [١٦٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ^(٨)

(١) قوله : « لكل إنسان » ليس في (ف) ، ووقع في (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم : « لكل مسكين » ، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧٤٥) ، وابن بكير (جزء ١٣ / ق ١٧٥ ب) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٧٣٧) ، والحدثاني (٢٦٤) ، وينظر : « المدونة » (١ / ٥٩٢) .

(٢) كذا بالنصب في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو بالرفع في المصادر السابقة ، وكلا الوجهين صحيحان .
المد : كَيْلٌ مِقْدَارِ مِلءِ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ ، وَهُوَ مَا يَعَادِلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : (٥١٠) جَرَامَاتٍ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (٥ ، ٨١٢) جَرَامًا . (انظر : المكايل والموازن) (ص ٣٦) .

• [٢١٢ / أ] .

(٣) في (ظ) وكأنه ضبب عليه ، (س) : « مجزنا » بالنصب ، والمثبت بالرفع من (ف) ، وهو الجادة .

(٤) الدرع : القميص . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٧٠) .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) : « كلاهما » ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات « للموطأ » ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٤٧) ، ابن بكير (جزء ١٣ / ق ١٧٥ ب) .

(٧) الرتاج : الباب ، وجمعه : رُتَجٌ . (انظر : النهاية ، مادة : رتج) .

(٨) في (ف) ، (ظ) ، (س) : « عثمان » ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧٥١) ، « التمهيد » لابن عبد البر (٨٨ / ٢٠) ، وينظر : « تعجيل المنفعة » لابن حجر (١ / ٨٦٤) .

ابن خلدَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوِزُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»^(٢).

• [١٦٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَسَرَّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ^(٣): كُلُّ مَالِي^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ^(٥) مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي^(٦) كَانَ مِنَ^(٧) النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ.

٧- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

• [١٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) بْنِ عُمَرَ،

(١) في (ف)، (س): «رسول الله»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى بالموضع السابق، الحدثاني (٢٦٦)، (٣٠٨).
 ﴿٧/أ-ظ﴾.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٨٢): «هذا الحديث في «الموطأ» عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته، منهم ابن القاسم، وروته طائفة منهم التنيسي عبد الله بن يوسف في «الموطأ»، عن مالك، أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه... الحديث، لم يذكر: عثمان بن حفص، ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في «الموطأ» عند القعني ولا أكثر الرواة».

(٣) بعده في (ف)، (س): «لرجل»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٥٣)، الحدثاني عقب (٢٦٦)، ابن بكير (جزء ١٣/ق ١٧٥ ب).

(٤) في (ظ): «مال لي».

(٥) الضبط بالنصب من (ف)، وضبطه في (ظ) بالرفع؛ وكلاهما متجه.

(٦) في (ظ): «لما». (٧) بعده في (ظ): «أمر».

(٨) قوله: «عبد الله» من (ظ).

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ ^(١) يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ ^(٢) يَحْنَثْ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا ^(٣) فِي الْيَمِينِ ، أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ ، وَمَا كَانَ ^(٤) مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ ^(٥) بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ ، وَقَطَعَ كَلَامَهُ ؛ فَلَا ثُنْيَا لَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَقُولُ : كَفَرْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ ^(٦) ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا ^(٧) عَلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ ، وَلَيْسَتْ تُغْفَرُ رَبَّهُ ، وَلَا يَعُودُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٨- بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٥ [١٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ

(١) ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من وهم النساخ ، والمثبت من (ظ) هو الصواب ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٤٩) ، يحيى بن يحيى (١٧٣٤) ، الحدثاني (٢٦٧) ، وينظر : «المدونة» (٢٩/١٤) .

(٢) في (ف) ، (س) : «فلم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لروايات «الموطأ» المذكورة قبل .

(٣) الثنْيَا : الاستثناء . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

٥ [٢١٢/ب] .

(٤) قوله : «من ذلك» من (ظ) .

(٥) قوله : «يتبع بعضه» وقع في (ف) ، (س) : «يتبع بعضها» ، وضبط الأول منه في (ف) بضم أوله من

(أتبع) الرباعي ، وضبط الثاني منه بالنصب على المفعولية ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا

من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٣٥) ، الحدثاني عقب (٢٦٧) ، ابن بكير (جزء

١٣/ق ١٧٤ ب) .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ف) : «مُصْر» كذا على صورة الرفع ، وفي (س) : «مُصْرًا» بالنصب ، وهو الموافق لما وقع في رواية

ابن بكير (جزء ١٣/ق ١٧٥ أ) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع في روايتي : يحيى بن يحيى

(١٧٣٦) ، سويد الحدثاني (٢٦٧) ، وينظر : «المدونة» (١/٥٨٢) .

الدَّيْلِيُّ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ ^(١) -
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ ^(٢) هَذَا ^(٣)؟» ، فَقَالُوا :
 نَذَرْنَا أَلَّا يَسْتَنْظِلَ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَجْلِسَ ، وَأَنْ يَصُومَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرُوهُ
 فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَنْظِلْ ، وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ ^(٤) بِكَفَّارَةٍ ^(٥) .

• [١٦٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ ^(٦) قَالَ :
 سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : أَتَيْتُ ^(٧) امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي
 نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي ، فَقَالَ : لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ
 ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ : كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ ^(٨)؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة : ٢] ، ثُمَّ جَعَلَ ^(٩) فِيهَا مِنَ
 الْكَفَّارَةِ ^(١٠) مَا قَدْ رَأَيْتَ .

(١) قوله : «في الحديث على صاحبه» وقع في (ظ) : «على صاحبه في الحديث» ، بتقديم وتأخير .

(٢) البال : الحال والشأن . (انظر : النهاية ، مادة : بول) .

(٣) بعده في (ظ) : «الرجل» .

(٤) في (ف) ، (س) : «أمر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية
 يحيى بن يحيى (١٧٢٤) ، وسويد الحدثاني (٢٦٨) ، وابن بكير (جزء ١٣ / ق ١٧٣ ب) .

(٥) في (ظ) : «بالكفارة» ، وبعده في رواية يحيى : «وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ،
 ويترك ما كان لله معصية» .

(٦) من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «جاءت» .

(٨) في (ف) ، (س) : «الكفارة» وهو موافق لما وقع لدينا من رواية الحدثاني (٢٦٩) ، والمثبت من (ظ) ،
 وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية الشيباني (٧٥٢) ، وابن بكير (جزء ١٣ / ق
 ١٧٣ ب) .

(٩) قوله : «ثم جعل» وقع في (ف) ، (س) : «فجعل» .

(١٠) في (ظ) : «الكفارات» .

٥ [١٦٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(٢) : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه» .

وَالْمَلِكُ : وَمِثْلُ مَا ^(٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» ^(٤) ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه ^(٥) ، أَنْ يَنْذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَوْ أَنْ يَصُومَ ، أَوْ أَنْ ^(٦) يُصَلِّيَ ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ «الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ ، فَإِذَا هُوَ حَلَفَ إِلَّا يُكَلِّمَ فُلَانًا ، وَلَا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ» ^(٧) ، فَهَذَا إِذَا حَنِثَ صَاحِبُهُ قَضَى مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ^(٨) .

وَالْمَلِكُ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ^(٩) : «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه» ^(١٠) : أَنْ يَنْذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ ، أَوْ إِلَى مِصْرَ ، أَوْ أَشْبَاهَ ^(١١) ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ

٥ [١٦٧٢] [الإتحاف : مي ط خز جاطح حب حم ش ٢٢٦٢٣] [التحفة : خ دت س ق ١٧٤٥٨] .

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ) .

(٢) قوله : «أن رسول الله ﷺ قال» وقع في (ف) ، (س) : «قالت : قال رسول الله ﷺ» ، والمثبت من (ظ) ، وكذا وقع عند البغوي في «التفسير» (٢٣٠٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، به ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية الحدثاني (٢٦٩) ، وابن بكير (جزء ١٣ / ق ١٧٣ ب) .

(٣) في (ظ) : «الذي» .

(٤) في (ف) : «فليطِعه» بإثبات الياء الأخيرة ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية الحدثاني عقب (٢٦٩) ، وابن بكير (جزء ١٣ / ق ١٧٣ ب) .

(٥) في (ف) : «يعصيه» بإثبات الياء الأخيرة ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٢٧) ، والحدثاني بالموضع السابق ، وابن بكير (جزء ١٣ / ق ١٧٤ أ) .

(٦) ليس في (ظ) .

﴿٢١٣/أ﴾ . (٧) في (ظ) : «أو الفعل» . (٨) من (ظ) .

(٩) قوله : «قول النبي ﷺ» وقع في (ظ) : «في قوله» .

(١٠) في (ف) : «يعصيه» بإثبات الياء الأخيرة ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة .

(١١) قوله : «أو أشباه» في (ظ) : «وأشباه» .

وَتَعَالَى فِيهِ طَاعَةٌ، إِنْ كَلَّمْ فُلَانًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوفَى^(١) لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّ نَذْرٍ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ، مِنْ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ^(٢) عَلَى مَنْ نَذَرَهُ^(٣).

٩- بَابُ اللَّغْوِ^(٤) فِي الْأَيْمَانِ^(٥)

• [١٦٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(٦)، أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ الْيَمِينِ؛ قَوْلُ الْإِنْسَانِ^(٧): لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، أَنَّ^(٨) اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا اللَّغْوُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَلَّا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ^(٩)، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ، وَنَحْوُ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

(١) الضبط بتخفيف الفاء المفتوحة من (ف)، وضبطه في (ظ) بتشديد الفاء: «يُوفَى»، وكلاهما صحيح؛ فالأول من أوفى يوفى، والثاني من وفى يوفى. وينظر: «تفسير السمرقندي» (٢/٣٩٣)، «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢/٤٤٠)، «الصحاح» للجوهري (٦/٢٥٢٦).

(٢) في (ظ): «يجب».

(٣) قوله: «على من نذره» من (ظ).

(٤) اللغو: ما لا محصول له، وتسمى اليمين التي لا كفارة فيها: لغوا؛ لأنها لا يلتفت إليها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٧٣).

(٥) في (ظ): «اليمين».

• [١٦٧٣] [الإتحاف: عه حب ط حم ٢٢٣٣٠].

(٦) قوله: «أم المؤمنين» من (ظ).

(٧) قوله: «قول الإنسان» من (ظ).

(٨) قوله: «هذا أن» ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «الدنانير».

• [٧/ب - ظ].

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ ، وَيَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا ، أَوْ لِيَقْتَطِعَ ^(١) بِهِ مَالًا ، أَوْ يَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

١٠- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي ^(٢) الْأَيْمَانِ

○ [١٦٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^(٥) وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ^(٦) ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ» .

● [١٦٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(٤) بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : لِأَنَّ أَحْلَفَ ^(٧) فَآثِمٌ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَاهِي .

○ [١٦٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «لَا ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» ^(٨) .

(١) في (ف) ، (س) : «ليقطع» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لروايتي : الحدثاني عقب (٢٧٠) ، وابن بكير (جزء ١٣ / ق ١٧٥ أ) ، وجاء الوجهان في رواية يحيى بن يحيى (١٧٣٢) .

(٢) قوله : «ما جاء في» من (ظ) .

(٣) بعده في (ظ) : «مولي عبد الله بن عمر» .

(٤) من (ظ) .

(٥) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .

(٦) الركب : جمع راكب ، والراكب في الأصل : راكب الإبل خاصة ، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة . (انظر : النهاية ، مادة : ركب) .

○ [٢١٣ / ب] .

(٧) بعده في (ظ) : «بالله» .

(٨) بعده هنا في (ظ) : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كتاب الأفضية والترغيب في الحق ، وسيأتي متأخرا - كما في

(ف) ، (س) - برقم : (ك : ٢٤) .

١٦- كِتَابُ الْعَقْلِ^(١)

٥ [١٦٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ فِي^(٢) الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا^(٣) مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ^(٤) ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ^(٥) مِثْلُهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ^(٦) ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ^(٦) ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ^(٧) ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ^(٧) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٦) .

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ) .

العقل : الدية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٦٥ / ٢) .

٥ [١٦٧٧] [الإتحاف : مي حب ط ١٥٩٤١] .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) أوعي الجدع : استؤصل قطعاً . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٦١ / ٢) .

(٤) الأمة والمأمومة : الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٢٩) .

(٥) الجائفة : التي تصل إلى الجوف . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٦١ / ٢) .

(٦) قوله : «من الإبل» من (ظ) ، وهو ثابت في «الإمام» لابن دقيق العيد (١٤١٦) منسوبا لرواية أبي مصعب ، ورواية ابن بكير (١٥ / ق ١٩٢ ب) .

(٧) الموضحة : التي توضح عن العظم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٦١ / ٢) .

١- بَابُ دِيَةِ (١) الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ (٢)

● [١٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ بِنْتَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ (٣): دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ (٤)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ (٥)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً (٦)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً (٧).

● [١٦٧٩] قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ (٨).

(١) الدية: المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين، والجمع ديات. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٨٨).

(٢) قوله: «إذا قبلت» وقع في (ف)، (س) «في القتل»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣١٤٤)، ورواية ابن بكير (١٥/ق ١٩٣ أ)، ولما سيأتي في الأثر التالي.

● [١٦٧٨] [الإتحاف: ط ٢٥٢٦٨].

(٣) قوله: «أن ابن شهاب وربيعة كانا يقولان» وقع في (ف): «عن ابن شهاب أنه كان يقول» ثم ضرب على كلمة «أنه» وألحق في الحاشية كلمة «وربيعة» بدون علامة وصوب «كان يقول» إلى: «كانا يقولان» كل ذلك بخط مغاير، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لرواية ابن بكير (١٥/ق ١٩٣ أ).

(٤) بنت المخاض وابن المخاض: ولد الناقة الذي دخل في السنة الثانية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦٢).

(٥) ابن اللبون وبنت اللبون: ولد الناقة الذي دخل في السنة الثالثة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦١).

(٦) قوله: «خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة» وقع في (ظ): «خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون».

الحقة: ولد الناقة الذي دخل في السنة الرابعة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦٢).

(٧) الجذع والجذعة: ولد الناقة الذي دخل في السنة الخامسة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦٢).

(٨) هذا الأثر ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو ثابت في رواية ابن بكير (١٥/ق ١٩٣ أ).

- [١٦٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ^(١) يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَدْ^(٢) قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اعْقِلْهُ وَلَا تُقَدِّ^(٣) مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ^(٤) قَوْدٌ^(٥).
- [١٦٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ^(٦): لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ^(٧)، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ^(٨) قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا^(٩) قُتِلَ بِهِ^(٩).

قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ^(١٠) إِذَا قَتَلَ رَجُلًا^(١١) جَمِيعًا عَمْدًا: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ^٥ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

• [١٦٨٠] [الإتحاف: ط ١٦٨٣٢].

- (١) في (ظ): «حدثني»، والمثبت من (ف)، (س) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى بن يحيى (٣١٤٦)، ورواية ابن بكير (١٥/ق ١٩٣ أ).
- (٢) ليس في (ظ).
- (٣) ضبطه في (ف) بفتح التاء وضم القاف، والضبط المثبت من (ظ)، (س)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٢٨٠): «بضم فكسر».
- (٤) في (س): «المجنون».
- (٥) القود: القصاص. (انظر: النهاية، مادة: قود).
- (٦) قوله: «وأخبرني ابن شهاب، قال» وقع في (ف)، (س): «عن ابن شهاب أنه كان يقول»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع في رواية ابن بكير (ج ١٥/ق ١٩٣ أ).
- (٧) قوله: «من الجراح» ليس في (ظ).
- (٨) في (ظ): «إذا».
- (٩) سيأتي بإسناده ومتمنه برقم (١٧١٢).
- (١٠) قوله: «الكبير والصغير» وقع في (ظ): «الصغير والكبير».
- (١١) من (ظ)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٣١٤٧).
- [٢١٤/أ].

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ ثَمَنِ الْعَبْدِ^(١).

٢- بَابُ دِيَةِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

• [١٦٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ^(٢) فَتَزَفَ مِنْهُ فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادَّعَى^(٣) عَلَيْهِمْ: أَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْأَيْمَانِ، فَقَالَ لِلْآخِرِينَ: أَتَخْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

• [١٦٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَلَّغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ، كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتًا مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنًا لَبُونٍ ذُكُورٍ^(٤)، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

(١) قوله: «ثمن العبد» وقع في (ظ): «ثمنه».

• [١٦٨٢] [الإتحاف: ط ش ١٥٦٩٤].

(٢) جهينة: قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها، ومن أشهر بلادهم (ينبع)، ولكن المتقدمين قد وسعوا دائرتها، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالاً، ومن الساحل غرباً إلى المدينة شرقاً، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٣).

(٣) قوله: «للذين ادعى» وقع في (ف)، (س): «للذي ادعى»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت هو الصواب الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٨٠)، ورواية يحيى الليثي (٣١٥٠)، ورواية ابن بكير (١٥/١٩٣/أ).

• [١٦٨٣] [الإتحاف: ط ٢٤١٨٨].

(٤) كذا في (ف)، (س)، بالجر على الجوار كما في المثل: «جحر ضبٌ خرب». ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٢٢٨٩/٦)، «معجم الهوامع» (٥٣٦/٢).

● [١٦٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ سَائِبَةَ^(١) كَانَتْ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَابْنُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ فَقَتَلَ السَّائِبَةُ ابْنَ الْعَائِدِيِّ ، فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ ، أَبُو الْمُقْتُولِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا دِيَةَ لَهُ ، قَالَ الْعَائِدِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَّتَهُ ، فَقَالَ الْعَائِدِيُّ : هُوَ إِذَنْ مِثْلُ الْأَرْقَمِ^(٢) إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ وَإِنْ يُقْتَلَ يَنْتَقِمُ^(٣) .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَأَنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأً ، مَا لَمْ يَجِبْ^(٤) عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَبَلَغُوا الْحُلْمَ .

قال : وَقَتْلُ^(٥) الصَّبِيِّ ❧ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً ، فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا خُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ .

قال : وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا هُوَ ❧ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ ، يُقْضَى^(٦)

● [١٦٨٤] [الإتحاف : ط ١٥٣٧٩] .

(١) السائبة : العبد الذي يعتق ، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له ، فيضع ماله حيث شاء . (انظر : النهاية ، مادة : سيب) .

(٢) الأرقم : الحية ، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع فيهما؟ يعني : أنه اجتمع عليه القتل وعدم الدية . (انظر : جامع الأصول) (٤/٤٤٣) .

(٣) كتب في الحاشية بخط مغاير : «أي : إن قتله كان له من ينتقم منه» .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٣١٥٢) : «تجب» ، ويمكن توجيه المثلث على الحمل على المعنى ، نحو : ما يجب عليهم فرض الحدود ، أو نحو ذلك ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في عدة مواضع .

(٥) قوله : «قال وقتل» وقع في (ظ) : «وإن قتل» .

❧ [٣٢/ب - ظ] .

❧ [٢١٤/ب] .

(٦) في (س) : «ويقضى» ، بزيادة واو .

فِيهِ دَيْنُهُ ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ^(١) تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ، ثُمَّ عَفَى
عَنْ دِيَّتِهِ وَأَوْصَى بِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ^(٢) غَيْرَ دِيَّتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ
الثُّلُثُ إِذَا عَفَى عَنْهُ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعِظَامِ

● [١٦٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ
الْعَضْوِ .

وقال مالك : وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ،
لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ .

قال : وَلَا أَرَى اللَّحْيَ ^(٣) الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ
مُنْفَرِدَانِ ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ عَظْمًا مِنَ الْجَسَدِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ غَيْرَ
ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً ، فَبِرَأٍ وَصَحٍّ وَعَادَ كَهَيْئَتِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ ، وَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ بِهِ
عَقْلٌ ^(٤) فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
عَقْلٌ ^(٥) مُسَمًّى ، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا ^(٦) لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أوله في (س) بالمشناة التحتية ، وهو أحد الرسمين في (ف) ، والآخر هو المثبت ، وكلاهما متجه .

(٢) قوله : «له مال» في (س) : «ماله» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى
(٣١٥٣) .

● [١٦٨٥] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٢] .

(٣) اللحي : عظم الأسنان التي تنبت عليه اللحية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢ / ٣٦٩) .

(٤) العطل : البرء على غير استواء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٣٠١) .

(٥) الحقه في حاشية (ف) بخط مغاير ، دون رقم ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لرواية يحيى بن يحيى
(٣١٥٦) .

(٦) في (ف) ، (س) : «ما» بدون الواو ولا بد منها لاستقامة السياق ، وهي ثابتة في رواية يحيى .

عَقْلٌ مُسَمَّى ، وَلَمْ ^(١) تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمَّى ؛ فَإِنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهِ ، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَقْلٌ ، إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَكَانَ كَهَيْئَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئٌ ، فَإِنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهِ ، إِلَّا الْجَائِفَةَ ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثَ النَّفْسِ .

قال : وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةٍ ^(٢) الْجَسَدِ عَقْلٌ ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ .

وقال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا حَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي يَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ^(٣) ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ ، فَفِيهِ الْعَقْلُ .

قال مالك : الْخَطَأُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ ، وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ

• [١٦٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ ^(٤) الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ^(٥) إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ إِضْبَعُهَا كِإِضْبَعِهِ وَسِنَّهَا كِسْنِهِ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ .

(١) فوقه في (ف) بخط مغاير بلا رقم : «إن» ، وأدخله ناسخ (س) في الصلب ؛ فعنده : «وإن لم» ، والمثبت هو الموافق لما في : رواية يحيى بالموضع السابق ، «الاستذكار» (٥٩ / ٨) ، «المنتقى» للباجي (٧٥ / ٧) ، «شرح الزرقاني» (٢٨٣ / ٤) .

(٢) المنقولة والمنقلة : الشجة التي تكسر العظم ، وتنقله عن موضعه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٤٣) .

(٣) العاقلة : أي سألتك بالله ، وذكرتك بالله . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٧٣ / ٢) . [أ / ٢١٥] .

• [١٦٨٦] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٠] .

(٤) في (ف) ، (س) : «تعقل» ، والمثبت كما في حاشية (س) دون رقم ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى بن يحيى (٣١٦١) ، وينظر الذي بعده . قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٠٠ / ٢) : «وقوله : «المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها» أي : توازيه وتمثله في العقل فيما جنى عليه مما هو دون ثلث الدية ، والعقل : الدية وأروش الجنائيات» . اهـ .

(٥) تعاقل المرأة الرجل : تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية ، فإذا تجاوزت الثلث ، وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

• [١٦٨٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ مِنَ الْجِرَاحِ، عَقَلُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَعَقْلِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ جِرَاحَهَا الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ وَأَشْبَاهَهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ .

• [١٦٨٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّهُ يَعْقِلُهَا وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ، كَضَرْبِهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأَ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ يَكُونُ ^(١) الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا ^(٢) وَلَا قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ ^(٣) غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلَا قَوْمِهَا، فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاتِهَا، وَالْعَصْبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاتُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا .

• [١٦٨٧] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٠] .

• [١٦٨٨] [الإتحاف : ط ٢٥٢٧٠] .

(١) كذا في (ف)، (س)، والجادة : «تكون» .

(٢) العصبية : قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرباته لأبيه، والجمع : عصابات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١٣) .

(٣) كأنه في (ف) : «في» ثم عدله كالمثبت وهو من (س) .

• [٢١٥/ب] .

٥- بَابُ عَقْلِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

○ [١٦٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ.

○ [١٦٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ^(٢)، وَمِثْلَ ذَلِكَ بَطَلٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

○ [١٦٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْغُرَّةَ ثَقُومٌ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَدِيَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ عَشْرُ دِينَارٍ، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ.

قال مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ ^(٣) الْغُرَّةُ ^(٤) حَتَّى يُزَايِلَ ^(٥) أُمَّهُ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

○ [١٦٨٩] [الإتحاف: مي جا عه طح حب ط حم ١٨٦٤٣، عه حب طح ط قط الطبراني حم ٢٠٦٤٧] [التحفة: خم م س ١٥٢٤٥].

(١) في (ف)، (س): «به»، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٢٥٤٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٠٥٥) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب به، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية الشيباني (٦٧٥)، ابن القاسم (٢٥)، يحيى (٣١٦٧)، ابن بكير (١٥/ق ١٩٤/ب).

○ [١٦٩٠] [الإتحاف: عه حب طح ط قط الطبراني حم ٢٠٦٤٧].

(٢) الاستهلال: صياح المولود عند الولادة. (انظر: جامع الأصول) (٥٢١/٨).

○ [١٦٩١] [الإتحاف: ط ٢٤١٨٩].

(٣) ليس في (ف)، (س)، ولا بد منه لاستقامة السياق، وهو ثابت في رواية يحيى الليثي (٣١٧٠).

(٤) الغرة: النسمة كيف كانت. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٦٦/٢).

(٥) المزاييلة: المفارقة. (انظر: اللسان، مادة: زيل).

قال مالك: سمعتُ أنه إن^(١) خرج الجنين حياً ثم مات أن فيه الدية كاملة.

قال: ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال، فإذا خرج من بطن أمه، فاستهل ثم مات، ففيه الدية كاملة.

قال: ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمنها.

وقال مالك: إذا قتلت المرأة رجلاً عمداً أو امرأة، والتي قتلت حاملاً لم يُقَدَّ منها حتى تضع حملها، وإن قتلت المرأة وهي حامل عمداً أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها دية، وإن قتلت عمداً قتل الذي قتلها، وليس في جنينها دية، وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها، وليس في جنينها دية.

وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح من بطن أمه، قال: أرى فيه عشر دية أمه.

٦- باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل

• [١٦٩٢] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فإذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية.

وقال مالك: ولم أزل أسمع أن في كل زوج من الإنسان الدية، وأن في اللسان الدية كاملة، وأن في الأذنين الدية كاملة إذا ذهب سمعها اصطلمتا^(٢) أو لم تضطلما^(٣)، قال: وكذلك العين القائمة إذا ذهب بصرها ففيها الدية كاملة، وفي ذكر الرجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة.

(١) ليس في (س).

• [٢١٦/أ].

(٢) الاصطلام: استوصلتا بالقطع. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦٧).

(٣) في (ف): «يصطلما» بالتحية، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٣١٧٨)، وهو الأليق بالسياق.

• [١٦٩٣] قال مالك: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِ^(١) الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قال مالك: وَأَخْفُ ذَلِكَ إِلَيَّ الْحَاجِبَانِ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ .

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أُصِيبَتْ^(٢) يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

• [١٦٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ؛ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

• [١٦٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ عَمْدًا: فَإِنْ أَحَبَّ اسْتِقَادَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ .

• [١٦٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قال مالك: إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَأً فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً .

(١) كذا في (ف)، (س) بالإفراد، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣١٧٩)، وابن بكير (١٥/ق ١٩٤/ب): «ثدي» بالثنية، وهو الأظهر. وينظر: «الاستذكار» (٨/٨٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/٢٩٢).

(٢) في (ف)، (س): «أصيب»، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٣١٨٠) هو الجادة، وقال ابن الأنباري في «المذكر والمؤنث» (ص ٧١): «واليد والرجل والعين كلها مؤنثة». قال الشاعر: اليد سابحة والرجل ضارحة والعين قاذحة والمتن ملحوب»

٨- بَابُ دِيَةِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ^(١) وَالْيَدِ الشَّلَاءِ^(٢)

- [١٦٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ .
- قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ ، أَوْ الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا الْاجْتِهَادُ ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًى .
- قَالَ : وَسَلِّ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ^(٣) الْعَيْنِ وَحِجَاجِ^(٤) الْعَيْنِ^(٥) ، فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ نَظْرُ الْعَيْنِ ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقُصَ مِنَ الْعَيْنِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمُوضِحَةِ

- [١٦٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ : أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّبَ الْوَجْهَ^(٦) فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسٌ وَسَبْعُونَ^(٧) دِينَارًا .

(١) القائمة : التي صورتها صورة العين الصحيحة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٣٦٨) .

(٢) الشلاء : التي أصابها الشلل . (انظر : اللسان ، مادة : شلا) .

• [٢١٦/ب] .

(٣) كأنه في (ف) : «شفر» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٣١٨٤) ، وابن بكير (١٥/ق ١٩٥/ب) وضبب عليه ، قال القاضي عياض في «المشارك» (٢/٢٤٤) : «شتر العين هو انقلاب جفنها وانشقاقها» .

(٤) غير منقوط الآخر في (ف) ، والمثبت من (س) ، قال الزرقاني في «شرح» (٤/٢٩٣) : «هوبكسر الحاء المهملة - وفتحها لغة - وجيمين بينهما ألف» .

(٥) حجاج العين : العظم الذي عليه الحاجب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦٨) .

• [١٦٩٨][الإتحاف : ط ٢٤٣٧٧] .

(٦) قوله : «يعيب الوجه» وقع في (س) : «يعتب» .

(٧) قوله : «خمس وسبعون» كذا وقع في (ف) ، ووقع في (س) : «خمس وسبعين» ، والجادة : «خمس وسبعون» ، إلا أن يقال أن ما في (س) على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنينًا ، ويمكن أن يقال أيضا : هو على اعتبار المعنى . ينظر : «همع الهوامع» (٣/٢٥٤)

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ ، فَجَعَلَ فِيهَا خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَمْ يَقْضِ الْأَيْمَةَ عِنْدَنَا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلٍ .

١٠- بَابُ دِيَةِ الْمُنْقَلَةِ

• [١٦٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خُمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً .
وَالْمُنْقَلَةُ : الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ ، وَفِي الْوَجْهِ .

وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ شَيْءٌ ، وَهِيَ مِثْلُ مَوْضِحَةِ الْجَسَدِ .

١١- بَابُ عَقْلِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ

• [١٧٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ ۞ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ .

قَالَ : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرِقَ الْعِظْمُ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرِقَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا اجْتِهَادٌ .

١٢- بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ

• [١٧٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ : كَمْ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ : لَا، بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبْتُ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلَّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي .

قَالَ مَالِكٌ : حِسَابُ عَقْلِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَثُلُثٌ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضٍ وَثُلُثٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ فَقَدْتَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعٍ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

١٣- بَابُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ

• [١٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ^(١) بِجَمَلٍ، وَفِي الضَّلَعِ بِجَمَلٍ .

• [١٧٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

• [١٧٠١] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢١] .

• [١٧٠٢] [الإتحاف : ط ش ١٥١٤٣] .

(١) الترقوة : كل واحد من العظمين اللذين بين ثغرة النحر والعاتق . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٧١) .

• [١٧٠٣] [الإتحاف : ط ١٥٣٥٣] .

المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ^(١) بَعِيرٍ ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ ، خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ^(٢) .

● [١٧٠٤] قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد^(٣) في قضاء معاوية ، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء .

● [١٧٠٥] أخبرنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره ، أن مروان بن الحكم بعثه إلى ابن عباس يسأله : ماذا في الأضراس ؟ فقال عبد الله بن عباس : فيه خمس من الإبل ، قال : فردني مروان إلى عبد الله بن عباس ، فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال عبد الله بن عباس : لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء .

● [١٧٠٦] أخبرنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يسوي بين الأسنان ولا يفضل^(٤) بعضها على بعض .

● [١٧٠٧] أخبرنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها .
قال مالك : والأمر عندنا في مقدم الفم والأضراس عقلها سواء .

(١) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعة وبُعيران . (انظر : النهاية ، مادة : بعير) .

(٢) قوله : «خمس أبعرة» ليس في (س) . [٢١٧ / ب] .

● [١٧٠٤] [الإتحاف : ط ١٥٣٥٣] .

(٣) في (ف) : «ويزيد» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٣٢٠٠) .

● [١٧٠٥] [الإتحاف : ط ٩١٣٧] .

● [١٧٠٦] [الإتحاف : ط ٢٤٦٩٤] .

(٤) في (ف) : «تفضل» ، والمثبت من (س) .

● [١٧٠٧] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٣] .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي شِجَاجِ الْعَبْدِ

● [١٧٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ: نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

● [١٧٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِجُزْحٍ أَنَّ عَلِيَّ مَن جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَصِحَّ الْعَبْدُ، كَمْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْيَوْمَ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ هَذَا ۞ وَقِيمَتُهُ صَاحِحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يُغْرَمُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كُسْرُهُ^(١) فَلَيْسَ عَلَيَّ مَنْ أَصَابَهُ فِدْيً، فَإِنْ أَصَابَ كُسْرَهُ ذَلِكَ نَقَصَ أَوْ عَثَلَ، كَانَ عَلَيَّ مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ^(٢) مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

● [١٧٠٨] [الإتحاف: ط ٢٤٣٢٦].

● [١٧٠٩] [الإتحاف: ط ٢٥٣١٢].

۞ [أ/٢١٨].

(١) قوله: «ثم صح كسره» ليس في (ف)، (س)، ولا يصح السياق بدونه، وهو ثابت فيما تقدم من قول مالك في باب: ما جاء في عقل العظام، وموافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٢١٠). وينظر: كتاب المحاربة من «موطأ ابن وهب» (ص ٢٧)، «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢٨٣/١).

(٢) قوله: «فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان علي من أصابه قدر» ليس في (ف)، (س)، ولا يصح السياق بدونه، وهو ثابت فيما تقدم من قول مالك في باب: ما جاء في عقل العظام، وموافق لرواية يحيى بن يحيى (٣٢١٠). وينظر المصادر السابقة.

١٥- بَابُ الْقِصَاصِ ^(١) فِي الْمَمَالِكِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ ، نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ ، وَجَرْحُهَا بِجَرْحِهِ ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا مُتَعَمَّدًا خَيْرَ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَابُ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطُوا ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا عَبْدَهُمْ ، فَإِذَا أَسْلَمُوا ^(٢) عَبْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذُوا الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضُوا بِهِ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْعَقْلِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي عَبْدٍ جَرَحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا : إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا أَصَابَ عَبْدَهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ ، فَيُبَاعَ فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ أَوْ الثَّمَنِ كُلَّهُ ، إِذَا أَحَاطَ بِثَمَنِهِ ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

- [١٧١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .
- [١٧١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

(١) الْقِصَاصُ : أَقْصَهُ الْحَاكِمُ يَقْصُهُ : إِذَا مَكَّنَهُ مِنْ أَخْذِ الْقِصَاصِ ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ فَعْلِهِ ؛ مِنْ قَتَلَ ، أَوْ قَطَعَ ، أَوْ ضَرَبَ أَوْ جَرَحَ . (انظر : النهاية ، مادة : قصص) .

(٢) فِي (س) : «سَلِمُوا» .

• [١٧١٠] [الإتحاف : ط ٢٤٩٢٨] .

• [١٧١١] [الإتحاف : ط ٢٤٣٧٩] .

قَالَ مَالِكٌ : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَّتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ ؛ الْمَوْضِحَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ الدَّمِيِّ ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحُهُمْ كُلُّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا ۞ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

١٧- بَابُ مَا يُوجِبُ الْعُقْلَ فِي مَالِ الرَّجَالِ خَاصَّةً

● [١٧١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ ^(١) .

● [١٧١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ .

● [١٧١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . . . مِثْلَ ذَلِكَ .

● [١٧١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهَا ^(٢) .

● [١٧١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطَا .

۞ [٢١٨/ب] .

(١) تقدم برقم (١٦٨١) .

● [١٧١٣] [الإتحاف : ط ٢٥٢٩١] .

● [١٧١٤] [الإتحاف : ط ٢٥٤٣٣] .

● [١٧١٥] [الإتحاف : ط ٢٥٢٩٠] .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٢٢٢) : «قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة» .

قَالَ لَكَ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا ^(١) الْقِصَاصُ ، فَإِنَّمَا عَقُلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ ، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا .

قَالَ لَكَ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عِنْدَنَا .

قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا .

وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] قَالَ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُوْذِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

وَقَالَ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا ، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَايَةَ دُونَ الثُّلُثِ : فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ خَاصَّةً ، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا ، وَإِلَّا فَجَنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ .

قَالَ لَكَ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا كَانَتْ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ ، وَلَا يَحْمِلُ ^(٢) الْعَاقِلَةُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يُصِيبُهُ فِي مَالِهِ بِالْغَا مَا بَلَغَ ، إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ .

(١) فِي (ف) ، (س) : «فِيهِ» ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى (٣٢٢٣) ، وَابْنُ بَكِيرٍ (١٥) / ق (١/١٩٨) .

﴿ [٢١٩/أ] .

(٢) كَذَا فِي (ف) ، (س) ، وَالْجَادَةُ كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِي (٣٢٢٦) : «تَحْمَلُ» ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوْجَّهَ الْمَثْبُوتُ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى ، نَحْوُ : لَا يَحْمِلُ قَوْمَهُ مِنْ عَاقِلَتِهِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعٍ .

١٨- بَابُ الْعَمَلِ ^(١) فِي الدِّيَةِ

• [١٧١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ^(٢): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى: فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَ ^(٣) عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ ^(٤) اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الذَّهَبِ: أَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ^(٥) أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَ ^(٧) الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ ^(٨) الْإِبِلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ.

١٩- مِيرَاثُ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ

• [١٧١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^(٩) نَشَدَ النَّاسَ بِمِنَى: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي،

(١) قوله: «باب العمل» في (ظ): «ما جاء في العقل».

(٢) قوله: «أنه بلغه» في (ظ): «قال بلغني».

(٣) بعده في (ظ): «جعل».

(٤) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٥) قوله: «حدثنا مالك: أنه سمع» في (ظ): «قال مالك: وسمعت».

(٦) قوله: «أحب إلي» في (ظ): «أحب ما سمعت إلي في ذلك».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) بعده في (ظ): «من».

• [١٧١٨] [الإتحاف: ١٥٧٨٣] [التحفة: دت س ق ٤٩٧٣].

(٩) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ وَرَثَ امْرَأَةٌ أُشَيْمَ الضُّبَابِيَّ مِنْ دِيَّتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخَبَاءَ ^(١) حَتَّى آتِيكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

● [١٧١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أُشَيْمَ خَطَأً .

○ [١٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ ، يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتَزِي ^(٢) فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اعْدُدْ لِي عَلَى ^(٣) قَدِيدٍ ^(٤) عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : هَآنَذَا ، فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» .

● [١٧٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا : أَتَغْلَظُ الدِّيَّةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا : لَا ، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

(١) الخباء : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، والجمع : أخبية . (انظر : النهاية ، مادة : خبا) .

● [١٧١٩] [الإتحاف : جاقط ط حم ٦٥٨٤] .

○ [١٧٢٠] [الإتحاف : ط ١٥٧٢٨] .

○ [٢١٩/ب] .

(٢) نزي دمه : سال دمه حتى مات . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٦٤) .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٢٢٣٣) : «ماء» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) قديد : وادٍ من أودية الحجاز ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة ، على نحو (١٢٠ كيلومترًا) . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٢٢) .

(٥) الخلفة : الحامل من الثوق ، وتجمع على خلفات وخلائف . (انظر : النهاية ، مادة : خلف) .

قال مالك: أراهما أراداً مثل الذي صنع عمر في قتل المذلجي حين أصاب ابنه.

• [١٧٢٢] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، أن رجلاً من الأنصار يقال له: أحيحة بن الجلاح وكان له عم صغير هو أصغر من أحيحة، وكان عند أخواله، فأخذته أحيحة فقتله ليرثه، فقال أخواله: كئنا أهل ثمة ورمة^(١) حتى إذا استوى على عمه^(٢) غلبنا حق امرئ في عمه، قال يحيى: قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من مقتول.

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن قاتل العم لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله.

قال مالك: وأحب إلي أن يرث من ماله، لأنه لا يثهم على أن يكون قتل ليرثه، وليأخذ ماله، ولا يرث من دية شيئاً.

٢٠ - باب قتل الغيلة^(٣)

• [١٧٢٣] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل^٥ واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمألاً عليه^(٤) أهل صنعاء لقتلهم جميعاً.

• [١٧٢٢] [الإتحاف: ط ٢٤٧٠٠].

(١) أهل ثمة ورمة: أهل حضانته وتربيته، وقيل: أهل قليله وكثيره. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٧٤).

(٢) عمه: غاية استوائه وكماله، وتما شابهه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٧٤).

(٣) الغيلة: القتل في خفية ومخادعة وحيلة، وهو هاهنا المحاربة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٧١).

• [١٧٢٣] [الإتحاف: قط ط ش ١٥٣٤٧].

• [٢٢٠/أ].

(٤) تمألاً القوم على فلان: تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا. (انظر: النهاية، مادة: ملأ).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَتَلَ غِيْلَةً عَلَى غَيْرِ ثَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ، وَلَيْسَ لِرُلَاةِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَغْفُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يُقْتَلُ بِهِ الْقَاتِلُ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ الْأَمْرِ إِلَيَّ .

٢١ - بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ

● [١٧٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا^(١) فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ بِعَصَا ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَمْدِ وَفِيهِ الْقِصَاصُ .

قَالَ مَالِكٌ: قَتَلَ الْعَمْدِ : أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلَ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ^(٢) نَفْسُهُ ، وَمِنْ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي الثَّائِرَةِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ ، وَهُوَ حَيٌّ ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقِسَامَةُ^(٣) .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ الْحُرَّانِ وَالثَّلَاثَةُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ ، وَالْمَرْأَتَانِ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ، وَالْإِمَاءُ وَالْعَبِيدُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَتْلُ الْعَمْدِ .

● [١٧٢٤] [الإتحاف : ط ٢٤٦٥٩] .

(١) في (ف) : «بعصاء» ، والمثبت من (س) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) بالطاء ، وفي رواية يحيى (٣٢٥٢) ، ابن بكير (١٥/ق ٢٠١/أ) : «تفيض» بالضاد ، قال القاضي عياض في «المشارك» (١٦٦/٢) : «قوله : «حتى تفيض نفسه» أي : تخرج ، وأصله ما يخرج من فيه من رغبة عند الموت ، واختلف أهل اللغة في هذا : فمنهم من يكتبه بطاء ، ومنهم من يكتبه بضاد ، ومنهم من يقول : متى ذكرت النفس فبالضاد كفيض غيرها ، ومتى قيل : فاظ فلان ولم تذكر النفس فبالطاء ، هذا قول أبي عمرو بن العلاء ، وقال الفراء : طبع تقول : فاظت نفسه . وقيس تقول : فاظت . قلت : الأصوب أن يقال : فاظ الميت . لا يذكر : نفسه ، وفاظت نفس الميت» .

(٣) القسامة : الأيمان تقسم على أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها لم يدر قاتله ، حلف خمسون رجلا منهم أنهم ما قتلوه وما علموا له قاتلا . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/٨٧) .

٢٢- بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] : أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَهَيْئَتِهِ بَيْنَ الذُّكُورِ ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَخْرَارِ فِي النَّفْسِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ ، قَالَ : إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قِتْلًا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ ، وَيُسَجَّنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ^(١) عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ^(٢) عَيْنُ الْفَاقِيٍّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْتَصَّ مِنْهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ ، وَلَا يَكُونُ لَطَالِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ وَلَا غَيْرِهَا ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ

[٢٢٠/ب].

(١) قوله : «أو يفقأ» وقع في (س) : «ويفقأ» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يفقأ» ، والمثبت هو الجادة ؛ فاليد مؤنثة ، ولم نقف على من قال : إنها تذكر .

ينظر : «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/٣٥٦) .

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴿ [البقرة: ١٧٨] ، قَالَ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

٢٣- بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السَّكَرَانِ

● [١٧٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهُ أَتِيَ بِسَّكَرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَنْ اقْتُلْهُ بِهِ .

● [١٧٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ ، فَقَالَا : إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ .

قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٤- بَابُ الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى ^(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ ، قَالَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَهُ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ .

● [١٧٢٥] [الإتحاف: ط ١٦٨٥٩] .

﴿ [٢٢١/أ] .

(١) ضبطه في (ف) بضم المثناة وفتحها . قال الزرقاني (٤/ ٣٢٣) : «بفتح أوله وضمه ، أي : هو وغيره» . اهـ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَغْفُونَ ، فَعَفُو الْبَنِينَ جَائِزٌ عَنِ الْبَنَاتِ ، وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ فِي الدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ الْبَنُونَ الدِّيَةَ ، فَهِيَ مَوْزُوثةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ : أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُسَجَّنُ سَنَةً .

٢٥- بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

• [١٧٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(١) الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ ، وَلَا يُقَادُ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَصِحَّ ، فَهُوَ الْقَوْدُ ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ ^(٢) الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يُكْسَرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ ، وَلَكِنْ يَعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ جِرَاحِ بَرَأِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا ، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا ، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا ۞ تُقَادُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَصَابَهَا بِجُرْحٍ عَلَى وَجْهِ الْخَطَأِ ذَهَبَ يُعَاقِبُهَا فَأَصَابَ مَا لَمْ يُرَدِّ ، فَإِنَّهُ يَعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .

• [١٧٢٧] [الإتحاف : ط ٢٥٤٦٦] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو في رواية يحيى الليثي (٣٢٦٦) دونه ، وهو أليق .

(٢) في (س) : «ومثل» ، وهو تصحيف ، والضبط بضم أوله من (ف) ، وقال القاضي عياض في

«المشارك» (٢/٢٥٣) : «قوله : شلت يده وقد شلت تشل وشل المجروح كله بفتح الشين وهو يبس

اليد ولا يقال شلت بالضم» ، وقال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٦٨) : «يقال : شلت

يمنية تشل بفتح الشين فيهما وشلت بالضم لغة رديئة» .

٢٦- جَامِعُ الْعَقْلِ وَالْجِرَاحِ

○ [١٧٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ^(١) جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ^(٢) الْخُمْسُ^(٣)» .

قال : وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ ، وَالْعَجْمَاءُ : الْبَهِيمَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ أُخْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ .

قال : وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ ، إِلَّا أَنْ تَزْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَزْمَحُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْنَعَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ الثُّلْثِ فَهُوَ فِي مَالِهِ ، وَمَا بَلَغَ الثُّلْثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا غُرْمَ مِنْ ذَلِكَ ، الْبِئْرُ يَحْفَرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ ، أَوْ الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِحَاجَتِهِ^(٤) فَيَقْفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ .

○ [١٧٢٨] [الإتحاف : طمي خز جاعه طح حب قط حم ش ١٨٦٦٣] .

(١) المعدن جُبَار : المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم ، فربما انهار المعدن عليهم فقتلهم فتكون دماؤهم هدر؛ لأنهم عملوا بأجرة . (انظر : غريب أبي عبيد) (٢٨٣ / ١) .

(٢) الرِّكَاز والركائز : الكنوز والمعادن والجواهر المدفونة المركوزة في الأرض ، أي : الثابتة فيها ، ومفردها : ركزة ، ركيزة . (انظر : النهاية ، مادة : ركز) .

(٣) الخمس : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

(٤) في (س) : «الحاجة» .

قال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل^(١) الأعلیٰ فيخزان في البئر فيهلكان جميعًا ، قال : على عاقلة الذي جذبه الدية .

قال مالك في الصبي الحر يأمره الرجل أن ينزل له في البئر أو يزقي النخلة فيهلك في ذلك : أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره .

قال مالك : الأمر عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهن أن يعقلوه مع العاقلة ﴿ فيما تعقله العاقلة من الديات ، وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال .

قال مالك : وعقل الموالي تلزمه العاقلة ، إن شاءوا وإن أبوا ، كانوا أهل ديوان أو مقطعين^(٢) ، وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ ، وزمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان ، وإنما كان الديوان في زمان عمر ، فليس لأحد أن يعقل عند^(٣) غير قومه ومواليه ؛ لأن الولاء^(٤) لا ينتقل ، ولأن رسول الله ﷺ قال : «الولاء لمن أعتق» ، قال : والولاء نسب ثابت .

قال مالك فيما أصيب من البهائم : إن على الذي أصاب منها شيئًا قدر ما نقص من ثمنها .

(١) قوله : «فيجذب الأسفل» وقع في (ف) : «فيحدر الأسفل» ، كذا ضبطه ، والمثبت من (س) وهو الموفق لآخر كلام الإمام مالك ، وفي رواية يحيى (٣٢٣٧) : «فيجذب» .
﴿٢٢٢/أ﴾ .

(٢) ضبطه في (ف) بكسر الطاء ، قال الزرقاني في شرحه على «الموطأ» (٤/٣١٦) : «مقطعين» بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين . اهـ . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٤/٨٢) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٣٢٤٠) حيث لم نجده في غيرها من روايات «الموطأ» : «عنه» ، وهو الأظهر للسياق والذي عليه الشراح . وينظر : «الاستذكار» (٨/١٤٨) ، «المنتقى» (٧/١١٤) .

(٤) الولاء : نسب العبد المعتق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه معتقه ، أو ورثة معتقه ، كانت العرب تبعه وتبه فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ قَتْلٌ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفَرِيَّةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ، قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ ظَهْرِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يُلْطَخَهُمْ بِهِ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَذَا، ثُمَّ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ قَتِيلًا، ثُمَّ يُلْقِيَهُ عَلَى بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يُلْطَخَهُمْ بِهِ^(١)، فَيُؤْخَذُوا بِهِ، إِلَّا فَعَلَ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ^(٢) هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَاسٍ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ الْمَجْرُوحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَلَا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ، عَقْلٌ مُسَمًّى، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ ۞ يُجْتَهِدُ فِيهِ.



(١) كتبه في (ف) فوق السطر بخط مغاير، وهو ثابت في (س).

(٢) في (س): «لمثل».

۞ [٢٢٢/ب].

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٤- كتاب الصيام ٥
- ١- باب ما جاء في رؤية الهلال ٥
- ٢- باب ما جاء في السحور ٦
- ٣- باب في تعجيل الفطر ٧
- ٤- باب إجماع الصوم قبل الفجر ٨
- ٥- باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً ٨
- ٦- باب الرخصة في القبلة للصائم ١١
- ٧- باب التشديد في القبلة للصائم ١٣
- ٨- باب الصيام في السفر ١٣
- ٩- باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في شهر رمضان ١٥
- ١٠- باب كفارة من أفطر في شهر رمضان ١٦
- ١١- باب فدية من أفطر في رمضان ١٨
- ١٢- باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ١٩
- ١٣- باب ما يفعل المريض في صيامه ٢٠
- ١٤- باب ما جاء في قضاء رمضان ٢١
- ١٥- باب قضاء التطوع من الصوم ٢٤
- ١٦- باب النذور في الصيام ٢٥
- ١٧- جامع الصيام ٢٦
- ١٨- باب الحجامة للصائم ٢٨
- ١٩- باب في صيام يوم عاشوراء ٢٩
- ٢٠- باب في صيام أيام منى ٣٠
- ٢١- باب النهي عن الوصال ٣١
- ٢٢- باب جامع الصيام ٣٢

- ٥- كتاب الاعتكاف ٢٧
- ١- باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة ٤٠
- ٢- باب صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المسجد ٤٢
- ٣- باب قضاء الاعتكاف ٤٣
- ٤- النكاح في الاعتكاف ٤٥
- ٥- ما جاء في ليلة القدر ٤٦
- ٦- باب في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر ٥٠
- ٦- كتاب الجهاد ٥٢
- ١- باب البيعة على الجهاد ٥٣
- ٢- باب الترغيب في رباط الخيل ٥٥
- ٣- باب العمل في المسابقة بالخيل ٥٧
- ٤- باب الترغيب في الجهاد ٥٨
- ٥- باب فضل الجهاد في البحر ٦٠
- ٦- باب فضل النفقة في سبيل الله ٦١
- ٧- باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله ٦٣
- ٨- باب ما تؤمر به سرايا في سبيل الله ٦٤
- ٩- باب النهي عن قتل النساء والولدان في سبيل الله ٦٥
- ١٠- باب الأمر بالوفاء بالأمان في سبيل الله ٦٦
- ١١- باب الغلول في سبيل الله وما جاء فيه ٦٧
- ١٢- باب ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله ٧١
- ١٣- باب من قتل وعليه دين ٧٣
- ١٤- باب ما يكون فيه الشهادة ٧٤
- ١٥- باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه ٧٦
- ١٦- باب إعطاء السلب من النفل ٧٧
- ١٧- باب إعطاء النفل من الخمس ٨٠
- ١٨- باب القسم للخيل ٨٠
- ١٩- باب أكل الطعام في سبيل الله ٨١
- ٢٠- باب العمل فيما يجوز العدو من أموال أهل الإسلام ٨٢

- ٢١- باب العمل في قسم الغنائم ٨٣
- ٢٢- باب العمل في أهل الجزية ومن وجد على الساحل من العدو ٨٤
- ٢٣- باب العمل في المفاداة ٨٥
- ٢٤- جامع ما جاء في الجهاد ٨٦
- ٢٥- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل به في سبيل الله ٨٧
- ٧- **كتاب الجنائز** ٨٩
- ١- باب ما جاء في دفن الميت ٨٩
- ٢- باب التكبير على الجنائز ٩٢
- ٣- باب الحسبة بالمصيبة بالولد وغيره ٩٣
- ٤- جامع الجنائز ٩٤
- ٥- باب النهي عن البكاء على الميت ٩٨
- ٦- باب ما جاء في الاختفاء ١٠٠
- ٧- باب غسل الميت ١٠١
- ٨- باب ما جاء في كفن الميت ١٠٣
- ٩- باب ما جاء في الحنوط واتباع الميت بنار ١٠٤
- ١٠- باب ما يقول المصلي على الجنازة ١٠٤
- ١١- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ١٠٥
- ١٢- باب ما يكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات ١٠٦
- ١٣- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١٠٦
- ٨- **كتاب المناسك** ١٠٩
- ١- باب الغسل للإهلال ١٠٩
- ٢- باب غسل المحرم ١١٠
- ٣- باب ما يكره للمحرم لبسه من الثياب ١١٢
- ٤- باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة ١١٤
- ٥- باب الرخصة في لبس الثياب المعصفرة للمحرم ١١٥
- ٦- باب لبس المنطقة للمحرم ١١٦
- ٧- باب تخمير المحرم وجهه ١١٦
- ٨- باب ما يكره من تخمير المحرم وجهه ١١٧

- ٩- باب الرخصة في الطيب للمحرم ١١٨
- ١٠- باب التشديد في الطيب للمحرم ١١٨
- ١١- باب مواقيت الإهلال ١٢٠
- ١٢- باب العمل في الإهلال ١٢١
- ١٣- باب رفع الصوت بالتلبية ١٢٤
- ١٤- باب أفراد الحج ١٢٥
- ١٥- باب قران الحج مع العمرة ١٢٦
- ١٦- باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها ١٢٧
- ١٧- باب قطع التلبية ١٢٩
- ١٨- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ١٣١
- ١٩- باب ما تفعل المرأة الحائض إذا أهلت ١٣٣
- ٢٠- باب العمرة في الحج وقبل الحج ١٣٣
- ٢١- باب التمتع بالعمرة إلى الحج ١٣٤
- ٢٢- باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج ١٣٥
- ٢٣- باب ما لا يجب فيه التمتع ١٣٦
- ٢٤- باب قطع التلبية في العمرة ١٣٧
- ٢٥- باب جامع ما جاء في العمرة ١٣٨
- ٢٦- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١٤٠
- ٢٧- باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ١٤٥
- ٢٨- باب قتل الصيد في الحرم ١٤٧
- ٢٩- باب الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم ١٤٨
- ٣٠- باب ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو ١٥٠
- ٣١- باب ما يفعل من أحصر عن الحج بعدو ١٥٢
- ٣٢- باب النهي عن نكاح المحرم ١٥٣
- ٣٣- باب الحج عمن يحج عنه ١٥٤
- ٣٤- باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٥٥
- ٣٥- باب حجامه المحرم ١٥٧
- ٣٦- باب تقريد المحرم بغيره ١٥٧

- ٣٧- باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه ١٥٨
- ٣٨- باب ما يجوز في الهدى ١٥٨
- ٣٩- باب ما ينتفع به من البدنة ١٥٩
- ٤٠- باب العمل في الهدى حين يساق ١٦٠
- ٤١- باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ١٦٢
- ٤٢- باب ما استيسر من الهدى ١٦٣
- ٤٣- جامع الهدى ١٦٤
- ٤٤- باب ما يفعل من أصاب أهله وهو محرم ١٦٦
- ٤٥- باب ما يوجب على الرجل حج قابل في إصابة أهله ١٦٧
- ٤٦- باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض ١٦٧
- ٤٧- باب جزاء ما قتل المحرم من الوحش ١٦٩
- ٤٨- باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد من الطير ١٧٠
- ٤٩- باب فدية ما أصاب المحرم من الجراد ١٧١
- ٥٠- باب الحج بالصغير والفدية فيه ١٧٢
- ٥١- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه ١٧٢
- ٥٢- جامع ما جاء في الفدية ١٧٤
- ٥٣- باب ما جاء في الصلاة بالمحصب ١٧٧
- ٥٤- باب ما جاء في بناء الكعبة ١٧٧
- ٥٥- باب الرمل في الطواف ١٧٨
- ٥٦- باب الاستلام في الطواف بالبيت ١٧٩
- ٥٧- باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ١٨٠
- ٥٨- باب ركعتي الطواف ١٨٠
- ٥٩- باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر ١٨٢
- ٦٠- جامع ما جاء في الطواف ١٨٣
- ٦١- باب البدء بالصفى في السعي بين الصفا والمروة ١٨٥
- ٦٢- السعي في بطن الوادي ١٨٦
- ٦٣- باب السعي بين الصفا والمروة ١٨٦
- ٦٤- باب دخول الحائض مكة والعمل عليها ١٨٨

- ٦٥- باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة ١٩٠
- ٦٦- باب الصلاة بمنى يوم التروية ١٩١
- ٦٧- باب الموقف من عرفة والمزدلفة ١٩٢
- ٦٨- باب وقوف الرجل وهو على غير طهر ووقوفه على دابته ١٩٣
- ٦٩- باب وقوف من فاته الحج بعرفة ١٩٣
- ٧٠- باب جمع الصلاة بالمزدلفة ١٩٤
- ٧١- باب السير في الدفعة ١٩٥
- ٧٢- باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة ١٩٦
- ٧٣- باب الصلاة بمنى ١٩٧
- ٧٤- باب صيام يوم عرفة ١٩٨
- ٧٥- باب النهي عن صيام أيام منى ١٩٩
- ٧٦- باب ما جاء في المنحر ٢٠٠
- ٧٧- باب ما جاء في النسك ٢٠٠
- ٧٨- باب ما يكره من الشرك في النسك ٢٠٢
- ٧٩- باب العمل في النحر ٢٠٣
- ٨٠- باب أيام الأضحى ٢٠٤
- ٨١- باب العمل في الحلاق ٢٠٤
- ٨٢- باب التقصير ٢٠٥
- ٨٣- باب التلبيد ٢٠٧
- ٨٤- باب تكبير أيام التشريق ٢٠٧
- ٨٥- باب البيوتة بمنى ليالي منى ٢٠٨
- ٨٦- باب الوقوف عند رمي الجمرة ٢٠٨
- ٨٧- باب قدر حصي رمي الجمار ٢٠٩
- ٨٨- باب الجمار ٢٠٩
- ٨٩- باب الرخصة في رمي الجمار بالليل ٢١١
- ٩٠- باب ما يفعل من فاته الحج ٢١٢
- ٩١- باب الإفاضة ٢١٣
- ٩٢- باب إفاضة الحائض ٢١٣
- ٩٣- باب وداع البيت ٢١٥

- ٢١٦..... ٩٤- باب دخول مكة بغير إحرام
- ٢١٦..... ٩٥- باب جامع ما جاء في الحج
- ٢١٨..... ٩٦- باب الصلاة بمعرس النبي ﷺ بذئ الحليفة
- ٢١٩..... ٩٧- باب ما يقول من قفل من حج أو عمرة أو غيره
- ٢١٩..... ٩٨- باب فضل يوم عرفة
- ٢٢١..... ٩- **كتاب النكاح**
- ٢٢١..... ١- باب الخطبة في النكاح
- ٢٢٢..... ٢- باب استئذان البكر والأيم في نفسها
- ٢٢٣..... ٣- باب ما جاء في مقام الرجل عند البكر
- ٢٢٤..... ٤- باب ما جاء في الصداق والحباء
- ٢٢٦..... ٥- باب ما جاء في إرخاء الستور
- ٢٢٧..... ٦- باب ما جاء فيما لا يجوز من الشرط في النكاح
- ٢٢٧..... ٧- باب ما يكره من نكاح المحلل وما أشبه ذلك
- ٢٢٩..... ٨- باب ما جاء فيما لا يجوز أن يجمع بينه من النساء
- ٢٢٩..... ٩- باب ما جاء فيما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
- ٢٣٠..... ١٠- باب ما جاء في تزوج الرجل المرأة قد مسها على ما يكره
- ٢٣١..... ١١- باب جامع ما لا يجوز فيه النكاح
- ٢٣٣..... ١٢- باب نكاح الأمة على الحرية
- ٢٣٣..... ١٣- باب الرجل يملك أمة قد كانت تحته ففارقها
- ٢٣٤..... ١٤- باب ما جاء في إصابة الأختين من ملك اليمين
- ٢٣٥..... ١٥- باب ما جاء فيما ينهى عنه من إصابة الرجل الأمة
- ٢٣٦..... ١٦- باب ما جاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
- ٢٣٦..... ١٧- باب الإحصان
- ٢٣٧..... ١٨- باب ما جاء في نكاح المحرم
- ٢٣٨..... ١٩- باب النهي عن المتعة
- ٢٣٩..... ٢٠- باب نكاح العبد
- ٢٤٠..... ٢١- باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم
- ٢٤١..... ٢٢- باب جامع النكاح

- ١٠- كتاب الطلاق ٢٤٣
- ١- باب ما جاء فيما تبين به من التملك ٢٤٣
- ٢- باب ما يجب فيه التطليقة من التملك ٢٤٣
- ٣- باب ما جاء فيما لا تبين من التملك ٢٤٤
- ٤- باب ما جاء في البتة ٢٤٥
- ٥- باب الخلية والبرية وما أشبه ذلك ٢٤٦
- ٦- باب ما جاء في الإيلاء ٢٤٨
- ٧- باب ما جاء في ظهار الحر ٢٥٠
- ٨- باب ما جاء في ظهار العبد ٢٥٢
- ٩- باب ما جاء في الخيار ٢٥٣
- ١٠- باب ما جاء في الخلع ٢٥٥
- ١١- باب ما جاء في طلاق المختلعة ٢٥٦
- ١٢- باب ما جاء في اللعان ٢٥٧
- ١٣- باب ميراث ولد الملاعنة ٢٦٠
- ١٤- باب ما جاء في طلاق البكر ٢٦٠
- ١٥- باب ما جاء في طلاق المريض ٢٦٢
- ١٦- باب ما جاء في طلاق العبد ٢٦٣
- ١٧- باب ما جاء في متعة الطلاق ٢٦٤
- ١٨- باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل ٢٦٥
- ١٩- باب عدة التي تفقد زوجها ٢٦٥
- ٢٠- باب الطلاق والأقراء في عدة الطلاق ٢٦٦
- ٢١- باب نفقة المطلقة ٢٦٩
- ٢٢- باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها التي طلقت فيه ٢٧٠
- ٢٣- باب ما جاء في عدة الأمة ٢٧١
- ٢٤- جامع الخلع ٢٧٢
- ٢٥- باب ما جاء في الحكمين ٢٧٣
- ٢٦- باب ما جاء في يمين الرجل في طلاق ما لم ينكح ٢٧٤
- ٢٧- باب ما جاء في الرجل الذي لا يمسه امرأته ٢٧٤

- ٢٧٥ ٢٨- باب ما جاء في الأمر بالوليمة
- ٢٧٦ ٢٩- جامع الطلاق
- ٢٧٩ ٣٠- باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل
- ٢٨٠ ٣١- باب مقام المتوفى عنها زوجها
- ٢٨٢ ٣٢- باب في عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها
- ٢٨٣ ٣٣- باب عدة الأمة إذا توفى عنها سيدها
- ٢٨٤ ٣٤- باب ما جاء في الإحداد
- ٢٨٧ ٣٥- باب ما جاء في العزل
- ٢٩١ ١١- كتاب الرضاع
- ٢٩١ ١- باب ما جاء في رضاعة الصبي
- ٢٩٤ ٢- باب الرضاعة بعد الكبر
- ٢٩٥ ٣- جامع الرضاعة
- ٢٩٧ ١٢- كتاب العُدود
- ٣٠٢ ١- باب المعترف على نفسه بالزنا
- ٣٠٣ ٢- جامع الحد في الزنا
- ٣٠٥ ٣- باب الحد في النفي والقذف والتعريض
- ٣٠٧ ٤- باب ما لا حد فيه
- ٣٠٨ ٥- باب ما يجب فيه القطع
- ٣١٠ ٦- باب ما لا قطع فيه
- ٣١٣ ٧- باب قطع الأبق
- ٣١٤ ٨- باب جامع ما جاء في القطع
- ٣١٧ ٩- باب ترك الشفاعة للشارق
- ٣١٨ ١٠- باب الحد في الخمر
- ٣٢٠ ١١- باب في النهي عن الانتباز
- ٣٢٥ ١٣- كتاب الجامع
- ٣٢٥ ١- باب ما جاء في أمر المدينة
- ٣٢٦ ٢- باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
- ٣٢٩ ٣- باب ما جاء في تحريم المدينة

- ٣٣٠ ٤ - باب ما جاء في وباء المدينة
- ٣٣٢ ٥ - باب ما جاء في اليهود
- ٣٣٣ ٦ - باب ما جاء في أمر المدينة
- ٣٣٤ ٧ - باب ما جاء في الطاعون
- ٣٣٧ ٨ - باب النهي عن القول بالقدر
- ٣٣٩ ٩ - باب ما جاء في القدر
- ٣٤١ ١٠ - باب ما جاء في حسن الخلق
- ٣٤٣ ١١ - باب ما جاء في الحياء
- ٣٤٤ ١٢ - باب ما جاء في الغضب
- ٣٤٤ ١٣ - باب ما جاء في الهجر
- ٣٤٦ ١٤ - باب لبس الثياب للجمال بها
- ٣٤٨ ١٥ - باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
- ٣٤٩ ١٦ - باب ما جاء في لبس الحرير وما يكره للنساء لبسه من الثياب
- ٣٥٠ ١٧ - باب إسبال الرجل ثوبه
- ٣٥٢ ١٨ - باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها
- ٣٥٣ ١٩ - باب ما جاء في الانتعال
- ٣٥٤ ٢٠ - باب لبس الثياب
- ٣٥٦ ٢١ - باب في صفة النبي ﷺ
- ٣٥٧ ٢٢ - باب في صفة عيسى بن مريم ﷺ والدجال
- ٣٥٨ ٢٣ - باب ما جاء في سنة الفطرة
- ٣٥٩ ٢٤ - باب النهي عن الأكل بالشمال
- ٣٦٠ ٢٥ - باب ما جاء في المسكين
- ٣٦٠ ٢٦ - باب ما جاء في معى الكافر
- ٣٦٢ ٢٧ - باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب
- ٣٦٣ ٢٨ - باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
- ٣٦٤ ٢٩ - باب السنة في الطعام إذا وضع
- ٣٦٤ ٣٠ - باب السنة في مناولة الشراب عن اليمين
- ٣٦٦ ٣١ - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

- ٣٧٧ ٣٢ - باب ما جاء في الخاتم
- ٣٧٧ ٣٣ - باب ما جاء في نزع المعاليق من العين
- ٣٧٨ ٣٤ - باب ما جاء في الوضوء من العين
- ٣٧٩ ٣٥ - باب الرقية من العين
- ٣٨٠ ٣٦ - باب ما جاء في المريض
- ٣٨١ ٣٧ - باب التعوذ والرقية في المرض
- ٣٨٣ ٣٨ - باب ما يتعالج به المريض
- ٣٨٣ ٣٩ - باب الغسل بالماء من الحمى
- ٣٨٤ ٤٠ - باب عيادة المريض والطيرة
- ٣٨٥ ٤١ - باب السنة في الشعر
- ٣٨٦ ٤٢ - باب إصلاح الشعر
- ٣٨٦ ٤٣ - باب ما جاء في صبغ الشعر
- ٣٨٧ ٤٤ - باب ما يؤمر به من التعوذ
- ٣٩٠ ٤٥ - باب المتحابين في الله
- ٣٩٢ ٤٦ - باب الرؤيا
- ٣٩٤ ٤٧ - باب ما جاء في النرد
- ٣٩٥ ٤٨ - باب العمل في التسليم
- ٣٩٦ ٤٩ - باب ما جاء في السلام على اليهود
- ٣٩٦ ٥٠ - جامع السلام
- ٣٩٨ ٥١ - باب الاستئذان
- ٣٩٩ ٥٢ - باب ما جاء في تسميت العاطس
- ٤٠٠ ٥٣ - باب ما جاء في الصور
- ٤٠١ ٥٤ - باب ما جاء في أكل الضب
- ٤٠٣ ٥٥ - باب ما جاء في أمر الكلب
- ٤٠٤ ٥٦ - باب ما جاء في أمر الغنم
- ٤٠٦ ٥٧ - باب ما يتقى فيه الشؤم
- ٤٠٦ ٥٨ - باب ما يكره من الأسماء
- ٤٠٧ ٥٩ - باب ما جاء في الحجام وأجر الحجام

- ٤٠٨..... ٦٠- باب ما جاء في المشرق
- ٤٠٩..... ٦١- باب الحيات التي في البيوت وما يقال فيها
- ٤١٠..... ٦٢- باب ما يؤمر به من الكلام
- ٤١١..... ٦٣- باب الواحد في السفر
- ٤١١..... ٦٤- باب ما يؤمر به من العمل في السفر
- ٤١٢..... ٦٥- باب الأمر بالرفق بالملوك
- ٤١٣..... ٦٦- باب ما جاء في أمر الملوك وهيئته
- ٤١٣..... ٦٧- باب ما يكره من الكلام
- ٤١٤..... ٦٨- باب ما يؤمر من التحفظ
- ٤١٥..... ٦٩- باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
- ٤١٦..... ٧٠- باب ما يخاف من اللسان
- ٤١٧..... ٧١- باب ما يكره من تناجي اثنين دون الثالث
- ٤١٨..... ٧٢- باب ما جاء في الصدق والكذب
- ٤١٩..... ٧٣- جامع الكلام
- ٤٢١..... ٧٤- باب ما جاء في تركة النبي ﷺ
- ٤٢١..... ٧٥- باب في صفة جهنم
- ٤٢٢..... ٧٦- باب الترغيب في الصدقة
- ٤٢٤..... ٧٧- باب التعفف عن المسألة
- ٤٢٧..... ٧٨- باب ما يكره من الصدقة
- ٤٣٣..... ١٤- كتاب الضحايا
- ٤٣٣..... ١- ما يتقى من الضحايا
- ٤٣٤..... ٢- باب ما يجزئ عنه البدنة من العدد في الضحايا
- ٤٣٦..... ٣- باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام
- ٤٣٧..... ٤- باب ادخار لحوم الأضحية
- ٤٣٩..... ٥- جامع ما جاء في الضحايا
- ٤٤٠..... ٦- باب التسمية على الذبيحة
- ٤٤١..... ٧- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة
- ٤٤١..... ٨- باب ما يجوز به الذكاة على حال الضرورة

- ٩- باب ذكاة ما أصاب المعلمات ٤٤٣
- ١٠- باب في صيد البحر ٤٤٥
- ١١- باب ما يكره من الذبائح ٤٤٧
- ١٢- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٤٤٩
- ١٣- باب ما جاء في المضطر إلى الميتة ٤٥٠
- ١٤- باب ما جاء في مسك الميتة ٤٥١
- ١٥- باب العقيقة ٤٥٢
- ١٦- باب العمل في العقيقة ٤٥٣
- ١٥- **كتاب النذور والأيمان** ٤٥٥
- ١- باب ما يجب فيه النذور وقضاء الحي عن الميت ٤٥٥
- ٢- باب من نذر مشياً إلى البيت فعجز ماذا يفعل؟ ٤٥٦
- ٣- باب العمل في المشي ٤٥٨
- ٤- باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ٤٥٩
- ٥- باب العمل في كفارة اليمين ٤٦٠
- ٦- باب ما يجب على من قال : مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة ٤٦١
- ٧- باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ٤٦٢
- ٨- باب ما لا يجب من النذور في معصية الله ٤٦٣
- ٩- باب اللغو في الأيمان ٤٦٦
- ١٠- جامع ما جاء في الأيمان ٤٦٧
- ١٦- **كتاب العقل** ٤٦٩
- ١- باب دية العمد إذا قبلت ٤٧٠
- ٢- باب دية الخطأ في القتل ٤٧٢
- ٣- باب ما جاء في عقل العظام ٤٧٤
- ٤- باب ما جاء في عقل المرأة ٤٧٥
- ٥- باب عقل جنين المرأة ٤٧٧
- ٦- باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل ٤٧٨
- ٧- باب ما جاء في دية عين الأعور ٤٧٩
- ٨- باب دية العين القائمة واليد الشلاء ٤٨٠

- ٩- باب ما جاء في عقل الموضحة ٤٨٠
- ١٠- باب دية المنقلة ٤٨١
- ١١- باب عقل المأمومة والجائفة ٤٨١
- ١٢- باب عقل الأصابع ٤٨٢
- ١٣- باب عقل الأسنان ٤٨٢
- ١٤- باب ما جاء في شجاج العبد ٤٨٤
- ١٥- باب القصاص في المماليك ٤٨٥
- ١٦- باب ما جاء في دية أهل الكتاب ٤٨٥
- ١٧- باب ما يوجب العقل في مال الرجال خاصة ٤٨٦
- ١٨- باب العمل في الدية ٤٨٨
- ١٩- ميراث العقل والتغليظ فيه ٤٨٨
- ٢٠- باب قتل الغيلة ٤٩٠
- ٢١- باب ما يجب فيه العمد ٤٩١
- ٢٢- باب القصاص في القتل ٤٩٢
- ٢٣- باب القصاص من السكران ٤٩٣
- ٢٤- باب العفو في قتل العمد ٤٩٣
- ٢٥- باب القصاص في الجراح ٤٩٤
- ٢٦- جامع العقل والجراح ٤٩٥



كتاب الإمام الخليلي في النسخ

(٨)

الموطأ

للإمام الخليلي بن أنس بن مالك بن نضر بن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

بإجازة أبي بصير بن عبد الله بن مهران

مقارنة برواية يحيى بن يحيى الليثي

المجلد الثالث

تحقيق ودراسة

مركز البحوث والتقنية المعلوماتية

دار الفکر للطباعة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا
الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ
والصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين
بأي شكل من أشكاله أو أي جزء منه، ولا
يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة، كما لا يُسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو
أي جزء منه أو من الحصول على أي خفي مسبقة الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار النشر
مركز البحوث والتقنية للمعلومات

الناشر

34 شارع الزمير - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 / 002
لبنان - بيروت - ساحة الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

الموطأ

بإسناد أبي بصير عن النبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- كِتَابُ الْقِسَامَةِ^(١)

١- بَابُ الْقِسَامَةِ فِي الدَّمِ

٥ [١٧٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي^(٢) لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ^(٣) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ^(٤) خَرَجَا^(٥) إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ^(٦) أَصَابَهُمَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ^(٧) أَوْ

(١) القسامة : اليمين ، وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاتهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد . (انظر : النهاية ، مادة : قسم) .

٥ [١٧٢٩] [الإتحاف : جاط عه طح ٢٠٩٨٣] .

(٢) قبله في (ف) : «بن» ، وكأنه طمسه أو ضرب عليه ، والمثبت من (س) هو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «مسند حديث مالك بن أنس» لإسماعيل القاضي (١٢٩) - كلاهما - عن أبي مصعب ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٣٤ / ٣٤) ، «الإتحاف» .

(٣) قوله : «أخبره هو ورجال من كبراء قومه» ، وقع في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٥) منسوتاً لرواية أبي مصعب : «أخبره ، وهو مع رجال من كبراء قومه» ، قال القاضي في «المشارك» (٢ / ٣٠٠) : «وفي القسامة عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه اختلفت فيه رواة الموطأ فرواه هكذا يجهل وبعضهم ورواه آخرون «ورجال» بزيادة واو ورواه آخرون «عن رجال» . . .» .

(٤) الضبط من (ف) ، (س) بتشديد الياء ، قال النووي في «شرح علي مسلم» (١١ / ١٤٣) : «هو بتشديد الياء وبتخفيفها لغتان مشهورتان ، وقد ذكرهما القاضي ، أشهرهما التشديد» . اهـ .

(٥) في (س) : «خرج» ، ولا يستقيم .

(٦) الضبط من (ف) ، (س) ، بضم الجيم ، والضم والفتح لغتان ، حكاهما النووي في «شرح علي مسلم» (١٧ / ١٤٢) .

الجهد : هو بالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وبالضم : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير . (انظر : النهاية ، مادة : جهد) .

(٧) الفقير : البئر . (انظر : النهاية ، مادة : فقر) .

عَيْنٍ^(١)، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ أَخُو^(٢) الْمَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرُ^(٣)»، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي^(٥) مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

○ [١٧٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ وَهُوَ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ[﴿] أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُ»، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ فَذَكَرَا لَهُ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) العين: ينبوع الماء ينبع من الأرض و يجري . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عين).

(٢) في (س): «أخوه».

(٣) كبر كبر: بالتكرير للتأكيد أي قدم الأكبر (يريد السن) إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن . (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٢٨).

(٤) ودئ القتيل: أعطى ديته . (انظر: اللسان، مادة: ودي).

(٥) الركض: الضرب، والدفع، والتحريك . (انظر: النهاية، مادة: ركض).

○ [١٧٣٠] [الإتحاف: ط ش مي خز جاعه طح حب قط حم ٦١٤٧].

«أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟
أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ بِشَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٢- بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِسَامَةَ فِي الدَّمِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْقِسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، أَنْ يَبْدَأَ الْمُدْعُونَ فِي الْقِسَامَةِ، وَأَنَّ الْقِسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِيَ وِلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ^(١) مِنْ بَيِّنَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقِسَامَةَ لِلْمُدْعِينَ الدَّمِ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِمْ^(٢)، وَلَا يَجِبُ الْقِسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ^(٣) هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِسَامَةِ

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ فِي الْقِسَامَةِ بِالْأَيْمَانِ أَهْلُ الدَّمِ، الَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.
قَالَ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.
قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقِسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، وَيَحْلِفُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ

(١) اللوث: الشبهة من الشاهد الواحد وظنة قوية كوجود القاتل معه بألة القتل وبالدماء عليه ونحوه. (انظر: المشارق) (١/٣٦٥).

(٢) ليس في (ف) وكتب في حاشيتها بخط مقارب، ولم يرقم عليه، وأثبتناه من (س).

(٣) في (ف)، (س): «إحدى»، وهو خلاف الجادة، والمثبت موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٢٧٧).

رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ نَكَلَ ^(١) بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَّ عَدَدُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَنْكَلَ أَحَدٌ ^(٢) مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ وَوُلَاةِ ^(٣) الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ ^(٤) وُلَاةِهِ ^(٥) فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ؛ وَإِنَّمَا تُرَدُّ ^(٥) الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ ، فَإِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ ، فَلَا أَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ ، وَلَكِنْ الْأَيْمَانُ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ ^(٦) - فَإِنَّمَا تُرَدُّ ^(٧) عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمُ الدَّمُ فَيُخْلَفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، رُدَّتِ الْخَمْسُونَ ^(٨) يَمِينًا عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَخْلَفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثَبَتْ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ^(٩) الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْخَلْوَةَ ، قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا

(١) نكل : امتنع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

(٢) في (ظ) : «واحد» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٧٨) ، ورواية ابن بكير (١٥ / ٢٠٣ ب) .

(٣) كذا في النسخ الثلاث بعطف ولاة الدم على ولاة المقتول ، ووقع في رواية يحيى : «ولاة» بدون واو العطف على البدلية ووقع في رواية ابن بكير : «أو ولاة الدم» .

﴿ ٢٢٣ / ب ﴾ .

(٤) في (ظ) : «أوليائه» .

(٥) الضبط من (ف) .

(٦) في (ف) ، (س) : «كذلك» ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «الأيان» ، وعدم إثباتها أولى كما في (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٨) في (ظ) : «الخمسين» ، وهو خلاف الجادة .

(٩) قوله : «أن يقتل» في (ظ) : «قتل» .

تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ؛ وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا ، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقِسَامَةُ إِلَى وِلَاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدِّءُونَ بِهَا لِيَكْفَ^(١) النَّاسَ عَنِ الدِّمَاءِ ، وَتَكُونَ الْقِسَامَةُ حِجْرًا^(٢) فِيمَا بَيْنَهُمْ^(٣) ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ ، وَاللَّوْثُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً ، فَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الْقِسَامَةُ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : وَالْقِسَامَةُ تَكُونُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ ، وَ^(٤) هُمْ وِلَاةُ الدِّمِّ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَيَقْتُلُونَ بِقِسَامَتِهِمْ .

٤- بَابُ الْقِسَامَةِ فِي الْعَمْدِ^(٥)

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ^(٦) لَا يَحْلِفُ فِي الْقِسَامَةِ فِي الْعَمْدِ إِلَّا الرَّجَالُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وِلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قِسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ .

وَسَأَلَ الْإِسْلَامِيُّ عَنِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا تَقُومُ^(٧) عَصَبَتُهُ وَمَوَالِيهِ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَهُمْ ، فَقِيلَ : لَوْ^(٨) أَنَّ النِّسَاءَ أَرَدْنَ أَنْ يَعْفُوا ، قَالَ ﷻ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِيُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ ؛ لِأَنََّّهُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِيُّ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ ،

(١) في (ف) ، (س) : «لتكف» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٨٠) ، ورواية ابن بكير (١٥ / ٢٠٤ أ) .

(٢) في (ظ) : «حجرا» ، وكلاهما بمعنى .

(٣) في (ظ) : «بينهما» .

(٤) الواو ليست في (ظ) .

(٥) وقعت الترجمة في (ظ) بلفظ : «باب ما جاء في القسامة في العمد من ولاة الدم» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «يقوم» .

(٨) قوله : «فقال ذلك لهم فقيل لو» وقع في (ظ) : «قال لهم ذلك ، قيل له : فلو» .

وَقُلْنَ : لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا ، فَهِنَّ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَيُقْتَلُ ^(١) بِهِ قَاتِلُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصْبَةِ ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَ ^(٢) لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، تُرَدُّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّ الدَّمُ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا ، قَالَ : فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ ، وَإِذَا كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ ^(٣) إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ ^(٤) لَمْ يُقْتَلْ ^(٥) غَيْرُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ ^(٦) قَسَامَةً قَطُّ كَانَتْ إِلَّا ^(٧) عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ .

٥- بَابُ ^(٨) الْقَسَامَةِ فِي الْخَطَا

قَالَ مَالِكٌ : فِي قَتْلِ الْخَطَا يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَّ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ ، يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا يَكُونُ ^(٩) عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ ^(١٠) إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْيَمِينِ ^(١١) إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ ^(١٢)

(١) في (ظ) : «يقتل» . (٢) الواو ليست في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «يكن» .

(٤) الواو ليست في (ظ) ، (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٨٩) ، ورواية ابن بكير (١٥/ق ٢٠٤ ب) .

(٥) بعده في (ظ) : «به» .

(٦) في (ف) ، (س) : «تُعلم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٨) بعده في (ظ) : «ما جاء في» . (٩) في (س) : «تكون» بالمشناة الفوقية .

(١٠) في (ف) ، (س) : «كسر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٩١) ، ورواية ابن بكير (١٥/ق ٢٠٤ ب) .

(١١) في (ظ) : «الأيمان» .

(١٢) في (ف) ، (س) : «فيجبر» بالمشناة التحتية ، والمثبت من (ظ) ، وينظر التعليق بعده .

عَلَيْهِ تِلْكَ ^(١) الْيَمِينُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ خَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ ^(٢) فِي قَتْلِ الْخَطَا ، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ .

وقال في القوم لهم العدد ^(٣) يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وِلَاةُ الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ ^(٤) وَهُمْ نَفَرٌ ^(٥) لَهُمْ عَدَدٌ ، قَالَ : يُخَلَّفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تُقَطَّعُ ^(٦) عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ ، وَلَا يُبَرِّئُهُمْ دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٦- بَابُ الْمِيرَاثِ فِي الْقِسَامَةِ

قَالَ الْبَلَاكُ : إِذَا قِيلَ وِلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةُ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَبْدُكَ ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخْوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنْ ع النِّسَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تُحْرَزِ ^(٧) النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ .

قال : فَإِنْ قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَاً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ

(١) من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٢) في (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير دون رقم : «الدية» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٣) في (ظ) : «عدد» .

(٤) قوله : «الأيمان عليهم» في (ظ) : «عليهم الأيمان» .

(٥) ليس في (ظ) .

﴿ ٣٣ / أ - ظ ﴾ .

(٦) في (س) ، (ظ) : «يقطع» ، والمثبت هو الجادة ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٢٨١) .

﴿ ٢٢٤ / ب ﴾ .

(٧) ضبطه في (ف) بضم أوله وفتحها معا ، واقتصر في (س) على ضم أوله ، وفي (ظ) : «يحرز» بضم أوله ، وصحح عليه ونسبه للأصل ، وفي حاشيتها : «تحرز» بالتاء والياء معا ، ونسبه لابن فاروا .

حَقُّهُ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غُيِّبَ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ^(١) يَسْتَحِقُّ مِنَ الدَّمِ شَيْئًا قَلَّ وَلَا^(٢) كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الْقَسَامَةَ يَخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِذَا حَلَفَ اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ^(٣) مِنَ الدِّيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا^(٤) بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْوَرَثَةَ حُقُوقَهُمْ ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا^(٥) السُّدُسُ ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ مِنْهَا ، فَإِنْ^(٦) كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ حَلَفَ^(٧) ؛ يَخْلِفُونَ^(٨) عَلَى قَدْرِ^(٩) حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، بِقَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا .

قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

(١) في (ف) ، (س) : «ولا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٩٥) ، ورواية ابن بكير (١٥/ق ٢٠٥ أ) .

(٢) في (ظ) : «أو» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (ف) ، (س) : «حقه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٤) ليس في (ف) ، (س) وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٥) قوله : «الخمسین یمینا» وقع في (ف) ، (س) : «الأیمان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٦) في (ظ) : «وإن» .

(٧) ليس في (ف) ، وكتب في حاشيته بخط مغاير دون علامة ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٨) في (ظ) : «فيحلفون» .

(٩) ليس في (ظ) .

٧- بَابُ (١) الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ : إِنَّمَا هُمْ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَإِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ (٢) مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً (٣) ، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأً ، وَلَمْ (٤) أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ .

فَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ سَيِّدُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ شَاهِدٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .
قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

آخِرُ كِتَابِ الْقَسَامَةِ .



(١) بعده في (ظ) : «ما جاء في» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يحلف» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٩٧) ، ورواية ابن بكير (١٥ / ق ٢٠٥ أ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «واحدًا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، وهو الجادة ؛ لأن اليمين مؤنثة ، وينظر : «العين» (٣٨٧ / ٨) .

(٤) قبله في (ظ) : «قال مالك» ، ولم تثبت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

١٨- كِتَابُ الشَّفْعَةِ^(١)

٥ [١٧٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتْ ۞ الْحُدُودُ^(٣) فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ» .

و^(٤) قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا^(٥) مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ - عَبْدٍ^(٦) أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْغُرُوضِ^(٧) - فَجَاءَ الشَّرِيكَ يُأْخِذُ بِالشَّفْعَةِ^(٨) بَعْدَ ذَلِكَ ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قِيَمَتَهُ ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ^(٩) : بَلْ قِيَمَتُهَا^(١٠) خَمْسُونَ دِينَارًا .

(١) قوله : «كتاب الشفعة» ، وقع في (ظ) : «أول كتاب الشفعة . لِسَيِّدِ الْجَمَلِ الْحَرَّانِيِّ» .

الشفعة : تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٣٥) .

(٢) قوله : «وعن أبي سلمة» وقع في (ظ) : «وأبي سلمة» .

۞ [أ/٢٢٥] .

(٣) الحدود : جمع الحد ، وهو : العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٧٩) .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) الشقص والشقيص : النصيب والقطعة من الشيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٢٠) .

(٦) في (ظ) : «عبدا» .

(٧) الغروض : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٤٩٥) .

(٨) في (ف) ، (س) : «الشفعة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١٤/ق ١٧٨/ب) ، ويؤيده ما جاء في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٣٦) بلفظ : «بشفعته» .

(٩) في (ظ) : «السلعة» .

(١٠) رسمه في (س) بوجهين ؛ المثبت ، و«قيمتها» .

قَالَ مَالِكٌ : يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنْ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةَ دِينَارٍ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ الْمُسْتَشْفِعُ أَنْ يَأْخُذَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ ^(١) تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : وَمَنْ ^(٤) وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا ، فَإِنَّ ^(٥) الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ ، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثْوَبِهِ دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى الْأَجَلِ ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا ، فَإِذَا جَاءَهُمْ ^(٦) بِمَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ ^(٧) الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ ، فَذَلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ^(٨) : لَا تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ عَلَى غَائِبٍ ^(٩) غَيْبُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبُهُ ، فَلَيْسَ ^(١٠) لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ وَلَا وَقْتُ تَقْطَعُ ^(١١) إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

وَقَالَ ^(١٢) فِي رَجُلٍ يُورَثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ فَتَكُونُ ^(١٣) بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يُوَلَدُ لِأَحَدٍ

(١) بعده في (ظ) : «أن يترك» .

(٢) قوله : «دون ما قال المشتري» وقع في (ف) ، (س) : «دون ما اشترى به» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأنسب للسياق ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) من (ظ) . (٤) في (ظ) : «فإن» .

(٥) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي الحاشية : «فإن» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٦) في (ظ) : «جاءه» .

(٧) في (ظ) : «بمثل» .

(٨) ليس في (ظ) .

(٩) قوله : «لا تقطع الشفعة على غائب» وقع في (ظ) : «لا يقطع شفعة الغائب» .

(١٠) في (ظ) : «ليس» .

(١١) قوله : «حد ولا وقت تقطع» وقع في (ظ) : «حد ينقطع» .

(١٢) بعده في (ظ) : «مالك» .

(١٣) في (ف) ، (س) : «فيكون» بالمشناة التحتية ، والمثبت من (ظ) .

النَّفَرِ وَلَدٌ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ ؛ قَالَ : إِخْوَةُ الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ ۞ .

١- بَابُ الشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

قَالَ مَالِكٌ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ^(١) حِصَّتِهِ ؛ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ^(٢) ، وَذَلِكَ إِذَا^(٣) تَشَاخَوْا^(٤) فِيهَا ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ^(٥) ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا آخُذُ الشُّفْعَةَ بِقَدْرِ حِصَّتِي ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ ۞ كُلَّهَا أَوْ تُسَلِّمَهَا^(٦) ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا .

٢- بَابُ الْعُمَرَى^(٧) فِي الشُّفْعَةِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا ، أَوْ بِثَرٍّ يَحْفَرُهَا^(٨) ، ثُمَّ

۞ [٣٣/ب - ظ] .

(١) فِي (ظ) : «قَدْرٌ» .

(٢) فِي (ظ) : «فَكثِيرًا» .

(٣) قَوْلُهُ : «وَذَلِكَ إِذَا» وَقَعَ فِي (ظ) : «قَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا» .

(٤) الْمَشَاحَاةُ : تَفَاعَلٌ مِنَ الشَّحِ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٢٠) .

(٥) قَوْلُهُ : «الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ» وَقَعَ فِي (ظ) : «رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ» .

۞ [٢٢٥/ب] .

(٦) قَوْلُهُ : «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ تُسَلِّمَهَا» كَذَا وَقَعَ فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِرَوَايَةِ

ابن بكير (١٤/١٨٧ ق ب) ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى : «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسَلَّمْتَهَا

إِلَيْكَ . وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعَ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خِيرَهُ فِي هَذَا وَأَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِلشُّفْعَةِ إِلَّا أَنْ

يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

(٧) فِي (ظ) : «الْعُمَرَاةُ» وَبَعْدَهُ كَلِمَةٌ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا إِلَّا : «وَالَا . . .» .

الْعُمَرَى : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عَمْرُكَ ، أَوْ : هِيَ لَكَ عَمْرِي ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَمْرِ ،

وَكَذَلِكَ غَيْرُ الدَّارِ مِنَ الْأَمْلاَكِ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٧٠) .

(٨) فِي (ظ) : «يَحْفَرُ فِيهَا» .

يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ^(١) بِالشُّفْعَةِ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ^(٢) قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتِقَالَهُ^(٤) بَيْعَهُ فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ^(٥) لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ.

٣- بَابُ الشُّفْعَةِ فِي مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا

• [١٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ فِي الشُّفْعَةِ مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَا: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، وَلَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ شُرَكَاءَ^(٦).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ^(٧) وَحَيَوَانَ وَغُرُضٍ^(٨) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ بِشُفْعَتِهِ^(٩) فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ^(١٠)، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ

(١) في (س): «ياخذها»، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٦٤٤)، و«المدونة» (٤/١٩٠)، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج ١٤/ق ١٧٩ أ).

(٢) في (ظ): «يعطي».

(٣) ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «استقال».

الاستقالة: طلب الإقالة، وهي: النقص والفسخ برضا الطرفين، وتكون في البيعة والعهد كما

تكون في العقد. (انظر: النهاية، مادة: قيل).

(٥) في (ظ): «ذاك».

(٦) في (ظ): «الشركاء».

(٧) قوله: «أو أرض» وقع في (ظ): «وأرض».

(٨) قوله: «وحيوان وعرض» كذا وقع في (ف)، (س)، (ظ) عطفا على قوله: «دار أو أرض»، ووقع في

رواية يحيى (٢٦٤٦) بالنصب عطفا على قوله: «شقصا»، وهو الأول للمعنى، وينظر «المدونة»

(٤/٢٢٠).

(٩) في (ظ)، (س): «شفعته».

(١٠) قوله: «والأرض» وقع في (ظ): «أو الأرض».

مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا ، قَالَ : بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ بِمَا يُصِيبُهَا بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا اشْتَرِيَ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرِيَ^(١) بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ .

قَالَ لَالِكُ^(٢) : مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشَّفْعَةَ لِلْبَائِعِ ، فَأَبَى^(٣) بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشَّفْعَةَ^(٤) ، قَالَ : فَإِنَّ^(٥) مَنْ أَبِي أَنْ يُسَلَّمَ يَأْخُذُ الشَّفْعَةَ كُلَّهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ .

قَالَ لَالِكُ^(٦) فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ^(٦) وَشُرَكَاءُؤُهُ غِيَّبَتْ كُلَّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا^(٧) ، فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ ، فَقَالَ : أَنَا أَخُذُ بِحِصَّتِي ، وَأَتْرَكَ حِصَّةَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا ، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ^(٨) ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشَّفْعَةِ .

قَالَ لَالِكُ^(٩) : لَيْسَ لَهُ^(١٠) إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ^(١٠) كُلِّهِ ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُؤُهُ ، أَخَذُوا مِنْهُ إِنْ شَاءُوا أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا ، فَإِذَا^(١١) عَرِضَ عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ^(١٢) ، فَلَا أَرَى لَهُ شَفْعَةً .

(٢) قوله : «قال» ، في (ظ) : «وقال» .

(١) في (ظ) : «اشتراه» .

(٤) في (ظ) : «شفعته» .

(٣) في (ظ) : «وأبى» .

(٥) من (ظ) ، وهو الموافق لرواية ابن بكير (١٤ / ق ١٧٩ / أ) ، ووقع في رواية يحيى (٢٦٤٧) : «إن» .

(٦) في (ظ) : «نصيبه» .

(٧) قوله : «رجلا واحدا» وقع في (ف) ، (س) : «رجل واحد» ، والمثبت من (ظ) ، والذي في (ف) ،

(س) له وجه على تقدير : لم يكن أحد من شركائه حاضر إلا رجل واحد ، وسبق نظير ذلك عند قول

أبي هريرة رضي الله عنه : «فيغفر الله لكل عبد مؤمن إلا عبدا» ، ينظر : (١٣٨٨) .

[٢٢٦ / أ] .

(٩) ليس في (ظ) .

(٨) في (ظ) : «فذاك» .

(١١) في (ظ) : «فإن» .

(١٠) في (ظ) : «ذلك» .

(١٢) في (ظ) منسوباً لابن فاروا : «يعقله» وكأنه صحح عليه ، وفي الحاشية : «كذا في الأصلين جميعاً

ولعله : فلم يفعله» .

قَالَ مَالِكٌ ^(١) : مَنْ وَهَبَ ^(٢) شِقْصًا فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَلَمْ يُثَبِّتْ فِيهَا شَيْئًا ^(٣) وَلَمْ يَطْلُبْهُ ، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا ، قَالَ مَالِكٌ ^(٤) : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، مَا لَمْ يُثَبِّتْ ، فَإِنْ ^(٥) أَثِيبَ ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ ^(٦) بِقِيمَةِ الثَّوَابِ .

٤- بَابُ مَا لَا يَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ^(٧)

• [١٧٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فَحْلٍ نَحْلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ ، وَلَا عَرَصَةَ دَارٍ ^(٨) ، وَإِنْ صَلَحَ فِيهَا الْقَسْمُ .

وقال ^(٩) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، فَأَرَادَ ^(١٠) شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي ، قَالَ : لَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ ^(١١) حَتَّى يَأْخُذَهَا الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ ، فَإِذَا وَجَبَ بَيْعُهُ ^(١٢) ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ .

(١) قوله : «قال» ، في (ظ) : «وقال» .

(٢) ضبطه في (ف) بالبناء للمفعول ، وضبط قوله الآتي : «يثب» في الموضعين بالبناء للفاعل ، والمعنى به بعيد ، والضبط المثبت هو الأشبه بالصواب ، وينظر مثلها بعد حديث رقم (١٧٣١) .

(٣) قوله : «فيها شيئاً» في (ظ) : «بشيء» .

(٤) ليس في (ظ) . (٥) في (ظ) : «فإذا» .

(٦) قوله : «فهو للشفيع» في (ظ) : «فهي» .

(٧) في (ف) ، (س) : «لم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٦٤٩) ، ورواية ابن بكير (١٤/ق ١٧٩ ب) ، وينظر : «المدونة» (٤/٢١٦) .

(٨) عرصة الدار : وسطها وساحتها . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عرص) .

(٩) بعده في (ظ) : «مالك» .

(١٠) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي حاشيتها : «فأرادوا» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(١١) قوله : «قال لا أرى ذلك لهم» وقع في (ظ) : «فلا أرى ذلك منهم» .

(١٢) في (ف) ، (س) : «بيعهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأقرب للمعنى ، والموافق لما في رواية ابن بكير (١٤/ق ١٧٩ ب) .

وقال^(١) في رجلٍ يشتري^(٢) أرضاً فتَمَكُّثُ في يده حيناً، ثم يأتي رجلٌ فيُدْرِكُ فيها حقاً بميراثٍ: إنَّ له شُفْعَتَهُ^(٣) إذا ثَبَتَ حَقَّهُ، وَمَا^(٤) أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ إِلَى^(٥) يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ هَذَا الْآخِرِ^(٦)، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ^(٧) ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ^(٨) مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ، فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَهَلَكَ الشُّهُودُ، وَمَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي^(٩)، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ، فَتُسَيِّ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِطَوْلِ الزَّمَانِ، قَالَ: لَا^(١٠) أَرَى الشُّفْعَةَ إِلَّا مُنْقَطِعَةً، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ^(١١) الْعَهْدِ^(١٢) وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُبْتَاعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقُّ^(١٣) صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، فَوُتِمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنْ ثَمَنِهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ^(١٤) أَوْ

(١) بعده في (ظ): «مالك».

(٢) في (ظ): «اشترى».

(٣) في (ظ): «الشفعة».

(٤) قوله: «وما» وقع في (ظ): «وإن ما».

(٥) من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٢٦٥٤)، وابن بكير (١٤/ق ١٧٩/ب)، وينظر:

«الإعلام بنوازل الأحكام» لأبي الأصبع عيسى بن سهل (٢٩/١).

(٦) قوله: «حق هذا الآخر» وقع في (ظ): «هذا الآخر حقاً».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) في (ظ): «هلكت» وصحح على آخره.

(٩) قوله: «أو المشتري»، وقع في (ف)، (س): «والمشتري»، والمثبت من (ظ) وهو الأقرب للمعنى،

والموافق لرواية يحيى، وابن بكير، وقوله: «فإن طال الزمان، وهلك الشهود، ومات البائع أو

المشتري»، وقع في رواية يحيى: «فإن طال الزمان، أو هلك الشهود، أو مات البائع أو المشتري» وهو

الأظهر، إلا أن يقال أن الواو هنا بمعنى: «أو»، وينظر: «مغني اللبيب» (ص ٤٦٨).

(١٠) في (ظ): «فلا».

(١١) قوله: «في حداثة» وقع في (ظ): «فحدائة»، وفي حاشيتها: «كذا في الأصلين».

(١٢) في (ظ): «الحصة»، وكتب فوقه: «كذا الأصل»، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا.

☞ [٢٢٦/ب].

☞ [٣٤/أ - ظ].

(١٣) في (ظ): «غراس».

عِمَارَةٌ، فَيَكُونُ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ابْتِياعِ^(١) الْأَرْضِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ، فِيمَا^(٢) بَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ^(٣)، ثُمَّ يَأْخُذُهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ قَسْمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ^(٥) عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

وَقَالَ^(٦): مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورِ، فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ^(٧) يَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ بِشُفْعَتِهِمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ^(٨): وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ، وَلَا وَليدَةٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا ثَوْبٍ، وَلَا بِئْرٍ لَيْسَ فِيهَا بَيَاضٌ، وَإِنَّمَا^(٩) الشُّفْعَةُ فِيمَا يُقْسَمُ وَتَقَعُ^(١٠) فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقِسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ^(١١).



(١) كذا في (ف)، (س)، وفي (ظ)، رواية يحيى: «ابتاع»، وهو الأظهر.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي رواية يحيى: «ثم»، وهو الأظهر.

(٣) قوله: «فيكون على ما يكون عليه» ليس في (ظ).

(٤) قوله: «قال مالك» وقع في (ظ): «وقال».

(٥) في (ظ): «وليس».

(٦) قوله: «وقال» وقع في (ظ): «قال مالك».

(٧) في (ظ): «ولم».

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «إنما».

(١٠) في (س): «ويقع»، وورسمه في (ظ) بالتاء والياء معا.

(١١) بعده في (ظ): «آخر كتاب الشفعة»، وكتب بعده: «وبتسامه تم الجزء العاشر من كتاب «موطأ إمام

دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس رحمته الله»، رواية أبي مصعب عنه، وهو آخر الكتاب،

والحمد لله كما يجب، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وشرف وكرم». [٣٤/ب - ظ].

١٩- كِتَابُ الْمَسَاقَاتِ

٥ [١٧٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أَقْرَكُمُ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٥ [١٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودٍ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفْنَا، وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقَسْمِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي ۞ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ^(١) وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.

مَالِكُ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ فِيهَا الْبَيَاضُ^(٢)، فَمَا أزدَرَغَ الرَّجُلُ الدَّاحِلَ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلنَّخْلِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاحِلَ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أزدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنِّي أَرَى ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ الْمُؤْنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ، الْبَدْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاحِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَدْرَ عَلَيْكَ

٥ [٢٢٧/أ].

(١) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها. (انظر: النهاية، مادة: سحت).

(٢) بياض الأرض: ما لا عمارة فيه. (انظر: اللسان، مادة: بياض).

فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ زِيَادَةَ اِزْدَادِهَا عَلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ الْمَثُونَةَ كُلَّهَا لَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا ، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ ، قَالَ : يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اَعْمَلْ فِي الْعَيْنِ وَأَنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ ، فَيَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ شَرِيكَهُ بِنِصْفِ مَالِهِ الَّذِي أَنْفَقَ ، وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ فِيهِ ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا فِيمَا يَعْمَلُهُ لَمْ يَغْلِقِ الْآخَرُ شَيْئًا ^(١) مِنْ نَفَقَتِهِ .

قَالَ : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَالْمَثُونَةُ كُلَّهَا عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ ^(٢) ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْحَائِطِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ ، لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ وَالْمَثُونَةُ كُلَّهَا عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْحَائِطِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَكُلُّ مُسَاقٍ ^(٣) أَوْ مُقَارِضٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ ، يَقُولُ : أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا ^(٤) ؛ وَلَيْسَ لَكَ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ ، وَأَقَارِضُكَ عَلَى

(١) كذا في (ف) ، (س) بالنصب ، ولعل صوابه الرفع ؛ فاعل «يعلق» ، كما وقع في رواية يحيى (٢٠٥٣) ، ولم نقف على الأثر في غيرها مما لدينا من روايات «الموطأ» ، وينظر : «شرح الزرقاني» (٣ / ٥٤٤) ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢ / ٨٤) : «وقوله : «لم يعلق الآخر شيء من النفقة» أي : لم يلزمه» .

(٢) الحائط : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حوط) .

(٣) من (س) ، وفي (ف) : «مساقي» ، بإثبات الياء في الاسم المنقوص الذي حقه التنوين وهو جائز ، وينظر : «أوضح المسالك» (٤ / ٣٠٩) ، «شرح الأشموني» (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٨) .

﴿ ٢٢٧ / ب ﴾ .

(٤) تأبير النخل : تلقيحه . (انظر : اللسان ، مادة : أبر) .

كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَضْلُحُ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي : سَدُّ^(١) الْحِطَارِ^(٢) ، وَخَمُّ الْعَيْنِ^(٣) ، وَسَوْقُ^(٤) الشَّرْبِ^(٥) ، وَإِبَارُ^(٦) النَّخْلِ ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ ، وَجِدَادُ^(٧) الثَّمَرِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، عَلَى أَنْ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ .

قَالَ : فَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْأَصْلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ سَاقَاهُ عَمَلًا جَدِيدًا يُحْدِثُهُ ، مِنْ بَثْرِ يَحْفِرُهَا ، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُهَا ، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ ، يَأْتِي بِهِ مِنْ عِنْدِهِ ، أَوْ ضَفِيرَةٍ^(٨)

(١) كذا في (ف) ، (س) بالسین المهملة ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٩ / ٧) : «روي بالشین المنقوطة ، وهو الأكثر عن مالك في الرواية ، ويروى عنه بالسين على معنى سد الثلثة ، وأما بالشین معناه تحصين الزروب التي حول النخل والشجر ، وكل ذلك متقارب المعنى» . اهـ . وينظر : «مشارك الأنوار» (٢ / ٢١١) .

(٢) كذا ضبطه في (ف) بكسر الحاء المهملة ، قال القاضي عياض في «المشارك» (١ / ١٩٣) : «قال الهروي : هو بالفتح والكسر ، وهما لغتان» . اهـ . الحظار : حائط البستان . (انظر : المشارك) (١ / ١٩٣) .

(٣) خم العين : كنسها وتنقيتها . (انظر : المشارك) (١ / ٢٤٠) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى (٢٠٥٦) : «سرو» ، ولم نقف على الأثر في غيرها مما لدينا من روايات «الموطأ» ، قال الباجي في «المنتقى» (٥ / ١٢٦) : «وقد روي في سرو الشرب : سوق الشرب ، وهو جلب الماء الذي يسقى به من مستقره إلى الأصل الذي يسقى به» . اهـ .

(٥) كأنه ضبطه في (ف) بضم الشين المهملة ، قال القاضي عياض في «المشارك» (٢ / ٢٤٧) : «هو بفتح الشين والراء» . اهـ . وينظر : «شرح الزرقاني» (٣ / ٥٤٥) .

(٦) كذا ضبطه في (ف) بتشديد الباء ، وتشديد الباء وتخفيفها لغتان ، حكاهما القاضي عياض في «المشارك» (١ / ١٢) .

(٧) ضبطه في (ف) بفتح الجيم وكسرها ، وكلاهما لغة ، حكاهما صاحب «القاموس» (مادة : جدد) .

الجداد : قطع ثمر النخل . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

(٨) اضطرب فيه في (ف) ؛ فكأنه رسمه : «حظيرة» بالطاء المشالة ، ثم عدله كالمثبت ، قال الزرقاني في «شرحه» (٣ / ٥٤٦) : «هو بالضاد المعجمة : موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج» . اهـ .

يَبْنِيهَا ، تَعْظُمُ نَفَقَتُهُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ :
ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا ، أَوْ أَحْفِزْ لِي بَيْتًا ، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا ، أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلًا ، بِنِصْفِ ثَمَرِ
حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَجُوزَ بَيْعُهُ ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو
صَلَاحُهُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

قال : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ
الْأَعْمَالِ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي ، فَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ قَدْ رَأَهُ وَرَضِيَهُ .

قال : فَأَمَّا الْمُسَاقَى ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ وَ^(١) قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ ، فَلَيْسَ لَهُ
إِلَّا ذَلِكَ ، وَأَرَى الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا
بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَلَا يَضْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ
الْعَرْرُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ .

وقال مالك : الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصْلِ^(٢) نَخْلٍ ، أَوْ كَرِيمٍ ، أَوْ زَيْتُونٍ ، أَوْ تِينٍ ، أَوْ رُمَّانٍ ، أَوْ
فَرَسِكٍ^(٣) ، أَوْ مَا هُوَ أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ جَائِزٌ ، وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ
وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاجِهِ ، فَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا جَائِزٌ^(٤) .

قال مالك : لَا يُسَاقَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصْلِ مِمَّا يَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى : «أو» ، وهو الأظهر .

(٢) كذا ضبطه في (ف) ، وضبط ما بعده على البدلية .

(٣) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه ، أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه . (انظر : الزرقاني على الموطأ)
.(١٨٢/٢)

.[أ/٢٢٨]

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٢٦٠٥) : «جائزة» ، ولعل المثلث بالتذكير
من قبيل الحمل على المعنى ، كأن تَضَمَّنَ كلمة «المساقاة» معنى «العقد» ، أو نحو ذلك . وينظر في
الحمل على المعنى : «الخصائص» لابن جني (٤١٣/٢) .

بَدَا صَلاَحُهُ وَطَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ فِيمَا ^(١) قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ
إِجَارَةً ^(٢) ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبِ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ
وَيَجِدُهُ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسَاقَاةٍ ،
وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ ^(٣) مَا بَيْنَ أَنْ يَجِدَ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَاقَى ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا
جَائِزَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا
بِالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ .

فَأَمَّا الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ ^(٤) مِمَّا
يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقْلُ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً ، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا ، فَيَكُونُ صَاحِبُ
الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ بِهِ أَرْضَهُ ، وَأَخَذَ غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيَّتِمُّ
أَمْ لَا ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ سَمَاءً ، ثُمَّ
يَقُولُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرًا مِمَّا أُزْبِحُ فِي سَفَرِي هَذَا أَجْرَةَ لَكَ ؟
فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا
بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ؛ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ
عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِمُهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ
لَا شَيْءَ فِيهَا .

(١) في (ف) : «فيها» ، والمثبت من ، (س) ، «الموطأ» برواية يحيى (٢٦٠٦) .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من رواية يحيى ، وهو في رواية ابن بكير (ج ١٤ / ق ١١٨١) :
«أجرة» ، وينظر : «المدونة» (٣ / ٥٦٨) .

(٣) قوله : «وإنما المساقاة» ألقه في حاشية (ف) بخط مغاير دون أن يرقم عليه ، والسياق بدونه
مضطرب ، وأثبتناه من (س) ، رواية يحيى .

(٤) في (س) : «وذلك» .

وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا أَنَّهَا تُسَاقَى فِي السَّنِينَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ ۞ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ السَّنِينَ بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

قَالَ الْبَلَاغِيُّ فِي الْمُسَاقَاةِ: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا يَزِيدُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَالْمُقَارِضُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمَا، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَاتُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُقَارِضَةِ صَارَتْ أُجْرَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرِيٍّ، لَا يُدْرَى أَيْكُونُ أَمْ لَا، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ، فَهَذَا الْأَمْرُ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا.

قَالَ الْبَلَاغِيُّ فِي الْأَرْضِ يُسَاقِيهَا الرَّجُلُ فِيهَا النَّخْلُ أَوْ الْكَرْمُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ، يَكُونُ فِيهِ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَكْثَرَ مِنْ الْبَيَاضِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقْلَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَتْ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا الْأَصْلُ مِنَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقْلَ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكِرَاءَ جَائِزٌ^(١) وَلَمْ تَقَعْ^(٢) فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ^(٣) الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ وَفِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُبْتَاعُ الْمُصْحَفُ وَفِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالسَّيْفُ وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ

۞ [٢٢٨/ب].

(١) فِي (ف): «جائزاً»، والمثبت من (س) هو الجادة.

(٢) فِي (س): «يقع» بالمشناة التحتية.

(٣) فِي (ف): «يشترطون»، وضرب عليه، والمثبت من (س)، وقد ألحقه في حاشية (ف)، ولم يصحح

عليه، وينظر: «المدونة» (٣/٥١٣).

الْفِضَّةِ ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ بِيُوعِ النَّاسِ بَيْنَهُمْ ، يَبِيعُونَهَا وَيَتَبَايَعُونَهَا ^(١) جَائِزَةً بَيْنَهُمْ ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ وَقْتُ مَوْقُوفٍ ، إِذَا هُوَ بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا ، أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا ، فَكَانَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَجَازَ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ^(٢) تَبَعًا لِصَاحِبِهِ حَلٌّ بَيْنَهُ وَجَازٌ .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْقَصَبِ وَالْمَوْزِ أَنَّهُ ^(٣) جَائِزٌ ، وَذَلِكَ لِطُولِ زَمَانِهِ ، وَلَا يَضْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا حَلَالٌ ، فَإِذَا سَاقَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ ۞ كَانَ قَدْ تَرَكَ الثَّمَنَ الْمَعْلُومَ الَّذِي يَحِلُّ بَيْنَهُ ، وَأَخَذَ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ غَرَرٌ ، لَا يُدْرَى أَيْقَلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ .

١- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ

قَالَ لَكَ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي عَمَلِ ^(٤) الْمَسَاقَاةِ ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمَسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ ، لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ فِي الْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُخَفَّفَ بِهِ عَنْهُ الْمَثُونَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَثُونَتُهُ ، بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنُّضْحِ ^(٥) ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفَعَةِ ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَآخَرِيَّةٍ ^(٦) غَزِيرَةٍ ، وَالْأُخْرَى تَنْضِحُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، لِخِفَةِ مَثُونَةِ الْعَيْنِ ، وَشِدَّةِ مَثُونَةِ النَّضْحِ .

(١) في (س) : «ويتبايعونها» .

(٢) ليس في (س) .

(٣) قوله : «والموز أنه» وقع في (س) : «والموازنة» .

۞ [٢٢٩/أ] .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وهو في رواية يحيى الليثي (٢٦١٨) دونه .

(٥) النضح : ما سقي بالدوالي والاستقاء ، والإبل التي يستقى عليها تسمى نواضح ، واحدها : ناضح . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

(٦) كذا في (ف) ، (س) ، وقال القاضي عياض في «المشارك» (٢/٢٧٨) : «قوله في «الموطأ» في المساقاة : «بعين واتنة غزيرة» . . . كذا عند الأصيلي وابن عتاب بتاء باثنتين فوقها ، بعدها نون ، وكذا كان عند الظلمنكي ، ولسان الرواة : «واثنة» بثاء مثلثة ، وهما صحيحان ، والأشهر الأول ، وبالوجهين قرأها ابن بكير» . اهـ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَالِ الْعَيْنِ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا بِعُمَالِ النَّضْحِ فِي غَيْرِهِ ، وَلَا يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ ، لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ .

وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ ^(١) يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَحَدًا ، أَوْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا ، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ، ثُمَّ يُسَاقَى عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ .

قَالَ : وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَى الْمُسَاقَى ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ نَفَقَتَهُمْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

قَالَ : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ ، فَعَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ .

٢- بَابُ كِرَاءِ ^(٢) الْأَرْضِ

• [١٧٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا ، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ ابْنُهُ : فَمَا كُنْتُ أَرَى إِلَّا لَهُ مِنْ طُولِ مَا مَكَثَ ^(٣) بِيَدِهِ ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَاهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

• [١٧٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

(١) فِي (س) : «بَأَن» .

(٢) الْكِرَاءُ ، وَالْإِسْتِكْرَاءُ : الْإِجَارَةُ وَالْإِسْتِجَارُ . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كرى) .

(٣) كَذَا فِي (ف) ، (س) ، وَالْجَادَةُ كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٢٦٢٧) : «مَكَثَتْ» ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوْجِهُ

الْمَثْبُوتَ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى ، نَحْوُ : مِنْ طُولِ مَكَثِ أَمْرٍ بِبَيْدِهِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى

فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

• [١٧٣٧] [الإتحاف : ط طح حب قط ٤٥٤٧ ، ط ش قط ٤٥٥٦] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣] .

• [٢٢٩/ب] .

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَى الْأَرْضِ . قَالَ ^(١) : فَقُلْتُ ^(٢) : بِالذَّهَبِ ^(٣) وَالْوَرِقِ ^(٤) ؟ قَالَ : أَمَّا بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ ^(٥) فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٧٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؟ فَقَالَ : أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا .

• [١٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَسَلَّكَ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى أَرْضَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنَ الثَّمَرِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ .

أَخْرَجُ كِتَابَ الْمَسَاقَاةِ .



(١) ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (٣٣٦) من طريق محمد بن رزيق بن جامع المدني ، عن أبي مصعب .

(٢) ليس في «شرح السنة» (٢١٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٣) في «شرح السنة» ، «مسند الموطأ» : «بالذهب» .

(٤) في «شرح السنة» : «والفضة» .

الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٥) قوله : «بالورق والذهب» وقع في «شرح السنة» : «بالذهب والفضة» ، وفي «مسند الموطأ» : «بالذهب والورق» .

٢٠- كِتَابُ الْقِرَاضِ

• [١٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُنْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلِفُكُمْاهُ ، فَتَبَتَّاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ، ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَكُونُ الرَّيْحُ لَكُمْ . فَقَالَا : وَدِدْنَا ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ ، قَالَ : أَكَلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمْ؟ فَقَالَا : لَا . قَالَ : أَدْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ ، قَالَ : فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ هَلَكَ الْمَالَ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَاهُ . فَقَالَ : أَدْيَاهُ . فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا . قَالَ : قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا . قَالَ : فَأَخَذَ عُمَرُ الْمَالَ وَنِصْفَ الرَّيْحِ ، وَأَخَذَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رَيْحِ ذَلِكَ الْمَالِ .

١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ

• [١٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرَّيْحَ بَيْنَهُمَا . قَالَ مَالِكُ : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ بَيْنَ النَّاسِ : أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، وَنَفَقَةَ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ طَعَامُهُ ، وَكِسْوَتُهُ ، وَسَفَرُهُ ، وَمَا يُضْلِحُّهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ .

قَالَ لَأَكُّ : وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنَ الرَّيْحِ خَالِصًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْعَامِلِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّيْحِ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاءٌ ، وَلَا سَلْفٌ ، وَلَا مِرْفَقٌ ، يَشْتَرِطُهُ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةَ ذَهَبٍ ، وَلَا وَرِقٍ ، وَلَا طَعَامٍ ، وَلَا شَيْءٍ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ صَارَ أَجْرَةً ، وَالْإِجَارَةُ لَا تَصْلُحُ ، إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثَابِتٍ .

قَالَ لَأَكُّ : وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ إِيَّاهُ أَنْ يُكَافِئَهُ^(١) ، وَلَا يُؤَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا ، وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ شَيْئًا ، فَإِذَا فَرَعَ الْعَامِلُ وَاجْتَمَعَ الْمَالُ فَصَارَ عَيْنًا غُرْلَ رَأْسِ الْمَالِ ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّيْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ وَدَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ .

٢- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ لَأَكُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرَّيْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي ، إِلَّا ۞ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ نِصْفَ الرَّيْحِ لَهُ ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ ، أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ ثُلُثَيْهِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفُ الْجَائِزُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرَّيْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، وَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّيْحِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قِرَاضَ الْمُسْلِمِينَ .

(١) عدله في (ف) بخط مغاير، وفي (س) كالمثبت، ووقع في رواية يحيى (٢٥٤٩) : «يكافئ» .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّيْحِ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّيْحِ بِمَا يُسْقِطُ عَنْهُ مِنْ حِصَّتِهِ الزَّكَاةَ الَّتِي تُصِيبُهُ فِي حِصَّتِهِ .

٣- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ^(١)

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقَارِضَةَ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبُّ الْعَرْضِ : خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَبِعْ بِهِ وَاشْتَرِ ، عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ ، فَقَدْ اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ فَضْلًا مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يُكْفَى^(٢) مِنْ مُؤَنَّتِهَا ، أَوْ يَقُولَ : اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ ، ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ سِلْعَتِي الَّتِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ أَنْ يَدْفَعَهَا حِينَ يَدْفَعُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ^(٣) ، كَثِيرَةُ الثَّمَنِ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا حِينَ يَرُدُّهَا الَّذِي أَخَذَهَا وَقَدْ رَحِصَتْ يَشْتَرِيهَا بِثُلْثِ ثَمَنِهَا ، أَوْ أَذْنَى ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رِبِحَ نِصْفَ مَا يَفْضُلُ مِنْ ثَمَنِهَا فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّيْحِ ، أَوْ يَأْخُذُهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ قَلِيلَةُ الثَّمَنِ ، فَيَعْمَلُ فِيهَا حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ تَغْلُو أَوْ يَكْثُرَ ثَمَنُهَا حَتَّى يَرُدُّهَا ، فَيَشْتَرِيهَا بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ ، فَيَذْهَبُ عَنَّاوُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أُجْرَةِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْعَرْضَ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَتَقَاضِيهِ فَيُعْطَاهُ ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضِّ^٥ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا ، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ .

(١) العرروض : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٤٩٥) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٥٥٦) : «وما يكفيه» .

(٣) النافقة : الرابحة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٩٢) .

٥ [٢٣١/أ] .

الناض : ما كان ذهباً أو فضة ، عينا وورقا . وقد نض المال ينض ، إذا تحول نقدا بعد أن كان

متاعا . (انظر : النهاية ، مادة : نضض) .

قَالَ لَكَ : وَلَا يَنْبَغِي لِلْقِرَاضِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ ، وَلَا يَكُونَ إِلَّا فِي
الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ ، فَأَمَّا الرَّبَا فَإِنَّهُ
لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا ، لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِمَّا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :
﴿ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾ ^(١) [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْ
مَالِهِ إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذَا ، لِسِلْعَةٍ يُسَمِّيهَا لَهُ ، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ ،
أَوْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَبْتِئَعَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ
اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ ،
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَبَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً ، لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ ،
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ لَكَ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ - لِأَجْلِ
يُسَمِّيَانِهِ - لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَجْلِ ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي
يَعْمَلُ فِيهِ ، فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ ، وَالْمَالُ قَدْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
لَهُ ، حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا ، فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرْضٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ،
حَتَّى يَبِيعَهُ ، وَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ .

قَالَ لَكَ : لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ مُكَافَأَةً وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ
مِنَ السَّلْعِ الَّتِي ^(٢) تُبْتِئَعُ ^(٣) شَيْئًا ، وَلَا يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عَبْدًا بِعَيْنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ

(١) فِي (ف) : « لَا تَظْلَمُونَ » بِدُونِ الْوَاوِ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) هُوَ التَّلَاوَةُ .

(٢) فِي (ف) ، (س) : « الَّذِي » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (ج ١٤ / ق ١٨٤ ب) أَوَّلَى بِالنُّصُوبِ .

(٣) فِي (س) : « يَبْتِئَعُ » .

هَذَا وَلَا أَشْبَاهَهُ فِي الْقِرَاضِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْقِرَاضِ شَرْطٌ ، وَلَا بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاءٌ ، وَلَا مِزْفَقٌ وَلَا سَلْفٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ ۞ دُونَ صَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ عَلَيَّ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا ، عَلَيَّ غَيْرِ شَرْطٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَيَّ رَبُّ الْمَالِ غَلَامًا يُعِينُهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ ضَمَانَ الْمَالِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ ^(١) .

٥- بَابُ السَّلْفِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَلْفَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا ، ثُمَّ سَأَلَ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ اسْتَلْفَهُ ، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ ؛ أَوْ دَنَانِيرَ يَشْتَرِي بِهَا لَهُ سِلْعَةً ،

۞ [٢٣١/ب] .

(١) بعده في رواية يحيى (٢٥٥٢) ، (٢٥٥٣) : «فإن نما المال على شرط الضمان ، كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان ، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان ، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا ، لأن شرط الضمان في القراض باطل .

قال يحيى : قال مالك ، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها ، قال مالك : لا يجوز هذا ، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض ، إلا أن يشتري ذلك ، ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع .

إِنَّهُ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أُنْضِعَ مَعَ الْمُقَارِضِ ^(١) ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالُهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا وَمَوَدَّةٍ وَلَيْسَارَةٍ مَثُونَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَحَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَبِي عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ مَالَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالصُّحْبَةِ ، لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ ، جَازَ ذَلِكَ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ ، وَخِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، لِيَقَرَّ مَالَهُ عِنْدَهُ ، أَوْ صَانِعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، لِيُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ ، وَلَا يَزِدَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَرَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

قَالَ الْإِمَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَأَخْبَرَهُ الْعَامِلُ أَنَّ الْمَالَ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتَبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا ، إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يُمْسِكَ ، وَذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ ، فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ مَا نَقَصَ مِنْهُ ، وَلَا يَكْشِفُهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَصِحُّ .

٦- بَابُ الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ الْإِمَامُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ، ثُمَّ هَلَكَ الْعَامِلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ ، أَنْ وَرَثَتَهُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْبِضُوا الْمَالَ ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، إِذَا كَانُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَتَقَاضَوْهُ ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ

(١) كتبه في (ف) : «القراض» ، ثم صوبه بخط مغاير إلى : «المقارض» ، والمثبت من (س) ، وهو الأليق

بالسياق .

٥ [٢٣٢/أ]

مِثْلُ ^(١) الَّذِي لِأَبِيهِمْ ، هُمْ ^(٢) فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا كَانُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّنَاءَ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ يَقْبِضُ ذَلِكَ الْمَالَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَ اقْتِضَائِهِ ، فَاقْتَضَى الْمَالَ كُلَّهُ وَرَبِحَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ فِيهِ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا ، فَقَالَ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَقَارِضَهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يُمَسِّكَهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ، فَإِنَّ مَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ ، وَهُوَ لَهُ لِأَزْمٍ إِذَا بَاعَ بِدَيْنٍ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ، فَطَلَبُوهُ غَرْمَاؤُهُ ^(٣) فَأَذْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَفِي يَدِهِ عُرُوضٌ مُرْبِحَةٌ بَيِّنٌ فَضْلُهَا ، فَأَرَادَ غَرْمَاؤُهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ تِلْكَ الْعُرُوضَ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُمْ مِنَ الرَّيْحِ : إِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الرَّيْحِ شَيْئًا حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

٧- بَابُ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا ؛ أَنَّهُ إِنْ ^(١) كَانَ الْمَالَ كَثِيرًا

(١) ليس في (س) .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور ، بخط مغاير ، والمثبت من (س) ، رواية يحيى الليثي (٢٥٧١) .

٥ [٢٣٢ / ب] .

(٣) قوله : « فطلبوه غرماؤه » كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح لغة ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى

الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأنبياء : ٣] ، وقول بعض العرب : « أكلوني البراغيث » ، وينظر : « سر صناعة

الإعراب » (٢ / ٢٧٣) .

الغرماء : أصحاب الديون ، والمفرد : غريم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣ / ٣٢٨) .

يَحْمِلُ النَّفَقَةَ ، فَشَخَّصَ ^(١) فِيهِ الْعَامِلُ ، أَنَّ الْعَامِلَ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَكْتَسِيَ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلْعَامِلِ إِذَا شَخَّصَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْمَالِ ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ فِي الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ ، وَإِنَّمَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مُؤْنَتِهِ ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَوَلَّى مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا ، فَأَمَّا ^(٢) أَنْ يَجْتَمِعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَيَأْتُونَ بِطَعَامٍ وَيَأْتِي بِطَعَامٍ ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يُفْضَلَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ ، فَإِنْ حَلَّلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ خَرَجَ بِمَالٍ قِرَاضًا ، وَمَالٍ لِنَفْسِهِ : إِنَّ النَّفَقَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِالْحِصَصِ .

٨ - بَابُ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ ۞

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ فَرِيحَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّيْحِ ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَإِنَّهُ إِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ يُحْسَبُ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَفَاضَلَا ^(٣) وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ وَيَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

(١) الشخوص : الخروج . (انظر : النهاية ، مادة : شخص) .

(٢) في (ف) : «فإما» بكسر الهمزة ، ولم تضبط في (س) ، والمثبت من «المدونة» (٣/ ٦٣٥) نقلًا عن الإمام ؛ فهو أليق بالسياق .

(٣) في (س) : «يتفاضلا» ، وهو تصحيف .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاتَّجَرَ فِيهِ ، فَرِيحَ ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ (١)
الْمَالِ ، ثُمَّ قَسَمَ الرِّيحَ ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهودٍ
يُشْهِدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَأَرَى إِنْ كَانَ أَخَذَ
شَيْئًا أَنْ يَرُدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّيحَ عَلَى
شَرْطِهِمَا .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، يَعْمَلُ فِيهِ ثُمَّ جَاءَهُ بِمَالٍ ، فَقَالَ : هَذَا
حِصَّتُكَ مِنَ الرِّيحِ ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي ، فَقَالَ :
لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلَّهُ ، وَيُحَاسِبَهُ ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ
شَاءَ رَدَّهُ عَلَى قِرَاضِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ
نَقْصَ مِنْهُ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ ، وَأَنْ يُقَرَّ عِنْدَهُ .

٩- بَابُ التَّقْدِي فِي الْقِرَاضِ

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحَ ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِيحِ
الْمَالِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ قِيَمَةَ
الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ ، فَأَوْفَى بِهِ الْمَالُ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى
شَرْطِهِمَا .

وقَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى ، فَاشْتَرَى سِلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا
مِنْ عِنْدِهِ : إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بَاعَتِ السِّلْعَةُ بِرِيحٍ أَوْ نَقْصَانٍ ، أَوْ لَمْ تُبْعَ ، إِنْ
شَاءَ ۞ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا سَلَفَهُ فِيهَا ، وَإِنْ أَبَى ، كَانَ
الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ النَّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهِ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى آخَرَ ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ

(١) فِي (س) : «بِرَأْسِ» .

إِذْنِ صَاحِبِهِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ ، وَإِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فِي الْمَالِ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَإِنْ رِبِحَ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ بَيْنَهُمَا ، وَوَصَفًا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ مُقَارِضٍ تَعَدَّى فَاسْتَسَلَفَ مِمَّا فِي يَدِهِ مَالًا ، فَابْتِئَاعَ بِهِ سِلْعَةً ؛ قَالَ : إِنْ رِبِحَ فِيهَا فَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ ، فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسَلَفَ مِنْهُ الْعَامِلُ مَالًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ : إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ شَرِكُهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى نَحْوِ قِرَاضِهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(١) ، فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ .

١٠- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٍ مَالًا فَعَمِلَ فِيهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنِ مَالِهِ ، فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ^(٢) قَالَ : هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالِ سَمَاءُ - وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ هُوَ عِنْدِي لِتُقِرَّهُ عِنْدِي : فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ، وَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَأَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى هَلَاكِ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ أُخِذَ بِمَا أَقْرَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْهُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ : قَدْ رِبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ ، فَقَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِتُقِرَّهُ عِنْدِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْتَفِعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ فِيهِ قَوْلُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، ثُمَّ عَمَلَ فِيهِ فَرِبِحَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ

(١) في (س) : «وبينهما» .

(٢) الضبط بفتح الأول والثاني من (ف) ، وفي (س) دون همز أو ضبط ، وفي رواية يحيى الليثي

(٢٥٨٦) : «أخذه» بالمد في أوله .

يَعْمَلُ فِيهِ : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ ، وَيُوفَى رَأْسَ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ، حَتَّى إِذَا وَفَى اقْتَسَمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ .

قَالَ الْبَلْغِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَارَتْ عَلَيْهِ ^(١) ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهَا ، فَتَكَارَى عَلَيْهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَهَا بِنُقْصَانٍ ، فَاعْتَرَقَ ^(٢) الْكِرَاءَ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ فِيْمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكِرَاءِ فَكَسَبِيلِ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ يَتَّبَعُ بِهِ الْعَامِلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ .

قَالَ الْبَلْغِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ الْعَامِلُ : عَامَلْتُكَ عَلَى الثَّلْثَيْنِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلْثِ - : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ عَمَلٌ مِثْلِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّعَمَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ ، وَلَيْسَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَتَّعَمَلُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ قِرَاضِهِمَا وَشَرْطِهِمَا ؛ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَى عَمَلِ مِثْلِهِ .

قَالَ الْبَلْغِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَالَ ، فَوَجَدَهُ قَدْ سُرِقَ ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بَعِ السِّلْعَةَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ ، لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ : بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءً حَقُّ هَذَا ، إِنَّمَا ابْتَعْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي .

قَالَ الْبَلْغِيُّ : يَلْزَمُ الْعَامِلَ ، أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ ، وَيُقَالُ لِرَبِّ الْمَالِ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُقَارِضِ ، وَتَكُونَ السِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ دَفَعَ

(١) البوار: الكساد . (انظر: النهاية، مادة: بور) .

(٢) الاغتراق: الاستيعاب . (انظر: النهاية، مادة: غرق) .

الثَّمَنَ إِلَى الْعَامِلِ كَانَ قِرَاضًا عَلَى سَنَةِ الْقِرَاضِ ۞ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَبِي ، كَانَ لِلْعَامِلِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا .

قَالَ لَكَ فِي الْمُقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ عِنْدَ الْعَامِلِ مِنَ الرَّيْحِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقٌ ^(١) قِزْبَةٌ أَوْ ثَوْبٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهَا لَا خَطَرَ فِيهِ فَهُوَ لِلْعَامِلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَمْرُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِالَّذِي لَهُ ثَمَنٌ .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : بِعْهَا ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ : لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ ، وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِمَا ، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ ^(٢) إِمْسَاكِ أُمْسِكَتَ .



۞ [٢٣٤/ب] .

(١) الخلق : البالي من الثياب والجلد وغيرها ، والجمع : خلقان وأخلاق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلق) .

(٢) في (س) : «أوجه» .

٢١ - كتاب البيوع

١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُيُوعِ

٥ [١٧٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ^(٢) الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَّكَرَى الْكِرَاءَ، ثُمَّ يَقُولَ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَرَّى مِنْهُ: أَنَا أُعْطِيكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا^(٣)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَرَّيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أُعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَى الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَى، فَمَا أُعْطَيْتُكَ فَهُوَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ الْفَصِيحَ التَّاجِرَ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَّاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَالنَّفَازِ، وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يُشْتَرَى مِنْهُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنْ اخْتَلَفَ فَبَانَ اِخْتِلَافُهُمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَتَّقَارَبَ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ^(٤) أَجْنَّاسُهُمْ.

(١) بيع العربان: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً (العربون) على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري. (انظر: النهاية، مادة: عرب).

(٢) كتبه في حاشية (ف)، ولم تظهر عليه علامة التصحيح، وأثبت من (س).

(٣) قوله: «أو درهما» وقع في (ف): «ودرهما»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبخاري (٢١٠٦)، ورواية يحيى الليثي (٢٢٥٧)، ورواية الحدثاني (٢١٧).

(٤) كذا في (ف)، (س)، والجماعة كما في رواية يحيى الليثي (٢٢٥٨): «اختلفت»، ويمكن أن يوجه -

قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ .

قال مالك: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْنَى جَنِينُ الْأُمَّةِ إِذَا بَاعَتْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَذَكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى ، أَمْ حَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ ، أَمْ نَاقِصٌ أَمْ تَامٌ ، أَمْ حَيٌّ ، أَمْ مَيِّتٌ ، وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا .

قال مالك في الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْأُمَّةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْجَارِيَةِ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَلَوْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْجَارِيَةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِائَةَ دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ ، قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ الْمِائَةُ الدِّينَارِ بِجَارِيَةٍ ، وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ .

قال مالك: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ^(١) ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ ، إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُلِحُ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ ، يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ ، بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي ، وَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ .

٢- بَابُ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

• [١٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

- المثلث على الحمل على المعنى ، نحو : اختلف جنس كل منهم ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في أكثر من موضع . [٢٣٥/أ] .

(١) بعده في الحاشية بخط مغاير : «مسمى» ، ولم يصحح عليه .

ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد، فهو له نقداً كان، أو ديناً، أو عرضاً، يُعلم أو لا يُعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقداً، أو عرضاً، وذلك أن مال العبد لا يجب على سيده فيه زكاة، وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها، وإن أعتق العبد أو كاتب تبعه ماله، وإن أفلس أخذ الغرماء ماله، ولم يتبع سيده بشيء من دينه.

٣- باب العهدة في الرقيق

• [١٧٤٤] أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين ^(١) يشتري العبد أو الوليدة، وعهدة السنة، ويأمران بذلك.

قال أبو مضعب: قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا فيمن باع بغير البراءة؛ أن ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة، فهو من البائع، ثم عهدة السنة من الجنون، والجذام ^(٢)، والبرص ^(٣)، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها.

قال مالك: من باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ من كل عيب، ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه، لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مزدوداً عليه، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

: [٢٣٥/ب].

(١) ضبطه في (ف) بفتح النون وكسرها، وكلاهما جائز، لكن البناء أرجح، ينظر «أوضح المسالك»

(٣/١١١)، «شرح ابن عقيل» (٣/٥٨)، «شرح شذور الذهب» لابن هشام (ص ١٠٢).

(٢) الجذام: مرض يقطع اللحم ويسقطه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٦٠٢).

(٣) البرص: مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد. (انظر: المعجم العربي

الأساسي، مادة: برص).

٤- باب العيب في الرقيق

• [١٧٤٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ۞ ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ^(١) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنْ يَخْلِفَ لِقَدْ بَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

قال مالك : الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، أَوْ وَلِيدَةً ، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيَمَا بَاعَ ^(٢) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْنًا ، فَكْتَمَهُ ، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْنًا فَكْتَمَهُ ، لَمْ يَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ .

قال مالك : الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَكُلُّ ^(٣) مَا دَخَلَهُ الْفَوَاتُ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهُ ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ ، أَوْ عِلْمٌ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يُقَوْمُ ^(٤) وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا ، وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ .

• [٢٣٦/أ] .

(١) سقط من (س) ، وبعده في حاشية (ف) : «أن» ، ولم يرقم عليه بشيء .

(٢) كتب بعده بين السطور في (ف) : «منه» ، ولم يرمز عليه بشيء .

(٣) في (ف) ، (س) : «فكل» بالفاء ولا يستقيم به السياق ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٢٧٢) ، ورواية ابن بكير (٩/ق ٨٨ أ) .

(٤) في (س) : «تقوم» .

قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يشتري العبد ، ثم يظهر منه على عيب يردُّ منه ، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر ، أنه إذا كان العيب الذي حدث مُفسِداً ، مثل القطع ، أو العور ، أو ما أشبه هذا من العيوب المُفسِدة ، فإن الذي اشتري العبد بخير النظرين ، إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه ، وضع عنه ، فإن أحب أن يغرَم له ما أصاب العبد عنده ، ويردُّ عليه ، فذلك له ، وإن مات العبد عند الذي اشتراه ، أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه ، فيُنظر كم ثمنه ، فإن كان ثمن العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار ، وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون ديناراً ، وضع عن المشتري ما بين القيمتين ، وإنما يكون^(١) القيمة يوم اشتري العبد .

قال مالك : الأمر المُجتمِع عليه عندنا أن من ردَّ وليدة^٥ من عيب وجدَّه بها ، وقد أصابها ، إن كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها ، وإن كانت ثيبًا فليس عليه في إصابتها إياها شيء ، لأنه كان ضامناً لها .

قال مالك في الجارية تُباع بالجاريتين ، فيوجد بإحدى الجاريتين عيب تردُّ منه : إنَّهُ تُقام^(٢) الجارية التي ابتيعت فيه بالجاريتين ، فيُنظر كم ثمنها ، ثم تُقام^(٣) الجاريتان بغير العيب الذي وجدَّ بإحدهما ، تُقامان^(٤) صحیحَتين سَالِمَتين ، ثم يُقسَم ثمن الجارية التي ابتيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما ، حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك ، على المُرتفعة بقدر ارتفاعها ، وعلى الأخرى بقدرها ، ثم تردُّ التي بها العيب ، بما وقع عليها من القيمة ، وإنما يكون^(٥) قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما .

(١) كذا بالمشناة التحتية في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢٢٧٣) : «تكون» بالمشناة الفوقية . [٢٣٦/ب] .

(٢) في (ف) : «يقام» والمثبت من (س) ، والوجه الأول جائز لغة ، ينظر : «شرح التصريح على التوضيح» للأزهري (٤١٠/١) .

(٣) في (ف) : «يقام» والمثبت من (س) . (٤) في (ف) : «يقامان» والمثبت من (س) .

(٥) كذا بالمشناة التحتية في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢٢٧٦) : «تكون» بالمشناة الفوقية .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ، فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْقَلِيلَةِ ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ ^(١) عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ ، وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ لَهُ بِالضَّمَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ بِبَلَدِنَا ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا ، فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةً بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أضعافًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ رَدَّهُ ، وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ ، إِذَا أَجَرَهُ ^(٢) مِنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بَعْبُدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا : إِنَّهُ يُنظَرُ فِيمَا وَجَدَ مِنْهُمْ مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا ، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرِي ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا ، مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ ^٥ ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرِي ، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ الَّذِي بِهِ الْعَيْبَ ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ .

٥- بَابُ مَا يَفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بَيْعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

٥ [١٧٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ ^(٣) » .

• [١٧٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) فِي (ف) ، (س) : «بها» ، وَهُوَ خَطَأً وَاضِحٌ ، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٢٢٧٧) .

(٢) قَوْلُهُ : « إِذَا أَجَرَهُ » وَقَعَ فِي (س) : « إِذَا أَجَرَهُ » .

٥ [٢٣٧/أ] .

(٣) بَعْدَهُ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (١٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ ، بِهِ : « وَإِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ ، فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ ^(١) أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا ^(٢) فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَعْتَهَا بِهِ ، فَاسْتَفْتَيْ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا يَقْرُبُهَا ^(٣) وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ .

• [١٧٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا ، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الشَّرْطِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَلَا يَهَبَهَا ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ هَذَا مِنْهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا .

٦ - بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً لَهَا زَوْجٌ

• [١٧٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ جَارِيَةً ، لَهَا زَوْجٌ اشْتَرَاهَا بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : لَا أَقْرُبُهَا ۞ حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا ، فَأَرْضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا ، فَفَارَقَهَا .

(١) في (ف) ، (س) : «واشترط عليها» ، والمثبت من «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٩٠) ، رواية يحيى (٢٢٨٠) ، رواية الحدثاني (١٨٨/١) ، ولما في «سنن البيهقي» (١١١٤٥) من طريق ابن بكير ، عن مالك .

(٢) ضبطه في (ف) بكسر التاء ، والمثبت هو ما يقتضيه السياق .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بالياء ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : محمد بن الحسن (٧٩٠) ، رواية يحيى (٢٢٨٠) ، رواية الحدثاني (١٨٨/١) ، «سنن البيهقي» (١١١٤٥) من طريق ابن بكير ، عن مالك : «تقربها» بالتاء . وينظر : «الاستذكار» (٦٩/١٩) .

٥ [١٧٥٠] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَقَدْ أُبْرِثَ^(١)، فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ بَدَأَ صِلَاحُهُ، فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَ^(٢) مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ.

٧- بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا

٥ [١٧٥١] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٥ [١٧٥٢] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِى، فَقِيلَ: وَمَا تُرْهِى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

٥ [١٧٥٣] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ^(٣).

٥ [١٧٥٠] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٣٠].

(١) أوبر النخل: إذا ذكره ولقحه، والأبر: لقاح النخل، وهو أن يأخذ طلع ذكر النخل فيعلق بين طلع الإناث. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/١٧٥).

(٢) ليس في (س).

٥ [١٧٥١] [التحفة: خ م د ٨٣٥٥].

٥ [١٧٥٢] [الإتحاف: ط ج ط ح س ح م ٩٧٠].

(٣) العاهة: الآفة التي تُصيب الثمار، فتفسدها. (انظر: النهاية، مادة: عوه).

○ [١٧٥٤] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

● [١٧٥٥] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ، وَالْقِثَاءِ^(٤)، وَالْخَرْبِزِ^(٥)، وَالْجَزْرِ^(٦): أَنْ يَبِيعَهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُسْتَرِي مَا نَبَتَ حَتَّى تَنْقَطِعَ ثَمْرَتُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرِيْمًا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ^(٧) تَبْلُغُ الثُّلْثَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

(١) الغرر: اسم جامع لبياعات كثيرة، كجهل ثمن ومثمن، وسمك في ماء وطير في الهواء. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٦٧/٣).

● [١٧٥٥] [الإتحاف: ط ٤٧٥٢].

○ [٢٣٨/أ].

(٢) قوله: «عن زيد» ليس في (س).

(٣) الثريا: النجم المعروف. (انظر: النهاية، مادة: ثرا).

(٤) القثاء: اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يُطلقه على نوع يُشبه الخيار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٢٢/٤).

(٥) الخربز: نوع من البطيخ. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٧٥/٢).

(٦) ليس في (س)، والمثبت من (ف)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١٢/٦): «وليس ذكر الجزر في هذه المسألة في أكثر الموطآت؛ لأنه باب آخر، سنذكره في باب بيع الغائب والمغيب في الأرض»، وقال عياض في «المشارك» (١٤٨/١): «ثبت «الجزر» ليحيى، وسقط لغيره، وطرحه ابن وضاح، وسقوطه الصواب؛ لأنه ليس من الثمار، ولا يشبه ما ذكر معه، ولا ترجمة الباب، وأما ذكره أيضا بعد في باب بيع الفاكهة فصحيح». وينظر كذلك «مطالع الأنوار» (١٢٢/٢).

(٧) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وهي أيضا: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (مهلكة)، والجمع: جوائح. (انظر: النهاية، مادة: جوح).

٨- بَابُ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ^(١)

٥ [١٧٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا^(٢) مِنَ الثَّمْرِ^(٣).

٥ [١٧٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤)، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. يَشْكُ دَاوُدُ، قَالَ^(٥): خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرِيَّةُ بِخَرْصِهَا^(٦) مِنَ الثَّمْرِ^(٧) يُتَحَرَّى ذَلِكَ، وَيُخْرَصُ فِي

(١) العرية: من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل، وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٧٨/٢).

٥ [١٧٥٦] [الإتحاف: مي جاطح ط ش حب حم ٤٧٩٩] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣].

(٢) الخرص: تقدير بظن لا بإحاطة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٧٩/٢).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي «مسند الموطأ» (ص ٥٤١) من رواية أبي مصعب، «شرح السنة» للبخاري

(٢٠٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٢) من طريق عمر بن

سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «التمر».

٥ [١٧٥٧] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣].

(٤) الأوسق والأوساق: جمع: وسق، وهو: وعاء يسع ستين صاعاً، ما يعادل: (١٦، ١٢٢) كيلو

جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

(٥) ليس في «شرح السنة» للبخاري (٢٠٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٦) كذا ضبطه في (ف)، قال القرطبي في «المفهم» (٣٩٤/٤) في شرح حديث زيد بن ثابت الأنف:

«الخرص - بكسر الخاء - هو: اسم للمخروص، وبفتحة هو المصدر. والرواية هنا بالكسر»، وقال

النووي في «شرح مسلم» (١٠/١٨٤): «هو بفتح الخاء وكسرها، والفتح أشهر»، وقال الزرقاني في

«شرح الموطأ» (٣/٣٣٨): «فحاصلها أنه يروى بالوجهين، وإسكان الراء، فمهملة».

(٧) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى (٢٢٩٨): «التمر»، وهو الموافق لما في المدونة (٣/٢٨٤)،

ولعله أشبه بالصواب، وينظر التعليق على الموضوع السابق في حديث زيد بن ثابت.

رُءُوسِ النَّخْلِ ، وَإِنَّمَا أُزْحِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشُّرْكَ ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَا أَقَالَه مِنْهُ ، وَلَا وَلَاهُ أَحَدٌ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

٩- بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثَّمْرِ

٥ [١٧٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ ^(١) أَنْ يَضَعَ عَنْهُ أَوْ يُقِيلَهُ ^(٢) ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ لَهُ .

٥ [١٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ عِنْدَنَا . وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوَضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّنْيَا ^(٣)

٥ [١٧٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ .

٥ [٢٣٨/ب] .

(١) الحائط : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حوط) .

(٢) الإقالة : النقص والفسخ برضا الطرفين ، وتكون في البيعة والعهد كما تكون في العقد . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

(٣) الثنْيَا : أَنْ يُسْتَثْنَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فِيْفَسَدُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَبَاعَ شَيْءٌ جَزَافًا (مَجْهُولُ الْقَدْرِ) فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، وَالثُّنْيَا فِي الْمَزَارَعَةِ : أَنْ يُسْتَثْنَى بَعْدَ النِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ كَيْلٌ مَعْلُومٌ . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

● [١٧٦١] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: إِفْرَاقٌ^(١) بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَاسْتَشْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ثَمَرًا.

● [١٧٦٢] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَشْنِي مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلْثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَشْنِي مِنْ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَشْنَى شَيْئًا مِنْ حَائِطِهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ اخْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ مُتَفَاضِلًا

● [١٧٦٣] أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ^(٤) بِالصَّاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْعُوهُ لِي». فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟» فَقَالَ:

(١) كذا ضبطه في (ف)، بكسر الهمزة، وفي «المنتقى من رواية أبي مصعب»: «الأفراق»، قال عياض في «المشارك» (٥٨/١): «الأفراق: بفتح الهمزة وبالفاء عند كافة شيوخنا، وضبطه بعضهم بالكسر، كأنه جمع فرق، اسم موضع من أموال المدينة وحائط من حوائطها، وبالفتح ذكره البكري». وينظر: «مطالع الأنوار» (٣٧١/١)، «معجم ما استعجم» للبكري (١٧٦/١)، «معجم البلدان» (٢٢٧/١).

(٢) ليس في (س).

[٢٣٩/أ]. (٣) قوله: «بن أنس» ليس في (س).

(٤) الصاع: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: أصع وأصوع ووضوعان وصيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبِيعُونِي^(١) الْجَنِيْبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ^(٢) بِالْذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا^(٣)».

٥ [١٧٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٤) بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ^(٥) بِالْذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح؛ حيث يجوز حذف نون الرفع تخفيفاً. ينظر: «شرح الكافية الشافية» (٢٠٨/١)، «همع الهوامع» (٢٠٠/١)، «شرح المشكاة» للطيبى (٢٢٨٦٦/٩).

(٢) الجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداءته. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

(٣) الجنيب: المتخير الذي نقي عنه حشفه ورديته، وليس فيه خلط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٨١/٢).

٥ [١٧٦٤] [الإتحاف: ط مي طح حب قط ٥٢٧٥، ١٨٦٥٩] [التحفة: خم م س ٤٠٤٤، خم م س ١٣٠٩٦].

(٤) كذا في (ف)، (س)، وفي «المنتقى من رواية أبي مصعب»، «شرح السنة» للبخاري (٢٠٦٤)، «تاريخ دمشق» (٤٧٣/٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «عبد الحميد»، وكذا في «الإتحاف».

قال في «التمهيد» (٥٣/٢٠): «لمالك عنه في «الموطأ» حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل، فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه «عبد الحميد»، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسي، وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا، فقال فيه «عبد الحميد» كما قال يحيى وابن نافع والتنيسي، وقال جمهور رواة «الموطأ» عن مالك فيه «عبد الحميد» وهو المعروف عند الناس»، وقال (٥٥/٢٠): «عبد الحميد» وهو الصواب في اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد الحميد، ومن قال فيه «عبد الحميد» فقد غلط، والله أعلم».

وقال صاحب «المشارك» (١٢٠/٢): «وفي البيوع: مالك، عن عبد الحميد بن سهيل، عن عبد الرحمن بن عوف، كذا يقوله يحيى وبعض رواة «الموطأ»، وقال القعنبي وابن القاسم وآخرون فيه «عبد الحميد بن سهيل». وينظر: «المطالع» (٩٨/٥)، «تهذيب التهذيب» (٣٨٠/٦).

(٥) قوله: «بع الجمع» كأنها في (ف): «بيع الجميع»، والمثبت من: (س)، «المنتقى»، «شرح السنة»، «تاريخ دمشق» (٤٧٣/٣٦)، «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٢).

٥ [١٧٦٥] أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ^(١)، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَتَهَيَّ^(٢) عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ^(٥)؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَيَّ^(٦) عَنْ ذَلِكَ.

١٢- بَابُ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

٥ [١٧٦٦] أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ^(٧) بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ^(٨) بِالزَّيْبِ كَيْلًا.

٥ [١٧٦٥] [الإتحاف: ط ش جاطح حب قط كم ٥٠٩٥] [التحفة: دت س ق ٣٨٥٤].

(١) السلت: شعير أبيض لا قشر له. (انظر: النهاية، مادة: سلت).

(٢) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، «شرح السنة» للبخاري (٢٠٦٨)، «معجم ابن عساکر» (٧١٢)، «المختارة» (٩٥١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٤) من طريق الحسين بن إدريس، «سنن الدارقطني» (٢٩٩٦) من طريق إسماعيل بن إسحاق - جميعا - عن أبي مصعب: «فنهاه».

(٣) الرطب: ثمر النخل حين يلين ويحلو، الواحدة رطبة. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: رطب).

(٤) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٩): «وفي رواية أبي مصعب: فقال رسول الله ﷺ لمن حوله».

(٥) قال الباجي في «المنتقى» (٢٤٣/٤): «ورأيت في بعض الروايات عن أبي مصعب: فقال رسول الله ﷺ لمن حوله: «أينقص الرطب إذا جف؟»».

(٦) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»، «سنن الدارقطني» (٢٩٩٦): «فنهاه».

٥ [١٧٦٦] [التحفة: خ م س ٨٣٦٠].

(٧) في (ف)، (س): «التمر» بالتاء، والمثبت من: «شرح السنة» للبخاري (٢٠٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٢٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «التمر»، ونص الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٣٤٥)، والكرماني كما في «عمدة القاري» (١١/٢٩٠) أنها بالتاء المثناة. وينظر «الاستذكار» (٦/٣٣٣).

(٨) الكرم: العنب. (انظر: النهاية، مادة: كرم).

٥ [١٧٦٧] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ٥ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ .

وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ^(١) فِي رُءُوسِ النَّخْلِ .

وَالْمُحَاقَلَةُ : كِرَاءُ ^(٢) الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ .

٥ [١٧٦٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ .
وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ .

وَالْمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ^(٣) ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

٥ [١٧٦٩] قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ^(٤) ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْجِزَافِ ^(٥) الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ ، وَلَا وَزْنُهُ ، وَلَا عَدْدُهُ ؛ أَنْ يُبَاعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنْ الْكَيْلِ ، أَوْ الْوِزْنِ ، أَوْ الْعَدْدِ ، فَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ ^(٦)

٥ [١٧٦٧] [الإتحاف : ط ش حم ٥٨٠٥] [التحفة : خ م ق ٤٤١٨] .

٥ [٢٣٩/ب] .

(١) قوله : «التمر بالتمر» ، وقع في «المنتقى من رواية أبي مصعب» : «التمر بالتمر» ، وضبط الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٠٦/٣) الأولى بالمثلثة ، والثانية بالمشناة .

(٢) الكراء ، والاستكراء : الإجارة والاستئجار . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كرى) .

(٣) الحنطة : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٩٣/٢) .

(٤) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٥) الجزاف : بيع الشيء بغير وزن ولا كيل ، وهو المجازفة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٧٨٤/٢) .

(٦) المصبر : المجتمع كالكومة . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالتَّمْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ
السَّلْعَةُ مِنَ الْخَبِطِ^(١) ، وَالتَّوَي ، أَوْ^(٢) الْقَصْبِ^(٣) ، أَوْ الْعُصْفُرِ^(٤) ، أَوْ الْكُرْسُفِ^(٥) ، أَوْ
الْكُتَّانِ ، أَوْ الْغَزْلِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ^(٦)
وَلَا عَدْدُهُ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ : كَيْلَ سِلْعَتِكَ ، أَوْ مُرْمَنْ يَكِيلُهَا ، أَوْ زَنْ مِنْ
ذَلِكَ مَا كَانَ يُوزَنُ ، أَوْ اعْدُدْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا -
لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا - أَوْ وَزَنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا ، أَوْ عَدِدْ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ ،
فَعَلَيْ غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي ، أَضْمَنْ مَا نَقَصَ مِنْ
ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدْدِ ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَيْعٍ وَلَكِنَّهُ الْغَرَرُ
وَالْمُخَاطَرَةُ ، وَالْقِمَازُ يَدْخُلُ هَذَا ، ثُمَّ يَشْتَرِي^(٧) مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ آخَرَ ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ
مَا سَمَى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدْدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ
تِلْكَ السَّلْعَةُ نَقَصَتْ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ
شَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَإِنْ^(٨) زَادَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ رَبِّ

(١) الخبط : اسم الورق الساقط من ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . (انظر : النهاية ، مادة :
خبط) .

(٢) في (س) : «و» .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «الموطأ» برواية يحيى : «القضب» ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»
(٣/٤١٠) : «بالضاد المعجمة الساكنة : نبت معروف» .

(٤) العصفور : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوية الزهر ، يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ
أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عصفور) .

(٥) الكرسف : القطن . (انظر : النهاية ، مادة : كرسف) .

(٦) قوله : «ولا وزنه» ليس في (ف) وكأنه ألحقه في حاشيتها ولكنه لم يتضح لنا ، والمثبت من (س) .

(٧) قوله : «ثم يشتري» ، كذا في (ف) ، (س) ، وفي «الموطأ» برواية يحيى (٢٣١٧) : «لأنه لم يشتري» ، وهو
الأقرب .

﴿ [٢٤٠/أ] ﴾ .

(٨) في (س) : «فإن» .

السَّلْعَةَ مَالًا بِغَيْرِ ثَمَنِ أَخْرَجَهُ ، فَأَخَذَ مَالَ الرَّجُلِ بَاطِلًا بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا هِبَةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ .

قال مالك : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً^(١) قَلَنْسُوءَةً^(٢) ، قَدْرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ يُسَمَّىهِ - وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي ، أَوْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا ، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ وَصِفْتُهُ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ ، حَتَّى أَوْفَيْكَهُ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي . وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ^(٣) لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ : أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ^(٤) يُرِيهِ إِيَّاهُ ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيْ غُرْمِهِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ . وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ حَبُّ الْبَانِ^(٥) : أَغْصِرُ لَكَ^(٦) حَبَّكَ هَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ رِطْلِ فَعَلَيْ غُرْمِهِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي .

فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابِنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْخَبِطُ وَالتَّوَى ، أَوْ الْعُصْفُرُ ، أَوْ الْكُرْسُفُ ، أَوْ الْكُتَّانُ ، أَوْ الْقَصَبُ : أَتْبَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبِطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا ، مِنْ خَبِطٍ مِثْلِ خَبِطِهِ ، وَهَذَا التَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَوَى مِثْلِهِ ، وَالْعُصْفُرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْكُرْسُفُ ، وَالْكُتَّانُ ، وَالْقَصَبُ^(٧) أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابِنَةِ .

(١) الظهارة : ما يظهر للعين ، وهي خلاف البطانة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٤٠٩) .

(٢) القلنسوة : غطاء للرأس مختلف الأشكال والألوان ، والجمع : قلانس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٤٠٢) .

(٣) ليس في (ف) ، (س) ، ولا بد منه لاستقامة السياق ، وهو ثابت في رواية يحيى (٢٣١٨) .

(٤) إمام : مثال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٤٠٩) .

(٥) البان : شجيرة دائمة الخضرة عطرية ذات أزهار زرقاء فاتحة أو وردية وأوراق خضراء رمادية تستخدم في الطبخ والعطور . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حصي) .

(٦) ليس في (س) .

(٧) كذا في (ف) ، (س) في الموضعين ، وينظر التعليق على الموضع السابق .

١٣- جامع بيع الثمار

قال مالك: من اشتري ثمرا من نخل سمائه، أو حائط مسمى، أو لبنا من غنم مسماة، فلا بأس به^(١)، إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن، وإنما مثل ذلك مثل راوية^(١) زيت يبتاع منها رجل بدينار أو بدينارين، ويعطيه ذهبه، ويشترط عليه أن يكيله منها، فهذا لا بأس به، فإن انشقت الراوية فذهب زيتها، فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون بينهما بيع.

قال مالك: وأما كل شيء كان حاضرا اشترى على وجهه مثل: اللبن إذا حلب، والرطب يستجنى، فيأخذ المبتاع يوما بيوم، فلا بأس به، فإن بقي قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى؛ رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له، أو يأخذ المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها، ولا يفارقها^(٢) حتى يأخذها، فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله الدين بالدين، وقد نهى عن الكالي^(٣) بالكالي، فإن وقع في بيعهما أجل، فإنه مكروه لا خير فيه ولا يحل فيه تأخير، ولا يضلح إلا بصفة معلومة فإن اشترى شيئا إلى أجل فلا يضلح أن يسلف فيها إلا^(٤) إلى أجل معلوم يضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يسمى ذلك في حائط بعينه، ولا في غنم بأعيانها.

وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل: العجوة، والكبيس، والعدق^(٥)، وغير ذلك من ألوان الثمر، فيشتري^(٦) منه ثمر النخلة أو

[٢٤٠/ب]. (١) الراوية: القرية. (انظر: النهاية، مادة: روى).

(٢) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية ابن القاسم (٥٥)، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢٠): «يفارقه»، ولعله الأليق بالسياق.

(٣) الكالي: النسب، وهو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يقض، فيقول: بعينه إلى أجل آخر بزيادة، فيبيعه ولا يكون تقابض بينهما. (انظر: النهاية، مادة: كالأ).

(٤) ليس في (س).

(٥) ضبطه في (ف) بكسر العين المهملة، وكذا في الموضع الآتي، قال الزرقاني في «شرح على الموطأ» (٣/٤١١): «بفتح المهملة وإسكان المعجمة وقاف».

(٦) في (ف)، رواية ابن القاسم (٥٦): «فيشتري»، والمثبت من (س)، رواية يحيى بن يحيى (٩٠٨/٤)، «المدونة» (٣/٢٣٣)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٣٣٩).

النَّخْلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ ، وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ أَصْعَ ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ أَخَذَ الَّذِي فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَيَزِيدُ فِيهِ عَشْرَةَ أَصْعَ مِنَ الْكَبِيسِ ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَّفَاضِلًا ، فَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ الصُّبْرَةَ مِنَ الثَّمَرِ قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَالْعَدْقَ^(١) اثْنِي عَشَرَ صَاعًا وَالْكَبِيسَ عَشْرَةَ أَصْعَ ، فَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّمَرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ تِلْكَ الصُّبْرِ مَا شَاءَ وَقَدْ وَجِبَ لَهُ ۖ الْبَيْعُ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

وَسَلَّكَ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ فَقَالَ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا أَخَذَ الثُّلْثَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ، أَوْ يَتَرَضَّيَانِ بَيْنَهُمَا ، فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ^(٢) عِنْدِ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى الثَّمَرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ^(٣) حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ .

قَالَ لَكَ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ رَاغِلَتَهُ بِعَيْنَيْهَا ، أَوْ يُؤَاجِرَ^(٤) غُلَامَهُ النَّجَّارَ^(٥) ، أَوْ الْحَيَّاطَ ، أَوْ الْعَامِلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ ، وَ^(٦) يَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ ، أَوْ كِرَاءَ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ ، ثُمَّ يَخْدُثُ فِي

(١) في (س) : «والعداق» .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور ، وأثبت من (س) . [٢٤١/أ] .

(٣) في (س) : «تفارقة» .

(٤) في (ف) ، (س) : «يؤاجر» ، والمثبت من رواية ابن القاسم (٥٧) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢٣) .

(٥) في (ف) ، (س) : «التاجر» ، وهو بعيد ، والمثبت من حاشيتي (ف) ، (س) بغير رقم ، وهو الموافق لما

في روايتي : ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

(٦) في (ف) ، (س) : «أو» ، والمثبت من روايتي : ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

ذَلِكَ حَدَّثَ بِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ إِجَارَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ كِرَاءَ الرَّاحِلَةِ ، أَوْ الْمَسْكَنَ إِلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ مَا ^(١) بَقِيَ مِنْ كِرَى الرَّاحِلَةِ ، أَوْ إِجَارَةَ الْغُلَامِ ، بِحِسَابِ صَاحِبِهِ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ ، رَدًّا إِلَيْهِ النِّصْفَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ السَّلْفُ فِي شَيْءٍ مِثْلِ هَذَا بِعَيْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِفُ مَا سَلَفَ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَيَقْبِضَ الْعَبْدَ ، أَوْ الرَّاحِلَةَ ، أَوْ الْمَسْكَنَ ، أَوْ يَبْدَأَ ^(٢) فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ ^(٣) فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَسْلِفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، كَانَ إِنَّمَا يُسْلِفُهُ ذَهَبًا ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً مُيَسَّرَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمِيَ ^(٤) لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَى ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ مِنْ مَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ رَدًّا عَلَيْهِ ذَهَبَهُ ، وَكَانَتْ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ ، مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَمْرِ الْغُرْرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي كُرِهَ ، وَأَخَذَ أَجْرًا مَعْلُومًا .

(١) قوله : «إلى الذي أسلفه ما» وقع في (ف) ، (س) : «الذي أسلفه بما» ، والمثبت من روايتي : ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

(٢) رسمه في (ف) : «يبدو» ، وفي حاشيته منسوبا لنسخة : «يبدأ» ، والمثبت من (س) ، رواية ابن القاسم (٥٨) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢٤) .

(٣) في (ف) ، (س) : «ذلك» ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى .

§ [٢٤١/ب] .

(٤) في (س) : «يسمى» .

قال مالك: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا وَيَنْقُدُ أَثْمَانَهُمَا ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدٌّ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ .

قال مالك: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا ^(١) بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ ، لَا هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ ، وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ لَهُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

١٤- بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

قال مالك بن أنس: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ ابْتِاعَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبْسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً يَدَّخِرُهُ وَيُؤْكَلُ ؛ فَلَا يُؤْخَذُ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتِاعَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ وَلَا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ ، وَالْقِثَاءِ ، وَالْخَرْبِزِ ، وَالْأُتْرُجِ ^(٢) وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، إِنْ يَبْسُ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا يُدَّخَرُ ، فَيَكُونُ فَاكِهَةً ، قَالَ : فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ .

قال مالك: وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ ، فِي رُطْبٍ ، أَوْ عِنَبٍ ، أَوْ فِي

(١) قوله: «فهذا لا بأس به، وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق». قال مالك: ومن استأجر عبداً ليس في (ف)، (س)، ولا يتم السياق إلا به، واستدركناه من رواية يحيى (٢٣٢٦، ٢٣٢٧)، ورواية ابن بكير (٩/ق ٩٣ أ).

(٢) الأترج والأترنج: جمع الأترجة، وهي: شجرة تعلقو، ناعمة الأغصان والورق والثمر، وثمرها كالليمون الكبار؛ وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: الأترج).

شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ ۞ ، فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي ذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ ، كَانَ لَهُ بِحِسَابِ مَا اشْتَرَى مِنْهَا مِمَّا ابْتَاعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُذَ الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ رَدَّهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنْ صُبْرَةٍ ^(١) الرَّجُلِ الْمَوْضُوعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ مِنْ زَيْتَةٍ ^(٢) الَّذِي فِي جِرَارِهِ ، فَيَبِيعُهُ ^(٣) مِنْهُ ، ثُمَّ يُصَابُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، أَوْ يُكَالُ فَيَنْقُصُ كَيْلُهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ سِوَى ذَلِكَ ، وَمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْتَاعِ كَانَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ الْبَائِعُ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَإِنَّمَا السَّلْعَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَضْمُونِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ مَا كَانَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي يُسَلَفُ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا حَتَّى يُوفُواهَا مَنْ ابْتَاعَهَا مِنْهُمْ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ^(٤)

○ [١٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ يَوْمَ حُنَيْنٍ ^(٥) أَنْ يَبِيعَا آيَةَ مِنَ الْمَعَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ وَزَنًا بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا ^(٦) ، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ عَيْنًا بِثَلَاثَةٍ وَزَنًا . فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُزْبِئْتُمَا فَرُدَّا» .

○ [١٧٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالذُّرْهُمُ بِالذُّرْهِمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» .

○ [٢٤٢/أ]

(١) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبْرٌ. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

(٢) في (س): «زبيبه».

(٣) في حاشيتي (ف)، (س) منسوبة لنسخة: «فينقده».

(٤) قوله: «والورق بالورق» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، والمثبت من (س).

(٥) في حاشية (ف) منسوبة لنسخة: «خبير»، وكذا وقع في رواية الحدثاني (٢٣٢).

(٦) عينا: (دينارا) الذهب إذا ضرب دنانير فهو عين. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤١٦/٣).

٥ [١٧٧٢] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا^(١) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تُبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَلَا تُبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(٢)».

٥ [١٧٧٣] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْتَاعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ».

٥ [١٧٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِعٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ^(٣) مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٥ [١٧٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ^(٤) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

٥ [١٧٧٢] [الإتحاف: ط ش طح حب حم ٥٧٥٨] [التحفة: خ م ت س ٤٣٨٥].

(١) الإشفاف: الزيادة والتفضيل. (انظر: النهاية، مادة: شفف).

(٢) الناجز: الحاضر. (انظر: النهاية، مادة: نجز).

٥ [٢٤٢/ب].

(٣) في (س): «أكثر».

٥ [١٧٧٥] [التحفة: س ١٠٩٥٣].

(٤) السقاية: إناء يشرب فيه. (انظر: النهاية، مادة: سقا).

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا .

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي ^(١) مِنْ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا تَبِعْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ .

• [١٧٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ ^(٢) إِلَى بَيْتِهِ ، فَلَا تُنْظِرُهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ ^(٣) .
وَالرَّمَاءُ مِنَ الرِّبَا .

• [١٧٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرُهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ ^(٤) . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا .

(١) يعذرنى من فلان : يقوم بعذرى إن كفاته على سوء صنيعه فلا يلومنى . (انظر : النهاية ، مادة : عنر) .

(٢) الولوج : الدخول . (انظر : النهاية ، مادة : ولج) .

(٣) فى (ف) فى هذا الموضوع والذي يليه : «الدماء» بالبدال ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما فى رواية محمد بن الحسن (٨١٣) ، رواية ابن القاسم (٧١) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٣٧) . وينظر : «مشارك الأنوار» (١/٢٩٢) .

• [أ/٢٤٣] .

(٤) فى (ف) فى : «الدماء» بالبدال ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وينظر التعليق السابق .

• [١٧٧٨] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدُّرْهَمُ بِالدُّرْهَمِ ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ ، وَلَا يُبَاعُ كَالْيُ بِنَاجِرٍ .

• [١٧٧٩] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَا رَبَا إِلَّا فِي وَرَقٍ أَوْ ذَهَبٍ ، أَوْ مَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ ، مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ ، وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا ، إِذَا كَانَ تَبْرًا ^(١) أَوْ حُلِيًّا قَدْ صِيغَ ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالِدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا ، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْعَرَرُ ^(٢) حِينَ يُتْرَكُ عَدَدًا وَيُشْتَرَى جِزَافًا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ وَالْحُلِيِّ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا ، وَإِنَّمَا ابْتِيعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلَهَا يُكَالُ ، فَلَيْسَ بِابْتِيعَ ذَلِكَ جِزَافًا بِأَسٍ .

قال مالك : مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَّنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ ؛ فَأَمَّا مَا اشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ التُّلْثَيْنِ ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ التُّلْثُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا ، وَمَا اشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرَقِ - مِمَّا فِيهِ الْوَرَقُ - نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ التُّلْثَيْنِ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ التُّلْثُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ ^٥ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

(١) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٤١٦) .

(٢) في (ف) : «العدد» ولا يقبله السياق ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما عليه رواية ابن القاسم (٧٦) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٤٢) .

• [١٧٨٠] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطَعَ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ (١)

• [١٧٨١] أخبرنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ التَّمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا (٢) حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ، وَقَالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ (٣) بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

قال مالك : إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَوَجَدَ فِيهَا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ ، انْتَقَضَ صَرْفُ ذَلِكَ الدِّينَارِ (٤) ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَّةً وَأَخَذَ دِينَارَهُ .

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (٥) ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظَرُهُ ، فَهُوَ إِذَا رَدَّ إِلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ وَالشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ وَالطَّعَامُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ .

(١) الصرف : بيع النقدين بعضهما ببعض . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/١٩٣) .

• [١٧٨١] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] .

(٢) التراويض : التجاذب في البيع والشراء . (انظر : النهاية ، مادة : روض) .

(٣) البر : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٤٣١) .

(٤) في (س) : «الدنانير» .

(٥) هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين : هاء ، فيعطيه ما في يده . (انظر : النهاية ، مادة : ها) .

١٧- بَابُ الْمُرَاطَلَةِ (١)

• [١٧٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ مُرَاطَلَةٌ ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الْمِيزَانِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدًا بِيَدٍ ؛ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بَعَيْنٍ ، وَإِنْ تَفَاضَلَ (٢) ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ ، وَالذَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَّتِهِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مَرَارًا لِأَنَّ يَجُوزَ ذَلِكَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ . وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ (٣) يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنَّ يَجُوزَ لَهُ الْبَيْعُ بِهِ ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ فَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتِيقَ الْجِيَادَ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرَ ذَهَبٍ غَيْرِ جَيِّدٍ ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً ، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ ، فَيَتَّبَاعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلِ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ .

(١) المراطلة : بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة وزنا . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٤١٣) .

• [٢٤٤/أ] .

(٢) قوله : «وإن تفاضل» ضبطه في (ف) : «وأن تفاضل» ، والضبط المثلث أليق بالسياق ، وينظر : رواية

يحيى بن يحيى (٢٣٤٩) ، «شرح الموطأ» للزرقاني (٣/٤٢٨) .

(٣) في (س) : «ولم» .

وَتَفْسِيرُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ
الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يَرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ
ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ ^(١) الْكُوفِيَّةِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ
عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْكَبِيرِ ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ
كَبِيرٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ ^(٣) يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ؛ لَمْ يَكُنْ
صَاحِبُ الْعَجْوَةِ يُعْطِيهِ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنَ الْحَشْفِ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ
لِفَضْلِ الْكَبِيرِ ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : بِغَنِي ثَلَاثَةَ أَصْعٍ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ بِصَاعَيْنِ
وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ
حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ
فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ
بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ
الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ .

قَالَ لِمَالِكٍ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ،
وَلَا ^(٤) يَنْبَغِي أَنْ يُجَعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ
الْمَسْحُوطُ ^(٥) لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ ، وَيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي

(١) اضطرب في كتابته في (ف) ، والمثبت من (س) .

(٢) الكبيس : نوع من التمر ، ويقال : من أجوده ، والكباسة : عنقود النخل ، والجمع كبائس . (انظر :
المصباح المنير ، مادة : كبس) .

(٣) الحشف : رديء التمر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٩٨ / ٢) .

﴿ ٢٤٤ / ب ﴾ .

(٤) قوله : « لا ينبغي أن يباع إلا مثلاً بمثل ؛ فلا » وقع في (ف) : « لا ينبغي أن يباع مثلاً بمثل ، ولا » ،
والسياق هكذا غير مستقيم ، والمثبت من (س) ، وينظر : رواية ابن القاسم (٨٣) ، رواية يحيى بن
يحيى (٢٣٥٤) .

(٥) في (ف) : « المسحوط » بالحاء المهملة ، ولا معنى له هنا ، والمثبت من (س) ، رواية ابن القاسم ،
رواية يحيى بن يحيى .

لَا يَضْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُذْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَتَاعِهِ ^(١) فَيُعْطِيَ الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ ^(٢) عَلَى سِلْعَتِهِ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ ^(٣) ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حَدِّتِهِ ، وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ .

١٨ - بَابُ الْعَيْنَةِ ^(٤) وَمَا أَشْبَهَهَا ^(٥)

○ [١٧٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتِئَاعَ ^(٦) طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ^(٧)» .

○ [١٧٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى : «ما يبيع» .

(٢) قوله : «ولم يههم بذلك ، وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه ، لفضل سلعة صاحبه» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله انتقل نظر الناسخ من كلمة «صاحبه» الأولى إلى كلمة «صاحبه» الثانية ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى ، إلا أنه وقع عند ابن القاسم : «الذي باعه» بدلا من «الذي يأخذ» .

(٣) في (ف) ، (س) : «من غيره» ، والسياق لا يستقيم به ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى .

(٤) العينة : البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣ / ٤٣١) .

(٥) في (س) : «أشبهها» بهاء واحدة .

○ [١٧٨٣] [التحفة : خم دس ق ٨٣٢٧] .

(٦) الابتياح : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

(٧) يستوفيه : يقبضه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣ / ٤٣١) .

○ [١٧٨٥] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْتَعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

● [١٧٨٦] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ طَعَامًا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

● [١٧٨٧] قال مالك: بَلَغَنِي أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا لَهُ: أَتَجُلُّ بَيْنَ الرَّبَا يَا مَرْوَانَ؟ قَالَ: أَعُوذُ^(١) بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعُهَا النَّاسُ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانَ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

● [١٧٨٨] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، إِنِّي رَجُلٌ ابْتَاعَ مِنَ الْأَزْرَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَزْرَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ.

● [١٧٨٩] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبْرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ ابْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: تَبِيعَنِي مَا لَيْسَ

○ [١٧٨٥] [الإتحاف: مي حم طح ط ١١٢٠٥] [التحفة: م دس ٨٣٧١].

○ [٢٤٥/أ].

(١) التعوذ والاستعاذة: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

عِنْدَكَ؟ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَتَّبِعْ^(١) مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ^(٢) مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

• [١٧٩٠] قَالَ الْبَائِعُ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَغِ لِي^(٣) هَذَا الْبَعِيرَ^(٤) بِنَقْدٍ، حَتَّى^(٥) أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ.

قَالَ الْبَائِعُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ ذُرَّةً، أَوْ دُخْنًا^(٦)، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهِ السَّمْنِ، وَالزَّيْتِ^(٧)، وَالْعَسَلِ، وَالْخَلِّ، وَالشَّيْرِقِ^(٨)، وَاللَّبَنِ^(٩)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ^(١٠) وَيَسْتَوْفِيَهُ.

(١) في (ف)، (س): «تبتاع»، وما أثبتناه هو الجادة، وهو الموافق لما في روايتي: يحيى بن يحيى (٢٣٦١)، سويد الحدثاني (٢٤٢).

• [٢٤٥/ب].

(٢) في (ف)، (س): «تبيع» بإثبات الياء، وما أثبتناه هو الجادة، وهو الموافق لما في روايتي: يحيى بن يحيى، سويد الحدثاني.

(٣) ليس في (س).

(٤) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعير).

(٥) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من الموضوع التالي برقم (١٨١٥)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم (١٥٢)، رواية يحيى بن يحيى (٢٤٤٥)، رواية الحدثاني (ص ٢٠١).

(٦) الدخن: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دخن).

(٧) في (ف)، (س): «الزبيب»، والمثبت من رواية ابن القاسم (٩٢)، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٦٣)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٨) مهملة النقط في (ف)، والمثبت من (س)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٣٧١): «بتحتية وموحدة بدلها، نسختان».

الشبرق والشيرق: دهن السمسم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٣٥٧).

(٩) في (ف): «البن»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم، رواية يحيى بن يحيى.

(١٠) في (ف): «يقضيه»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم، رواية يحيى بن يحيى، وهو الذي يقتضيه السياق.

١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

● [١٧٩١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

● [١٧٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ^(١)، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكِرَهُ ذَلِكَ وَنَهَاةُ عَنْهُ.

● [١٧٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؛ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ بِالثَّمَنِ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلَا ۞ بِأَسَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرِبْ بِهِ بِأَسًا.

٢٠- بَابُ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ

● [١٧٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلَّفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمُؤَصُّوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُو^(٢) صَلاَحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُو صَلاَحُهُ.

(١) ضبطه في (ف) بفتح الدال، على أنه ممنوع من الصرف، والمعروف فيه ما أثبتناه.

۞ [أ/٢٤٦].

(٢) كذا في (ف)، (س) في الموضعين، ويمكن أن يخرج على لغة من لا يجزم الفعل المضارع بعد «لم»،

ينظر: «مغني اللبيب» (ص ٣٦٥)، «خزانة الأدب» (٣/٩).

قَالَ لَأَكْتُبُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ
الطَّعَامُ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً بِمَا ابْتِاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهُ إِلَّا ذَهَبَهُ أَوْ وَرِقَهُ أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ بِعَيْنِهِ ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا ،
حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ
الطَّعَامِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ، فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقْلِنِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ
الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ (١)
الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخْرَجَهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى
أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

قَالَ لَأَكْتُبُ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَّ الْأَجَلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دَنَانِيرَ إِلَى
أَجَلٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ ، وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ (٢) فِيهِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، فَإِذَا
وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ بِنِسْبَةِ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ شَيْءٍ (٣)
يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْعًا ،
وَإِنَّمَا أُزْحِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشُّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةَ وَالتَّنْقِصَانُ
أَوْ النَّظْرَةُ (٤) ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا أَوْ نَظْرَةً (٤) صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا ۞ يُحِلُّ
الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ .

قَالَ لَأَكْتُبُ : فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ

(١) فِي (س) : «دَخَلَ» ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ف) ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٢٣٧٠) .

(٢) فِي (ف) : «يُرَدُّ» وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهِ السِّيَاقُ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (س) ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ

(٩٩) ، رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٢٣٧١) .

(٣) فِي (س) : «بِشَيْءٍ» .

(٤) فِي (ف) ، (س) : «نَظِيرُهُ» ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الموطأ» بِرِوَايَةِ يَحْيَى (٢٣٧١) ، وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى .

عَلَيْهِ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجْلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ إِلَّا بَعْضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتَوْفَى مَا وَجَدَهُ بِسِعْرِهِ وَيُقْبِلَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ حِسَابَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ .

قَالَ كَاتِبٌ : وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ لَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السَّلْعَةِ لِأَنَّ زَيْدَهُ الْبَائِعُ فِي السَّعْرِ ، وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا سَلَفَهُ فِيهِ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ ، أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَأَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعًا وَسَلْفًا ، وَصَارَ ذَلِكَ ذَرْيَعَةً بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ .

قَالَ كَاتِبٌ : مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجْلِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ أَوْ أَذْنَى بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجْلِ .

قَالَ كَاتِبٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ سَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً ، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا^(١) أَوْ جَمْعًا^(٢) ، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدًا^(٣) ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجْلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً .

(١) الصيحاني : ضرب من التمر أسود صلب المضغة ، وسمي : صيحانيا باسم كبش ربط إلى نخلة بالمدينة ، فأثمرت تمرًا . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : صيح) .

(٢) في (ف) : «جميعاً» ، وهو تصحيف واضح من الناسخ ، والمثبت من (س) هو الصواب ، وهو : التمر الرديء . وينظر : رواية يحيى الليثي (٢٣٧٣) .

(٣) قوله : «أحمر» ، فلا بأس أن يأخذ أسوداً سقط من (ف) ، (س) ، ولا يستقيم السياق بدونها ، وأثبتناه من رواية يحيى الليثي (٢٣٧٣) .

٢١- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

• [١٧٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: فَنِي عَلْفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَغِ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

• [١٧٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ فَنِي عَلْفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَغِ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ^(١).

• [١٧٩٧] قَالَ مَالِكُ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تِبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدَا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا.

قَالَ مَالِكُ^(٢): وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدِّي زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُذْمِ كُلِّهِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدَا بِيَدٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيَدَا بِيَدٍ.

• [٢٤٧/أ].

(١) في (س): «بمثله».

(٢) مكانه بياض في (ف).

قَالَ لَكَ : وَإِذَا اِخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا ^(١) يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ ، فَبَانَ اِخْتِلَافُهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، يَأْخُذُ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ^(٢) الْأَجَلُ ، فَلَا يَحِلُّ .

وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ ، وَلَا بَأْسُ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جِزَافًا .

قَالَ لَكَ : وَكُلُّ مَا اِخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ ^(٣) فَبَانَ اِخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا ، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ لَكَ : مَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ قَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ ، وَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمِثْلِ ^(٤) كِتْمَانِهِ وَغَرَّةٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ عَدْدَهُ أَوْ كَيْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يُعْلِمِ الْمُشْتَرِيَ بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ رَدَّهُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ لَكَ : لَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوزَنُ .

(١) في (س) : «ما» .

(٢) ليس في (س) .

﴿٢٤٧/ب﴾ .

(٣) الأدم : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان . (انظر : النهاية ، مادة : آدم) .

(٤) في (س) : «لما» .

قَالَ كُتَّابٌ: لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبْتَاغُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قِيلَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ عَجْوَةٍ لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ^(١) بَيْعَهُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ الزُّبْدِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ .

قَالَ كُتَّابٌ: وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَلَّصَ الذَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَنِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ ، فَبَاعَهُ بِمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ ۞ .

٢٢- جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

• [١٧٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاغُ الطَّعَامَ مِنَ الصُّكُوكِ يَكُونُ بِالْجَارِ^(٢) ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطِي بِالنِّصْفِ الدَّرْهَمَ طَعَامًا فَقَالَ لَا ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتِ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا .

(١) في (ف) ، (س) : «ليخير» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت مما سبق في باب : المراطلة ، وهو الثابت في رواية يحيى الليثي (٢٣٨٥) .
۞ [أ/٢٤٨] .

(٢) في (ف) : «بالخيار» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت من (س) ، «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى الليثي (٢٣٨٨) ، رواية الحدثاني (٢٤٦) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٣٣ / ٣) : ««بالجار» بجيم فالف فراء : موضع بساحل البحر ، يجمع فيه الطعام ، ثم يفرق على الناس بصكاك» ، ويؤيده ما سبق برقم (١٧٨٧) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠١ / ٦) : «قوله : «يكون من الصكوك بالجار» ليس عند القعني ، ولا ابن القاسم ، ولا أكثر الرواة» .

• [١٧٩٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْحِنْطَةَ^(١) فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى تَبْيَضَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ^(٢) الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ : هَذَا لَا يَصْلُحُ ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى ، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أُعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى آخَرَ طَعَامٌ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلَ طَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ ابْتِاعَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتِاعَهُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا وَكَانَ حَالًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشُّرْكِ وَالْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ^(٣) فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ ، وَذَلِكَ مِثْلَ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقْصَ^(٣)

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى (٢٣٨٩) ، رواية الحدثاني (٢٤٦) : «الحب» .

(٢) في (ف) ، (س) : «عنده» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما وقع في رواية يحيى الليثي (٢٣٩٠) ، وينظر : «بداية المجتهد» (١٦٢/٣) .

• [٢٤٨/ب] .

(٣) النقص : القدر الذاهب من الشيء بعد تمامه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٨٦) .

فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةَ فِيهَا فَضْلٌ ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ^(١) ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِدَرَاهِمَ وَازِنَةَ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةَ ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ تَحِلَّ^(٢) لَهُ .

وَمِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُرَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ^(٣) وَالتَّجَارَةِ ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ .

قَالَ الْإِمَامُ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى^(٤) بِذَلِكَ طَعَامٌ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا بِأَسِّ بِأَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً ، فَهَذَا لَا بِأَسِّ بِهِ .

وَلَا بِأَسِّ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ، يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ كِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً بِسِعْرِ مَعْلُومٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخَذْتُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ ، لِأَنَّهُ غَرَّرَ يَقِلُّ مَرَّةً ، وَيَكْثُرُ مَرَّةً ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ .

قَالَ الْإِمَامُ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ^(٥) مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِنِي مِنْهُ ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

(١) في (س) : «تجوز» . (٢) في (س) : «يجل» .

(٣) في (ف) : «المكاسب» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت من (س) هو الصواب ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٣٩٣) ، وينظر : «المدونة» (٢/ ٢٨٥) .

المكايسة : المغالبة في البيع والشراء . (انظر : تكملة المعاجم العربية ، مادة : كيس) .

(٤) في رواية يحيى الليثي (٢٣٩٤) : «يُعْطَى» ، أي : المشتري .

(٥) في (ف) : «يستشني» ، والمثبت من (س) .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُكْرَةِ

• [١٨٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا ، لَا يَعْمُدُ رَجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فَضُولٌ ^(١) مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ ^(٢) عَلَى عَمُودٍ ^(٣) كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ .

• [١٨٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَيْبًا لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا .

• [١٨٠٢] قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ .

٢٤- بَابُ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

• [١٨٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ^(٤) ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

• [٢٤٩/أ]

الحكرة والاحتكار : حبس الطعام للغلاء . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٧٦/١) .

(١) فضول : زيادات عن أقواتهم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٤٨/٣) .

(٢) الجلب : ما يجلب للبيع من كل شيء . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : جلب) .

(٣) في (س) : «عموده» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٣٩٨) .

(٤) السنام : كتلة من الشحم محدبة على ظهر البعير و الناقة ، والجمع : أسنمة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنم) .

• [١٨٠٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : عُصْفِرٌ بَعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ .

• [١٨٠٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً ^(١) بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْذَةِ ^(٢) .

• [١٨٠٦] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قال مالك : الأمرُ المُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ يَدَا بَيْدٍ ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا بَيْدٍ وَالذَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ ، الذَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ أَخْرَزْتَ الذَّرَاهِمَ وَالْجَمَلُ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ ^(٣) وَبِالْأْبَعْرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا ، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

(١) الراحلة : الجمل الذي يسافر عليه ، وسمي بذلك لأنه يرحل بصاحبه . ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٠٣) .

(٢) الربذة : قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلومتر عن المدينة في طريق الرياض) ، وتبعد شمال «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلومترًا ، وقد خربت قرية الربذة سنة ٣١٩ هـ بسبب الحروب . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٢٥) .

• [٢٤٩/ب] .

(٣) الحمولة : ما يحمل على ظهور الأنعام الأمتعة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٠٤) .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا بِأَسِّ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ حَيَوَانَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ .

قال مالك : وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَالَاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَهُوَ لَا زِمٌّ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

٢٥- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ

○ [١٨٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ^(١) إِلَى أَنْ تُتَّجَّ^(٢) النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَّجَّ التِّي فِي بَطْنِهَا .

● [١٨٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانَ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْحَيَوَانَ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ ، قَالَ : فَالْمَضَامِينُ : مَا فِي بَطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ ، وَالْمَلَاقِيحِ : مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ : بَيْعُ كَانِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبَاعُونَ ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَّجَّ التِّي فِي بَطْنِهَا .

قال مالك : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ وَرَضِيَهُ ۞ عَلَى أَنْ يَنْقَدَ ثَمَنُهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا .

○ [١٨٠٧] [التحفة : خ د س ٨٣٧٠] .

(١) الجزور : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٢) تتج : تلد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٤٥٢) .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرِي هَلْ تُوْجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا تُوْجَدُ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا ، مَضْمُونًا .

٢٦ - بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

○ [١٨٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

○ [١٨١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ .

○ [١٨١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا^(١) بِعَشْرِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَيَنْهَوْنَ^(٢) عَنْ ذَلِكَ .

٢٧ - بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بِبَعْضِهِ بَعْضٌ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ .

○ [١٨٠٩] [الإتحاف : قط ط ٦٢٧٧] .

(١) الشارف : المسنة من النوق والجمع الشرف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٤٥٥) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ينها» ، والمثبت هو الجادة ، الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل :

رواية محمد بن الحسن (٧٨١) ، رواية يحيى الليثي (٢٤١٦) ، رواية الحدثاني (٢٥٠) .

قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا كَانَ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدَا بَيْدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قال مالك: وَأَرَى لِحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةَ لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ، فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا يَدَا بَيْدٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ.

٢٨- بَابُ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

○ [١٨١٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(١)، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٢).

قال مالك: وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِهَا لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٢٩- بَابُ السَّلْفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ^(٣) بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

○ [١٨١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ.

○ [٢٥٠/ب].

○ [١٨١٢] [التحفة: ع ١٠٠١٠].

(١) مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا. وقد سماه مهرًا مجازًا. (انظر: القاموس الفقهي) (ص ٤١).

(٢) حلوان الكاهن: أجرة الكاهن على كهانته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢١١).

(٣) العروض: ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٤٩٥).

قال مالك : وَتَفْسِيرُ هَذَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخِذْ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَيَّ أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَيَّ هَذَا فَهُوَ بَيْنِعَ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ بَيْنِعًا جَائِزًا .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ مِنَ الْكَتَّانِ الشَّطْوِيِّ^(١) ، وَالْقَصْبِ^(٢) بِالْأَثْوَابِ مِنَ الثُّونِيِّ^(٣) ، وَالْقَسِيِّ^(٤) ، وَالذَّبِيقِيِّ^(٥) ، وَالْهَرَوِيِّ^(٦) ، وَالْمَرْوِيِّ^(٧)

(١) قبله في (س) : «و» ، وقال القاضي عياض في «المشارك» (١ / ٥٤) : «لا بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي أو القسبي» كذا ليحيى ، وصوابه : «الشطوي» على البدل بإسقاط «أو» كما لسائر رواة «الموطأ» لأن هذه الأصناف هي من ثياب الكتان الذي أراد .

الشطوي : ضرب من ثياب الكتان تعمل بأرض يقال لها : شطا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢ / ٢١٣) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، «الموطأ» برواية ابن بكير (ج ٨ / ق ١٠٤ ب) ، وفي «الموطأ» برواية يحيى (٢٤٢٦) : «القسبي» ، وينظر : «المشارك» (١ / ٥٤) ، (٢ / ١٨٧) ، «تاج العروس» (٤ / ٤٠) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقد قال صاحب «معجم البلدان» (٢ / ٦٢) : «جزيرة قرب تنيس ودمياط من الديار المصرية من فتوح عمير بن وهب ، يضرب المثل بحسن معمول ثيابها وطرزها» ، وفي «الموطأ» برواية يحيى ، رواية ابن بكير : «الإتريبي» ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣ / ٣٨٩) : «ثياب تعمل بأتريب ، قرية من مصر» .

التوني : كلمة معربة ، أصلها يوناني ، وهو عبارة عن رداء طويل يصل إلى القدم محلى بالجواهر أو بخيوط من الحرير ، وكان من ملابس رجال الكنيسة القبطية في مصر في العصر العبيدي . (انظر : معجم الملابس) (ص ٩٨) .

(٤) القسي والقسية : ثياب مزلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها : القس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٩٠) .

(٥) اضطرب في كتابته في (ف) بين «الدبيقي» ، و«الدبيقة» ، والمثبت من (س) ، وفي «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير : «الزبيقة» ، وينظر : «الاستذكار» (٦ / ٤٣٦) ، «المشارك» (١ / ٣١٤) .

الدبيقي : من دق ثياب مصر ، منسوب إلى قرية اسمها : دبيق . وقيل : نوع من الأقمشة الحريرية المزركشة التي كانت تصنع في دبيق . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٦٧) .

(٦) الهروي : العمامة المصبوغة بالصفرة ، منسوبة إلى هراة ببلاذ فارس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٥١٥) .

(٧) المروي : ضرب من الثياب الجيدة المنسوبة إلى مدينة مرو بفارس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٤٦٦) .

بِالْمَلَا حِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ ^(١) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ يَدَا بِيَدٍ ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ ، فَيَتَّبَعَنَّ ^(٢) اخْتِلَافَهُ ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا - وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ - فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثُّوبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ مِنَ الْهَرَوِيِّ إِلَى أَجْلِ ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقَبِيِّ ^(٣) ، بِالثُّوبِ مِنَ الشُّطْوِيِّ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الْعُرُوضِ

• [١٨١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِفُ فِي سَبَائِبٍ ^(٤) فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا يُرَى ^(٥) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا

(١) الشقاق: أزرق صفيقة من رديء الثياب . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢١٤) .

(٢) في (س) : «فتبين» .

(٣) في (س) : «الفروي» ، قال القاضي في «المشارك» (٢/١٥٣) : «الثوب الفرقي بضم الفاء والقاف وبعد القاف باء كذا ضبطناه في «الموطأ» وكذا ذكره الخطابي ، وقال : هي ثياب بيض من كتان منسوبة إلى فرقوب ، فحذفوا الواو في النسبة ، وفي بعض روايات «المدونة» : القرقبية بقافين ، وفي «العين» : الثياب القرقبية : ثياب كتان بيض ، بقافين» ، وينظر «المدونة» (٣/٧٣) ، «مطالع الأنوار» (٥/٢٢٢) ، «العين» (٥/٢٦٤) وفيه : «الفرقبية» .

• [٢٥١/أ] .

(٤) السبائب : جمع : سببية ، وهي : شقة من الثياب أي نوع كان ، وقيل : هي من الكتان . (انظر: النهاية ، مادة : سبب) .

(٥) الضبط من (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣١) ، ورواية ابن القاسم - أبواب البيوع (١٤٣) ، ورواية ابن بكير (ج ١٠ / ق ١٠٤ ب) : «نرى» .

بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسَا .

قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ^(١) ، أَوْ عَرَضٍ ؛ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الَّذِي سَلَفَهُ^(٢) فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهَذَا الرِّبَا ، وَصَارَ الْمُشْتَرِيُّ إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا^(٣) ، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِيُّ ، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قال مالك : وَمَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ^(٤) أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِيُّ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ^(٥) مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجَّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالْغَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبْحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّهْيِ ﴿ عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ، وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ .

(١) قوله : «أو ماشية» وقع في (ف) : «أو ما أشبهه» ، ووقع في (س) : «وما أشبهه» ، والمثبت هو الأشبه بالصواب ، وما عليه كلام الشراح ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى الليثي (٢٤٣٢) ، رواية ابن القاسم - أبواب البيوع (١٤٤) ، رواية ابن بكير (ج ١٠ / ق ١٠٥ أ) .

(٢) في (س) : «سلف» .

(٣) قوله : «فانتفع بها» في (س) : «فانتفعها» .

(٤) بعده في (س) : «به» .

(٥) ليس في (س) .

٥ [٢٥١ / ب] .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ (١) وَلَا تُشْرَبُ (٢) ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ بِتَقْدِيرٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ لَهَا ، بَيْنَ خِلَافِهِ ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ تَقَضَّاهَا (٣) صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذْتَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا .

٣١ - بَابُ بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ مِنَ النُّحَاسِ ، وَالشُّبِّهِ (٤) ، وَالرَّصَاصِ ، وَالْأُنْكَ (٥) ، وَالْحَدِيدِ ،

(١) في (س) : «يؤكل» . (٢) في (س) : «يشرب» .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وضبطه بفتح التاء والقاف وتشديد الضاد المفتوحة بعدها ألف وهاء مفتوحة بعدها ألف ، وفي «الكليات» للكفوي (ص ١٠٣٢) : «التفعيل والاستفعال يلتقيان في مواضع منه : توفيت حقي من فلان واستوفيته ، وتقضيته واستقضيته» ، وفي «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص ٤٦٦ ، ٤٦٧) : «وتأتي تفعلت وتفاعلت بمعنى ، تقول : تعطينت وتعاطيت ، وتجاوزت عنه وتجاوزت عنه» . هذا ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣٦) : «تقاضى» ، وفي رواية ابن بكير (ج ١٠ / ١٠٥ ب) : «تقاضاها» .

(٤) الشبه : أعلى وأجود النحاس ، يشبه الذهب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣ / ٤٦٣) .

(٥) الأنك : الرصاص الأبيض . وقيل : الأسود . وقيل : هو الخالص منه . (انظر : النهاية ، مادة : أنك) .

وَالْقَضْبِ^(١) ، وَالكَتَّانِ ، وَالتَّيْنِ ، وَالْكُزْسُفِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدَا بَيْدٍ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ^(٢) بِرِطْلَيْنِ^(٣) حَدِيدٍ ، وَرِطْلٌ صُفْرٌ^(٤) بِرِطْلَيْنِ^(٥) صُفْرٍ .

قَالَ لُكَّ : وَلَا خَيْرَ فِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا اختلف الصنفتان من ذلك فبان اختلافهما ، فلا بأس أن يؤخذ اثنان منه بواحد إلى أجلٍ ، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر - وإن اختلفا في الاسم - مثل الرصاص ، والآلنك ، والصفر^{هـ} ، والشبه ، فإنني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجلٍ .

قَالَ لُكَّ : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ ، أَوْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنَا ، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا ، فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ بِتَقْدِيرٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا وَلَا يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا ، أَوْ وَزْنَا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ^(٦) فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

(١) القضب : نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٠٠) .

(٢) قوله : «رطل حديد» ضبطه في (ف) كالمثبت برفع «رطل» منونًا ورفع «حديد» منونًا ، وهذا على الوصف ، وضبطه أيضًا بجر «حديد» منونًا ويلزم منه رفع «رطل» غير منون ، وهذا على الإضافة .
(٣) كذا في (ف) ، (س) بإثبات النون ، على الوصف ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣٨) : «برطلي» على الإضافة .

(٤) قوله : «رطل صفر» ضبطه في (ف) كالمثبت برفع «رطل» منونًا ورفع «صفر» منونًا ، وهذا على الوصف ، وضبطه أيضًا بجر «صفر» منونًا ويلزم منه رفع «رطل» غير منون ، وهذا على الإضافة .
الصفر : نحاس جيد . (انظر : اللسان ، مادة : صفر) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) بإثبات النون ، على الوصف ، وفي رواية يحيى الليثي : «برطلي» على الإضافة .
هـ [٢٥٢/أ] .

(٦) قوله : «ما سمعت إلي» ليس في (ف) ، (س) ، ولا يستقيم السياق بدونها ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٤٤٠) ، ورواية ابن بكير (١٠/ق ١٠٦ أ) .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلَ النَّوَى ، وَالْعُصْفُرِ ، وَالْخَبِطِ ، وَالْكَتْمِ ^(١) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ ^(٢) الصَّنْفَانِ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قُبِضَ ثَمَنُهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَضَبَاءُ وَالْقَصَّةَ ^(٣) فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةً شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ ، فَهُوَ رَبَا .

٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

• [١٨١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَغِ لِي بَعِيرًا يَنْقُدِ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ ، وَنَهَى عَنْهُ .

• [١٨١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

• [١٨١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، فَكَرِهَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

(١) الكتم : نبات يصبغ به الشعر أسود . (انظر : النهاية ، مادة : كتم) .

(٢) كأنه في (ف) : «اختلفت» ، والمثبت من (س) .

(٣) قال الزرقاني (٣ / ٤٦٥) : «بفتح القاف والمهملة : الجص بلغة الحجاز» .

قَالَ لَأَكْتُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ^(١) الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشْرٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشْرَ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ لَأَكْتُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدَنَانِيرٍ نَقْدًا ، أَوْ بِشَاةٍ ^(٢) مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ بِأَحَدِ ^(٣) الثَّمَنَيْنِ : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

قَالَ لَأَكْتُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : اشْتَرِي مِنْكَ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا ، أَوْ صِيحَانِيًّا ^(٤) عَشْرَةَ أَصْعَ ، أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا ، أَوْ شَامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْعَ بَدِينَارٍ ، قَدْ وَجِبَ لَهُ أَحَدُهُمَا : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَجِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَصْعَ صِيحَانِيًّا ^(٥) ، فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ ، وَيَدْعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنَ الْمَحْمُولَةِ ، وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْعَ مِنَ الشَّامِيَّةِ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ .

٣٣ - بَابُ بَيْعِ الْغَرْرِ وَالْمُخَاطَرَةِ

قَالَ لَأَكْتُ : الشَّيْءُ مِنَ الْغَرْرِ وَالْمُخَاطَرَةِ ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ ، أَوْ أَبَقَ

(١) في (ف) ، (س) : «أخذ» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٤٤٧) ، ورواية ابن بكير (ج ١٠/ق ١٠٦ أ) .

(٢) قوله : «أو بشاة» وقع في (ف) ، (س) : «أو أشباه ذلك» ، وهو خطأ لا يستقيم معه السياق ، والمثبت موافق لما جاء في : رواية يحيى الليثي (٢٤٤٨) ، ابن بكير (١٠/ق ١٠٦ ب) .

(٣) في (ف) : «يأخذ» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي .

(٤) كان في (ف) : «صيحاني» ثم ألحق آخره ألفًا ، وفي (س) كالمثبت .

(٥) في (ف) ، (س) : «صيحاني» ، والمثبت هو الجادة استثناسًا بما سبق ها هنا ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٤٤٩) .

غَلامُهُ ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ : أَنَا أَخَذَهُ مِنْكَ بَعِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بَعِشْرِينَ دِينَارًا .

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا ۞ عَيْبٌ آخَرُ أَنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُذَرَّ أَنْقَصَتْ ، أَمْ زَادَتْ ، أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ .

قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ اشْتَرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِّ أَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ ، لَا يُذَرَّى أَيْخُرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُذَرَّ أَيْكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا؟ أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا؟ أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى؟ وَذَلِكَ مُتَّفَاضِلٌ كُلُّهُ إِنْ ^(١) كَانَ كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا .

قَالَ مَالِكُ : وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : ثَمَنُ شَاتِي هَذِهِ الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

قَالَ مَالِكُ : لَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ ^(٢) بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمَنِ ، لِأَنَّ الْمُرَابِنَةَ تَدْخُلُهُ ، وَأَنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ ، لَا يَدْرِي أَيْخُرُجُ أَقْلٌ مِنْ ^(٣) ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ ، فَهَذَا مُخَاطَرَةٌ وَغَرَرٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانَ بِالسَّلِيخَةِ ^(٤) ، وَذَلِكَ مُخَاطَرَةٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ حَبِّ الْبَانَ هُوَ السَّلِيخَةُ ، وَلَا بِأَسْ بِحَبِّ الْبَانَ بِالْبَانَ الْمُطَيَّبِ ؛ لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ الَّذِي قَدْ طَيَّبَ وَنُشَّ ^(٥) قَدْ تَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ .

٥ [٢٥٣/أ] . (١) ليس في (س) .

(٢) الجلجلان : السمسم . (انظر : النهاية ، مادة : جلجل) .

(٣) في (ف) : «منه» ، والمثبت من (س) ، ووقع في رواية يحيى (٢٤٥٥) : «أخرج منه أقل من ذلك أو أكثر» ، وعليه شارحو «الموطأ» ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٥٦/٦) ، «المنتقى» للباجي (٤٢/٥) ، «شرح الزرقاني» (٤٧٠/٣) .

(٤) السليخة : ما اعتصر من ثمر البان ولم يربب بالطيب . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : سلخ) .

(٥) النش : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : نشش) .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِنِحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ إِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا ، قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا لَا يَضْلُحُ ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِنِحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ ۞ ، فَإِنْ لَمْ يَفْتُ فَسِيخَ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِلْعَةً وَيَبُتُّ بِهَا ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي ، فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي ، فَيَأْتِي ^(١) الْبَائِعُ ، وَيَقُولُ ^(٢) : بَعْ ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ ، لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدٌ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ .

٢٤ - بَابُ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٥ [١٨١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ ^(٣) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» .

٥ [١٨١٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

٥ [٢٥٣/ب] .

(١) في (ف) منسوبا لنسخة ، (س) : «فأبى» ، والمثبت من حاشية (ف) منسوبا لنسخة ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٤٥٧) .

(٢) في (س) : «يقول» بدون واو .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء ، قال الزرقاني (٣/٥٠٣) : «في رواية : «لا يبيع» بإثبات الياء على الخبر ، مراد به النهي ، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح» ، وجاء على الجادة في «شرح السنة» للبلغوي (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٩٩٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَلَامَسَةُ : أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَتَّبِعَنَّ مَا فِيهِ ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ ^(١) .

○ [١٨٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ ^(٢) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الْآخَرَ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ^(٣) : هَذَا بِهَذَا ، فَذَا ^(٤) الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ^(٥) .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّاجُ ^(٦) الْمُدْرَجُ فِي جِرَابِهِ ^(٧) ، وَالثَّوْبُ الْقُبْطِيُّ ^(٨) الْمُدْرَجُ فِي طِيِّهِ ^(٩) ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا ، وَذَلِكَ أَنْ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ .

(١) ينظر الحديث السابق برقم (١٤١٠) .

○ [١٨٢٠] [التحفة : خ ص ١٣٨٢٧ ، خ م ص ١٣٩٦٤] .

(٢) النبذ : يطرح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٢٧٢) .

(٣) ليس في (س) .

(٤) في (ف) : «هذا» ، والمثبت من (س) .

(٥) تفسير المنابذة والملامسة لم يرد في رواية محمد بن هارون بن حميد ، عن أبي مصعب عند أبي أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٤٤) ، ولا في رواية الحسين بن إدريس الأنصاري ، عنه عند ابن حبان (٥٠٠٦ ، ١٤١٠) .

(٦) الساج : جمع ساجة ، وهي ضرب من الثياب ، وهي الطيالة الخضر . وقيل : المقورة . (انظر : المشارق) (٢/٢٢٩) .

(٧) الجراب : وعاء من الجلد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢١٩) .

(٨) الثوب القبطي : ثياب كتان بيض رفاق تعمل بمصر ، وهي منسوبة إلى القبط . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٧٤) .

(٩) الطي : ضم الشيء بعضه إلى بعض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طوي) .

قال مالك: وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ^(١) عَلَى الْبَرْنَامِجِ^(٢) مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثُّوبِ فِي طَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَزُقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ الَّتِي لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا بَيْعُ^٥ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ^(٢)، وَلَا يَنْشُرُونَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُرَادُ بِهِ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمَلَامَسَةَ.

٣٥ - بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَعَةِ

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ^(٣) يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَعَةً، إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَاوَةِ، وَلَا أَجْرُ الطِّيِّ، وَلَا الشَّدُّ، وَلَا النَّفْقَةُ، وَلَا كِرَاءٌ^(٤) بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ الرِّيحُ، وَيُعْلَمُ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ أَرْبَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قال مالك: وَأَمَّا الْقِصَارَةُ^(٥)، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ،

(١) الأعدال: جمع عدل، وهي الأوعية التي فيها من صنوف الأطعمة. (انظر: غريب أبي عبيد) (٢/٣٠٤).

(٢) في (ف)، (س): «البرنامج» بزيادة ألف بعد الباء، والمثبت هو الصواب. ينظر: «مشارك الأنوار» (١/٨٥).

البرنامج: فارسي معرب، وهو زمام تسمية متاع التجار، يكتبون فيه الأعدال والصفات والأثمان. (انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/٢١٩).

٥ [٢٥٤/أ].

(٣) البز: الثياب. (انظر: معجم الملابس) (ص ٦٤).

(٤) في (ف): «كرئى»، والمثبت من (س)، وكلاهما صحيح.

(٥) القصاراة: تحوير الثياب ودقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. (انظر: اللسان، مادة: قصر).

يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ^(١) ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزُّ وَلَمْ يُسَمَّ^(٢) شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ .

قال : فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ الْكِرَاءُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا .

قال مالك في رجلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِّعُهُ مُرَابِحَةً أَوْ يَبِّعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابِحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ ابْتِاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ ، أَوْ ابْتِاعَهُ بِدَنَانِيرٍ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ ، وَيُحْسَبُ الْبَائِعُ الرَّبْحَ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبِحَهُ الْمُبْتَاعُ .

قال مالك : وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ الْعَشْرَةُ بِأَحَدٍ عَشَرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةَ خَيْرَ الْبَائِعِ ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجِبَ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ ۞ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ ، وَإِنْ أَحَبَّ ضَرِبَ لَهُ الرَّبْحَ عَلَى التُّسْعِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ أَوْ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا .

قال مالك : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً عَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْمُبْتَاعِ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى

(١) قوله : «يحسب في البز» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى (٢٤٦٥) : «يحسب فيه الربح ، كما يحسب في البز» ، وينظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٢/٦) ، «المنتقى» للباجي (٤٥/٥) .

(٢) في (ف) : «يسمي» ، والمثبت من (س) .

مَا رِبْحَهُ بِحِسَابِهِ ، بِالْعَا مَا بَلَغَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِئَاعَ بِهِ السَّلْعَةَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السَّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِئَاعَهَا بِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السَّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ لِنَفْسِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتِئَاعَ عَلَى الْبَرْنَامَجِ^(١) .

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ الْبَرَّ أَوْ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: الْبَرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُزِيحَكَ فِي نَصِييِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ ، فَيُزِيحُهُ فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَى قَبِيحًا وَاسْتَعْلَاهُ ؛ فَذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ ، إِنْ كَانَ ابْتِئَاعَهُ عَلَى الْبَرْنَامَجِ^(١) وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ .

قَالَ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَرِّ فَتَحَضَّرُهُ السُّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ^(٢) ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عَدَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ ، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةٌ سَابِرِيَّةٌ^(٣) ، ذَرَعُهَا كَذَا وَكَذَا ، وَيُسَمِّي أَصْنَافَ الْبَرِّ بِأَجْنَاسِهِ ، فَيَقُولُ: اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ^(٤) ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَفْتَحُونَ الْأَعْدَالَ فَيَسْتَعْلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ ، إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ ۞ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ^(٥) الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ .

(١) في (ف) ، (س) : «البارنامج» بزيادة ألف بعد الباء ، والمثبت هو الصواب . ينظر : «مشارك الأنوار» (٨٥/١) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بارنامجه» بزيادة ألف بعد الباء ، والمثبت هو الصواب . ينظر : «مشارك الأنوار» (٨٥/١) .

(٣) ريطه سابرية : نوع رقيق من الثياب ، قيل إنه نسبة إلى سابور كورة من كور فارس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٧٧/٣) .

(٤) ليس في (ف) ، وأثبتناه من (س) منسوباً ليحيى ، وينظر رواية يحيى (٢٤٧١) ، ورواية ابن بكير (١٠/١٠٨ ق ب) .

(٥) في (ف) ، (س) : «للبارنامج» .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرِّ نَامَجٌ ^(١) .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ ^(٢) فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعَتَيْنِ

○ [١٨٢١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ^(٣) مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ» .

○ [١٨٢٢] قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا بَيَّعْتَنِي تَبَايَعًا ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَانِ» .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أْبَيْعُكَ عَلَى ^(٤) أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا ، فَإِنْ رَضِيَ ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا ، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ : إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفْنَا وَلَا خِيَارَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ ، وَهُوَ لَهُ ^(٤) لَازِمٌ ، وَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَ أَجَازَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيُخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ : بَعْثُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ : ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ؛ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِ الْمُشْتَرِي مَا قَالَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاخْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ إِلَّا بِمَا

(١) في (ف) ، (س) : «البارنامج» .

(٢) الخيار : اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٧٨/٣) .

○ [١٨٢١] [التحفة : خ م د س ٨٣٤١] .

(٣) قوله : «بالخيار على صاحبه» وقع في «صحيح ابن حبان» (٤٩٤٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «على صاحبه بالخيار» .

(٤) ليس في (س) .

قُلْتُ ، فَإِنْ حَلَفَ قَبْلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتُ ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِي^(١) عَلَى صَاحِبِهِ .

٢٨ - بَابُ الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

● [١٨٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ ، أَنَّهُ قَالَ : بَعْتُ بَرًّا مِنْ أَهْلِ الشُّوقِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ .

● [١٨٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ^(٢) بْنِ خَلْدَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخِرُ ، فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ .

● [١٨٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ مَالِكُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ ، قَالَ : أَتَقْضِي أَوْ تُرْبِي ؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ مِنْهُ ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ ، وَأَخَّرَ عَنْهُ الْأَجَلَ .

قَالَ مَالِكُ : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي^(٣) لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى

(١) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء ، والقياس حذفه ، وله وجه ؛ وهو على لغة من يثبت الياء في الاسم المنقوص . ينظر في ذلك : «شرح شافية ابن الحاجب» (٣/٣٤٣) .

● [١٨٢٣] [الإتحاف : ط ٤٨١٢] .

٥ [٢٥٥/ب] .

(٢) في (ف) ، (س) : «عمرو» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب . ينظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر (١/٨٦٤) .

(٣) في (س) : «والذي» .

الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ
الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ ، فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ ،
لَا شَكَّ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ^(١) لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّتْ ، قَالَ لَهُ
الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بَغْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا نَقْدًا مِائَةً دِينَارٍ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا^(٢)
إِلَى أَجَلٍ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى
إِلَى أَجَلٍ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ ، وَيَزِدَادُ خَمْسِينَ دِينَارًا^(٢) فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ،
لَا يَصْلُحُ ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ
دُيُونُهُمْ ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّيَ ، فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا ، وَإِلَّا
زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

٣٩ - بَابُ جَامِعِ الدَّيْنِ

٥ [١٨٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ؓ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَطْلٌ^(٣) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ
عَلَى مَلِيٍّ^(٤) فَلْيَتَّبِعْ»^(٥) .

(١) فِي (س) : «تَكُونُ» بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ .

(٢) فِي (ف) : «دِينَارٌ» دُونَ أَلْفٍ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) ، وَهُوَ الْجَادَةُ .

٥ [١٨٢٦] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٣] .

٥ [٢٥٦/أ] .

(٣) الْمَطْلُ : تَرْكُ إِعْطَاءِ الْحَقِّ مَعَ حُلُولِ أَجَلِهِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : مطل) .

(٤) الْمَلِيٌّ : الْغَنِيُّ . (انظر : النهاية ، مادة : ملأ) .

(٥) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستذكار» (٧/٢١٦) تَحْتَ «بَابِ الْقَضَاءِ فِي الْحِمَالَةِ وَالْحَوْلِ» : «هَذَا الْحَدِيثُ

فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَالِكٍ فِي «الموطأ» فِي بَابِ : «جامع الدين والحول من كتاب البيوع» ، وَهُوَ عِنْدَ

جَمَاعَةٍ مِنْ رِوَاةِ «الموطأ» هَاهُنَا .

• [١٨٢٧] حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِالَّذِينَ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ ^(١) .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوفِّيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، إِمَّا لِسُوقٍ يَزْجُو نَفَاقَهُ ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ : إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِمَكِيلِهِ ؛ أَنَّهُ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخِرُ لِنَفْسِهِ وَيَسْتَوْفِيَهُ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ أَنَّهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الرَّبَا ، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُدَارَ ^(٢) ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ ، فَإِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ، وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ ^(٣) ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ ، لَمْ يُدْرَ الْغَائِبُ أَحْيٍ أَمْ مَيِّتٌ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ اشْتِرَاءُ مَا عَلَيْهِ ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنَ اشْتِرَاءِ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ أَنَّهُ

(١) الرحل : المسكن و المنزل ، والجمع : الرحال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٢) رسمه في (ف) يحتمل «يدار» ، «يدان» ، وفي (س) : «يدان» ، والمثبت هو الأظهر ، وهو الموافق لما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية يحيى الليثي (٢٤٨٧) ، ورواية ابن بكير (١٠ / ق ١١٠ أ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «غرور» ، والمثبت هو الأليق بالسياق ، وهو الموافق لما سيأتي في آخر هذا القول ، ولما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية يحيى (٢٤٨٨) ، ابن بكير (ج ١٠ / ق ١١٠ أ) : «غرر» ، وعليه شارحو «الموطأ» كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٩٦ / ٦) ، «المنتقى» للباجي (٧٦ / ٥) ، «شرح الزرقاني» (٤٨٨ / ٣) .

لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيْتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ دَيْنٌ ، ذَهَبَ الثَّمَنُ
الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا ۞ .

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ
ثَمَنُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا غَرَزٌ لَا ^(١) يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي
الشَّيْءِ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ ، أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِهَا ،
فَيَقُولُ : هَذِهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، فَمَاذَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ
بِخَمْسَةِ عَشْرِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ ^(٢) وَالدُّلْسَةُ ^(٣) .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْكِ ^(٤) وَالتَّوْلِيَةِ وَالتُّنْيَا

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ ^(٥) وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا ، أَنَّهُ
إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ ^(٦) لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ
حِينَ اسْتَثْنَى فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ
رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُثٌ فِي الثَّمَنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ ، وَالتَّوْلِيَةِ ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ،
قُبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ ، وَلَا وَضِيعَةٌ ،

۞ [٢٥٦/ب] .

(١) فِي (س) : «وَلَا» .

(٢) الدُّخْلَةُ : النِّيةُ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الرِّبَا . (انظر : الزُّرْقَانِي عَلَى المَوْطَأِ) (٣/٤٨٨) .

(٣) الدُّلْسَةُ : الخُدَيْعَةُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الدَّلْسِ ، وَهُوَ : الظُّلْمَةُ . (انظر : المصباح المنير ، مادة : دلس) .

(٤) الشَّرْكَ : أَي : تَشْرِيكَ غَيْرِهِ فِيهَا اشْتِرَاهُ بِمَا اشْتَرَاهُ . (انظر : الزُّرْقَانِي عَلَى المَوْطَأِ) (٣/٣٩٨) .

(٥) فِي (ف) ، (س) : «المنصف» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالمُثَبِّتُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٢٤٩١) ، ابْنُ بَكْرِ

(ج ١٠ / ق ١١٠ أ) قَالَ الزُّرْقَانِي (٣/٤٨٩) : «بِضْمِ المِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَالنُّونِ الثَّقِيلَةِ : المَجْمُوعُ مِنْ

أَصْنَافٍ» ، وَيُنْظَرُ «الاستذكار» (٦/٤٩٧) ..

(٦) لَيْسَ فِي (س) .

وَلَا تَأْخِيرُ ، فَإِنْ دَخَلَهُ رِبْحٌ ، أَوْ تَأْخِيرٌ ، أَوْ وَضِيعَةٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَارَ بَيْعًا يُجِلُّهُ مَا يُجِلُّ الْبَيْعَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ ، لَيْسَ بِشِرْكٍ وَلَا تَوَلِيَّةٍ وَلَا إِقَالَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ ^(١) ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ ، وَنَقَدَ ^(٢) الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ فَنَزَعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ ، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ بِهِ ، وَيَطْلُبُ الْمُشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الشَّرِيكَ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَّفَاوَتَ ذَلِكَ ، أَنْ عَاهَدْتِكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ ، فَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ ^(٣) الْبَائِعُ الْأَوَّلُ ، فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَانْقُذْ عَنِّي وَأَنَا أْبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ لَهُ : انْقُذْ عَنِّي ، وَأَنَا أْبِيعُهَا لَكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ ، لَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ مَاتَتْ ^(٤) ؛ أَخَذَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ ، فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَّ سِلْعَةً فَوَجَبَ ^(٥) لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أْبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ .

(١) فِي (ف) : «لَهُ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) هُوَ الْأَظْهَرُ .

(٢) كَذَا فِي (ف) ، (س) ، وَجَاءَ فِيهَا وَقَعَ لَدَيْنَا مِنْ رَوَايَاتِ «الْمَوْطَأِ» ، مِثْلُ : رَوَايَةِ يَحْيَى (٢٤٩٣) ، (ابن بكير ، ج ١٠ / ق ١١٠ ب) : «نَقَدَا» بِالْفِ التَّثْنِيَّةِ ، وَيَنْظُرُ «الاسْتِذْكَارُ» (٥٠٠ / ٦) .

(٣) فِي (س) : «وَمَاتَ» .

§ [٢٥٧ / أ] .

(٤) كَذَا فِي (ف) ، (س) ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٢٤٩٤) ، وَرَوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (١٠ / ق ١١٠ ب) ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ السِّلْعَةَ الْمَبِيعَةَ مِمَّا يَمُوتُ كَالرَّقِيقِ أَوْ الْحَيْوَانِ .

(٥) كَذَا فِي (ف) ، (س) بِالتَّذْكِيرِ ، وَهُوَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُسْنَدَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ الْمَجَازِيِّ يَجُوزُ مَعَهُ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ . يَنْظُرُ : «شَرَحَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» (٨٨ / ٢) ، (٨٩) .

٤١- بَابُ تَفْلِيسِ الْغَرِيمِ (١)

• [١٨٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ (٢) كَانَ يَشْتَرِي الرِّوَا حِلَّ فَيَغَالِي بِهَا ، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ ، فَأَفْلَسَ ، فَرَفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ الْأَسِيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ ، أَلَا وَإِنَّهُ إِذَا نَ (٣) مُعْرِضًا ، فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ (٤) ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ (٥) نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ ، فَإِنَّ أَوْلَاهُمْ وَآخِرُهُمْ حَزْبٌ .

• [١٨٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ» .

• [١٨٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

(١) الغريم : المدين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٤٨٣) .

(٢) جهينة : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها ، ومن أشهر بلادهم (ينبع) ، ولكن المتقدمين قد وسعوا دائرتها ، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا ، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا ، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٣) .

(٣) الضبط بتشديد الدال من (ف) ، وكتب بحاشيتها : «دين بالرجل : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ، وقوله : «ادان معرضا» ؛ أي : اشترى بالدين وأعرض عن الأداء ، وقيل : داين كل من اعترض له» .

(٤) رين به : أحاط بهاله الدين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/١٣٢) .

(٥) الغداة : ما بين الفجر وطلوع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ : فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَهُوَ يَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أَسْوَأَ الْغُرَمَاءِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

قَالَ لَكَ : وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ غَزْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا ، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتِاعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ : أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ ، وَلَكِنْ تُقَوِّمُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ يُنظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ بَعْدِ الْبُقْعَةِ ، ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَلِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَيَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ .

قَالَ لَكَ : وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا فَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ .

قَالَ لَكَ : فَأَمَّا مَنْ ابْتِاعَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ تِلْكَ السِّلْعَةُ نَفَقَتْ وَازْتَفَعَتْ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا ، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ فِي أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنْقِصُونَهُ شَيْئًا ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا ، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ

إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ^(١) بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

٤٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٥ [١٨٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ^(٣)، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا^(٤) رَبَاعِيًا^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ^(٦) النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٥ [١٨٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَى دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ

﴿٢٥٨/أ﴾.

(١) في (ف)، (س): «يحاظر»، والمثبت هو الأظهر، كما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٥٠٣)، ابن بكير (ج ١٠/ق ١١١ ب)، وينظر «المنتقى» (٩٢/٥)، «الاستذكار» (٥١٠/٦)، «شرح الزرقاني» (٤٩٦/٣).

٥ [١٨٣١] [التحفة: م د ت س ق ١٢٠٢٥].

(٢) الاستسلاف: الاستقراض. (انظر: النهاية، مادة: سلف).

(٣) البكر: الفتي من الإبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٢٩/٢).

(٤) خيارا: مختارا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٢٩/٢).

(٥) الرباعي: الذي سقطت رباعيته من أسنانه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٢٩/٢).

(٦) في (س): «خيار».

الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَفْتَضِيَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَهُ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ وَأَيٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ ، أَوْ وَأَيٍ ^(١) أَوْ عِدَّةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًا ، مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَأَيٍ ، وَلَا شَرْطٍ ، وَلَا عِدَّةٍ ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٣- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

• [١٨٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي ۞ أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بِبَلَدٍ آخَرَ : فِكْرَةَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ ؟

• [١٨٣٤] قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلْفًا ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرَّبِّيَا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ : سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ ، وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي

(١) الوأي : الوعد . وقيل : التعريض بالعدة من غير تصريح . وقيل : هو العدة المضمونة . (انظر : النهاية ، مادة : وأى) .

أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ ، فَأَخَذْتَ أُجْرَتَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا
أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَذَلِكَ شُكْرُ شُكْرِهِ ، وَلَكَ أُجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ .

● [١٨٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ .

● [١٨٣٦] قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا ،
وَاشْتَرَطَ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رَبًّا .

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنْ
الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ
الْوَلَائِدِ ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةَ إِلَى إِخْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَضْلُحُ ، وَتَفْسِيرُ
مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ : يَسْتَسْلِفُ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيَصِيبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا
بِعَيْنِهَا ، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَضْلُحُ ^(١) ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ
فِيهِ لِأَحَدٍ .

٤٤- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

● [١٨٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ ^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ^(٣)» .

(١) في (ف) : «يطلح» بالطاء ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما وقع لدينا من روايات
«الموطأ» ، مثل : رواية يحيى (٢٥١٤) ، (ج ١٠ / ق ١١٢ ب) ، وينظر «الاستذكار» (٥١٧ / ٦) ،
«المنتقى» (٩٩ / ٥) ، «شرح الزرقاني» (٥٠١ / ٣) .

● [١٨٣٧] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٩] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) على أن «لا» نافية ، فهو نفي في صورة نهي ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعث
الكسرة . ينظر : «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٠٧ / ١) ، «فتح الباري» لابن حجر
(٣٥٣ / ٤) .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «ولا تَلَقُوا السلعة حتى يهبط بها الأسواق» ، والحديث بدونها في «شرح -

٥ [١٨٣٨] حدثنا أبو مُصعبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَلْقُوا^(١) الرُّكْبَانَ^(٢) لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ^(٣) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٤)، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ^(٥) لِبَادٍ^(٦)، وَلَا تُصَرُّوا^(٧) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٨) بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .

- السنة» للبخاري (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٩٩٦) عن الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب، به . وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٩) : «وليس في كل الروايات : «لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق»، أعني : رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وهو عند : القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وابن برد، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٢١ / ٦) : «ورواه قوم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى السوق»، وممن رواه بهذه الزيادة : ابن وهب، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وسليمان بن برد، وليست هذه الزيادة في هذا الحديث لغيرهم عن مالك، والله أعلم»، وينظر «التمهيد» (٣١٦ / ١٣) . [٢٥٩ / أ] .

٥ [١٨٣٨] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٢] .

- (١) التلقي : استقبال الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويُخبره بكساد ما معه كذبًا ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل . (انظر : النهاية، مادة : لقا) .
- (٢) الركبان : الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٠٤ / ٣) .
- (٣) كذا في (ف)، (س) بإثبات الياء على الخبر مراد به النهي، وينظر ما قبله .
- (٤) التناجش و النجش : أن يمدح السلعة ليرتوجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها، والتناجش التفاعل من النجش . (انظر : النهاية، مادة : نجش) .
- (٥) الحاضر : المقيم في المدن والقرى . (انظر : النهاية، مادة : حضر) .
- (٦) البادي : المراد به : أهل البوادي والبراري . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٣٢ / ٢) .
- (٧) التصرية : جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٠٥ / ٣) .
- (٨) خير النظريين : خير الأمرين له، إما إمساك المبيع أو رده، أيهما كان خيرا له واختاره فعله . (انظر : النهاية، مادة : نظر) .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » : أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَومِ أَخِيهِ إِذَا أُزْكِنَ ^(١) الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ ، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تَوْقَفُ لِلْبَيْعِ ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلَوْ تَرِكَ السَّوْمَ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أَخَذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ ، لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا .

٤٥- جَامِعُ الْبُيُوعِ

○ [١٨٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ ^(٣) فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ ^(٤) ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ^(٥) » .

قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ ^(٦) يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

● [١٨٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ بِهَا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا ، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُضُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِهَا فَأَقِلِلِ الْمَقَامَ بِهَا .

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح؛ حيث جاء في نسخة علال الفاسي للموطأ رواية يحيى «ركن» وصحح عليه، وفي حاشيتها: «أركن»، وفوقها معا، كما قرأ ابن أبي عبيدة قول الله تعالى: (وَلَا تُرْكِنُوا)، بضم التاء وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله. ينظر: «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» لأبي القاسم الهذلي (ص ٥٧٤).

(٢) قبله في «صحيح ابن حبان» (٥٠٨٤) عن الحسين بن إدريس، «شرح السنة» للبخاري (٢٠٥٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب: «عبد الله».

(٣) في «صحيح ابن حبان»: «ينخدع».

(٤) في «صحيح ابن حبان»: «بعت».

(٥) الخلابة: الخداع. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٣٤).

(٦) في «صحيح ابن حبان»: «ابتاع».

• [١٨٤١] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا^(١) سَمَحًا، إِنْ بَاعَ سَمَحًا، إِنْ ابْتَاعَ سَمَحًا، إِنْ قَضَى سَمَحًا، إِنْ اقْتَضَى سَمَحًا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، أَوْ الْبَزَّ، أَوْ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جَزَافًا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجَزَافُ فِيمَا يُعَدُّ عَدًّا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمَّى لَهُ يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمْنَا^(٢) يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِنْ بَاعَ أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْأَبْقِ^(٣) أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ^(٤) فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، فَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْأَجْرَةِ لَمْ يَضْلُخْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ، فَيَقُولُ: بِعْهَا وَلَكَ فِي كَذَا وَكَذَا دِينَارٌ^(٥) - لِشَيْءٍ يُسَمَّى - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضْلُخُ، لِأَنَّهُ كَلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّاهُ لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جُعِلَ لَهُ.

(١) قوله: «أحب الله عبدا» ضبطه في (ف): «أحب الله عبدا» وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٢٥٢٥)، ابن بكير (ج ١٠/ق ١١٣ أ)، وقال الزرقاني (٥١٢/٣): «أحب الله» بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر، «عبدا» أي: إنسانا. [٢٥٩/ب].

(٢) قوله: «فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا» ليس في (ف)، (س)، ولا بد منه لاستقامة السياق، وأثبتناه من رواية يحيى بن يحيى (٢٥٢٧)، ورواية ابن بكير (١٠/ق ١١٣ أ).

(٣) الإباق: الهروب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

(٤) الشريد والشارد: الهارب الذاهب على وجهه. (انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/٢٣٤).

(٥) ضبطه في (ف)، (س) في الموضعين: «دينارا» بالنصب، والمثبت هو الصواب كما في رواية يحيى (٢٥٢٧)، ابن بكير (ج ١٠/ق ١١٣ أ).

• [١٨٤٢] قال مالك: إنَّه سأل ابن شهاب عن الرجل يتكاري الدابة، ثمَّ يكرِّمها بأكثر مما تكارها به، قال: لا بأس بذلك.

• [١٨٤٣] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(١).

• [١٨٤٤] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَاطْرَحُوهَا»^(٢).

آخِرُ كِتَابِ الْبَيْوعِ.



• [١٨٤٣] [الإتحاف: ط ١١٢١٩].

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٠): «ليس هذا عند القعنبى، ولا معن، وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي».

• [١٨٤٤] [الإتحاف: مي ط جاحب حم ٢٣٣٥٣].

(٢) قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٧١): «عن ابن عباس» قال القعنبى وأبو قرة ومحمد بن الحسن، وأرسله ابن بكير وأبو مصعب، ولم يذكره معن وابن عفير وابن القاسم، وقال ابن مهدي وإبراهيم بن طهمان وزيد بن يحيى وزيناد بن يونس وابن الطباع والفروي والزبيري وابن أبي أويس: «عن ابن عباس، عن ميمونة»، وقال جويرية ومعن وابن وهب: «عبيد الله عن ميمونة». وينظر «الفتح» (١/٣٤٤).

٢٢- كِتَابُ الْعِتْقِ^(١)

١- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أُعْتِقَ^(٢) شِرْكَاءَ^(٣) لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

○ [١٨٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ^(٦) لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٍ^(٧) عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى^(٨) شُرَكَاءَهُ^(٩) حِصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ^(١٠) عَلَيْهِ^(١١) الْعَبْدُ، وَإِلَّا^(١٢) عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ ۞ سَيِّدُهُ ثُلُثُهُ أَوْ رُبْعُهُ أَوْ سَهْمًا

(١) هذا العنوان لم يرد في (ف)، (س)، وورد قبله فيهما: «آخر كتاب البيوع» فصلا بين كتاب البيوع وكتاب العتق، ووقع في آخر (ظ): «تم كتاب العتق»؛ فاستظهرنا هذا العنوان من آخر ما وقع في (ظ)، وآخر ما وقع في (ف)، (س).

(٢) العتق: إزالة الملك. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/١٣٥).

(٣) الشرك: في الأصل مصدر أطلق على متعلقه، وهو العبد المشترك. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/١٣٥).

○ [١٨٤٥] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٨].

(٤) قوله: «مولى عبد الله بن عمر» ليس في «مسند الموطأ» (٦٩٩) من طريق محمد، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢٥) عن الحسين بن إدريس، كلاهما (محمد - الحسين) عن أبي مصعب.

(٥) قوله: «عبد الله» ليس في «صحيح ابن حبان».

(٦) في «شرح السنة» للبخاري (٢٤٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «وكان».

(٧) التقويم: تحديد القيمة. (انظر: النهاية، مادة: قوم).

(٨) في «صحيح ابن حبان»: «وأعطى»، وفي «شرح السنة»: «وأعطي».

(٩) في «شرح السنة»: «شركاؤه».

(١٠) في «مسند الموطأ»، «شرح السنة»: «وعتق».

(١١) ليس في «مسند الموطأ».

(١٢) بعده في «صحيح ابن حبان»، «مسند الموطأ»: «فقد».

○ [أ/٢٦٠].

مِنْ أَسْهُمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ^(١) إِنَّمَا وَجِبَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا مَا عَاشَ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمِ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَأُوا الْعَتَاقَةَ وَلَيْسَ لَهُمُ الْوَلَاءُ^(٢) ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقَ ، وَثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ ، وَلَمْ يُحْمَلْ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَوَرَثَتِهِ ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ .

وقال مالك : مَنْ أَعْتَقَ ثُلْثَ عَبْدٍ فَبَتَّ عِتْقُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ فِي ثُلْثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَعْقِدْ عِتْقَهُ ، وَأَنَّ الَّذِي بَتَّ سَيِّدُهُ ثُلْثَهُ فِي مَرَضِهِ يَعْتَقُ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ عَاشَ ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي ثُلْثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ ، كَمَا أَمْرُ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ .

وقال : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ ، وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا اشْتَرَطَ عَلَى عَبْدِهِ ، وَلَا يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ أَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ» .

قال مالك : وَهُوَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ خَالِصًا أَحَقُّ بِأَسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ ، لَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّقِّ .

(١) الشَّقْصُ : النَصِيبُ مِنَ الشَّيْءِ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٢٦) .

(٢) الولاء : نسب العبد المعتق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعْتِقُهُ ، أو وَرَثَةُ مُعْتِقِهِ ، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أُعْتِقَ رَقِيقًا لَهُ بَعْدَ^(١) مَوْتِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ^(٢)

• [١٨٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ.
قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي^(٣) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

• [١٨٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أُعْتِقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ^(٤) بِذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَقَسَمُوا أَثْلَاثًا، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَعْتَقُوا.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ

• [١٨٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ^(٥) إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ كِتَابَتِهِ^(٦) هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ

(١) في (ف)، (س): «عند»، والصواب ما أثبتناه، وينظر الحديث تحته.

(٢) قوله: «لا يملك غيرهم» ليس في (ظ).

• [٢٦٠/ب].

(٣) في (ظ): «وبلغني».

(٤) قوله: «بن عثمان» من (ظ).

(٥) الكتابة والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرا.
(انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٦) في (ظ): «الكتابة».

وَالْمُكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، وَإِنَّمَا^(١) وَلَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ
أَمْوَالِهِمَا^(٢)؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ
وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَ تَبِعَهُ^(٣) مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتِبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا،
وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالِهِمَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتِاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي
مَالِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَ^(٤) مِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ^(٥) أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ
وَلَدُهُ.

٤- جَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ^(٦)

• [١٨٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٧)، أَنَّ

(١) في (ظ): «إنما».

(٢) في (ظ): «أموالهم».

(٣) قوله: «إذا كاتب تبعه» وقع في (ف)، (س): «يتبعه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: رواية
يحيى (٢٨٦٦)، رواية ابن بكير (ج ١٦/ق ٢٠٩ ب)، رواية الحدثاني (٤٢٣).

(٤) قوله: «قال مالك و» من (ظ).

(٥) في (ف): «خرج»، وهو تصحيف، والمثبت من (ظ)، (س) وهو الموافق لما في رواية يحيى
(٢٨٦٩)، ابن بكير (ج ١٦/ق ٢٠٩ ب)، سويد الحدثاني (٤٢٣). وينظر: «الاستذكار»
(٣٢٩/٧)، «شرح الزرقاني» (١٤٣/٤).

(٦) ضبطه في (ظ) في هذا الموضع والمواضع الآتية تحت هذا الباب بكسر العين: «العتاقة»، والمعروف
فيه الفتح، قال صاحب «تاج العروس» (١١٦/٢٦): «قال شيخنا: وما في بعض الفروع اليونينية
من البخاري من كسر عين عتاقة فهو سبق قلم بلا شك، لا تجوز القراءة به كأكثر ما غلط فيه
اليونيني وسبقه القلم، أو غير ذلك فليحذر ذلك وليقرأ بالصواب».

(٧) بعده في «شرح السنة» للبخاري (٢٤٢٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بن
الخطاب».

عُمَرَ^(١) بِنَ الْخَطَّابِ^(٢) قَالَ : أَيَّمَا وِلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا^(٣) ، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا مَا عَاشَ ، فَإِنْ^(٤) مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

• [١٨٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٢) أَتَتْهُ وِلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَتْهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا^(٥) ، فَأَعْتَقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ^(٦) عِتَاقَةُ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ^(٧) بِمَالِهِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ^(٨) عِتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، أَوْ يَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْمُحْتَلِمُ^(٩) ، وَلَا تَجُوزُ^(٨) عِتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ حَتَّى يَلِي مَالَهُ .

٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ^(١٠)

• [١٨٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ^(١١) بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) قوله : «أن عمر» ليس في «شرح السنة» .

(٢) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) . (٣) بعده في «شرح السنة» : «ولا يورثها» .

(٤) في (ظ) : «فإذا» . [٢٦١/أ] .

(٥) قوله : «بنار أو أصابها بها» في (ظ) : «أو أصابها بنار» .

(٦) في (ظ) ، (س) : «يجوز» . (٧) كأنه في (ظ) : «محيط» .

(٨) في (س) : «يجوز» .

(٩) في (ف) ، (س) : «الحلم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٣) ،

ابن بكير (ج ١٦ / ٢٠٩ ب) ، الحدثاني (٤٢٤) .

(١٠) من (ظ) .

(١١) في (ف) ، (س) : «عمرو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في روايات «الموطأ» ؛ كرواية

ابن القاسم (٤٨٥) ، يحيى بن يحيى (٢٨٧٥) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) ، سويد الحدثاني

(٤٢٥) ، و«مسند الموطأ» (٧٣٧) ، و«شرح السنة» للبخاري (٢٣٦٥) من طريق إبراهيم بن

عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣٦ / ٧) : «هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» عن مالك ، كلهم -

إِنَّ جَارِيَةَ لِي كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا فَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : قَتَلَهَا ^(١) الذُّبُّ ، فَأَسِفْتُ ^(٢) عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ ^(٣) ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : «أَعْتِقُهَا» ^(٤) .

○ [١٨٥٢] قَالَ عُمَرُ ^(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا ^(٦) فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ ، فَقَالَ لَهُ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» ، قَالَ : وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدَّنْكُمْ» ^(٨) .

○ [١٨٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

= قال فيه : «عن عمر بن الحكم» ، وهو غلط ووهم منه ، وليس في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو : معاوية بن الحكم السلمي . اهـ .

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (٣٩١ / ٤) : «ذلك خطأ ، وإنما هو : معاوية بن

الحكم» . اهـ . وينظر عنده أيضا (٣٠٥ / ٢ - ٣٠٧) .

(١) في (ظ) ، «شرح السنة» : «أكلها» ، ورواه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١٩٤٣ / ٤) من طريق مصعب الزبيري ، عن مالك ، بلفظ : «قتلتها الذئاب» .

(٢) أسفت : غضبت . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٦٤ / ٤) .

(٣) الرقبة : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٤) بعده في (ظ) ، وحاشية (ف) بخط مغاير دون تصحيح ، (س) : «فإنها مؤمنة» ، والحديث في «شرح

السنة» من طريق أبي إسحاق الهاشمي عن أبي مصعب (٢٣٦٥) دونها ، وهذه اللفظة ليست في

«الموطأ» برواية ابن القاسم (٤٨٥) ، يحيى (٢٨٧٥) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) ، الحدثاني

(٤٢٥) ، «مسند الموطأ» (٧٣٧) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٤ / ٩) : «وليس في «الموطأ» :

«فإنها مؤمنة» .

○ [١٨٥٢] [الإتحاف : ط خزعه حم ١٦٧٨٧] .

(٥) جعله الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» من مسند معاوية بن الحكم السلمي .

(٦) في (ظ) : «نصيبتها» .

(٧) ليس في (ظ) ، «شرح السنة» للبخاري (٢٣٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٨) في (ف) ، (س) : «يضرنكم» ، والمثبت من (ظ) ، حاشية (ف) منسوبة لنسخة ، «شرح السنة» ،

وهو موافق لما في «الموطأ» ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) ، الحدثاني (٤٢٥) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(١) ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَأُعْتِقُهَا إِذَنْ^(٢)» .

● [١٨٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٣) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^(٤) عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ الزَّانَا^(٥)؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ يُجْزِئُهُ^(٦) .

● [١٨٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٦- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

● [١٨٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ^(٧) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٨) سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ ، أَتُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ : لَا .

(١) قوله : «بن مسعود» من (ظ) .

☞ [٥١/أ-ظ] .

(٢) قوله : «فأعتقها إذن» ، في (ظ) : «أعتقها فإنها مؤمنة» ، وهذه العبارة ليست في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٦) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) ، الحدثاني (٤٢٦) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٤ / ٩) : «وليس في الموطأ فإنها مؤمنة» .

☞ [٢٦١/ب] .

(٣) قوله : «قال سئل أبو» ، في (ف) ، (س) : «سأل أبا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٧) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) .

(٤) في (ظ) : «تكون» . (٥) في (ظ) : «زنا» .

(٦) بعده في رواية يحيى (٢٨٧٨) : «مالك ؛ أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة ، هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال : نعم ، ذلك يجزئ عنه» .

(٧) في (ظ) : «عن» . (٨) بعده في (ظ) : «أنه» .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنَّهُ يُعْتِقُهَا ، لِأَنَّهُ ^(١) إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا ، لِأَنَّهُ يُوضَعُ ^(٢) عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي ^(٣) يَشْتَرِي مِنْ عِتْقِهَا .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ ، يَشْتَرِي أَنَّهُ يُعْتِقُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ ^(٤) يُعْتَقَ فِيهَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ^(٥) ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتِبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ ^(٦) ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ ^(٧) ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ ^(٨) يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ ﴾ [محمد : ٤] ، فَالْمَنْ : الْعَتَاقُ ^(٩) .

وَأَمَّا الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ ، لَا يَتَّبَغِي أَنْ يُطْعَمَ ^(١٠) فِي الْكَفَّارَاتِ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ ^(١١) ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدًا عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

(١) قوله : «يعتقها لأنه» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «يضع» .

(٣) في (ظ) : «الذي» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «يهودي ولا نصراني» وقع في (ظ) : «نصراني ولا يهودي» .

(٦) المدبر : الذي علق سيده عتقه على موته . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٢٠٥) .

(٧) أم الولد : الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٨) .

(٨) في (ظ) : «أن» .

(٩) في (ظ) : «العتاقة» .

(١٠) الضبط بضم الياء وكسر العين في الموضعين من (س) ، وضبطه في (ظ) بضم وفتح العين ، وكتب

في الحاشية : «كذا قيده في الأصل بضم الياء وفتح العين في الموضعين ، ونصب «المسلمين» ونصب

«أحدا» أيضا» .

(١١) كتب فوقه في (ظ) : «كذا» .

٧- بَابُ الْعِتْقِ عَنِ الْمَيْتِ^(١)

○ [١٨٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ تُصْبِحَ ، فَهَلَكْتُ ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ ، فَقَالَ^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّي هَلَكْتُ ، فَهَلْ^(٣) يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ»^(٥) .

○ [١٨٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ نَامَهُ^(٦) ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ^(٧) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رِقَابًا .

٨- بَابُ فَضْلِ الرَّقَابِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا^(٨)

○ [١٨٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ^(٩) ، أَنَّ

(١) الترجمة في (ظ) : «ما جاء في عتق الحي عن الميت»

(٢) في (ظ) : «قال» .

○ [٢٦٢/أ] .

(٣) في «مسند الموطأ» (٥٩٤) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب : «فقال هل» .

(٤) قوله : «القاسم بن محمد إن سعد بن عبادة . . . عنها فقال رسول الله ﷺ ليس في (ظ) .

(٥) بعده في «مسند الموطأ» : «أعتق عنها» .

(٦) في (ظ) : «نومة نامها» . (٧) ليس في (ظ) .

(٨) الترجمة ليست في (ظ) .

○ [١٨٥٩] [الإتحاف : ط جا ٢٢٣٦٣] .

(٩) كذا في النسخ الثلاث ليس فيه : «عن عائشة» ، وكذا رواه إسماعيل القاضي في «مسند حديث مالك»

(٣) ، وقال : «ولم يذكر أبو مصعب في إسناده عائشة» . وفي «مسند الموطأ» للجوهري (٧٦١) من

طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب بزيادة : «عن عائشة زوج النبي ﷺ» .

وذكر الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٩٦) أن أبا مصعب أسنده عن عائشة دون غيره من

رواة «الموطأ» ، وتابعه مطرف وروح وعبد الله بن عبد الحكم ، وأرسله الباقون .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئَلٍ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ^(١): «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا ^(٢) عِنْدَ أَهْلِهَا» .

• [١٨٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ^(٤) أَعْتَقَ ابْنَ زَنَانٍ ^(٥) وَأُمَّهُ .

٩- بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أُعْتِقَ

• [١٨٦١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بِرَبِيرَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ^(٦) فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِي. قَالَتْ ^(٧) عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا ^(٨) لَهُمْ عَدَدْتُهَا، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ، قَالَ: فَذَهَبَتْ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ

- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/٢٢): «هكذا روى يحيى هذا الحديث في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وكذلك رواه أبو المصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة، وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب، وهو عندنا في «موطأ أبي المصعب»: عن عائشة». اهـ.

وقال في «الاستذكار» (٣٤٦/٧) فقال: «اختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، فروته عنه طائفة كما رواه يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، منهم مطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة، ورواه عنه آخرون عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، منهم ابن وهب وأبو مصعب» .

وقال الداني «أطراف الموطأ» (٣٨/٤): «هذا عند يحيى وأبي المصعب مسندًا عن عائشة، ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلًا، لم يذكروا فيه عن عائشة» .

(١) في (ظ): «قال» . (٢) ضبطه في (ظ): «أنفَسَهَا» .

(٣) في (ظ): «أن» . (٤) ليس في (ظ) .

(٥) في (ف)، (س): «الزنا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية ابن بكير (ج ١٦/ق

٢١١ أ)، وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٨٤١)، يحيى (٢٨٩١): «ولد زنا» .

(٦) الأواقي: جمع الأوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهماً = ٨، ١١٨ جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

(٧) في (ظ): «فقالت» .

(٨) غير واضح في (ظ)، وكأنه صحح عليه .

ذَلِكَ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ (١) عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ (٢) فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ (٣) الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ (٤) رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ (٥) فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَضَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ ﷻ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

○ [١٨٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلاَءَهَا لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكَ (٧) ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

○ [١٨٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سِنَتِ

(١) ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «عليهم ذلك» وقع في (ظ) : «ذلك عليهم» .

(٣) في (ظ) : «فإنها» .

○ [٥١/ب-ظ] .

(٤) البال : الحال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/١٥٨) .

(٥) في (ف) ، (س) : «ليس» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» (٢١١٤) من طريق إبراهيم بن

عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤) عن عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، وهو

الموافق لما وقع لدينا من رواية ابن القاسم (٤٧٠) ، يحيى الليثي (٦١٩) ، الحدثاني (٤٣٠) .

○ [١٨٦٢] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٤ ، م ١٦٢٧٣] .

○ [٢٦٢/ب] .

(٦) قوله : «أم المؤمنين» من (ظ) . (٧) الضبط من (ف) .

○ [١٨٦٣] [الإتحاف : طح حب ط حم ش ٢٣١٩٠] [التحفة : خ س ١٧٩٣٨] ، وتقدم برقم : (١١٦٤) ،

(١٨٦١) .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً^(٢) وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ ، وَيَكُونُ^(٣) لِي وَلَاؤُكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ^(٤) لِأَهْلِهَا ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا ، قَالَ مَالِكُ : قَالَ يَحْيَى : فَزَعَمْتُ^(٥) عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ^(٦) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَاشْتَرِيهَا فَأُعْتِقِهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

○ [١٨٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى^(٨) عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

قَالَ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا^(٩) جَازَ^(١٠) ذَلِكَ لَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ

(١) كذا في النسخ الثلاث ، وكذا هو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٥) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب ، وبعده عند الجوهري في «مسند الموطأ» (٧٩٥) من طريق أبي مصعب أيضا : «واحدة» ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى الليثي (٦٢١) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١١ أ) ، الحدثاني (٤٣١) .

(٢) بعده في (ظ) : «فعلت» .

(٣) قوله : «فعلت ويكون» وقع في (ظ) : «فيكون» .

(٤) قوله : «ذلك بريرة» وقع في (ظ) : «بريرة ذلك» .

(٥) في (ف) ، (س) : «قالت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (٦٢١) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١١ أ) ، الحدثاني (٤٣١) ، «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ ذكرت» ليس في (ظ) .

(٧) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٨) قوله : «أن رسول الله ﷺ نهى» في «مشيخة ابن البخاري» (٨٦٠ / ٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قال : نهى رسول الله ﷺ» .

(٩) سقطت من (س) ، وهي ثابتة في (ف) ، (ظ) ، وكذلك في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٩٧) ، الحدثاني (٤٣٣) .

(١٠) في (ظ) : «كان» .

وَعَنْ هَبْتِهِ ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْهَبَةُ .

١٠- بَابُ جَرِّ الْأَبِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ

• [١٨٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : هُمْ مَوَالِيٌّ ^(١) ، وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمَّهَمُ : هُمْ مَوَالِينَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بَوْلَانِهِمْ .

• [١٨٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وُلِدَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يَغْتَقِ ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِيٍّ أُمَّهَمُ ^(٢) .

• [١٨٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِذَا وَلَدَتْ مِنَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ عَتَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجْرُؤُ وَلَاؤُهُ وَلَدِهِ إِلَى مَنْ أَعْتَقَهُ .

قال : وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدَ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْمَوَالِيِّ ، يُنْسَبُ ^(٣) إِلَى مَوَالِيٍّ أُمَّه ^(٤) فَيَكُونُونَ

(١) الموالى : جمع المولى ، وهو السيد المالك . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

٥ [٢٦٣/أ] .

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «ينتسب» .

(٤) بعده في (ف) ، (س) : «فينتسبون» ، واخترنا عدم إثباتها وبقال (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من

روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى (٢٩٠١) ، ورواية الحدثاني (٤٣٥) ، ورواية ابن بكير (١٦/ق

٢١١ ب) .

مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ^(١)، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً^(٢) عَقَلُوا عَنْهُ وَيُنْسَبُ^(٣) إِلَيْهِمْ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَكَانَ^(٤) وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَجِلْدَ أَبِيهِ الْحَدَّ.

قَالَ مَالِكُ^(٥): وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلَّا أَنْ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ.

قَالَ مَالِكُ^(٦): وَإِنَّمَا وَرِثَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ الْمَوْلَاةِ مَوَالِي أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ^(٧) مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاؤَهُ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَيَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا^(٨)، فَإِذَا عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ^(٩) لِلْجَدِّ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ^(٩)، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ.

(١) في (ف): «وورثوه»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠١)، ورواية سويد (٤٣٥).

(٢) الجريرة: ما يفعله الإنسان من ذنب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/١٦٥).

(٣) في (ظ): «وينسب».

(٤) في (ظ): «وصار».

(٥) ليس في (ظ).

(٦) من (ظ).

(٧) في (ظ): «الملاعنة».

(٨) في (ظ): «عبدٌ» وصحح عليه، ونسبه للأصل، وكتب في الحاشية: «عبدا» وصحح عليه، ونسبه لابن فاروا، وكتب أيضا في الحاشية: «كان في أصل البحيري مكتوب عبدا، ثم ضرب على الألف وجعل على الدال ضمتين، وثبت عند ابن فاروا بنصب الدال وألف بعدها، وهو الصواب».

(٩) ضبب عليه في (ظ)، ونسبه للأصل، وكتب في الحاشية: «كذا ثبت في الأصلين جميعا حران بألف»، وهو وهم من الناسخ؛ فالمثبت هو الجادة؛ لأنه نعت لاسم كان.

وقال مالك^(١): في الأمة تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا ۖ وَضَعَتْ: إِنْ وُلِّدَتْ مَا فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ أُمَّهُ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّهُ بَعْدَ الْعِتْقِ^(٢) إِذَا عْتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وِلَاءَهُ.

وقال مالك في العبدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَأْذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنْ وُلِّدَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، وَلَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

١١- بَابُ مِيرَاثِ الْوِلَاءِ

• [١٨٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ^(٣) لَهُ ثَلَاثَةً، ابْنَانِ لِأُمِّهِ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمِّهِ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَّ^(٤)، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ مَالَهُ وَوِلَاءَ مَوَالِيهِ^(٥)، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوِلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ^(٦) مِنَ الْمَالِ وَوِلَاءِ الْمَوَالِي. فَقَالَ^(٧) أَخُوهُ:

(١) من (ظ).

• [٥٢/أ-ظ].

• [٢٦٣/ب].

(٢) في (ظ): «العتاقة».

(٣) في (ف): «بنينًا» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في «شرح السنة»

للبيهقي (٢٢٢٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، «الموطأ» برواية يحيى

(٢٩٠٧)، يحيى بن بكير (ج ١٦/ق ٢١٢ أ)، سويد الحدثاني (٤٣٧)، وكلاهما جائز. ينظر:

«أوضح المسالك» (١/٧٥، ٧٦).

(٤) في (ظ): «ومواليًا»، وهو خلاف الجادة.

(٥) قوله: «وولاء مواليه» في (ظ): «ومواليه».

(٦) أحرز الشيء: حازه. (انظر: اللسان، مادة: حرز).

(٧) في (ظ): «وقال».

لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا أُحْرِزَتِ الْمَالُ ، وَأَمَّا وَلَائِ الْمَوَالِي فَلَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ؟ فَاحْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

● [١٨٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ^(١) فَاحْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ^(٢) بْنِ الْخَزْرَجِ ^(٣) ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ^(٣) ، يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلَيْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِي ^(٤) ، فَوَرِثَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا ^(٥) ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا ، فَقَالَ وَرِثْتُه : لَنَا وَلَائِ الْمَوَالِي ، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أُحْرِزَهُ ، فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا ، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ ^(٦) ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ^(١) لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

● [١٨٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ ، وَتَرَكَ مَوَالِي ^(٦) أَعْتَقَهُمْ هُوَ ^(٧) عَتَاقَةً ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَمَا وَلَدًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ^(٨) : يَرِثُ وَلَائِ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَإِذَا هَلَكَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ ^(٩) فِي الْمَوَالِي شَرْعًا ^(١٠) سَوَاءً .

(١) قوله : «بن عفان» من (ظ) .

(٢) قوله : «بني الحارث» في (ظ) : «بلحارث» .

(٣) قوله : «بن الخزرج» من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٣١) ، يحيى (٢٩٠٨) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٢ ب) ، الحدثاني (٤٣٨) .

(٤) في (ظ) : «وموالي» .

(٥) قوله : «زوجها وابنها» في (ظ) : «ابنها وزوجها» .

(٦) في (ظ) : «مواليه» . [٢٦٤/أ] .

(٧) في (ف) ، (س) : «من» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٩) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٢ ب) ، الحدثاني (٤٣٨) . وينظر : «المدونة» (٥٨٦/٢) .

(٨) قوله : «بن المسيب» من (ظ) . (٩) في (ظ) : «أخويه» .

(١٠) الضبط بإسكان الراء والنصب من (ف) ، وضبطت بالنصب في (ظ) ، (س) أيضا ، وكتب في -

١٢- مِيرَاثُ السَّائِبَةِ^(١) وَوَلَاؤُهُ^(٢)

• [١٨٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ وِلَاءِ السَّائِبَةِ ، فَقَالَ^(٣) : يُوَالِي مَنْ شَاءَ ، فَإِنْ^(٤) مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ^(٥) أَحَدًا^(٦) ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .

• [١٨٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَضْرَانِيًّا فَتُوَفِّيَ ، قَالَ^(٧) إِسْمَاعِيلُ : فَأَمْرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَخُذَ مَالَهُ ، فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٨) .

مَالِكٌ : أَحْسَنُ^(٩) مَا سَمِعْتُ فِي السَّائِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا ، وَأَنَّ وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .

١٣- بَابُ وِلَاءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ

مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدِهِمَا ، فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ .

= حاشية (ظ) : «كان في الأصل : «شرع» ، ثم مد العين وألحق بها ألفا ، ونصب العين ، وكذا عند ابن فاروا بالنصب» ، والنصب وارد أيضا في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٩) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٢ ب) ، والرفع في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى ، ورواية سويد الحدثاني .

أما راء «شرعا» فيجوز فيها الفتح والتسكين ، قال في «المشارك» (٢/٢٤٨) : ««شرع سواء» بتحريك الراء مفتوحة ، أي : مثلان» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/١٦٨) : «بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة» ، وينظر «القاموس المحيط» (مادة : شرع) .

(١) السائبة : العبد الذي يعتق ، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له ، فيضع ماله حيث شاء . (انظر : النهاية ، مادة : سيب) .

(٢) قوله : «وولاؤه» ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «قال» .

(٤) في (ظ) : «وإن» .

(٥) في (ظ) : «يوالي» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «فقال» .

(٨) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٧١) .

(٩) في (ظ) : «إن أحب» .

قَالَ مَالِكٌ^(١) : إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ أَبَدًا ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ ، أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ^(٢) النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوِلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ^(٣) وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، وَرِثَ مَوَالِي أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ^(٤) إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ۞ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ الْيَهُودِيِّ وَلَا^(٥) النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ^(٦) ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ^(٧) وَلَاؤُهُ ، وَوِلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَعْتَقَهُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ^(٨) .



(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ) .

(٢) في (ف) ، (س) : «و» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر .
 ۞ [٥٢/ب-ظ] .

(٣) قوله : «لليهودي أو النصراني» وقع في (ظ) : «النصراني أو اليهودي» .
 (٤) نسبه في (ظ) للأصل .

۞ [٢٦٤/ب] .

(٥) في (ظ) : «و» .

(٦) في (ف) : «شيئا» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

(٧) قوله : «المسلمين من ولاء العبد المسلم شيئا لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني» ليس في (ظ) .

(٨) قوله : «تم كتاب العتق» من (ظ) .

٢٣- كِتَابُ الْمُدْبِرِ^(١)

١- الْقَضَاءُ فِي وُلْدِ الْمُدْبِرِ

حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا^(٢) مَالِكٌ فِيْمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ^(٣) ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا : إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلَ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا ، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَمُ ، فَإِذَا^(٤) مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهَا ، فَقَدْ عَتَقُوا فِي ثُلُثِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا ، فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا ، وَإِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً ، أَوْ مُكَاتَبَةً ، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ^(٥) ، أَوْ بَعْضُهَا حُرٌّ ، أَوْ مُخْدَمَةٌ ، أَوْ مَرْهُونَةٌ^(٦) ، أَوْ أُمٌّ وَوَلَدٌ ؛ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ^(٧) مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ ، يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُدْبِرَةٍ دُبِّرَتْ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، وَلَمْ^(٨) يُعْلَمَ بِحَمْلِهَا : إِنْ وَلَدَهَا عَلَى مِثْلِ حَالِهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يُعْلَمَ بِحَمْلِهَا ، قَالَ : وَالسُّنَّةُ^(٩) فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيَعْتَقُونَ^(١٠) بِعِتْقِهَا .

(١) المدبر : ما أعتق عن دُبُرٍ ، ومعناه : تأخير عتقه عن حياة المدبر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٤٧/٢) .

(٢) ليس في (س) ، وفي (ظ) : «قال» .

(٣) قوله : «جارية له» وقع في (ظ) : «جاريته» .

(٤) في (ظ) : «وإذا» . (٥) بعده في (ظ) : «أو مخدمة» .

(٦) في (ظ) : «موهوبة» .

(٧) في (ف) : «واحد» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٠) .

(٨) في (ظ) : «لم» . (٩) في (ظ) : «فالسنة» .

(١٠) ضبطه في (ف) بضم أوله وفتح التاء وكسرها . وينظر : «مقاييس اللغة» (٢١٩/٤) ، «مشارك الأنوار» (٦٦/٢) .

قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، إِنَّ مَا ^(٢) فِي بَطْنِهَا لِلْمُبْتَاعِ ، اشْتَرَطَ ^(٣) ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ .

وَ ^(٤) لَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَشْنِي مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَزٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَلَا يَدْرِي أَيُّصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ ^(٥) أَمْ لَا ؟ وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا ^(٦) لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَزٌ .

قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ ^(٧) ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا وَلِيدَةً فَوَطَّئَهَا ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَوَلَدَتْ : إِنَّ وَوَلَدَ ^(٨) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ ^(٩) بِمَنْزِلَتِهِ ، يَعْتَقُونَ بِعْتَقِهِ ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ ، فَإِنْ أُعْتِقَ ^(١٠) هُوَ ، فَإِنَّمَا ^(١١) أُمُّ وَوَلَدِهِ مَالٌ مِنْ ^(١٢) مَالِهِ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ ^(١٣) ، وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَبَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ ، فَإِنَّ أُمَّ وَوَلَدِهِ لِلَّذِي ^(١٤) بَقِيَ لَهُ فِيهِ مِنْ ^(٥) الرِّقِّ .

(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «إن ما» صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «إنما» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٣) في (ظ) : «شرط» .

(٤) في (ظ) : «قال و» .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) ليس في (ف) وأقحمه في (س) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٧) قوله : «مدبر أو مكاتب» وقع في (ظ) : «مكاتب أو مدبر» .

(٨) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٤) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٣ ب) .

(٩) قوله : «من جاريته» ليس في (ظ) .

(١٠) قوله : «فإن أعتق» وقع في (ظ) : «فإذا عتق» .

(١١) في (ظ) : «فإنها» .

(١٢) قوله : «مال من» ليس في (ظ) .

(١٣) في (ظ) : «عتق» .

ⓘ [٢٦٥ / أ] .

(١٤) في (س) : «الذي» ، وهو تصحيف .

٢- جَامِعُ الْمُدَبَّرِ (١)

قَالَ مَالِكٌ : فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجَّلْنِي الْعِتْقَ ، وَأَعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَةً (٢) ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ ، أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ (٣) ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعِتْقُ وَكَانَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ ، وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ وَمَالٌ حَاضِرٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يُعْتَقُ بِهِ (٤) الْمُدَبَّرُ : إِنَّهُ (٥) يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ (٦) كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ وَمَا (٧) يَحْمِلُهُ (٨) الثُّلُثُ ، عَتَقَ (٩) بِمَالِهِ وَبِمَا (١٠) جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ (١١) مَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ ، أُعْتِقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدِهِ .

٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْمُدَبَّرِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ (١٢) كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْ صَى بِهَا فِي صِحَّةٍ

(١) في (ظ) : «التدبير» .

(٢) المنجمة : أن تؤدى في أوقات معلومة متتابعة بالشهر أو بالسنة . (انظر : النهاية ، مادة : نجم) .

(٣) قوله : «بذلك العبد» ، في (ظ) : «العبد بذلك» .

(٤) في (ظ) : «منه» . (٥) في (ظ) : «قال مالك» .

(٦) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٧) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «ما» . (٨) بعده في (ظ) : «من» .

(٩) في (ظ) : «أعتق» . (١٠) في (ظ) : «وما» .

(١١) بعده في (ظ) : «سيده» .

٥ [٥٣ / أ - ظ] .

(١٢) في (ظ) : «في» .

أَوْ مَرَضٍ ، أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا ^(١) شَاءَ وَيُغَيِّرُهَا مَتَى مَا ^(٢) شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا ^(٣) ، فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ ^(٤) إِلَى مَا دَبَّرَ ^(٥) .

قَالَ مَالِكٌ ^(٥) : فَكُلُّ ^(٦) وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَّةٌ ، أَوْصِي بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ ^(٧) ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقْتَ ^(٨) ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا إِذَا ^(٩) شَاءَ ، وَلَمْ ^(١٠) تَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ : إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ، لِجَارِيَّتِهِ ^(١١) . قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا .

قَالَ : فَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ .

قَالَ ﷺ : وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ ، كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ ، وَكَانَ قَدْ ^(١٢) حُبِسَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) «تدبير» .

(٣) من (ظ) ، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٩) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ أ) .

(٤) الضبط من (ظ) .

(٥) من (ظ) .

(٦) في (ظ) : «في كل» .

(٧) قوله : «أوصي بعققتها ولم تدبر» وقع في (ظ) : «وقد أوصي بعققتها ولم يدبرها» .

(٨) في (س) : «أعتقت» .

(٩) في (ظ) : «متى» .

(١٠) قوله : «ولم» في (ف) ، (س) : «ما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير .

(١١) قوله : «فهي حرة لجاريته» في (ظ) : «لجاريته فهي حرة» .

ﷺ [٢٦٥ / ب] .

(١٢) قوله : «وكان قد» ، في (ف) ، (س) : «وقد كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٠) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ أ) .

و^(١) قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ؛ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا^(٢) كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ ، بُدِيَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ^(٤) جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ : فُلَانٌ حُرٌّ ، وَفُلَانٌ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنِّي ، إِنْ حَدَّثَ بِي^(٥) حَدَّثَ فِي مَرَضِي هَذَا ، قَالَ مَالِكٌ^(٦) : فَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا^(٧) لَهُمْ مِنْهَا الثُّلُثُ ، ثُمَّ^(٨) يُقَسَّمُ^(٩) بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمْ الثُّلُثُ ، بِالْغَا مَا بَلَغَ ، وَلَا يُبَدَأُ^(١٠) أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ^(١١) فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ^(١٢) ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ^(١٣) وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ^(١٤) غَيْرَ الْعَبْدِ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ، قَالَ مَالِكٌ^(١٥) : يُعْتَقُ ثُلُثُ الْعَبْدِ الْمُدَبَّرِ ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ^(١٦) .
وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ ، فَمَاتَ السَّيِّدُ ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ^(١٧) ثُلُثُهُ ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثُهَا^(١٨) .

(١) ليس في (ظ) . (٢) في (ظ) : «إن» .

(٣) في (ف) ، (س) : «ثلثه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١١) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ / أ) .

(٤) في (ف) ، (س) : «دبر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير .

(٥) في (ف) : «لي» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير .

(٦) من (ظ) .

(٧) قوله : «هي وصية وإنما» من (ظ) ، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير .

(٨) كتب أوله في (ف) بالتاء والياء معا ، وفي (س) بالتاء ، وفي (ظ) بالياء .

(٩) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) : «يُبَدَأُ» .

(١٠) قوله : «وقال» ، في (ظ) : «قال» .

(١١) قوله : «غلاما له» ، في (ف) ، (س) : «غلامه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٢) ، وابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ / أ) .

(١٢) في (ف) ، (س) : «سيده» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، وابن بكير .

(١٣) قوله : «قال مالك» في (ف) ، (س) : «فإنه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، وابن بكير .

(١٤) في (ظ) : «في يده» . (١٥) في (ظ) : «يعتق منه» .

(١٦) في (ف) : «ثلثها» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما وقع لدينا من روايات -

و^(١) قال مالك في رجل أعتق نصف عبده له، وهو مريض، فبت عتقه، وقد كان دبّر عبداً له آخر قبل ذلك: أنه يبدأ المدبر^(٢) قبل الذي أعتق نصفه في مرضه، فبت^(٣) عتقه، فإن كان في ثلثه فضل يحمل^(٤) عتقه عتق^(٥) عليه في ثلثه، وإلا أعتق منه ما حمل^(٤) الثلث.

٤- باب مس الرجل وليدته إذا دبّرها

● [١٨٧٣] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله^(٦) بن عمر، أنه دبّر جاريتين له، فكان يطوهُمَا وهما مدبرتان.

● [١٨٧٤] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: إذا دبّر الرجل جاريته، فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبها، وولدها بمنزلتها.

٥- باب ما جاء في بيع المدبر

● [١٨٧٥] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن^(٧)، عن عائشة زوج النبي ﷺ^(٨)، أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك

= «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٠١٣)، وابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ / ب)، وينظر: «الاستذكار» (٤٤٥ / ٧)، «شرح الزرقاني» (٢٠٩ / ٤).

(١) من (ظ).

(٢) في (س): «بالمدبر»، وقوله: «أنه يبدأ المدبر» في (ظ): «فقال يبدأ بالمدبر» كذا ضبطه.

(٣) في (ف)، (س): «فيثبت»، والمثبت من (ظ)، وهو أولى بالسياق.

(٤) في (ظ): «يحمل». (٥) في (ظ): «أعتق».

(٦) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٧) قوله: «بنت عبد الرحمن» من (ظ).

(٨) قوله: «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

﴿ [٢٦٦ / أ] ﴾

مَا شَاءَ اللَّهُ^(١) ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِي^(٢) ، فَقَالَ : إِنَّكَ مَطْبُوبَةٌ ، فَقَالَتْ^(٣) : مَنْ طَبَّنِي ؟
 فَقَالَ : امْرَأَةٌ ۖ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ : فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ^(٤) ، فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ : ادْعُوا لِي فُلَانَةَ ، لِجَارِيَةِ لَهَا تَخْدُمُهَا ، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانِ لَهَا ، فِي
 حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ ، فَقَالَتْ : حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ فَعَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ ،
 فَقَالَتْ لَهَا^(٥) عَائِشَةُ : أَسَحَرْتِيْنِي ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ : فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَتْ : أَحْبَبْتُ الْعِثْقَ ،
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ^(٦) : أَحْبَبْتُ الْعِثْقَ^(٧) ؟ ! فَوَاللَّهِ لَا تَعْتَقِينَ^(٨) أَبَدًا ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ^(٧)
 ابْنَ أُخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا ، قَالَتْ^(٧) : ثُمَّ ابْتَغِ لِي^(٧) بِثَمَنِهَا
 رَقَبَةً حَتَّى أَغْتَقَهَا ، فَفَعَلَ^(٩) ، قَالَتْ عَمْرَةٌ : فَلَيْتَ عَائِشَةُ مَا شَاءَ^(١٠) اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ ،
 ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ : أَنْ اغْتَسَلِي مِنْ ثَلَاثِ^(١١) آبَارٍ^(١٢) يَمُدُّ^(١٣) بَعْضُهَا بَعْضًا ،
 فَإِنَّكَ تُشْفَيْنَ . قَالَتْ عَمْرَةٌ : فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،

(١) قوله : «بعد ذلك ما شاء الله» ليس في «شرح السنة» للبخاري (٣٢٦١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٢) في (ف) : «سيدي» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٣) في (ظ) : «قالت» .

٥ [٥٣ / ب - ظ] .

(٤) قوله : «وقال : في حجرها صبي قد بال» في «شرح السنة» : «وقد بال في حجرها صبي» .

(٥) ليس في (ظ) ، وكتبه في (س) فوق السطر .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) ليس في «شرح السنة» .

(٨) في (ف) ، (س) : «تعتقي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الجادة .

(٩) في (ظ) ، «شرح السنة» : «ففعلت» .

(١٠) في (ف) : «أشاء» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، «شرح السنة» .

(١١) في (ف) ، (س) : «ثلاثة» وهو خلاف الجادة ؛ لأن البئر مؤنثة ، وينظر : «المعجم الوسيط» (مادة :

بأر) ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية الحدثاني (٤٤٢) .

(١٢) في (ظ) : «آبر» ، وفي «شرح السنة» : «أبور» .

(١٣) ضبطه في (ظ) : «يُمد» ، والضبط المثبت من (ف) ، (س) .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا الَّذِي رَأَتْ، فَاذْهَبَا إِلَى قَنَاةَ^(١)،
فَوَجَدَا أَبَا رَا^(٢) ثَلَاثًا يَمُدُّ^(٣) بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شُجْبٍ^(٤)
حَتَّى مَلَأُوا الشُّجْبَ^(٥) مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوْا بِهِ عَائِشَةَ^(٦)، فَاعْتَسَلَتْ بِهِ، فَشَفِيَتْ.

و^(٧) قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ
عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ^(٨) سَيِّدَهُ دَيْنٌ فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ سَيِّدُهُ هَلَكَ^(٩)، وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ
خِدْمَتَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْدِمَهُ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ
مَالِهِ^(١٠)، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ غَيْرُهُ لَهُ^(١١) عَتَقَ ثُلْثَهُ، وَكَانَ ثُلْثَاهُ لِلْوَرِثَةِ^(١٢)،
وَإِنْ^(١٣) مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالْمُدَبَّرِ، بِيَعِ فِي دَيْنِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ

(١) في (ف)، (س): «قتادة»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن
(٨٤٣)، وفي «الموطأ» برواية الحدثاني (٤٤٢): «قباة».

(٢) في (ظ): «أبرا».

(٣) ضبطه في (ظ): «يُمد».

(٤) الضبط من (ف) وكتب في حاشيتها: «جمع شُجْب: السقاء الذي أخلق وبلي»، وفي (ظ):
«شُجْب» وكتب في حاشيتها: «كذا قُيد في الأصل بفتح الأول وضم الثاني» وهو خلاف الجادة،
وينظر: «لسان العرب» مادة (شجْب).

(٥) الضبط من (ف)، وضبطه في (ظ) منسوباً للأصل، (س): «الشُّجْب».

(٦) من قوله: «قالت عمرة: فدخل على عائشة» إلى هنا، ليس في «شرح السنة».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) أرهقه الدين: لزمه وضيق عليه. (انظر: المشارق) (٣٠١/١).

(٩) قوله: «فإن سيده هلك» في (ظ): «فإن مات سيده».

(١٠) في (ظ): «المال».

(١١) قوله: «غيره له» في (ظ): «له غيره».

(١٢) في (ظ): «لورثته».

(١٣) في (ظ): «إذا».

فِي ثُلُثِهِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ ^(١) يُحِيطُ بِنِصْفِ المُدَبِّرِ ، يَبِيعُ نِصْفَهُ ۖ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ^(٢) ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَ ^(٣) لَا يَجُوزُ بَيْعُ المُدَبِّرِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ ^(٤) يَشْتَرِيَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ المُدَبِّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا ^(٥) لَهُ ، أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدِ المُدَبِّرِ مَا لَا وَيُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ المُدَبِّرِ ، لِأَنَّهُ غَرَزٌ لَا يُدْرَى كَمْ يَعْيشُ سَيِّدُهُ ، فَذَلِكَ غَرَزٌ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مُدَبِّرٌ ، فَاشْتَرَى المُدَبِّرُ جَارِيَةً ، فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ مِنْهُ ، وَوَلَدَتْ لَهُ ^(٦) ، قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ المُدَبِّرِ مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ ، يَرِقُونَ بِرِقِّهِ ، وَيَعْتَقُونَ بِعِتْقِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ^(٧) فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ : إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَا نِيهِ ، فَإِنْ ^(٨) اشْتَرَاهُ ^(٩) الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ ^(١٠) انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ ، إِلَّا أَنْ

(١) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٩) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ ب) .
[٢٦٦ / ب] .

(٢) في (ظ) : «عتق» .

(٣) من (ظ) .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «جائز» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٦) قوله : «في رجل كان له مدبر فاشترى المدبر جارية فوطئها فحملت له منه وولدت له» وقع في (ظ) :
«في مدبر اشترى جارية فولدت» .

(٧) في (ظ) : «الرجلين» .

(٨) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى (٣٠٢٢) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٥ أ) .

(٩) في (ف) : «اشتراه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(١٠) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «يشتريه» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيَمَتِهِ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيَمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ^(١) نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ^(٢) فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ ، إِنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَيُخَارَجُ ^(٣) الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ ، وَيُدْفَعُ مَا قُبِضَ مِنْ خَرَاجِهِ إِلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، بِيَعِ فَقُضِيَ ^(٤) بِهِ دَيْنُهُ ^(٥) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٦) فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ ، فَيُعْتَقُ مُدَبَّرُهُ فِي ثُلْثِهِ .

٦- بَابُ جِرَاحِ الْمُدَبَّرِ ^(٧)

• [١٨٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ^(٨) ، أَنَّ سَيِّدَهُ يُسَلِّمُ مَا يَمْلِكُ ^(٩) مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ ^(١٠) مِنْ دِيَّةٍ ^(١١) جُرْحِهِ ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ .

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ف) : «نصراني» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٣) يخارج : يجعل له عليه خراج (غلة الأرض) . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢١٣) .

(٤) في (ظ) : «فيقضى» . (٥) في (س) : «دين» .

(٦) ليس في (ف) وكتب في حاشيتها بخط مغاير دون علامة ، وهو ثابت في (ظ) ، (س) .

(٧) في (ظ) : «ما جاء في جراح المدبر» .

• [٥٤/أ - ظ] .

(٨) في (ف) : «خرج» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما بين يدينا من روايات

«للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٠٢٥) ، ابن بكير (١٦/ق ٢١٥ أ) ، الحدثاني (٤٤٣) .

(٩) في (ظ) : «ملك» .

(١٠) كذا في (ف) ، (س) ، وكذلك هو في «الموطأ» برواية يحيى ، الحدثاني ، «المدونة» (٤/٥٩٣) ، وفي

(ظ) ، و«الموطأ» برواية ابن بكير : «بخراجه» .

(١١) الدية : المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين ، والجمع ديات . (انظر : معجم لغة الفقهاء)

(ص ١٨٨) .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ۗ ، إِنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبِّرِ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجِرَاحِ ^(١) أَثْلَاثًا ، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ ^(٢) مِنْهُ ، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ ^(٣) بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ فِيهِ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْا ^(٤) ثُلُثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ الْجُرْحِ إِنَّمَا كَانَ جِنَايَةً مِنَ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ ، بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ سَيِّدُهُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ^(٥) مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِيَعٍ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجُرْحِ ^(٦) ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ بُدِيَ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ ، فَقُضِيَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ ^(٧) ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْلَى مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ ^(٨) مُدَبِّرًا ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ دِينَارٍ ^(٩) ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ ^(١٠) رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً ^(١١) ، فِيهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا .

ۗ [٢٦٧/أ]

(١) في (ظ) : «الجرح» .

(٢) في (ظ) : «أعتق» .

(٤) في (ف) ، (س) : «عقلوا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٥ أ) .

(٥) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٥ ب) .

(٦) في (ظ) : «جرح العبد» .

(٨) بعده في (ظ) : «عبدا» .

(٩) في (ف) ، (س) : «دينارا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، وفي رواية ابن بكير : «خمسون دينارًا ومائة دينارًا» .

(١٠) الشج والشجة : الجراحة ، وتسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس ، وجمعه : شجاج وشجات . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٢٩٤) .

(١١) الموضحة : التي توضح عن العظم أي : تكشفه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢ / ٣٦١) .

قال مالك: فإنه^(١) يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ^(٢) الشَّجَّةِ، فَتُعْطَى^(٣) مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنْ تَدْبِيرِ الْعَبْدِ وَعَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ^(٤)، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ عَتَقَ^(٥)، وَكَانَ عَقْلُ جَنَائِتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

قال مالك في المُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ ۞ فَأَسْلَمَهُ^(٦) سَيِّدُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ^(٧) بِالْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ الْغَرِيمُ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيُحَطُّ عَنْ^(٨) الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَّةِ الْجُرْحِ، وَإِنْ^(٩) لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

(١) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦)، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٥ ب).

(٢) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى، ابن بكير.

(٣) في (ظ)، (س): «فيعطى».

(٤) في (ف): «يقضى»، والمثبت من (ظ) مصححا عليه ومنسوبا لابن فاروا، (س)، وكتب في حاشية

(ظ): «لم يقضى»، وكتب فوقه: «كذا الأصل»، وما أثبتناه موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى،

وابن بكير.

(٥) في (ظ): «أعتق».

۞ [٢٦٧ / ب].

(٦) في (ظ): «فلم يسلمه».

(٧) في (ظ): «يحيط».

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وكتب في الحاشية: «على» وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٩) ليس في (ف)، وكتب في حاشيتها ولم يصحح عليه، وهو ثابت في (ظ)، (س).

قَالَ لَكَ : وَإِذَا جَرَحَ الْمُدْبِرُ رَجُلًا ، ثُمَّ أَسْلَمَهُ ^(١) سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، فَاحْتَدَمَهُ وَقَاصَّهُ بِجِرَاحِهِ ^(٢) مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ ، وَتَرَكَ مَالًا يَغْتَقُ فِيهِ عَتَقَ ، وَكَانَ الَّذِي بَقِيَ ^(٣) عَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ الْجُرْحِ دَيْنًا يُطَلَّبُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ سَيِّدُ الْعَبْدِ ^(٤) الْمُدْبِرِ مَا يَغْتَقُ فِيهِ الْمُدْبِرُ ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ رَدًّا مَمْلُوكًا ، وَبُدِيَءَ بِأَهْلِ الْجُرْحِ ، فَأَعْطُوا مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ ^(٥) جُرْحِهِمْ مِنَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الدَّيْنِ دَيْنَهُمْ ثُمَّ عَتَقَ مِنَ الْمُدْبِرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ دِيَةِ الْجُرْحِ وَالدَّيْنِ ، وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثَانِ ^(٦) ؛ لِأَنَّ الْمُدْبِرَ إِنَّمَا يَكُونُ ^(٧) فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، لَا يَغْدُو الثُّلُثَ .

قَالَ لَكَ فِي الْمُدْبِرِ إِذَا جَرَحَ ^(٨) وَلَهُ مَالٌ ، فَأَبَى ^(٩) سَيِّدُهُ أَنْ يَفْدِيَهُ ، أَخَذَ الْمَجْرُوحُ مَالَ الْمُدْبِرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ رَجَعَ الْمُدْبِرُ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ ، اسْتُعْمِلَ الْمُدْبِرُ بِمَا بَقِيَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ .

٧- جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ لَكَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرُحُ : إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ ^(١٠) عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ ،

(١) قوله : «ثم أسلمه» في (ظ) : «فأسلمه» .

(٢) في (ظ) : «بخراجه» .

(٣) كتب بعده بين الأسطر بخط مغاير دون علامة : «له» .

(٤) من (ظ) .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «ثلثاه» .

(٧) قوله : «إنما يكون» ليس في (ظ) .

(٨) ضبطه في (ف) بضم الجيم ، ولم يُضبط في (ظ) ، (س) ، وهو خطأ يأباه السياق .

(٩) في (ظ) : «فإن أبى» . [٥٤ / ب - ظ] .

(١٠) من (ظ) وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٣١) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٦ أ) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُزْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ وَلَدِهِ^(١)، فَلَيْسَ^(٢) عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ، إِذَا سَلَّمَ^(٣) وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ بِجُزْحِ أَصَابِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا كَأَنَّهُ^(٤) أَسْلَمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٥).



(١) في (ظ) : «الولد» .

(٢) بعده في (ظ) : «ذلك» ، وهو ثابت أيضا في «الموطأ» برواية ابن بكير .

(٣) في (ظ) : «أسلم» .

(٤) في (ظ) : «فكأنه» .

(٥) بعده في (ظ) : «قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت» .

٢٤- كِتَابُ الْمِكَاتِبِ^(١)

• [١٨٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمِكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

• [١٨٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : الْمِكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ^(٢) مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

فَالْمَالِكُ : فَإِنْ هَلَكَ الْمِكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ^(٣) كِتَابَتِهِ ، وَلَهُ وُلْدٌ وَوُلْدُوا^(٤) فِي كِتَابَتِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ^(٥) ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ^(٦) بَعْدَ قَضَاءِ^(٧) كِتَابَتِهِ .

• [١٨٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ^(٨) ، هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَدُيُونًا لِلنَّاسِ ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءِ فِيهِ ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ

(١) [٢٦٨/أ] . وبعده في (ظ) : «جامع المكاتب» .

الكتابة والمكاتبة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٢) بعده في (ظ) : «عليه» .

(٣) في (ظ) : «في» .

(٤) في (ف) ، (س) : «ولد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو ما يقتضيه السياق ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى الليثي (٢٩٢٠) ، الحدثاني (٤٤٥) ، ابن بكير (١٦/ق ٢١٦/أ) .

(٥) في (ظ) : «جارية» .

(٦) في (ظ) : «ماله» .

(٧) في (ظ) : «وفاء» .

(٨) في (ظ) : «متوكل» .

عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنْ ابْدَأْ^(١) بِدُيُونِ النَّاسِ ، فَأَقْضِهَا ثُمَّ اقْضِ^(٢) مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ^(٣) .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] ، يَتْلُوهُمَا تَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٤) [الجمعة : ١٠] .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا^(٥) أَذِنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ لِلنَّاسِ^(٦) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَحَدٌ^(٧) .

وَقَدْ سَمِعْتُ^(٨) بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ^(٩) : إِنَّمَا ذَلِكَ الْخَيْرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : الْقُوَّةُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ^(١٠) : ﴿ وَعَاثُوهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] : أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُّسَمًّى .

(١) قوله : «أن ابدأ» صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي الحاشية : «أن أبدأ» ، وفوقه : «كذا الأصل» .

(٢) في (ف) ، وحاشية (ظ) : «اقضي» ، وكتب فوقه في حاشية (ظ) : «كذا الأصل» ، وله وجه في اللغة ، والمثبت من (ظ) منسوباً لابن فاروا ومصححاً عليه ، (س) ، وهو الجادة .

(٣) في (ظ) : «مولاه» .

الموالي : جمع المولى ، وهو السيد المالك . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٤) بعده في (ظ) : ﴿ وَأَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٥) بعده في (ظ) : «ذلك أمر» .

(٦) بعده في (ظ) : «توسعة» . (٧) في (ظ) : «أحدا» .

(٨) قوله : «وقد سمعت» وقع في (ظ) : «وسمعت» .

(٩) في (ظ) : «يقولون» . (١٠) قوله : «في كتابه» ليس في (ظ) .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ ۞ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ النَّاسِ .

• [١٨٨٠] وقد بلغني ^(١) أن ابنَ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى خُمْسَةٍ ^(٢) وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ خُمْسَةَ آلَافٍ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ ^(٣) .

وقال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ^(٤) الْمُكَاتِبِ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ ^(٥) مَالَهُ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ ، وَوَلَدُهُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ بِمَنْزِلَةِ ۞ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَرَكَ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ ؛ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَمْلٌ مِنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ^(٦) الْوَلَدُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبٍ وَرِثَهُ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا أَنَّ ^(٧) الْمُكَاتِبَ إِنْ مَاتَ ^(٨) قَبْلَ

۞ [٢٦٨ / ب] .

(١) قوله : «وقد بلغني» وقع في (ظ) : «قال مالك : وبلغني» .

(٢) في (ف) ، (س) : «خمس» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٤) ، سويد الحدثاني (٤٤٦) ، ابن بكير (١٦ / ق ٢١٦ / ب) .

(٣) قوله : «من آخر كتابته» وقع بدله في (ظ) : «درهم» .

(٤) في (ظ) : «أن» .

(٥) في (ف) ، (س) : «وتبعه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٥) ، سويد الحدثاني (٤٤٦) ، ابن بكير (١٦ / ق ٢١٦ / ب) ، وينظر قول الإمام مالك في باب : القضاء في مال العبد .

۞ [٥٥ / أ - ظ] . (٦) بعده في (ظ) : «ذلك» .

(٧) في (ف) ، (س) : «وأن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٦) ، ابن بكير (١٦ / ق ٢١٦ / ب) .

(٨) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا .

أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ اقْتِسَامًا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِنْ ^(١) أَذَى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ : إِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعَرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلتَّخْفِيفِ ^(٣) عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ ^(٤) عَلَى وَجْهِ الرِّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ ^(٥) ، وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهْلٍ فَوَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَنْ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ - أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُهُ ^(٦) أَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ - إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتَاقَةً ^(٧) ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ ^(٨) يَصِيرُ إِذَا أَذَى الْعَبْدُ مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ إِلَى ^(٩)

(١) في (ظ) : «فإذا» .

(٢) في (ف) : «شيئا» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى ، ابن بكير .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية يحيى (٩٢٢٧) ، ابن بكير (١٦ / ق ٢١٧ / أ) : «بالتخفيف» وهو الأظهر ، وقال الزرقاني في «شرح على الموطأ» (٤ / ١٧٦) : «والباء سببية» .

(٤) في (ظ) : «كاتب» .

(٥) قوله : «وطلب المال ، وابتغاء الفضل» وقع في (ظ) : «وطلب الفضل ، وابتغاء المال» .

(٦) قوله : «في ذلك صاحبه» وقع في (ظ) : «صاحبه في ذلك» .

(٧) في (ظ) : «عتقا» .

العتق والعتاقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٨) قوله : «ولأن ذلك» ليس في (ظ) .

(٩) ليس في (س) .

أَنْ يَعْتَقَ نِصْفَهُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ ، فَذَلِكَ ^(١) خِلَافٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي ^(٢) عَبْدٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ ^(٣)» .

قَالَ لِك : فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتِبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ ^(٤) فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا ^(٥) وَتَبْطُلُ كِتَابَتُهُ ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ ^(٦) .

قَالَ لِك فِي مُكَاتِبِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ^(٧) ، فَأَنْظَرَهُ ^(٨) أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَأَبَى الْآخَرَ أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ ، وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصَّنَانِ ^(٩) بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا ^(١٠) عَلَيْهِ ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فَإِنْ ^(١١) تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ

(١) في (ظ) : «وهذا» . (٢) في (ظ) : «من» .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، وجاء في رواية يحيى (٢٩٢٩) ، ابن بكير (١٦ / ق ٢١٧ / أ) : «العدل» ، وهو الموافق لما سبق عند المصنف مسندا ، ينظر : (١٨٤٥) .

(٤) قوله : «أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب» ليس في (ف) ، (س) والمعنى بدون ماضرب ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٠) ، ابن بكير (١٦ / ق ٢١٧ / أ) ، وينظر : «المدونة» (٤٦٧ / ٢) .

(٥) في (ظ) : «حصتها» .

(٦) في (ظ) : «الأولى» ، وبعده في (ف) ، (س) : «وذلك بمنزلة الدين يكون بين الرجلين في كتاب واحد ، على رجل واحد ، فينظر أحدهما بحقه ، ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ، ثم يفس الغريم ، فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ» ، ولعله سبق نظر من الناسخ ، فسيأتي النص كاملا في المسألة التالية ، وهو به الصق .

(٧) في (ظ) : «رجلين» . (٨) في (ظ) : «أنظره» .

(٩) المحاصة : من تحاص الغريمان أو الغرماء ، أي : اقتسموا المال بينهم حصصا . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٠٨) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «لهم» ، والمثبت من (ظ) وهو الأولى للمعنى ، والموافق لما في رواية يحيى (٢٩٣١) .

(١١) بعده في (ظ) : «كان» .

مِنْهُمَا مَا بَقِيَ لَهُ ^(١) مِنَ الْكِتَابَةِ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي ^(٢) لَمْ يُنْظَرُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ ^(٣) وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي كَانَ لَهُ ^(١) عَلَيْهِ ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَهُوَ ^(٣) بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ ^(٤) اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، بِكِتَابٍ ^(٤) وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ^(١) ، فَيُنْظَرُ ^(٥) أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ وَيَسْحُ الْآخَرُ ، فَيَقْتَضِي ^(٦) بَعْضَ حَقِّهِ ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ .

١- الْحَمَالَةُ ^(٧) فِي الْكِتَابَةِ

قَالَ لَيْسَ بَرْنَسٌ ^(٨) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : قَدْ ^(١) عَجَزْتُ ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ ، فَإِنَّ لِصَحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ مَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى يَغْتَقَ ^(٩) بَعْتَقِهِمْ ^(١٠) أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا .

قَالَ لَيْسَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ ^(١١) لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ

(١) ليس في (ظ) . (٢) في (ظ) : «الدين» .

(٣) في (ف) ، (س) : «وهو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأولى للسياق ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣١) ، ابن بكير (١٦ / ق ٢١٧ / ب) .

(٤) في (ظ) : «في كتاب» . (٥) في (ظ) : «فينظر» .

(٦) في (ظ) : «فيقتض» .

(٧) قبله في (ظ) : «باب» . (٨) قوله : «بن أنس» ليس في (ظ) .

(٩) ضبطه في (ف) بالبناء للفاعل والمفعول معًا . [٢٦٩ / ب] .

(١٠) بعده في (ظ) : «إن عتقوا» .

[٥٥ / ب - ظ] .

(١١) في (ظ) : «ينبغي» ، وكتب فوقه «كذا الأصل» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا ، وصحح عليه .

بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ^(١) أَوْ عَجَزَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
 إِنْ^(٢) حَمَلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدَ الْمُكَاتِبِ
 قَبْلَ الَّذِي حَمَلَ لَهُ ، أَخَذَ مَالَهُ بِاطِّلًا ، لَا هُوَ^(٣) ابْتِغَاءَ الْمُكَاتِبِ ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ فِي
 شَيْءٍ هُوَ لَهُ ، وَلَا^(٤) الْمُكَاتِبُ عَتَقَ ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرِّيَّةِ ثَبَتَتْ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ
 رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ فَيَكُونُ عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فَيَتَّحَمَلُ^(٥)
 سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ بِهَا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ^(٦) إِنْ أَذَاهُ الْمُكَاتِبُ عَتَقَ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ
 وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصَّ سَيِّدُهُ غُرْمَاءَهُ^(٧) بِكِتَابَتِهِ ، وَكَانَ غُرْمَاؤُهُ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ،
 وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ كَانَ عَبْدًا^(٨) مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ ، وَكَانَتْ^(٩) دُيُونُ
 النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتِبِ ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ^(١٠) رَقَبَتِهِ .

قَالَ الْبَاكِيُّ : إِذَا كَاتَبَ قَوْمٌ^(١١) جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً لَا^(١٢) رَحِمَ^(١٣) بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ،

(١) قوله : «بكتابة عبده أحد إن مات العبد» وقع في (ف) ، (س) : «أحد بكتابة عبده وإن مات»
 والمعنى به بعيد ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٤) ، ابن بكير
 (١٦/ق ٢١٧/ب) ، وينظر : «المدونة» (٤٦٧/٢) .

(٢) ليس في (س) .

(٣) قوله : «لا هو» وقع في (ظ) : «لأنه هو» وكتب فوقه : «كذا الأصل» ، وألحق بعد قوله : «لأنه» : «لا»
 ورمز عليه بعلامة السقوط ، وفي الحاشية أيضا : «كذا ثبت في الأصل بإسقاط «لا» قبل «هو»
 والصواب إثباتها ، وبإثباتها يتم الكلام ، وقد أثبتتها ابن فاروا في نسخته إلا أنه ضبب عليها وكتب
 «س» فوقها علامة سقط» .

(٤) قوله : «ولا» وقع في (ظ) : «ولاء» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» ، وكتب في الحاشية : «كذا في
 الأصل : «ولاء المكاتب» ممدودا من الولاء ، والصواب ترك المد ، لأن «لا» هنا نافية والواو عاطفة ،
 وليس من الولاء الذي يثبت للمعتق» .

(٥) في (ظ) : «فيحمل» . (٦) في (ظ) : «لشيء» .

(٧) في (س) : «غرماء» . (٨) في (س) : «مملوكا» ، وينظر المصادر السابقة .

(٩) في (ف) ، (س) : «وكان» ، والمثبت من (ظ) ، الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى ، ابن بكير ،
 وينظر : «المدونة» (٤٦٧/٢) .

(١٠) ليس في (ظ) . (١١) في (ظ) : «قوما» وصحح عليه مرتين .

(١٢) في (ظ) : «ولا» . (١٣) في (س) : «رجم» بالجيم المعجمة ، وهو تصحيف .

فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنِ بَعْضٍ ، لَا يُعْتَقُ ^(١) بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ^(٢) وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ ^(٣) ، وَيَتَّبِعُهُمْ سَيِّدُ الْعَبْدِ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي ^(٤) قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنْ كَانَ حَمِيلاً عَنْهُمْ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ ^(٥) ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ ۞ .

فَالْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، لَمْ يُؤَدِّهَا ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ .

٢- الْقَطَاعَةُ ^(٦) فِي الْكِتَابَةِ

• [١٨٨١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٧) ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ^(٨) كَانَتْ تُقَاتِعُ مُكَاتَبِيهَا ^(٩) بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ^(١٠) .

(١) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بفتح الأول وكسر الثالث ، والضبطان جائزان ، فالمثبت من «أَعْتَقَ» الرباعي ، وما في (ظ) من (عتق) الثلاثي .

(٢) قوله : «أحد منهم» وقع في (ظ) : «أحدهم» .

(٣) قوله : «مما فضل من المال شيء» وقع في (ظ) : «شيء مما فضل من المال» .

(٤) في (ف) ، (س) : «الذي» ، والمثبت من (ظ) وهو الأظهر ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٥) ، ابن بكير (١٦/ق ٢١٨/أ) .

(٥) في (ظ) : «مال» . [٢٧٠/أ] ۞

(٦) القِطَاعَةُ : بفتح القاف وكسرها ، اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة ، سميت بذلك لأنه قَطَعَ طلب سيده عنه بما أعطاه ، أو قطع له بتمام حرите بذلك ، أو قطع بعض ما كان له عنده . قاله عياض . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/١٨٠) .

(٧) بعده في (ظ) : «بن أنس» . (٨) بعده في (ظ) : «زوج النبي ﷺ» .

(٩) في (ظ) : «مكاتبتها» . (١٠) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ دُونَ شَرِيكِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ ^(١) ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ ، لَمْ ^(٢) يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْجِعْ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتِبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ ، أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَاطِعَةِ وَيَكُونَ عَلَى حِصَّتِهِ فِي ^(٣) رَقَبَةِ الْعَبْدِ ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ ^(٤) ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ ، وَتَرَكَ مَالًا ، اسْتَوْفَى الَّذِينَ بَقِيَتْ لَهُمُ الْكِتَابَةُ حُقُوقَهُمْ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ الَّذِي ^(٥) بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ فِي الْمُكَاتِبِ ، وَإِنْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا وَتَمَسَّكَ الْآخَرُ بِالْكِتَابَةِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْعَبْدُ ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ مِنْهُ ، وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا .

وَقَالَ لَكَ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا ۞ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَعْجِزُ

(١) قوله : «ثم جاز ذلك» ليس في (ظ) ، وقوله : «جاز» كذا بالجيم في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٨) ، ابن بكير (١٦/١٦ ق/٢١٨ أ) ، قال القاضي عياض في «المشارك» (١٦٥/١) : «كذا لعبيد الله بالجيم ولغيره حاز بالحاء ، وهو الصواب ، بدليل قوله (ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه) ومعنى حازه قبضه ، وذهب بعضهم إلى أن الصواب بالجيم ، ومعناه عنده تمت المقاطعة بينها ، لا بمعنى مضت وفات حكمها ، والأول أظهر» . اهـ . وينظر : «شرح الزرقاني» (١٨١/٤) .

(٢) في (ظ) : «لمن» .

(٣) قوله : «حصته في» وقع في (ظ) : «نصيبه من» .

(٤) ليس في (ظ) . (٥) في (ظ) : «ما» .

المُكَاتَبُ : إِنَّهُ^(١) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ^(٢) عَلَيْهِ ، فَإِنْ اقْتَضَى أَقْلٌ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ الَّذِي يَفْضُلُهُ^(٣) بِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي^(٤) تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ خَالِصًا ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ شَطْرَ مَا يَفْضُلُ^(٥) بِهِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَخَذَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ ، أَوْ أَفْضَلَ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ^(٦) .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيُقَاطَعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقْلٌ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يَفْضُلُهُ^(٧) بِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ^(٨) .

(٢) ليس في (ظ) .

(١) في (ظ) : «قال هو» .

٥ [٢٧٠ / ب] .

(٣) قوله : «الذي يفضله» في (ظ) : «ما تفضل هو» .

(٤) في (س) : «الذي» . (٥) في (ظ) : «تفضل» .

(٦) قوله : «وإن مات المكاتب ، وترك مالا . . . لأنه إنما أخذ حقه» كذا وقع في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٩) ، قال القاضي عياض في «المشارك» (٣١١ / ٢) : «هذه رواية يحيى وهو وهم ، هذا جواب مالك ومذهبه في العجز لا في الموت ، وهو خلاف ما قاله أول الباب ، وإن كان أشهب قد روى عن مالك مثل رواية يحيى ، وقال : هو خطأ من قوله ، وهو من إصلاح ابن وضاح من غير رواية يحيى ، وكذا عند مطرف وابن القاسم ، وسقطت هذه المسألة هنا والكلام فيها عند ابن بكير» .

(٧) ضبطه في (ظ) بضم الياء وكسر الضاد .

(٨) بعده في (ظ) : «المكاتب» .

قَالَ لَكَ^(١) : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ ، فَيَكَاتِبَانِهِ^(٢) جَمِيعًا ، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ ، فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا أَخَذْتَ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ ، فَإِنْ أَبِي ، كَانَ لِلَّذِي^(٣) تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا ، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ ، فَكَانَ^(٤) لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ نِصْفِهِ^(٥) الَّذِي قَاطَعَهُ^(٦) عَلَيْهِ .

قَالَ لَكَ فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ ، فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ^(٧) دَيْنًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ ، وَعَلَيْهِ دُيُونُ النَّاسِ^(٨) ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ ، الْغُرْمَاءُ^(٩) يَبْدَأُونَ^(٩) قَبْلَهُ .

قَالَ لَكَ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ دَيْنِهِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ .

(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «فكاتباه» .

(٣) قوله : «فإن أبي كان للذي» وقع في (ظ) : «فإن أبي الذي» ، وكتب فوقه «كذا الأصل» ، وفي الحاشية

كالمثبت منسوباً لابن فاروا وصرح عليه ، وكتب في الحاشية أيضاً : «سقط «كان» من الأصل ، وثبتت عند ابن فاروا ، وإثباتها الصواب» .

(٤) في (ظ) : «وكان» .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، ووقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٩٢ / ٢) : «ربعه» .

(٦) في (ظ) : «قاطع» .

(٧) في (ظ) : «قطاعته» .

(٨) قوله : «ديون الناس» وقع في (ظ) : «دين للناس» .

⊞ [٢٧١ / أ] .

(٩) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بضم الياء وفتح الدال المخففة ، ونسبه للأصل ، وفي الحاشية منسوباً لابن فاروا : «يبدؤون» ، وصرح عليه .

قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ، ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من المكاتب^(١) على أن يعجله^(٢) ما قاطعه عليه ، إنه ليس بذلك بأس ، وإنما كره ذلك من كرهه ، لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون على الرجل فيضع عنه ، وينقذه^(٣) ، ليس هذا مثل الدين ، و^(٤) إنما كانت قاطعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يعجله^(٥) العتق ، فيجب له الميراث والشهادة والحدود ، وتثبت له حزمة العتاقة ، ولم يشتري^(٥) منه دراهم بدراهم ، ولا ذهباً^(٦) بذهب ، وإنما مثل هذا مثل رجل قال لعلامة : اثني بكذا وكذا ديناراً^(٧) ، وأنت حرٌّ ، ثم وضع عنه من ذلك ، فقال^(٨) : إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حرٌّ ، فليس هذا بدين ثابت ، ولو كان ديناً ثابتاً خاصاً^(٩) به السيد غرماء المكاتب إن^(١٠) مات أو أفلس ، فدخل معهم في مال مكاتبه^(١١) .

٢- جراح المكاتب

قال مالك بن أنس : إن^(٤) أحسن ما سمعت في المكاتب إذا جرح جرحاً يقع عليه فيه عقل ، أن المكاتب إن قوي على أن يؤدِّي عقل^(١٢) الجرح مع كتابته أداه ، وكان على

(١) في (ظ) : «الكتابة» .

(٢) في (ظ) : «يعجل له» .

(٣) صحح عليه في (ظ) .

(٥) في (ف) ، (ظ) منسوبا للأصل : «يشترى» ، وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، حاشية (ظ) منسوبا فيها لابن فاروا ، ومصححا عليه ، وهو الجادة .

(٦) في (ظ) : «ذهب» ، وهو خلاف الجادة .

(٧) في (ظ) : «دينار» ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٨) في (ظ) : «ثم قال» .

(٩) في (ظ) : «لخاص» .

(١٠) في (ظ) : «إذا» .

(١١) في (ف) : «مكاتبه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الأظهر والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٤٤) ، وينظر : «المدونة» (٤٦١ / ٢) .

(١٢) بعده في (ظ) : «ذلك» .

كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَقْوِ^(١) عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ ﷻ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، وَكَذَلِكَ حُقُوقُ النَّاسِ أَيْضًا فَهِيَ تَبْدَأُ قَبْلَ^(٢) الْكِتَابَةِ^(٣) ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ خَيْرَ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ ، فَلَيْسَ^(٤) عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ لَكَ فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا ، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جُرْحًا يَكُونُ^(٥) فِيهِ عَقْلٌ^(٦) ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ﷻ : أَدُّوا عَقْلَ هَذَا الْجُرْحِ^(٧) ، فَإِنْ أَدَّوهُ تَبَتُّوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا عَنِ كِتَابَتِهِمْ^(٨) ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا^(٩) جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ^(١٠) الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ^(١١) الْآخَرُونَ عَبِيدًا^(٩) جَمِيعًا ، بِعَجْزِهِمْ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ

(١) في (ظ) : «يقوا» ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا ، وصحح عليه .
ﷻ [٥٦ / ب - ظ] .

(٢) في حاشية (ف) ، (س) : «على» .

(٣) قوله «وكذلك حقوق الناس أيضا فهي تبدأ قبل الكتابة» ألحقه في حاشية (ف) بخط مقارب ولم يرقم عليه ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو ثابت أيضا في رواية ابن بكير (١٦ / ق / ٢١٩ / ب) ، وينظر : «المدونة» (٤ / ٦١٣) .

(٤) في (ظ) ، (س) : «وليس» . (٥) ليس في (ظ) .

(٦) بعده في (ظ) : «قال : من جرح منهم جرحا فيه عقل» .
ﷻ [٢٧١ / ب] .

(٧) قوله : «عقل هذا الجرح» ليس في (ظ) .

(٨) قوله : «عن كتابتهم» وقع في (ظ) : «في الكتابة» .

(٩) بعده في (ظ) : «له» . (١٠) في (ظ) : «أن يسلم» .

(١١) في (ظ) : «ويرجع» .

فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ ، وَإِنَّ مَا وَجِبَ لَهُمْ مِنْ عَقْلٍ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحَاسَبُ^(١) الْمُكَاتَبُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ^(٢) .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ^(٣) كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ ، فَقَدْ عَتَقَ ، وَإِنْ كَانَتْ^(٤) دِيَةُ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي^(٥) بَقِيَ عَلَيْهِ^(٦) مِنْ كِتَابَتِهِ كَانَ^(٧) لِلْمُكَاتَبِ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ^(٨) مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ ، أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ^(٩) ، وَإِنَّمَا كَاتِبُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ دِيَةَ مَا أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ أُصِيبَ مِنْ جَسَدِهِ فَيَسْتَهْلِكُهُ .

٤- بَيْعُ الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالِكٌ^(١٠) : إِنَّ^(١١) أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتِبُهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ إِلَّا بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيِّ^(١١) بِالْكَالِيِّ .

(١) في (ظ) منسوبا للأصل : «ويُحَسَبُ» وصحح عليه .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «ألف درهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر ؛ إذ السياق بدونه مستقيم ، وموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٤٨) ، ابن بكير (١٦ / ق ٢١٩ / ب) ، وينظر : «المدونة» (٤ / ٦٢٠) .

(٣) ليس في (ظ) . (٤) في (ظ) : «كان» .

(٥) قوله : «من الذي» وقع في (ظ) : «مما» . (٦) بعده في (ظ) : «أخذ سيده ما بقي عليه» .

(٧) في (ظ) : «وكان» . (٨) في (ظ) : «شيئا» .

(٩) المعضوب الجسد : الزمن الذي لا حراك له . (انظر : المشارق) (٢ / ٩٥) .

(١٠) بعده في (ظ) : «بن أنس» .

(١١) الكالِيُّ : أن يبيع الرجل ديناه له على رجل بدين على رجل آخر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣ / ٤٦٢) .

قَالَ لَكَ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ ۞ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ^(١) ، أَوْ الرَّقِيقِ ^(٢) ، فَإِنَّهُ يَضْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ ^(٣) بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ عَرْضٍ ^(٤) مُخَالَفٍ لِلْعَرْضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ، يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ لَكَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً ، وَأَنَّ الْعِتَاقَةَ تُبَدَأُ ^(٥) عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا ، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتِبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ سَهْمًا ^(٦) مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتِبِ ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ فِيهَا ^(٧) بَيْعٌ مِنْهُ شُفْعَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ^(٨) يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ ، فَإِنْ بَاعَ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوبٌ ^(٩) عَنْهُ ، وَإِنْ اشْتَرَى ^(١٠) بَعْضُهُ فَإِنَّهُ ^(٨) يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ بِمَا ^(١١) يُذْهِبُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ ۞ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَائِ الْمُكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَتُهُ ، فَإِنْ أَذْنُوا ^(١٢) كَانُوا أَحَقَّ بِمَا بَيْعَ مِنْهُ .

۞ [٢٧٢/أ] . (١) قوله : «والغنم» ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «أو الرقيق» في (ظ) ، (س) : «والرقيق» .

(٣) في (س) : «يشترى» . (٤) في (ظ) : «بعرض» .

(٥) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بضم أوله ، وتخفيف الدال المفتوحة .

(٦) في (ظ) منسوباً للأصل : «سهم» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٧) في (ظ) : «مما» . (٨) ليس في (ظ) .

(٩) كذا في (ف) ، (ظ) ، وفي (س) : «محجور» ، قال القاضي عياض في «المشارك» (١/١٨١) : «هو بالباء لابن وضاح وبعض الرواة ، وأكثرهم عن يحيى يقول : «محجور» وكلاهما بمعنى» ، وقال في موضع آخر (١/١٨٢) : «كذا لابن وضاح وابن المشاط بالباء ، و«محجوز» بالنزاي لأبي عيسى عن عبيد الله ، وروي بالراء لغيرهم ، والمعنى متقارب» .

(١٠) في (ظ) : «اشترى» ، وكتب في الحاشية : «كذا قيد الأصل» .

(١١) في (ظ) : «لما» .

۞ [٥٧/أ - ظ] . (١٢) بعده في (ظ) : «له» .

قَالَ مَالِكٌ لَا يَجِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ^(١) مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَّزٌ ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ^(٢) وَعَلَيْهِ دُيُونُ النَّاسِ^(٣) لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ مَعَ غُرْمَائِهِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا الَّذِي اشْتَرَى نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَ^(٤) الْمُكَاتِبِ لَا^(٥) يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ^(٦) غُلَامِهِ غُرْمَاءَ^(٧) الْمُكَاتِبِ ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ ، فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرْمَاءَ غُلَامِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَّضَ ، فَأَرَادَ الْمُكَاتِبُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا عَلَيْهِ ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبِيعَ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَّضٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَمَّا^(٨) غَيْرُهُ فَلَا يَبْتَاعُ كِتَابَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ ، يَبْتَاعُ^(٩) الدَّنَانِيرَ أَوِ الدَّرَاهِمَ^(١٠) بِعَرَّضٍ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ ، وَيَبْتَاعُ الْعَرَّضَ^(١١) بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لَهُ مِنَ النَّقْدِ أَوْ^(١٢) الْعَرَّضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ^(١٣) .

(١) النجم : القسط من الدين يؤديه المدين للدائن . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٧٦) .

(٢) قوله : «أو أفلس» في (س) : «وأفلس» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٩٥٣) ، وابن بكير (١٦/ق ٢٢٠/ب) .

(٣) قوله : «ديون الناس» وقع في (ظ) : «دين للناس» .

(٤) قوله : «لأن سيد» وقع في (ظ) : «فسيد» .

(٥) من (ظ) والمعنى بدون فاسد ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى ، وابن بكير ، وينظر : «المدونة» (٤٧١/٢) .

(٦) في (ظ) : «بكتابته» .

(٧) في (ف) ، (س) : «عن مال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر والموافق لرواية يحيى ، ابن بكير .

(٨) في (ظ) : «فأما» .

(٩) في (ف) ، (س) : «يبيع» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر والموافق لرواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٠/ب) حيث لم نجده في غيرها من روايات «الموطأ» .

(١٠) قوله : «أو الدراهم» ليس في (ظ) . [٢٧٢/ب] .

(١١) في (ف) ، (س) : «العروض» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١/ق ٢٢٠/ب) .

(١٢) في النسخ الثلاث : «و» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير .

(١٣) قوله : «يعجله ولا يؤخره» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية

قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمَكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمٌّ وَلَدٍ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَقْوَى هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ ^(١) ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ ، قَالَ مَالِكٌ : تَبَاعُ أُمٌّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ ^(٢) جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ ^(٣) - كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمْ - وَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ، وَيَعْتَقُونَ ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يُمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيَعْتِ أُمٌّ وَلَدِ أَبِيهِمْ فَأُذِي عَنْهُمْ - كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمْ - ^(٤) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ ، وَلَمْ تَقْوِ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ ، رَجَعُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ جَمِيعًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمَكَاتِبِ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ ، أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ ، وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ الْكِتَابَةَ ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَلَايَةِ شَيْءٍ ^(٥) .

• [١٨٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ ، وَسُلَيْمَانَ بِنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَعَلَى بَنِيهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمَكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَا : بَلَى ^(٦) يَسْعُونَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّعْيَ ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا ، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ .

(١) قوله : «فلا تقوى هي ولا هم على السعي» وقع في (ظ) : «فلا يقوون على السعي لا هي ولا هم» .

(٢) صحح عليه في (ظ) .

(٣) قوله : «جميع ما عليهم من كتابتهم» وقع في (ظ) : «جميع كتابتهم» .

(٤) قوله : «فأذى عنهم كانت أمهم أو أم غيرهم» وقع في (ظ) : «فيؤدى عنهم كتابة أبيهم» .

(٥) في (ف) ، (ظ) : «شيئا» ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى

(٢٩٥٦) ، ابن بكير (١٦/١٦٠ ق/٢٢٠ ب) .

(٦) قبله في (ظ) : «لا» .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ بِكِتَابَتِهِ ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، وَأُمٌّ وَلَدٍ ، فَأَرَادَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَنْ تَسْعَى ، إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهَا مَأْمُونَةٌ عَلَى ذَلِكَ ^(١) ، قَوِيَّةٌ عَلَى السَّعْيِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةٌ وَلَا قَوِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ تُعْطَ ^(٢) شَيْئًا ^(٣) مِنَ الْمَالِ ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ ^(٤) رَقِيْقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ .

وَإِنْ ^(٥) هَلَكَ الْمُكَاتِبُ ، وَتَرَكَ أُمَّمٌ وَلَدٍ ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَإِنَّ مَالَهُ وَأُمَّمٌ وَلَدِهِ لِسَيِّدِهِ ﷺ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَ أُمَّمٌ وَلَدِهِ كَانَتْ أُمَّةً ^(٦) لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يُقَلِّ لَهَا اسْعَى .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ نَفْرٌ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ ، فَبَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنِ بَعْضٍ ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْضُهُمْ عَنِ السَّعْيِ ، وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ ، فَيُعْتَقُونَ جَمِيعًا ، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَزْجَعُونَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَسْعَوْا بِحِصَّةِ مَا أَدُّوا عَنْهُمْ مِنَ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ ﷺ عَنِ بَعْضٍ .

٥- عِتْقُ الْمُكَاتِبِ

• [١٨٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرِهِ ، يَذْكُرَانِ أَنَّ ^(٧) مُكَاتِبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ ، فَأَتَى الْمُكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ،

(١) قوله : «على ذلك» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «تعطى» ، ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٣) في (ف) ، (س) : «شيء» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٥٩) ، ابن بكير (١٦ / ق ٢٢١ / أ) ، وما في (ف) ، (س) يمكن حمله على لغة ربيعة ، وقد سبق بيان ذلك .

(٤) قوله : «وولد المكاتب» وقع في (ف) ، (س) : «وولدها للمكاتب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأقرب للمعنى والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى ، ابن بكير ، وينظر : «المدونة» (٤ / ٦٢٠) .

(٥) قوله : «وإن» في (ظ) : «فإن» .

(٦) في (ظ) : «كان» .

ﷺ [٢٧٣ / أ] .

(٧) ليس في (ظ) ، (س) .

ﷺ [٥٧ / ب - ظ] .

وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَدَعَا مَرْوَانَ الْفُرَافِصَةَ ، فَقَالَ لَهُ ^(١) ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمَكَاتِبِ ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلْمَكَاتِبِ : اذْهَبْ ، فَقَدْ عَتَقْتَ فَلَمَّا رَأَى الْفُرَافِصَةُ ذَلِكَ ، قَبِضَ الْمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا دَفَعَ ^(٢) مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ كُلِّ شَرْطٍ ، وَخِدْمَةٍ ، وَسَفَرٍ ، لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ ^(٣) عَتَاقَةُ رَجُلٍ ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ ، وَلَا تَتِمُّ ^(٤) حُرْمَتُهُ ، وَلَا تَجُوزُ ^(٥) شَهَادَتُهُ ، وَلَا مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ خِدْمَةَ بَعْدَ عَتَاقِهِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ مَرِيضٍ مَرَضًا شَدِيدًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ يَرِثَهُ وَرِثَتُهُ لَهُ أَحْرَازٌ ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَوَلَدٌ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَتِمُّ ^(٦) بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ ^(٧) ، وَتَجُوزُ ^(٨) شَهَادَتُهُ ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : فَرَمَنِي بِمَالِهِ .

٦- مِيرَاثُ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ ^(٩)

• [١٨٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ

(١) بعده في (ظ) : « ذلك » .

(٢) في (ظ) : « أدنى جميع » .

(٣) في (ظ) ، (س) : « يتم » ، ونسبه في الأولى للأصل وصحح عليه ، وفي حاشيتها كالمثبت منسوباً لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٤) كتبه في (ف) بالمشناة التحتية والفوقية معا ، وفي (س) بالمشناة التحتية ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز ، وينظر : « الخصائص » لابن جني (٤١٣ / ٢) .

(٥) في (ف) ، (س) : « يجوز » ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز .

(٦) في (س) : « يتم » .

(٧) في (ظ) : « حرите » .

(٨) في (ف) ، (س) : « يجوز » ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز .

(٩) قوله : « إذا عتق » من (ظ) ، ونسبه في حاشية (س) لنسخة مضبوطة فيها بالبناء لما لم يسم فاعله ، والترجمة بهذه الزيادة أليق بما ورد تحتها من آثار ، وهي ثابتة فيما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٦٥) ، ووقعت عند ابن بكير : « إذا أعتق » . [٢٧٣ / ب] .

عَنْ مُكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَأْخُذُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ^(١) .

قَالَ مَالِكُ^(٢) : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ فَعَتَّقَ ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرَّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ مِنْ وَلَدٍ وَ^(٣) عَصْبَةٍ ، وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أُعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصْبَةٍ مِنَ الرَّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتِقُ^(٤) .

قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ^(٥) رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا ، وَ^(٦) لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ، فَإِنَّهُمْ حُمَلَاءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ جَمِيعًا ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُمْ ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا^(٦) عَلَيْهِمْ أُدِّيَ عَنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ^(٧) الْمَالِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَكَانَ مَا أُدِّيَ عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ دَيْنًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ عَجَزُوا عَنِ السَّعْيِ ، فَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُعْتَقُوا بِسَعْيِهِ ، كَانَ مَا أُدِّيَ عَنْهُمْ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى مَاتَ .

قَالَ مَالِكُ : وَالْمُكَاتِبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ ؛ لَمْ يَرِثُوهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَنُوهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

(١) في (ظ) : «بالسواء» .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «أو» .

(٤) كذا ضبط في (ف) ، (ظ) بكسر التاء ، وضبط بالفتح في رواية ابن بكير (١٦ / ق ٢٢٢ / أ) ، وكذا ضبطه الزرقاني في «شرح» (٤ / ١٩٣) .

(٥) في (ظ) : «كاتب» .

(٦) في (ظ) : «من جميع ما» .

(٧) بعده في (ظ) : «ذلك» .

قَالَ لَكَ : الإِخْوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَانُوا جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِ أَوْ وُلِدُوا^(١) فِي ۞ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعُ^(٢) مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ ، وَعَتَّقُوا ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٧- الشَّرْطُ فِي الْمِكَاتِبِ ۞

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا ، أَوْ خِدْمَةً ، أَوْ أَضْحِيَّةً ، إِنْ كَانَ^(٣) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُسَمًّى^(٤) بِاسْمِهِ ، ثُمَّ قَوِيَ الْمِكَاتِبُ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَجْلَئِهَا ، قَالَ : فَإِذَا آدَى نُجُومَهُ كُلِّهَا ، وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَثَبَّتَ^(٥) حُرْمَتَهُ ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مَنْ عَمَلَ أَوْ خِدْمَةً أَوْ سَفَرًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ بِنَفْسِهِ ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ^(٦) ، وَمَا^(٧) كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ^(٨) أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ قَوْمٌ^(٩) ذَلِكَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ مَعَ^(١٠) نُجُومِهِ ، وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ^(١٠) نُجُومِهِ .

(١) في (ف) ، (س) : «ولد» ، وبعده في (ف) بياض بمقدار كلمتين ، والمثبت من (ظ) ، وينظر : «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٢٩٦٩) .

٥ [٥٨/أ - ظ] .

(٢) في (ظ) : «جميعا» .

٥ [٢٧٤/أ] .

(٣) قوله : «إن كان» وقع في (ظ) : «أن كل» .

(٤) في (ف) : «مسميا» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، هو الجادة .

(٥) في (ظ) : «وثبتت» .

(٦) قوله : «فيه شيء» وقع في (ظ) : «منه شيء يؤديه» .

(٧) في (ظ) : «وأما ما» .

(٨) في (ظ) : «أضحية» .

(٩) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بالبناء للفاعل ، وكلاهما متجه .

(١٠) في (ظ) : «من» .

قال مالك : الأمرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ^(١) سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَتِهِ^(٢) عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا^(٣) هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوَرَثَتِهِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ^(٤) لِمَنْ عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ عَصَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِطُ^(٥) عَلَى مُكَاتِبِهِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ^(٦) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي^(٧) ، فَمَحُو كِتَابَتِكَ بِيَدِي .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ مَحُو كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ ، وَإِنْ^(٨) فَعَلَ الْمُكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ^(٩) ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ^(٩) عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَنْطَلِقُ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُضِدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ^(١٠) ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(١١) ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ .

٨- وَلَاؤُ^(١٢) الْمُكَاتِبِ^(١٣)

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ : إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَجَازَ

(٢) في (ظ) : «خدمة» .

(١) في (س) : «عتقه» .

(٤) في (ظ) : «الولاء» .

(٣) في (ظ) : «فإن» .

(٦) في (ظ) : «فعل» .

(٥) في (ظ) : «اشترط» .

(٨) في (ظ) : «يشترطه» .

(٧) في (ظ) : «إذنه» .

(٩) في (ظ) : «كاتب» .

(١٠) قوله : «فيه عجزه» وقع في (ظ) : «فيما عجز» .

(١١) قوله : «في ذلك» ليس في (ظ) .

(١٢) الولاء : نسب العبد المعتق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعْتَقُهُ ، أَوْ وَرَثَةُ مُعْتَقِهِ ، كانت العرب تبيعه وتمه به فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(١٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١٦ / ق ٢٢٣ أ) وبعده في (ظ) : «إذا =

ذَلِكَ ۞ سَيِّدُهُ ثُمَّ عَتَّقَ ^(١) الْمُكَاتِبَ ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتِبِ ^(٢) ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ ^(٣) لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ ^(٤) قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ ^(٥) الْمُكَاتِبُ وَرِثَةُ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ ^(٦) .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ عَبْدًا ^(٧) ، فَعَتَّقَ الْمُكَاتِبُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ ، كَانَ وَلَاؤُهُ ^(٨) لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتِبُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، فَإِذَا عَتَّقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ ^(٩) وَلَاءُ مُكَاتِبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَّقَ قَبْلَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ

= «أعتق»، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١١٧١/٥)، والترجمة مشكولة في كلا الحالين؛ لأن المسائل التي تحت هذه الترجمة إنما تتحدث عن ولاء من أعتقه المكاتب، قال القاضي عياض في «المشارك» (٣١١/٢): «وقوله في الترجمة: «ولاء المكاتب إذا أعتق» كذا عند شيوخنا على ما لم يسم فاعله، وفي بعض الروايات: «إذا أعتق عبده» وأدخل في الباب مسائل ولاء ما أعتقه المكاتب، قال بعضهم: «صوابه: ولاء معتق المكاتب»، وما في الروايات يخرج ويرجع إلى هذا المعنى على تأويل وتجوّز». اهـ.

۞ [٢٧٤/ب].

- (١) في (ف)، (س): «أَعْتَقَ»، وهو بهذا الضبط في (س) خلاف الجادة، والمثبت من (ظ).
- (٢) بعده في (ف)، (س): «وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاءه لسيد المكاتب» وهو تكرار؛ فلعله انتقال نظر من الناسخ، وما أثبتناه من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٧٥)، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٣ أ).
- (٣) كذا في النسخ الثلاث، ولم يرد لفظ: «الأول» فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، ورواية يحيى بن بكير، ولعل ذلك هو الصواب.
- (٤) ضبطه في (ف) بكسر التاء، وهو خطأ، والضبط المثبت من (ظ) مصححاً عليه ومنسوبا لابن فاروا، (س).
- (٥) ضبطه في (ظ) بفتح أوله، والضبط المثبت من (ف)، (س)، وكلاهما صحيح؛ فما في (ظ) على البناء على الفاعل، وأما المثبت فعل البناء على المفعول، وينظر: «مشارك الأنوار» (٦٦/٢)، «المصباح المنير» مادة (عتق).
- (٦) بعده في (ظ)، (س): «الأول»، وكتب في (ف) فوق السطر بخط مغاير دون علامة، ولم يرد هذا اللفظ فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، ورواية يحيى بن بكير.
- (٧) بعده في (ظ): «له».
- (٨) قوله: «كان ولاءه» وقع في (ظ): «فإن ولاءه».
- (٩) بعده في (ظ): «عليه»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَازٌ لَمْ يَرِثُوا وَلَا مَكَاتِبَ أَبِيهِمْ ، لِأَنَّهُ لَمْ^(١) يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ وَلَاءٌ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يُعْتَقَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمَكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ ، وَيَتْرُكُ مَالًا ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْكِتَابَةِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا يَقْبِضُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ^(٢) ، ثُمَّ يَقْسِمَانِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبِ بَيْنَهُمَا^(٣) ، كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا^(٤) ، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ ، وَإِنَّمَا^(٥) تَرَكَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَكَاتِبًا^(٦) وَتَرَكَ بَنِينَ^(٧) رِجَالًا وَنِسَاءً ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا^(٨) ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ لَثَبَتِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ^(٩) ، لَمْ يَقُومَ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَكَاتِبِ ، وَلَوْ^(١٠) كَانَتْ عَتَاقَةٌ قُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَأَلَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

(١) في (ظ) : «لا» .

(٢) قوله : «من كتابته» ليس في (ظ) .

(٣) قوله : «من مال المكاتب بينهما» في (ظ) : «من المال» .

(٤) سقط من (ظ) .

﴿ ٥٨ / ب - ظ ﴾ .

(٥) في (ظ) : «إنما» بغير الواو . (٦) في (ظ) : «مكاتبه» .

(٧) في (ظ) : «بنينا» ، وهو خلاف الجادة . (٨) في (ظ) : «شيء» .

(٩) قوله : «أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب» وقع في (ف) ، (س) : «أحد منهم من رجالهم ونسائهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٧٨) ، ورواية ابن بكير (١٦ / ق ٢٢٣ ب) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «فلو» ، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي ^(١) لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَكَاتِبٍ ^(٢) لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ لَكَانَ الْوَلَاءُ ۞ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ ^(٣) الْكِتَابَةَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمَكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وِلَاءِ الْمَكَاتِبِ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ ^(٤) إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِدُكُورٍ وَلِدِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ ، أَوْ ^(٥) عَصْبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

٩- مَا لَا ^(٦) يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمَكَاتِبِ

وَقَالَ الْبَلْخِيُّ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي الْكِتَابَةِ الْوَاحِدَةِ ، لَمْ يَعْتَقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِغَيْرِ ^(٧) مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ ^(٨) فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ ، فَإِنْ ^(٩) كَانُوا صِغَارًا ، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

(١) في (ف) ، (س) : «الذي» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) .

(٢) قوله : «شركاءه في مكاتب» وقع في (ظ) : «شركاء في مكاتبه» .

۞ [٢٧٥/أ] .

(٣) في (ظ) : «اعتقد» .

(٤) قوله : «وإن أعتقن نصيبهن» وقع في (ف) ، (س) : «وإن أعتق بعضهم نصيبه» ، والمثبت من (ظ) ،

وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٥) في (ظ) : «و» ، وهو خطأ ؛ لأن المراد أن الولاء لأبناء سيد المكاتب الذكور ، فإن لم يكن له أبناء

ذكورا ، ورث عصبته من الرجال الولاء ، وينظر : «شرح الزرقاني» (٤/١٩٨) .

(٦) ليس في (ظ) ، وأثبتناه من (ف) ، (س) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية

يحيى بن يحيى (٥/١١٧٤) ، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «دون» .

(٨) قوله : «الذين معه» ليس في (ظ) .

(٩) في (ظ) : «وإن» .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ ^(١) رَبَّمَا ^(٢) كَانَ يَسْعَى عَلَى ^(٣) جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ وَتَتِمُّ ^(٤) بِهِ عِتَاقَتَهُمْ ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَ ^(٥) فِيهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرَّقِّ ، فَيُعْتِقُهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ ، فَلَا ^(٦) يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ، فَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ ^(٧) .

وَقَالَ مَالِكٌ ^(٨) فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا ^(٩) كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَيُرِيدُ سَيِّدُهُمْ أَنْ يُعْتِقَ بَعْضَهُمْ : إِنَّهُ إِنْ ^(٩) أَحَبَّ أَنْ يُعْتِقَ صَغِيرًا ، أَوْ كَبِيرًا فَانِيًا لَا يُؤَدِّي وَاحِدًا مِنْهُمَا شَيْئًا ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَوْنٌ ^(١٠) وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ^(٥) .

١٠- جَامِعُ عِتْقِ الْمُكَاتِبِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ ، وَيَتْرُكُ أُمَّمَ وَوَلَدًا ، وَقَدْ ^(١١) بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَلَا وَوَلَدَ لَهُ ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا ^(١٢) عَلَيْهِ : فَإِنَّ ^(١٣) أُمَّمَ وَوَلَدَهُ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ

(١) بعده في (ظ) : «منهم» .

(٢) في (ف) ، (س) : «إنما» ، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات الموطأ مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٢) ، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٣ ب) .

(٣) في (ظ) : «عن» .

(٤) في (ف) ، (س) : «ويتم» ، والمثبت من (ظ) أولى .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «ولا» . (٧) في (ظ) : «الضرار» .

(٨) قوله : «وقال مالك» وقع في (ف) : «قال» .

(٩) قوله : «إنه إن» وقع في (ظ) : «قال فإن» .

(١٠) في (ظ) : «قوة» .

(١١) في (ظ) : «فإن» .

(١٢) في (ظ) : «لما» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٥) ، ورواية ابن بكير (١٣/ق ٢٢٤ أ) .

(١٣) في (ظ) : «فإنما» .

حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتِبُ حَتَّى^(١) مَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ، فَيُعْتَقُوا بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ^(٢) ، فَتَعْتِقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ^(٣) .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ ، أَوْ^(٤) يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ ، حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتِبُ : إِنَّهُ^(٥) يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ، وَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ^(٦) ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

١١- الوصية في المكاتب

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ يُقَامُ عَلَيْهِ مَا^(٦) بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ^(٧) الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا^(٨) بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى^(٩) عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ

(١) في (ف) ، (س) : «حين» ، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٥) ، ورواية ابن بكير (١٣/ق ٢٢٤ أ) .

(٢) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير .

(٣) في (ف) : «بعته» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٤) في (س) : «و» .

(٥) في (ظ) : «قال مالك» .

﴿٢٧٥/ب﴾ .

(٦) قوله : «عليه ما» وقع في (ظ) : «بها» .

(٧) كتب في حاشية (ظ) : «جاءت» ، وكتب تحتها : «كان في الأصل : «جاءت» ثم كتب فوقه : «كانت» ولم يضرب على «جاءت» .

(٨) في (ف) : «كما» ، ولا يستقيم به المعنى ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٨) ، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٤ ب) .

﴿٥٩/أ-ظ﴾ .

لَمْ يُغَرِّمْ قَاتِلَهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلِهِ ، وَلَوْ جَرِحَ لَمْ يُغَرِّمْ جَارِحَهُ إِلَّا دِيَةَ جُرْحِهِ ^(١) يَوْمَ جَرِحَهُ ، وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ^(٢) كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ ^(٣) إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى ^(٤) سَيِّدُهُ لَهُ ^(٥) بِالمِائَةِ دِرْهَمٍ ^(٦) الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : إِنَّهُ ^(٧) يُقَوْمُ عَبْدًا ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ ذَلِكَ لَهُ .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَيُكَاتِبُهُ ^(٨) سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَيَكُونُ ثُلْثُ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمُكَاتَبِ ، وَإِنَّمَا ^(٩) هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِالمُكَاتَبِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ ، وَالْعِتَاقَةُ تُبَدَأُ عَلَى الوَصَايَا ، ثُمَّ تُحْمَلُ

(١) بعده في (ف) ، (س) : «ويقوم» ، واخترنا عدم إثباتها وبقال (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٢) قوله : «من ذلك إلا ما» وقع في (ف) ، (س) : «مما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٣) قوله : «ثلث الميت» في (ظ) : «ثلثه» .

(٤) غير واضح في (ف) ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، وابن بكير .

(٥) قوله : «سيده له» وقع في (ظ) : «له سيده» .

(٦) في (ظ) : «الدرهم» .

(٧) في (ظ) : «أن» .

(٨) في (ظ) : «فكاتبه» .

(٩) في (ظ) : «فإنها» .

تِلْكَ ^(١) الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ يَتَّبِعُونَهُ ^(٢) بِهَا ، وَيُخَيَّرُ ^(٣) وَرَثَةُ الْمُوصِي ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً ^(٤) وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ لَهُمْ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، لِأَنَّ ۞ الثُّلْثَ صَارَ فِي الْمُكَاتِبِ ، وَلِأَنَّ ^(٥) كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ ، وَقَالَ ^(٦) وَرَثَتُهُ : الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبِنَا أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ ، فَإِنْ وَرَثَتُهُ يُخَيَّرُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفَذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ ، وَإِلَّا فَاسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ^(٧) الْوَرِثَةُ الْمُكَاتِبِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا ، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، أَخَذُوا ذَلِكَ فِي ^(٨) وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ ، فَإِنْ ^(٩) عَجَزَ الْمُكَاتِبُ ^(١٠) كَانَ عَبْدًا لَهُمْ ، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيَّرُوا ،

(١) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٩) ، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٤ ب) .

(٢) في (ف) : «فيتبعونه» ، وفي (س) : «فبيبعونه» ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (س) : «تخير» .

(٤) في (ف) ، (س) : «كاملا» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

۞ [٢٧٦/أ] .

(٥) ليس في (ف) ، وكُتِبَ فِيهِ فَوْقَ السَّطْرِ بِخَطِّ مَغَايِرَ : «أَنَّ» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٦) في (ظ) : «فقال» .

(٧) في (ف) ، (س) : «أسلموا» بصيغة الجمع ، وهو صحيح على لغة قليلة تسمى : أكلوني البراغيث ، وينظر : «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢/٢٧٣) ، والمثبت من (ظ) هو الأفصح ، وهو الموافق لما وقع فيما بين أيدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، وابن بكير .

(٨) في (ف) ، (س) : «على» ، والمثبت من (ظ) وهو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٩) في (ظ) : «وإن» .

(١٠) ليس في (ظ) .

وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^(١) عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ^(٢) عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصْبَةِ^(٣) الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ^(٤) يَكُونُ لَهُ عَلَى مُكَاتِبِهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَيُضَعُّ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ: فَإِنَّهُ^(٥) يُقَوِّمُ الْمُكَاتِبَ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ مِنْ^(٦) الْقِيَمَةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ^(٧) فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفَ الْكِتَابَةِ حُسِبَتْ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، فَإِنْ^(٨) كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ^(٩) فَعَلَى حِسَابِ هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتِبِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(١٠) مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ^(١١)، وَلَمْ يُسَمَّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ وَلَا مِنْ آخِرِهَا، وَوُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ.

وقال مالك: إذا^(١٠) وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من^(١١) آخرها، قومت الكتابة قيمة النقد، ثم قسمت تلك القيمة ثم جعل لتلك

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (س): «عصبته».

(٣) في (ظ): «قال مالك».

(٤) في (ظ): «ولو».

(٥) قوله: «أو أكثر» سقط من (ظ).

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ): «قال مالك».

(٣) في (ظ): «ولو».

(٤) في (ظ): «ولو».

(٥) قوله: «أو أكثر» سقط من (ظ).

(٦) قوله: «ألف درهم» وقع في (ف)، (س): «ألفا»، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩١)، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٤ ب).

(٧) في (ظ): «وإذا».

[٥٩/ب - ظ].

[٢٧٦/ب].

الألف التي من أول كتابته حصتها من تلك القيمة، بقدر^(١) قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى^(٢) بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا^(٣) بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا، يُفْضَلُ^(٤) كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا مِنَ الْكِتَابَةِ فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ أَقْلٌ فِي^(٥) الْقِيَمَةِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفُ^(٦) مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى^(٧) تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ^(٨)، وَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ إِلَّا لِعِتْقِ^(٩) أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُبَدَأُ الْمُعْتَقُ^(١٠) عَلَى الْمُكَاتَبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتَبٍ لَهُ، وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ، وَالَّذِي

(١) قوله: «القيمة بقدر» صحح عليه في (ظ) ونسبه للأصل، وكتب في الحاشية: «من تلك القيمة ثم جعل تلك من القيمة بقدر قربها»، وصحح عليه، ونسبه لابن فاروا.

(٢) قوله: «تلي الألف الأولى» وقع في (ف)، (س): «تليها» والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٣) قوله: «التي تليها» ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ) ولا بد من وجوده لاستقامة السياق، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٤) الضبط من (ظ).

(٥) في (ظ): «من»، وهو تصحيف.

(٦) غير واضح في (ف)، وأثبتناه من (ظ)، (س)، ومما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٧) بعده في (ف)، (س): «قدر»، واخترنا عدم إثباتها وبقال (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٨) في (ظ): «موته».

(٩) في (ظ): «أن يعتق».

(١٠) قوله: «يبدأ المعتق» في (ظ): «فيبدأ بالعتق».

أَوْصَى لَهُ^(١) بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ مَا^(٢) بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ^(٣) مَا فَضَلَ ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ^(٤) ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرَّقِّ .

وقال مالك : فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ مَالِكُ : إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ مَالِ^(٥) الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ^(٦) الثُّلُثُ ، وَوُضِعَ عَنْهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ^(٤) قَدْرُ ذَلِكَ . وَذَلِكَ^(٧) أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ^(٨) قِيمَتُهُ أَلْفًا دِرْهَمٍ نَقْدًا ، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيُعْتَقُ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ .

قال مالك في رجل قال في وصيته : غلامي فلان حرٌّ ، وكاتبوا فلانًا ، قال مالك : يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ عَلَى الْعَتَاقَةِ^(٩) خَيْرَ الْوَرِثَةِ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُمَضُّوا لِلْمُكَاتَبِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ^(١٠) فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ مَا حَمَلَ مِنْهُ بَقِيَّةُ^(٥) الثُّلُثِ .

(١) قوله : «والذي أوصى له» وقع في (ظ) : «والذين أوصى لهم» ، وهو مخالف لقوله في أول المسألة : «أوصى لرجل» بالإنفراد .

(٢) قوله : «بربع المكاتب ما» في (ف) ، (س) : «بقدر حقها مما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩٣) ، ورواية ابن بكير (١٦ / ق ٢٢٥ أ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «يقتسمان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٤) في (ظ) : «الكتابة» .

(٥) ليس في (ظ) . (٦) في (ظ) : «يحمل» .

(٧) في (ف) ، (س) : «وتفسير ما كره من ذلك» ، ولا يستقيم به المعنى ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩٤) ، ورواية ابن بكير (١٦ / ق ٢٢٥ أ) .

(٨) بعده في (ظ) : «تكون» ، ولا يستقيم به رفع كلمة «ألفا» .

(٩) قوله : «فإن فضل من الثلث شيء على العتاقة» وقع في (ظ) : «فإن فضل شيء عن العتاقة» . [٢٧٧ / أ] .

(١٠) في (ف) ، (س) : «العبد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١٦ / ق ٢٢٥ أ) .

● [١٨٨٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ^(١) بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فُقِّتِلَتْ^(٢).



● [١٨٨٥] [الإتحاف: ط ٢١٣٨٨].

(١) في (ظ)، وحاشيتي (ف) و(س) منسوبا فيهما لنسخة: «سعد»، وكلاهما صواب، قال المزي في: «تهذيب الكمال» (٦٠٩/٢٥): «محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، . . . ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة. فمن قال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة نسبة إلى جده لأبيه، ومن قال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة نسبة إلى جده لأمه» اهـ.

(٢) بعده في (ظ): «آخر المكاتب والمدبر، وصلى الله على محمد».

٢٥- كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ^(١)١- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْحَقِّ^(٢)

○ [١٨٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(٤) ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ^(٥) مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

● [١٨٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ ، فَرَأَى أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ^(٦) الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ . فَضْرَبَهُ عُمَرُ

(١) قوله : «كتاب الأفضية» وقع في (ظ) هكذا : «سُبْحَانَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كتاب الأفضية والترغيب في الحق ، وقد جاء فيها متقدما عن هذا الموضع ؛ ينظر ما تقدم برقم : (١٦٧٦) ، وينظر ترجمة الباب بعده هنا .

(٢) هذه الترجمة أدمجت في (ظ) في اسم الكتاب قبلها دون لفظ : «باب» ، وينظر التعليق على اسم الكتاب .

○ [١٨٨٦] [التحفة : ع ١٨٢٦١] .

(٣) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ) .

(٤) ليس في (ظ) ، وهو الموافق لما في «مسند الموطأ» (٧٧٨) من طريق محمد بن زريق ، «صحيح ابن حبان» (٥١٠٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب ، به ، وكذا رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٢) ، والحدثاني (٢٧٢) ، وما أثبتناه من (ف) ، (س) موافق لما في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٤٤) ، عن أبي مصعب ، ورواية ابن بكير (جزء ١١ / ق ١١٦ ب) .

(٥) اللحن : الفطنة والحدق ، وقيل : اللغة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٣٦) .

(٦) من (ظ) .

بِالدَّرَّةِ^(١)، وَقَالَ^(٢) : وَمَا^(٣) يُدْرِيكَ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ^(٤) أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ^(٥) يَفْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ^(٦) مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ^(٧).

٢- بَابُ^(٨) الْقَضَاءِ فِي الْأَدْعِيَاءِ

○ [١٨٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ^(٩) : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ : ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ : أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ ﷻ. فَتَسَاوَقَا^(١٠) إِلَى

(١) الدرة : آلة يضرب بها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٨٧ / ٣) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ثم قال» ، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٣) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في روايتي : سويد الحدثاني عقب (٢٧٢) ، وابن بكير (جزء ١١ / ق ١١٦ ب) .

(٣) في (ف) ، (س) : «ما» بغير واو ، والمثبت من (ظ) ، وتنظر الروايات المشار إليها في التعليق السابق .

(٤) نسبه في (ظ) للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً لابن فاروا : «لنجد» ، وصحح عليه .

(٥) في (ف) : «قاضي» ، والمثبت من (س) .

(٦) في (ظ) : «يساره» .

(٧) جاء عقب هذا الحديث في (ظ) حديث أبي هريرة الآتي برقم : (١٨٩٣) .

(٨) من (ظ) .

○ [١٨٨٨] [التحفة : خ ١٦٦٠٥] .

(٩) في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبخاري (٢٣٧٨) ،

«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤ / ٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، و«صحيح ابن حبان»

(٤١١٠) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، به ، وكذا الروايات : محمد بن

الحسن (٨٤٥) ، يحيى بن يحيى (٢٧٣٦) ، الحدثاني (٢٧٣) ، ابن بكير (جزء ١١ / ق ١١٧ أ) .

ﷻ [٢٧٧ / ب] .

(١٠) في (ف) : «فتساوقاه» بهاء الضمير آخره ، وقد رسمت الهاء فوق السطر ، وهو موافق لما في : «تاريخ

دمشق» لابن عساكر ، ورواية ابن بكير ، و«مسند الموطأ» للجوهري (١٧١) ، والمثبت من (س) ، -

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ: أُخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ»، وَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(٢)، وَلِلْعَاهِرِ^(٣) الْحَجَرُ^(٤)»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٣- بَابُ^(٥) الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

• [١٨٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْشُونَ وَلَا يَدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ^(٦)، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا؛ فَأَعزِلُوا بَعْدُ ۞ أَوْ اتْرُكُوا.

• [١٨٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ^(٧)

- (ظ) بغير هاء، وهو الموافق لما في: «شرح السنة»، وروايات: محمد بن الحسن، يحيى بن يحيى، الحدثاني بالمواضع السابقة.

(١) في (س): «قال» دون واو، وفي (ظ): «ثم قال».

(٢) الولد للفراش: لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفرشها. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

(٣) العاهر: الزاني. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٥٣).

(٤) الحجر: الخيبة والحرمان. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ف): «يعزلوهن» بحذف النون الأولى، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٧ أ)،

والمثبت من (س)، (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٠) من طريق إبراهيم بن

عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وروايتي يحيى بن يحيى (٢٧٤٦)، والحدثاني (٢٧٤)، وكلا

الوجهين جائز لغة؛ ينظر: «همع الهوامع» للسيوطي (١/٢٠٠).

۞ [٨/أ-ظ].

(٧) في (ظ): «ابنة».

أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْثُونَ وَلَا يَدْعُونَ^(١) ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(٢) ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(٣) ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(٤) ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(٥) ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(٦) ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(٧) ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(٨) ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(٩) ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(١٠) ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(١١) ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(١٢) .

٤- بَابُ^(٤) جِنَايَةِ الْعَبْدِ ، وَجِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ^(٥)

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابُوا مِنْ جُرْحٍ^(٦) جَرَّحُوا بِهِ إِنْسَانًا ، أَوْ شَيْئًا^(٧) اخْتَلَسُوهُ ، أَوْ حَرِيْسَةً^(٨) اخْتَرَسُوهَا ، أَوْ ثَمْرًا مُعَلَّقًا^(٩) جَدُوهُ^(١٠) وَأَفْسَدُوهُ^(١١) ، أَوْ سَرِقَةً سَرَقُوهَا لَا قَطْعَ فِيهَا ؛ أَنَّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ لَا يَغْدُوا رِقَابَهُمْ قَلًّا أَوْ كَثْرًا ، فَإِنْ شَاءَ سَادَاتُهُمْ^(١٢) أَنْ يُعْطُوا مَا أَخَذُوا ، أَوْ أَفْسَدُوا ، أَوْ

(١) كأنه في (ف) : «يدعوهم» بحذف النون الأولى ، والمثبت من (س) ، (ظ) ، وهو الموافق لما عند البغوي في «شرح السنة» (٢٣٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، وتمت الإشارة قريباً إلى أن كلا الوجهين جائز .

(٢) من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» بالموضع السابق .

(٣) قوله : «فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن» وقع في (ف) ، (س) : «فأمسكوهن بعد ، أو أرسلوهن» بتقديم وتأخير ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق للموضع السابق من «شرح السنة» ، ولروايات : محمد بن الحسن (٥٥٢) ، يحيى بن يحيى (٢٧٤٧) ، ابن بكير (جزء ١١ / ق ١١٧ أ) .

(٤) من (ظ) .

(٥) قوله : «جناية العبد وجناية أم الولد» وقع في (ظ) : «في جناية العبيد وأم الولد» .

(٦) الضبط من (س) ، (ظ) ، وضبطه في (ف) بفتح أوله ، وهو خطأ ، قال الزرقاني في «شرحه» (١٣٣ / ٤) : «هو بالضم مصدر» . اهـ . وينظر : «تاج العروس» ، مادة (جرح) .

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، (ظ) بالنصب ، ولعله يوجه بأنه مفعول «أصابوا» .

(٨) الحريسة : الشاة المسروقة من المرعى . وقال ابن السكيت : الحريسة : المسروقة ليلاً . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٥٦٦ / ١) .

(٩) قوله : «ثمر معلقاً» وقع في (ظ) : «ثمر معلق» على الجر ، والمثبت من (س) ، وكأنه رسمه في (ف) كما في (ظ) ، ثم جعله كالمثبت .

(١٠) الجداد : يقال : جددت التمر : إذا قطعته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٨٨ / ١) .

(١١) في (ظ) : «أو أفسدوه» .

(١٢) في (ظ) : «سادتهم» .

عَقْلٌ^(١) مَا جَرَحُوا ، أَعْطَوْا ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يُسَلِّمُوا^(٢) رِقَابَهُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ، سَادَاتُهُمْ^(٣) فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ ، فَإِنَّ جِنَايَتَهَا ضَامِنَةٌ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا ، لَيْسَ^(٤) عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا .

وقال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ ۞ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً أَنْ ذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا .

قال مالك : مَنْ اسْتَعَانَ^(٥) عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ ، أَوْ لِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنْ^(٦) سَلَّمَ^(٧) الْعَبْدَ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَةَ مَا عَمِلَ عَبْدُهُ ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا^(٨) وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا^(٩) ؛ إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِضْلَاحِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا هَلَكَ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ رِقٌّ .

(١) قوله : «أو عقل» وقع في (ف) : «وعقل» ، والمثبت من (س) ، (ظ) ، وهو الموافق لرواية يحيى بن يحيى (٢٨٤٨) .

(٢) الضبط بفتح السين وتشديد اللام المكسورة من (ظ) ، واقتصر في (ف) على ضبط أوله فقط بالضم ، ولم يضبط في (س) .

(٣) في (ظ) : «سادتهم» . (٤) في (س) : «ما ليس» ، والمثبت أليق بالسياق .

٥ [٢٧٨/أ] .

(٥) في (ف) ، (س) ، (ظ) : «استعار» بالراء ، ولعله من قبيل خطأ التثاخن ، والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٢٨٤٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٠/٧) ، «المنتقى» للباجي (١٩٣/٦) ، «شرح الزرقاني» (١٣١/٤) .

(٦) في (ظ) : «فلم» ، وهو خطأ .

(٧) الضبط من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح السين وكسر اللام المخففة .

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً للأصل : «حُرٌّ» بالرفع ، وقال : «كذا» .

(٩) صحح عليه في (ظ) .

وَالْمَالِكُ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ^(١) مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ : إِنَّهُ^(٢) إِذَا أُذِرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ^(٣) فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ^(٤) فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ ، وَقَدْ مَضَى فِي الْمَقَاسِمِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا^(٥) أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ نَاضٍ^(٦) ، أَوْ عَرَضٌ ، إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْوَالِدُ .

٥- بَابُ^(٧) إِنْحَاقِ الْوَالِدِ بِأَبِيهِ

• [١٨٩١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا^(٨) ، ثُمَّ وَلَدَتْ^(٩) وَلَدًا تَمَامًا ، فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةَ مِنْ نِسَاءِ

(١) كأنه كان أولاً في (ف) كالمثبت ، ثم جعل : «العبد» ووقع كذلك في (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأشبه بالصواب ، وينظر التعليق بعد الآتي .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) في (س) : «يقع» .

(٤) في (ف) ، (س) هنا والموضع بعده : «المقاسمة» ، والمثبت فيهما من (ظ) ، وهو الموافق لما تقدم بلفظه تحت : «باب العمل فيما يجوز العدو من أموال أهل الإسلام» .

(٥) في (ظ) : «ما» .

(٦) الناض : المال الصامت من الدراهم والدنانير . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٨٨/١) .

(٧) من (ظ) .

(٨) في (ظ) : «ونصف» بالجر ، وهو خلاف الجادة .

(٩) بعده في (ف) ، (س) : «له» ، والمثبت من (ظ) دونه ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات

«للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٥٤٧) ، يحيى بن يحيى (٢٧٣٧) ، الحدثاني (٢٧٥) ، ابن بكير

(جزء ١١/ق ١١٧ ب) .

الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ ، فَهَرَقَتِ الدَّمَاءَ ، فَحُشَّ^(١) وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا ، وَكَبُرَ^(٢) ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ^(٣) : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرًا^(٤) ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ^(٥) بِالْأَوَّلِ ۝ .

(١) في (ف) : «فَحُشَّ» بالبناء لما لم يسم فاعله ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لروايات «الموطأ» : يحيى بن يحيى ، سويد الحدثاني ، ابن بكير بالمواضع السابقة ، وكلام أغلب الشراح عليه ، كما في «المنتقى» للباجي (١١ / ٦) ، و«المسالك» لابن العربي (٣٧٠ / ٦) حيث قال فيه : «قولها : (فحش ولدها في بطنها) تريد : رق وضم من الدم الذي أهرقت عليه ، ثم انتفش بهاء الزوج الثاني وكبر ، يقال من ذلك : حش يحش ، إذا يبس ، وقد أحشت المرأة فهي محش ، وبعضهم يرويه بضم الحاء» . اهـ .

وقال الزرقاني في «شرحه» (٥٥ / ٤) : «(فحش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة ، قال أبو عبيد الهروي : أي يبس (ولدها في بطنها) فلم يتحرك لضعفه ، وقال غيره : معناه ضم ونقص» . اهـ .

ووقع في رواية محمد بن الحسن بالموضع السابق : «فحشف» ، وعليه شرح «التعليق المجد» للكنوي (٤٩٤ / ٢) وفيه : «أي : يبس لعدم وصول غذائه وهو الدم» .

(٢) الضبط بضم الباء الموحدة من (ظ) ، (س) ، وضبطه في (ف) بكسرهما ، وكلاهما صحيح ، قال القاضي في «المشارك» (٣٣٣ / ١) : «بكسر الباء وضمها في الماضي» .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «لها» ، والمثبت من (ظ) دونه ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

(٤) كذا في النسخ الثلاث بالنصب ، وهو الموافق لما في روايتي محمد بن الحسن ، وابن بكير ، والذي في روايتي يحيى بن يحيى ، والحدثاني : «خير» بالرفع ، وهو الجادة .

(٥) قوله : «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ» وقع في (ف) : «وَأَلْحَقَ» بالبناء لما لم يسم فاعله ، وفي (س) : «وَأَلْحَقَ» على البناء للفاعل ، دون كلمة «الولد» فيها ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

• [١٨٩٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ^(١) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَأَتَى^(٢) رَجُلَانِ كِلَاهُمَا^(٣) يَدَّعِي وَوَلَدَ امْرَأَةً ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِمًا^(٤) ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ الْقَائِمُ : لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ : مَا يُدْرِيكَ؟ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ ، فَقَالَ : أَخْبِرِينِي خَبْرِكَ ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي الْإِبِلِ لِأَهْلِهَا ، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ^(٥) أَنْ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(٦) عَنْهَا فَهَرَقَتِ الدَّمَاءَ ، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا - تَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ . قَالَ^(٧) : فَكَبَّرَ الْقَائِمُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ : وَالِ^(٨) أَيُّهُمَا شِئْتَ ۝

• [١٨٩٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٩) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

(١) يليط: يلصق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٥٥).

(٢) في (ظ)، ورواية الحدثاني (٢٧٧): «فأتاه»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٣٨)، ورواية ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٧ ب).

(٣) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وبحاشيتها منسوباً للأصل: «كليهما»، وقال: «كذا».

(٤) القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (انظر: النهاية، مادة: قوف).

(٥) قوله: «يظن وتظن» وقع في (ظ)، ورواية الحدثاني: «تظن ويظن» بتقديم وتأخير، والمثبت موافق لما في رواية يحيى بن يحيى، ولم ينقط كل منهما في رواية ابن بكير.

(٦) في (ظ): «ينصرف»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٧) ليس في (ظ).

(٨) في (ف): «والي»، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

۝ [٨/ب - ظ].

• [١٨٩٣] [الإتحاف: جاطح حب ط حم ١٨٦٥٦].

(٩) البادية: الصحراء التي لا عمارة فيها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/٢٠٦).

«مَا^(١) الْوَأْنَهَا؟» قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ^(٢)؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «أَنْتَى^(٣) تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ : نَزَعَهُ عِرْقٌ^(٤) ، قَالَ : «فَلَعَلَّ^(٥) هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ^(٦)» .

٦- بَابُ^(٧) مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَ لَهُ بَنُونَ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ^(٨) أَقْرَأَ أَبِي بِأَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ ، إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ، وَيُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ^(٩) .

قَالَ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَيَتْرِكُ ابْنَيْنِ^(١٠) لَهُ ، وَيَتْرِكُ سِتْمِائَةَ دِينَارٍ ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقْرَأَنَّ^(١١)

(١) في (ظ) : «فما» .

(٢) الأورق : الأسمر . والوؤزقة : السمرة . يقال : جمل أورق ، وناقرة ورقاء ، والجمع : وُزُق ، كأحمر وحمُر . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٣) كأنه في (ف) : «أنها» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٤) قوله : «نزعه عرق» وقع في (ظ) : «عرق نزعه» ، بتقديم وتأخير .

نزعه عرق : نزع إليه في الشبه ، أي : أشبهه ، وظهر لونه عليه ، والعرق : أصل النسب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نزع) .

(٥) بعده في (ظ) : «ابنك» .

(٦) سبق التنبيه على أن هذا الحديث قد تقدم في (ظ) عقب الحديث رقم : (١٨٨٧) .

(٧) من (ظ) .

(٨) بعده في (ظ) : «كان» ، والمثبت دونه موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٢) ، ورواية ابن بكير (جزء ١١ / ق ١١٨ ب) .

(٩) نسبه في (ظ) للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا : «بيديه» .

(١٠) في (ف) ، (س) : «ابنان» ، وله وجه في العربية ، وهو على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال ، والمثبت من (ظ) هو الجادة وموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٣) ، ورواية ابن بكير .

(١١) في (ف) ، (س) : «بأن» .

فَلَانَا ابْنُهُ ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ ^(١) أَنْ يُعْطِيَ الَّذِي اسْتُلْحِقَ ^(٢) مِائَةَ دِينَارٍ ، فَذَلِكَ ^(٣) نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتُلْحَقِ لَوْ لَحِقَ ، وَلَوْ أَقْرَلَهُ الْآخِرُ أَخَذَ الْمِائَةَ دِينَارٍ ^(٤) الْأُخْرَى ، فَاسْتَكْمَلَ مِيرَاثَهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَهَذَا أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرُبِدَيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ زَوْجِهَا ، وَيُنَكَّرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ لِلَّذِي ^(٥) أَقْرَتْ لَهُ بِالذَّيْنِ قَدْرَ مَا يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثَّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ دَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ ^(٦) ابْنَةً ^(٧) وَرِثَتْ نِصْفَ مَالِهِ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ حَقِّهِ ، عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَلَهُ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ ^(٨) عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا ؛ أَخْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ ^(٩) ، وَأَعْطِيَ حَقَّهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجَوُّزُ ^(١٠) شَهَادَتُهُ ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الْيَمِينُ مَعَ شَاهِدِهِ يَخْلِفُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَخْلِفْ أَخَذَ ^(١١) مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَلَهُ بِقَدْرِ ^(١٢) الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِحَقِّهِ ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ ، فَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ .

(١) بعده في (ظ) : «له» . [أ/٢٧٩] .

(٢) في (ظ) : «استحق» ، وينظر : رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (ظ) : «وذلك» . (٤) ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «تدفع للذي» وقع في (س) : «يدفع للذي» ، ووقع في (ظ) : «تدفع إلى الذي» .

(٦) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) هو الجادة .

(٧) في (ظ) : «ابنته» .

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً للأصل : «لفلانا» .

(٩) في (ف) ، (س) : «شهادته» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٤) ، ورواية ابن بكير (جزء ١١ / ق ١١٨ ب) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «يجوز» بالياء التحتية ، والمثبت بالتاء الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى بالموضع السابق .

(١١) في (ف) : «أحد» بالمهملتين ، ولعله خطأ من الناسخ ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(١٢) في (ف) ، (س) : «بمقدار» ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده ما في المصدرين السابقين .

٧- بَابُ (١) الْعَمَلِ فِي (٢) عِمَارَةِ الْمَوَاتِ (٣)

○ [١٨٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» .
قَالَ مَالِكٌ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ : كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ غُرِسَ أَوْ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

○ [١٨٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ .

٨- بَابُ (١) الْقَضَاءِ (٤) فِي الْمِرْفَقِ

○ [١٨٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٥) .

○ [١٨٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً (٦) فِي جِدَارِهِ» ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ (٧) لَأُزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

(١) من (ظ) . (٢) قوله : «العمل في» ليس في (ظ) .

(٣) الموات : ما لا ينتفع به من الأراضي ، وليس ملك مسلم ولا ذمي ، وهو بعيد عن العمران . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/٣٧٢) .

(٤) ليس في (ظ) .

○ [١٨٩٦] [الإتحاف : قط كم ط ٥٧٨٦] .

(٥) لا ضرر ولا ضرار : لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ، فالضرر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه . (انظر : النهاية ، مادة : ضرر) .

○ [١٨٩٧] [التحفة : خ م د ت ق ١٣٩٥٤] .

○ [٢٧٩/ب] .

(٦) في (ف) ، (س) : «خشبته» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٠٤) ، ويحيى بن يحيى (٢٧٥٩) ، وابن القاسم (٨٢) ، والحدثاني عقب (٢٧٩) ، وابن بكير (جزء ١١/ق ١١٨ ب) .

(٧) في (ف) ، (س) : «أما والله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

• [١٨٩٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا ^(١) لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ ^(٢) ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ ^(٣) أَوْلَا وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَكَلَّمَ فِيهِ ^(٤) الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَدَعَا عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ ، وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ ، تَشْرَبُ بِهِ أَوْلَا وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : لَا ، وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٥) خِيَلْتُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَيَّ بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ ^(٦) عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ .

• [١٨٩٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ^(٧) أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ ^(٨) أَقْرَبُ إِلَيَّ أَرْضِهِ ، فَمَنَعَهُ

(١) الخليج : النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٣) .

(٢) العريض : واد بالمدينة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٩٠) .

(٣) قوله : «تشرّب به» وقع في (ف) ، (س) : «تشرّب منه» ، وفي (ظ) : «تشرّب به» ، والمثبت مجانسة لما سيأتي في بقية الخبر ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٣٦) ، ويحيى بن يحيى (٢٧٦٠) ، وسويد الحدثاني عقب (٢٧٩) ، وابن بكير (جزء ١١ / ق ١١١٩ أ) ، ولعل الباء سقطت من كلمة «تشرّب» من ناسخ (ظ) .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن ، ويحيى بن يحيى ، وسويد الحدثاني (٢٧٩) ، وابن بكير .

(٥) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) «فأمر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

(٧) قوله : «بن عوف» من (ظ) .

(٨) في (ظ) : «هو» .

صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَكَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَضَى عُمَرُ^(١)
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢) بِتَحْوِيلِهِ ۞ .

٩- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

٥ [١٩٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ^(٣) ، وَمُذَيْنِبٍ^(٤) :
«يُمْسِكُ حَتَّى الْكَغْبَيْنِ ، ثُمَّ يُزِيلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ» .

٥ [١٩٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُنْمَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُنْمَعَ بِهِ الْكَلَأُ^(٥)»^(٦) .

(١) ليس في (س) .

(٢) قوله : «عمر بن الخطاب ، فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف» سقط من (ف) ، ولعله من انتقال نظر
الناسخ ، ولا غنى عنه للسياق ؛ فأثبتناه من (ظ) ، (س) .
٥ [٩/أ - ظ] .

(٣) كأنه في (ف) : «نهرور» وهو خطأ ، والمثبت بالراء آخره من (ظ) ، (س) ، ونسبه في (ظ) لابن فاروا
وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً للأصل : «مهزوز» بزاي آخره ، وقال : «كذا» ، وكتب هناك :
«مهزور : واد بالحجاز ، قاله ابن سيده وابن دريد ، وقيداه بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة ،
وكذا قيده ابن فاروا في نسخته ، وهو الصواب ، وقيد في الأصل بالزاي المعجمة المكررة» . اهـ ، وكما
أثبتناه ضبطه القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/٣٩٥) : «بفتح الميم وسكون الهاء وزاي
مضمومة وآخره راء» ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٣٥) ،
ويحيى بن يحيى (٢٧٥٤) ، وسويد الحدثاني (٢٨٠) .

(٤) ضبطه في (ظ) بفتح آخره على المنع من الصرف ، وهو وهم ؛ ينظر : «تاج العروس» (مادة : ذنب) .
مذينب : واد بالمدينة يسيل بماء المطر . (انظر : معجم البلدان) (٥/٩١) .

٥ [١٩٠١] [الإتحاف : جاحب ط حم ١٩١٩٧] .

(٥) الكلا : اسم لجميع النبات . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٨) .

(٦) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٥٣) : «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب» . اهـ . والحديث
في «شرح السنة» للبخاري (١٦٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان»
(٤٩٨٥) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، به .

[١٩٠٢] ٥ حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بَيْتِرٍ»^(١) ^(٢).

١٠- الْقَضَاءُ فِي الْقَسَمِ

[١٩٠٣] ٥ حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ^(٣) تُقَسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ». قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَّةِ^(٤) وَالسَّافِلَةَ^(٥): إِنَّ الْبَعْلَ^(٦) لَا يُقَسَّمُ مَعَ النَّضْحِ^(٧) إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ^(٨) بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسَّمُ مَعَ الْعِيُونِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا،

[١٩٠٢] [الإتحاف: أبو قرة قطط حب كم حم ٢٣١٩٥].

(١) نقع البئر: فضل مائه، وقيل له نقع؛ لأنه ينقع به أي: يروى به، يقال: نقع بالري وشرب حتى نقع. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٩).

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ). [أ/٢٨٠].

(٣) في (ف)، (س): «لم» بدون الواو، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٦٣)، الحدثاني (٢٨١)، ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٩ أ).

(٤) العالوية والعوالي: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعمائرها إلى تهامة، فهي العالوية، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة، وهي على مسافة أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة (الميل: ١٦٠٩ م). (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٥٣).

(٥) السافلة: أسافل مدينة الرسول ﷺ، فقد كان أعلاها يسمى العالوية، وأسفلها يسمى السافلة. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ١٥٣).

(٦) البعل: ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء، وقيل: هو ما سقته السماء أي: المطر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٦).

(٧) النضح: الاستقاء من البئر بالإبل والدواب النواضح. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٠٦).

(٨) قوله: «أن يرضى أهله» وقع في (ف)، (س): «برضا أهله»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٦٤)، الحدثاني عقب (٢٨١)، ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٩ أ).

وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهَا^(١) مُتَقَارِبٌ^(٢)، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِينُ وَالِدُّورُ بِهَذَا الْمَنْزِلِ .

١١- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي^(٣) وَالْحَرِيْسَةِ^(٤)

○ [١٩٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ^(٥)، أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ^(٦)، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا .

○ [١٩٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ^(٧)، فَانْتَحَرَوْهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ

(١) في (س) : «بينهما» .

(٢) في (ف) : «مقارب» ، وفي (س) : «تقارب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

(٣) في (ف) : «الضवाल» ، وفي (ظ) : «الضوار» والمثبت من (س) ، وهو جمع الضاري ، وهو من الماشية : المعتاد رعي زروع الناس . «المعجم الوسيط» (مادة : ضرا) ، قال صاحب «المشارك» (٥٨ / ٢) : «الضواري والحريسة» كذا لكافة الرواة ، وفي بعض النسخ : «الضवाल والحريسة» ، والأول الصواب ، وعليه يدل ما في الباب . وينظر كلام ابن عبد البر في التعليق بعده .

الضवाल : ما ضريت واعتادت أكل زرع الناس وأذيتهم بذلك ، وتسمى العوادي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢ / ٢٦٤) .

(٤) في (ظ) : «والحريسة» ، وكانت في (س) : «الحراسة» ثم صوبها إلى المثبت . قال أبو عمر في «الاستذكار» (٧ / ٢٠٤) : «الضواري : ما ضر في الأذى ، والحريسة : المحروسة من المواشي في المرعى» . وينظر التعليق قبله .

○ [١٩٠٤] [الإتحاف : قط طح حب ٢١٨٤] .

(٥) الضبط بتسكين الياء من (ظ) ، وهو وجه فيه .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) مزينة : قبيلة عربية ، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٥٢) .

يَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، وَاللَّهِ لَأَغْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ تَمَنُّ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، قَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .
قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ^(١) .

١٢- بَابُ^(٢) الْقَضَاءِ فِيْمَا^(٣) أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ، أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ^(٤) عَلَى الرَّجُلِ ۞ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ^(٥) لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ^(٦) بَيِّنَةٌ^(٧) إِلَّا مَقَالَتَهُ^(٨) ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ .

١٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ

• [١٩٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا^(٩) عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا^(١٠) .

(١) بعده في رواية يحيى (٢٧٦٨) : «ولكن مضى أمر الناس عندنا ، على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة ، يوم يأخذها» .

(٢) من (ظ) . (٣) قوله : «القضاء فيما» وقع في (ظ) : «ما» .

(٤) يصول : يحمل على الناس ويحطمهم . (انظر : المشارق) (٥٢ / ٢) .

۞ [٢٨٠ / ب] . (٥) في (ظ) : «كان» .

(٦) في (س) : «تقم» .

(٧) في (ف) ، (س) : «البينة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٧١) ، الحدثاني (٢٨٣) ، ابن بكير (جزء ١١ / ق ١١٩ ب) .

(٨) قوله : «إلا مقالته» وقع في (ظ) : «على مقالته» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٩) في (ف) ، (س) : «صداقها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٠٣) ، يحيى بن يحيى (٢٧١٩) ، الحدثاني (٢٨٤) ، ابن بكير (جزء ١١ / ق ١١٩ ب) .

الصداق : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع

قهرًا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٦٠ / ٢) .

(١٠) ليس في (س) .

وقال مالك: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً، إنها^(١) إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها، ولا عقوبة في ذلك^(٢) على المعتصبة، وإن كان المعتصّب عبداً، فذلك غرم على سيده، إلا أن يسلمه، فليس^(٣) عليه أكثر من ذلك.

١٤- بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

○ [١٩٠٧] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

○ [١٩٠٨] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامله^(٤) على الكوفة، أن اقض^(٥) باليمين مع الشاهد.

○ [١٩٠٩] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار سئلا، هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم^(٦).

قال مالك: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد^(٧) الواحد، يحلف^(٨) صاحب

(١) في (ف)، (س): «إنه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٢٠)، الحدثاني (٢٨٤)، ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٩ ب).

(٢) قوله: «في ذلك» ليس في (ظ).

(٣) في (ف)، (س): «وليس»، والمثبت من (ظ).

○ [١٩٠٧] [الإتحاف: جاعه طح قط ط ح م ٣١٥٥].

(٤) في (ظ): «عامل».

(٥) في (ف): «اقضي» بإثبات الياء، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة.

(٦) قوله: «فقالا: نعم» سقط من (ف)، ولعله من انتقال نظر الناسخ، ولا غنى عنه للسياق؛ فأثبتناه من (ظ)، (س)، وينظر التعليق بعده. [٩/ب - ظ].

(٧) قوله: «قال مالك: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد» سقط من (ف)، ولعله من انتقال نظر الناسخ، ووقع في (س)، ورواية يحيى الليثي (٢٦٧٥): «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ١١/ق ١٢٣ أ)، وينظر التعليق قبله.

(٨) الضبط بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ).

الْحَقُّ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ ، فَإِنْ نَكَلَ ^(١) وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ اسْتُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ ، فَإِنْ خَلَفَ ^(٢) سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً ، لَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ ، وَلَا فِي النِّكَاحِ ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ ، وَلَا فِي الْعَتَاقَةِ ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ ، وَلَا فِي الْفِرْيَةِ .
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ^(٣) قَالَ ، يُخْلَفُ ^(٤) الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ ۞ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ أُخْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ ^(٥) ، وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يُخْلَفُ ^(٦) الْحُرُّ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى عَتَاقَةٍ ، اسْتُخْلِفَ السَّيِّدُ ^(٧) مَا أَعْتَقَهُ ، وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا السُّنَّةُ ^(٨) فِي الطَّلَاقِ ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، اسْتُخْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا ، فَإِذَا خَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ ^(٩) الطَّلَاقُ ^(١٠) .

(١) الضبط بفتح الكاف من (س) ، وهو المشهور ، وضبطه في (ف) ، (ظ) بكسر الكاف ، وكأنه صحح عليه في الثانية ، وهو لغة فيه ، وأنكرها الأصمعي . ينظر : «مختار الصحاح» (مادة : نكل) .

(٢) ليس في (ف) ، ومكانه فيها علامة لحق ، ولا شيء في الحاشية ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) قوله : «على ما» وقع في (ظ) : «كما» .

(٤) ضبط «يُخْلَفُ» بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ) ، ونسبه للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً لابن فاروا : «لُخْلِفَ» ، وصحح عليه .

۞ [٢٨١/أ] . (٥) في (ظ) : «شاهده» .

(٦) الضبط بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «سيده» .

(٨) قوله : «أيضاً السنة» وقع في (ظ) : «السنة أيضاً» .

(٩) في (ف) ، (س) : «عليها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٧٧) ، الحدثاني (ص ٢٣٠) .

(١٠) في (ظ) : «طلاق» بالتنكير .

قَالَ لَكَ : وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ^(١) فِيهَا^(٢) شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ثَبَّتَ حُرْمَتَهُ^(٣) وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصِنَ رُجْمَ ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ ، وَثَبَّتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ .

فَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، يَشْهَدُ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ؛ حَتَّى يَرُدَّ بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ^(٤) ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا^(٥) قَالَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ ، فَيُخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيَحِقُّ^(٦) حَقُّهُ وَيَثْبُتُ ، وَيَرُدُّ^(٧) بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ^(٨) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا ، فَيَقَالَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ : اخْلِفْ بِاللَّهِ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى^(٩) ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ

(١) قوله : «لا تجوز» وقع في (ف) ، (س) : «ولا يجوز» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى الليثي (٢٦٧٨) ، الحدثاني (ص ٢٣٠) .

(٢) في (ظ) ، ورواية الحدثاني : «فيه» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ١١ / ق ١٢٣ ب) .

(٣) في (ظ) ، ورواية الحدثاني : «حُرِّيَّتُهُ» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٤) الضبط بالنصب من (ظ) .

(٥) قوله : «على ما» وقع في (ف) فوق السطر ، (س) : «كما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٦) نسبه في (ظ) للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً لابن فاروا : «ويستحق» ، وصحح عليه .

(٧) في (ظ) : «فيرد» .

(٨) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٩) في (س) : «ادعاه» .

خَلَفَ^(١) طَالِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عِتَاقَةَ ۞ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ ، فَيَأْتِي^(٢) سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى زَوْجِهَا ، فَيَقُولُ : ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَّتِي فَلَانَةَ بِنْتُ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا^(٣) ، فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجِهَا ، فَيَأْتِي سَيِّدُهَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(٤) ، فَيَشْهَدُونَ لَهُ عَلَى مَا قَالَ ، فَيُثْبِتُ بَيْنَهُ ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ ، وَتَحْرُمُ^(٥) الْأُمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .
وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ .

قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ^(٦) بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ ، فَيُبْطَلُ ذَلِكَ الْحَدُّ عَنِ الْمُفْتَرِيِّ بَعْدَ أَنْ يَقَعُ^(٧) عَلَيْهِ .

وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا^(٨) يَتَفَرَّقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَتْ فِيهِ السُّنَّةُ ، أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ^(٩) عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ . وَيَكُونُ

(١) في (ظ) : «أحلف» .

۞ [٢٨١/ب] . (٢) في (ظ) : «ثم يأتي» .

(٣) في (ف) ، (س) : «دينًا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٤) في (ف) : «وامرأتان» ، ولعله على لغة من يلزم المشي الألف في جميع الأحوال ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الجادة .

(٥) في (ظ) : «فتحرم» . (٦) ليس في (ظ) .

(٧) قوله : «الحد عن المفترى بعد أن يقع» وقع في (ف) ، (س) : «الحق على المفترى بعد وقوع الحد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لرواية يحيى بن يحيى (٢٦٨٠) .

(٨) في (ف) ، (س) : «ما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٨١) .

(٩) قوله : «المرأتين تشهدان» وقع في (ف) : «امرأتين يشهدان» ، وفي (س) : «امرأتين تشهدان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ١١ / ق ١٢٤ أ) .

مَالُهُ لِمَنْ وَرِثَهُ إِنْ^(١) مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ^(٢) شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ، وَالرَّبَاعِ، وَالْحَوَائِطِ، وَالرَّقِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطَعْ^(٣) شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَا تَجُوزُ^(٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

قَالَ الْبَاكِيُّ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ^(٥): ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ^(٦): أَرَأَيْتَ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يُحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلًا ﴿ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَنَكَلَ^(٧) عَنِ الْيَمِينِ حُلْفَ طَالِبِ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ^(٨)، وَثَبَّتَ حَقُّهُ

(١) في (ف)، (س): «وإن»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.
(٢) في (ف): «اللذين»، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة.
(٣) في (ف)، (س): «يقطع» بالياء التحتية، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي.
[١٠/أ - ظ].

(٤) في (ف)، (س): «يجوز»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي.

(٥) قوله: «وقوله الحق» ليس في (ظ).

(٦) قوله: «أن يقال له» وقع في (ف)، (س): «يقال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٦٨٢)، ورواية ابن بكير (ج ١١/ق ١٢٤ أ).
[٢٨٢/أ].

(٧) الضبط بكسر الكاف من (ظ)، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: «يقال: نكَلُ يَنْكُلُ وَيَنْكِلُ نَكُولًا، وَنِكَلُ يَنْكَلُ؛ ذكره الأزهرى وابن سيده والهروي في «الغريبين»». اهـ. والمشهور ضبطه بفتح الكاف؛ «قال أبو عبيد: نكل بالكسر لغة فيه، وأنكرها الأصمعي». «مختار الصحاح» (مادة: نكل).

(٨) في (ف)، (س): «بحق»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

عَلَى صَاحِبِهِ ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا فِي ^(١) بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ،
فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ ^(٢) كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقْرَبَ بِهَذَا فَلْيُقَرِّبِ الْيَمِينَ مَعَ
الشَّاهِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٣) فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ ^(٤) مَا مَضَى مِنَ
السُّنَّةِ ، وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ الْحُجَّةِ ، فَهَذَا بَيَانٌ
مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ وَلَهُ ^(٥) عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ دُيُونٌ ^(٦) ،
فِيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ ؛ فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ
حُقُوقَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِيُورَثِهِ أَنْ يَخْلِفُوا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ
أَنَّ الْأَيْمَانَ عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ فِتْرَتِهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ أَنَّ لِصَاحِبِنَا
فَضْلًا ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ
يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ .

١٥- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى

• [١٩١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَمِيلِ ^(٧) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمُؤَدِّنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى ^(٨) الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي

(١) من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية رواية ابن بكير .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، ولا غنى عنه للسياق ؛ فأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى
الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (ظ) : «هذا» .

(٤) في (ف) ، (س) : «مضت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية
ابن بكير .

(٥) في (ظ) : «له» بغير الواو .

(٦) قوله : «للناس ديون» وقع في (ظ) : «ديون للناس» .

(٧) تصحف في (ف) ، (س) إلى : «حميد» ، والمثبت من (ظ) هو الصواب ، وينظر : «تعجيل المنفعة»
(٣٩٦/١) .

(٨) في (س) : «في» .

بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا ^(١) مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ ، أَحْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، لَمْ يُحْلَفْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى نَظَرٍ ، فَإِنْ كَانَتْ ^(٢) بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ ^(٣) ، أَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ ^(٤) عَنْهُ ^(٥) ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ حُلْفَ ^(٦) طَالِبُ الْحَقِّ ، وَأَخَذَ حَقَّهُ .

١٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ ^(٧)

• [١٩١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ ^(٨) فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ ^(٩) ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا ، وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ^(١٠) قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَيُخَبِّبُوا ^(١١) وَيُعَلِّمُوا ، فَإِنْ

(١) قوله : «كانت بينهما» وقع في (ظ) : «كان بينهم» .

(٢) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما سبق في قول المصنف قبله .

(٣) قوله : «أو ملابسة» وقع في (ظ) : «وملابسة» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٨٧) .

(٦) الضبط من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح الحاء واللام المخففة .

(٧) قوله : «القضاء في» ليس في (ظ) .

• [٢٨٢/ب] .

(٨) في (ف) ، (س) هنا وفي المواضع بعده : «يجوز» بالياء التحتية ، والمثبت بالتاء الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٩٠) ، الحدثاني (٢٨٧) .

(٩) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، الحدثاني .

(١٠) قوله : «إذا كان ذلك» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، الحدثاني .

(١١) في (ف) ، (س) : «ويختبئوا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى بالموضع -

افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العُدول على شهاداتهم^(١) قبل أن يتفرقوا.

١٧- باب اليمين على المنبر والحنث^(٢) بها

٥ [١٩١٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا بيمينِ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ^(٤) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥ [١٩١٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيمينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قَالُوا^(٥) : «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ : «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا^(٦) مِنْ أَرَكَ^(٧)، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

- السابق، وقال الزرقاني في «شرحه» (٤/٢٢) : «(يجبوا) : بخاء معجمة فموحدين؛ يخدعوا، من الخب بالكسر : الخداع».

(١) في (س) : «شهادتهم» بالإفراد.

(٢) الحنث : أصله الإثم، وهو أن يفعل غير ما حلف عليه. (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٥٩٩).

٥ [١٩١٢] [الإتحاف : ط ش ج ا ح ب ك م حم ٢٩١٤] [التحفة : د س ق ٢٣٧٦].

(٣) ليس في (ظ)، وضبطه في (س) : بضم السين المشددة ولم تضبط في (ف)، والصواب ما أثبتناه، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٢٤).

(٤) التبوء : الاتخاذ. (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣).

٥ [١٩١٣] [الإتحاف : ط مي عه ح ب ك م ٢٠٤١] [التحفة : م س ق ١٧٤٤].

(٥) في (ف)، (س) : «قال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» (٢٥٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، ولروايات : ابن القاسم (١٤٠)، يحيى بن يحيى (٢٦٩٣)، الحدثاني (٢٨٨).

(٦) القضيب : الغصن المقطوع. (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤).

(٧) الأراك : شجر يستاك بقضبانته، وقيل : هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان، والمفرد : أراكة. (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٤).

١٨- جَامِعُ الْيَمِينِ^(١)

• [١٩١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ^(٢) بَنَ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ، يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَخْلَفْتُ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ مَرْوَانَ: لَا وَاللَّهِ^(٣)، إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ^(٤): فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ إِنْ حَقَّ لِحَقِّي، وَيَأْتِي أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانَ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ۞.

قَالَ مَالِكٌ: لَا^(٥) أَرَى أَنْ يُخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ أَحَدٌ^(٦) عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ^(٧).

١٩- بَابُ^(٤) الشَّهَادَاتِ

• [١٩١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ^(٨)

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ).

(٢) قوله: «أنه سمع أبا غطفان» وقع في (ف)، (س): «عن أبي غطفان»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٤٧)، يحيى بن يحيى (٢٦٩٥)، الحدثاني (٢٨٩).

• [١٠/ب - ظ].

(٣) القسم بلفظ الجلالة: «والله» من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٤) من (ظ).

• [٢٨٣/أ]. (٥) في (ظ): «ولا».

(٦) قوله: «على المنبر أحد» وقع في (ظ): «أحد على المنبر».

(٧) في (ظ): «درهم»، كذا بالإفراد.

• [١٩١٥] [الإتحاف: عه طح حب ط حم ٤٨٨٥] [التحفة: م د ت س ق ٣٧٥٤].

(٨) قوله: «عن أبي عمرة» كذا في (ف)، (س)، وكأنه أقحم قبل «أبي» في (ف) بخط مغاير: «بن»،

ووقع في (ظ) منسوبا للأصل: «عن ابن أبي عمرة»، وصحح عليه، وفي حاشيتها كالمثبت ونسبه

لابن فاروا، والوجهان واردان في اسمه؛ ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٩/٣٤).

الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي^(١) يأتي بشهادته قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته^(٢) قبل أن يسألها».

• [١٩١٦] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق^(٣)، فقال: قد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب^(٤)، فقال عمر: وما هو؟ قال: شهادت الزور^(٥) قد ظهرت بأرضنا، قال: وقد كان ذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب^(٦): والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العُدول.

• [١٩١٧] قال مالك: إنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز^(٧) شهادة خصم ولا ظنين.

٢٠- باب^(٨) شهادة^(٩) المخدود

• [١٩١٨] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه عن سليمان بن يسار،

(١) في (ف)، (س): «التي» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (٣١٧)، يحيى بن يحيى (٢٦٦٥).

(٢) في (ف)، (س): «بها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم، ورواية يحيى بن يحيى.

(٣) قوله: «رجل من أهل العراق» وقع في (ف)، (س): «من أهل العراق رجل»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٦).

(٤) ماله رأس ولا ذنب: مثال للأمر المشكل الذي لا يدرى من حيث يؤتى. (انظر: المشارق) (٢٧١/١).

(٥) الزور: الكذب والباطل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٢٧/٤).

(٦) قوله: «بن الخطاب» ليس في (ظ).

(٧) في (ف)، (س): «يجوز» بالمشناة التحتية، والمثبت بالمشناة الفوقية من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٧)، الحدثاني (ص ٢٣٤).

(٨) من (ظ).

(٩) في (ظ): «في».

وغيره^(١)، أنهم سئلوا عن رجلٍ جلدَ الحدِّ؛ أتجوز^(٢) شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة.

• [١٩١٩] حدثنا أبو مُصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، أنه سمع ابنَ شهابٍ يُسأل^(٣) عن ذلك، فقال مثل قولِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

قال مالكٌ: وذلك الأمرُ عندنا، وقد قال^(٤) الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، قرأ إلى آخر الآيتين^(٥).

قال مالكٌ: فإذا تاب الذي يُجلدُ الحدَّ وأصلحَ، جازت شهادته، وعلى^(٦) ذلك الأمرُ عندنا، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ.



(١) في (ف)، (س): «وغيرهم»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٩)، سويد الحدثاني (٢٩١).

(٢) في (ف)، (س): «أيجوز» بالياء، والمثبت بالتاء من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى، سويد الحدثاني.

(٣) في (ظ): «سئل».

(٤) قوله: «وقد قال» وقع في (ظ): «قال مالك: وقال».

(٥) قوله: «قرأ إلى آخر الآيتين» وقع بدله في (ظ): ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(٦) في (ف)، (س): «على» بدون واو، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما في رواية الحدثاني (ص ٢٣٥).

٢٦- كِتَابُ النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ

١- بَابُ مَا لَا^(١) يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ^(٢) وَالْعَطِيَّةِ

○ [١٩٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٣) ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، يُحَدِّثَانِهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٤) ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ»^(٥) «مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَارْجِعْهُ» .

○ [١٩٢١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَحَلَهَا جَادًا^(٧) عِشْرِينَ وَسَقًا^(٨) مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : وَاللَّهِ

(١) ليس في (ظ) .

(٢) النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . (انظر : النهاية ، مادة : نحل) .

○ [١٩٢٠] [التحفة : خ م ت س ق ١١٦١٧ ، خ م ت س ق ١١٦٣٨] .

(٣) قوله : «بن عوف» ليس في (ظ) .

(٤) بعده في (ظ) : «أنه قال» .

○ [٢٨٣/ب] .

(٥) في (ف) ، (س) : «نحلت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٣٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٢) ، وابن عساكر في «تاريخه» (١٢٤ / ٥٦) من طريق أبي مصعب ، عن مالك .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ) .

(٧) الجاد : جُدَّ أَي قُطِعَ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٨٥ / ٤) .

(٨) الوسق : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل : (١٦ ، ١٢٢) كيلو جراما ، والجمع : أوسق وأوساق . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

يَا بُنَيْتُ ، مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ بَعْدِي ، وَإِنِّي كُنْتُ قَدْ نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ ، وَاحْتَرْتِيهِ^(١) كَمَا كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْوَاكِ وَأُخْتَاكِ ، فَاقْسِمُوهُ^(٢) عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ يَا أَبَةَ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنْ الْأُخْرَى؟ قَالَ : ذُو بَطْنِ ابْنَةٍ^(٣) خَارِجَةٌ ، أَرَاهَا جَارِيَةً .

• [١٩٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالَ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا^(٤) ، ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا ، فَإِنْ مَاتَ ابْنٌ أَحَدِهِمْ ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا ، وَإِنْ مَاتَ هُوَ ، قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهُ ، مَنْ نَحَلَ نُحْلًا^(٥) ، لَمْ يَحْزُهَا^(٦) الَّذِي نُحِلَّهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ ، فَهِيَ^(٧) بَاطِلٌ .

(١) في (ف) ، (س) : «واخترتیه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٤) من طريق أبي مصعب ، عن مالك به ، وفيها وقع لدينا من رواية يحيى بن يحيى (٢٧٨٣) ، وعليه شراح الحديث كابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٦/٧) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٨٥/٤) ، ووقع عند ابن عساکر في «تاريخه» (٤٢٥/٣٠) من طريق أبي مصعب : «واخترمتیه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «فاقسماه» ، والمثبت من (ظ) ، وفي «شرح السنة» (٢٢٠٤) ، و«تاريخ دمشق» (٤٢٤/٣٠) لابن عساکر كلاهما من طريق أبي مصعب ، وكذا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٨٣) ، رواية الحدثاني (٢٩٢) ، وعليه شراح الحديث كابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٦/٧) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٨٥/٤) : «فاقتسموه» ، وهو الأظهر .

(٣) في (ف) ، (س) : «بنت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» (٢٢٠٤) ، «تاريخ دمشق» (٤٢٤/٣٠) .

(٤) الضبط بضم أوله من (ظ) ، وضبطه في (ف) ، (س) بكسر أوله ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٨٦/٤) : «بضم فسكون» .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، ووقع عند كل من رواه عن مالك فيما وقفنا عليه : «نحلة» ، وهو الذي عليه شراح الحديث ، والله أعلم .

(٦) في (ف) ، (س) : «يجزها» ، والمثبت بالمهملة من (ظ) ، وهو موافق لما في : رواية محمد بن الحسن (٨٠٩) ، يحيى بن يحيى (٢٧٨٤) ، «شرح الزرقاني» .

(٧) صحح عليه في (ظ) .

٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ لِلصَّغَارِ^(١)

• [١٩٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ ۞ عِنْدَنَا أَنَّهُ^(٢) مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا وَهُوَ يَلِيهِ^(٣) ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِبْنِ شَيْءٌ^(٤) مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا^(٥) إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ۞، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ^(٦) لِابْنِهِ^(٧).

وَإِنْ كَانَ النُّحْلُ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَعْلَنَ بِهِ^(٨)، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِابْنِهِ.

٣- مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا^(٩) يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ^(١٠) عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِذَا قَامَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ جَحَدَ الَّذِي أَعْطَى، ثُمَّ جَاءَ الْمُعْطَى بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ): «أن».

۞ [١١/أ-ظ].

(٣) قوله: «وهو يليه» ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «شيئا»، وهو خلاف الجادة.

(٥) قوله: «بعينها أو دفعها» في (ف)، (س): «فعينها ودفعها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع

لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى مثل: رواية يحيى (٢٨٥١)، رواية الحداثي (٢٩٣)، وعليه

شرح الحديث، ينظر: «التمهيد» (٢٤١/٧)، «الاستذكار» (٣٠٧/٧) لابن عبد البر، «شرح

الزرقاني» (٩٦/٤).

(٦) قوله: «فهو جائز» في (ظ): «فهى جائزة».

۞ [٢٨٤/أ].

(٧) في (س): «لأبيه»، وهو تصحيف.

(٨) قوله: «وأعلن به» في (ظ): «وأعلنه».

(٩) في (س): «وأشهد».

(٩) في (ظ): «ولا».

أَعْطَاهُ ذَلِكَ ، عَرْضًا كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ وَرِقًا ، أَوْ حَيَوَانًا ، أُخْلِيفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَاهِدِهِ ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي يُعْطَى ^(١) أَنْ يَخْلِفَ ، حُلِّفَ الْمُعْطَى ، فَإِنْ أَبَى الْمُعْطَى أَنْ يَخْلِفَ ، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى ^(٢) عَلَيْهِ ، إِذَا ^(٣) كَانَ لَهُ شَاهِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ ^(٤) أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَمْ يُرَدِّ ثَوَابَهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا .

وقال مالك : كُلُّ ^(٥) مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَمْ يُرَدِّ ثَوَابَهَا ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى ، فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ .

٤- بَابُ الْهَبَةِ

• [١٩٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى ^(٦) أَنَّهُ إِنَّمَا ^(٧) أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هَبَّتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، فَإِنَّ عَلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاهِبَ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا .

(١) في (ظ) : «أعطي» .

(٢) في (ف) ، (س) : «أدى» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى مثل رواية يحيى (٢٧٨٧) ، وعليه شرح الحديث ، ينظر : «المنتقى شرح الموطأ» (١٠٨/٦) للباجي ، «تنوير الحوالك» (٤٥٠/٢) للسيوطي ، «شرح الزرقاني» (٥٨/٤) .

(٣) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «إن ذلك» ، وقال : «كذا» .

(٤) في (ظ) : «ومن» .

(٥) قوله : «وقال مالك كل» في (ظ) : «قال مالك وكل» .

(٦) ضبطه في (ظ) بضم وفتح أوله . (٧) من (ظ) .

٥- بَابُ الْإِعْتِصَارِ^(١) فِي الصَّدَقَةِ

• [١٩٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ ، وَكَانَ الْإِبْنُ فِي حَجْرِ أَبِيهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى صَدَقَتِهِ ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ^(٢) يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يُزْجَعُ فِي الصَّدَقَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ ، أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ فِيهِ دَيْنًا يُدَايِنُهُ بِهِ النَّاسُ وَيَأْمُنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دُيُونٌ .

قَالَ مَالِكٌ : أَوْ^(٣) يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْمَالَ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْإِبْنَ^(٤) ، إِنَّمَا نَكَحَتْهُ لِغِنَا^(٥) ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ^(٦) قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغِنَا^(٧) وَمَالِهَا

(١) في (ظ) : «الإعصار» .

• [٢٨٤/ب] .

(٢) قوله : «للأب أن» وقع في (س) : «للإنسان» ، وهو تصحيف .

(٣) في (ظ) : «و» .

(٤) قوله : «فتنكح المرأة الابن» الضبط من (ظ) ، ووقع في (ف) ، (س) : «فينكح المرأة أو الابن» ، ولا يستقيم به السياق والمثبت موافق لما وقع في رواية يحيى (٢٧٩٥) ، وعليه شراح الحديث ، ينظر : «الاستذكار» (٢٢/٣١٢) ، «شرح الزرقاني» (٥٩/٤) .

(٥) في (ظ) : «لغناها» وكتب فوقه : «كذا في الأصل» ، وابن فاروا .

(٦) قوله : «الرجل المرأة» في (ظ) : «المرأة الرجل» .

(٧) في (ظ) : «لغناها» ، وكتب في الحاشية : «كذا ثبت في الأصل» ، وفي نسخة ابن فاروا : «لغناها» في الموضعين .

وَلَمَّا أَعْطَاهَا أَبُوهَا^(١)، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ
أَوْ مِنْ^(١) ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

٦- بَابُ الْعُمَرَى^(٢)

٥ [١٩٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرَى لَهُ
وَلِعَقِبِهِ^(٣)، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
الْمَوَارِيثُ^(٤)».

• [١٩٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥): «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ
عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا^(٦) أَعْطَوْا».

(١) من (ظ).

(٢) بعده في (ف): «على ما وصفت»، ويشبه أن يكون انتقال نظر من الناسخ لأن هذا الحرف ختم به الباب
السابق، واخترنا عدم إثباته وبقوله (ظ)، (س) ويؤيده أن هذا الحرف ليس في شيء مما وقع لدينا من
روايات «الموطأ» الأخرى، ينظر: رواية ابن القاسم (٢١)، يحيى (٢٧٩٧)، الحديثاني (٢٩٦).

العمرى: أن يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك، أو هذه الدار لك عمري، مشتقة من
العمر، وكذلك غير الدار من الأملاك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٧٠).

٥ [١٩٢٦] [الإتحاف: جاطح حب ط ش حم ٣٨٥٢] [التحفة: ع ٣١٤٨].

(٣) العقب: أولاد الإنسان ما تناسلوا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٩٠).

(٤) في (ف)، (س): «الموارث»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «شرح السنة» (٢١٩٦) من طريق
إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥١٧٠) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن
أبي مصعب، به.

٥ [١١/ب - ظ].

(٥) قوله: «بن محمد» ليس في (ظ).

(٦) في (ظ): «وما».

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى مَنْ أَعْمَرَهَا (١) .

• [١٩٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا ، قَالَ : وَقَدْ كَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ ، فَلَمَّا تُوفِّيتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ ، وَرَأَى أَنَّ الْمَسْكَنَ لَهُ ۞ .



(١) تأخر هذا القول في (ظ) عقب الحديث التالي .

٢٧- كِتَابُ الرُّهُونِ

١- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرِّهْنِ^(١)

٥ [١٩٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَغْلَقُ الرِّهْنُ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرِّهْنَ بِالشَّيْءِ ، وَفِي الرِّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا ارْتَهَنَ بِهِ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ ، وَإِلَّا فَالرِّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَلَا يَحِلُّ ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِمَا فِيهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ .

٢- الْقَضَاءُ فِي الْحَوَائِطِ وَالْحَيَوَانِ يُرْهَنَانِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَيَكُونُ ثَمْرُ^(٢) الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ : إِنْ الثَّمَرُ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ ، وَإِنْ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَهَنَ الْجَارِيَةَ ، وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنْ وَلَدَهَا مَعَهَا .

وَفَرَقَ بَيْنَ الثَّمَرِ ، وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ^(٣) ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً ، أَوْ شَيْئًا مِنْ

(١) غلق الرهن : أخذ الدائن الشيء المرهون في مقابلة الدين عند عدم الوفاء ، وهو منهي عنه . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢١ / ٣) .

(٢) في (ف) : «ثمن» وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى الليثي (٢٧٠١) - حيث لم نجده في غيرها من روايات «الموطأ» - وعليه الشراح كابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣٧ / ٧) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٩ / ٤) .

(٣) تأبير النخل : تلقيحه . (انظر : اللسان ، مادة : أبر) .

الْحَيَوَانَ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ ، أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي ، اشْتَرَطَهُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَهُ ، وَلَيْسَ فِي النَّخْلِ مِثْلُ الْحَيَوَانَ ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَزْتَهِنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ ، وَلَا يَزْتَهِنُ الْأَصْلَ ، وَلَيْسَ يَزْتَهِنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ ، وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ .

٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

قَالَ الْبَاكُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا الرَّهْنُ بَيْنَهُمَا ، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا فَيَبِيعُ رَهْنَهُ ، وَقَدْ كَانَ الْآخِرُ أَنْظَرَ بِحَقِّهِ سَنَةً : إِنَّهُ إِنْ كَانَ يُقَدِّرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ وَلَا يُنْقِصَ مِنْ حَقِّ الَّذِي أَنْظَرَ بِرَهْنِهِ ، يَبِيعُ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، فَأَوْفِي حَقَّهُ ، فَإِنْ خِيفَ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ حَقِّهِ يَبِيعُ الرَّهْنُ كُلَّهُ فَأَعْطِيَ الَّذِي قَامَ ۞ مِنْ ذَلِكَ بِحَقِّهِ ، وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الرَّاهِنِ ، وَإِلَّا أُخْلِفَ الْمُزْتَهِنُ بِاللَّهِ مَا أَنْظَرْتُهُ ، إِلَّا لِيُوقِفَ لِي^(١) رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ، ثُمَّ يُعْطَى حَقَّهُ .

قَالَ الْبَاكُ فِي الْعَبْدِ يَزْهِنُهُ سَيِّدُهُ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ : إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَهُ الْمُزْتَهِنُ .

٤- الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَهْلِكُ مِنَ الْحَيَوَانَ

قَالَ الْبَاكُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ^(٢) فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرِفُ هَلَاكُهُ مِنْ حَيَوَانَ ، أَوْ أَرْضٍ ، أَوْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَلَكَ فِي يَدِي الْمُزْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ ، مِنْ حُلِيِّ أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْمُزْتَهِنِ ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ ، يُقَالُ لَهُ : صِفُهُ ، فَإِذَا

۞ [٢٨٥/ب] .

(١) قوله : «لِيُوقِفَ لِي» في (س) : «لِيُوقِفَ فِي» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى . (٢٧٠٧) .

(٢) في (س) : «خلاف» .

وَصَفَهُ ، أُخْلِيفَ عَلَى صِفَتِهِ ، وَتَسْمِيَةَ مَالِهِ فِيهِ ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصْرِ بِذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُزْتَهِنُ ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِمَّا سَمَّى فِيهِ أُخْلِيفَ الرَّاهِنُ وَيَبْطُلُ عَنْهُ الْفَضْلُ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِيفَ ، أُعْطِيَ الْمُزْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُزْتَهِنُ : لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَتِهِ ، خُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ لَا يُسْتَنْكَرُ^(١) .

قَالَ لَمَّا كُتِبَ : وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُزْتَهِنُ ، وَلَمْ يُضِعْهُ^(٢) عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ .

٥ - جَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ

قَالَ لَمَّا كُتِبَ فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ ، فَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ ، فَاجْتَمَعَ^(٣) عَلَى الْحَقِّ ، وَتَدَاعَى فِي الرَّهْنِ ، فَقَالَ الرَّاهِنُ : قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الْمُزْتَهِنُ : قِيَمَتُهُ عِشْرَةُ دَنَانِيرٍ ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَ^(٤) يُقَالُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ^(٥) : صِفَهُ ، فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُخْلِيفَ عَلَى صِفَتِهِ وَمَا لَهُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ ، قِيلَ لِلْمُزْتَهِنِ : ارْذُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ ، فَإِنْ كَانَ أَقْلٌ أَخَذَ الْمُزْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ حَقِّهِ ، فَهُوَ لَهُ بِمَا فِيهِ .

قَالَ لَمَّا كُتِبَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ ، يَرْهَنُهُ

(١) قوله : «وكان ذلك له إذا جاء بأمر لا يستنكر» وقع في (ف) ، (س) : «وكان إذا جاء بأمر لا يستنكره» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٢٧٠٤) وهو الأقرب للمعنى ، والذي عليه شرح «الموطأ» ، ينظر : «الاستذكار» (١٣٩ / ٧) ، «شرح الزرقاني» (٣٠ / ٤) .

(٢) في (ف) : «يضيعه» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

(٣) في (ف) ، (س) : «اجتمع» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٢٧١٠) - حيث لم نجده في غيرها من الروايات - وهو الأقرب للمعنى ، والذي عليه شرح «الموطأ» كابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤١ / ٧) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٢ / ٤) .

(٤) في (ف) : «أو» ، والمثبت من (س) .

(٥) في (س) : «الراهن» .

أَحَدُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : رَهْنُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : أُرَهْنُكَ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، وَالرَّهْنُ ^(١) ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ، قَالَ : يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالرَّهْنِ كُلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّهْنُ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ بِقَبْضِهِ ^(٢) الرَّهْنِ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي حُلْفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ ، فَإِنْ كَانَ ^(٣) الْحَقُّ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلْفَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الَّذِي قُلْتَ ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ ، فَإِنْ حَلْفَ بَطَلَ عَنْهُ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ مِمَّا حَلْفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ مَا حَلْفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

قَالَ الْبَلَاكُ : وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاقَرَا ^(٤) الْحَقُّ ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لِي فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قِيَمَةُ الرَّهْنِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ : صِفِ الرَّهْنَ الَّذِي كَانَ بِيَدِكَ ، فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَ عَلَى قَدْرِ صِفَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ قَدْرَ مَا يَدَّعِي فِيهِ أُحْلِفَ مَا ادَّعَى ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ أُحْلِفَ الَّذِي ادَّعَى مَا لَهُ ، ثُمَّ يُقَاسُ ^(٥) بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ، ثُمَّ يَحْلِفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَيْهِ فَإِنْ حَلْفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ نَكَلَ ^(٦) ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ .

(١) في (س) : «والراهن» . (٢) في (س) : «لقبضه» .

(٣) ليس في (ف) ، وأثبتناه من (س) ولا بد منه لاستقامة السياق .

(٤) في (ف) ، (س) : «تناكر» ، ولا يستقيم به المعنى والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (٢٧١٣) ، وعليه

شرح الشراح كابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٣ / ٧) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٢ / ٤) .

(٥) المقاصة : قاصد الدائن مدينه : جعل دينه في مقابل دين الآخر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ،

مادة : قصص) .

(٦) نكل : امتنع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِيَمَا يُدْفَعُ إِلَى الْغَسَّالِ

قَالَ لَكَ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الصَّبَّاعِ ثَوْبًا يَضْبَعُهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ ۝ : لَمْ أَمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْنِ ، وَقَالَ الصَّبَّاعُ : بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ : إِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ ، وَالْحَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالصَّبَّاعُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَيَخْلِفُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَهُ ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَيَخْلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ ، فَإِنْ أَبَى حُلْفَ الصَّبَّاعِ .

قَالَ لَكَ فِي الْغَسَّالِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُحْطَى بِهِ إِلَى آخِرِ فَيَلْبَسُهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : لَا يُغَرِّمُ الَّذِي لَبَسَهُ شَيْئًا ، وَيُغَرِّمُ الْغَسَّالَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ ، وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ، فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ .

٧- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ لِلرَّجُلِ بَدَيْنَ لَهُ عَلَى آخِرِ

قَالَ لَكَ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى رَجُلٍ بَدَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً ، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ .

قَالَ لَكَ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُحِيلُ لَهُ الرَّجُلَ بَدَيْنَ لَهُ عَلَى آخِرِ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْحَمِيلُ أَوْ يُفْلِسُ ، فَإِنَّ الَّذِي حَمَلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ .

٨- بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَنْ بَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

قَالَ لَكَ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خُرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ فَيُسْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ ، وَأَقْرَبِهِ ، فَأَحَدَتْ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ الثَّوْبِ ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ الثَّوْبَ فِيهِ خُرْقٌ أَوْ عَوَازٌ ، قَدْ عَلِمَ بِهِ صَاحِبُهُ الَّذِي

بَاعَهُ ، فَقَطَعَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْنِهِ ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا فِيهِ خُرْقٌ أَوْ عَوَازٌ ، فَرَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مِمَّا نَقَصَ الْخُرْقُ أَوْ الْعَوَازُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَّ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيَرُدُّهُ فَعَلَّ ۞ ، هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصَبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ قَدْرَ مَا نَقَصَ الْخُرْقُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ فَعَلَّ ، وَيُنْظَرُ كَمِ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَفِيهِ الْخُرْقُ أَوْ الْعَوَازُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنُ مَا زِيدَ فِيهِ بِصَبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَنْهُ مِنَ الصَّبْغِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَعَلَى حِسَابِ هَذَا ، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي الثَّوْبِ .

٩- بَابُ اللَّقْطَةِ^(١)

٥ [١٩٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(٢) وَوِكَاءَهَا^(٣) ، ثُمَّ عَرَفْهَا^(٤) سَنَةً ، فَإِنْ

٥ [٢٨٧/أ] .

(١) اللقطة : اسم للمال الملقوط ، أي : الموجود ، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب . (انظر : النهاية ، مادة : لقط) .

٥ [١٩٣٠] [الإتحاف : ط ش ج ا ح ط ح ب ق ط ح م ٤٨٨٢] [التحفة : ع ٣٧٦٣] .

(٢) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : عفاص) .

(٣) الوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء . (انظر : النهاية ، مادة : وكاء) .

(٤) التعريف : الإعلام بالشيء . (انظر : اللسان ، مادة : عرف) .

جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ فَضَالَةٌ^(١) الْغَنَمِ؟ قَالَ^(٢): «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا^(٣) وَحِذَاؤُهَا^(٤) تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(٥)».

• [١٩٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيْقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَادَّكَّرَهَا لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الشَّامِ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَشَأْنُكَ بِهَا.

• [١٩٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرَّفَهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

١٠- بَابُ اسْتِهْلَاكِ اللُّقْطَةِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللُّقْطَةِ، وَهُوَ سَنَةٌ، أَنَّهَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ ﷻ سَيِّدُهُ ثَمَنًا مَا اسْتَهْلَكَ

(١) الضالة: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره، والجمع: الضوال. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (٤٩٢٩) عن الحسين بن إدريس، «شرح السنة» للبيهقي (٢٢٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب: «هي».

(٣) سقاؤها: يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب والغنم لا تقوى على ذلك. (انظر: غريب أبي عبيد) (٢٠٣/٢).

(٤) الحذاء: النعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

(٥) الرب: السيد والمالك. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

غَلَامُهُ ، وَإِمَّا يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي فِي اللَّقْطَةِ ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا ، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ ^(١) فِي رَقَبَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيْدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ .

١١- بَابُ ضَوَالِ الْإِبِلِ

● [١٩٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا ضَالًّا بِالْحَرَّةِ ^(٢) فَعَرَفَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ : فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .

● [١٩٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ .

● [١٩٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ ، يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً ^(٣) ، تَتَنَاجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ، ثُمَّ تُبَاعُ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا ، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا .

(١) في (س) : «يكن» .

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ، وجمعها : حرات وحرار ، والمراد هنا : حرة بني بياضة ، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٨) .

(٣) في (ف) ، (س) : «مؤبلا» ، والمثبت هو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨١٠) ، رواية سويد بن سعيد (٣٠٠) ، وفي رواية الشيباني (٨٥٠) : «مرسلة» ، وينظر : «مشكلات الموطأ» للبطلوسي (ص ١٦٧) ، «مشارك الأنوار» (١/١٢) .

الإبل المؤبلة : إذا كانت الإبل مهملة قيل : إبل أبَّل ، فإذا كانت للقنية قيل : إبل مؤبلة ، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يُتعرَّض إليها . (انظر : النهاية ، مادة : أبل) .

١٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

○ [١٩٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ^(٢) .

● [١٩٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ خَيْبَرِيِّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا ، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءَ فِيهِ ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ ^(٣) عَلَيْكَ لِتُخْبِرْتَنِي ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنِ ، إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .

١٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي السَّحَرَةِ

● [١٩٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ جَارِيَةَ لَهَا سَحَرَتْهَا ، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ .

قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاحِرِ إِذَا سَحَرَ نَفْسَهُ قُتِلَ ، وَذَلِكَ السُّحْرُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

○ [١٩٣٦] [التحفة : م د ص ١٢٧٣٧] ، وتقدم برقم : (١٢٨٨) .

(١) بعده في «شرح السنة» للبيهقي (٢٣٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» عن

عمر بن سعيد بن سنان (٤٢٨٧ ، ٤٤٣٦) - كلاهما - عن أبي مصعب : «يا رسول الله» .

(٢) سبق هذا الحديث سندًا وامتًا برقم : (١٢٨٨) .

(٣) العزم : القسم . وعزمت عليك : أي : أمرتك أمرًا جدًا . (انظر : اللسان ، مادة : عزم) .

○ [٢٨٩/أ] .

● [١٩٣٨] [الإتحاف : ط ٢١٣٨٨] .

فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] ، فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ إِذَا عَمِلَ هُوَ نَفْسَهُ .

١٤- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ

• [١٩٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ^(١) أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبْرٌ^(٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ : هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ ، وَلَمْ أَمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .

• [١٩٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ ، يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ ، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ ، وَأَنَّهَمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَعْنِ^(٣) بِذَلِكَ - فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، وَلَا مَنْ تَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا ، إِلَّا الْإِسْلَامَ وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ

(١) قبل : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

(٢) قوله : «مغربة خبر» وقع في (ف) : «معاوية خير» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٨٦٩) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٧٢٨) ، رواية سويد الحدثاني (٣٠٣) .

(٣) في (ف) : «يعني» ، والمثبت من (س) هو الجادة .

ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ قَوْمًا جَمَاعَةً كَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا ، فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا .

قَالَ لَيْسَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .



٢٨- كِتَابُ الْوَصِيَايَا

١- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا

٥ [١٩٤١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ^(١) لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ ، وَيَصْنَعُ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرَكَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيَتْرَكَ غَيْرَهَا ^(٣) فَعَلَّ ، إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا ، فَإِنْ دَبَّرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَدْبِيرٌ فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَهَا مَا عَدَا التَّدْبِيرَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ ، كَانَ كُلُّ مَنْ وَصَّى ^(٤) قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ مَا عَدَا التَّدْبِيرَ .

(١) بعده في «بغية الطلب الحديث» (١٣) من طريق إسماعيل القاضي ، عن أبي مصعب : «يعني» .

(٢) ليس في «شرح السنة» للبخاري (١٤٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وفي «تفسير البخاري» (٢١١/١) من نفس الطريق : «عند رأسه» .

(٣) قوله : «ويترك غيرها» كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٨١٨) : «ويبدلها» .

(٤) في (س) : «أوصى» .

٢- باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه

• [١٩٤٢] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(١) الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ، قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، إِنَّ هَاهُنَا غُلَامٌ يَفَاعُ^(٢) لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَرَّثَتْهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا بِنْتُ عَمِّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَلْيُوصِ^(٣) لَهَا، فَأَوْصَى^(٤) لَهَا بِمَالٍ، يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرِو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَبِنْتُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.

• [١٩٤٣] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَرَّثَتْهُ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ، أَفْيُوصِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَلْيُوصِ^(٥) - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ

(١) ضبطه في (ف) هاهنا وفي آخر الخبر بفتح السين، والمثبت من (ف) في الموضع الثاني، ومن (س) في الموضعين الأخيرين، والمعروف ضمها. ينظر «عمدة القاري» (٤/٢٠١)، «إرشاد الساري» (٤٣٨/١)، «شرح الزرقاني» (٤/١١٠).

(٢) قوله: «غلام يفاع» كذا في (ف)، (س)، على هيئة المرفوع، وذلك جائز بأن يقدر ضمير الشأن اسما لـ «إن»، والجملة بعده خبر لها، والجادة في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (٢٨٢٠)، ورواية الحدثاني (٣٠٥)، و«المدونة» (٤/٣٤٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٧٨٢) من طريق ابن بكير، عن مالك، به: «غلاما يفاعا».

• [٢٩٠/أ]

(٣) في (ف): «فليوصي» وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

(٤) في (ف)، (س): «وأوصى»، والمثبت هو الأنسب للسياق، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية الحدثاني، و«السنن الكبرى» للبيهقي من طريق ابن بكير، عن مالك، به، وينظر: «المدونة» (٤/١٢٥).

(٥) في (ف): «فليوصي» وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة^(١) سنة - فأوصى بمال له يقال له : بئز جشم ، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم .

قال مالك : الأمر المجتمع عندنا أن الضعيف في عقله ، والسفيه ، والمصاب الذي يفوق أحيانا ، تجوز وصاياه إذا كان معهم^(٢) من عقولهم ما يعرفون به ما يوصون به ، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي وكان مغلوبا على عقله ، فلا وصية له .

٣- باب الوصية في الثلث لا يتعدى

○ [١٩٤٤] حدثنا أبو مضعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، أنه قال : جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، فأتصدق^(٣) بثلثي مالي؟ قال : «لا» . قلت : فيشطره^(٤)؟ قال : «لا» . ثم قال : «الثلث ، والثلث كثير أو كبير^(٥) ، إنك أن^(٦) تذر^(٧) ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة^(٨) يتكففون^(٩) الناس ، وإنك لن تُنفق نفقة

(١) في (ف) ، (س) : «اثنا عشر» ، والجادة ما أثبتناه ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ورواية سويد الحدثاني ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢١١٩) من طريق ابن بكير ، عن مالك .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «ما يعرف» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، وليس فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى (٢٨٢٢) ، رواية سويد (٣٠٦) ، وينظر : «المدونة» (٣٤٥ / ٤) .

○ [١٩٤٤] [الإتحاف : ط مي خز جاطح حب عه حم ٥٠٠٨] [التحفة : ع ٣٨٩٠] .

(٣) في «شرح السنة» للبخاري (١٤٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أفتصدق» .

(٤) في «المنتقى» للضياء : «فيشطره» .

الشطر : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٥) قوله : «أو كبير» ليس في «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٦) الضبط من (س) بفتح الهمزة . (٧) في «المنتقى» للضياء : «تدع» .

(٨) العالة : الفقراء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٨٤ / ٢) .

(٩) يتكففون : يسألون الناس بأكفهم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٨٤ / ٢) .

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي^(١) امْرَأَتِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَلَّفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : «إِنَّكَ إِنْ^(٢) تُخَلِّفَ ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا
تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ
وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ^(٣) لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ^(٤) ،
لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

○ [١٩٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوَزُكَ ، وَأَنْخَلِعُ^(٥) مِنْ مَالِي صَدَقَةً
إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ
الثُّلُثُ» .

وقال مالك : فِي الَّذِي يُوصِي بِثُلْثِ مَالِهِ ، وَيَقُولُ : غُلَامِي فَلَانَ يَخْدُمُ فَلَانًا - لِإِنْسَانٍ
آخَرَ يُسَمِّيهِ - مَا عَاشَ ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَيُوجَدُ^(٦) الْعَبْدُ ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ ،

(١) ليس في (س) ، وضبطه في (ف) بتشديد الياء ، وضبطه في «المنتقى» للضياء بسكونها ، وهو الجادة .
ينظر : «لسان العرب» (٤٥٦/١٥) .

(٢) أوله غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٦٠٦٤) من
طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، عن إسحاق به ، وفي «المنتقى» للضياء : «لن» ،
وينظر : «شرح السنة» .

(٣) في (ف) : «أَمْضِي» ، والمثبت من (س) ، و«المنتقى» للضياء .
○ [٢٩٠/ب] .

(٤) الأَعْقَابُ : ترك هجرتهم ، ورجوعهم عن مستقيم حالهم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١١٧/٤) .
○ [١٩٤٥] [التحفة : د ١٢١٤٩] .

(٥) في «المنتقى» للضياء : «وأخلع» .

(٦) في (ف) ، (س) : «فيؤخذ» ، والمثبت أليق بالسياق ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٢٥) .

قَالَ : فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ^(١) ، ثُمَّ يَتَّحَاصَّنِ^(٢) ، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ^(٣) بِثُلْثِهِ ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْغُلَامِ ثُمَّ تُقَوِّمُ^(٤) خِدْمَةَ الْغُلَامِ ، فَيَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ ، أَوْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ ، أُعْتِقَ الْعَبْدُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلْثِهِ فَيَقُولُ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا - يُسَمِّي مَالًا - فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ : إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيَّ ثُلْثَهُ : إِنْ الْوَرِثَةُ يُخَيَّرُونَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَبَيِّنَ أَنْ تُسَلِّمُوا^(٥) لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ وَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلْثَهُ ، فَيَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ ، إِنْ زَادَ أَوْ^(٦) نَقَصَ بِالْغَا مَا بَلَغَ ، وَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنْ إِحْدَى الْخَصْلَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا مَا سَمَّى لَهُمْ^(٧) الْمَيِّتُ ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوهُمْ ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ بِالْغَا مَا بَلَغَ .

٤- بَابُ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٥ [١٩٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ﷺ ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهَا : أُوصِي ، فَقَالَتْ : فِيمَ أُوصِي ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدِ . فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدُ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ ذَكَرَ

(١) في (ف) ، (س) : «يقوم» ، والمثبت هو الجادة ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

(٢) المحاصة : من تحاص الغريمان أو الغرماء ، أي : اقتسموا المال بينهم حصصا . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٠٨) .

(٣) بعده في «المنتقى» للضياء : «بالثلث» .

(٤) في (ف) ، (س) : «يقوم» ، والمثبت هو الجادة ، وبعده في «المنتقى» للضياء : «من» .

(٥) كذا في (ف) ، وفي (س) : «يسلموا» ، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٨٢٦) : «يقسموا» وهو الأليق بالسياق .

(٦) في (س) : «و» . (٧) قوله : «سمى لهم» في (س) : «سماهم» .

ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا^(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطِ سَمَاءَ.

○ [١٩٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ^(٢) نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ^(٣) عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

○ [١٩٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَنْ أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ».

٥- بَابُ أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، وَفِي قَضَائِهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُوزُ لَهَا^(٥) مِنْ مَالِهَا، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ^(٦) الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ مَا أَرَادَ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ^(٧) الْمَخُوفُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَمْ يَجْزُ^(٨) لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشَرٍّ^(٩) وَسُرُورٍ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشِّرْنَهَا بِيَأْسَحَقٍ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقٍ يَعْقُوبٌ﴾ [هود: ٧١]، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) في «المنتقى» للضياء: «ما نتصدق عنها»، وفي الحاشية: «ما أتصدق عنها».

○ [١٩٤٧] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ٢٢٤١٦].

(٢) افتلتت: أخذت فلتة، أي: بغتة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/١٠٤).

(٣) في «المنتقى» للضياء: «فأتصدق».

(٤) بعده في «المنتقى» للضياء: «ثم».

(٥) في (ف): «المريض»، والمثبت من (س)، و«المنتقى» للضياء.

(٦) في (ف)، (س): «المريض»، والمثبت من «المنتقى» للضياء.

(٧) في (ف): «يجوز» وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، و«المنتقى» للضياء، وهو الجادة.

(٨) في «المنتقى» للضياء: «يُسْر».

﴿ فَلَمَّا تَغَشَّهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قَالَ لَيْسَ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الْإِثْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ ﷻ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ ﴾ ^(١) [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] فَأَوَّلُ الْإِثْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ، لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا.

قَالَ لَيْسَ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ الصَّفُّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

٦- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

قَالَ لَيْسَ بِنَاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نَسَخَهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ تَسْمِيَةِ الْفَرَايِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ لَيْسَ: وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا ^(٢) الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ^(٣) وَرَثَةُ الْمَيِّتِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى ^(٤) أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ ^(٥).

ﷻ [٢٩١/ب].

(١) قوله: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ ﴾ ليس في «المنتقى» للضياء.

(٢) ليس في «المنتقى» للضياء.

(٣) في (ف)، (س): «يجيزوا» وهو صحيح على لغة قليلة تسمى لغة أكلوني البراغيث، والمثبت من «المنتقى» للضياء، وهو الجادة.

(٤) بعده في «المنتقى» للضياء: «منهم».

(٥) قوله: «له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك» مكانه في (س): «منهم ومن» ثم بياض.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ يُوصِي وَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتُهُ فِي وَصِيَّتِهِ^(١) وَهُوَ مَرِيضٌ ، لَيْسَ لَهُ فِي مَالِهِ إِلَّا التُّلْثُ ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى^(٢) إِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلْثِهِ ، وَمَا أُذِنَ لَهُ فِي مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَنْ اسْتَأْذَنَ وَرَثَتُهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ^(٣) فِي صِحَّتِهِ ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا ، كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ^(٤) ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُعْطِيَهُ مَنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ جَائِزًا عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا أُذِنُوا لَهُ حِينَ يُحِبُّ عَنْهُ مَالَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلْثِي مَالِهِ مِنْهُ ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أُذِنُوا بِهِ ، فَإِنْ سَأَلَ^(٥) بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَعَلَ ، ثُمَّ لَمْ يَقْضِ^(٦) فِيهِ الْمَيْتُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ رَدُّ^(٧) عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ لَهُ ، فَإِنْ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ فَإِنَّهُ^(٨) يَرْجِعُ إِلَيْهِ^(٩) مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أَعْطَاهُ .

(١) قوله : « قال مالك في المريض يوصي ويستأذن ورثته في وصيته » مكانه بياض في (س) .

(٢) ليس في « المنتقى » للضياء . (٣) في « المنتقى » للضياء : « للوارث » .

(٤) في (س) : « شاء » .

(٥) في (ف) ، (س) : « شاء » ، والمثبت من « المنتقى » للضياء ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٣٤) . [أ/٢٩٢] .

(٦) في (ف) ، (س) : « يُقْصَر » ، والمثبت من « المنتقى » للضياء ، ويؤيده ما في رواية يحيى الليثي بلفظ : « ثم لا يقضي » .

(٧) في « المنتقى » للضياء : « يرد » .

(٨) قوله : « فإن أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فما بقي فهو ردد على الذي وهبه فإنه » ليس في (ف) ، (س) ، وهو مثبت من « المنتقى » للضياء .

(٩) في (ف) ، (س) : « فيه » ، والمثبت من « المنتقى » للضياء ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

قَالَ لَكَ : وَمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ أَحَدًا وَرَثَتِهِ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ^(١) ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا^(٢) ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ^(٣) مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ ، وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلْثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٧- بَابُ مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ

قَالَ لَكَ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ مِثْلَ مَا اسْتَهْلَكَ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ ، الْقِيمَةُ أَغْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانَ وَالْعُرُوضِ .

قَالَ لَكَ : وَأَمَّا مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَإِنَّمَا لَهُ طَعَامًا قَائِمًا^(٤) يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ وَمِنْ صِنْفِهِ ، بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدَّى^(٥) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٦) مِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ .

قَالَ لَكَ : إِذَا اسْتُوْدِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَبَاعَ^(٧) بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَرَبِحَ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ .

(١) في «المنتقى» للضياء : «يقضه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يجوز» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء .

(٣) في (ف) ، (س) : «شيئًا» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء .

(٤) قوله : «له طعاما قائما» كذا وقع في (ف) ، «المنتقى» للضياء ، وفي (س) : «له طعاما فإنما» ، ولا يستقيم به السياق ، وليس في رواية يحيى الليثي (٢٧٢٣) ، وينظر : «بداية المجتهد» (١٠١/٤) .

(٥) في «المنتقى» للضياء : «يرد» .

(٦) في «المنتقى» للضياء : «أو» .

(٧) في «المنتقى» للضياء : «فابتاع» .

٨- الكرى^(١) والتعدي

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يتكاري الدابة إلى المكان المسمى، ثم يتعدى ذلك ويتقدم، قال: فإن رب الدابة مخير، فإن أحب أن يأخذ كرى دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه، أعطاه^(٢) ذلك رب الدابة، وقبض دابته، وله الكرى الأول، وإن أحب رب الدابة، فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه، وله الكرى إذا كان استكرها البداية^(٣)، وإن كان إنما تكارها ذاهبا وراجعا، ثم تعدى حين بلغ البلد الذي تكارى إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكرى الأول، وذلك أن الكرى نصفه في البداية ونصفه في الرجوع^(٤)، فيتعدى المتعدى بالدابة، ولم يجب عليه إلا نصف الكرى الأول، ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي تكارها إليه، لم يكن على المتكاري ضمان، ولم يكن للمتكاري^(٥) إلا نصف الكراء، فإذا تعدى المتكاري المكان، الذي تكرى إليه الدابة، فإن^(٦) أحب صاحب الدابة أن يضم^(٧) دابته المتكاري^(٨) يوم تعدى بها، وله الكراء^(٩) إلى المكان الذي تعدى منه، وإن أحب رب الدابة أن يأخذ كرى ما تعدى المتكاري ويأخذ دابته، فذلك له، وذلك الأمر عندنا في أهل التعدي والخلاف، ولما أخذوا عليه الدواب.

(١) كذا في (ف)، (س)، «المنتقى» للضياء، وقال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (١٠٦٨/٢): «الكراء: كراء ما اكرتته، يمد ويقصر».

الكرى والكراء: الأجرة. (انظر: المصباح المنير، مادة: كرى).

(٢) في «المنتقى» للضياء: «أعطى».

«[٢٩٢/ب]».

(٣) الضبط من (ف)، وضبطه في (س) بفتح الباء والبدال، وضبطه في «المنتقى» للضياء بضم الباء وفتحها معا وفتح الدال. ينظر: «تاج العروس» (١٣٨/١).

(٤) في «المنتقى» للضياء: «الرجعة».

(٥) في «المنتقى» للضياء: «للمكاري».

(٦) في «المنتقى» للضياء: «فإنه إن».

(٧) الضبط من «المنتقى» للضياء.

(٨) من «المنتقى» للضياء.

(٩) في (ف): «الكرى»، والمثبت من (س)، وكلاهما صحيح.

قال: وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِ^(١) حَيَوَانًا وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا مِنَ السَّلْعِ، لِيَسْلَعَ يَنْهَاهُ عَنْهَا، وَكَرِهَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِنْحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطًا^(٢) بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ فَعَلَّ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا^(٣) عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ بِبِضَاعَةٍ عَيْنًا فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ، فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ أَخْذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الْمُسْتَبْضِعِ مَعَهُ، فَذَلِكَ لَهُ.

٩- جَامِعُ الْأَقْضِيَةِ

• [١٩٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: ﴿كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءٍ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضُهَا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَذْرَكَهُ جَدُّهُ الْغُلَامِ فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

• [١٩٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

(١) في (ف)، (س): «تشتري»، والمثبت من «المنتقى» للضياء.

(٢) كأنه في (ف): «شرطنا»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٧١٦)، ووقع في «المنتقى» للضياء: «شُرْطًا».

(٣) في حاشية «المنتقى» للضياء: «مضمونا».

• [٢٩٣/أ].

• [١٩٥٠] [التحفة: خ م د س ق ١٨٢٦٣].

مُخَنَّثًا^(١) كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ^(٢) : يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ^(٣) غَدًا، فَأَنَا أَذُكُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

• [١٩٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي أُمَّةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَضَى أَنْ يُفْدِيَ^(٤) وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ الْقِيَمَةُ عِنْدِي .

• [١٩٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ^(٥) بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى^(٦) كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى^(٦) كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَعَفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ مَا طَابَ مِنْهَا .

(١) قوله : «عن أبيه، أن مخنثًا» مطموس في (ف)، وأثبتناه من (س)، «المنتقى» للضياء، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٤٥) عن أبي مصعب .

المخنث : المؤنث من الرجال، وإن لم يعرف فيه الفاحشة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٩١) .

(٢) في (ف)، (س) : «يسمع»، والمثبت مما تقدم .

(٣) الطائف : مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترًا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٧٠) .

(٤) الضبط من (ف) بالبناء للمعلوم، وضبطه في «المنتقى» للضياء : «يُفْدَى» بالبناء للمجهول، وينظر : «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/٥٧) .

• [١٩٥٢] [الإتحاف : ط ١٣٧٢٢] .

(٥) في (ف)، (س) : «سهل»، وهو تصحيف، والمثبت من «المنتقى» للضياء، وهو الصواب كما تقدم مرارًا .

(٦) بعده في «المنتقى» للضياء : «ما» .

● [١٩٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا ^(١) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ ^(٢) ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ^(٣) ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ ^(٤) وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ ^(٥) .

● [١٩٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ : هَلُمَّ ^(٦) إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ^(٧) . فَكَتَبَ إِلَيْهِ ^(٨) : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا ، إِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا ^(٩) ، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعْمًا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ ، فَكَانَ

(١) المنبوذ : اللقيط ، وسمي اللقيط منبوذًا ؛ لأن أمه رمته على الطريق . (انظر : النهاية ، مادة : نبذ) .

(٢) النسمة : النفس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣ / ٣٤٤) .

(٣) في (ف) : «فوجدتها» ، والمثبت من (س) ، «المنتقى» للضياء ، «شرح السنة» للبغوي (٢٢١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

● [٢٩٣ / ب] .

(٤) في (ف) ، (س) : «يورثونه» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء ، «شرح السنة» للبغوي (٣٢٣ / ٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) في (س) : «عندنا» .

● [١٩٥٤] [الإتحاف : ط ٥٩٤٩] .

(٦) هلم : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٧) المقدسة : المطهرة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢ / ٢٩٤) .

(٨) بعده في «المنتقى» للضياء : «سلمان» .

(٩) الطبيب : القاضي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ١٣١) .

أَبُو الدَّرْدَاءِ ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ أَذْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا ، وَقَالَ : مُتَطَبَّبٌ وَاللَّهِ ،
أَرْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا^(١) .

وقال مالك بن أنس : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ ،
أَوْ الثِّيَابِ ، أَوْ الْعُرُوضِ ، فَيُوجَدُ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَيَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ : ازْدُدْ إِلَيَّ
سِلْعَتِي .

قال مالك : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا^(٢) ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ^(٣)
إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ ضَمِنَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي
السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ^(٤) مَرْغُوبٌ فِيهَا ، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ
فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ ، وَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ثُمَّ
يُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ
مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقْبِضُهَا وَقِيَمَتُهَا دِينَارٌ ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ
يَرُدُّهَا وَقِيَمَتُهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ ، فَلَيْسَ^(٥) عَلَى الَّذِي قَبْضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ
تِسْعَةَ دَنَانِيرٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبْضِهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّرِقَةَ ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ سَرَقَهَا ،
فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷻ ، وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعَهُ ، إِذَا فِي سِجْنٍ

(١) بعده في «المنتقى» للضياء : «قال مالك في الذي يقول : كل شيء لي في سبيل الله . قال : فليجعل
ثلث ماله في سبيل الله» .

(٢) بعده في «المنتقى» للضياء : «منه» .

(٣) في «المنتقى» للضياء : «ترد» .

(٤) النافقة : الرائجة المرغوب فيها . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : نفق) .

(٥) بعده في «المنتقى» للضياء : «له» .

حُبْسَ فِيهِ لِيُنظَرَ فِي أَمْرِهِ، وَإِمَّا هَرَبَ السَّارِقُ حَتَّى يُوجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ^(١) بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرْقِهَا إِنْ^(٢) رُحِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرْقِهَا إِنْ غَلَّتِ السَّلْعَةُ.



(١) في (ف) : «قطعها»، والمثبت من (س)، «المنتقى» للضياء، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٤٠).

(٢) في (ف)، (س) : «فإن»، والمثبت من «المنتقى» للضياء.

٢٩ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ^(١)

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ ، إِذَا تُوَفِّيَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ ، وَتَرَكََا وَلَدًا رَجَالًا وَنِسَاءً ، فَ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكِهِمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءً ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيُخْجَبُونَ كَمَا يُخْجَبُونَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لِلصُّلْبِ ، فَلَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ بِهِ يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةً ؛ فَلَهَا النِّصْفُ ، وَالْابْنَةُ ابْنِهِ ، وَاحِدَةً إِنْ كَانَتْ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، فَلَا فَرِيضَةَ ، وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ ، وَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) الفرائض : جمع فريضة ، وهي : الحصص المقدرة للورثة من التركة . وعلم الفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١٠) .

الأنثيين ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ قِرَاءَةُ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] .

١- ميراث الزوج والزوجة

قال مالك بن أنس : وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ فِي امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرِكْ وَلَدًا ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَلِزَّوْجِهَا الرُّبْعُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، فَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، إِذَا لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرُّبْعِ ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا ، أَوْ دَيْنٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ قِرَاءَةُ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

٢- ميراث الأب والأم من ولدهما

قال مالك بن أنس : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ بِبَلَدِنَا ؛ أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ ، إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَإِنْ ^(١) لَمْ يَتْرِكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا ^(٢) ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرِكَ الْأَبُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ ، فَمَا فَوْقَهُ ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ أَوْلَادِهَا إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا ، أَوْ ابْنَتُهَا ، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، فَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ ،

(١) ثبتت الواو في صلب الكلام في (ف) ، وألحق في الحاشية : «إن» ، ولم يظهر بسبب التصوير ، وأثبتناه من رواية يحيى الليثي (١٨٥٤) لكن بلفظ : «فإن» .

(٢) في (ف) : «ذكر» على الخفض ، والمثبت من الموضع السابق .

فَصَاعِدًا ، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا ، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطُ ۞ ، وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْنِ ، فَيَكُونُ لِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ ، وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلِأَبِيهِ مَا بَقِيَ ، وَالْأُخْرَى ، أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا ، فَلِزَوْجِهَا النُّصْفُ ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (١) وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ قِرَاءَةٌ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١١ ، ١٢] ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَيْنِ (٢) فَصَاعِدًا .

٣- مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلنَّامِ

قَالَ لَكْ بِنُورٍ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلنَّامِ لَا (٣) يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا ، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ فِيهِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] ، فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا ، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ .

۞ [٢٩٥/أ]

(١) قوله : «من رأس المال» وقع في (ف) : «مما بقي» ، وكتب في الحاشية بخط مغاير : «لعله : من رأس المال» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لرواية يحيى الليثي .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٨ / ق ٧٨ أ) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي : «اثنان» . ويمكن أن يُوجَّه ما في (ف) ، (س) على قول من رأى نصب الاسم والخبر جميعا بـ«إن» وأخواتها ، لكن الجمهور أولوا ذلك وشبهه على الحال أو أنه خبر كان محذوفة . ينظر : «الجنى الداني» (ص ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، و«مع الهوامع» (١ / ٤٩٠ ، ٤٩١) .

(٣) سقط في (س) .

٤- ميراث الإخوة للأب والأم

قال مالك بن أنس: الأمر المجمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكور^(١) شيئاً، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب دنياً شيئاً، وأنهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جداً أباً، فما فضل من المال يكونون عصبه، فيبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان للإخوة، للأب والأم، يقسمونه بينهم على كتاب الله ﷻ، ذكورا أو إناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، وإن لم يترك المتوفى أباً، ولا جداً أباً، ولا ولداً، ولا ولداً ابن، ذكراً كان أو أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، وإن كانتا اثنتين، فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم، فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر من أب وأم، فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من ذلك، كان بين الإخوة والأخوات للأب والأم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط، لم يفضل لهم فيها شيء، فاشترکوا مع بني الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة أن تتوفى امرأة وتترك زوجها، وأمها، وإخوتها لأمتها، وإخوتها لأبيها وأمها، فإن لزوجها النصف، ولأمها السدس، وإخوتها لأمتها الثلث، لم يفضل بعد ذلك شيء، فيشرك^(٢) بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى للأم، وإنما ورثوا بالأم،

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٨٥٨)، وفي رواية ابن بكير (ج ٨/ق

٧٨ ب)، وفي بعض نسخ رواية يحيى الليثي: «الذكر».

ﷻ [٢٩٥/ب].

(٢) كذا في (ف)، وضبطه بتشديد الراء وفتحها، ورسمه موافق لما في رواية ابن بكير وبعض نسخ رواية

يحيى الليثي، وفي (س)، رواية يحيى الليثي: «فيشرك».

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُرَّ
أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴿ قَرَأَهُ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء: ١٢] ، فَلِذَلِكَ شُرِكُوا فِي
هَذِهِ الْفَرِيضَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِلْأُمِّ .

٥- ميراث الإخوة للأب

قَالَ بَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ
الإخوة للأب ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، بِمَنْزِلَةِ الإخوة للأبِ
وَالْأُمِّ ، سِوَاءٍ ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنْشَاهُمْ كَأُنْشَاهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِكُونَ ^(١) مَعَ بَنِي
الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ ، الَّتِي شَرِكُهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ ، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ ﴿
الَّتِي جَمَعْتَ أَوْلِيَّكَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الإخوةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالِإخوةُ لِلْأَبِ ، فَكَانَ مِنْ
بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الإخوةِ لِلْأَبِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الإخوةُ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ
لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ الشُّدُسُ ، تَتِمَّةُ
الثَّلَاثِينَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ ^(٢) لِلْأَبِ ذَكَرٌ ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ
الْمُسَمَّاءِ ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإخوةِ وَالْأَخَوَاتِ
لِلْأَبِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ
الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ امْرَأَتَانِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، فُرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ ،
وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ
لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكُهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءِ ، فَأُعْطُوا فَرَايِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ
كَانَ بَيْنَ الإخوةِ لِلْأَبِ ^(٣) وَالْأَخَوَاتِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ ،

١ [١/٢٩٦] .

(١) فِي (س) : «يَشْرِكُونَ» .

(٢) فِي (ف) : «الإخوة» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (١٨٦٢) ، وَهُوَ الَّذِي
يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

(٣) لَيْسَ فِي (س) .

فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ ،
وَلِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ^(١) .

٦- ميراث الجد

• [١٩٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ
بَلَغَهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ ، فَكَتَبَ
إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ،
وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضَى فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ
قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النُّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ ، وَالثُّلُثَ مَعَ الْإِثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ
يَنْقُصَاهُ مِنَ الثُّلُثِ .

• [١٩٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ
ذُوَيْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرَضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ .

• [١٩٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، قَالَ :
فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَزَيْدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ
الْإِخْوَةِ .

قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن
الجدَّ أبَا الأبِ لَا يَرِثُ مَعَ الأبِ دُنْيَا شَيْئًا ، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ ، وَمَعَ
ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَثْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَخًا أَوْ أُخْتًا
لِأَبِيهِ ، يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ ،
فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ ، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا
فَوْقَهُ فَرَضَ لَهُ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ .

(١) قوله : «بمنزلة واحدة» غير ظاهر في (ف) ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

قال مالك : وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرِكْتَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرِكْتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّهُ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ ، التُّلْثُ فَمَا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا حَصَلَ لَهُ وَلَهُمْ ، فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ مِثْلَ ^(١) حِصَّةِ أَحَدِهِمْ ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهِ الْجَدُّ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَالْأُمِّ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ قَسْمُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ ، امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَجَدَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَلِلْأُمِّ التُّلْثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَيُقَالُ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ ^(٢) ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلَاثًا ، وَلِلْأُخْتِ ثُلَاثَةٌ .

قال : وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا ، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ ، فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لَهُمْ خَاصَّةٌ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا ، فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ فَرِيضَتَهَا ، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازِلُهَا وَإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

(٢) في (س) : «بالنصف» .

(١) في (س) : «بمثل» .

٧- ميراث الجدّة

○ [١٩٥٨] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوئَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا^(١)، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ^(٢)، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا^(٣) لِعَيرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ ذَلِكَ^(٤) السُّدُسَ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

● [١٩٥٩] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ^(٥) الْأُمِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

○ [١٩٥٨] [التحفة: دت س ق ١١٥٢٢، دت س ق ١١٢٣٢].

(١) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «شرح السنة» (٢٢٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن (٧٢٣)، رواية يحيى بن يحيى (١٨٧١)، رواية الحدثاني (٢١٢)، «مسند الموطأ» (٢٢٣) من رواية القعنبي، وغيرهم.

(٢) قوله: «فسأل الناس» ليس في (ف)، (س)، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) ليس في (س).

(٤) قوله: «ولكن ذلك» غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وينظر المصادر السابقة.

○ [٢٩٧/ب].

(٥) قبل: جهة. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

• [١٩٦٠] حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ الثَّلَاثَ مَعَ الْإِخْوَةِ .

• [١٩٦١] حدثنا أبو مُصعبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأُمُّ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئًا ، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا ، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ، فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمَّ الْأَبِ ، وَأُمُّ الْأُمِّ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا ، فَلَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمَّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا ، أَوْ كَانَتْ فِي الْقُعْدَدِ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ ، فَإِنَّ السُّدُسَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْجَدَّتَيْنِ ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ ، وَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى ^(١) أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا ، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

(١) فِي (ف) : «حِينَ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (١٨٧٦) ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

٨- ميراث الكلالة^(١)

○ [١٩٦٢] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّيفِ، فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ».

قال مالك: الأُمُّ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ قَرَأَهُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

قال مالك: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ مَعَ وَلَدٍ، وَلَا مَعَ وَلَدٍ وَوَلَدٍ، وَلَا مَعَ أَبِي وَلَا جَدٍّ.
قال مالك: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] قَرَأَهُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

قال مالك: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ الْإِخْوَةُ فِيهَا عَصَبَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيُورَثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ، قَالَ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذَكَرٍ وَوَلَدٍ الْمُتَوَفَّى، السُّدُسَ، وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مَعَهُمْ، شَيْئًا، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدٍ الْمُتَوَفَّى؟ وَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمَّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثَّلَاثَ، فَالْجَدُّ، هُوَ الَّذِي يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمَّ، وَمَنْعَهُمْ بِمَكَانِهِ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثَّلَاثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمَّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمَّ أَوْلَى بِذَلِكَ الثَّلَاثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمَّ.

(١) الكلالة: اختلف الناس فيها؛ فذهب قوم: إلى أنه الميت الذي لا ولد له، وقال آخرون: الورثة الذين ليس فيهم أب ولا ولد، وقيل غير ذلك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٥٣).

٩- مِيرَاثُ الْعَمَّةِ

• [١٩٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ۞ بْنِ حَزْرَمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ - كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ : ابْنُ مِرْسَى - أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ ، قَالَ : يَا يَزْفَا ، هَلُمَّ ^(١) ذَلِكَ الْكِتَابَ ، لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ ، يَسْأَلُ عَنْهُ وَيَسْتَخْبِرُ فِيهِ ، فَأَتَى بِهِ ^(٢) يَزْفَا ، فَدَعَا بِتَوْرٍ ^(٣) ، أَوْ قَدَحٍ ^(٤) فِيهِ مَاءٌ ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْرَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ ، لَوْرَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ .

• [١٩٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ ، تُورَثُ وَلَا تَرِثُ .

١٠- مِيرَاثُ مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

• [١٩٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَيَوْمَ صِفِّينَ ^(٥) ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ^(٦) ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ .

• [٢٩٨/ب] . (١) هلم : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٢) قوله : «فأتى به» وقع في (س) : «فأتاه» .

(٣) التور : إناء من صُفْر (نحاس) أو حجارة ، وقد يتوضأ منه . (انظر : النهاية ، مادة : تور) .

(٤) القدح : إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما ، والجمع : أقداح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قدح) .

(٥) صفين : موضع جنوب شرق بلدة الرقة (١٥ كم) على شاطئ نهر الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس ، والمراد هنا الحرب التي كانت بين أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ومعاوية - رضي الله عنه . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٣٨) .

(٦) يوم الحرة : يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية ، لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقبها هلك يزيد . والحرة هذه : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الوقعة بها . (انظر : النهاية ، مادة : حرر) .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثِينَ هَلَكًا بَغْرَقٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ هَدْمٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُورَثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا ، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

قَالَ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِبَيِّنٍ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ : قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ لَهُ ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ . قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ يَمُوتَانِ وَإِلْحَادُهُمَا وَوَلَدٌ ، وَالْآخَرُ لَا وَوَلَدٌ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ ۞ لِأَبِيهِمَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَوَلَدٌ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ ، وَابْنُ أَخِيهَا ، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمَّتُهَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .

١١- مِيرَاثُ وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ^(١) وَوَلَدِ الزَّانَا

• [١٩٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنْ وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَا : تَرِثُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِي أُمِّهِ

۞ [١/٢٩٩] .

(١) اللعان والملاعنة : شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ، ومقام حد الزنا في حق المرأة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٥٨) .

إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ أُمَّهُ حَقَّهَا ، وَوَرِثَتْ إِخْوَتَهُ لِأُمَّهُ حُقُوقَهُمْ ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ .

قَالَ بَالِغٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٢- مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ

قَالَ بَالِغٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ ، وَالْأُمَّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ ، وَالْأُمَّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ .

قَالَ بَالِغٌ : كُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا النَّسَبِ يُنْسَبُ الْمُتَوَفَّى ، وَمَنْ يُنَازِعُ فِي الْوِلَايَةِ مِنَ الْعَصْبَةِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى أَبِي الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ يَلْقَاهُ إِلَى أَبِي فَوْقَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى أَبِي الْأَدْنَى ۞ دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى مَنْ فَوْقَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا ، فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَبِي فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ ، فَإِنْ كَانُوا بَنُو أَبِي وَأُمَّ ، وَوَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ ، حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبِي وَأُمَّ أَوْ بَنِي أَبِي جَمِيعًا فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا لِوَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَةٌ وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٥].

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ بِالْمِيرَاثِ ، وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

١٣- مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ : الْأُمُّ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ ، وَالْخَالَ ، وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ^(١) ، وَالْعَمَّةُ ، وَالْخَالَةَ ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ^(٢) ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسَهَا أَوْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥].

١٤- مِيرَاثُ أَهْلِ الْمَلِكِ

○ [١٩٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ۞ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) قوله : «والأم» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (١٨٨٩) ، «المنتقى» للباغي (٢٥٠/٦) .

(٢) قوله : «الأخوات للأم» وقع في (ف) : «الإخوة للأب» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

○ [١٩٦٧] [الإتحاف : كم ط حم ١٧٦] [التحفة : ع ١١٣] .

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » .

• [١٩٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ، قَالَ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشُّعْبِ .

• [١٩٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَّةِ وَلَا يَرِثُونَا .

• [١٩٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَضْرَانِيَّةً تُؤْفِيَتْ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ : مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَتُرَانِي ^(١) نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا .

• [١٩٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ نَضْرَانِيًّا كَانَ أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَلَكَ ، فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنْ أَجْعَلَ مَا تَرَكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) .

• [١٩٧٢] قَالَ مَالِكٌ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا يُورَّثُ أَحَدٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ شَيْئًا إِلَّا أَحَدٌ وُلِدَ فِي الْعَرَبِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً جَاءَتْ حَامِلًا مِنْ أَرْضِ

(١) في (ف) ، (س) : «إني» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (١٨٩٣) ، ورواية الحدثاني (ص ٢١٦) ،

وهو الصواب الذي يقتضيه السياق .

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٧٢) .

العدو، فوضعت في العرب، فهو يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله تبارك وتعالى.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا ۞ اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا ميراثه، وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن ذونه وارث، فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه.

وكل من ترك ولدا ذكرا، أو أنثى، أو ابن ابن ذكرا، فإنه لم يرث كلاله، فإن ترك ابنة أو ابنتين، فإن الابنتين ليس بكلاله، ولكن الذي ورث معها كلاله إذا كان عصبه من غير ولد أو ولد ابن، وقد اختلف في الجد، وقال بعض الناس: لم يورث كلاله، وقال بعضهم: بل هو كلاله؛ لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد.

آخر كتاب «الموطأ» والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما.



ثَبَّتِ الْمِصَابِرَ وَالْمُرَاجِعَ

● القرآن الكريم .

- ١- «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٢- «أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)» ، لأبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي ، المعروف بقاضي المارستان ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني ، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- ٣- «الأحاديث المختارة» أو «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما» ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد ، المعروف بالضياء المقدسي ، تحقيق : عبد الملك دهيش ، الناشر : دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤- «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم» ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي المعروف بالدارقطني ، تحقيق : هشام علي ، الناشر : مكتبة أهل الحديث ، الشارقة .
- ٥- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : مركز البحوث والتقنية المعلومات بدار التأصيل ، الناشر : رِازِ النَّاصِلِ ، الطبعة الأولى : ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .
- ٦- «أخبار القضاة» ، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي ، المعروف بوكيع ، تحقيق : عبد العزيز مصطفى المراغي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م . (وصورتها عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة المدائن ، بالرياض) .
- ٧- «الأربعون من عوالي المجيزين» ، لأبي بكر بن الحسين بن عمر ، القرشي العبشمي الأموي العثماني ، المصري الشافعي ، المعروف بالمراغي ، تخريج : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، الناشر : مكتبة التوبة ، الرياض ، عام النشر : ١٤٢٠هـ .

- ٨- «الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين» ، لأبي سعد عبد الله بن أبي حفص عمر بن أحمد ابن منصور ابن فقيه خراسان محمد بن القاسم بن حبيب ابن الصفار النيسابوري ، الشافعي ، المعروف بالقشيري ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر ، الناشر : أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٩- «الأربعين من أربعين عن أربعين» ، لأبي علي الحسن بن محمد بن محمد ابن عمروك التيمي النيسابوري ثم الدمشقي ، المعروف بالبكري ، تحقيق : محمد محفوظ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٠- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري ، المعروف بالقسطلاني ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة السابعة : ١٣٢٣هـ .
- ١١- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المعروف بابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار قتيبة - دمشق ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١٢- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ، لابن الأثير الجزري ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ١٣- «الإصابة في تمييز الصحابة» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات .
- ١٤- «إصلاح المنطق» ، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ، المعروف بابن السكيت ، تحقيق : محمد مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٥- «أطلس الحديث النبوي» ، لشوقي أبو خليل ، نشر : دار الفكر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الرابعة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ١٦- «الإكمال في رفع عارض الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» ، لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر ، المعروف بابن ماكولا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- ١٧- «الأم»، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ١٨- «الأموال»، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، المعروف بابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩- «الأنساب»، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، المروزي، المعروف بالسمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠- «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين»، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، المعروف بكمال الدين ابن الأنباري، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢١- «الإيحاء إلى أطراف أحاديث الموطأ»، لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢- «التاج والإكليل لمختصر خليل»، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بالمواق، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٣٩٨هـ.
- ٢٣- «التاريخ الكبير»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، المعروف بالبخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية.
- ٢٤- «التبيان في تفسير غريب القرآن»، لأحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبي العباس شهاب الدين، ابن الهائم (٨١٥هـ)، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي محمد، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٢٥- «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه»، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام بن خالد بن سعيد الكناني الوقشي الطليطلي، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٦- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

- ٢٧- «التهذيب في اختصار المدونة»، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني المالكي، المعروف بالبراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٨- «التيسير في القراءات السبع»، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، تحقيق: أوتوتريزل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٩- «الثقات»، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البُستي، المعروف بابن حبان، دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٠- «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، المعروف بالبخاري، تحقيق: مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ بِدَارِ النَّاصِيكِ، الناشر: دَارُ النَّاصِيكِ، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٣١- «الجامع الكبير = سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَؤْرَةَ بن موسى بن الضحاك، المعروف بالترمذي، تحقيق: مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ بِدَارِ النَّاصِيكِ، الناشر: دَارُ النَّاصِيكِ، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٢- «الجرح والتعديل»، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، المعروف بابن أبي حاتم، طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند، ودار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٣٣- «الجنى الداني في حروف المعاني»، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٤- «الخصائص»، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
- ٣٥- «الذخيرة»، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

- ٣٦- «الزاهر في معاني كلمات الناس» ، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ،
الأنباري ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة
الأولى : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٣٧- «السنن الصغير» ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني الخسروجردي ،
المعروف بالبيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر : جامعة الدراسات
الإسلامية - باكستان ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٣٨- «السنن الكبرى» ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، المعروف
بالبيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف ، الطبعة الأولى : ١٣٤٤ هـ .
- ٣٩- «السنن الكبير» ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبي بكر
البيهقي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية -
القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٤٠- «السنن» ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، تحقيق :
مركز البحوث والتقنية المعلوماتية بإازالتناصيل ، الناشر : دارالتناصيل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٤ هـ -
٢٠١٣ م .
- ٤١- «السنن» ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرين ،
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٤٢- «الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية» ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ،
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة :
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٣- «الطيوريات» ، انتخاب أبي طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم
سلفه الأصبهاني ، من أصول : أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري ،
تحقيق : دسمان يحيى معالي ، عباس صخر الحسن ، الناشر : مكتبة أضواء السلف -
الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٤٤- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ، لأبي الحسن الدارقطني (المجلدات من ١ إلى
١١) ، تحقيق وتخريج : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الناشر : دار طيبة ، الرياض ،
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . و (المجلدات من ١٢ إلى ١٥) ، تحقيق : محمد بن
صالح بن محمد الدباسي ، الناشر : دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ .

- ٤٥- «الغريبين في القرآن والحديث»، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، صاحب الأزهري (٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٦- «القاموس الفقهي» للدكتور سعدي أبو حبيب، نشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٧- «القاموس المحيط»، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٨- «الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح)»، لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، الناشر: نزار مصطفى الباز - مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٤٩- «الكامل في ضعفاء الرجال»، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٥٠- «اللباب في علل البناء والإعراب»، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، تحقيق: عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥١- «اللمحة في شرح الملحة»، لأبي عبد الله محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، المعروف بابن الصائغ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٢- «المدونة»، لأبي سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، القيرواني، المالكي، المعروف بسحنون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٣- «المسالك في شرح موطأ مالك»، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد حسين السليمان، عائشة حسين السليمان، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ٥٤- «المسند الصحيح = صحيح مسلم» ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : مركز البحوث والتقنية المعلومات بدار التأسيس ، الناشر : دار التأسيس ، الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .
- ٥٥- «المسند» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
- ٥٦- «المسند» ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، مصححة على طبعة بولاق الأميرية ، عام النشر : ١٤٠٠هـ .
- ٥٧- «المشيخة البغدادية» ، لأبي العباس أحمد بن المفرج بن علي بن عبد العزيز بن مسلمة الدمشقي ، تخريج : زكي الدين محمد بن يوسف البرزالي ، تحقيق : كامران سعد الله الدلوي ، بإشراف : بشار عواد ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٢م .
- ٥٨- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبي العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ) ، نشر : المكتبة العلمية - بيروت .
- ٥٩- «المصنف» ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ، المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار القبلة .
- ٦٠- «المعالم الأثرية في السنة والسيرة» ، لمحمد بن محمد حسن شرَّاب ، نشر : دار القلم ، الدار الشامية - دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ .
- ٦١- «المعجم العربي الأساسي» ، تأليف وإعداد : جماعة من كبار اللغويين العرب ، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بدون .
- ٦٢- «المعجم العربي لأسماء الملابس» ، للدكتور : رجب عبد الجواد إبراهيم ، راجع المادة المغربية : د . عبد الهادي التازي ، نشر : دار الآفاق العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٦٣- «المعجم الوسيط» ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر : دار الدعوة - الإسكندرية - مصر .

- ٦٤- «المغرب في ترتيب المعرب» ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، الطبعة الأولى : ١٩٧٩ م .
- ٦٥- «المفردات في غريب القرآن» ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، نشر : دار القلم - بيروت - ، والدار الشامية - دمشق - الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ .
- ٦٦- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو ، وآخرين ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت .
- ٦٧- «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» ، لمحمد نجم الدين الكردي ، القاهرة - بدون - الطبعة الثانية : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٦٨- «المقتضب» ، لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشامي الأزدي ، المعروف بالمبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت .
- ٦٩- «المقدمات الممهدة لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد) القرطبي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٧٠- «المكاييل والموازين الشرعية» ، لعلي جمعة محمد ، نشر : القدس للإعلان والنشر والتسويق - القاهرة ، الطبعة الثانية : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٧١- «المنتقى شرح الموطأ» ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، المعروف بالباجي ، الناشر : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى : ١٣٣٢ هـ ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
- ٧٢- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، المعروف بالنووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ .

- ٧٣- «المؤتلف والمختلف»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، المعروف بالدارقطني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٤- «الموطأ برواية ابن القاسم»، تحقيق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، الناشر: منشورات المجمع الثقافي - أبوظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٥- «الموطأ برواية القعنبي»، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٧٦- «الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني»، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- ٧٧- «الموطأ برواية علي بن زياد التونسي»، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الرابعة: ١٩٨٢م.
- ٧٨- «الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني»، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
- ٧٩- «الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي»، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية - أبوظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨٠- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، طاهر الزاوي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨١- «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- ٨٢- «أمالي أبي إسحاق - الجزء الأول»، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، البغدادي، تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٨٣- «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك»، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر.
- ٨٤- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨٥- «بغية الملتبس في سباعات حديث مالك بن أنس»، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي، المعروف بالعلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨٦- «تاج العروس من جواهر القاموس»، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بالمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٨٧- «تاريخ ابن معين (رواية الدوري)»، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٨- «تاريخ دمشق»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٩- «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٩٠- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩١- «تذكرة الحفاظ»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المعروف بالذهبي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تصوير دار الكتب العلمية، عن دائرة المعارف العثمانية.

- ٩٢- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦ م.
- ٩٣- «تقريب التهذيب»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩٤- «تكملة المعاجم العربية»، لرينهارت بيتر آن دوزي (١٣٠٠ هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، نشر من سنة: ١٩٧٩ م، إلى سنة: ٢٠٠٠ م.
- ٩٥- «تلخيص المتشابه في الرسم»، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: سوكينة الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٨٥ م.
- ٩٦- «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الشافعي، المعروف بالسيوطي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٩٧- «تهذيب الأسماء واللغات»، لمحبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، المعروف بالنووي، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٨- «تهذيب التهذيب»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى: ١٣٢٦ هـ.
- ٩٩- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٠٠- «تهذيب اللغة»، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١ م.
- ١٠١- «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم»، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣ م.

- ١٠٢- «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: الجزء (١، ٢): ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، الجزء (٣، ٤): ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، الجزء (٥): ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، الجزء (٦، ٧): ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، الجزء (٨-١١): ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، الجزء (١٢) (التممة): تحقيق بشير عيون، طبعة دار الفكر.
- ١٠٣- «جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي»، لأبي محمد الحسن بن رشيق، العسكري المصري، طبع: ضمن مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثية، تحقيق: جاسم بن محمد بن حمود الفجفي، الناشر: مكتبة أهل الأثر، دار غراس، الطبعة الثانية: ٢٠٠٥م.
- ١٠٤- «جزء فيه أربعون حديثاً من الصحاح العوالي»، لإسماعيل بن أحمد بن محمد أبي البركات ابن أبي سعد الصوفي، المعروف بشيخ الشيوخ، تحقيق: مفلح الرشدي، بدر المطرفي، الناشر: دار الخضير - المدينة النبوية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ١٠٥- «جمهرة اللغة»، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
- ١٠٦- «حاشية السندي على سنن النسائي»، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٧- «حاشية السندي على مسند الإمام أحمد»، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية.
- ١٠٨- «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٩- «حديث الزهري»، لأبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، تحقيق: حسن محمد شبالة البلوط، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ١١٠- «حديث السراج»، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري، المعروف بالسَّرَّاج، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١١- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة، سنة الطبع: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١١٢- «حياة الحيوان الكبرى»، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبي البقاء، كمال الدين الشافعي (٨٠٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
- ١١٣- «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب»، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٤- «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليميني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، دار البشائر - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٦هـ.
- ١١٥- «ذيل تاريخ بغداد»، لأبي عبد الله محمد بن سعيد ابن الديبشي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١١٦- «الذيل على النهاية في غريب الحديث»، لعبد السلام بن محمد بن عمر علوش، نشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٧- «سر صناعة الإعراب»، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١٨- «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»، لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ١١٩- «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك»، لأبي الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٢٠- «شرح التسهيل»، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجياني، المعروف بابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٢١- «شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى»، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، تحقيق: جمال عزون، الناشر: مكتبة العمرين العلمية - الشارقة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٢٢- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢٣- «شرح السنة»، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢٤- «شرح الكافية الشافية»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، المعروف بابن مالك، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- ١٢٥- «شرح معاني الآثار»، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٢٦- «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح»، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجياني، المعروف بابن مالك، تحقيق: طه محسن، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

- ١٢٧- «طرح التثريب في شرح التقريب»، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبي زرعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢٨- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، المعروف ببدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢٩- «عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم»، لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، المعروف بالحاكم الكبير، تحقيق: محمد الحاج الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي [طبع ضمن مجموعة من عوالي الإمام مالك] الطبعة الثانية: ١٩٩٨ م .
- ١٣٠- «عوالي مالك رواية الشحامي»، لأبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، تحقيق: محمد الحاج الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي [طبع ضمن مجموعة من عوالي الإمام مالك] الطبعة الثانية: ١٩٩٨ م .
- ١٣١- «عوالي مالك»، برواية أبي حفص عمر بن محمد بن منصور الأميني، المعروف بابن الحاجب، تحقيق: محمد الحاج الناصر، (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٩٩٨ م .
- ١٣٢- «غرائب حديث الإمام مالك»، لأبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، البزاز البغدادي، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الناشر: دار السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٣٣- «غريب الحديث»، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٣٤- «غريب الحديث»، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، أبي إسحاق (٢٨٥ هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٥- «غريب الحديث»، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ .

- ١٣٦- «غريب الحديث»، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣٧- «غريب الحديث»، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغريباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: دار الفكر، طبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٣٨- «غريب القرآن»، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، نشر: دار الكتب العلمية، طبعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٣٩- «غريب القرآن»، لمحمد بن عزيز السجستاني، أبوبكر الغزيري (٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، نشر: دار قتيبة - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤٠- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، طبعة: ١٣٧٩هـ.
- ١٤١- «فضائل المدينة»، لأبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي ثم الجندي المقرئ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ١٤٢- «كتاب الأموال»، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٤٣- «لسان العرب»، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار صادر، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- ١٤٤- «مجمع بحار الأنوار»، لمحمد طاهر الهندي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حدير آباد الدكن - الهند، سنة: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٤٥- «مختار الصحاح»، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ١٤٦- «مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع»، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صَفِيّ الدين (٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجليل- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٤٧- «مِرْقَاة المَفَاتِيح شرح مشكاة المصابيح»، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ١٤٨- «مستخرج أبي عوانة»، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٤٩- «مسند السراج»، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهراّن الخراساني النيسابوري، المعروف بالسَّرَاج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد- باكستان، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٥٠- «مسند الموطأ»، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري المالكي، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بوسريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
- ١٥١- «مسند حديث مالك»، (الجزء الخامس) لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي الجهضمي، برواية: محمد بن عبد الله بن الحسان بن أبي المنظور الأندلسي، تحقيق: ميكلوش موراني، جامعة بون- ألمانيا، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
- ١٥٢- «مشارك الأنوار على صحاح الآثار»، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، الناشر: المكتبة العتيقة- تونس، دار التراث- مصر.
- ١٥٣- «مشكلات الموطأ»، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلّيوسي، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٥٤- «مشيخة ابن البخاري»، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله ابن الظاهري، الحنفي، تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، الناشر: دار عالم الفؤاد- مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

- ١٥٥ - «مشيخة ابن الجوزي»، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٦م.
- ١٥٦ - «مشيخة أبي بكر المراغي»، لأبي بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني، المصري الشافعي المراغي، تخريج: أبي البركات محمد بن موسى بن علي المراكشي المكي، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٥٧ - «مشيخة السهروردي»، لأبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، القرشي التيمي، المعروف بالشَّهْرَوَزْدِي، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، [طبع ضمن مجموع فيه ثلاث من كتب المشيخات الحديثية].
- ١٥٨ - «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني، المعروف بابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٥٩ - «معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي»، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٠ - «معالم مكة التاريخية والأثرية»، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٦١ - «معجم البلدان»، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.
- ١٦٢ - «معجم السفر»، لأبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني، المعروف بالسلفي، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- ١٦٣ - «معجم التراث (السلاح)»، سعد بن عبد الله الجنيدل، نشر: إدارة الملك عبد العزيز، سنة: ١٤١٧هـ.

- ١٦٤- «معجم الحيوان عند العامة»، لمحمد بن ناصر العبودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، طبعة: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٦٥- «معجم الشيوخ»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦٦- «معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي»، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٦٧- «معجم اللغة العربية المعاصرة»، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٦٨- «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة - القاهرة.
- ١٦٩- «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية»، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٧٠- «معجم لغة الفقهاء»، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيسي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧١- «معجم مقاييس اللغة»، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المعروف بابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٧٢- «معرفة السنن والآثار»، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، المعروف بالبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي - دمشق، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٧٣- «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ١٧٤- «مغني اللبيب عن كتب الأعراب»، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة: ١٩٨٥ م.
- ١٧٥- «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الثانية: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٧٦- «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الشافعي، المعروف بالسيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر.
- ١٧٧- «وصل بلاغات الموطأ»، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: المطبوعات الإسلامية - حلب، طبع مع كتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، لطاهر الجزائري.



فَهْرَسُ الْفَهْرَسِ

• فَهْرَسُ آيَاتِ الْقُرْآنِ

• فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَشْرَافِ

• فَهْرَسُ الرُّوَاةِ

• فَهْرَسُ فَوَائِدِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ

فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

منهج دار التأسيس في إعداد فهرس الآيات القرآنية

- ذكرنا الآيات في الفهرس مرتبة حسب ترتيب السور بالمصحف الشريف؛ ابتداءً من سورة الفاتحة حتى سورة الناس .
- ضمنا فهرس الآيات أسماء السور أو التي وردت على لفظ آية ، مثل : سورة ﴿آلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السجدة ، وما شابهها ، وصدّرنا بأسماء السور قبل ورود الآيات .
- رتبنا الآيات ترتيباً داخلياً حسب ورودها في السورة الواحدة بالمصحف الشريف .
- وضعنا رقم الآية أو الآيات بجوارها ثم أرقام الأحاديث التي وردت بها الآية ، فإن كانت الآية أو الآيات واردة في باب أو كتاب وضعنا رقم الحديث الذي بعد الآية بين قوسين ، وإن كانت في أقوال الإمام مالك وضعنا رقم الحديث الذي قبل الآية بين قوسين .
- ذيلنا ما سبق بفهرس خاص بالقراءات المتواترة لغير حفص على نفس النسق من الترتيب .

فهرس الأيات القرآنية

رقم الحديث	رقمها	الآية
سورة الفاتحة		
١/١٨٣، ١/١٧٩، ١/١٧٨ ١/٢٠١، ١/١٩٣، (١/١٩١) ١/٢٦٦		أم القرآن
١/١٩١		﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
١/١٩١		سبع المثاني
١/١٩١		القرآن العظيم
١/١٨٧	١	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
١/٢٠١	٢	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
١/٢٠١	٣	﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
١/٢٠١	٤	﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾
١/٢٠١	٥	﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾
١/٢٠١	٧، ٦	﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾
١/٢٠٩	٧	﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
سورة البقرة		
١/٢٣٢، ١/١٩٦، ١/١٨٠ ١/٥٢٦		البقرة
(٣/١٩٣٨)	١٠٢	﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾
٢/٩٧٧	١٥٨	﴿ إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
(٢/١٧٢٤)	١٧٨	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾

رقم الحديث	رقمها	الآية
(٢/١٧١٦)	١٧٨	﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾
(٣/١٩٤٨)	١٨٠	﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾
(٢/٦٤٤)، (٢/٦٤٠)	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
(٢/٦٤٤)	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾
(٢/٩٨٦)	١٨٧	﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
٢/٦٧٥، (٢/٦٥١)	١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾
(٢/٦٧٤)	١٨٧	﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾
(٢/٦٥١)	١٩٦	﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾
(٢/١٠٢٣)	١٩٦	﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
(٢/٨٦٦)	١٩٦	﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
(٢/٩٨٨)	١٩٨	﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾
(٢/١٠٤٢)	٢٠٣	﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
(١/٣٨٩)	٢٠٥	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾
٢/١١٥٦	٢٢٧، ٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
٢/١١٩٩	٢٢٨	﴿ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ﴾
٢/١٢٣٠	٢٢٩	﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾
٢/١٢٣٢	٢٣١	﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا﴾
(٣/١٩٤٨)، ٢/١٢٨٩	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾
٢/١٢٤٤	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
٢/١٠٧٧	٢٣٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾
(٢/١٠٨٧)	٢٣٧	﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾
١/٢٩٨، ١/٢٩٧	٢٣٨	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾

رقم الحديث	رقمها	الآية
(٣/١٧٤١)	٢٧٩، ٢٧٨	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَعِيَ مِنَ الرِّبَا﴾
(٣/١٩٠٩)	٢٨٢	﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾
سورة آل عمران		
١/٢٤٦		آل عمران
١/١٧٨	٨	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
٢/١٥٨٣	٩٢	﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
٢/٧٤١	٢٠٠	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾
سورة النساء		
(٣/١٩٦٣)، ٣/١٩٦٢		النساء
(٣/١٩٥٤)	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾
(٣/١٨٨٠)	١١	﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾
(٣/١٩٥٤)	١٢، ١١	﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾
(٣/١٩٥٤)	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
(٣/١٩٦٢)، (٣/١٩٥٤)	١٢	﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾
(٣/١٩٦٢)	١٢	﴿فِي الثَّلَاثِ﴾
(٣/١٨٧٦)	١٢	﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
(٢/١٠٩٨)	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
(٢/١٠٩٨)	٢٣	﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾
(٢/١١٠٤)	٢٥	﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾
(٢/١١١٤)، (٢/١١٠٤)	٢٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾
٢/١٢١٧	٣٥	﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِيهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾

رقم الحديث	رقمها	الآية
١/١٣١	٤٣	﴿فَتَيَمَّمُوا﴾
(١/١٣٤)	٤٣	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
(٣/١٩٦٢)	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾
سورة المائدة		
٢/٩٤٢		المائدة
(٣/١٨٧٩)، (٢/٩٥٠)	٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
(٢/١١١٤)	٥	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ﴾
١/٤٧	٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٢/١٣١٣	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
(٢/١٧٢٤)	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٢/١٦٢٢	٥١	﴿مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾
(٢/٨٨٣)	٩٤	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾
(٢/١٦٣٥)	٩٤	﴿لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾
٢/٩٣٠، (٢/٨٨٣)	٩٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
٢/٩٤٢	٩٥	﴿يَجْعَلُ بِهِ ذَوْا عَنَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾
(٢/٩٣٥)	٩٥	﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾
٢/١٦٣٧	٩٦	﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾
سورة الأنعام		
(١/٥٨٤)	١٤١	﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
(٢/٩٨٦)	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة الأعراف		
﴿ فَلَمَّا تَغَشَّهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ﴾	١٨٩	(٣/١٩٤٨)
سورة الأنفال		
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾	٦٠	(٢/٧٣٣)
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	٧٥	(٣/١٩٦٦)
سورة يونس		
﴿ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾	٦٤	٢/١٤٩٨
سورة هود		
﴿ فَبَشِّرْنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾	٧١	(٣/١٩٤٨)
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾	١١٤	١/٦٧
سورة يوسف		
يوسف		١/١٨٢، ١/١٨١
سورة النحل		
﴿ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا ﴾	٨	(٢/١٦٤٣)، (٢/٧٣٣)
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾	١١٠	١/٥٤٧
سورة طه		
﴿ أَخْلَعُ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى ﴾	١٢	٢/١٦٤٩، ٢/١٤٠٩
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	١٤	١/٢٦
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾	١٣٢	١/٢٣٩

رقم الحديث	رقمها	الآية
سورة الأنبياء		
(٣/١٧٤٢)	٣	﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
سورة الحج		
١/٢١٩، ١/٢١٦، ١/١٨١		الحج
(٢/١٠٤٢)، (٢/٩٨٨)	٣٣، ٣٢	﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ﴾
(٢/١٠٥٦)	٣٣	﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
(٢/١٦٤٣)	٣٤	﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾
(٢/١٦٤٣)	٣٦	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾
(٢/٩٨٦)	٦٧	﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾
سورة النور		
(٢/١٢٩٨)	٢	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
(٣/١٩١٩)	٤	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾
(٢/١١٧٥)	٩-٦	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءَ﴾
(٣/١٨٧٩)	٣٣	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
سورة الفرقان		
١/١٩٩		الفرقان
سورة لقمان		
٢/١٢٨٩	١٤	﴿وَفَصَّلُهُ فِي عَامَتَيْنِ﴾
سورة الأحزاب		
٢/١٢٧٥	٥	﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
(٣/١٩٦٦)	٥	﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة فاطر		
﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾	٢	١/٥٣٣
سورة غافر		
﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾	٦٠	٢/٩٧٤
﴿ لِيَتْرَكُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	٧٩	(٢/١٦٤٣)
سورة الأحقاف		
﴿ وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	(٣/١٩٤٩)، ٢/١٢٨٩
﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾	٢٠	٢/١٤٥٠
سورة محمد		
﴿ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ ﴾	٤	(٣/١٨٥٦)
سورة الفتح		
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾	٢٠١	١/٢٢٣
سورة ق		
﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾		١/٥١٤
سورة الطور		
﴿ الطُّورِ ﴾		١/١٧٦
﴿ وَالطُّورِ ١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾		٢/٩٦٧
﴿ لَا لَعْنُ فِيهَا وَلَا تَأْنِيمٌ ﴾	٢٣	٢/٧٢٣
سورة النجم		
﴿ النَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾		١/٢١٧

رقم الحديث	رقمها	الآية
سورة القمر		
١/٥١٤		﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾
سورة الواقعة		
(١/١٩٥)	٧٩	﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُظْهَرُونَ ﴾
سورة المجادلة		
٢/١٦٧١	٢	﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
(٢/١١٦٢)، (٢/٩٥٠)	٣	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾
(٢/٨٨٣)	٣	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾
(٢/٨٨٣)	٤	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾
سورة الممتحنة		
(٢/١١٢٩)	١٠	﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾
سورة الجمعة		
١/٣٩٤		الجمعة
١/٣٨٩	٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾
(٣/١٨٧٩)	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
سورة الطلاق		
٢/١٢٢٩	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
(٢/١١٩٤)	٦	﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾
سورة الملك		
١/٢١٤		﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾
سورة المرسلات		
١/١٧٧		﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة النازعات		
﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾	٢٢	(١/٣٨٩)
سورة عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾		١/٢٢٢، (١/١٩٥)
﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى﴾	٩، ٨	(١/٣٨٩)
﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾	١٦-١١	(١/١٩٥)
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾		١/٢١٥
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾		١/٣٩٤
سورة الليل		
﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾	٤	(١/٣٨٩)
سورة التين		
﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾		١/١٨٦
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٨، ٧	٢/٦٩٥
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾		١/٢١٤، (١/٢١٢)
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾	٤-١	١/٢١٣

فهرس القراءات

رقم الحديث	رقمها	الآية
سورة البقرة		
(٢/٩٨٧)	١٩٧	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾
سورة الأعراف		
٢/١٣٦٣	١٧٢	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

* * *

فَهْرَسْتُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَشْرَافِ

مَنْهَجُ دَارِ التَّائِيصِيَّةِ فِي إِعْدَادِ فَهْرَسِ الْإِحَادِيثِ وَالْأَثَارِ

يشتمل هذا الفهرس على أطراف الأحاديث -قولية وفعلية- والآثار، وقد راعينا عند وضع الفهرس ما يلي :

- ١- اعتمدنا الترتيب المعجمي لأطراف الأحاديث والآثار.
- ٢- لم نفرق بين الهمزة المفتوحة والمكسورة وكذا بين همزة القطع وهمزة الوصل.
- ٣- اعتبرنا الألف المقصورة ياء.
- ٤- اعتبرنا ألف لفظ الجلالة وألف «الذي» وما شاكلها ألفا أصلية.
- ٥- لم نعتبر «ال» التي للتعريف في الترتيب.
- ٦- لم نعتبر «لا» حرفا مستقلا وإنما أدرجناها في حرف اللام.
- ٧- اعتبرنا الحروف المشددة حرفا واحدا.
- ٨- ذكرنا الكلمات المجردة أولا ثم المركبة مع غيرها.
- ٩- ميزنا الأطراف بما يلي :
 - الدائرة المفرغة لأطراف الأحاديث المرفوعة.
 - الدائرة المصمتة لأطراف الآثار.
- ١٠- الدائرة التي أمام كل طرف تدل على أصل الحديث وليس على الطرف نفسه.

فهرس الأحدث والأشار

حرف الألف

- | | | |
|----------|--------------------|--|
| ٢ / ١٢٨٢ | ابن المسيب | ○ أشتكى أم به جنة |
| ٣ / ١٨١٥ | من أبلغ مالكا | ● ابتع لي بعيرا بنقد حتى أبتاعه منك |
| ٣ / ١٧٩٠ | من أبلغ مالكا | ● ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك |
| ٣ / ١٨٧٩ | عبد الملك بن مروان | ● ابدأ بديون الناس فاقضها |
| ٣ / ١٩٧٢ | عمر | ● أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا |
| ٢ / ١٤٣٣ | سهل بن سعد | ○ أتأذن لي أن أعطي هؤلاء |
| ٢ / ٨٣٨ | السائب بن خلاد | ○ أتاني جبريل <small>عليه السلام</small> فأمرني أن أمر أصحابي |
| ٢ / ٧٨٩ | أبو هريرة | ● أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت |
| ٣ / ١٩٥٩ | القاسم البكري | ● أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> |
| ١ / ٥٦٤ | عمر | ● اتجروا في أموال اليتامى |
| ٢ / ١٧٠٥ | ابن عباس | ● أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس |
| ٢ / ١٥١٠ | عطاء بن يسار | ○ أتحب أن تراها عريانة |
| ٣ / ١٧٨٧ | من أبلغ مالكا | ● أتحل بيع الربا يا مروان |
| ٣ / ١٧٣٠ | بشير بن يسار | ○ أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم |
| ٢ / ١٦٤٩ | كعب الأحبار | ● أتدري ما كانتا نعلا موسى |
| ٢ / ١٥٨١ | أبو هريرة | ● أترونها حمراء مثل ناركم هذه |
| ٣ / ١٨٥٣ | عبيد الله الفقيه | ○ أتشهدين أن لا إله إلا الله |
| ٢ / ١٢١٠ | عائشة | ● اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها |
| ١ / ٤٣٧ | عائشة | ○ أتى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> بصبي فبال على ثوبه |
| ١ / ٤٨٠ | عروة بن الزبير | ○ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم |
| ٢ / ١١٤٥ | ابن مسعود | ● أجل من طلق كما أمره الله فقد بين الله له |
| ٢ / ٧٨٧ | أسماء | ● أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني |
| ٢ / ١٦٠٥ | عائشة | ● اجمعى النسوة اللاتي كن عندك |
| ٢ / ١٠٥٠ | عائشة | ○ أحابستنا هي |
| ٣ / ١٨٤١ | ابن المنكدر | ● أحب الله عبدا سمحا |

- أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان
- أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل
- أحلتها آية وحرمتها آية
- احلق هذا وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
- أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس
- اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة
- أخرج إلي صدقة مالك
- اخرج إلي الناس فأمرهم أن يسجدوا
- ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي
- أدرك أهلك فقد احترقوا
- أدركت الناس وما يعجبون بالقول
- أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين
- أدوا الخياط والمخيط
- إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق
- إذا ابتاع أحدكم بعيرا
- إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها
- إذا أحب الله العبد
- إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه
- إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عند ربه
- إذا اختلف الختان الختان
- إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزت
- إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل
- إذا أرخيت الستور فقد وجب لها الصداق
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
- إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
- إذا أصاب أحدكم المرأة
- إذا أصاب الرجل الصيد
- إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها
- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
- ابن المسيب
- معاذ بن جبل
- رجلا من أصحاب النبي ، عثمان ، علي
- كعب بن عجرة
- عائشة
- ابن المسيب
- محمد بن مسلمة
- عمر بن عبد العزيز
- عائشة ، عبد الله بن واقد
- عمر
- القاسم البكري
- سليمان بن يسار
- عمرو بن شعيب
- علي
- زيد بن أسلم
- زيد بن أسلم
- أبو هريرة
- أبو هريرة
- كعب الأحبار
- ابن عمر
- الزهري
- ابن المسيب
- عمر
- أبو هريرة
- أبو هريرة
- عائشة
- بعض أهل العلم
- ابن المسيب
- ابن عمر

- إذا أمن الإمام فأمنوا
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
- إذا بايعت فقل لا خلافة
- إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز
- إذا بلغت رأس مغزاتك فهو لك
- إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ﴾
- إذا بلغت وادي القرى فشأنك به
- إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر
- إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا
- إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه
- إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
- إذا جئت أرضاً يوفون بها المكيال والميزان
- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
- إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
- إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر
- إذا حضت ثم طهرت فأذنيني
- إذا حضت فأذنيني
- إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها
- ابن عمر، ابن مسعود، الزهري،
القاسم البكري، سالم بن عبد الله،
- سليمان بن يسار، عمر
- الزهري
- ابن المسيب
- ابن عباس
- أبو قتادة الأنصاري
- زيد بن ثابت
- ابن المسيب
- أبو هريرة
- إذا خير الرجل امرأته
- إذا دبر الرجل جاريته
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر
- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
- إذا دخل بامرأته وأرخيت الستور
- إذا دخل الرجل على المرأة في بيتها
- إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة

- إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت أبو بكر بن عبد الرحمن ،
الزهري ، القاسم البكري ،
- ٢ / ١٢٠٢ سالم بن عبد الله ، سليمان بن يسار
- إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
- ٢ / ١٢٢١ ابن عمر
- إذا ذهب أحدكم الغائط والبول
- ١ / ٤٣٣ أبو أيوب
- إذا سجد وضع كفه على الذي يضع عليه جبهته
- ١ / ٤٦٠ ابن عمر
- إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا
- ١ / ٣٧٩ عمر
- إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم
- ٢ / ١٥٥٢ أبو هريرة
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
- ٢ / ١٣٥٩ ، ٢ / ١٣٥٧ عبد الرحمن بن عوف
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
- ١ / ١٥٢ أبو سعيد
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
- ١ / ٧٤ أبو هريرة
- إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى
- ١ / ٤٠٣ عطاء بن يسار
- إذا شك أحدكم في صلاته فليتوحنى
- ١ / ٤٠٤ ابن عمر
- إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا
- ١ / ٤٦٦ بسر بن سعيد
- إذا صلى أحدكم خلف الإمام
- ١ / ٢٠٧ ابن عمر
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
- ١ / ٢٨٥ أبو هريرة
- إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات
- ١ / ٢٥١ أبو هريرة
- إذا طلق الرجل امرأته
- ٢ / ١٢٠٣ ابن عمر
- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا
- ٢ / ١١٨٥ الزهري
- إذا طلق السكران جاز طلاقه
- ابن المسيب ،
- ٢ / ١٧٢٦ ، ٢ / ١٢٣٣ سليمان بن يسار
- إذا طلق العبد امرأته اثنتين
- ٢ / ١١٨٨ ابن عمر
- إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة
- ٢ / ١٤٧٤ جابر
- إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة
- ١ / ١٧ ابن عمر
- إذا قال أحدكم آمين
- ١ / ٢١٠ أبو هريرة
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
- ١ / ٢١١ أبو هريرة
- إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾
- ١ / ٢٠٩ أبو هريرة
- إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له
- ١ / ٣٨٠ عثمان
- إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت
- ١ / ٣٧٨ ، ١ / ٣٧٧ أبو هريرة ، ابن المسيب

- إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
 ○ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر
 ○ إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
 ○ إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة
 ○ إذا كنت بين الأخشبين من منى
 ● إذا كنت في سفر
 ○ إذا لم تستحي فافعل ما شئت
 ● إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما
 ● إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيحاء
 ● إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله جل وعز
 ○ إذا ماتت فأذنوني بها
 ○ إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين
 ○ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
 ● إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
 ● إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء
 ● إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة
 ● إذا ملك الرجل امرأته أمرها
 ● إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها
 ● إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها
 ○ إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت
 ○ إذا نعس أحدكم في الصلاة
 ● إذا نكح الأمة فمسها فقد أحصنته
 ○ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط
 ○ إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
 ○ إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه
 ● إذا وجدته فاغسل فرجك
 ● إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم
 ● إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة
 ○ اذبح ولا حرج
- ابن عمر
 أبو سعيد
 ابن عمر
 أبو هريرة
 ابن عمر
 عروة بن الزبير
 عبد الكريم بن أبي المخارق
 ابن المسيب
 ابن عمر
 عروة بن الزبير
 أبو أمامة الأنصاري
 عطاء بن يسار
 بسرة بنت صفوان
 عائشة ، عثمان ، عمر
 ابن عمر
 أبو بكر بن عبد الرحمن ، ابن المسيب
 ابن عمر ، ابن المسيب
 ابن عمر
 ابن عمر
 من أبلغ مالكا
 عائشة
 القاسم البكري
 أبو هريرة
 عبد الله بن الأرقم
 المقداد
 ابن عمر
 عمر
 عثمان
 ابن عمرو
- ١ / ٤٦٩
 ١ / ٣٥٢
 ٢ / ١٥٦٤
 ١ / ٣٧
 ٢ / ١٠٦٣
 ١ / ١٦٣
 ١ / ٣٦٧
 ٢ / ١٢٣٤
 ١ / ٤٨١
 ٢ / ١١٧٦
 ٢ / ٧٥٦
 ٢ / ١٤٦٢
 ١ / ١٠٠
 ١ / ١١٣
 ١ / ١٠٢
 ٢ / ١١٥٤
 ٢ / ١١٤٢ ، ٢ / ١١٣٦
 ٢ / ٩١٣
 ٢ / ١٦٢٦
 ١ / ٥٣٢
 ١ / ٢٣٧
 ٢ / ١١١٦
 ١ / ١٥٦
 ١ / ٤٣٩
 ١ / ٩٥
 ١ / ٩٦
 ٢ / ١٣٩٠
 ٣ / ١٧٣٣
 ٢ / ١٠٦٢

- اذهب إلى أمي فقل إن ابنك يقرئك السلام
 ● اذهب إلى مكة
 ● اذهب فهو حر ولك ولاؤه
 ○ اذهبي حتى تضعين
 ○ رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه
 ○ رأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا
 ○ رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا
 ○ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة
 ○ أرخص للرعاء أن يرموا بالليل
 ● أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم
 ○ أرضعته خمس رضعات فيحرم بلبنك
 ○ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
 ○ الاستئذان ثلاث
 ○ استقيموا ولن تحصوا
 ● استوفى الصف
 ● أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه
 ● اصعب فلن يزيد الماء إلا شعثا
 ○ أصدق ذو اليمين
 ○ أصلاتان معا أصلاتان معا
 ● أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا
 ○ اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع
 ● اصنع كما يصنع المعتمر
 ● الأضحى يومان بعد يوم الأضحى
 ● أطعم قبضة من طعام
 ○ اعتمري في رمضان
 ○ اعرف عفاصها ووكاءها
 ○ أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء
 ○ أعطوا السائل وإن جاء على فرس
 ○ اعلفه ناضحك
- ٢/١٤٥٢ أبو هريرة
 ٢/١٠٤٧ عمر
 ٣/١٩٥٣ عمر
 ٢/١٢٨٥ زيد بن طلحة
 ٣/١٧٥٢ أنس
 ٢/١٢٨٨ أبو هريرة
 ٣/١٩٣٦ أبو هريرة
 ٢/١٠٤٣ عاصم بن عدي
 ٢/١٠٤٤ عطاء بن أبي رباح
 ٢/٦٦١ عمر
 ٢/١٢٧٥ عروة بن الزبير
 ٢/١٤٠١ أبو سعيد
 ٢/١٥١٢، ٢/١٥١١ أبو سعيد، أبو موسى
 ١/٧٥ من أبلغ مالكا
 ١/٣٦٦ عثمان
 ٢/٨٠٢ أبو هريرة
 ٢/٨٠٨ عمر
 ١/٣٩٩ أبو هريرة
 ١/٢٦٧ أبو سلمة بن عبد الرحمن
 ١/٣٣٣ ابن عمر
 ١/٤٢٠ ابن عمر
 ٢/١٠٤٦ عمر
 ٢/١٦١٩ ابن عمر
 ٢/٩٤٥ عمر
 ٢/٨٧١ أبو بكر بن عبد الرحمن
 ٣/١٩٣٠ زيد بن خالد الجهني
 ٣/١٨٣١ أبو رافع القبطي
 ٢/١٥٨٤ زيد بن أسلم
 ٢/١٥٣٥ محيصة بن مسعود

- ١ / ٥٣٩ عائشة ○ أعوذ برضاك من سخطك
- ٢ / ٧٠٩ عمر بن عبد العزيز ○ اغزوا باسم الله في سبيل الله
- ٢ / ٧٨١ أم عطية الأنصارية ○ اغسلنها ثلاثا أو خمسا
- ٣ / ١٨٥٩ عروة بن الزبير ○ أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها
- ٢ / ١٤٣٧ جابر ○ أغلقوا الباب وأوكوا السقاء
- ٢ / ٨٧٢ عمر ● افصلوا بين حجكم وعمرتكم
- ٢ / ١٠٧٢، ١ / ٥٤٠ طلحة بن عبيدالله ○ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
- ١ / ٢٧٣ زيد بن ثابت ● أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
- ٢ / ٩٨٠ عائشة ○ افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف
- ٢ / ١٧٢٧ أبو بكر بن حزم ● أقاد من كسر الفخذ
- ١ / ٣٥٧ ابن عباس ○ أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت
- ١ / ٢١٣ أبو هريرة ○ أقبلت مع رسول الله ﷺ
- ٣ / ١٧٣٤ ابن المسيب ○ أقركم على ما أقركم الله
- ٢ / ٦٥١ حفصة ، عائشة ○ اقضيا مكانه يوما آخر
- ٢ / ١٢٥٣ أم سلمة ● اكتحلي بكحل الجلاء بالليل
- ٣ / ١٧٦٤ أبو سعيد ، أبو هريرة ○ أكل تمر خبير هكذا
- ٢ / ١٦٤٤ أبو هريرة ○ أكل كل ذي ناب من السباع حرام
- ٣ / ١٩٢٠ النعمان بن بشير ○ أكل ولدك نحلته مثل هذا
- ١ / ٢٦ ابن المسيب ○ اكلاً لنا الصبح
- ١ / ٤٤٩ أبو الدرداء ● ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم
- ٣ / ١٩١٥ زيد بن خالد الجهني ○ ألا أخبركم بخير الشهداء
- ٢ / ١٣٧٨ ابن المسيب ● ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
- ٢ / ٧٠٠ عطاء بن يسار ○ ألا أخبركم بخير الناس منزلة
- ١ / ٧١ أبو هريرة ○ ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا
- ٢ / ١٥٠٥ أبو واقد الليثي ○ ألا أخبركم عن نفر الثلاثة
- ٢ / ١٤٨٤ يحيى بن سعيد ○ ألا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهم طفئت شعلته
- ٢ / ١٥٥٨ عائشة ● ألا تريحوا الكتاب
- ٢ / ١٤٦١ عروة بن الزبير ○ ألا تسترقون له من العين
- ١ / ١٦١ ابن عمر ○ ألا صلوا في الرحال

- ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها
○ إلا ما كان رقما في ثوب
○ الله أكبر خربت خبير
● اللهم اجعلني من أئمة المتقين
○ اللهم ارحم المحلقين
○ اللهم اسقنا اللهم اسق عبادك
● اللهم أعذه من عذاب القبر
○ اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق
● اللهم إنك قلت ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
● اللهم إني أسألك الشهادة في سبيل الله
● اللهم إني أسألك فعل الخيرات
○ اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
○ اللهم بارك لنا في ثمرنا
○ اللهم بارك لهم في مكياتهم
○ اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد
○ اللهم صل على محمد وأزواجه
○ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
○ اللهم على رءوس الجبال والآكام
○ اللهم فالتق الإصباح
○ اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
● اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلي لك سجدة
○ اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض
● ألم أرجارية أخيك تحوس الناس
● ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد جلس
○ ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة
○ ألم يكن الآخر رجلا مسلما
○ أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلي
○ أليس يشهد أن لا إله إلا الله
○ إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذونا بحرب
- عمر
أبو طلحة الأنصاري ، سهل بن حنيف
أنس
ابن عمر
ابن عمر
عمرو بن شعيب
أبو هريرة
عائشة
ابن عمر
عمر
يحيى بن سعيد
ابن عباس
أبو هريرة
أنس
عائشة
أبو حميد الساعدي
أبو مسعود الأنصاري
أنس
يحيى بن سعيد
عطاء بن يسار
عمر
ابن عباس
عمر
أبو سلمة بن عبد الرحمن
عائشة
ابن أبي وقاص
أبو مسعود الأنصاري
عبيد الله بن عدي
رجال كبراء ، سهل بن أبي حثمة
- ٢ / ١٦٣٩
٢ / ١٥١٦
٢ / ٧٤٠
١ / ٥٥٠
٢ / ١٠٢٢
١ / ٥٢٩
٢ / ٧٩٠
٢ / ٧٦٣
٢ / ٩٧٤
٢ / ٧٢٥
١ / ٥٤٨
١ / ٥٤١
٢ / ١٣٣٧
٢ / ١٣٣٦
٢ / ١٣٤٩
١ / ٤٣٠
١ / ٤٣١
١ / ٥٣٠
١ / ٥٣٥
١ / ٤٩٥
٢ / ٧٤٢
١ / ٥٤٢
٢ / ١٥٥٠
١ / ٤٥٩
٢ / ٩٥٢
١ / ٥٠٣
١ / ١
١ / ٤٩٤
٣ / ١٧٢٩

- إما أن تزيد في السعر
٣ / ١٨٠١ عمر
- إما أن تصلوا على جنازتكم الآن
٢ / ٧٩٤ ابن عمر
- أما إنك لو قلت حين أمسيت
٢ / ١٤٨٥ أبو هريرة
- أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه
٢ / ١٤٥٠ عمر
- أمر رسول الله ﷺ السعديين يوم حنين
٣ / ١٧٧٠ يحيى بن سعيد
- أمر غلاما له أن يذبح شاة
٢ / ١٦٢٥ عبد الله بن عياش
- أمرت بقرية تأكل القرى
٢ / ١٣٤٠ أبو هريرة
- أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفا
١ / ٢٩٧ عائشة
- أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش
٢ / ١٢٩٨ عمر
- امسح بيمينك سبع مرات
٢ / ١٤٦٦ عثمان بن أبي العاص
- أمسك أربعة وفارق سائرهن
٢ / ١٢٢٦ الزهري
- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٢ / ١٢٣٩ الفريرة الخدرية
- أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف
٢ / ٦٧٦ أبو بكر بن عبد الرحمن
- أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر
٢ / ٦٣٥ أبو بكر بن عبد الرحمن
- أن أبا بكر الصديق أتى برجل وقع على جارية
٢ / ١٢٩٥ أبو بكر
- أن أبا بكر الصديق صلى الصبح
١ / ١٨٠ أبو بكر
- إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة
١ / ٥٥٥ أبو بكر
- إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا
٣ / ١٩٢١ أبو بكر
- أن أبا بكر كان يصبغ
٢ / ١٤٨١ أبو بكر
- أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي
٣ / ١٩٥٤ أبو الدرداء
- أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له
١ / ٤١٣ أبو طلحة الأنصاري
- أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة
٢ / ١٦٠٠ أبو لبابة الأنصاري
- أن أبا هريرة كان يصلي لهم
١ / ١٧١ أبو هريرة
- أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم
٢ / ١١١٩، ٢ / ٨٩٣ عمر
- أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها
٢ / ٩٦١ عروة بن الزبير
- أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى
٢ / ٩٥٧ عروة بن الزبير
- أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة
١ / ٣٧٠ عروة بن الزبير
- أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة
١ / ٣٦٢ عروة بن الزبير
- أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى
١ / ٥١٧ القاسم البكري

- ١ / ٨٤ عروة بن الزبير ● أن أباه كان يمسح على الخفين
- ٢ / ١٠١٨ عروة بن الزبير ● أن أباه كان ينحر بدنه قياما
- ١ / ٧٨ عروة بن الزبير ● أن أباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء
- ٢ / ١١٠٠ خنساء بنت خدام ○ أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
- ٢ / ٩٩٥ ابن عمر ● أن أباهما كان يقدم نساءه
- ٣ / ١٨٨٠ ابن عمر ● أن ابن عمر كاتب عبداله
- ١ / ٥٠٨ ابن عمر ● أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو
- ٢ / ١٠٩٨ ابن مسعود ● أن ابن مسعود سئل وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة
- ٢ / ١٦٩٤ الزهري ● إن أحب الصحيح أن يستقيد فله القود
- ١ / ٤١٥ ، ١ / ٤٠٧ أبو هريرة ○ إن أحدكم إذا قام يصلي
- ٢ / ٧٦٧ ابن عمر ○ إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده
- ٢ / ١٢٠١ زيد بن ثابت ● أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم
- ٢ / ١٤٧٠ يحيى بن سعيد ○ أن أسعد بن زرارة اکتوى في زمان رسول الله ﷺ
- ٢ / ٨٠٥ أسماء بنت عميس ● أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر
- ٢ / ٩١٤ عروة بن الزبير ● إن اضطرتت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح
- ٢ / ١٢٦٤ عائشة ○ أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها
- ٣ / ١٩٠٨ عمر بن عبد العزيز ● أن اقض باليمين مع الشاهد
- ٢ / ١٣٢٨ ابن عباس ○ إن الذي حرم شربها حرم بيعها
- ٢ / ١٥٧٥ عمر بن عبد العزيز ● إن الله بَارِكُ بَرَكَةً عَلَىٰ لَا يعذب العامة بذنب الخاصة
- ٢ / ١٣٦٥ ابن الزبير ● إن الله بَارِكُ بَرَكَةً عَلَىٰ هو الهادي والقاتن
- ٢ / ١٥٤٤ خالد بن معدان ○ إن الله بَارِكُ بَرَكَةً عَلَىٰ يحب الرفق
- ٢ / ١٥٧١ أبو هريرة ○ إن الله بَارِكُ بَرَكَةً عَلَىٰ يرضى لكم ثلاثا
- ١ / ٥٣٨ أبو هريرة ○ إن الله بَارِكُ بَرَكَةً عَلَىٰ ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا
- ٢ / ١٦٧٤ ابن عمر ○ إن الله بَارِكُ بَرَكَةً عَلَىٰ ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
- ٢ / ١٣٦٣ عمر ○ إن الله خلق آدم ثم مسح على ظهره
- ١ / ٢٣٨ إسماعيل ○ إن الله لا يمل حتى تملوا
- ٢ / ١٢١٧ علي ● إن إليهما الفرقة والاجتماع بينهما
- ٣ / ١٨٨١ أم سلمة ● أن أم سلمة كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق
- ٢ / ١٠٥٤ أم سليم الأنصارية ○ أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ

- أن امرأة هلك عنها زوجها
- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى
- إن أمرك بيدك
- أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تببع ثمارها
- إن أمي افتلتت نفسها
- إن أمي ماتت وعليها نذر
- إن أمي هلكت
- أن أنس بن مالك قدم من العراق
- أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر
- أن أهل بيت في دارها سكانا فيها عندهم نَزْدٌ
- أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
- إن بلالا ينادي بليل
- أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع
- أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة
- أن جارية لها سحرتها
- أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر
- أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله
- أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها
- إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
- إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه
- أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة
- إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة
- إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون
- أن الرجل كان يطلق امرأته
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
- إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده
- إن الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له
- عمر
- أبو هريرة
- حفصة
- عمرة بنت عبد الرحمن
- عائشة
- ابن عباس
- القاسم البكري
- أبو طلحة الأنصاري، أبي بن كعب، أنس
- أنس
- عائشة
- يحيى بن سعيد
- ابن عمر، سالم بن عبد الله، ١/١٦٥، ١/١٦٦، ٢/٦٠٧، ٢/٦٠٨
- المطلب بن عبد الله
- جابر
- حفصة
- محمد بن حزم
- حفصة
- حفصة
- عروة بن الزبير
- أنس
- عروة بن الزبير
- عمر
- ابن عمر
- ثور
- أبو هريرة
- بلال بن الحارث
- ابن المسيب
- أبو بكر بن حزم

- أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا
- أن رجلا خطبت إليه أخته
- أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر
- أن رجلا ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها
- أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب
- أن رجلا في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقا
- أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق أعبدا له
- أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك
- أن رجلا كان تحته وليدة لقوم
- أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق
- أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم
- أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ
- أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة
- أن رجلا من الأنصار كان يرعى لقحة
- أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا
- أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها
- أن رجلا منع زكاة ماله
- أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب
- أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم عام حنين
- أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم
- أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين
- أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا
- أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها
- إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله
- أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية
- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
- أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
- أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
- أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب
- الزهري ، زيد بن أسلم ٢/١٢٨٤ ، ٢/١٢٩٤
- عمر ٢/١١٣٠
- ابن عمر ٢/١٥٠٨
- القاسم البكري ، سليمان بن يسار ٢/١١٥٩
- ابن المسيب ١/٣٨١
- أبان بن عثمان ٣/١٨٤٧
- ابن سيرين ، الحسن البصري ٣/١٨٤٦
- عمر ٢/١١٤٧
- القاسم البكري ٢/١١٥١
- عمر بن عبد العزيز ١/٢٨٧
- القاسم البكري ٢/١٢٣١
- ابن عمر ٢/١١٧٥
- أبو ذر ٢/١٠٦٦
- عطاء بن يسار ٢/١٦٢٨
- عمر ٢/١٦٨٢
- مروان بن الحكم ٢/١١٣٨
- عمر بن عبد العزيز ١/٥٧٩
- عمر ٢/١٣٠٠
- عبيد الله ٢/٧١٦
- سليمان بن يسار ٢/٩٠١
- عثمان ، عمر ، من أبلغ مالكا ١/٥٩٢
- أبو هريرة ٣/١٧٥٧
- زيد بن ثابت ٣/١٧٥٦
- الثقة ٢/٦٨٤
- من أبلغ مالكا ٢/٨٥٧
- عائشة ٢/٨٤١ ، ٢/٨٤٠
- ابن عباس ١/٥٦
- عائشة ٢/١٦٤٨
- ابن عمر ٢/١٤٧٦

- ٢ / ١٥٢٣ ابن عمر ○ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
- ٢ / ٦٣٠ بعض أصحاب النبي ○ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره
- ٢ / ١٠٦٨ ابن عمر ○ أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء
- ٢ / ٩٠٨ عبد الله بن حزم ○ أن رسول الله ﷺ أهدى جملا
- ٢ / ٨٣١ من أبلغ مالكا ○ أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة
- ٢ / ١١١٧، ٢ / ٨٩١ سليمان بن يسار ○ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه
- ٢ / ٧٣٥ ابن عمر ○ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر
- ٢ / ٨٨٩ من أبلغ مالكا ○ أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية
- ٢ / ٨٤٣ سليمان بن يسار ○ أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحج عام حجة الوداع
- ٢ / ٦٢٩ ابن عباس ○ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح
- ٢ / ٩٨١ بلال بن رباح ○ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد
- ٢ / ١٠٥٩ أنس ○ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح
- ١ / ٤٩٠ من أبلغ مالكا ○ أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة
- ٢ / ٧٠١ يحيى بن سعيد ○ أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة يوم بدر
- ١ / ٨٠ المغيرة بن شعبة ○ أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك
- ٢ / ٩١٢ أبو هريرة ○ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة
- ٢ / ٧١٢ ابن عمر ○ أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة
- ١ / ٤٧٠ عائشة ○ أن رسول الله ﷺ رأى في جدار المسجد بصاقا
- ٢ / ٦٩٦ ابن عمر ○ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت
- ٢ / ٩٩٩ عروة بن الزبير ○ أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين
- ١ / ٣٤٦ أم هانئ ○ أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمان ركعات
- ٢ / ٩٨٩، ١ / ٣٢٠ ابن عمر ○ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء
- ٢ / ٧٨٠ أبو جعفر الباقر ○ أن رسول الله ﷺ غسل في قميص
- ١ / ٥٩٩ ابن عمر ○ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان
- ١ / ٤٠٩ ابن بحينة ○ إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر
- ٣ / ١٩٠٧ أبو جعفر الباقر ○ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين
- ٢ / ١٣٠٣ ابن عمر ○ أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
- ١ / ٥٥٩ غير واحد ○ أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني
- ٢ / ١٤٦٧ عائشة ○ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى

١ / ٢٦٥	حفصة	○ أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان
٢ / ٩٥٩	من أبلغ مالكا	○ أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت ركع
٢ / ٩٧٥	جابر	○ أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا
١ / ٤٧٨	ابن عمر	○ أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشيا
١ / ٣٧٣	عمر	○ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل
٣ / ١٧٣٥	سليمان بن يسار	○ أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة
١ / ٣١٢	الأعرج	○ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين
١ / ١٦٩	سليمان بن يسار	○ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة
١ / ٢٤٢	عائشة	○ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة
٢ / ٨٣٣	عروة بن الزبير	○ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
١ / ٤٧٦	ابن عمر	○ أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين
١ / ٤٩١	أبو قتادة الأنصاري	○ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة
١ / ٥١١	الزهري	○ أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر
٢ / ٧٩٥	علي	○ أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز
٢ / ١٢٢٤	يحيى بن سعيد	○ أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة
١ / ١٢١	عطاء بن يسار	○ أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة
٢ / ٧٨٣	يحيى بن سعيد	○ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
٢ / ١٠١٦	جابر	○ أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده
٢ / ٧٥٥	أبو هريرة	○ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي
٢ / ٧١١	ابن كعب بن مالك	○ أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق
٢ / ١٣٢٧	أبو قتادة الأنصاري	○ أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب
٢ / ١٣٢٥	عطاء بن يسار	○ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ البسر والتمر جميعا
٢ / ١٣٢٦	أبو هريرة	○ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في الدباء
٢ / ١٦٤٥	أبو ثعلبة الخشني	○ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب
٣ / ١٧٥١	ابن عمر، عمرة بنت عبد الرحمن	○ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
٣ / ١٧٥٣		
٣ / ١٨٠٩	ابن المسيب	○ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم
٣ / ١٧٥٤	ابن المسيب	○ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الفرر
٣ / ١٧٦٨	ابن المسيب	○ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
○ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
○ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
○ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر
○ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى
○ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
○ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي
○ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء
○ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
○ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة
○ أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش
● أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة
● أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه
● أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الأطباء
● أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا
○ إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
● أن سائبة كان أعتقه بعض الحاج
● أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترنجة
○ أن سبيعة الأسلمية نfst بعد وفاة زوجها بليال
● أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا
● أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس
● أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة
● أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة
● أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري على زوجها
● أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين
● أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عروة
○ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
○ إن شدة الحر من فيح جهنم
○ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
- ابن عمر
أبو مسعود الأنصاري
ابن عمر
أبو هريرة
سليمان بن يسار
أبو هريرة
علي
علي
ابن عمر
أبو هريرة
ابن عمر
عمر
عثمان
الزبير بن العوام
الزبير بن العوام
أبو هريرة ، زيد بن خالد الجهني
عمر
عثمان
المسور بن مخرمة
ابن أبي وقاص
ابن أبي وقاص
ابن أبي وقاص
ابن المسيب
ابن المسيب
ابن المسيب
عروة بن الزبير
حمزة بن عمرو الأسلمي
عطاء بن يسار
عبد الله الصنابحي
- ٣ / ١٨٦٤
٣ / ١٨١٢
٢ / ١٠٩٩
١ / ٣٣
٢ / ١٠٠٥
٢ / ١٠١٩
١ / ١٨٤
٢ / ١١٢٢
٣ / ١٧٦٦
٣ / ١٨٢٠ ، ٣ / ١٨١٩
٣ / ١٨٤٣
٣ / ١٩٠٥
٣ / ١٨٦٥
٢ / ٨٧٦
٢ / ١٣١٨
٢ / ١٢٩٦
٢ / ١٦٨٤
٢ / ١٣٠٥
٢ / ١٢٣٧
٢ / ٩٧١
١ / ٣٥٨
١ / ٢٥٧
٣ / ١٨٦٦
٢ / ١٠٩١
٣ / ١٨٨٤
٢ / ٩٧٨
٢ / ٦٣٢
١ / ٣٦
١ / ٢٨

- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
- إن صاحبكم قد غل في سبيل الله
- أن صل العصر والشمس بيضاء نقية
- أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاله من العريض
- أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو خوات ، سهل بن أبي حثمة
- أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع
- أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعه
- أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصوم يوم عرفة
- أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
- أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة
- إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله
- أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة
- أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين
- أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان
- أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان جارية
- أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
- أن عبد الله بن عباس كان يعرف
- أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة
- أن عبد الله بن عمر أغمي عليه
- أن عبد الله بن عمر أقام بمكة عشر ليال
- أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة
- أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء
- أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع
- أن عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم
- أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد
- أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة
- أن عبد الله بن عمر رأى رجلا
- أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان
- أن عبد الله بن عمر ركب إلى ريم
- ابن عباس ، عائشة ١/٥٢٦، ١/٥٢٥
- زيد بن خالد الجهني ٢/٧١٥
- عمر ١/٨
- عمر ٣/١٨٩٨
- سهل بن أبي حثمة ١/٥٢٠
- عائشة ٢/١٢٦٧
- عائشة ٢/١٢٧٠
- عائشة ٢/١٠٠٤
- عائشة ٢/١١٤٠
- عثمان ٣/١٨٦٨
- ابن عمر ٢/١٥٤٩
- ابن الزبير ٢/١٦٩٩
- ابن الزبير ٢/٨٤٥
- ابن الزبير ٣/١٩١١
- عثمان ٣/١٧٤٩
- ابن عباس ٢/٦٢٧
- ابن عباس ١/٨٧
- ابن عمر ٣/١٨٠٥
- ابن عمر ١/٢٥
- ابن عمر ١/٣٣٤
- ابن عمر ٢/١٤٧١
- ابن عمر ٢/٨٣٠
- ابن عمر ٢/٨٢٩
- عثمان ٣/١٧٤٥
- ابن عمر ١/٥٤
- ابن عمر ٢/٨٩٠
- ابن عمر ١/٤٨٦
- ابن عمر ١/٣٨٤
- ابن عمر ١/٣٢٧

- ١ / ٣٢٨ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر ركب يوما إلى ذات النصب
- ٣ / ١٨٥٦ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة أتشترى
- ٢ / ٦٤٠ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل
- ١ / ١٦٠ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع
- ٢ / ١٢١٢ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر طلق امرأته
- ١ / ٢٦٨ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر
- ١ / ٨١ عمر • أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة
- ٢ / ١٠٦٠ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر قفل من مكة
- ٢ / ٩٦٩ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة
- ١ / ١١١ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة
- ١ / ١٧٣ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة
- ٢ / ١٠٢٥ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق رأسه
- ٢ / ٩٨٢، ١ / ٣٢٦ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا
- ٢ / ٨٠٩ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة
- ١ / ٨٦ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان إذا رعى انصرف
- ١ / ١٧٩ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده
- ١ / ١٨٩ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء
- ٢ / ٩٢٢ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه
- ٢ / ٦٣٣ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر
- ١ / ٣٦٩ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت
- ١ / ٤٦٣ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في الصلاة لشيء
- ١ / ٦٠٢ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر
- ١ / ١٣٣ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين
- ١ / ٣٧٦ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة
- ١ / ٣٢٩ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان يسافر إلى خيبر
- ١ / ٣٦١ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلتة
- ١ / ٢٥٦ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان يسلم من الركعة
- ٢ / ٩٨٤، ٢ / ٩٥١ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
- ٢ / ٧٩٣ ابن عمر • أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر

- أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
 - أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام
 - أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم
 - أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجله
 - أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصباح
 - أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة
 - أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم
 - أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة
 - أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولتين
 - أن عبد الله بن عمر كان يقول الأضحى يومان
 - أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار
 - أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة
 - أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة
 - أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
 - أن عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا
 - أن عبد الله بن عمر كان ينهى عما لم يسن
 - أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة
 - أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله
 - أن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله
 - أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة
 - أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي
 - أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوى كان بعينه
 - أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر
 - أن عبد الله بن عياش أهدى عاما بدنتين
 - أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته
 - أن عبد الله بن مسعود كان يدب راعما
 - أن عبد الرحمن بن عوف تكارر أرضا فلم تزل بيديه
 - أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتعها بوليدة
 - أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة
- ٢ / ٩٩٢، ١ / ٣٢٢ ابن عمر
- ١ / ٣٣٨ ابن عمر
- ٢ / ٨٠٦ ابن عمر
- ١ / ١٤٥ ابن عمر
- ١ / ١٨٣ ابن عمر
- ١ / ٣٣٠ ابن عمر
- ٢ / ٨٦٩ ابن عمر
- ٢ / ٨٦٨ ابن عمر
- ٢ / ١٠٣٧ ابن عمر
- ٢ / ١٠٢٠ ابن عمر
- ٢ / ١٠٣٨ ابن عمر
- ١ / ١٧٢ ابن عمر
- ٢ / ٩٠٤ ابن عمر
- ٢ / ٨١٥ ابن عمر
- ١ / ٥٣ ابن عمر
- ٢ / ٩١٨ ابن عمر
- ٢ / ٦٢٨ ابن عمر
- ٢ / ٨١٨ ابن عمر
- ٢ / ١٠٢٧ ابن عمر
- ٢ / ١٦٢١ ابن عمر
- ١ / ٤٨٤ ابن عمر
- ٢ / ٩٠٦ ابن عمر
- ٣ / ١٩٢٨ ابن عمر
- ٢ / ٩١١ عبد الله بن عياش
- ٣ / ١٧٤٧ عمر
- ١ / ٤٧٥ ابن مسعود
- ٣ / ١٧٣٦ عبد الرحمن بن عوف
- ٢ / ١١٩١ عبد الرحمن بن عوف
- ٢ / ١١٨١ عثمان

- أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل
 - أن عبد الملك بن مروان بن الحكم أهل من عند مسجد
 - أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت
 - أن عبد الملك بن مروان وهب لصاحب له جارية
 - أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس
 - أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وفرسا له عار
 - أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو أبق
 - أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر
 - أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أكل خبزا ولحما
 - أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة
 - أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا اعتمر
 - أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة
 - أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل
 - إن عطس فسمته
 - أن عفا فأجزه عفوه في نفسه
 - أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملا
 - أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد القبور
 - أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي
 - أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت
 - أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب
 - أن عمر بن الخطاب أتاه رجل من أهل الشام
 - أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار
 - أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي
 - أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر
 - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقتل الحيات
 - أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر
 - أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في أمة
 - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا
- عبد الملك بن مروان
أبان بن عثمان ،
عبد الملك بن مروان
عبد الملك بن مروان
عبد الملك بن مروان
عمر
ابن عمر
ابن عمر
عثمان ، علي
عثمان
عثمان
عثمان
عثمان
عمر بن حزم
عمر بن عبد العزيز
علي
علي
علي
عثمان ، عمر
عمر
عمر
عمر
عمر
علي
عمر
عمر
عثمان ، عمر
عمر

- أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر ٢ / ١٠٣٢ عمر
- أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ٢ / ١٠٤٨ عمر
- أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران ٢ / ١٠٥٧ عمر
- أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ١ / ١٢٤ عمر
- أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب ١ / ٤١٧ عمر
- أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب ١ / ٥٩٤ عمر
- أن عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنصارى ٢ / ١٣٥٤ عمر
- أن عمر بن الخطاب غسل وكفن ابن عمر ٢ / ٧٢٨ ابن عمر
- أن عمر بن الخطاب رَضِيَ عَلَيْهِ فَرَضَ لِلْجَدِّ ٣ / ١٩٥٦ عمر
- أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة ١ / ٢٧٨ عمر
- أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة ٢ / ١٧٢٣ عمر
- أن عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿الْتَجِمِ إِذَا هَوَى﴾ ١ / ٢١٧ عمر
- أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج ١ / ٢١٦ عمر
- أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى ٢ / ١٧١٧ عمر
- أن عمر بن الخطاب رَضِيَ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ٢ / ٦٣٦ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة ١ / ٥٩٦ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط ١ / ٥٨٩ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ١ / ٣٦٥ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة ١ / ١٨٨ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرة الأولى وقوفا طويلا ٢ / ١٠٣٦ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية ٣ / ١٨٩٢ عمر
- أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك عثمان ، عمر ١ / ٤٩٩
- أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ٢ / ٨٢٥ عمر
- أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية ٢ / ١١١١ عمر
- أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا ٣ / ١٨٧٢ عمر بن عبد العزيز
- أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج ٢ / ٩١٠ عمر بن عبد العزيز
- أن عمر بن عبد العزيز غدا من منى يوم عرفة ٢ / ٨٥٢ عمر بن عبد العزيز
- أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني ٢ / ١٧١٠ عمر بن عبد العزيز
- أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة ٣ / ١٧٥٩ عمر بن عبد العزيز

- ١/٥٦٩ ● أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال
- ٢/٩٤١ ● أن عمر قضى في الضبع بكبش
- ٢/١٧٠٢ ● أن عمر قضى في الضرس بجمل
- ١/١٩٥ ● أن عمر كان في قوم وهو يقرأ
- ٢/١٦١٥ ○ أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو
- ٢/١٦٩١ ● أن الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم
- ٢/١٣١٦ ● إن غلاما لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في خرابة
- ٣/١٩٤٣ ● أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة
- ٢/٨٩٦ ○ إن فريضة الله على عباده في الحج
- ٢/١٦٩٣ ● أن في ثدي المرأة الدية كاملة
- ٢/١٦٧٧ ● إن في النفس مائة من الإبل
- ١/٤٢١ ● أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد
- ١/٢١٤ ● أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن
- ٢/١٥٣٤ ○ إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه
- ٢/٦٧٢ ○ إن كان رسول الله ﷺ
- ١/٣٤٨ ○ إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل
- ١/٤ ○ إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
- ٢/٦٢١ ○ إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض نسائه
- ٢/١٥٢٨ ○ إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن
- ٢/٦٥٤ ● إن كان ليكون علي صيام من رمضان
- ٢/١٠٦٧ ○ إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم
- ١/٢٢٦ ● إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت على موسى
- ١/٣٠٧ ○ أن لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
- ١/١٩٤ ○ أن لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٣/١٩٣٧ ● إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته
- ٢/١١٦٥ ● إن لها الخيار ما لم يمسه
- ٢/١٤٧٩ ○ إن لي جمعة أفأرجلها
- ٢/١٤٥٣ ● إن لي يتيما وإن له إبلا
- ١/١٥٨ ● أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح
- عمر بن عبد العزيز
- عمر
- عمر
- عمر
- عويمر بن أشقر
- ربيعة
- عمر بن عبد العزيز
- عمر
- ابن عباس
- من أبلغ مالكا
- أبوبكر بن حزم
- ابن عمر
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف
- من أبلغ مالكا
- عائشة
- عائشة
- عائشة
- عائشة
- سهل بن سعد
- عائشة
- ابن عمر
- عمر
- عمرو بن حزم
- عمرو بن حزم
- علي
- ابن عمر
- أبو قتادة الأنصاري
- ابن عباس
- عمر

- ٢ / ١٤٢٣ أبو هريرة ○ إن المؤمن يشرب في معنى واحد
- ١ / ٣٠٦ محمد بن حزم ● أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد
- ٢ / ١٣٧٧ يحيى بن سعيد ● إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل
- ٢ / ١٧٠٩ مروان بن الحكم ● أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بجرح
- ٢ / ١٥٨٨ عائشة ● أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين
- ٢ / ١٥٨٧ عائشة ● أن مسكينا سأها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف
- ١ / ٢٤ يحيى بن سعيد ● إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته
- ١ / ١٨٥ البياضي ○ إن المصلي يناجي ربه
- ١ / ٥٧٤ معاذ بن جبل ● أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا
- ٣ / ١٧٧٥ أبو الدرداء ○ أن معاوية باع سقاية من ذهب
- ٣ / ١٨٨٣ مروان بن الحكم ● أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي
- ٢ / ١٥١٥ أبو سعيد ○ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة
- ٢ / ١٥٥٦ ابن عمر ○ إن من البيان لسحرا
- ٢ / ١٦٩٨ سليمان بن يسار ● أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس
- ٢ / ١٦٤٠ أبو هريرة ، زيد بن ثابت ● إن الميتة لتتحرك
- ٢ / ١٠٤١ القاسم البكري ● أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
- ١ / ٥١٠ ابن المسيب ● أن الناس كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر
- ٢ / ١٠٠٣ ، ٢ / ٦٨٦ أم الفضل الهلالية ○ أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة
- ٢ / ١٦٣٨ أبو هريرة ، زيد بن ثابت ● أن ناسا من أهل الجار قدموا
- ١ / ٤٤١ ابن عمر ○ إن ناسا يقولون إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة
- ٣ / ١٩٠٤ حرام ○ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا
- ١ / ٢٩٠ عروة بن الزبير ○ أن النبي ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر
- ١ / ٣٨٣ أبو جعفر الباقر ○ أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة خطبتين
- ١ / ١٠٩ عائشة ○ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة
- ١ / ١١٠ عائشة ○ أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء
- ٢ / ٨٥٨ عروة بن الزبير ○ أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا
- ٣ / ١٨٠٧ ابن عمر ○ أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية
- ٣ / ١٨١٣ من أبلغ مالكا ○ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف
- ١ / ١٤٠ ابنة زيد بن ثابت ● أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل

- أن نصرانيا كان أعتقه عمر بن عبد العزيز فهلك
 - أن نفيها مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتى زيد
 - إن هاهنا غلام يفاع
 - إن هذا أوردني الموارد
 - إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
 - إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
 - إن هذا واد به شيطان
 - إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
 - أن الهلال رثي في زمان عثمان بن عفان بعشي
 - أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديته
 - أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله
 - أن يتداوى بها لا بد له منه
 - إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونساء
 - إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم
 - أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله
 - أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي
 - إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم
 - أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين
 - انحرها ثم ألق قلاندها في دمها
 - انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك
 - انزل أبا وهب
 - أنزل الله تبارك وتعالى في الذين قتلوا بئر معونة
 - أنزل الدواء الذي أنزل الداء
 - انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
 - انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف
 - انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه
 - انظر ما صنع الناس
 - إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله
 - إنك في زمان قليل قراؤه
- عمر بن عبد العزيز
- زيد بن ثابت
- عمر
- أبو بكر
- عمر
- عمر
- زيد بن أسلم
- عثمان ، علي ، عمر
- عثمان
- الضحاك بن سفيان
- خارجة بن زيد ، سالم بن عبد الله
- ابن الزبير ، ابن عمر ، مروان بن الحكم
- القاسم البكري
- ابن عمر
- عائشة
- عائشة
- الصعب بن جثامة
- صفوان بن سليم
- عروة بن الزبير
- عطاء بن أبي رباح
- الزهري
- أنس
- زيد بن أسلم
- عبد الله بن أنيس
- سالم بن عبد الله
- سليمان بن يسار
- ابن عباس
- أبو بكر
- ابن مسعود

- إنك كتبت إلي تسألني عن الجد
- إنك لتجد الدراهم لتمررة خير من جرادة
- إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس
- إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك
- إنما الأقرء الأظهار
- إنما أنا بشر مثلكم
- إنما أنت حجر
- إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار
- إنما أنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾
- إنما جعل الإمام ليؤتم به
- إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
- إنما ذلك عن مسألة
- إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك الیمنی
- إنما طلاق البکر واحدة
- إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة
- إنما المدينة كالكیر تنفي خبثها
- إنما نغدو من أجل السلام
- إنما نفس المؤمن
- إنما هذا من إخوان الكهان
- إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
- إنما هي أربعة أشهر وعشر
- إنما هي طعمة أطمعكموها الله
- إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب
- إنما یلبس هذه من لا خلاق له فی الآخرة
- أنه أتى بسکران قد قتل رجلا
- أنه أتى بمجنون قد قتل رجلا
- أنه احتجم وهو صائم
- أنه أخذ عبدا أبقا قد سرق
- أنه اشترى لبني أخیه یتامی فی حجره مالا
- زيد بن ثابت
- عمر
- عمر
- معاذ بن جبل
- عائشة
- أم سلمة
- عمر
- عائشة
- عروة بن الزبير
- أنس ، عائشة
- عائشة
- عطاء بن يسار
- ابن عمر
- ابن عمرو
- ابن عمر
- جابر
- ابن عمر
- كعب بن مالك
- ابن المسيب
- معاوية بن أبي سفيان
- أم سلمة
- أبو قتادة الأنصاري
- علي زين العابدين
- عمر
- معاوية بن أبي سفيان
- معاوية بن أبي سفيان
- ابن عمر
- عمر بن عبد العزيز
- يحيى بن سعيد

٣/١٩٥٥

٢/٩٤٦

٢/٨١٣

١/٣١٣

٢/١١٩٩

٣/١٨٨٦

٢/٩٦٢

٢/٩٧٧

١/٥٤٧

١/٢٨٩، ١/٢٨٨

١/١٤٦

٢/١٥٩١

١/٤٢٣

٢/١١٨٠

١/٢٠٠

٢/١٣٣٩

٢/١٥٠٧

٢/٧٦٩

٢/١٦٩٠

٢/١٤٧٧

٢/١٢٥١

٢/٨٧٤

٣/١٩٦٨

٢/١٤١١

٢/١٧٢٥

٢/١٦٨٠

٢/٦٥٦

٢/١٣١٣

١/٥٦٧

- أنه أعتق ابن زنا وأمه
● أنه أقبل من البحرين
○ أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ
● أنه بال بالسوق ثم توضأ
● إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج
● أنه تزوج ابنة محمد بن مسلمة الأنصاري
● أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى
○ أنه جاء مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس
○ أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر
● أنه دبر جاريتين له
● أنه رآه يشرب قائما
○ أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد
○ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد
● أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
● أنه رأى سعيد بن المسيب يعرف
● أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر
● أنه رأى في قميصه دما يوم الجمعة
● أنه سئل عن ذبيحة نصارى العرب
● أنه سئل عن الكلب المعلم إذا أخذ ثم أكل
● أنه سافر مع عبد الله بن عمر البريد
● أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج
● أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون
○ أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
● أنه ضحى مرة بالمدينة
● أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
○ إنه عمك فأذني له
● أنه عمل في مال لعثمان بن عفان
○ أنه قرأ لهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾
● أنه قضى في المدبر إذا جرح
- ٣/١٨٦٠ ابن عمر
٢/٨٧٨ أبو هريرة، عمر
١/٢٤٦ ابن عباس
١/٨٢ ابن عمر
٢/٧١٣ عمر
٢/١١٣٤ رافع بن خديج
١/٥٨ عمر
٢/٩٩٦ أسماء
١/٥٧ سويد بن النعمان
٣/١٨٧٣ ابن عمر
٢/١٤٢٨ ابن الزبير
١/٤٩٨ عبد الله بن زيد بن عاصم
١/٣٠١ عمر بن أبي سلمة
٣/١٧٨٢ ابن المسيب
١/٨٨ ابن المسيب
١/٣٥ عمر
١/٩٣ القاسم البكري
٢/١٦٢٢ ابن عباس
٢/١٦٣٤ ابن أبي وقاص
١/٣٣٢ ابن عمر
٢/١٠٦٩ الزهري
١/٥٨٤ الزهري
٢/٩٩١، ١/٣١٩ أبو أيوب
٢/١٦٠٩ ابن عمر
٢/٩٦٤ عمر
٢/١٢٦٣ عائشة
٣/١٧٤١ يعقوب
١/٢١٥ أبو هريرة
٣/١٨٧٦ عمر بن عبد العزيز

- أنه كان إذا أراد أن يطعم
 - أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج
 - أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة
 - أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه
 - أنه كان إذا صلى على الجنائز سلم
 - أنه كان إذا صلى على الجنازة لم يكن يقرأ
 - أنه كان لا يؤتى أبداً بطعام ولا شراب
 - أنه كان لا يبيع ثماره
 - أنه كان لا يجمع بين السبعين
 - أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو
 - أنه كان يتقي من الضحايا والبدن
 - أنه كان يجلل بدنه القباطي
 - أنه كان محتجماً وهو صائم
 - أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب
 - أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر
 - أنه كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت
 - أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين
 - أنه كان يسافر في رمضان
 - أنه كان يسوي بين الأسنان ولا يفضل بعضها على بعض
 - أنه كان يصبح جنباً من جماع
 - أنه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
 - أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد
 - أنه كان يعزل
 - أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة
 - أنه كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح
 - أنه كان يقرأ خلف الإمام
 - أنه كان يقرب عشاؤه فيسمع قراءة الإمام
- ١ / ١٢٠ ابن عمر
- ٢ / ١٠٢٤ ابن عمر
- ٢ / ٩١٥ ابن عمر
- ١ / ٧٦ ابن عمر
- ٢ / ٧٧٩ ابن عمر
- ٢ / ٧٤٧ ابن عمر
- ٢ / ١٤٥٤ عروة بن الزبير
- ٣ / ١٧٥٥ زيد بن ثابت
- ٢ / ٩٦٣ عروة بن الزبير
- ١ / ٥٠٩ عروة بن الزبير
- ٢ / ١٦٠٨ ابن عمر
- ٢ / ٩١٩ ابن عمر
- ٢ / ٦٥٨ عروة بن الزبير
- ١ / ٥٦٣ ابن عمر
- ٢ / ١٠٢٣ القاسم البكري
- ٢ / ١٥٤٧ عمر
- ٢ / ٩٠٩ ابن عمر
- ٢ / ٦٣٤ عروة بن الزبير
- ٢ / ١٧٠٦ عروة بن الزبير
- ٢ / ٦١٨ أم سلمة ، عائشة ، مخبرا
- ٢ / ٨٣٦ ابن عمر
- ١ / ٥١٨ عروة بن الزبير
- ٢ / ١٢٥٨ ، أبو أيوب ، ابن أبي وقاص
- ٢ / ١٢٦١
- ١ / ١٧٤ جابر
- ١ / ٥١٩ ابن المسيب
- ١ / ٢٠٢ ، الزهري ، القاسم البكري ،
- ١ / ٢٠٥ ، ١ / ٢٠٣ عروة بن الزبير
- ٢ / ١٤٣١ ابن عمر

- ٢/١١٤٤ مروان بن الحكم • أنه كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة
- ٢/٨٦٧ عروة بن الزبير • أنه كان يقطع التلبية في العمرة
- ٢/١٦٤٢ القاسم البكري • أنه كان يكره ما قتل المعراض والبندقة
- ٢/١٦٦٥ ابن عمر • أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين
- ٢/١٣٩٢ ابن عمر • أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق
- ٢/١٦٤٣ ابن المسيب • أنه كان ينهى أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد
- ٣/١٩٦٥ غير واحد • أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل
- ١/٣٤٤ ابن عمر • أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا
- ١/٥١٦ ابن عمر • أنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة
- ٢/٨٧٩ أبو هريرة • أنه مر بقوم محرمين
- ٢/٧٨٨ أبو هريرة • أنه نهى أن يتبع بنار بعد موته
- ٣/١٩٣٣ عمر • أنه وجد بعيرا ضالا بالحره فعرفه
- ٢/١٣٤٧ أبو أيوب • أنه وجد غلمانا قد ألقوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه
- ٢/١٥٠٩ من أبلغ مالكا • أنه يستحب إذا دخل البيت غير المسكون يقول
- ١/٤٣٨ أم قيس بنت محصن • أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
- ٢/١١٧٠ ابن عمر • أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها
- ٢/١١٧١ عثمان • أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد
- ٢/١١٧٢ ابن عمر • أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان
- ٢/١٢٥٥ صفية بنت أبي عبيد • أنها اشتكت عينيها وهي حاد على عبد الله بن عمر
- ٣/١٨٧٥ عائشة • أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها
- ٢/١٠٠٦ الزهري • إنها أيام أكل وشرب وذكر الله
- ٢/٦٦٣ الزهري • إنها أيام أكل وشرب وذكر لله
- ٢/١٦٨٧ الزهري • أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل
- ٢/١٢٤٢ عروة بن الزبير • إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها
- ٢/٨٥٦ ابن عمر • أنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت
- ٢/٩٣٢ عمرة بنت عبد الرحمن • أنها خرجت مع عمرة إلى مكة
- ٢/١١٣٩ عائشة • أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة
- ١/١١٢ عائشة • أنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة
- ٢/٦٧٣ عائشة • أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض

- أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف
- أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد
- أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات
- أنها كانت تصلي في الدرع والخمار
- أنها كانت تصوم يوم عرفة
- أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات
- أنها كانت تلبس المعصفرات
- أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها
- أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة
- أنها كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قباء
- أنها كانت مع أسماء بنت أبي بكر الصديق في الحج
- أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز
- أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل
- إنها ليست بنجس
- أنها نفست بالمزدلفة
- أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد
- إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
- أنها أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم عليهم
- أنها سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام
- أنها سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها
- إني أراك تحب الغنم والبادية
- إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
- إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد
- إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام
- إني أقول مالي أنازع القرآن
- إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم
- إني رأيت جارية لي منكشفا عنها في القمراء
- إني رأيت هذه الليلة
- إني رجل أبتاع الطعام من الصكوك يكون بالجار
- عائشة ٢/٨٤٨
- عمر ١/٤٦٧
- عائشة ١/٣٤٩
- عائشة ، ميمونة ١/٣١٠ ، ١/٣٠٨
- عائشة ٢/٦٨٨
- عائشة ١/٤٢٧
- أسماء ٢/٨١٤
- عائشة ١/٥٦٢
- عائشة ٢/٨٥١
- ابن عباس ٢/١٦٥٨
- أسماء ٢/٩٩٧
- عائشة ٢/١٣٩٤
- عائشة ١/٢٩٢
- أبو قتادة الأنصاري ١/٤٩
- ابن عمر ٢/١٠٤٥
- سليمان بن يسار ، غيره ٣/١٩١٨
- عائشة ٢/٧٧٤
- القاسم البكري ، عروة بن الزبير ٢/١١٣٢
- ابن المسيب ، سليمان بن يسار ٢/١٧٢١
- أبو هريرة ، ابن عمر ٢/١١٤١
- أبو سعيد ١/١٥٥
- ابن عمر ٢/٦٨٢
- أبو أيوب ١/٢٨٣
- ابن عمر ١/٢٨١
- أبو هريرة ١/٢٠٦
- عائشة ٢/٧٦٥
- القاسم البكري ٢/١١١٢
- أنس ٢/٦٨٠
- ابن المسيب ٣/١٧٩٨

- ٣ / ١٧٨٨ ابن المسيب • إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس
- ٢ / ٧٨٢ رجل من المهاجرين • إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد
- ٢ / ١١٤٦ ابن عباس • إني طلقت امرأتي مائة فماذا ترى
- ٢ / ٦٩٤ يحيى بن سعيد • إني عوتبت الليلة في الخيل
- ٢ / ١٣٣٤ ابن عمر • أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تتباعوها
- ٢ / ٦٩١ أميمة بنت رقيقة • إني لا أصافح النساء
- ١ / ٩٧ عمر • إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة
- ٢ / ١٣٩٣ عمر • إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب
- ١ / ١٩١ أبو سعيد • إني لأرجو أن لا تخرج من باب المسجد
- ١ / ٤١٦ من أبلغ مالكا • إني لأنسى أو أنسى لأسن
- ١ / ٤١٨ القاسم البكري • إني لأهم في صلاتي فيكثر ذلك علي
- ١ / ٢٦٤ القاسم البكري • إني لأوتر بعد الفجر
- ١ / ٢٦٣ عبد الله بن عامر • إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة
- ٢ / ١٠٢٩ حفصة • إني لبدت رأسي وقلدت هديي
- ٢ / ٦٦٦ ابن عمر • إني لست كهيثتكم إني أطعم وأسقى
- ١ / ٤١٢ عروة بن الزبير • إني نظرت إلى علمها في الصلاة
- ٢ / ١٣٢٠ عمر • إني وجدت من فلان ريح شراب
- ١ / ٥٦١ بعض أهل العلم • أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية
- ١ / ٣٠٣ أبو هريرة • أو لكلكم ثوبان
- ١ / ٢٥٣ ابن عمر • أو تر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون
- ٢ / ١٢٧٦ عمر • أو جمعها واثت جاريتك وإنما الرضاعة رضاعة الصغير
- ١ / ٥٥٨ معاوية بن أبي سفيان • أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان
- ١ / ٦٥ عروة بن الزبير • أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟
- ٢ / ١٤٣٤ عائشة • أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
- ٢ / ١٢٢٢ أنس • أو لم ولو بشاة
- ٢ / ١٥٦١ أبو بكر • أي أرض تقلني
- ٢ / ١٣٨٥ أبو هريرة • إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
- ٢ / ١٤٤٩ عمر • إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر
- ٢ / ٦٦٧ أبو هريرة • إياكم والوصال

- إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب
○ أياكم المؤمن بخيلا
● إيلاء العبد شهران
○ الأيم أحق بنفسها من وليها
● أيا امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين
● أيا امرأة طلقها زوجها تطليقة
● أيا امرأة فقدت زوجها
● أيا امرأة نكحت في عدتها
○ أيا بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان
○ أيا دار أو أرض قسمت في الجاهلية
● أيا رجل آلى من امرأته
○ أيا رجل أعمار عمرى له ولعقبه
○ أيا رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه
○ أيا رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه
● أيا رجل تزوج امرأة وبه جنون
● أيا رجل تزوج امرأة وبها جنون
○ أيا رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما
● أيا وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعهها
○ الأيمن فالأيمن
○ أين الله
○ أين تحب أن أصلي لك
○ أين السائل عن وقت الصلاة
○ أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟
○ أينقص الرطب إذا يبس
- عمر
صفوان بن سليم
الزهري
ابن عباس
عمر
عمر
عمر
عمر
عمر
ابن مسعود
ثور
ابن عمر
جابر
أبو هريرة
أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن المسيب
عمر
ابن عمر
عمر
أنس
عمر، معاوية بن الحكم
عتبان بن مالك
عطاء بن يسار
ابن عمر
ابن أبي وقاص

حرف الباء

- بش ابن العشيرة
○ بش ما قلت
○ باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر
● باسم الله التحيات لله الصلوات لله
عائشة
يحيى بن سعيد
من أبلغ مالكا
ابن عمر

- ١/٤٤٨ ابن المسيب ● الباقيات الصالحات إنها قول العبد الله أكبر
- ٢/٦٩٠ عبادة ○ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
- ٢/١٥٨٣ أنس ○ بخ بخ ذلك مال رابع ذلك مال رابع
- ٢/٨٥٥ ابن الزبير ● بدعة ورب الكعبة
- ٢/١٠١٣ ، خارجة بن زيد ، سالم بن عبد الله ، ● البدن من الإبل
- ٢/١٦١٢ ابن المسيب ، عبد الله بن محمد ○ البر تقولون بهن
- ٢/٦٧٧ عمرة بنت عبد الرحمن ○ بعث بزا من أهل السوق إلى أجل
- ٣/١٨٢٣ زيد بن ثابت ○ بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل
- ٢/١٤٤٠ جابر ○ بعثت لأتمم حسن الأخلاق
- ٢/١٣٧٥ من أبلغ مالكا ● بنى إلى جنب المسجد رحبة
- ١/٥٠٦ عمر ○ بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل
- ٣/١٨٠٦ الزهري ○ بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت
- ١/٤٧١ ابن عمر ○ بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا
- ٢/١٤٣٩ أبو هريرة ○ بينما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك
- ١/٢٧٥ أبو هريرة ○ بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح
- ١/٢٧٤ ابن المسيب

حرف التاء

- ٣/١٧٥٨ عمرة بنت عبد الرحمن ○ تألى أن لا يفعل خيرا
- ٢/١٣٦٢ أبو هريرة ○ تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى
- ٢/٦٨٣ ابن عمر ○ تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر
- ٢/٦٧٩ عروة بن الزبير ○ تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر
- ٢/١١٠٧ الزهري ● تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها
- ١/٤٢٥ عمر ● التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
- ٢/١٢٤١ ابن عمر ● تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها
- ١/١٢٦ أم سليم الأنصارية ○ تربت يمينك ومن أين يكون الشبه
- ٣/١٩٦٦ سليمان بن يسار ، عروة بن الزبير ● ترث أمه حقها في كتاب الله
- ٢/١٤٠٥ أم سلمة ○ ترخي شبرا
- ٢/١٣٦٤ من أبلغ مالكا ○ تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما
- ٢/١٣٨٦ عطاء الخراساني ○ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا

١/٣٠٩	أم سلمة	● تصلي في الخمار والدرع السابع
٢/١٦٨٦	ابن المسيب	● تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية
٢/٩٤٢	عمر	● تعال حتى أحكم أنا وأنت
٢/٩٨٦	ابن الزبير	● تعلمون أن عرفة كلها موقف
١/١٤٩	ابن المسيب	● تغتسل من طهر إلى طهر
٢/١٣٨٧	أبو هريرة	○ تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس
٢/١٣٤٢	سفيان بن أبي زهير	○ تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون
١/٤٧	زيد بن أسلم	● تفسير هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلْتُمْ﴾
١/٤٨٢	ابن عمر	● تقدم أنت فصل بين أيدي الناس
١/١٤٢	عائشة	● تكف عن الصلاة
٢/٦٩٩	أبو هريرة	○ تكفل الله لمن جاهد في سبيله
١/٣١	أنس	○ تلك صلاة المنافقين
٣/١٨١٤	ابن عباس	● تلك الورق بالورق
٣/١٧٦٣	عطاء بن يسار	○ التمر بالتمر مثلاً بمثل
١/١١٨	ابن عمر	○ توضأ واغسل ذكرك ثم نم

حرف الثاء

٢/١١٣٣	ابن المسيب	● ثلاث ليس فيهن لعب النكاح
٣/١٩٤٤	ابن أبي وقاص	○ الثلث والثلث كثير أو كبير

حرف الجيم

١/٣٣٩	ابن عمر	● جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان
١/٥٨٧	عمر بن عبد العزيز	● جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي
٢/١٧٢٨	أبو هريرة	○ جرح العجماء جبار
٢/١٣٢٢	الزهري	● جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر

حرف الحاء

١/١٣٨	سالم بن عبد الله ، سليمان بن يسار	● الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر
٢/١٥٣٣	أنس	○ حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة
٢/١١٨٦	زيد بن ثابت ، عثمان	● حرمت عليك حرمت عليك
٢/١٦٥١	من أبلغ مالكا	● الحسن والحسين ابني

- حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس أبو بكر، المغيرة بن شعبة،
 ٣/١٩٥٨ عمر، محمد بن مسلمة
 ٢/١٣٦٩ من أبلغ مالكا
- الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي
- حرف الخاء**
- خادمكم سرق متاعكم عمر
 ٢/١٣٠٩
 ٢/١٥٣٨ أبو سعيد
 ابن أبي وقاص، عبد الرحمن بن
 ٣/١٧٩٦، ٣/١٧٩٥ الأسود القرشي
 ١/٥٨٦ سليمان بن يسار
 ٢/٦٣٧ أبو هريرة
 ٣/١٨٤٤ عبدة الله الفقيه
 ٣/١٨٦١ عائشة
 ١/٥٢٨ عبد الله بن زيد بن عاصم
 ٣/١٩٤٦ شرحبيل الأنصاري
 ٣/١٧٤٠ عمر
 ١/١٣ عمر
 ٢/٨٨٦ ابن عباس، ابن عمر
 ١/٢٢٩ عمر
 ٢/٨٣٩ عائشة
 ١/١٣١ عائشة
 ٢/١٠١٠ عائشة
 ٢/٦٤٧ عمر
 ٢/١٦٠٤ جرهد بن رزاح
 ١/٤٥٦ طلحة بن عبدة الله
 ١/٢٤٩ عبادة
 ٢/٨٩٩ عروة بن الزبير
 ٢/٨٩٧ ابن عمر
 ٢/٨٩٨ ابن عمر
 ٢/١٤١٥ أبو هريرة
- خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة
 ○ خذ سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة
 ○ خذ من حنطة أهلك طعاما
 ○ خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة
 ○ خذ هذا فتصدق به
 ○ خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه
 ○ خذها واشترطي لهم الولاء
 ○ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى
 ○ خرج سعد بن عبادة مع النبي
 ○ خرج عبد الله وعبدة الله ابنا عمر في جيش
 ○ خرج عمر بن الخطاب ثم يرجع بعد صلاة الجمعة
 ○ خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق
 ○ خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد
 ○ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
 ○ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
 ○ خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال
 ○ الخطب يسير وقد اجتهدنا
 ○ خمر عليك إزارك إن الفخذ عورة
 ○ خمس صلوات في اليوم والليلية
 ○ خمس صلوات كتبهن الله على العباد
 ○ خمس فواسق يقتلن في الحرم
 ○ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
 ○ خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
 ○ خمس من الفطرة

- خير يوم طلعت عليه الشمس أبو هريرة ، بصرة الغفاري ،
- ١ / ٣٩٣ عبد الله بن سلام
- ٢ / ٦٩٣ ابن عمر
- ٢ / ٦٩٥ أبو هريرة
- الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
- الخيل لرجل أجر

حرف الدال

- دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
- ١ / ٤٣٥ يحيى بن سعيد
- دخل زيد بن ثابت المسجد
- ١ / ٤٧٤ زيد بن ثابت
- دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف
- ٢ / ١٣٤٨ زيد بن ثابت
- دخل علي عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقبها
- ٢ / ١٤٦٨ أبو بكر
- دخلت حفصة بنت عبد الرحمن علي عائشة
- ٢ / ١٣٩٥ عائشة
- دخلت علي عمر بن الخطاب بالهاجرة
- ١ / ٣٥١ عمر
- دعه فإن الحياء من الإيمان
- ٢ / ١٣٨٠ سالم بن عبد الله
- دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
- ٢ / ٨٧٧ زيد بن كعب
- دعوها ذميمة
- ٢ / ١٥٣٠ يحيى بن سعيد
- دعني رسول الله ﷺ إلى طعام
- ١ / ٦٢ ابن المنكدر
- دفع رسول الله ﷺ من عرفة
- ١ / ٣٢١ أسامة بن زيد
- دلني علي بعير من المطايا أستحمل عليه
- ٢ / ١٥٩٨ عبد الله بن الأرقم
- دلوك الشمس إذا فاء الفياء
- ١ / ٢١ ابن عباس
- دلوك الشمس ميلها
- ١ / ٢٠ ابن عمر
- دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
- ٢ / ١٦٨٣ الزهري ، ربيعة
- دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون
- ٢ / ١٦٧٨ الزهري
- دية المجوسي ثمانمائة درهم
- ٢ / ١٧١١ سليمان بن يسار
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
- ٣ / ١٧٧١ أبو هريرة
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
- ٣ / ١٧٧٨ ، ٣ / ١٧٧٤ ابن عمر ، عمر

حرف الذال

- ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه
- ٢ / ١٦٢٧ ابن المسيب
- ذلك الذي أردت منك
- ٢ / ١٥٠٦ عمر
- ذلك ركضة من الشيطان
- ٢ / ٩٧٠ ابن عمر

- ٣ / ١٧٨١ عمر الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
 ٢ / ٧٦٦ سالم أبو النضر ذهبت ولم تلبس منها بشيء
 ١ / ٥٠٤ ابن عمر الذي تفوته صلاة العصر فكانها وتر أهله
 ١ / ٢٢ ابن عمر الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهله
 ٢ / ١٣٩٨ ابن عمر الذي يجرتوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة
 ١ / ٤١٩ أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام
 ٢ / ١٤٢٤ أم سلمة الذي يشرب في آنية الفضة
 ٢ / ٩٣٩ ابن عباس الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي
 ٢ / ١٦٢٤ ابن عباس الذي ينسى أن يسمي الله تبارك وتعالى على ذبيحته

حرف الراء

- ١ / ٩٤ عروة بن الزبير رأني أبي انصرفت من صلاة
 ١ / ٥٤٥ ابن عمر رأني عبد الله بن عمر وأنا أدعو
 ٢ / ١٤٩٣ أنس الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
 ٢ / ١٤٩٧ أبو قتادة الأنصاري الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
 ٢ / ١٥٢٤ أبو هريرة رأس الكفر نحو المشرق
 ٢ / ١٥٤١ أبو موسى الراكب شيطان والراكبان شيطانان
 ١ / ٤٢٤ ابن عمر رأني ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة
 ١ / ٥٥ ربيعة رأني ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا ماء
 ١ / ٩٠ سالم بن عبد الله رأني سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم
 ١ / ٧٩ صفية بنت أبي عبيد رأني صفية بنت أبي عبيد تنزع خمارها
 ٢ / ٩٥٨ ابن الزبير رأني عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم
 ٢ / ٨١٧ عثمان رأني عثمان بن عفان يغطي وجهه وهو محرم
 ٢ / ٧٩٨ عمر رأني عمر بن الخطاب خولتني يقدم الناس أمام الجنابة
 ٢ / ٩٠٣ عمر رأني عمر بن الخطاب خولتني يقرد بعير له
 ١ / ٤٥ عمر رأني عمر يتوضأ وضوء الماء تحت إزاره بالماء
 ١ / ٦٣ جابر رأيت أبا بكر الصديق خولتني أكل لحما
 ١ / ٣٢٥ ابن عمر رأيت أباك عبد الله بن عمر آخر المغرب في السفر
 ١ / ٨٣ أنس رأيت أنس بن مالك أتني قباء
 ١ / ٣٤٥ أنس رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار

- رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي
○ رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر
○ رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود
○ رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار
○ رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية
● رأيت سعيد بن المسيب يعرف فيخرج منه الدم
● رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت
● رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى ليسجد
● رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً
● رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج
● رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً
● رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ
● رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج
● رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين
● رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
○ رأيتني الليلة عند الكعبة
● رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسه
● رجل دخل مع الإمام في الصلاة
● رجل ظاهر من أربع نسوة له
● رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً
● رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض
● الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل
● الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها
● الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب الطعام قد مسته النار
● الرجل يعتكف هل يذهب لحاجته
● الرجل يقول علي مشي إلى بيت الله
● الرجل يكون له على الرجل دين إلى أجل
● الرجم في كتاب الله حق على من زنى
○ ردوا السائل ولو بظلف محرق
- عائشة
أنس
جابر
ابن عمر
ابن عمر
ابن المسيب
ابن عباس
ابن عمر
ابن عمر
ابن عمر
ابن عمر
ابن عمر
عثمان
أنس
عائشة
ابن عمر
زيد بن ثابت
الزهري، نافع مولى ابن عمر
عروة بن الزبير
ابن عباس
ابن عباس
أبو بكر بن حزم
الزهري
عامر بن ربيعة
الزهري
ابن المسيب
ابن عمر
عمر
أم بجيد الأشهلية
- ٢/٧٥١
١/٧٠
٢/٩٥٥
١/٣٤٢
٢/٨٣٥
١/٨٩
٢/٩٦٥
١/٣٦٣
١/٤٣٦
١/٢١٩
٢/١٤٢٩
١/٤٣٢
٢/٨٨٢
٢/١٤٤٧
٢/١٣٥٠
٢/١٤١٤
٢/١٠٩٧
١/٤٢٩
٢/١١٦٠
٢/١٢٦٦
٢/٩٣٨
٣/١٧٩٢
٣/١٨٤٢
١/٦١
٢/٦٧٤
٢/١٦٥٩
٣/١٨٢٤
٢/١٢٩١
٢/١٥٨٦، ٢/١٤٢١

- ١/٤١١ عائشة ○ ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم
- ٢/١٤١٢ أنس ● رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها
- ٢/١٦٤١ ابن عمر ● رميت طيرين وأنا بالجرف

حرف السين

- ١/١٥٧ سهل بن سعد ● ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء
- ٢/١٤٠٣ صفوان بن سليم ○ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
- ٢/٦٣١ أنس ○ سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان
- ٢/١٢٦٠ ابن عباس ● سئل ابن عباس عن العزل
- ٣/١٨٥٤ أبو هريرة ● سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق
- ١/٣٠٤ أبو هريرة ● سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد
- ٢/١١٥٧ علي ● سئل عن ذلك فلم يره إيلاء
- ٢/١٠٦١ الزهري ● سئل عن رجل يدخل مكة بغير إحرام
- ٢/١١٠٨ عمر ● سئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين
- ٢/١٢٣٨ ابن عمر، عمر ● سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
- ٢/١١٠٣ ابن عباس، ابن عمر ● سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة
- ١/١١٦ زيد بن ثابت ● سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله
- ٢/١٢٧١ ابن المسيب ● سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة
- ٢/٩٠٧ ابن المسيب ● سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم
- ١/٢٨٢ ابن المسيب ● سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي
- ٢/١٦٣٧ ابن عمر ● سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر
- ٢/١٤٥٦ ابن المسيب ● سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم
- ٢/١٥٧٦ ابن الزبير ● سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
- ٢/١٤٨٩ أبو سعيد، أبو هريرة ○ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
- ٢/١٤٧٨ الزهري ○ سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله
- ٢/١٥٤٥ أبو هريرة ○ السفر قطعة من العذاب
- ٢/٦٩٢ ابن عمر ● سلام عليك فإني أحمد إليك الله
- ١/٦٦ أبو هريرة ○ السلام عليكم دار قوم مؤمنين
- ٢/١٤٣٠ وهب بن كيسان ○ سم الله وكل مما يليك
- ١/١٦٧ ابن عمر ○ سمع الله لمن حمده ربنا

- ١ / ٧٣ ابن المسيب • سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب عن الوضوء
- ٣ / ١٩٢٧ القاسم البكري • سمع مكحولاً دمشقي يسأل القاسم بن محمد
- ٢ / ١٦٥٥ محمد بن إبراهيم بن الحارث • سمعت أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور
- ١ / ١٧٦ جبير بن مطعم • سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿الطُّورِ﴾
- ٢ / ٩٠٥ عائشة • سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم
- ٢ / ١٦٢٣ عروة بن الزبير • سموا الله عليها ثم كلوا
- ١ / ٥٩٣ عبد الرحمن بن عوف • سنوا بهم سنة أهل الكتاب

حرف الشين

- ٢ / ١٥٢٩ ابن عمر • الشؤم في الدار والمرأة والفرس
- ٢ / ١٢٢٥ أبو هريرة • شر طعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء
- ٢ / ٧١٧ أبو هريرة • شراك من نار أو شراكا من نار
- ٣ / ١٧٣١ أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ابن المسيب • الشفعة فيما لم يقسم
- ٢ / ٧٧٣ ، ٢ / ٧٢٦ جابر بن عتيك • الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله
- ١ / ٢٧٦ أبو هريرة • الشهداء خمسة
- ١ / ٥١٥ أبو هريرة • شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة
- ٢ / ٦٠٤ ابن عمر • الشهر تسع وعشرون
- ٢ / ١٢٩٢ عمر • الشيخ والشيخة فارجهما البتة
- ٢ / ١٥٤٢ ابن المسيب • الشيطان يهيم بالواحد وبالاثنين

حرف الصاد

- ٢ / ١٥٦٩ من أبلغ مالكا • صدق الحديث وأداء الأمانة
- ١ / ٧ عمر • صل الظهر إذا زاغت الشمس
- ١ / ١٠ أبو هريرة • صل الظهر إذا كان ظلك مثلك
- ١ / ٤٨٨ ابن عمرو • صل في مراح الغنم
- ١ / ٢٩٥ ابن عمرو • صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته
- ٢ / ٩٩٠ أسامة بن زيد • الصلاة أمامك
- ١ / ٢٧١ أبو هريرة • صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
- ١ / ٢٧٠ ابن عمر • صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد
- ١ / ٥٢١ سهل بن أبي حثمة • صلاة الخوف أن يقوم الإمام معه طائفة من أصحابه

- ١/٤٤٢ أبو هريرة ○ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
- ١/٢٩٦ ابن عمرو ○ صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
- ١/٢٤٨ ابن عمر ○ صلاة الليل مثنى مثنى
- ١/٢٤٠ ابن عمر ● صلاة الليل مثنى مثنى
- ١/٢٥٨ ابن عمر ● صلاة المغرب وتر صلاة النهار
- ١/٢٩٩ ابن عباس ، علي ● الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- ١/٣٠٠ زيد بن ثابت ● الصلاة الوسطى صلاة الظهر
- ١/٤٥٥ أبو هريرة ● صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه
- ١/٤٢٢ ابن عمر ● صلى إلى جنبه رجل
- ١/٤٧٢ ابن المسيب ○ صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة
- ٢/٩٩٨ ابن عباس ○ صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار
- ١/٣١٦ ابن عباس ○ صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا
- ٢/٧٩٢ ابن عمر ● صلى علي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المسجد
- ١/٣٩١ الثقة ● صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه
- ٢/١٠٧٣ ، ١/٤١٠ أنس ، يحيى بن سعيد ● صلى لنا أنس بن مالك في سفر
- ١/٤٠٨ ابن بحينة ○ صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات
- ١/١٨٦ البراء بن عازب ○ صليت مع رسول الله ﷺ العتمة
- ١/١٨١ عمر ● صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح
- ٢/٩٤٨ كعب بن عجرة ○ صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
- ٢/٦٦٩ أبو هريرة ○ الصيام جنة
- ٢/٦٤٤ الزهري ● صيام العبد في الظهر شهران
- ٢/٦٦٤ ابن عمر ، عائشة ● الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج
- ٢/٨٦٦ ، ٢/٨٦٥

حرف الطاء

- ٢/١٣٥٨ أسامة بن زيد ○ الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل
- ٢/١٤٣٦ أبو هريرة ○ طعام الاثنين كافي الثلاثة
- ٢/١٢١٦ ابن المسيب ● الطلاق للرجال والعدة للنساء
- ٢/٩٦٧ أم سلمة ○ طوفي من وراء الناس وأنت راكبة

حرف العين

- عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان أبو هريرة ، ابن عباس ٢ / ٦٤٥
- عتق رقبة يجزيه من ذلك كله عروة بن الزبير ٢ / ١١٦٢
- عجا للعمة تورث ولا ترث عمر ٣ / ١٩٦٤
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة القاسم البكري ٢ / ١٢٤٦
- عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة ابن عمر ٢ / ١٢٤٥
- عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها ابن المسيب ، سليمان بن يسار ٢ / ١٢٤٧
- عدة المختلعة ثلاث قروء الزهري ، ابن المسيب ، سليمان بن يسار ٢ / ١١٧٣
- عدة المختلعة ثلاثة قروء الزهري ، ابن المسيب ، سليمان بن يسار ٢ / ١٢٠٥
- عدة المستحاضة سنة ابن المسيب ٢ / ١٢١٥
- عدة المطلقة الأقراء الزهري ٢ / ١٢٠٦
- العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها البراء بن عازب ٢ / ١٦٠٧
- عرفة كلها الموقف من أبلغ مالكا ٢ / ٩٨٥
- عرفها على أبواب المساجد عمر ٣ / ١٩٣١
- عشر رضعات معلومات محرمن عائشة ٢ / ١٢٨٠
- علام يقتل أحدكم أخاه أبو أمامة الأنصاري ٢ / ١٤٥٨
- علام يقتل أحدكم أخاه إلا بركت اغتسل له أبو أمامة الأنصاري ٢ / ١٤٥٩
- على أنقاب المدينة ملائكة أبو هريرة ٢ / ١٣٥١
- على أي وجه أخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر عمر ١ / ٥٩١
- عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ابن مسعود ٢ / ١٥٦٧
- عليه الرجم أحسن أو لم يحسن الزهري ٢ / ١٢٩٣
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما أبو هريرة ٢ / ٨٧٠

حرف الغين

- الغزو غزوان معاذ بن جبل ٢ / ٧٠٥
- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أبو سعيد ١ / ٣٧٢
- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أبو هريرة ١ / ٣٧٥

حرف الفاء

- ٢ / ١٤٢٥ أبو سعيد ○ فابن القدح عن فيك ثم تنفس
- ٢ / ١١٩٧ عمر ● فإن تزوجت ولم يدخل بها الآخر
- ١ / ٢٥٠ ابن عمر ○ فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير
- ٢ / ١٦١٤ هانىء بن نيار ○ فإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه
- ٣ / ١٨٧١ الزهري ● فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين
- ١ / ٣٢٤ عائشة ○ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
- ١ / ١٧٨ أبو بكر ● فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأمر القرآن
- ٢ / ١١٢٧ الزهري ○ فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا
- ٢ / ١٣١٧ صفوان بن أمية ○ فهلا قبل أن تأتيني به
- ٢ / ٩٤٣ عروة بن الزبير ● في بقر الوحش بقرة
- القاسم البكري ، سالم بن عبد الله ، ● في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها
- ٢ / ١٠٨٠ سليمان بن يسار
- ٢ / ٩٤٤ ابن المسيب ● في حمام مكة إذا قتل شاة
- ٣ / ١٨٣٣ عمر ● في رجل استسلف من رجل طعاما
- ١ / ٥٦٠ أبو هريرة ○ في الركاز الخمس
- ٢ / ١٦٩٢ ابن المسيب ● في الشفتين الدية كاملة
- ٢ / ٩٢١ ابن عمر ● في الضحايا والبدن الثني فما فوقه
- ٢ / ١٦٩٥ الزهري ● في عين الأعور الصحيحة إذا فقت عمدا
- ٢ / ١٦٩٧ زيد بن ثابت ● في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار
- ٢ / ١١٤٨ علي ● في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام
- ٢ / ٧٨٥ عائشة ○ في كم كفن رسول الله ﷺ
- ٢ / ١٢٥٤ سالم بن عبد الله ، سليمان بن يسار ● في المرأة يتوفى عنها زوجها
- ٢ / ١١٩٦ عمر ● في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها
- ١ / ٥٨٢ بسر بن سعيد ، سليمان بن يسار ○ فيما سقت السباء
- ٢ / ١٢١٩ ابن مسعود ● فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق
- ١ / ٣٩٢ أبو هريرة ○ فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم

حرف القاف

- ٢ / ١٤٤٢ عبد الله بن حزم ○ قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه
- ٢ / ١٣٥٢، ١ / ٤٩٦ عمر بن عبد العزيز ○ قاتل الله اليهود والنصارى
- ٣ / ١٨١٧ القاسم البكري ● القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة
- ٢ / ٧٧٠ أبو هريرة ○ قال رجل لم يعمل خيرا قط
- ١ / ١٠٦ ابن عمر ● قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة
- ٣ / ١٩٤٨ من أبلغ مالكا ○ قد أجرت في صدقتك
- ٢ / ٨٦٠ ابن المسيب ○ قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج
- ٢ / ١١٧٤ سهل بن سعد ○ قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها
- ابن عباس ، القاسم البكري ، عبادة ، ● قد أوتروا بعد الفجر
- ١ / ٢٦٠ عبد الله بن عامر ○ قد حللت فانكحي
- أبو هريرة ، أم سلمة ،
- ٢ / ١٢٣٦، ٢ / ١٢٣٥ ابن عباس
- ١ / ٢٢٥ عائشة ○ قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
- ٢ / ٨٦١ ابن أبي وقاص ○ قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه
- ٢ / ١٦١٨ أبو سعيد ○ قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث
- ٣ / ١٩١٦ عمر ● قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق
- ١ / ٢١٨ عمر ● قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة
- ٢ / ١٢٢٩ ابن عمر ● قرأ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾
- ٢ / ١٤٩٢ ابن عباس ● القصد والتؤدة وحسن السميت جزء من خمسة وعشرين
- ٢ / ١٧٠٣ عمر ● قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير
- ٣ / ١٧٨٠ ابن المسيب ● قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض
- ٢ / ١٣٠٧، ٢ / ١٣٠٦ عائشة ○ القطع في ربيع دينار فصاعدا
- ٢ / ١٤٨٣ يحيى بن سعيد ○ قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
- ٢ / ١٢٧٤ الزهري ● قليل الرضاعة وكثيره يحرم
- ٢ / ١٣٣٣ أنس ○ قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها
- ١ / ١٨٧ أبو بكر ، عثمان ، عمر ● قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
- ١ / ٢٨٦ ابن عمر ● قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات
- ١ / ٣٩٠ الزهري ● القنوت يوم الجمعة محدث لا أعرفه
- ١ / ٣٥٠ أنس ○ قوموا فلأصلي لكم

حرف الكاف

- كان إبراهيم النبي ﷺ أول الناس ضيف الضيف ٢ / ١٤١٦ ابن المسيب
- كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يأتي فراشه ١ / ٢٥٢ ابن المسيب
- كان أحب الأعمال إلى نبي الله ﷺ الذي يدوم عليه ١ / ٥٠٢ عائشة
- كان إذا أصبح وقد مطر الناس ١ / ٥٣٣ أبو هريرة
- كان إذا رأى الإنسان يصلي وهو يغطي فاه ١ / ٤٠ سالم بن عبد الله
- كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد ١ / ٥٠٥ عطاء بن يسار
- كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة ١ / ٢٤٥ ابن عمر
- كان إذا وخز في سنام بدنة ٢ / ٩١٦ ابن عمر
- كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد ٢ / ٧٤٩ عروة بن الزبير
- كان بين إسلام صفوان بن أمية وإسلام امرأته ٢ / ١١٢٦ الزهري
- كان تحت جدي حبان امرأتان ٢ / ١١٨٤ عثمان
- كان الربا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الحق ٣ / ١٨٢٥ زيد بن أسلم
- كان الرجل إذا طلق امرأته ٢ / ١٢٣٠ هشام بن عروة
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه ١ / ٣١٥ علي زين العابدين
- كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير ١ / ٣١٤ ابن عمر
- كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين ١ / ١٥١ يحيى بن سعيد
- كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر ١ / ٢٦٦ عائشة
- كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ٢ / ١٤١٣ أنس
- كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا ٢ / ٦١٩، ٢ / ٦١٧ أم سلمة، عائشة
- كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ٢ / ٩٩٣ أسامة بن زيد
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ١ / ٢٤٤ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته ١ / ٣٤٣ ابن عمر
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ٢ / ٦٦٨ عائشة
- كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ١ / ١٦٨ علي زين العابدين
- كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز ٢ / ٧٩٧ الزهري
- كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس ٣ / ١٩١٠ عمر بن عبد العزيز
- كان عبادة بن الصامت يؤم قوما ١ / ٢٦٢ عبادة
- كان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد ١ / ٤٨٣ ابن عمر

- كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف
 - كان علي مشي فأصابتنى خاصرة
 - كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل
 - كان عمر بن الخطاب يقرأها ﴿إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾
 - كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف
 - كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر وحده
 - كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن
 - كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح
 - كان لا يغسل رأسه وهو محرم
 - كان لا يفرض إلا للجنتين
 - كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي
 - كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم
 - كان الناس إذا قسموا غنائمهم في الغزو
 - كان الناس إنما يعطون النفل من الخمس
 - كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى
 - كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب
 - كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
 - كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة
 - كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه
 - كان يحرك راحلته في بطن محسر
 - كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير
 - كان يخرج زكاة الفطر عن غلماناه
 - كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء
 - كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود
 - كان يرى ابنه عبید الله يتنفل في السفر
 - كان يسير مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
 - كان يصلي بمنى مع الإمام أربعاً
 - كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس
 - كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
- | | |
|--------|-----------------------|
| ٢/٨٥٠ | ابن عمر |
| ٢/١٦٦٢ | عطاء بن أبي رباح |
| ١/٢٣٩ | عمر |
| ١/٣٨٩ | عمر |
| ٣/١٨٩٩ | عمر |
| ١/٦٠١ | ابن عمر |
| ١/٣٩٦ | ابن عمر |
| ١/١٦٢ | ابن عمر |
| ٢/٨١٠ | ابن عمر |
| ٣/١٩٦١ | أبو بكر بن عبد الرحمن |
| ١/٣٥٦ | ابن عمر |
| ٣/١٨١٠ | ابن المسيب |
| ٢/٧٣٧ | ابن المسيب |
| ٢/٧٣٢ | ابن المسيب |
| ١/٣٦٨ | سهل بن سعد |
| ١/٢٣١ | يزيد بن رومان |
| ١/١٣٩ | عائشة |
| ٢/١٠٣٣ | عمر |
| ٣/١٧٦٠ | القاسم البكري |
| ٢/٩٩٤ | ابن عمر |
| ٢/٧٠٦ | عمر |
| ١/٥٩٨ | ابن عمر |
| ٢/١٢٤٠ | عمر |
| ٢/٩٥٦ | ابن عمر |
| ١/٣٤٠ | ابن عمر |
| ١/٢٢٣ | عمر |
| ٢/١٠٠٠ | ابن عمر |
| ١/٢٩٣ | عائشة |
| ١/٢ | عائشة |

- كان يصلي في ثوب واحد ١/٣٠٥ جابر
- كان يعرق في الثوب وهو جنب ١/١٢٨ ابن عمر
- كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث ٢/١٦٥٤ ابن عمر
- كان يعق عن ولده الذكور والإناث بشاة شاة ٢/١٦٥٦ عروة بن الزبير
- كان يقرأ ب ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ١/٥١٤ أبو واقد الليثي
- كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف ١/٣٣١ ابن عباس
- كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته ٢/١١٥٥ مروان بن الحكم
- كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ٢/٨٤٩ ابن عمر
- كان يقول في الخلية والبرية ٢/١١٤٩ ابن عمر
- كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين ١/٣٥٥ ابن عمر
- كان ينهى عن بيع الحيوان باللحم ٣/١٨١١ ابن المسيب
- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ٢/٦٥٩ عائشة
- كانا قد خرق السيل قبرهما ٢/٧٢٩ عبد الرحمن
- كانا لا يتوضآن مما مست النار ١/٦٠ ابن عباس ، علي
- كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا ٢/١٤٢٧ ابن أبي وقاص ، عائشة
- كانا يحتجمان وهما صائمان ٢/٦٥٧ ابن عمر ، ابن أبي وقاص
- كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق ٣/١٧٤٤ أبان بن عثمان ، هشام
- كانا يرخصان في القبلة للصائم ٢/٦٢٤ أبو هريرة ، ابن أبي وقاص
- كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ٢/٦١٢ عثمان ، عمر
- كانا يصليان وهما محتبان في النافلة ١/٢٩٤ ابن المسيب ، عروة بن الزبير
- كانا ينكحان بناتهما الأبقار ٢/١٠٨١ القاسم البكري ، سالم بن عبد الله
- كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت دعت بهاء ٢/١٤٧٢ أسماء
- كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن ٢/١٠٥٥ عائشة
- كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها ٢/١٢١١ ابن عمر
- كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي ١/١٤٨ زينب بنت أبي سلمة
- كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها ١/٥٦٦ عائشة
- كانت تقبل رأس عمر وهو صائم ٢/٦٢٢ عمر
- كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات ١/٤٢٨ عائشة
- كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ٣/١٩٣٥ عثمان

- كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخالي يتيمين في حجرها عائشة ١/٥٦٥
- كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار أبو بكر ٣/١٩٤٩
- كانوا يتنفلون في السفر أبو بكر بن عبد الرحمن ، ١/٣٤١
- كانوا يرون أن تقطع يد الأبق إذا سرق القاسم البكري ، عروة بن الزبير ، القاسم البكري ، ٢/١٣١٤
- كانوا يشربون قياما عثمان ، علي ، عمر ٢/١٤٢٦
- كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة أبو هريرة ، ابن عمر ، عثمان ٢/٧٤٥
- كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة عمر بن عبد العزيز ١/٥٥٤
- كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم عمر بن عبد العزيز ١/٥٩٥
- كراء الأرض بالذهب والفضة سالم بن عبد الله ٣/١٧٣٨
- كرم المرء تقواه ودينه حسبه عمر ٢/٧٢٧
- كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي عائشة ٢/٧٧٧
- كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية عائشة ٢/٧٨٤
- كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب أبو هريرة ٢/٧٦٨
- كل ذلك لم يكن أبو هريرة ١/٤٠٠
- كل شراب أسكر فهو حرام عائشة ٢/١٣٢٩
- كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ابن عمر ٢/١٣٧٠
- كل شيء في القرآن من الصيام فإنه يصام متتابعا مجاهد ٢/٦٣٩
- كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا عمرو بن العاص ٢/١٠٠٧
- كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره عمر بن عبد العزيز ٢/١٠٨٧
- كل ما أفرئ الأوداج فكله ابن عباس ٢/١٦٣٠
- كل ما أمسك عليك إن قتل ابن عمر ٢/١٦٣٢
- كل مسكر خمر ابن عمر ٢/١٣٣٥
- كل مولود يولد على الفطرة أبو هريرة ٢/٧٧٢
- كل نافذة في عضو من الأعضاء ابن المسيب ٢/١٦٨٥
- كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا عمر ٢/١٣٣٢
- الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام الزهري ١/٣٨٢
- كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ابن عمر ٢/١٦٠٣

- ٢ / ١٦١٦ جابر ○ كلوا وتزودوا وادخروا
- ٢ / ١٧٠١ ابن المسيب ● كم في إصبع المرأة
- ٢ / ٦٨٩ ابن عمر ○ كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ
- ٣ / ١٧٨٥ ابن عمر ○ كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام
- ١ / ٦٠٠ أبو سعيد ○ كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
- ٢ / ٨١٩ أسماء ● كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
- ٢ / ٨٠٣ أبو أمامة الأنصاري ● كنا نشهد الجنائز
- ١ / ١٥ عثمان ● كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ١ / ٩ أنس ○ كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان
- ١ / ١١ أنس ○ كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء
- ٢ / ١٦١٣، ٢ / ١٠١٤ أبو أيوب ● كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه
- ١ / ٢٣٣ أبو بكر بن حزم ● كنا ننصرف في رمضان من القيام
- ١ / ٥٥٦ عثمان ● كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي
- ١ / ١٤٣ عائشة ○ كنت أرجل رأس النبي ﷺ وأنا حائض
- ١ / ١٩٠ نافع بن جبير بن مطعم ● كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم
- ١ / ٤٨٧ ابن عمر ● كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره
- ١ / ٤٦٤ ابن عمر ● كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي
- ٢ / ٨٢٢ عائشة ○ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
- ١ / ١٣٠ عائشة ○ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
- ٢ / ١٦٠٦ أنس ○ كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد
- ١ / ٢٣٦ عائشة ○ كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
- ١ / ٢٥٥ ابن عمر ● كنت بمكة مع عبد الله بن عمر
- ٢ / ١٥٠٣ ابن عباس ● كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
- ٣ / ١٩٦٣ عمر ● كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
- ١ / ٥٩٠ السائب بن يزيد ● كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود
- ١ / ١٠٤ ابن عمر ● كنت مع عبد الله بن عمر في سفر
- ٢ / ٩٣٧ ابن المسيب ● كيف ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم
- ١ / ١٩٨ زيد بن ثابت ● كيف ترى في قراءة القرآن في سبع
- ٢ / ٩٦٠ عبد الرحمن بن عوف ○ كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن

- ١ / ٤١ عبد الله بن زيد بن عاصم ○ كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٢ / ٨٤٦ أنس ○ كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم

حرف الهم

- ٢ / ١٤٤٦ عمر ● لا أكل سمنا حتى يحيا الناس
٣ / ١٩٣٢ ابن عمر ● لا آمرك أن تأكلها
٢ / ١٥٩٣ رجل ○ لا أجد ما أعطيك
٢ / ١٦٥٠ والد رجل من بني ضمرة ○ لا أحب العقوق
٢ / ٦٧٥ القاسم البكري ، نافع مولى ابن عمر ● لا اعتكاف إلا بصيام
٢ / ١٤٥٥ ابن عمر ○ لا ألبسه أبدا
٢ / ١٠٧٠ ، ٢ / ٩٧٣ ابن عمر ، جابر ○ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
٢ / ٩٧٦ ابن عمر ● لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
١ / ١٢٩ ابن عمر ● لا بأس بأن تغتسل بفضل المرأة
٣ / ١٧٩٤ ابن عمر ● لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف
٢ / ١٦٢٩ معاذ ○ لا بأس بها فكلوها
٣ / ١٨٥٢ عمر ، معاوية بن الحكم ○ لا تأتوا الكهان
٢ / ١٣٨٤ أنس ○ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
٣ / ١٧٧٣ عثمان ○ لا تتباعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
٢ / ٧٤٤ عمر ○ لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم واحد
٢ / ٧٤٣ عمر ○ لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
٣ / ١٨٢٧ ابن المسيب ● لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك
٣ / ١٧٨٦ عمر ● لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
٣ / ١٧٨٩ من أبلغ مالكا ● لا تبع ما ليس عندك
٢ / ١٢٤٣ ابن عمر ● لا تبيت المتوفى عنها زوجها
٣ / ١٧٩٩ ابن سيرين ● لا تبيعوا الحنطة في سنبله حتى تبيض
٣ / ١٧٧٢ أبو سعيد ○ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
٣ / ١٧٧٧ ، ٣ / ١٧٧٦ عمر ● لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
١ / ٣٤ عمر ● لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
١ / ٥٥٧ ابن عمر ● لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٣ / ١٩١٧ عمر ● لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

- ١/٢٩ عروة بن الزبير ○ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
- ٢/١٥٩٦ من أبلغ مالكا ○ لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ
- ١/٥٧٨ عطاء بن يسار ○ لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة
- ٢/١٠٩٢ الزبير بن عبد الرحمن ○ لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
- زيد بن ثابت ، ابن المسيب ، ○ لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
- ٢/١١٠٦، ٢/١١٠٥ سليمان بن يسار
- ٢/١٦٠١ ابن عمر ○ لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين
- ٢/١٠١٢ ابن عمر ● لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد
- ٢/١٠٤٠ ابن عمر ● لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس
- ٢/١٣٦٧ أبو هريرة ○ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها
- ٢/٦٠٥، ٢/٦٠٣ ابن عباس ، ابن عمر ○ لا تصوموا حتى تروا الهلال
- ٢/١١٥٨ عمر ● لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار
- ٢/٧٥٢ أبو هريرة ○ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
- ٢/١٥٥٧ من أبلغ مالكا ● لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم
- ٢/١٥٤٨ عثمان ● لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب
- ٣/١٩٥٢ عثمان ● لا تكلفوا الصغير الكسب
- ٢/٨١١ ابن عمر ○ لا تلبسوا القمص ولا العمائم
- ٣/١٨٣٨ أبو هريرة ○ لا تلقوا الركبان للبيع
- ١/٤٦٥ ابن عمر ○ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ٢/١٦٧١ ابن عباس ● لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك
- ٢/٨٢١ ابن عمر ● لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
- ٢/١١٠٤ ابن المسيب ● لا تنكح الأمة على الحره
- ٢/١٠٧٩ عمر ● لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
- ٢/١٠٩٣ عائشة ● لا حتى يذوق عسيلتها
- ١/٩١ عمر ● لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
- ٣/١٨٠٠ عمر ● لا حكرة في سوقنا
- ٢/١٥٦٦ رجلا من أصحاب النبي ○ لا خير في الكذب
- ٢/١٣٣٠ عطاء بن يسار ○ لا خير فيها
- ٣/١٧٧٩ ابن المسيب ● لا ربا إلا في ورق أو ذهب

- لا ربا في الحيوان
 - لا رضاع إلا ما كان في الحولين
 - لا رضاعة إلا في المهد
 - لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر
 - لا ضرر ولا ضرار
 - لا عدوى ولا هام ولا صفر
 - لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا
 - لا قطع في ثمر معلق
 - لا قطع في ثمر ولا كثر
 - لا نرث أهل الملل
 - لا نرث أن ينكحها حتى تزوج زوجها غيرك
 - لا نورث ما تركنا فهو صدقة
 - لا والله إلا عند مقاطع الحقوق
 - لا ولكنه لم يكن بأرض قومي
 - لا ومقلب القلوب
 - لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل
 - لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر
 - لا يبيتن أحد إلا بمنى
 - لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة
 - لا يبيع بعضكم على بيع بعض
 - لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس
 - لا يتناجى اثنان دون واحد
 - لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
 - لا يجمع بين المرأة وعمتها
 - لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه
 - لا يحرم إلا من أهل ولبى
 - لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال
 - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- ٣ / ١٨٠٨ ابن المسيب
- ٢ / ١٢٧٧ أبو موسى ، ابن مسعود
- ٢ / ١٢٧٣ ابن المسيب
- ٢ / ١٢٦٨ ابن عمر
- ٣ / ١٨٩٦ يحيى بن عمارة
- ٢ / ١٤٧٥ أبو هريرة
- ٢ / ١٣١١ عمرة بنت عبد الرحمن
- ٢ / ١٣٠٤ ابن أبي حسين
- ٢ / ١٣٠٨ رافع بن خديج
- ٣ / ١٩٦٩ عمر
- ٢ / ١١٧٨ أبو هريرة ، ابن عباس
- ٢ / ١٥٧٨ عائشة
- ٣ / ١٩١٤ زيد بن ثابت ، مروان بن الحكم
- ٢ / ١٥١٩ ابن عباس
- ٢ / ١٦٧٦ من أبلغ مالكا
- ٢ / ١٤٤٥ سليمان بن يسار
- ٢ / ١٤٥٧ أبو بشير
- ٢ / ١٠٣٥ عروة بن الزبير
- ٢ / ١٠٣٤ عمر
- ٣ / ١٨٣٧ ، ٣ / ١٨١٨ ابن عمر
- ١ / ٣٢ ابن عمر
- ٢ / ١٥٦٣ ابن عمر
- ٢ / ١٣٥٣ الزهري
- ٢ / ١٠٩٥ أبو هريرة
- ٢ / ٩٠٢ ابن عمر
- ٢ / ٨٥٤ عائشة
- ٢ / ١٢٥٠ زينب
- ٢ / ١٢٤٩ ، ٢ / ١٢٤٩ أبو هريرة ، أم حبيبة ،
- ٢ / ١٥٤٣ ، ٢ / ١٢٥٢ حفصة ، عائشة

- لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
- لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه
- لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها
- لا ينخطب أحدكم على خطبة أخيه
- لا ينخطب الرجل على خطبة أخيه
- لا يدخلن هؤلاء عليكم
- لا يرث قاتل من مقتول
- لا يرث المسلم الكافر
- لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
- لا يزال العبد المؤمن يصاب في ولده
- لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكته سوداء
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- لا يشترك في النسك
- لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد
- لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت
- لا يصلي أحدكم وهو ضام بين رجله
- لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر
- لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
- لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها
- لا يبطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها
- لا يغلق الرهن
- لا يقسم ورثتي ديناراً
- لا يقطع الصلاة شيء
- لا يقول أحدكم يا خيبة الدهر
- لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت
- لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينتعلها جميعاً
- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
- القاسم البكري
- أبو أيوب
- ابن عمر
- عروة بن الزبير
- أبو هريرة ، ابن عمر
- أبو هريرة
- عروة بن الزبير
- عروة بن الزبير
- أسامة بن زيد
- أبو هريرة
- أبو هريرة
- ابن مسعود
- ابن المسيب ، سهل بن سعد
- ابن عمر
- ابن عمر
- عمر
- عمر
- ابن عمر
- ابن عمر
- عائشة
- ابن عمر
- ابن المسيب
- أبو هريرة
- ابن عمر ، علي
- أبو هريرة
- أبو هريرة
- أبو هريرة
- أبو هريرة
- أبو هريرة

- لا يمنع نقع بثر
○ لا يمنعك ذلك فاشترها فأعتقها
○ لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق
○ لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
- لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا
○ لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء
○ لا ينكح المحرم ولا ينخطب
○ لا ينكح المحرم ولا ينكح
● لا ينكح المحرم ولا ينكح
- لا يهدين أحد منكم لله من البدن شيئا
○ لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ
● لأن أحلف فأثم أحب إلي من أن أضاهي
● لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير
● لبيت بركة أحب إلي من عشر أبيات بالشام
○ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
● لبيك بعمره وحجة معا
- لتتركن المدينة على أحسن ما كانت
○ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
○ لتقرصه ثم لتنضح بهاء ثم لتصلي
○ لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
○ لست بأكله ولا محرمه
○ لعلك آذاك هوامك
● لعلك مسست ذكرك
○ لعلها تحبسنا
○ لعلها حابستنا
○ لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية
- عمره بنت عبد الرحمن ٣/١٩٠٢
عائشة ٣/١٨٦٣
عائشة ٣/١٨٦٢
أبو النضر السلمي ، ٢/٧٥٩ ، ٢/٧٥٨
أبو هريرة ، النضر
أبو هريرة ٢/١٣٩٩
ابن عمر ٢/١٤٠٠
عثمان ٢/٨٩٢
عثمان ٢/١١١٨
ابن عمر ، سالم بن عبد الله ، ٢/٨٩٤
ابن المسيب ، ٢/٨٩٥
سليمان بن يسار ٢/١١٢١ ، ٢/١١٢٠
عروة بن الزبير ٢/٩٢٣
زيد بن خالد الجهني ١/٢٤٧
ابن عباس ٢/١٦٧٥
أبو هريرة ١/٣٩٧
عمر ٢/١٣٦١
ابن عمر ٢/٨٣٢
عثمان ، علي ٢/٨٤٢
أبو هريرة ٢/١٣٤٣
زيد بن أسلم ١/١٣٥
أسماء ١/١٤١
أم سلمة ١/١٤٧
ابن عمر ٢/١٥٢٠
كعب بن عجرة ٢/٩٤٩
ابن أبي وقاص ١/١٠١
عائشة ٢/١٠٥١
عائشة ٢/١٠٥٢
عمره بنت عبد الرحمن ٢/٧٧٦

- ٢ / ١٦٧٣ عائشة
- ١ / ١٢٣ عمر
- ١ / ٤١٤ عثمان
- ١ / ٤٥١ رفاعه بن رافع
- ٢ / ٩٦٦ أبو الزبير
- ٢ / ١٢٧٩ جذامة بنت وهب
- ٢ / ١٣٧٩ يزيد
- ٢ / ١١٩٤، ٢ / ١١٩٢ ابن عمر، الزهري
- ١ / ٥٣٤ أبو هريرة
- ٢ / ١٠٨٣ أنس
- زيد بن ثابت، عثمان،
- ٣ / ١٩٦٠، ٣ / ١٩٥٧ عمر
- ٢ / ٧٣٣ عمر بن عبد العزيز
- ٢ / ١٥٤٦ أبو هريرة
- ٢ / ٦٢٦ عروة بن الزبير
- ٢ / ١٤٠٩ كعب الأحبار
- ٢ / ١٤٩٦ عطاء بن يسار
- ٢ / ١١٢٨ الزهري
- ١ / ٥٠٧ غير واحد من أهل العلم
- ٢ / ٧٤١ عمر
- ١ / ٤٦٨ عائشة
- ٢ / ١٣١٩ عمر
- ١ / ٩٨ ابن المسيب
- ٢ / ١١٤٣ أبان بن عثمان، عمر بن عبد العزيز
- ١ / ٥٨٠ أبو بكر
- ١ / ٣٥٣ أبو جهيم الأنصاري
- ١ / ٣٥٤ كعب الأحبار
- ١ / ٢٧٧، ١ / ١٥٣ أبو هريرة
- ٢ / ٧٠٤ أبو هريرة
- لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله
- لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولت أمر الناس
- لقد أصابني في مالي هذا فتنة
- لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
- لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح
- لقد هممت أن أنهي عن الغيلة
- لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء
- لكل مطلقة متعة
- لكل نبي دعوة يدعو بها
- للبكر سبع وللثيب ثلاث
- للجد الثلث مع الإخوة
- للفارس سهمان وللراجل سهم
- للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
- لم أر أن القبلة تدعو إلى خير
- لم خلعت نعليك
- لم يبق من النبوة إلا المبشرات
- لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله
- لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة
- لن يغلب عسر يسرين
- لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
- لو اعترفت لجعلتك نكالا
- لو سال علي فخذني ما انصرفت
- لو كان الطلاق ألفا
- لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
- لولا أن أشق على أمتي

- ١/٣٨٧ أبو هريرة ○ لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس
- ١/٣٨٨ أبو هريرة ● لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك
- ٢/١٤٨٦ كعب الأحبار ● لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا
- ٢/٦٥٢ ابن المسيب ● ليبدأ بالندرك قبل أن يتطوع
- ١/٤٠٦ ابن عمر ● ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته
- ٢/٦٩٧ ابن المسيب ● ليس برهان الخيل بأس
- ٢/١٠٨٢ أبو بكر بن عبد الرحمن ○ ليس بك على أهلك هوان
- ٢/١٧١٢، ٢/١٦٨١ الزهري ● ليس بين الحر والعبد قود
- ٢/١٦١٠ ابن عمر ● ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى
- ٢/١٢٢٨ ابن الزبير، ابن عمر ● ليس ذلك الطلاق
- ٢/١٣٨٢ أبو هريرة ○ ليس الشديد بالصرعة
- ٢/١٧١٦ عروة بن الزبير ● ليس على العاقلة عقل في قتل العمدة
- ١/١٥٠ عروة بن الزبير ● ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا
- ١/٥٨٥ أبو هريرة ○ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
- ٢/١٣٠٢ عروة بن الزبير ● ليس عليه إلا حد واحد
- ٢/١٥٩٥ أبو هريرة ○ ليس الغنى عن كثرة العرض
- ٢/١٣١٠ زيد بن ثابت ● ليس في الخلسة قطع
- ٢/١٧٠٠ الزهري ● ليس في المأمومة قود
- ١/٥٥٢ أبو سعيد ○ ليس فيها دون خمس ذود صدقة
- ١/٥٥٣ أبو سعيد ○ ليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة
- ٢/١٧٢٠ عمر ○ ليس لقاتل شيء
- ٢/١٢٠٨ فاطمة بنت قيس ○ ليس لك عليه نفقة
- ٢/١٠٨٦ زيد بن ثابت ● ليس لها صداق
- ٢/١٤٢٠ أبو هريرة ○ ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
- ٢/٧٦٠ عبد الرحمن بن القاسم ○ ليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي
- ٢/٧٥٧ الزهري ● ليقض ما فاته من ذلك

حرف الميم

- ٢/٩٥٣ عائشة ● ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت
- ١/٢٦١ ابن مسعود ● ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر

- ما أحب أن أدفن بالبيع عروة بن الزبير ٢/٧٧٨
- ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان عثمان ١/١٨٢
- ما أدركت أحدا من فقهاءنا أبو بكر بن عبد الرحمن ٢/١٢٠٠
- ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة الأعرج ١/٢٣٢
- ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي القاسم البكري ١/١٢
- ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بدنة أو بقرة ابن عمر ٢/٩٣١
- ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة ابن عباس ٢/٩٣٠
- ما أسرع ما نسي الناس عائشة ٢/٧٩١
- ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء مالك بن أبي عامر ١/١٥٩
- ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه عائشة ٢/١٣٧٢
- ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ابن عمر ٢/٨٣٤
- ما بال رجال يطئون ولائهم عمر ٣/١٨٩٠، ٣/١٨٨٩
- ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسونها عمر ٣/١٩٢٢
- ما بال هذا حميد بن قيس، ثور ٢/١٦٧٠
- ما بال هذه المرأة أم سلمة ٢/٦٢٠
- ما بال هذه النمركة عائشة ٢/١٥١٧
- ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة أبو سعيد، أبو هريرة، عبد الله بن زيد بن عاصم ١/٤٤٤، ١/٤٤٣
- ما بين الركن والباب الملتزم ابن عباس ٢/١٠٦٥
- ما بين لا بتيها حرام أبو هريرة ٢/١٣٤٦
- ما بين المشرق والمغرب قبله عمر ١/٤٧٣
- ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ابن عمر ٢/١٢٨١
- ما ترون في السارق والزاني والشارب النعمان بن مرة ١/٤٧٩
- ما حجر الحجر وطاف الناس من ورائه بعض الفقهاء ٢/٩٥٤
- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ابن عمر ٣/١٩٤١
- ما حملك على ذلك زيد بن ثابت ٢/١١٣٧
- ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي قبض الله نفسه فيه أبو بكر، من أبلغ مالكا ٢/٧٤٨
- ما ذبح به إذا بضع ابن المسيب ٢/١٦٣١
- ما رثي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدرح طلحة بن عبيدالله ٢/١٠٧١

- ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها
● ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية
○ ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا
● ما رأيتك في هؤلاء القدرية
● ما صدقت بموت رسول الله ﷺ
● ما صلاة يجلس في كل ركعة منها
○ ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق
● ما ظهر الغلول في قوم قط
○ ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوئ ثوبي مهنته
● ما عمل آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله
● ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم
○ ما قصرت الصلاة وما نسيت
● ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه
● ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فإنه يحرم
● ما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر
○ ما لك لعلك نفست
○ ما لي أراهما ضارعين
● ما لي لك بليل سارق
○ ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم
○ ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه
● ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث
○ ما من داع يدعو إلى هدى
● ما من شيء إلا والله يحب أن يعفى عنه
○ ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيت
○ ما من نبي إلا قدر عى الغنم
○ ما من نبي يموت حتى يخير
○ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة
○ ما منعك أن تصلي مع الناس
○ ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهله إلا بدنة واحدة
- عروة بن الزبير ٢ / ٧٩٦
عثمان ، عمر ٢ / ١٢٩٩
حفصة ١ / ٢٩١
عمر بن عبد العزيز ٢ / ١٣٦٦
أم سلمة ٢ / ٧٥٠
ابن المسيب ١ / ٤٨٩
ابن المسيب ١ / ٥٢٣
ابن عباس ٢ / ٧١٨
يحيى بن سعيد ١ / ٣٩٥
معاذ بن جبل ١ / ٤٥٠
ابن عمر ٢ / ٨٢٠
أبو بكر ١ / ٤٠١
ابن عمر ٢ / ٩٢٠
ابن عباس ٢ / ١٢٦٥
عمر ١ / ٢٣٠
عائشة ١ / ١٣٦
حميد بن قيس ٢ / ١٤٦٠
أبو بكر ٢ / ١٣١٥
عائشة ١ / ٢٣٥
عثمان ١ / ٦٧
زيد بن أسلم ١ / ٥٤٤
من أبلغ مالكا ١ / ٥٤٩
ابن المسيب ٢ / ١٣٢٣
أسماء ١ / ٥٢٤
من أبلغ مالكا ٢ / ١٥٢٧
عائشة ٢ / ٧٦٤
أبو سعيد ٢ / ١٢٥٧
محجن الديلي ١ / ٢٨٠
الزهري ٢ / ١٠٠٩

- ٢/١٥٦٢ القاسم البكري ● ما نعلم كثيرا مما يسألونا عنه
- ٢/١٥٩٤ العلاء ● ما نقصت صدقة من مال
- ٢/١٢٥٦ من أبلغ مالكا ○ ما هذا يا أم سلمة
- ٢/١٦٠٢ ابن عمر ● ما يعلم ما في غد إلا الله
- ٢/١٥٨٩ أبو سعيد ○ ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم
- ٢/٦٢٣ عائشة ● ما يمنعك من أن تدنو من أهلك
- ٢/٧٥٤ غير واحد ● ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة
- ٢/١٣٩٧ الزهري ○ ماذا فتح الله الليلة من الخزائن
- ١/٣٩٤ النعمان بن بشير ○ ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة
- ٢/١٦٦٨ عائشة ● مالي في رتاج الكعبة
- ٢/١٢٠٩ الزهري ● المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل
- ٣/١٨٢١ ابن عمر ○ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
- ٢/٦٩٨ أبو هريرة ○ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
- ٢/٨٨٥ عائشة ● المحرم لا يحله إلا البيت
- ٢/٨٨٤ ابن عمر ● المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت
- ٢/١١١٥ ابن المسيب ● المحصنات من النساء هن أولات الأزواج
- ١/٥٧٦ عمر ● مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة
- ٢/١٢٠٤ القاسم البكري ، سالم بن عبد الله ● المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة
- ٢/٩٣٥ ابن عمر ● المرأة المحرمة إذا حلت لا تمتشط
- ٢/١٢١٣ ابن المسيب ● المرأة يطلقها زوجها
- ١/٣٤٧ أم هانئ ○ مرحبا بأم هانئ
- ٢/١١٩٨ ابن عمر ○ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
- ٢/١٠٢٦ القاسم البكري ● مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين
- ٢/١٦٦٠ ابن عمر ● مرها فلتركب
- ٢/٨٠٤ أسماء بنت عميس ○ مرها فلتغتسل ثم لتهل
- ١/٤٩٣ عائشة ○ مروا أبا بكر فليصل للناس
- ٢/٨٠١ أبو قتادة الأنصاري ○ مستريح ومستراح منه
- ١/٣٦٤ أبو ذر ● مسح الحصباء مسحة واحدة
- ٢/٧٩٩ الزهري ● المشي وراء الجنازة من خطأ السنة

- مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح
- مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد
- مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله
- مضت السنة في قتل العمد حين يعفو ولي المقتول
- مظل الغني ظلم
- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
- المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء
- الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه
- ممن ربح هذا الطيب
- من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
- من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
- من أجمع مقام أربع ليال وهو مسافر
- من أحميا أرضاً ميتة فهي له
- من أحميا أرضاً ميتة فهي له
- من أخذ ضالة فهو ضال
- من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه
- من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة
- من أذن لعبده أن ينكح
- من استقاء وهو صائم فعليه القضاء
- من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه
- من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه
- من أصيب بمصيبة
- من أعتق شركاً له في عبد
- من اعتمر في أشهر الحج
- من اعتمر في شوال
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
- ٢ / ١٦٨٨ الزهري
- ٢ / ١٧١٣ الزهري
- ٣ / ١٨٤٨ الزهري
- ٢ / ١٧١٥ الزهري
- ٣ / ١٨٢٦ أبو هريرة
- ٣ / ١٨٧٧ ابن عمر
- ٣ / ١٨٧٨ سليمان بن يسار، عروة بن الزبير
- ١ / ٤٥٢ أبو هريرة
- ٢ / ٨٢٤ عمر
- ٣ / ١٧٨٣ ابن عمر
- ٣ / ١٧٨٤ ابن عمر
- ٢ / ٩٨٣ ابن المسيب
- ٣ / ١٨٩٤ عروة بن الزبير
- ٣ / ١٨٩٥ عمر
- ٣ / ١٩٣٤ عمر
- ١ / ١٩٢، ١ / ١٩ أبو هريرة
- ١ / ٥ أبو هريرة
- ١ / ١٦ أبو هريرة
- ١ / ١٨ ابن عمر، زيد بن ثابت
- ٢ / ٩٨٨ عروة بن الزبير
- ٢ / ١١٨٩ ابن عمر
- ٢ / ٦٤٩ ابن عمر
- ٣ / ١٨٣٥ ابن عمر
- ٣ / ١٨٣٦ ابن مسعود
- ٢ / ٧٦٢ أبو سلمة المخزومي
- ٣ / ١٨٤٥ ابن عمر
- ٢ / ٨٦٣ ابن عمر
- ٢ / ٨٦٤ ابن المسيب
- ١ / ٣٧٤ أبو هريرة

- ٢/١٠٥٨ عروة بن الزبير ● من أفاض من رجل أو امرأة
- ٣/١٩١٣ أبو أمامة ○ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
- ٢/١٥٢٢ ابن عمر ○ من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية
- ٢/١٥٢١ سفيان بن أبي زهير ● من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً
- ١/٣٩ ابن المسيب ○ من أكل هذه الشجرة
- ٢/٧٠٣ أبو هريرة ○ من أنفق زوجين في سبيل الله
- ٢/٩٢٧ ابن عمر ● من أهدى بدنة فضلت أو ماتت
- ٢/٩٢٨ الزهري ● من أهدى هدياً جزاء
- ٢/١٠٤٢ القاسم البكري ● من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة
- ١/٥٨١ عمر ● من أين لك هذا
- ٢/١٥١٨، ٢/١٣٨٩ جابر، سليمان بن يسار ○ من أين لكم هذا
- ٣/١٧٤٣ عمر ● من باع عبداً وله مال
- ٣/١٧٥٠ ابن عمر ○ من باع نخلاً وقد أبرت
- ١/٣٩٨ صفوان بن سليم ● من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة
- ٢/١٢٢٠ ابن المسيب ● من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه
- ٢/١٥٨٢ أبو هريرة ○ من تصدق بصدقة من كسب طيب
- ١/٧٢ أبو هريرة ● من توضأ فأحسن وضوءه
- ١/٤٤ أبو هريرة ○ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر
- ٢/٨٨٧ ابن عمر ● من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف
- ٢/١٣٧٣ علي زين العابدين ○ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- ٢/١٦٦٣ أبو هريرة ○ من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها
- ٢/١٦٦٤ ابن عمر ● من حلف بيمين فوكدها
- ٣/١٩١٢ جابر ○ من حلف على منبري هذا بيمين آثمة
- ١/٢٥٤ عائشة ● من خشى أن ينام حتى يصبح
- ٢/١٠٤٩ عمر ● من رمى الجمرة ونحر هدياً
- ٢/٩٢٥ ابن المسيب ● من ساق بدنة فعطبت فنحرها
- ١/٤٤٧ أبو هريرة ● من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
- ٢/١٥٧٢ أبو هريرة ○ من شر الناس ذو الوجهين
- ٢/١٣٣١ ابن عمر ○ من شرب الخمر في الدنيا

- ١ / ٢٧٩ عثمان ● من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة
- ٢ / ٦٨٥ ابن المسيب ● من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه
- ١ / ١٦٤ ابن المسيب ● من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك
- ١ / ١٩٣ جابر ● من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
- ١ / ٢٠١ أبو هريرة ○ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
- ١ / ٢٨٤ ابن عمر ● من صلى المغرب أو الصبح
- ٢ / ١٠٣٠ عمر ● من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد
- ٢ / ١٠٣١ عمر ● من عقص أو ضفر أو لبد
- ٢ / ٦٠٩ عبد الكريم بن أبي المخارق ○ من عمل النبوة تعجيل الفطر
- ١ / ٤٥٤ أبو بكر بن عبد الرحمن ● من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره
- ٢ / ١٠٣٩ ابن عمر ● من غربت له الشمس وهو بمنى
- ٣ / ١٩٤٠ ، ٢ / ١٢٨٧ زيد بن أسلم ○ من غير دينه فاضربوا عنقه
- ١ / ١٩٧ عمر ● من فاته حزبه بالليل فقرأه من حين تزول الشمس
- ١ / ٤٤٦ أبو هريرة ○ من قال سبحان الله وبحمده
- ١ / ٤٤٥ أبو هريرة ○ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- ٢ / ١٦٦٩ ابن عمر ● من قال والله ثم قال إن شاء الله
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ○ من قام رمضان إيماناً واحتساباً
- ١ / ٢٢٨ ، ١ / ٢٢٧ أبو هريرة
- ١ / ١٠٨ ، ١ / ١٠٧ ابن مسعود ، الزهري ● من قبله الرجل امرأته الوضوء
- ٢ / ٧٣٠ أبو قتادة الأنصاري ○ من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
- ٢ / ٦٧٨ أبو سعيد ○ من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر
- ٢ / ٦٤٢ القاسم البكري ● من كان عليه صيام من رمضان
- ٢ / ٧٣٦ أبو بكر ● من كان له عند رسول الله ﷺ وأبي أو عدة
- ١ / ٥٧٣ أبو هريرة ● من كان له مال لم يؤد زكاته
- ٢ / ٩٧٩ عائشة ○ من كان معه هدي فليهل بالحج
- ٢ / ٩٦٨ عائشة ○ من كان معه هدي فليهل بالحج
- ٢ / ١٤٣٨ أبو شريح الخزاعي ○ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
- ٢ / ١٤٩٩ أبو موسى ○ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
- ١ / ٣٠٢ جابر ○ من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به

٢ / ٨١٢	ابن عمر	○ من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٢ / ٩٨٧	ابن عمر	● من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة
١ / ١٠٥	عروة بن الزبير	● من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء
٣ / ١٩٢٣	عثمان	● من نحل ولداله صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله
٢ / ١٦٧٢	عائشة	○ من نذر أن يطيع الله فليطعه
٢ / ١٠١٧	ابن عمر	● من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين
٢ / ١٥٤٠ ، ٢ / ١٤٨٢	خولة بنت حكيم	○ من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله
١ / ٤٨٥	ابن عمر	● من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها
٢ / ١٠٢٨	ابن عباس	● من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما
١ / ٤٦١	ابن عمر	● من وضع جبهته على الأرض
٢ / ١٥٥٩	عطاء بن يسار	○ من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة
٣ / ١٩٢٤	عمر	● من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة
٢ / ٧٣٩	يحيى بن سعيد	○ من يأتيني بخبر سعد بن الربيع
٢ / ١٥٣١	يحيى بن سعيد	○ من يجلب هذه
٢ / ١٤٦٤	أبو هريرة	○ من يرد الله به خيرا يصب منه
٢ / ٨١٦	ابن المسيب	● المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه
٢ / ٧٨٦	ابن عمرو	● الميت يقمص ويؤزر

حرف النون

٢ / ١٥٨٠	أبو هريرة	○ نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا
٢ / ٧٠٢	أنس	○ ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
١ / ٥٥١	أبو الدرداء	● نامت العيون وغارت النجوم
٢ / ٩٧٢	جابر	○ نبدأ بها بدأ الله به
٢ / ١٦١١	جابر	○ نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة
٢ / ١٠١١	جابر	○ نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة
٢ / ١١٦٣	الزهري	● نحو ظهار الحر
١ / ٥٩٧	عمر	● ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها
١ / ١٣٢	ابن عمر	● نزل عبد الله بن عمر فميم صعيدا طيبا
٢ / ١٣٩٦	أبو هريرة	● نساء كاسيات عاريات
٢ / ١٧٠٨	ابن المسيب ، سليمان بن يسار	● نصف عشر ثمنه

١/١٢٧	أم سلمة	○ نعم إذا رأت الماء
١/٣١١	عروة بن الزبير	● نعم إذا كان الدرع سابغا
٢/١٥٧٣	أم سلمة	○ نعم إذا كثرت الخبث
٢/٧٢٤	أبو قتادة الأنصاري	○ نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل ﷺ
٣/١٧٣٢	ابن المسيب ، سليمان بن يسار	● نعم الشفعة في الدور والأرضين
٢/٩٤٧	ابن عباس	○ نعم ولك أجر
١/٤٣٤	طهفة والد قيس	○ نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول
٢/١٤١٨	جابر	○ نهى أن يأكل الرجل بشماله
٢/١٣٢٤	ابن عمر	○ نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت
٢/٧٣٨	ابن عمر	○ نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن
٣/١٧٤٢	ابن عمرو	○ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان
٣/١٧٣٧	رافع بن خديج	○ نهى رسول الله ﷺ عن كرى الأرض
٢/١٣٩١	علي	○ نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي
٢/١٤١٠	أبو هريرة	○ نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
٣/١٧٦٧	أبو سعيد	○ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
٣/١٨١٦	من أبلغ مالكا	○ نهى عن بيعتين في بيعة
٢/٦٦٢	سليمان بن يسار	○ نهى عن صيام أيام منى
٢/٦٨٧	أبو هريرة	○ نهى عن صيام يومين

حرف الهاء

٢/١٥٣٦	ابن عمر	○ ها إن الفتنة هاهنا
٢/٧٢٢	سالم أبو النضر	○ هؤلاء أشهد عليهم
٢/٩١٧	ابن عمر	● الهدى ما قلد وأشعر ووقف بعرفة
٢/١٣٥٥، ٢/١٣٤٥	أنس ، عروة بن الزبير	○ هذا جبل يحبنا ونحبه
٢/١٤٨٠	عطاء بن يسار	○ هذا خير من أن يأتي أحدكم نثر الرأس كأنه شيطان
١/٥٦٨	عثمان	● هذا شهر زكاتكم
٢/١٠٠٨	من أبلغ مالكا	○ هذا المنحروكل منى منحرو
٢/١١٠١	عمر	● هذا نكاح السر
٢/٦٦٠	معاوية بن أبي سفيان	○ هذا يوم عاشوراء
٢/١١٦٩	حبيبة بنت سهل	○ هذه حبيبة بنت سهل

- ١/٥٣١ زيد بن خالد الجهني ○ هل تدرن ما قال ربكم
 ١/٤٧٧ أبو هريرة ○ هل ترون قبلتي هاهنا
 ٢/٦٣٨ ابن المسيب ○ هل تستطيع أن تعتق رقبة
 ٢/١٤٩٥ أبو هريرة ○ هل رأئ منكم الليلة أحد رؤيا
 ٢/١٠٨٤ سهل بن سعد ○ هل عندك من شيء تصدقها إياه
 ٣/١٩٣٩ عمر ● هل كان فيكم من مغربة خبر
 ٣/١٨٩٣ أبو هريرة ○ هل لك من إبل
 ٢/٨٧٥ أبو قتادة الأنصاري ○ هل معكم من لحمه شيء
 ١/١٣٧ عائشة ● هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض
 ١/٣١٨ سالم بن عبد الله ● هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
 ٢/٦٥٥ ابن عمر ● هل يصوم أحد عن أحد
 أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ● هل يقضى باليمين مع الشاهد
 ٣/١٩٠٩ سليمان بن يسار
 ٢/١٦٤٦ عبيد الله الفقيه ○ هلا انتفعتم بجلدها
 ٢/١٤٣٥ أنس ○ هلم ما عندك يا أم سليم
 ١/٤٨ أبو هريرة ○ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
 ٣/١٨٨٨ عائشة ○ هو لك يا عبد بن زمعة
 ١/٥٧٢ ابن عمر ● هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة
 ٢/٨٨٠ كعب الأحبار ● هو من صيد البحر
 ٢/١٤٩٨ عروة بن الزبير ● هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له

حرف الواو

- ١/١٢٥ عمر ● واعجابه لك يا ابن العاص
 ١/١٧٠ أبو هريرة ○ والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
 ٢/٨٦٢ ابن عمر ● والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي
 ١/١٢٢ عمر ● والله ما أراني إلا قد احتلمت
 ٢/١٥٧٤ عمر ○ والله يا بني الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك
 ٢/١٦٣٣ ابن عمر ● وإن أكل وإن لم يأكل
 ٢/١٤٤٤ من أبلغ مالكا ○ وأنا أخرجني الجوع
 ٢/٦١٥ عائشة ○ وأنا أصبح جنبا

- ٢/٦٢٥ عائشة ○ وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ
- ١/٢١٢ أبو سعيد ○ والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
- ٢/١٢٨٦ أبو هريرة، زيد بن خالد الجهني ○ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
- ٢/١٥٩٢ أبو هريرة ○ والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله
- ٢/٦٧٠ أبو هريرة ○ والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
- ٢/٧١٩ أبو هريرة ○ والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل
- ٢/١٠٥٣ عائشة ● ولم يقدم الناس نساءهم
- ٢/١١٩٣ القاسم البكري ● وليس للمتعة عندنا حد معروف
- ٢/٧٢١ أبو هريرة ○ والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله
- ١/٢٧٢ أبو هريرة ○ والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب
- ٢/١٤٩١ معاذ بن جبل ○ وجبت محبتي للمتحابين في
- ٢/١٤٤٨ عمر ● وددت أن عندنا منه قفعة نأكل منه
- ٢/١٦٥٣، ٢/١٦٥٢ أبو جعفر الباقر، فاطمة الزهراء ● وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن
- ٢/١١٦٤ عائشة ○ الولاء لمن أعتق
- ٢/١٧٠٤ ابن المسيب ● ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين
- ٢/١١١٣ سالم بن عبد الله ● وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية
- ١/٥٨٨ ابن المسيب ● وهل في الخيل من صدقة
- ٢/١٤٦٥ يحيى بن سعيد ○ ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض
- ١/٤٣ عائشة ○ ويل للأعقاب من النار
- ٢/٨٢٨، ٢/٨٢٧ ابن عمر ○ ويهل أهل اليمن من يللمم

حرف الباء

- ١/٤٦٢ سهل بن سعد ○ يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك
- ٢/١٢٥٩ زيد بن ثابت ● يا أبا سعيد إن عندي جوارى
- ٣/١٨٣٤ ابن عمر ● يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه
- ٢/١١٣٥ ابن عمر ● يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي بيدها
- ٢/٩٣٤ ابن عمر ● يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمره مفردة
- ٣/١٨٣٢ ابن عمر ● يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك
- ١/٢٢٢ عروة بن الزبير ○ يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا

- يا ابن أختي إنما هي عشر ليال
- يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ
- يا أبة أما يجزئك الغسل
- يا أمة الله لا تؤذي الناس
- يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر
- يا أهل مكة أتموا صلواتكم فإننا قوم سفر
- يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا
- يا أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله
- يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري
- يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
- يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
- يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن
- يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك
- يا صاحب الحوض لا تخبرنا
- يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
- يا مزاحم أتحشى أن نكون ممن نفت المدينة
- يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها
- يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك
- يا هني اضمم جناحك عن المسلمين
- يأكل المسلم في معي واحد
- يتزوج إذا شاء ولا ينتظر أن تمضي عدتها
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
- يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام
- يجزئك من ذلك الثلث
- يجزيك من ذلك الثلث
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
- يخرج فيكم قوم تحقرون صلواتكم مع صلاتهم
- اليد العليا خير من اليد السفلى
- يرث ولاء الموالى الباقي من الثلاثة
- عائشة ٢ / ٨٨٣
- ابن عمر ١ / ٣٢٣
- ابن عمر ١ / ١٠٣
- عمر ٢ / ١٠٦٤
- عمر ٢ / ١٥٣٧
- عمر ٢ / ١٠٠١، ١ / ٣٣٦
- عمر ٢ / ٨٤٤
- معاوية بن أبي سفيان ٢ / ١٣٦٨
- من أبلغ مالكا ٢ / ١٤٤٣
- من أبلغ مالكا ٢ / ١٥٩٩
- أم الفضل الهلالية ١ / ١٧٧
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٢ / ١٣٨١
- عائشة ٢ / ١٢٦٢
- عمر ١ / ٥٠
- عائشة ١ / ٢٤٣
- عمر بن عبد العزيز ٢ / ١٣٤٤
- أم بجيد الأشهلية ٢ / ١٥٨٥، ٢ / ١٤٤١
- ابن المسيب ٢ / ١٢٨٣
- عمر ٢ / ١٤٨٧
- أبو هريرة ٢ / ١٤٢٢
- القاسم البكري ، عروة بن الزبير ٢ / ١١٣١
- أبو هريرة ١ / ٤٩٢
- ابن عمر ١ / ٥٢٢
- الزهري ٢ / ١٦٦٧
- أبو لبابة الأنصاري ٣ / ١٩٤٥
- عائشة ٢ / ١٢٧٨
- أبو سعيد ١ / ٢٢٤
- ابن عمر ٢ / ١٥٩٠
- ابن المسيب ٣ / ١٨٧٠

- يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم
 - يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
 - يسلم الراكب على الماشي
 - يصوم رمضان متتابعاً من أفطر من مرض أو سفر
 - يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو سفر
 - يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه
 - يطهره ما بعده
 - يعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين
 - يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
 - يغسل المحرم رأسه
 - يقول الله يوم القيامة أين المتحابون بجلالي
 - يكره النوم قبل صلاة العشاء
 - يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف
 - يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل
 - ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجها
 - ينهى أن تنكح المرأة على عمته
 - ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل
 - يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم
 - يوم جعله الله تبارك وتعالى عيداً للمسلمين
- ابن عمر
- أبو هريرة
- زيد بن أسلم
- ابن عمر
- ابن عمر
- أبو هريرة
- أم سلمة
- أبو هريرة
- أبو هريرة
- أبو أيوب
- أبو هريرة
- ابن المسيب
- عمر
- عبد الله بن حزم
- أبو هريرة ، علي ، عمر
- ابن المسيب
- ابن المسيب ، سليمان بن يسار
- أبو سعيد
- عبيد



فِيهِ سِرٌّ كَرِيمٌ

مَنْ حَجَّ دَارَ النَّاصِبِ فِي إِعْدَادِ فِهْرِسِ الرُّوَاةِ

- ١- اعتماد الترتيب الهجائي للرواة .
- ٢- اعتماد التقسيم الذي اتبعه الإمام المزي في «تهذيب الكمال» وتابعه عليه مَنْ بعده ، وذلك وَفْق الترتيب الآتي :
 - أ- الأسماء من الرجال .
 - ب- الكنى من الرجال .
 - ج- الأبناء .
 - د- الأنساب .
 - هـ- الألقاب .
 - و- المبهمات من الرجال مرتبين حسب الرواة عنهم .
 - ز- ثم النساء مثل ذلك .
- ٣- أهملت الكلمات الآتية في الترتيب : أبو - ابن - بن - بنت - ابنة - أم ، وما على شاكلتها ، كما لم تعتبر «ال» التي للتعريف في الترتيب .
- ٤- اعتبرت الحروف المشددة حرفاً واحداً .

تنبيه :

عرضت بيانات الراوي وفقاً للطريقة التي اتبعها الإمام المزي في «تهذيب الكمال» والتي اعتمدت في تأليف «ديوان الرواة» في رِأْسِ النَّاصِبِ .

مفتاح الرموز:

- (●) لتمييز عدد مرويات الراوي ومواقعها .
- (●●) لتمييز عدد مرويات تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) رواية فما فوق ومواقعها .
- (●●●) لتمييز عدد مرويات تلاميذ تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) رواية فما فوق ومواقعها .
- (ش) لتمييز شيوخ المصنف .
- (*) لتمييز الرواة المختصرة أسماؤهم والإحالة إلى أسمائهم الكاملة .
- [ح] لتمييز الرواة الذين لم يتم ذكرهم إلا على الاحتمال ، أما الذين تم ذكرهم في بعض المواضع على الاحتمال فنذكر هذه المواضع بين معقوفين [] .

فهرس الرواة

الأسماء

حرف الألف

- أبان بن عثمان بن عفان [عدد الأحاديث : ٨] ١/٥٩ ، ٢/٨٣٧ ، ٢/٨٩٢ ، ٢/١١١٨ ، ٢/١١٤٣ ، ٣/١٧٤٤ ، ٣/١٨٤٧ ، ٣/١٨٦٩
- أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر البلري الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ١/٦٤
- ش إبراهيم بن شمر أبو إسماعيل ابن أبي عبلة [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١١٤ ، ٢/١٠٧١
- إبراهيم بن عبد الله بن حنين أبو إسحاق الهاشمي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٣٩١ ، ٢/٨٠٧ ، ١/١٨٤
- ش إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٢٧٢ ، ٢/١٢٧١ ، ٢/٩٤٧
- أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد مولى رسول الله [عدد الأحاديث : ٥] ٢/١٣٥٨ ، ٢/٩٩٣ ، ٢/٩٩٠ ، ١/٣٢١ [٥] ٣/١٩٦٧
- ش إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أبو يحيى الأنصاري المدني البصري [عدد الأحاديث : ٢٢] ١/٧٠ ، ١/٤٩ ، ١/٩ ، ١/٣٥٠ ، ١/٤٣٣ ، ٢/٧٠٢ ، ٢/١٢٢٣ ، ٢/١٣٣٣ ، ٢/١٣٣٦ ، ٢/١٤١٢ ، ٢/١٤٣٥ ، ٢/١٤٤٧ ، ٢/١٤٥١ ، ٢/١٤٩٣ ، ٢/١٤٩٥ ، ٢/١٥٠٥ ، ٢/١٥٠٦ ، ٢/١٥٠٧ ، ٢/١٥١٥ ، ٢/١٥٧٤ ، ٢/١٥٨٣ ، ٢/١٦٠٦
- إسحاق بن عبد الله أبو عبد الله المدني مولى زائدة [عدد الأحاديث : ١] ١/١٥٤
- أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمارة الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٦] ٢/١٤٥٨ ، ٢/٨٠٣ ، ٢/٧٥٦ ، ١/٤٧٤ [٦] ٢/١٥١٩ ، ٢/١٤٥٩
- أسلم أبو خالد القرشي العمري العلوي مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١٨] ١/٢٣٩ ، ١/٢٢٣ ، ١/٩٧ ، ١/٣٣٧ ، ١/٥٩٤ ، ١/٥٩٧ ، ٢/٦٤٧ ، ٢/٧٤٤ ، ٢/٨١٣ ، ٢/٨٢٤ ، ٢/١٠٠١ ، ٢/١٣٥٤ ، ٢/١٣٥٦ ، ٢/١٤٨٧ ، ٢/١٥٦٠ ، ٢/١٥٩٨ ، ٢/١٧٠٢ ، ٣/١٧٤٠
- ش إسماعيل بن أبي حكيم القرشي المدني [عدد الأحاديث : ٩] ٢/١٣٥٢ ، ١/٤٩٦ ، ١/٢٣٨ ، ١/١٢٣ ، ١/١٢١ [٩] ٣/١٩٧١ ، ٣/١٨٧٢ ، ٢/١٦٤٤ ، ٢/١٥٧٥
- ش إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أبو محمد القرشي الزهري [عدد الأحاديث : ٢] ١/٢٩٥ ، ١/١٠١
- الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٣٥
- أمية بن عبد الله بن خالد القرشي الأموي المكي [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٢٣
- أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري النجاري [عدد الأحاديث : ٣٩] ١/٦٤ ، ١/٣١ ، ١/١١ ، ١/٩ ، ١/٧٠ ، ١/٨٣ ، ١/١٨٧ ، ١/٢٨٨ ، ١/٣٤٥ ، ١/٣٥٠ ، ١/٤١٠ ، ١/٥٣٠ ، ٢/٦٤١ ، ٢/٦٣١

٢/٦٨٠ ، ٢/٧٠٢ ، ٢/٧٤٠ ، ٢/٨٤٦ ، ٢/١٠٥٩ ، ٢/١٠٨٣ ، ٢/١٢٢٢ ، ٢/١٢٢٣ ، ٢/١٣٣٣ ،

٢/١٣٣٦ ، ٢/١٣٤٥ ، ٢/١٣٨٤ ، ٢/١٤١٢ ، ٢/١٤١٣ ، ٢/١٤٣٢ ، ٢/١٤٣٥ ، ٢/١٤٤٧ ، ٢/١٤٥١ ،

٢/١٤٩٣ ، ٢/١٥٠٦ ، ٢/١٥٣٣ ، ٢/١٥٧٤ ، ٢/١٥٨٣ ، ٢/١٦٠٦ ، ٢/١٧٥٢ ، ٣/١٩١٣

● إياس بن ثعلبة أبو أمامة الأنصاري الحارثي البلوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩١٣

ش * ● أيوب بن أبي تيممة السخثياني هو ابن كيسان يأتي

ش ● أيوب بن حبيب القرشي المدني الزهري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٢٥

ش ● أيوب بن كيسان أبو بكر العنزي البصري السخثياني [عدد الأحاديث : ٧] ٢/٧٨١ ، ١/٥٦٩ ، ١/٣٩٩ ، ١/١٩٥

٢/٨٨٦ ، ٢/١٠٢٨ ، ٢/١٣٩٠

ش ● أيوب بن موسى بن عمرو أبو موسى القرشي الأموي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٩٠٦ ، ٢/١٦٦٨ ، ٣/١٩٣١

ش * ● أيوب السخثياني هو ابن كيسان تقدم

حرف الباء

● البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٦٠٧ ، ١/١٨٦

● بسر بن سعيد المدني الفقيه مولى ابن الحضرمي [عدد الأحاديث : ٩] ١/٥ ، ١/٢٧٣ ، ١/٣١٠ ، ١/٣٥٣ ، ١/٤٦٦ ،

١/٥٨٢ ، ٢/١٥١١ ، ٢/١٥٤٠ ، ٣/١٨٢٣

● بسر بن محجن بن أبي محجن الديلمي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٨٠

● بشير بن عقبة أبي مسعود بن عمرو البديري الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١

* ● بشير بن أبي مسعود هو ابن عقبة تقدم

● بشير بن يسار الأنصاري الحارثي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٥٧ ، ٢/١٦١٤ ، ٣/١٧٣٠

● بصرة بن حميل بن بصرة الغفاري المصري [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٣

● بكير بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٦] ١/٣١٠ ، ٢/١١٧٩ ، ٢/١١٨٠ ،

٢/١٣٢٧ ، ٢/١٥١١ ، ٢/١٥٤٠

● بلال بن الحارث بن عكيم أبو عبد الرحمن المزني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٥٤

● بلال بن رباح أبو عبد الله الحبشي القرشي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٨١

● بلال أبو علقمة [عدد الأحاديث : ١] ١/٤١١

حرف الثاء

● ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة أبو زيد الأوسي الأشهلي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٣٣

ش ● ثابت بن عياض القرشي العدوي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٢٨

● ثعلبة بن عبد الله أبو مالك الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٧٩

- ش • ثور بن زيد الليلي مولاهم المدني [عدد الأحاديث : ١٢] ، ١/٥٧٥ ، ٢/٦٠٥ ، ٢/٧١٧ ، ٢/٩٢٦ ، ٢/٩٣٩ ، ٢/١٢٣٢ ، ٢/١٢٦٥ ، ٢/١٣٢١ ، ٢/١٤٠٤ ، ٢/١٦٢٢ ، ٢/١٦٧٠ ، ٣/١٩٠٣

حرف الجيم

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث : ٢٣] ، ١/٧٧ ، ١/٦٣ ، ١/١٧٤ ، ١/١٩٣ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٥ ، ٢/٩٤١ ، ٢/٩٥٥ ، ٢/٩٧٢ ، ٢/٩٧٣ ، ٢/٩٧٥ ، ٢/١٠١١ ، ٢/١٠١٦ ، ٢/١٣٣٩ ، ٢/١٣٨٩ ، ٢/١٤١٨ ، ٢/١٤٣٧ ، ٢/١٤٤٠ ، ٢/١٤٧٤ ، ٢/١٦١١ ، ٢/١٦١٦ ، ٣/١٩١٢ ، ٣/١٩٢٦

- جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري السلمي [عدد الأحاديث : ٢] ، ٢/٧٧٣ ، ٢/٧٢٦
 • جبير بن مطعم بن عدي أبو محمد القرشي النوفلي المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ١/١٧٦
 • جرهد بن رزاح بن عدي أبو عبد الرحمن الأسلمي المدني البصري [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٦٠٤
 ش • جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أبو عبد الله الهاشمي جعفر الصادق [عدد الأحاديث : ١٤] ، ١/٥٩٣ ، ١/٣٨٣ ، ٢/٧٨٠ ، ٢/٨٤٢ ، ٢/٨٤٧ ، ٢/٩٢٩ ، ٢/٩٥٥ ، ٢/٩٧٢ ، ٢/٩٧٣ ، ٢/٩٧٥ ، ٢/١٠١٦ ، ٢/١١٥٢ ، ٣/١٩٠٧ ، ٢/١٦٥٢

- جمهان أبو العلاء ويقال أبو يعلى المدني الأسلمي مولى الأسلميين [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١١٧١
 ش • جميل بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سودة المدني المؤذن [عدد الأحاديث : ٢] ، ٣/١٧٨٨ ، ٣/١٩١٠
 • جنذب مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي [عدد الأحاديث : ١] ، ١/٩٦

حرف الحاء

- حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٢٥٩
 • حرام بن سعد بن محيصة أبو سعد الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ٣/١٩٠٤
 * • الحسن بن أبي الحسن البصري هو ابن يسار يأتي
 • الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد القرشي الهاشمي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ، ٢/١١٢٢ ، ٣/١٨٠٤
 • الحسن بن يسار أبو سعيد الأنصاري البصري [عدد الأحاديث : ١] ، ٣/١٨٤٦
 • حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العمري العلوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ، ١/٤٤٣ ، ٢/١٤٨٩
 • حمران بن أبان بن خالد النمري المدني مولى عثمان بن عفان [عدد الأحاديث : ١] ، ١/٦٧
 • حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٥٢٩
 • حمزة بن عمرو بن عويمر أبو صالح الأسلمي المدني الصوام [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/٦٣٢
 ش • حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي البصري [عدد الأحاديث : ٨] ، ١/١٨٧ ، ٢/٦٣١ ، ٢/٦٨٠ ، ٢/٧٤٠ ، ٢/١٠٨٣ ، ٢/١٢٢٢ ، ٢/١٥٣٣ ، ٣/١٧٥٢

- حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث: ١٣] ١/٢٢٨ ، ١/٢١٤ ، ٢/١٤٧٧ ، ٢/١٣٨١ ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/٩٦٤ ، ٢/٧٨٦ ، ٢/٧٠٣ ، ٢/٦٦٠ ، ٢/٦٣٧ ، ٢/٦١٢ ، ١/٣٨٨ ، ٣/١٩٢٠

- ش • حميد بن قيس أبو صفوان المكي القارئ الأسدي الأعرج [عدد الأحاديث: ١٢] ٢/٨٠٨ ، ٢/٦٣٩ ، ١/٥٧٤ [١٢] ٣/١٨٧٩ ، ٣/١٨٣٢ ، ٣/١٧٧٤ ، ٢/١٦٧٠ ، ٢/١٤٦٠ ، ٢/١٢٦٠ ، ٢/١٢٤٠ ، ٢/٩٤٩ ، ٢/٨٢٣
- حميد بن مالك ويقال ابن عبد الله بن مالك بن خثم الدثلي الكناني العجزي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٤٥٢
- حميد بن نافع أبو أفلح الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٢٥١ ، ٢/١٢٥٠ ، ٢/١٢٤٩ [٣] ٣/١٧٣٧ [١] عدد الأحاديث: ١
- حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقعي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٧٣٧
- ش • حوي بن أبي عمرو أبو عبيد المدحجي [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٥٤٤ ، ١/٤٤٧ ، ١/١٧٨ [٣] عدد الأحاديث: ٣

حرف الخاء

- خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد النجاري الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ٥] ٢/١١٣٧ ، ٢/١٠١٣ ، ٢/٨٢٦ [٥] ٣/١٧٥٥ ، ٢/١٦١٢
- خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري النجاري الخزرجي [عدد الأحاديث: ١١] ١/٤٣٣ ، ١/٣١٩ ، ١/٢٨٣ [١١] ٢/١٦١٣ ، ٢/١٣٨٣ ، ٢/١٣٤٧ ، ٢/١٢٥٨ ، ٢/١٠٤٦ ، ٢/١٠١٤ ، ٢/٩٩١ ، ٢/٨٠٧
- خالد بن معدان بن أبي كريب أبو عبد الله الكلاعي الشامي الحمصي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٥٤٤
- ش • خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب أبو الحارث الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٤٨٩ ، ١/٤٤٣ [٢] عدد الأحاديث: ٢
- خالد بن السائب بن خلاد الخزرجي الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٣٨
- [ح] خوات بن جبير بن النعمان أبو عبد الله الأنصاري البلري المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٥٢٠

حرف الدال

- ش • داود بن الحصين أبو سليمان القرشي الأموي [عدد الأحاديث: ١٥] ١/٣١٢ ، ١/٣٠٠ ، ١/٢٣٢ ، ١/١٩٧ ، ١/٢١ [١٥] ٣/١٩١٤ ، ٣/١٨١٠ ، ٣/١٧٦٧ ، ٣/١٧٥٧ ، ٢/١٧٠٥ ، ٢/١٣٣٢ ، ٢/١١١٩ ، ٢/٨٩٣ ، ١/٤٠٠ ، ٣/١٩٢٤

حرف الذال

- ذيف ويقال ذيف المدني مولى ابن عباس [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٢٦٠
- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني الكوفي [عدد الأحاديث: ٢٨] ١/٢١١ ، ١/٢٠٩ ، ١/١٥٣ ، ١/٦٩ [٢٨] ٢/٨٧٠ ، ٢/٧٠٤ ، ٢/٦٩٥ ، ١/٥٧٣ ، ١/٤٤٦ ، ١/٤٤٥ ، ١/٣٧٤ ، ١/٢٧٧ ، ١/٢٧٦ ، ١/٢٧٥ ، ٢/١٤٩٠ ، ٢/١٤٨٥ ، ٢/١٤٣٩ ، ٢/١٤٢٣ ، ٢/١٣٩٦ ، ٢/١٣٨٨ ، ٢/١٣٨٧ ، ٢/١٣٣٧ ، ٢/١٢٨٨ ، ٣/١٩٣٦ ، ٢/١٦٦٣ ، ٢/١٥٧١ ، ٢/١٥٥٥ ، ٢/١٥٤٥

حرف الراء

- رافع بن إسحاق الأنصاري المدني مولى الشفاء [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٥١٥ ، ١/٤٣٣
- رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله الأنصاري الحارثي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ٣/١٧٣٧ ، ٢/١٣٠٨ ، ٢/١١٣٤
- ربيعة بن عبد الله بن الهدير أبو عبد الله التيمي [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٩٠٣ ، ٢/٨٥٥ ، ٢/٧٩٨ ، ١/٥٨
- ش ● ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربيعة الرأي [عدد الأحاديث : ٤٠] ١/١٨٢ ، ١/١٣٦ ، ١/٥٥ ، ١/١٢
- ١/٢٠٥ ، ١/٣٠٦ ، ١/٤٨٣ ، ١/٥٥٩ ، ٢/٧٣٦ ، ٢/٧٦٢ ، ٢/٨٢٦ ، ٢/٨٩١ ، ٢/٩٤٠ ، ٢/١٠٢٦ ، ٢/١١١٧ ، ٢/١١٢٤ ، ٢/١١٣١ ، ٢/١١٣٢ ، ٢/١١٦١ ، ٢/١١٦٤ ، ٢/١١٨٣ ، ٢/١٢٥٧ ، ٢/١٣١٨ ، ٢/١٤١٣ ، ٢/١٥١٢ ، ٢/١٦١٨ ، ٢/١٦٥٣ ، ٢/١٦٥٥ ، ٢/١٦٨٣ ، ٢/١٦٩١ ، ٢/١٦٩٩ ، ٢/١٧٣٧ ، ٣/١٧٦٠ ، ٣/١٨٤٧ ، ٣/١٨٦٥ ، ٣/١٨٨٣ ، ٣/١٩١٦ ، ٣/١٩٣٠ ، ٣/١٩٦٥
- ش ● رزيق بن حكيم أبو حكيم الأيلي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٣١٣ ، ٢/١٣٠١
- رفاعة بن رافع بن مالك أبو معاذ الأنصاري المدني ابن عفراء [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥١

حرف الزاي

- الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا المدني القرظي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٩٢
- الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي البلدي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٣١٨ ، ٢/١١١٠ ، ٢/٨٧٦
- زرعة بن عبد الرحمن أو ابن مسلم بن جرهد المدني الأسلمي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٠٤
- زفر بن صعصعة بن مالك [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٩٥
- ش ● زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني الدمشقي مولى عبد الله بن عياش [عدد الأحاديث : ٤] ١/٤٥٠ ، ١/٤٤٩
- ١/٥٤٠ ، ٢/١٠٧٢
- ش ● زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراساني [عدد الأحاديث : ٥] ٢/١٣٧٠ ، ٢/١٣٦٥ ، ١/٥٨٣
- ٢/١٤٧٨ ، ٣/١٩٢٥
- ش ● زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ٨٧] ١/٢٧ ، ١/٥ ، ١/٣
- ١/٢٨ ، ١/٣٦ ، ١/٤٧ ، ١/٥٦ ، ١/٦٨ ، ١/٩٦ ، ١/٩٧ ، ١/١٣٥ ، ١/٢٢٣ ، ١/٢٢٦ ، ١/٢٣٩ ، ١/٢٥١ ، ١/٢٨٠ ، ١/٢٩٧ ، ١/٢٩٨ ، ١/٣٣٧ ، ١/٣٤٩ ، ١/٣٥٢ ، ١/٣٥٤ ، ١/٤٠٣ ، ١/٤٤٠
- ١/٤٩٥ ، ١/٥٢٦ ، ١/٥٤٤ ، ١/٥٧٨ ، ١/٥٨١ ، ١/٥٩٦ ، ١/٥٩٧ ، ١/٦٠٠ ، ٢/٦٢٠ ، ٢/٦٢٤ ، ٢/٦٢٧ ، ٢/٦٤٧ ، ٢/٦٩٥ ، ٢/٧٢٥ ، ٢/٧٤١ ، ٢/٧٤٢ ، ٢/٧٤٤ ، ٢/٨٠٧ ، ٢/٨٧٥ ، ٢/٨٨٠
- ٢/٩٤٥ ، ٢/١٠٠١ ، ٢/١١٢٩ ، ٢/١٢٠١ ، ٢/١٢٨٧ ، ٢/١٢٩٤ ، ٢/١٣٢٥ ، ٢/١٣٢٨ ، ٢/١٣٣٠ ، ٢/١٣٨٩ ، ٢/١٤٠٠ ، ٢/١٤٢١ ، ٢/١٤٤١ ، ٢/١٤٦٢ ، ٢/١٤٦٩ ، ٢/١٤٨٠ ، ٢/١٤٨٧ ، ٢/١٤٩٦
- ٢/١٥٠٢ ، ٢/١٥٥٦ ، ٢/١٥٥٩ ، ٢/١٥٦٠ ، ٢/١٥٨٤ ، ٢/١٥٨٥ ، ٢/١٥٨٦ ، ٢/١٥٩١ ، ٢/١٥٩٣ ، ٢/١٥٩٨ ، ٢/١٦٢٨ ، ٢/١٦٣٦ ، ٢/١٦٤٧ ، ٢/١٦٥٠ ، ٢/١٧٠٢ ، ٢/١٧٤٠ ، ٣/١٧٤٦ ، ٣/١٧٦٣
- ٣/١٧٧٥ ، ٣/١٨٠٣ ، ٣/١٨٠٩ ، ٣/١٨٢٥ ، ٣/١٨٣١ ، ٣/١٩٤٠ ، ٣/١٩٦٢

- زيد بن زيد أبي أنيسة أبو أسامة الجزري الرهاوي الكوفي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٣٦٣
- زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث: ٢٧] ١/١٩٨، ١/١١٦، ١/١٨، ١/٢٧٣، ١/٣٠٠، ١/٤٧٤، ٢/١٠٨٦، ٢/١٠٨٩، ٢/١٠٩٧، ٢/١١٠٥، ٢/١١٣٧، ٢/١١٨٦، ٢/١١٨٧، ٢/١٢٠١، ٢/١٢٥٩، ٢/١٣١٠، ٢/١٣٤٨، ٢/١٦٣٨، ٢/١٦٤٠، ٢/١٦٩٧، ٢/١٧٥٥، ٣/١٧٥٦، ٣/١٩٦٠، ٣/١٩٥٧، ٣/١٩٥٥، ٣/١٩١٤، ٣/١٨٢٣، ٣/١٧٥٦
- زيد بن خالد أبو عبد الرحمن الجهني المدني [عدد الأحاديث: ٨] ٢/٧١٥، ١/٥٣١، ١/٣٥٣، ١/٢٤٧ [٨: عدد الأحاديث: ٨] ٣/١٩٣٠، ٣/١٩١٥، ٢/١٢٩٦، ٢/١٢٨٦
- زيد بن رباح المدني الفهري مولى تميم الأدرم بن غالب [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٤٢
- زيد بن سهل بن الأسود أبو طلحة الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٥١٦، ١/٤١٣، ١/٦٤
- زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي المدني التيمي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٢٨٥
- زيد بن عبد الله بن عمر القرشي العلوي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٤٢٤
- زيد بن عياش أبو عياش الزرقى المخزومي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٧٦٥
- زيد بن كعب البهزي السلمي [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٧٧
- زيد بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة بن شرحبيل أبو كثير [عدد الأحاديث: ١] ١/١٢٢

حرف السين

- السائب بن خلاد أبو سهلة الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٣٨
- السائب بن يزيد بن سعيد أبو يزيد الكنانى ابن أخت النمر [عدد الأحاديث: ٨] ١/٢٩١، ١/٢٣٠، ١/٣٥، ١/٥٦٨، ١/٥٩٠، ٢/١٣٢٠، ٢/١٣٠٩، ٢/١٥٢١
- سالم بن أبي أمية أبو النضر القرشي التيمي المكي [عدد الأحاديث: ٢٦] ١/٢٩٣، ١/٢٧٣، ١/٢٣٦، ١/١١٤، ١/٣٤٧، ١/٣٥٣، ١/٣٨٠، ١/٤٥٩، ١/٥٠٦، ٢/٦٢٣، ٢/٦٦٢، ٢/٦٦٨، ٢/٦٨١، ٢/٦٨٦، ٢/٧٢٢، ٢/٧٦٦، ٢/٧٩١، ٢/٨٧٤، ٢/١٠٠٣، ٢/١٠٠٥، ٢/١٢٥٨، ٢/١٢٦١، ٢/١٣٥٨، ٢/١٦٠٤، ٢/١٥١٦
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث: ٥٦] ١/٩٠، ١/٤٠، ١/١٠٣، ١/١٠٤، ١/١٠٦، ١/١٣٨، ١/١٦٦، ١/١٦٧، ١/١٧٢، ١/٣١٨، ١/٣٢٠، ١/٣٢٥، ١/٣٢٧، ١/٣٢٨، ١/٣٣٠، ١/٣٣٣، ١/٣٣٦، ١/٣٦٠، ١/٣٧٣، ١/٤٠٤، ١/٥٠٦، ١/٥٨٩، ٢/٦٠٧، ٢/٦٦٥، ٢/٨٢٦، ٢/٨٣٤، ٢/٨٦٦، ٢/٨٧٩، ٢/٨٨٤، ٢/٨٨٧، ٢/٨٩٥، ٢/٩٥٢، ٢/٩٨٩، ٢/٩٩٥، ٢/١٠٠٢، ٢/١٠١٣، ٢/١٠٦٧، ٢/١٠٨٠، ٢/١٠٨١، ٢/١١١٣، ٢/١١٢٠، ٢/١٢٠٢، ٢/١٢٠٤، ٢/١٢١٨، ٢/١٢٥٤، ٢/١٢٦٧، ٢/١٣١٤، ٢/١٣٦٠، ٢/١٣٨٠، ٢/١٥٢٩، ٢/١٦١٢، ٣/١٨٩٥، ٣/١٨٨٩، ٣/١٨٢٤، ٣/١٧٤٥، ٣/١٧٣٨، ٢/١٦١٢
- سالم أبو الفيث القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٤٠٤، ٢/٧١٧

- ش ● سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٣٩
- سعد بن عبيد أبو عبيد الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٣٧ ، ١/٥١٣
- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ٢٥] ١/١٥٥ ، ١/١٥٢ ، ٢/١٢٥٧ ، ٢/٦٧٨ ، ١/٦٠٠ ، ١/٥٥٣ ، ١/٥٥٢ ، ١/٤٤٣ ، ١/٣٧٢ ، ١/٣٥٢ ، ١/٢٢٤ ، ١/٢١٢ ، ٢/١٤٠١ ، ٢/١٤٢٥ ، ٢/١٤٨٩ ، ٢/١٥١١ ، ٢/١٥١٢ ، ٢/١٥١٥ ، ٢/١٥٢٥ ، ٢/١٥٣٨ ، ٢/١٥٨٩ ، ٢/١٦١٨ ، ٣/١٧٧٢ ، ٣/١٧٦٧ ، ٣/١٧٦٤
- سعد بن مالك أبي وقاص أبو إسحاق القرشي [عدد الأحاديث : ١٦] ١/٥٠٣ ، ١/٣٥٨ ، ١/٢٥٧ ، ١/١٠١ ، ٢/٦٢٤ ، ٢/٦٥٧ ، ٢/٨٦١ ، ٢/٩٧١ ، ٢/١٢٦١ ، ٢/١٣٥٨ ، ٢/١٤٢٧ ، ٢/١٥٤٠ ، ٢/١٦٣٤ ، ٣/١٧٦٥ ، ٣/١٩٤٤
- سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٣٥
- سعد ويقال سعيد ويقال ابن سعد بن نوفل أبو عبد الله الجاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٣٦
- سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله الأسدي الوالبي الكوفي [عدد الأحاديث : ٥] ١/٣١٦ ، ١/٢٥٩ ، ١/٢٣٥ ، ٢/٦٤٣ ، ٢/١٠٢٨
- سعيد بن حيان أبو المقدم الدمشقي رزيق ويقال زريق [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧١
- ش ● سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني المقبري [عدد الأحاديث : ٩] ٢/٧٨٨ ، ٢/٧٢٤ ، ١/٣٧٥ ، ١/٢٤٣ ، ٢/٧٨٩ ، ٢/٨٣٥ ، ٢/١٤١٥ ، ٢/١٤٣٨ ، ٢/١٥٤٣
- سعيد بن سلمة المخزومي مولى لآل الأزرق [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٨
- ش ● سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٣٧
- ش ● سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رباب الأسدي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٨٣
- ش ● سعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ١]
- سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١٥٣]
- ● إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٧١
- ● جميل بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سودة المدني المؤذن [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٨٨
- ● داود بن الحصين أبو سليمان القرشي الأموي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨١٠
- ● ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربيعة الرأي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧٠١
- ● زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العلوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٠٩
- ● سلمة بن دينار أبو حازم المخزومي الأفزر التمار الأعرج [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٥٤
- ● سمي أبو عبد الله القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١٤٩
- ● صدقة بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبنائوي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٥٦
- ● عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو أبو حرملة الأسلمي المدني [عدد الأحاديث : ٦] ١/٢٧٤ ، ١/١٣٤ ، ١/٨٩ ، ٢/٦١١ ، ٢/٨٦٠ ، ٢/١٥٤٢

- ● عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٩
- ● عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العلوي العمري [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٨٨
- ● عبد الله بن ذكوان أبو الزناد القرشي المدني [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٧٣٢ ، ٣/١٧٧٩ ، ٣/١٧٩١ ، ٣/١٨١١
- ● عبد الله بن سعيد بن أبي هند أبو بكر الفزاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٨١
- ● عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٦٤
- ● عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب الخراساني البلخي الشامي [عدد الأحاديث : ٣] ١/٣٣٥ ، ٢/٦٣٨ ، ٢/٩٨٣
- ● عمارة بن عبد الله بن صياد أبو أيوب الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٤٨
- ● عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم الطائفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٤٠
- ● عمرو بن عبيد الله أو ابن عبيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٠١٣ ، ٢/١٦١٢

- ● محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني الخزاعي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٩٠٧ ، ٣/١٧٩٨
- ● محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٣٧] ١/٢٦ ، ١/٣٩ ، ١/١١٣ ، ١/٢٠٨ ، ١/٢٧١ ، ١/٣٠٣ ، ١/٣٠٤ ، ١/٣٧٧ ، ١/٤٠٢ ، ١/٤٨٩ ، ١/٤٩٩ ، ١/٥١٠ ، ١/٥٦٠ ، ٢/٧٥٥ ، ٢/٧٥٩ ، ٢/٨٥٩ ، ٢/٩٢٥ ، ٢/١١٠٢ ، ٢/١١١٥ ، ٢/١١٥٤ ، ٢/١١٩٠ ، ٢/١٢١٥ ، ٢/١٢٢٠ ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/١٣٤٦ ، ٢/١٣٨٢ ، ٢/١٦٩٠ ، ٢/١٦٩٢ ، ٢/١٧٢٨ ، ٢/١٧٣١ ، ٣/١٧٣٤ ، ٣/١٧٦٨ ، ٣/١٧٦٩ ، ٣/١٨٠٨ ، ٣/١٨٩٣ ، ٣/١٩٢٣ ، ٣/١٩٢٩

- ● موسى بن ميسرة أبو عروة الدبلي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٢٧
- ● يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ٥٤] ١/٩٢ ، ١/٧٣ ، ١/٩٨ ، ١/٩٨ ، ١/١١٥ ، ١/١٦٤ ، ١/٢٥٢ ، ١/٢٨٢ ، ١/٤٧٢ ، ١/٥٢٣ ، ١/٥٤٦ ، ٢/٦٥٠ ، ٢/٦٩٧ ، ٢/٧٠٧ ، ٢/٧٣٧ ، ٢/٧٩٠ ، ٢/٨٠٥ ، ٢/٨١٦ ، ٢/٨٦٤ ، ٢/٨٧٨ ، ٢/٩٣٧ ، ٢/٩٤٤ ، ٢/١٠٣١ ، ٢/١٠٨٥ ، ٢/١٠٨٨ ، ٢/١٠٩٦ ، ٢/١١٠٤ ، ٢/١١٣٣ ، ٢/١١٤٢ ، ٢/١١٩٥ ، ٢/١٢١٣ ، ٢/١٢١٤ ، ٢/١٢١٦ ، ٢/١٢٧٣ ، ٢/١٢٨٢ ، ٢/١٢٨٣ ، ٢/١٢٩٢ ، ٢/١٣٢٣ ، ٢/١٣٧٨ ، ٢/١٤١٦ ، ٢/١٤١٧ ، ٢/١٦٣١ ، ٢/١٦٨٥ ، ٢/١٦٨٦ ، ٢/١٧٠٣ ، ٢/١٧٠٤ ، ٢/١٧٠٧ ، ٢/١٧٢٣ ، ٢/١٧٨٠ ، ٣/١٨٤٠ ، ٣/١٨٧٤ ، ٣/١٨٨٧ ، ٣/١٩٣٤ ، ٣/١٩٣٧ ، ٣/١٩٦٩
- ● يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الليثي المدني ابن قسيط [عدد الأحاديث : ٤] ١/٨٨ ، ٢/١٢١٤ ، ٢/١٦٢٧ ، ٣/١٧٨٢

● ● يونس بن يوسف بن حماس الليثي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٠١

● ● الثقة [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٧٢

● ● سعيد بن أبي هند الفزاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٩٩

- سعيد بن يسار أبو الحباب المدني [عدد الأحاديث : ٧] ١/٢٥٠ ، ١/٣٤٢ ، ٢/١٣٤٠ ، ٢/١٤٦٤ ، ٢/١٤٨٨ ، ٢/١٥٨٢ ، ٣/١٧٧١
- ش • سعيد ويقال سعد بن عمرو بن سليم الأنصاري المدني الزرقعي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٥٨
- سفيان بن أبي زهير الأزدي الشناني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٥٢١ ، ٢/١٣٤٢
- ش • [ح] سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧١٣
- سفيان بن عبد الله بن ربيعة أبو عمرو الثقفي الطائفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧٥
- سلمان أبو عبد الله الأغر الجهني المدني الأصبهاني القاضي القاص [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٣٨ ، ١/٤٤٢
- ش • سلمة بن دينار أبو حازم المخزومي الأفزر التمار الأعرج [عدد الأحاديث : ٩] ١/١٥٧ ، ١/٣٦٨ ، ١/٤٦٢ ، ٢/٦١٠ ، ٢/١٠٨٤ ، ٢/١٤٣٣ ، ٢/١٤٩١ ، ٢/١٥٢٨ ، ٣/١٧٥٤
- ش • سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقعي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٧٩
- سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني [عدد الأحاديث : ٦٩] ١/٩٩ ، ١/١٢٣ ، ١/١٢٤ ، ١/١٣٨ ، ١/١٤٧ ، ١/١٦٩ ، ١/٥٧٠ ، ١/٥٨٢ ، ١/٥٨٥ ، ١/٥٨٦ ، ٢/٦٦٢ ، ٢/٨٤٣ ، ٢/٨٨٨ ، ٢/٨٩١ ، ٢/٨٩٥ ، ٢/٨٩٦ ، ٢/٩٠١ ، ٢/١٠٠٥ ، ٢/١٠٤٦ ، ٢/١٠٤٧ ، ٢/١٠٨٠ ، ٢/١١٠٢ ، ٢/١١٠٦ ، ٢/١١١٧ ، ٢/١١٢٠ ، ٢/١١٥٩ ، ٢/١١٧٣ ، ٢/١١٧٧ ، ٢/١١٨٦ ، ٢/١٢٠١ ، ٢/١٢٠٢ ، ٢/١٢٠٥ ، ٢/١٢١٠ ، ٢/١٢١٨ ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/١٢٣٣ ، ٢/١٢٣٦ ، ٢/١٢٤٧ ، ٢/١٢٥٤ ، ٢/١٢٧٨ ، ٢/١٢٩٠ ، ٢/١٢٩٨ ، ٢/١٤٤٥ ، ٢/١٤٦١ ، ٢/١٥١٨ ، ٢/١٦٦٦ ، ٢/١٦٨٢ ، ٢/١٦٨٤ ، ٢/١٦٩٦ ، ٢/١٦٩٧ ، ٢/١٦٩٨ ، ٢/١٧٠٨ ، ٢/١٧١١ ، ٢/١٧٢١ ، ٢/١٧٢٦ ، ٣/١٧٣٢ ، ٣/١٧٣٥ ، ٣/١٧٩١ ، ٣/١٧٩٦ ، ٣/١٨٧٨ ، ٣/١٨٨٢ ، ٣/١٨٩١ ، ٣/١٨٩٢ ، ٣/١٩٠٩ ، ٣/١٩١٨ ، ٣/١٩٣٣ ، ٣/١٩٦٦ ، ٣/١٩٧٠
- ش • سمي أبو عبد الله القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ٢١] ١/٢١١ ، ١/٢٠٩ ، ١/١٥٣ ، ١/١٤٩ ، ١/٢٧٥ ، ١/٢٧٦ ، ١/٢٧٧ ، ١/٣٧٤ ، ١/٤٤٥ ، ١/٤٤٦ ، ١/٤٥٤ ، ٢/٦١٨ ، ٢/٦١٩ ، ٢/٦٣٠ ، ٢/٦٣٥ ، ٢/٦٧٦ ، ٢/٨٧٠ ، ٢/٨٧١ ، ٢/١٤٣٩ ، ٢/١٤٨٦ ، ٢/١٥٤٥
- سنين بن واقد ويقال ابن فرقد أبو جميلة السلمي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٥٣
- سهل بن أبي حثمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الأوسي المدني [عدد الأحاديث : ٣] [١/٥٢٠] ، ١/٥٢١ ، ٣/١٧٢٩
- سهل بن حنيف بن واهب أبو ثابت الأنصاري البكري الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥١٦
- سهل بن سعد بن مالك أبو العباس الساعدي المدني [عدد الأحاديث : ٨] ١/١٥٧ ، ١/٣٦٨ ، ١/٤٦٢ ، ٢/٦١٠ ، ٢/١٠٨٤ ، ٢/١١٧٤ ، ٢/١٤٣٣ ، ٢/١٥٢٨
- ش • سهيل بن ذكوان أبي صالح السمان أبو يزيد المدني [عدد الأحاديث : ١١] ١/٦٩ ، ٢/١٢٨٨ ، ٢/١٣٣٧ ، ٢/١٣٨٧ ، ٢/١٤٢٣ ، ٢/١٤٨٥ ، ٢/١٤٩٠ ، ٢/١٥٥٢ ، ٢/١٥٧١ ، ٢/١٦٦٣ ، ٣/١٩٣٦
- ش * • سهيل بن أبي صالح هو ابن ذكوان تقدم
- سويد بن النعمان بن مالك أبو عقبة الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧

حرف الشين

- ش شرحبيل بن سعد أبو سعد الأنصاري المدني الخطمي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٤٨
- شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ١]
- ش شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله القرشي الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٣٠ ، ١/٢٦٧
- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٧٤٢ ، ٢/١٥٤١

حرف الصاد

- صالح بن خوات بن جبير الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٢١ ، ١/٥٢٠
- ش صالح بن كيسان أبو محمد المدني [عدد الأحاديث : ٣] ٣/١٨٠٤ ، ١/٥٣١ ، ١/٣٢٤
- ش صدقة بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبناعي [عدد الأحاديث : ٤] ٢/١٤٥٦ ، ٢/٩٣٤ ، ٢/٨٦٢ ، ١/٤٢٤
- الصعب بن جنادة الليثي الحجازي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٨١
- صفعة بن مالك البصري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٩٥
- صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب القرشي الجمعي المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣١٧
- ش صفوان بن سليم أبو عبد الله القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٩] ١/٣٩٨ ، ١/٣٧٢ ، ١/٥٨ ، ١/٤٨
- ٢/١٥٧٠ ، ٢/١٥٦٦ ، ٢/١٥١٠ ، ٢/١٤٠٣ ، ٢/١٤٠٢
- صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية بن خلف الجمعي المكي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٣٩
- ش الصلت بن زيد بن الصلت وقيل بن كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٨٢٥ ، ١/٩٩
- ش صيفي بن زياد أبو زياد الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٣٨

حرف الضاد

- الضحاك بن سفيان بن عوف أبو سعيد الكلابي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧١٨
- الضحاك بن قيس بن خالد أبو أنيس القرشي الفهري [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٤
- ش ضمرة بن سعيد بن أبي حنة الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٤] ٢/١٢٥٩ ، ١/٥١٤ ، ١/٣٩٤ ، ١/٥٩

حرف الطاء

- طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الحميري اليماني المكي [عدد الأحاديث : ٥] ١/٥٧٤ ، ١/٥٤٢ ، ١/٥٤١
- ٢/١٣٧٠ ، ٢/١١٠٥
- الطفيل بن أبي بن كعب أبو البطين الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٠٧
- طلحة بن عبد الله بن عوف أبو عبد الله القرشي المدني طلحة الندي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٨١
- ش طلحة بن عبد الملك الأيلي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٧٢
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان أبو محمد القرشي طلحة الخير [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥٦

- طلحة بن عبيد الله بن كريب أبو المطرف الكعبي الخزاعي الكوفي [عدد الأحاديث : ٣] ، ١/٥٤٠ ، ٢/١٠٧١ ، ٢/١٠٧٢

حرف العين

- عائذ الله بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني الشامي الدمشقي [عدد الأحاديث : ٣] ، ١/٤٤ ، ٢/١٤٩١ ، ٢/١٦٤٥
- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٣٩
- عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان أبو عبد الله الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٤٣
- عامر بن ربيعة بن كعب أبو عبد الله البلدي العدوي [عدد الأحاديث : ١] ١/٦١
- عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٢٦١ ، ٢/١٣٥٨ ، ٣/١٩٤٤
- ش عامر بن عبد الله بن الزبير أبو الحارث القرشي الأسدي المدني [عدد الأحاديث : ٤] ، ١/٤٥٨ ، ١/٤٩١ ، ٢/١٤٢٨ ، ٢/١٥٧٦
- عامر بن واثلة بن عبد الله أبو الطفيل الليثي المكي [عدد الأحاديث : ١] ١/٣١٣
- عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني [عدد الأحاديث : ٥] ، ١/٤٤٤ ، ١/٤٩٨ ، ١/٥٢٨ ، ٢/١٤٥٧ ، ٢/١٦١٥
- عباد بن زياد بن أبي سفيان أبو حرب الأموي [عدد الأحاديث : ١] ١/٨٠
- عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث الأسدي المكي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٦٣
- عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد الأنصاري البلدي [عدد الأحاديث : ٤] ، ١/٢٤٩ ، ١/٢٦٠ ، ١/٢٦٢ ، ٢/٦٩٠
- عبادة بن نسي أبو عمر الكندي الشامي الأردني الطبري القاضي [عدد الأحاديث : ١] ١/١٧٨
- عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو الصامت الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٩٠
- عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري [عدد الأحاديث : ٢] ، ١/٤٣٩ ، ٢/١٥٩٨
- عبد الله بن أنيس أبو يحيى الجهني الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٨١
- * عبد الله بن بدينة هو ابن مالك بن القشب يأتي
- ش عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٤٩] ، ١/١٤٠ ، ١/١٠٠ ، ١/١٩٤ ، ١/٢٣٣ ، ١/٢٤٧ ، ١/٣٠٧ ، ١/٣٩٧ ، ١/٤١٣ ، ١/٤١٤ ، ١/٤٣٠ ، ١/٤٤٤ ، ١/٥٢٨ ، ١/٥٨٧ ، ٢/٧٧٤ ، ٢/٧٨٢ ، ٢/٨٢٦ ، ٢/٨٣٨ ، ٢/٨٥٣ ، ٢/٨٨٢ ، ٢/٩٠٨ ، ٢/٩٣٢ ، ٢/١٠٤٣ ، ٢/١٠٥١ ، ٢/١٠٥٤ ، ٢/١٠٦٤ ، ٢/١٠٨٢ ، ٢/١٢٤٩ ، ٢/١٢٥٠ ، ٢/١٢٥١ ، ٢/١٢٦٢ ، ٢/١٢٨٠ ، ٢/١٣٠٥ ، ٢/١٣٠٧ ، ٢/١٤٤٢ ، ٢/١٤٥٧ ، ٢/١٥١٣ ، ٢/١٥٩٧ ، ٢/١٦٠٠ ، ٢/١٦١٧ ، ٢/١٦٥٨ ، ٢/١٦٧٧ ، ٢/١٧٢٧ ، ٣/١٧٤٤ ، ٣/١٧٦١ ، ٣/١٨٦٨ ، ٣/١٨٦٩ ، ٣/١٩٠٠ ، ٣/١٩١٥ ، ٣/١٩٤٢
- ش عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٩
- عبد الله بن حنين الهاشمي القرشي مولى العباس [عدد الأحاديث : ٣] ، ١/١٨٤ ، ٢/٨٠٧ ، ٢/١٣٩١

- ش عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العلوي العمري [عدد الأحاديث: ٥٢] ١/٣٤، ١/٨١، ١/١٦٥، ١/٢١٦، ١/٢١٩، ١/٢٤٨، ١/٢٥٨، ١/٣٤٣، ١/٤٢٢، ١/٤٣٢، ١/٤٣٦، ١/٤٧١، ١/٤٧٨، ١/٥٤٥، ١/٥٧٢، ١/٥٧٣، ١/٥٨٥، ١/٥٨٨، ٢/٦٠٤، ٢/٦٠٨، ٢/٦٨٣، ٢/٦٨٩، ٢/٦٩٢، ٢/٨١٢، ٢/٨٢٨، ٢/٨٦٣، ٢/٨٩٨، ٢/٩٠٩، ٢/٩٢٠، ٢/١٠٤٨، ٢/١٠٤٩، ٢/١٢٢٩، ٢/١٢٧٦، ٢/١٣٩٨، ٢/١٤٠٠، ٢/١٤٤٨، ٢/١٤٥٥، ٢/١٥٠٤، ٢/١٥٢٠، ٢/١٥٣٦، ٢/١٥٥١، ٢/١٥٥٥، ٢/١٥٦٣، ٢/١٦٠١، ٢/١٦٠٢، ٢/١٦٠٣، ٢/١٧٧٧، ٣/١٧٨٤، ٣/١٨٣٩، ٣/١٨٦٤
- ش عبد الله بن ذكوان أبو الزناد القرشي المدني [عدد الأحاديث: ٦٨] ١/٣٨، ١/٤٢، ١/٤٦، ١/٧٤، ١/١٥٦، ١/٢١٠، ١/٢٧٢، ١/٢٨٥، ١/٣٧٨، ١/٣٨٧، ١/٣٩٢، ١/٤٥٢، ١/٤٥٣، ١/٤٥٧، ١/٤٧٧، ١/٤٩٢، ١/٥٣٤، ١/٥٣٦، ٢/٦٦٧، ٢/٦٦٩، ٢/٦٧٠، ٢/٦٩٨، ٢/٦٩٩، ٢/٧١٩، ٢/٧٢٠، ٢/٧٢١، ٢/٧٣٢، ٢/٧٥٢، ٢/٧٦٨، ٢/٧٧٠، ٢/٧٧١، ٢/٧٧٢، ٢/٩١٢، ٢/١٠٧٥، ٢/١٠٩٥، ٢/١١٨٦، ٢/١٢٩٩، ٢/١٣١٦، ٢/١٣٦٢، ٢/١٣٦٧، ٢/١٣٨٥، ٢/١٣٩٩، ٢/١٤٠٧، ٢/١٤٠٨، ٢/١٤١٠، ٢/١٤٢٠، ٢/١٤٢٢، ٢/١٤٣٦، ٢/١٤٩٤، ٢/١٥٢٤، ٢/١٥٥٣، ٢/١٥٧٢، ٢/١٥٧٩، ٢/١٥٨٠، ٢/١٥٩٢، ٢/١٥٩٥، ٢/١٦٣٨، ٢/١٦٨٤، ٢/١٧٥٥، ٣/١٧٧٩، ٣/١٧٩١، ٣/١٨١١، ٣/١٨٢٠، ٣/١٨٢٣، ٣/١٨٢٦، ٣/١٨٣٨، ٣/١٩٠١، ٣/١٩٠٨
- عبد الله بن رافع بن أبي رافع أبو رافع المخزومي المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/١٠
- عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر القرشي الأسدي المدني [عدد الأحاديث: ١٢] ٢/٨٨٨، ٢/٨٥٥، ٢/٨٤٥، ٢/٩٥٨، ٢/٩٨٦، ٢/١٢٢٨، ٢/١٣٤٢، ٢/١٣٦٥، ٢/١٤٢٨، ٢/١٥٧٦، ٢/١٦٩٩، ٣/١٩١١
- عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد الأنصاري المازني المدني [عدد الأحاديث: ٤] ١/٤٩٨، ١/٤٤٤، ١/٤١، ١/٥٢٨
- [ح] عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الأزدي الجرمي البصري [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٨٦
- ش عبد الله بن سعيد بن أبي هند أبو بكر الفزاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٣٨١
- عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي [عدد الأحاديث: ١] ٢/٩٧٠
- عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف الأنصاري الحبر [عدد الأحاديث: ١] ١/٣٩٣
- عبد الله بن أبي سليط أسيد بن عمرو بن قيس الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث: ٢] ١/١٥، ١/١٤
- عبد الله الصنابحي [عدد الأحاديث: ٢] ١/٢٨، ١/٦٨
- عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث: ٧] ١/٢٦٠، ١/١٨١، ١/٦١، ١/٢٦٣، ١/٢٦٣، ٢/٨٨٢، ٢/١٢٩٩، ٢/١٣٥٩
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي [عدد الأحاديث: ٥٩] ١/٨٧، ١/٦٠، ١/٥٦، ١/٢١، ١/١٧٧، ١/١٧٧، ١/٢٤٦، ١/٢٥٩، ١/٢٦٠، ١/٢٩٩، ١/٣١٦، ١/٣٣١، ١/٣٥٧، ١/٥٢٦، ١/٥٤١، ١/٥٤٢، ١/٥٤٢، ٢/٦٠٥، ٢/٦٢٧، ٢/٦٢٩، ٢/٦٤٥، ٢/٧١٨، ٢/٧٣١، ٢/٨٨١، ٢/٨٨٦، ٢/٨٩٦، ٢/٩٢٦، ٢/٩٣٠، ٢/٩٣٨، ٢/٩٣٩، ٢/٩٤٧، ٢/٩٦٥، ٢/٩٦٨، ٢/١٠٢٨، ٢/١٠٦٥، ٢/١٠٧٨، ٢/٩٢٦

- ٢/١١٠٣ ، ٢/١١٤٦ ، ٢/١١٧٨ ، ٢/١١٧٩ ، ٢/١٢٣٥ ، ٢/١٢٦٠ ، ٢/١٢٦٥ ، ٢/١٢٦٦ ، ٢/١٢٩١ ، ٢/١٣٢٨ ، ٢/١٣٥٧ ، ٢/١٤٥٣ ، ٢/١٤٩٢ ، ٢/١٥٠٣ ، ٢/١٥١٩ ، ٢/١٦٢٢ ، ٢/١٦٢٤ ، ٢/١٦٣٠ ، ٢/١٦٤٧ ، ٢/١٦٥٧ ، ٢/١٦٥٨ ، ٢/١٦٧١ ، ٢/١٦٧٥ ، ٢/١٧٠٥ ، ٢/١٨١٤ ، ٣/١٨١٤
- عبد الله بن عبد الأسد بن هلال أبو سلمة القرشي المخزومي المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٦٢
- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٢٤
- ش ● عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث ابن أبي ذباب اللوسي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢١٣
- عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٤] ١/١٥٥ ، ١/٢١٢ ، ٢/١٥٢٥ ، ١/٥٥٣
- ش ● عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي ابن أبي حسين [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٠٤
- ش ● عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة الأنصاري النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٦١٥ ، ٢/٧٠٠ ، ٢/١٤٨٨
- عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٩١
- ش ● عبد الله بن عبد الله بن جبر وقيل جابر بن عتيك الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٥٤٣ ، ٢/٧٢٦ ، ٢/٧٧٣
- عبد الله بن عبد الله بن الحارث أبو يحيى الهاشمي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٥٧
- عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني [عدد الأحاديث : ٢] [١/٤٢١] ، ١/٤٢٣
- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر القرشي التيمي المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٦٤
- عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهذلي المدني الكوفي [عدد الأحاديث : ٢] ١/٣٥١ ، ٢/١١٠٨
- عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق [عدد الأحاديث : ١٨] ١/١٧٨ ، ١/١٨٠ ، ١/١٨٧ ، ١/٥١٢ ، ١/٥٥٥ ، ١/٥٨٠ ، ٢/٧١٠ ، ٢/٧٣٦ ، ٢/٧٤٨ ، ٢/١٢٩٥ ، ٢/١٣١٥ ، ٢/١٤٦٨ ، ٢/١٤٨١ ، ٢/١٥٦٠ ، ٢/١٥٦١ ، ٣/١٩٢١ ، ٣/١٩٤٩ ، ٣/١٩٥٨
- عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث : ٣٨٢]
- ● أمية بن عبد الله بن خالد القرشي الأموي المكي [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٢٣
- ● أيوب بن موسى بن عمرو أبو موسى القرشي الأموي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٠٦
- ● ثابت بن عياض القرشي العلوي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٢٨
- ● جناب مولى عبد الله بن عياض بن أبي ربيعة المخزومي [عدد الأحاديث : ١] ١/٩٦
- ● حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٢٩
- ● ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربيعة الرأي [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٨٣
- ● زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العلوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٤٠٠ ، ٢/١٥٥٦
- ● سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث : ٢٧] ١/١٠٣ ، ١/١٠٤ ، ١/١٠٦ ، ١/١٦٧ ، ١/١٧٢ ، ١/٣٢٠ ، ١/٣٢٥ ، ١/٣٢٧ ، ١/٣٢٨ ، ١/٣٣٠ ، ١/٣٣٣ ، ١/٣٦٠ ، ١/٤٠٤ ، ١/٥٨٩ ، ٢/٦٦٥ ، ٢/٨٣٤ ، ٢/٨٦٦ ، ٢/٨٨٤ ، ٢/٨٨٧ ، ٢/٩٨٩ ، ٢/٩٩٥ ، ٢/١٠٠٢ ، ٢/١٠٦٧ ، ٢/١٥٢٩ ، ٣/١٨٢٤ ، ٣/١٨٨٩ ، ٣/١٨٩٥

- • سعد ويقال سعيد ويقال ابن سعد بن نوفل أبو عبد الله الجاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٣٦
- • سعيد بن يسار أبو الحباب المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٣٤٢ ، ١/٢٥٠
- • سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٨٨
- • صدقة بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبناعي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٩٣٤ ، ٢/٨٦٢
- • صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية بن خلف الجمعي المكي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٣٩
- • طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الحميري اليماني المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٧٠
- • الطفيل بن أبي بن كعب أبو البطين الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٠٧
- • عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العلوي العمري [عدد الأحاديث : ٤٦] ١/١٦٥ ، ١/١١٨ ، ١/٨١ ، ١/٣٤
- • ١/٢١٩ ، ١/٢٤٨ ، ١/٢٥٨ ، ١/٣٤٣ ، ١/٤٢٢ ، ١/٤٣٢ ، ١/٤٣٦ ، ١/٤٧١ ، ١/٤٧٨ ، ١/٥٤٥
- • ١/٥٧٢ ، ٢/٦٠٤ ، ٢/٦٠٨ ، ٢/٦٨٣ ، ٢/٦٨٩ ، ٢/٦٩٢ ، ٢/٨١٢ ، ٢/٨٢٨ ، ٢/٨٦٣ ، ٢/٨٩٨
- • ٢/٩٠٩ ، ٢/٩٢٠ ، ٢/١٠٤٨ ، ٢/١٠٤٩ ، ٢/١٢٢٩ ، ٢/١٢٧٦ ، ٢/١٣٩٨ ، ٢/١٤٠٠ ، ٢/١٤٤٨
- • ٢/١٤٥٥ ، ٢/١٥٠٤ ، ٢/١٥٢٠ ، ٢/١٥٣٦ ، ٢/١٥٥١ ، ٢/١٥٦٣ ، ٢/١٦٠١ ، ٢/١٦٠٢
- • ٢/١٦٠٣ ، ٣/١٧٧٧ ، ٣/١٧٨٤ ، ٣/١٨٣٩ ، ٣/١٨٦٤
- • عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الأزدي الجرمي البصري [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٨٦
- • عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٧٠
- • عبد الله بن عبد الله بن جبر وقيل جابر بن عتيك الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٤٣
- • عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٢٣ ، ١/٤٢١
- • عبيد بن جريح التيمي المدني المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٣٥
- • عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو بكر العلوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٢١
- • عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أبو عثمان العمري المدني الفقيه [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٩٥
- • عروة بن أذينة الليثي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٦٠
- • علي بن عبد الرحمن معاوي الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٢٠
- • عمران الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٦٣
- • مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المخزومي المكي [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٨٣٢ ، ٣/١٧٧٤
- • محمد بن أبي حرملة أبو عبد الله القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٩٤
- • محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٦٤٨
- • ٢/٦٥٧ ، ٢/٨٥٠
- • المغيرة بن حكيم الصنعاني الأبناعي [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٢٤
- • نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر [عدد الأحاديث : ٢٤٩]
- • مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصمعي المدني الإمام مالك [عدد الأحاديث : ٢٤٨] ١/١٧
- • ١/٢٠ ، ١/٢٢ ، ١/٢٥ ، ١/٣٢ ، ١/٥١ ، ١/٥٣ ، ١/٥٤ ، ١/٧٦ ، ١/٨١ ، ١/٨٢ ، ١/٨٦

- ١/١٠٢ ، ١/١١١ ، ١/١١٧ ، ١/١٢٠ ، ١/١٢٨ ، ١/١٢٩ ، ١/١٣٢ ، ١/١٣٣ ، ١/١٣٧ ، ١/١٤٥ ، ١/١٦٠ ، ١/١٦١ ، ١/١٦٢ ، ١/١٧٣ ، ١/١٧٩ ، ١/١٨٣ ، ١/١٨٩ ، ١/٢٠٠ ، ١/٢٠٧ ، ١/٢٤٥ ، ١/٢٤٨ ، ١/٢٥٥ ، ١/٢٥٦ ، ١/٢٦٥ ، ١/٢٧٠ ، ١/٢٨١ ، ١/٢٨٤ ، ١/٢٨٦ ، ١/٣١٤ ، ١/٣١٧ ، ١/٣٢٢ ، ١/٣٢٦ ، ١/٣٢٩ ، ١/٣٣٢ ، ١/٣٣٤ ، ١/٣٣٨ ، ١/٣٤٤ ، ١/٣٥٦ ، ١/٣٦٩ ، ١/٣٧١ ، ١/٣٨٤ ، ١/٣٩٦ ، ١/٤٠٦ ، ١/٤٢٦ ، ١/٤٦٠ ، ١/٤٦١ ، ١/٤٦٣ ، ١/٤٦٩ ، ١/٤٧٦ ، ١/٤٨١ ، ١/٤٨٤ ، ١/٤٨٥ ، ١/٤٨٦ ، ١/٥٠٤ ، ١/٥٠٨ ، ١/٥١٦ ، ١/٥٢٢ ، ١/٥٥٧ ، ١/٥٦٣ ، ١/٥٩٨ ، ١/٥٩٩ ، ١/٦٠١ ، ١/٦٠٢ ، ٢/٦٠٣ ، ٢/٦١٣ ، ٢/٦٢٨ ، ٢/٦٣٣ ، ٢/٦٤٦ ، ٢/٦٤٩ ، ٢/٦٥٦ ، ٢/٦٦٦ ، ٢/٦٨٢ ، ٢/٦٩٣ ، ٢/٦٩٦ ، ٢/٧٠٨ ، ٢/٧١٢ ، ٢/٧٢٨ ، ٢/٧٣٥ ، ٢/٧٣٨ ، ٢/٧٤٣ ، ٢/٧٤٦ ، ٢/٧٤٧ ، ٢/٧٦٧ ، ٢/٧٧٩ ، ٢/٧٩٢ ، ٢/٧٩٣ ، ٢/٨٠٩ ، ٢/٨١٠ ، ٢/٨١١ ، ٢/٨١٥ ، ٢/٨١٨ ، ٢/٨٢٠ ، ٢/٨٢١ ، ٢/٨٢٧ ، ٢/٨٢٩ ، ٢/٨٣٠ ، ٢/٨٣٢ ، ٢/٨٣٦ ، ٢/٨٤٩ ، ٢/٨٥٦ ، ٢/٨٦٨ ، ٢/٨٧٢ ، ٢/٨٩٠ ، ٢/٨٩٤ ، ٢/٨٩٧ ، ٢/٩٠٢ ، ٢/٩٠٤ ، ٢/٩١٣ ، ٢/٩١٥ ، ٢/٩١٦ ، ٢/٩١٧ ، ٢/٩١٨ ، ٢/٩١٩ ، ٢/٩٢١ ، ٢/٩٢٢ ، ٢/٩٢٧ ، ٢/٩٣١ ، ٢/٩٣٥ ، ٢/٩٥١ ، ٢/٩٥٦ ، ٢/٩٦٩ ، ٢/٩٧٤ ، ٢/٩٧٦ ، ٢/٩٨١ ، ٢/٩٨٢ ، ٢/٩٨٤ ، ٢/٩٨٧ ، ٢/٩٩٢ ، ٢/٩٩٤ ، ٢/١٠٠٠ ، ٢/١٠١٢ ، ٢/١٠١٥ ، ٢/١٠١٧ ، ٢/١٠٢٠ ، ٢/١٠٢٢ ، ٢/١٠٢٤ ، ٢/١٠٢٥ ، ٢/١٠٢٧ ، ٢/١٠٢٩ ، ٢/١٠٣٠ ، ٢/١٠٣٤ ، ٢/١٠٣٧ ، ٢/١٠٣٨ ، ٢/١٠٣٩ ، ٢/١٠٤٠ ، ٢/١٠٤٨ ، ٢/١٠٤٩ ، ٢/١٠٥٦ ، ٢/١٠٦٠ ، ٢/١٠٦٨ ، ٢/١٠٧٠ ، ٢/١٠٧٤ ، ٢/١٠٩٩ ، ٢/١١٢١ ، ٢/١١٣٦ ، ٢/١١٤٩ ، ٢/١١٥٣ ، ٢/١١٦٥ ، ٢/١١٧٠ ، ٢/١١٧٥ ، ٢/١١٨٨ ، ٢/١١٨٩ ، ٢/١١٩٢ ، ٢/١١٩٨ ، ٢/١٢٠٣ ، ٢/١٢١١ ، ٢/١٢١٢ ، ٢/١٢٢١ ، ٢/١٢٣٨ ، ٢/١٢٤٣ ، ٢/١٢٤٥ ، ٢/١٢٦٨ ، ٢/١٢٨١ ، ٢/١٣٠٣ ، ٢/١٣١٢ ، ٢/١٣٢٤ ، ٢/١٣٣١ ، ٢/١٣٣٤ ، ٢/١٣٣٥ ، ٢/١٣٩٢ ، ٢/١٤٠٠ ، ٢/١٤١١ ، ٢/١٤١٤ ، ٢/١٤٣١ ، ٢/١٤٧١ ، ٢/١٥٠١ ، ٢/١٥١٤ ، ٢/١٥٢٠ ، ٢/١٥٢٢ ، ٢/١٥٢٣ ، ٢/١٥٢٦ ، ٢/١٥٤٩ ، ٢/١٥٦٤ ، ٢/١٥٩٠ ، ٢/١٦٠٨ ، ٢/١٦٠٩ ، ٢/١٦١٠ ، ٢/١٦١٩ ، ٢/١٦٢١ ، ٢/١٦٢٦ ، ٢/١٦٣٢ ، ٢/١٦٣٣ ، ٢/١٦٣٧ ، ٢/١٦٤١ ، ٢/١٦٥٤ ، ٢/١٦٦٤ ، ٢/١٦٦٥ ، ٢/١٦٦٩ ، ٢/١٦٧٤ ، ٢/١٦٧٤٣ ، ٣/١٧٤٣ ، ٣/١٧٤٨ ، ٣/١٧٥٠ ، ٣/١٧٥١ ، ٣/١٧٥٦ ، ٣/١٧٦٦ ، ٣/١٧٧٦ ، ٣/١٧٨٣ ، ٣/١٧٨٥ ، ٣/١٧٩٤ ، ٣/١٨٠٥ ، ٣/١٨٠٧ ، ٣/١٨١٨ ، ٣/١٨٢١ ، ٣/١٨٣٥ ، ٣/١٨٣٧ ، ٣/١٨٤٣ ، ٣/١٨٤٥ ، ٣/١٨٤٩ ، ٣/١٨٦٠ ، ٣/١٨٦٢ ، ٣/١٨٧٣ ، ٣/١٨٧٧ ، ٣/١٩٢٨ ، ٣/١٩٣٢ ، ٣/١٩٤١

• • • أبو بكر بن نافع القرشي المدني العلوي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٧٦

• • • واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٤١ ، ١/٤٨٧

• • • يحيى بن أبي موسى أبو موسى القرشي الأسدي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٣٨

- ● يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٥٠٨، ٢/١٢٤١
- ● يزيد وقيل فيروز وقيل جندب بن القعقاع أبو جعفر المخزومي المدني القارئ [عدد الأحاديث: ٤] ١/٣٦٣، ٢/١٤٢٩، ١/٤٨٢، ١/٤٦٤

- ● أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله القرشي العلوي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٤١٩
- ● الثقة [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٣٠

- ● رجل من أهل البصرة [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٨٦

- ● الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث: ١] ٢/١١٧٢

- ● أم سلمة بنت المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفية [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٠٤٥

- ● عبد الله بن عمرو بن الحضرمي من حلفاء بني أمية [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٣٠٩

- ● عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد القرشي السهمي [عدد الأحاديث: ٩] ١/٤٨٨، ١/٤٠٥، ١/٢٩٦، ١/٢٩٥، ٢/٧٨٦، ٢/١٠٦٢، ٢/١١٨٠، ٢/١٦٣٦، ٣/١٧٤٢

- ● عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المطرف [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩١٥

- ● عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله أبو الحارث القرشي [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٢٩٨، ٢/٩١١، ٢/١٦٢٥

- ش ● عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة القرشي الهاشمي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١١٨٢، ٢/١٠٧٨

- ● عبد الله بن أبي قتادة بن ربعي أبو إبراهيم الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٧٢٤

- ● عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري [عدد الأحاديث: ٦] ٢/١٥١١، ٢/١٤٩٩، ٢/١٢٧٧، ١/١١٥، ٢/١٥٤١، ٢/١٥١٢

- ● عبد الله بن قيس بن مخزومة القرشي المطلبني المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٢٤٧

- ● عبد الله بن كعب بن مالك أبو فضالة الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩١٣

- ● عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان [عدد الأحاديث: ١] ١/١١٦

- ● عبد الله بن كيسان أبو عمر القرشي التيمي [عدد الأحاديث: ١] ٢/٩٩٦

- ش [ح] ● عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن المصري [عدد الأحاديث: ٢] ٣/١٧٤٢، ٢/١٣٢٧

- ● عبد الله بن مالك بن القشب أبو محمد الأزدي ابن بدينة [عدد الأحاديث: ٢] ١/٤٠٩، ١/٤٠٨

- ● عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي [عدد الأحاديث: ١] ٢/٩٥٢

- ● عبد الله بن محمد بن علي أبو هاشم القرشي المدني ابن ابن الحنفية [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١١٢٢، ٢/١٠١٣، ٢/١٦١٢

- ● عبد الله بن محيريز بن جنادة أبو محيريز القرشي الجمحي المكي المقدسي [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٢٥٧، ١/٢٤٩

- عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي الكوفي [عدد الأحاديث: ١٣] ١/١٠٧، ١/٢٦١، ١/٤٧٥، ١/٥٠٠، ٢/١٠٩٨، ٢/١١٤٥، ٢/١٢١٨، ٢/١٢١٩، ٢/١٢٧٧، ٢/١٥٦٧، ٢/١٥٦٨، ٣/١٨٢٢، ٣/١٨٣٦
- [ح] عبد الله بن معقل بن مقرن أبو الوليد المزني الكوفي [عدد الأحاديث: ١] ٢/٩٥٠
- عبد الله بن نسطاس الكندي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩١٢
- عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العلوي العمري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٦١٧
- عبد الله بن يزيد بن زيد أبو موسى الأنصاري الخطمي الكوفي [عدد الأحاديث: ٢] ١/٣١٩، ٢/٩٩١
- ش • عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن القرشي المدني المقرئ الأعور [عدد الأحاديث: ٥] ١/٢٩٣، ١/٢١٥، ١/٣٧، ٢/١٢٠٨، ٣/١٧٦٥
- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أبو عمر العلوي المدني الأعرج [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٣٦٣، ٢/١٣٥٧
- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أبو محمد القرشي [عدد الأحاديث: ٢] ٣/١٧٩٦، ٢/١٤٨١
- عبد الرحمن بن أفلح الأنصاري المدني مولى أبي أيوب الأنصاري [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٢٥٨
- عبد الرحمن بن بجيد بن وهب الأنصاري الحارثي [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٥٨٦، ٢/١٤٢١
- عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٣٢٧
- ش • عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو أبو حرملة الأسلمي المدني [عدد الأحاديث: ٧] ١/٢٧٤، ١/١٣٤، ١/٨٩، ٢/٦١١، ٢/٨٦٠، ٢/١٥٤١، ٢/١٥٤٢
- عبد الرحمن بن حنظلة بن العجلان الزرقني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩٦٣
- عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريم الأنصاري المدني أبو البيذق [عدد الأحاديث: ١] ١/٦٤
- عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الصرم بن عنكثة أبو محمد القرشي المخزومي [عدد الأحاديث: ١] ١/٣٠٠
- عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٣٥٢
- ش • عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة الأنصاري [عدد الأحاديث: ٥] ١/١٥٥، ١/٢١٢، ٢/٧٢٩، ٢/١٥١٨، ٢/١٥٢٥
- ش • عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاري [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٨٥٧
- [ح] عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أبو الخطاب الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٧١١
- عبد الرحمن بن عبد أبو محمد المضري القاري المدني [عدد الأحاديث: ٦] ١/١٩٧، ١/١٩٩، ١/٢٢٩، ١/٤٢٥، ٢/٩٦٤، ٣/١٩٢٢
- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٥
- عبد الرحمن بن عسيبة أبو عبد الله المرادي الصنابحي الحميري [عدد الأحاديث: ١] ١/١٧٨
- عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٨٢٨
- عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري المدني القاص [عدد الأحاديث: ٢] ١/٢٧٩، ٣/١٩١٥
- ش * • عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري هو ابن عبد الله تقدم

- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد القرشي الزهري [عدد الأحاديث: ٦] ١/٥٩٣ ، ٢/٩٦٠ ، ٢/١١٩١ ، ٢/١٣٥٧ ، ٢/١٣٥٩ ، ٣/١٧٣٦
- ش عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أبو محمد القرشي المدني التيمي الفقيه [عدد الأحاديث: ٣٠] ١/٩٣ ، ١/١٣١ ، ١/٢٦٣ ، ١/٢٦٤ ، ١/٤٢٣ ، ١/٤٢٧ ، ١/٥١٧ ، ١/٥٦٢ ، ١/٥٦٥ ، ١/٥٦٥ ، ٢/٦٤٢ ، ٢/٧٦٠ ، ٢/٨٠٤ ، ٢/٨٢٢ ، ٢/٨٤٠ ، ٢/٨٤٤ ، ٢/٨٤٨ ، ٢/٩٨٠ ، ٢/١٠٢٣ ، ٢/١٠٤١ ، ٢/١٠٤٢ ، ٢/١٠٥٠ ، ٢/١٠٧٧ ، ٢/١١٠٠ ، ٢/١١٣٨ ، ٢/١١٣٩ ، ٢/١١٤٠ ، ٢/١٢٧٠ ، ٢/١٣١٥ ، ٢/١٣٥٦ ، ٢/١٩٢٧ ، ٢/٧٦٩ ، [٢/٧١١] [٢: عدد الأحاديث]
- عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري الأوسي المدني الكوفي [عدد الأحاديث: ٣] ٢/٩٤٨ ، ٢/٩٤٩ ، [٢/٩٥٠]
- ش عبد الرحمن بن مجبر عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي العنلو [عدد الأحاديث: ٣] ١/٤٠ ، ٢/١١١٣ ، ١/٩٠
- ش عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أبو محمد القاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩٣٩
- عبد الرحمن بن هرم بن جرير أبو داود الهاشمي المدني الأعرج [عدد الأحاديث: ٧١] ١/٥ ، ١/٣٣ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ ، ١/٤٦ ، ١/٧٤ ، ١/١٥٦ ، ١/١٩٧ ، ١/٢١٠ ، ١/٢١٧ ، ١/٢٣٢ ، ١/٢٧٢ ، ١/٢٨٥ ، ١/٣١٢ ، ١/٣٧٨ ، ١/٣٨٧ ، ١/٣٩٢ ، ١/٤٠٨ ، ١/٤٠٩ ، ١/٤٥٢ ، ١/٤٥٣ ، ١/٤٥٧ ، ١/٤٧٧ ، ١/٤٩٢ ، ١/٥٣٤ ، ١/٥٣٦ ، ٢/٦٦٧ ، ٢/٦٦٩ ، ٢/٦٧٠ ، ٢/٦٨٧ ، ٢/٦٩٨ ، ٢/٦٩٩ ، ٢/٧١٩ ، ٢/٧٢٠ ، ٢/٧٢١ ، ٢/٧٥٢ ، ٢/٧٦٨ ، ٢/٧٧٠ ، ٢/٧٧١ ، ٢/٧٧٢ ، ٢/٩١٢ ، ٢/١٠١٩ ، ٢/١٠٧٥ ، ٢/١٠٧٦ ، ٢/١٠٩٥ ، ٢/١١٨٢ ، ٢/١٢٢٥ ، ٢/١٣٦٢ ، ٢/١٣٦٧ ، ٢/١٣٨٥ ، ٢/١٣٩٩ ، ٢/١٤٠٧ ، ٢/١٤٠٨ ، ٢/١٤١٠ ، ٢/١٤٢٠ ، ٢/١٤٢٢ ، ٢/١٤٣٦ ، ٢/١٤٩٤ ، ٢/١٥٢٤ ، ٢/١٥٥٣ ، ٢/١٥٧٢ ، ٢/١٥٧٩ ، ٢/١٥٨٠ ، ٢/١٥٩٢ ، ٢/١٥٩٥ ، ٣/١٨١٩ ، ٣/١٨٢٠ ، ٣/١٨٢٦ ، ٣/١٨٣٨ ، ٣/١٨٩٧ ، ٣/١٩٠١
- عبد الرحمن بن وعلة السبني المصري [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٦٤٧ ، ٢/١٣٢٨
- عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أبو محمد الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/١١٠٠
- عبد الرحمن بن يعقوب أبو العلاء الجهني الحرقى المدني [عدد الأحاديث: ٦] ١/٦٦ ، ١/٧١ ، ١/١٥٤ ، ٢/١٣٢٦ ، ٢/١٤٠١ ، ٣/١٧٤١
- * عبد الرحمن الأعرج هو ابن هرم بن تقدم
- عبد العزيز ويقال عبد الله بن بدر بن زيد ويقال ابن بعجة بن معاوية بن خشان [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩٣١
- ش عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الأموي الجزري الحراني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٩٤٨
- ش عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري [عدد الأحاديث: ٣] ١/٢٥٩ ، ١/٣٦٧ ، ٢/٦٠٩
- ش عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد القرشي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٧٦٤
- عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث: ٣] ٢/٨٣٨ ، ٢/١٠٨٢ ، ٣/١٨٦٨

- ش • عبد الملك بن قريش العبدى البصرى [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٤٢
- عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد القرشي [عدد الأحاديث : ٥] ٢/٨٣٧ ، ٢/١١١٤ ، ٢/١٧٢٤ ، ٣/١٨٧٩ ، ٣/١٩٠٦
- ش • عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى البصرى [عدد الأحاديث : ٥] ٢/٦١٧ ، ٢/٧١٤ ، ٢/١١٨٧ ، ٢/١٢٣٥ ، ٣/١٩٦١
- عبيد بن جريح التيمى المدنى المكى [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٣٥
- عبيد بن حنين أبو عبد الله المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١/٢١٣
- عبيد بن السباق أبو سعيد الثقفى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٨٦
- عبيد بن فيروز أبو الضحاك الشيبانى الكوفى الجزرى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٠٧
- عبيد الله بن الأسود الخولانى [عدد الأحاديث : ١] ١/٣١٠
- ش • عبيد الله بن سلمان أبي عبد الله الأغر المدينى الأصبهانى [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٤٢
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهذلى المدنى الفقيه [عدد الأحاديث : ٢١] ١/١٧٧ ، ١/٣٥١ ، ١/٣٥٧ ، ١/٣٩٤ ، ١/٤٣٨ ، ١/٥١٤ ، ١/٥٣١ ، ٢/٦٢٩ ، ٢/٨٨١ ، ٢/٩٩٨ ، ٢/١١٠٨ ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/١٢٨٦ ، ٢/١٢٩١ ، ٢/١٢٩٦ ، ٢/١٥١٦ ، ٢/١٦٤٦ ، ٢/١٦٥٧ ، ٣/١٧٤٧ ، ٣/١٨٤٤ ، ٣/١٨٥٣
- [ح] • عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو بكر العدوى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٢١
- عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلى الفقيه [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٩٤
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أبو عثمان العمري المدنى الفقيه [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٩٥
- عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى الحجازى ويقال له عبد الله [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧١٦
- عبيد أبو صالح المدنى الخزاعى مولى السفاح [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٢٣
- عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٤٤
- عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصارى [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٩٧
- عتيق بن الحارث بن عتيق الأنصارى المدنى [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٧٧٣ ، ٢/٧٢٦
- عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشى العامرى [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٥٨
- ش • عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ويقال خالد الأنصارى الزرقى المدينى [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٦٦٧ ، ٣/١٨٢٤ ، ٣/١٩٤٥
- عثمان بن أبي العاص بن بشر أبو عبد الله الثقفى الطائفى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٦٦
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله القرشى التيمى الحجازى المدنى [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥
- عثمان بن عفان أبو عمرو القرشى الأموى ذو النورين [عدد الأحاديث : ٥٢] ١/١٤ ، ١/١٥ ، ١/٥٩ ، ١/٦٧ ، ١/١١٣ ، ١/١٨٢ ، ١/١٨٧ ، ١/٢٧٩ ، ١/٣٦٦ ، ١/٣٨٠ ، ١/٤١٤ ، ١/٤٩٩ ، ١/٥١٣ ، ١/٥٥٦ ، ١/٥٦٨ ، ١/٥٩٢ ، ٢/٦٠٦ ، ٢/٦١٢ ، ٢/٧٤٥ ، ٢/٨١٧ ، ٢/٨٤٢ ، ٢/٨٧٣ ، ٢/٨٨٢ ، ٢/٨٩٢ ، ٢/١١٠٩ ، ٢/١١١٨ ، ٢/١١٧١ ، ٢/١١٨١ ، ٢/١١٨٢ ، ٢/١١٨٣ ، ٢/١١٨٤ ، ٢/١١٨٦ ، ٢/١١٩٠

٢/١٢٨٩ ، ٢/١٢٩٩ ، ٢/١٣٠٥ ، ٢/١٤٢٦ ، ٢/١٥٤٨ ، ٣/١٧٣٣ ، ٣/١٧٤٥ ، ٣/١٧٤٩ ، ٣/١٧٧٣ ،
٣/١٨٠٢ ، ٣/١٨٦٥ ، ٣/١٨٦٨ ، ٣/١٩٢٣ ، ٣/١٩٣٥ ، ٣/١٩٥١ ، ٣/١٩٥٢ ، ٣/١٩٥٧ ، ٣/١٩٦٠ ،
٣/١٩٧٠

- عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٩٩١ ، ١/٣١٩ ، ١/١٨٦
- عدي بن عاصم بن عدي أبو البداح البلوي العجلاني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٤٣
- عراق بن مالك الغفاري الكنعاني المدني الشامي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٦٨٢ ، ١/٥٨٥
- ش ● عروة بن أذينة الليثي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٦٠
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١٦٧]
- ● إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٧٢
- ● ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربيعة الرأي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١٣٢ ، ٢/١١٣١
- ● سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٤٦١ ، ٢/١٢٧٨
- ● صالح بن كيسان أبو محمد المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٢٤
- ● عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١٠٠
- ● محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود النوفلي المدني [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٩٦٧ ، ٢/٨٤١ ، ٢/٨٣٩
- ٢/١٢٧٩
- ● محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٢٧] ١/١ ،
١/٢ ، ١/١١٠ ، ١/١٢٦ ، ١/١٤٤ ، ١/١٩٩ ، ١/٢٢٥ ، ١/٢٢٩ ، ١/٢٤٢ ، ١/٣٤٨ ، ١/٤٢٥ ،
٢/٦٦٤ ، ٢/٦٧٢ ، ٢/٨٦٥ ، ٢/٩٦٨ ، ٢/٩٧٩ ، ٢/١١٢٣ ، ٢/١١٦٦ ، ٢/١١٩٩ ، ٢/١٢٦٤ ،
٢/١٢٧٥ ، ٢/١٣٧٢ ، ٢/١٤٦٧ ، ٢/١٥٧٨ ، ٣/١٨٨٨ ، ٣/١٩٢١ ، ٣/١٩٢٢
- ● هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر القرشي الأسدي المدني [عدد الأحاديث : ١٢٠] ١/٣٠ ، ١/٢٩ ، ١/٨ ،
١/٦٥ ، ١/٦٧ ، ١/٧٨ ، ١/٨٤ ، ١/٩١ ، ١/٩٤ ، ١/١٠٥ ، ١/١٠٩ ، ١/١١٩ ، ١/١٢٢ ، ١/١٢٥ ،
١/١٢٧ ، ١/١٣٠ ، ١/١٤٣ ، ١/١٤٦ ، ١/١٤٨ ، ١/١٥٠ ، ١/١٦٣ ، ١/١٨٠ ، ١/١٨١ ، ١/٢٠٢ ،
١/٢١٨ ، ١/٢٢١ ، ١/٢٢٢ ، ١/٢٣٤ ، ١/٢٣٧ ، ١/٢٤٤ ، ١/٢٦١ ، ١/٢٨٩ ، ١/٢٩٠ ، ١/٢٩٢ ،
١/٣٠١ ، ١/٣١١ ، ١/٣٦٢ ، ١/٣٧٠ ، ١/٤١٢ ، ١/٤٣٧ ، ١/٤٣٩ ، ١/٤٧٠ ، ١/٤٨٠ ، ١/٤٨٨ ،
١/٤٩٣ ، ١/٥٠٢ ، ١/٥٠٩ ، ١/٥١٨ ، ١/٥٢٥ ، ١/٥٤٧ ، ٢/٦٢١ ، ٢/٦٢٦ ، ٢/٦٣٢ ، ٢/٦٣٤ ،
٢/٦٥٨ ، ٢/٦٥٩ ، ٢/٦٧٩ ، ٢/٧٤٩ ، ٢/٧٧٨ ، ٢/٧٨٤ ، ٢/٧٨٧ ، ٢/٧٩٦ ، ٢/٨١٤ ، ٢/٨٣٣ ،
٢/٨٥٨ ، ٢/٨٦٧ ، ٢/٨٧٦ ، ٢/٨٨٣ ، ٢/٨٩٩ ، ٢/٩١٤ ، ٢/٩٢٣ ، ٢/٩٢٤ ، ٢/٩٤٣ ، ٢/٩٥٣ ،
٢/٩٥٧ ، ٢/٩٥٨ ، ٢/٩٦٠ ، ٢/٩٦١ ، ٢/٩٦٢ ، ٢/٩٦٣ ، ٢/٩٦٧ ، ٢/٩٧٧ ، ٢/٩٧٨ ، ٢/٩٨٨ ، ٢/٩٩٣ ،
٢/٩٩٩ ، ٢/١٠١٨ ، ٢/١٠٣٥ ، ٢/١٠٥٢ ، ٢/١٠٥٣ ، ٢/١٠٥٨ ، ٢/١١٦٠ ، ٢/١١٦٢ ،
٢/١١٧١ ، ٢/١٢٣٧ ، ٢/١٢٤٢ ، ٢/١٢٦٣ ، ٢/١٣٠٢ ، ٢/١٣٤١ ، ٢/١٣٤٢ ، ٢/١٣٤٩ ،
٢/١٣٥٥ ، ٢/١٣٩٤ ، ٢/١٤٣٤ ، ٢/١٤٥٤ ، ٢/١٤٧٣ ، ٢/١٤٩٨ ، ٢/١٦٢٣ ، ٢/١٦٥٦

٢/١٦٧٣ ، ٢/١٧٠٦ ، ٢/١٧١٦ ، ٣/١٧٣٩ ، ٣/١٨٥٩ ، ٣/١٨٦١ ، ٣/١٨٦٧ ، ٣/١٨٨٦ ،
٣/١٨٩٤ ، ٣/١٩٠٥ ، ٣/١٩٤٧ ، ٣/١٩٥٠

• • يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧٢٢

• • يزيد بن عبد الله بن خصيفة المدني الكندي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٦٣

• • عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي المكي [عدد الأحاديث : ٦] ٢/٨٠٨ ، ٢/٨٢٣ ، ٢/٩٣٨ ، ٢/٩٩٦ ،
٢/١٠٤٤ ، ٢/١٦٦٢

ش * • عطاء بن عبد الله الخراساني هو ابن أبي مسلم يأتي

ش • عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب الخراساني البلخي الشامي [عدد الأحاديث : ٥] ١/٣٣٥ ، ٢/٦٣٨ ، ٢/٩٥٠ ،
٢/٩٨٣ ، ٢/١٣٨٦

• • عطاء بن يزيد أبو محمد الليثي الجندعي الشامي المدني [عدد الأحاديث : ٥] ١/١٥٢ ، ١/٤٤٧ ، ١/٤٩٤ ،
٢/١٣٨٣ ، ٢/١٥٨٩

• • عطاء بن يسار أبو محمد الهلالي المدني القاص القاضي [عدد الأحاديث : ٣٩] ١/٣ ، ١/٥ ، ١/٢٨ ، ١/٣٦ ،
١/٥٦ ، ١/٦٨ ، ١/١٢١ ، ١/٣٥٤ ، ١/٣٧٢ ، ١/٤٠٣ ، ١/٤٠٥ ، ١/٤٩٥ ، ١/٥٠٥ ، ١/٥٢٦ ،
١/٥٧٨ ، ٢/٦٢٠ ، ٢/٦٢٧ ، ٢/٧٠٠ ، ٢/٨٧٥ ، ٢/٨٨٠ ، ٢/١٠١٤ ، ٢/١١٨٠ ، ٢/١٣٢٥ ،
٢/١٣٣٠ ، ٢/١٣٤٧ ، ٢/١٤٦٢ ، ٢/١٤٨٠ ، ٢/١٤٩٦ ، ٢/١٥١٠ ، ٢/١٥٥٩ ، ٢/١٥٩١ ، ٢/١٥٩٣ ،
٢/١٦١٣ ، ٢/١٦٢٨ ، ٣/١٧٦٣ ، ٣/١٧٧٥ ، ٣/١٨٣١ ، ٣/١٨٥١ ، ٣/١٨٥٢

ش • عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٠٥ ، ١/٢٨٣

• • عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري البصري [عدد الأحاديث : ٣] ١/١ ، ١/٤٣١ ، ٣/١٨١٢

• • عكرمة أبو عبد الله القرشي المكي المدني مولى عبد الله بن عباس [عدد الأحاديث : ٢] [١/٢١] ، ٢/٩٣٩

ش • العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل الحرقي الجهني المدني [عدد الأحاديث : ١١] ١/٣١ ، ١/٦٦ ، ١/٧١ ،
١/١٥٤ ، ١/١٩١ ، ١/٢٠١ ، ٢/١٣٢٦ ، ٢/١٤٠١ ، ٢/١٥٩٤ ، ٣/١٧٤١ ، ٣/١٩١٣

ش • علقمة بن أبي علقمة النحوي مولى عائشة أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ٧] ١/١٣٩ ، ١/٤١١ ، ٢/٧٦٥ ، ٢/٨٥١ ،
٢/٩٠٥ ، ٢/١٣٩٥ ، ٢/١٥٠٠

• • علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاشمي زين العابدين [عدد الأحاديث : ٥] ١/١٦٨ ، ١/٣١٥ ،
٢/١٣٧٣ ، ٣/١٩٦٧ ، ٣/١٩٦٨

• • علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي أبو تراب [عدد الأحاديث : ٢٥] ١/٦٠ ، ١/١٨٤ ،
١/٢٩٩ ، ١/٣٥٩ ، ١/٥١٣ ، ٢/٧٥٣ ، ٢/٧٩٥ ، ٢/٨٤٢ ، ٢/٨٤٧ ، ٢/٩٢٩ ، ٢/٩٣٣ ، ٢/٩٣٦ ،
٢/١٠٢١ ، [٢/١١٠٩] ، ٢/١١٢٢ ، ٢/١١٤٨ ، ٢/١١٥٢ ، ٢/١١٥٧ ، ٢/١٢١٧ ، ٢/١٢٨٩ ،
٢/١٣٢١ ، ٢/١٣٩١ ، ٢/١٤٢٦ ، ٣/١٨٠٤ ، ٣/١٩٣٧

• • علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٢٠

• • علي بن يحيى بن خالد الأنصاري الزرقعي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥١

• عمارة بن أكيمة أبو الوليد الليثي الجندعي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٠٦

ش * • عمارة بن صياد هو ابن عبد الله يأتي

ش • عمارة بن عبد الله بن صياد أبو أيوب الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٤٤٨ ، ٢/١٠١٤ ، ٢/١٦١٣

ش • عمر بن حسين بن عبد الله أبو قدامة الجمعي المدني المكي القاضي [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٥٦ ، ٢/١٧٢٤

• [ح] عمر بن الحكم السلمي [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٨٥٢ ، ٣/١٨٥١

• عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي الفاروق [عدد الأحاديث : ٢١٥]

• • أسلم أبو خالد القرشي العمري العلوي مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١٧] ١/٩٧ ، ١/٢٢٣ ، ١/٢٣٩ ،

١/٣٣٧ ، ١/٥٩٤ ، ١/٥٩٧ ، ٢/٦٤٧ ، ٢/٧٤٤ ، ٢/٨١٣ ، ٢/٨٢٤ ، ٢/١٠٠١ ، ٢/١٣٥٤ ،

٢/١٣٥٦ ، ٢/١٤٨٧ ، ٢/١٥٦٠ ، ٢/١٧٠٢ ، ٣/١٧٤٠

• • أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري النجاري [عدد الأحاديث : ٣] ١/١٨٧ ، ٢/١٥٠٦ ، ٢/١٥٧٤

• • ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة أبو زيد الأوسي الأشهلي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٣٣

• • ثعلبة بن عبد الله أبو مالك الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٧٩

• • ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٢١

• • جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٤١

• • حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦١٢

• • خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري النجاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٤٦

• • ربيعة بن عبد الله بن الهدير أبو عبد الله التيمي [عدد الأحاديث : ٣] ١/٥٨ ، ٢/٧٩٨ ، ٢/٩٠٣

• • ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربيعة الرأي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩١٦

• • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العلوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ٩] ١/٢٢٦ ، ١/٤٤٠ ،

١/٥٨١ ، ١/٥٩٦ ، ٢/٧٢٥ ، ٢/٧٤١ ، ٢/٧٤٢ ، ٢/٩٤٥ ، ٣/١٩٦٢

• • زيد بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة بن شرحبيل أبو كثير [عدد الأحاديث : ١] ١/١٢٢

• • السائب بن يزيد بن سعيد أبو يزيد الكناني ابن أخت النمر [عدد الأحاديث : ٣] ١/٣٥ ، ١/٢٣٠ ، ٢/١٣٢٠

• • سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٣٣٦ ، ١/٣٧٣ ،

١/٥٠٦

• • سعد بن عبيد أبو عبيد الزهري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٥١٣

• • سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١٨] ١/١١٣ ، ١/٤٩٩ ،

٢/٨٥٩ ، ٢/١٠٣١ ، ٢/١٠٨٥ ، ٢/١٠٨٨ ، ٢/١١٠٢ ، ٢/١١٩٥ ، ٢/١٢١٤ ، ٢/١٢٤٠ ،

٢/١٢٩٢ ، ٢/١٧٠٣ ، ٢/١٧٢٣ ، ٣/١٨٠١ ، ٣/١٨٨٧ ، ٣/١٩٣٤ ، ٣/١٩٦٩ ، ٣/١٩٧٢

• • سفيان بن عبد الله بن ربيعة أبو عمرو الثقفي الطائفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧٥

• • سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني [عدد الأحاديث : ٧] ١/١٢٣ ، ١/١٢٤ ، ٢/١٠٤٧ ، ٢/١١٠٢ ،

٢/١٦٨٢ ، ٢/١٦٨٤ ، ٣/١٨٩٢

- • سنين بن واقد ويقال ابن فرقد أبو جميلة السلمي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٥٣
- • عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٣٩
- • عبد الرحمن بن عبد أبو محمد المضرى القاري المدني [عدد الأحاديث : ٦] ١/١٩٧ ، ١/١٩٩ ، ١/٢٢٩ ،
١/٤٢٥ ، ٢/٩٦٤ ، ٣/١٩٢٢
- • عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥
- • عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٢٨
- • عبد العزيز ويقال عبد الله بن بلدر بن زيد ويقال ابن بعجة بن معاوية بن خشان [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٣١
- • عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٨١ ، ٢/١٢٩٩
- • عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٩١
- • عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٩١
- • عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر القرشي التيمي المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٦٤
- • عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهذلي المدني الكوفي [عدد الأحاديث : ٢] ١/٣٥١ ، ٢/١١٠٨
- • عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ١٩] ١/٨١ ، ١/٣٤ ،
١/٥٨٩ ، ٢/٧٤٣ ، ٢/٨٧٢ ، ٢/١٠٣٠ ، ٢/١٠٣٤ ، ٢/١٠٤٨ ، ٢/١٠٤٩ ، ٢/١٠٥٦ ، ٢/١٢٧٦ ،
٢/١٤١١ ، ٢/١٤٤٨ ، ٣/١٧٤٣ ، ٣/١٧٧٦ ، ٣/١٧٧٧ ، ٣/١٨٤٩ ، ٣/١٨٨٩ ، ٣/١٨٩٥
- • عبد الله بن عمرو بن الحضرمي من حلفاء بني أمية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٠٩
- • عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله أبو الحارث القرشي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٩٨
- • عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهذلي المدني الفقيه [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥١٤ ، ٣/١٧٤٧
- • عراق بن مالك الغفاري الكناني المدني الشامي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٨٢
- • عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٨ ، ١/٢١٨ ، ٢/٩٦٢
- • عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٠٨
- • عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقى [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٤٢
- • عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم الطائفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧٢٠
- • القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٨٤٤ ، ٢/١١٥٨
- • قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة أبو سعيد الخزاعي الكعبي المدني الشامي [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٩٥٨ ، ٣/١٩٥٦
- • مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعد النصرى المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٨١
- • مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو أنس الأصبحي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٧ ، ١/١٣ ، ١/١٨٨
- • محمد بن الأشعث بن قيس أبو القاسم الكندي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٧٠
- • محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك [عدد الأحاديث : ٣] ١/١٩٥ ، ٢/٩٤٢ ، ٢/١٣٩٠
- • محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٣٩
- • محمد بن مسلم بن تلسر أبو الزبير القرشي الأسدي المكي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١٠١ ، ٢/١١٣٠

- • محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٥] ١/٣٨٩ ،
١/٥٩١ ، ٢/٩٠٠ ، ٢/١٧١٨ ، ٣/١٩٢٥
- • محمود بن لبيد بن عقبة أبو نعيم الأنصاري الأوسي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٣٢
- • مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك القرشي الأموي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٢٤
- • مسلم بن يسار الجهني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٦٣
- • المسور بن مخرمة بن نوفل أبو عبد الرحمن القرشي الزهري [عدد الأحاديث : ١] ١/٩١
- • نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر [عدد الأحاديث : ٧] ١/٦ ، ١/٣٦٥ ، ١/٤٧٣ ،
٢/١٠٣٣ ، ٢/١٢٩٧ ، ٢/١٣١٩ ، ٣/١٧٨٦
- • يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ١٢] ١/٢٣ ، ٢/٦٢٢ ،
٢/٧٠٦ ، ٢/٧٢٧ ، ٢/٩٤٦ ، ٢/١٠٣٢ ، ٢/١٠٥٧ ، ٢/١٣٦١ ، ٢/١٤٤٦ ، ٢/١٤٤٩ ، ٢/١٤٥٠ ،
٢/١٥٣٢
- • يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أبو محمد الأنصاري اللخمي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٥٠ ، ١/١٢٥ ،
٣/١٩٠٥
- • يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٨٩٩ ، ٣/١٨٩٨
- • أبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٧٨
- • أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٩٦٤ ، ٣/١٩٤٣
- • أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤١٧
- • أبو غطفان بن طريف المري الحجازي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٨٩٣ ، ٢/١١١٩
- • أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٢١٧ ، ٢/٨٧٨ ، ٢/١٢٢٧
- • أبو واقد البلري الليثي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٩٠
- • ابن مرسا مولى قريش [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٦٣
- • رجل من الأنصار [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٣٨
- • رجل من أهل مصر [عدد الأحاديث : ١] ١/٢١٦
- • غير واحد [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٢٥
- • خولة بنت حكيم بن أمية أم شريك السلمية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٢٣
- • صفية بنت أبي عبيد بن مسعود المدنية الثقفية [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٩٠
- • عائشة بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧٦
- • عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشية العلوية [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٦٧
- • عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٠٠
- • عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد أبو حفص القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٠١
- ش • عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٢٨

- عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص القرشي الأموي المدني الدمشقي [عدد الأحاديث : ٣٠] ، ١/٢٨٧ ، ١/٢٢٠ ، ١/٤٩٦ ، ١/٥٥٤ ، ١/٥٦٩ ، ١/٥٧١ ، ١/٥٧٩ ، ١/٥٨٧ ، ١/٥٩٥ ، ٢/٧٠٩ ، ٢/٧٣٣ ، ٢/٨٥٢ ، ٢/٩١٠ ، ٢/١٠٨٧ ، ٢/١١٤٣ ، ٢/١٣٠١ ، ٢/١٣١٣ ، ٢/١٣١٦ ، ٢/١٣٤٤ ، ٢/١٣٥٢ ، ٢/١٣٦٦ ، ٢/١٥٧٥ ، ٢/١٧١٠ ، ٣/١٧٥٩ ، ٣/١٨٣٠ ، ٣/١٨٧٢ ، ٣/١٨٧٦ ، ٣/١٩٠٨ ، ٣/١٩١٠ ، ٣/١٩٧١
- عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٣٠
- ش • عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني العسقلاني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٠٤
- عمران الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٦٣
- ش • عمرو بن الحارث بن يعقوب أبو أمية الأنصاري المدني القارئ [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٠٧
- عمرو بن حزم بن زيد أبو الضحاك الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٣٠٧ ، ١/١٩٤
- عمرو بن حماس أبو الوليد [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٤٣
- عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي المكي الأثرم [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٦٥
- عمرو بن رافع القرشي العدوي المدني أبو رافع مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٩٨
- * • عمرو بن سعد بن معاذ هو عمرو بن معاذ يأتي
- عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقني [عدد الأحاديث : ٤] ٣/١٩٤٢ ، ١/٤٩١ ، ١/٤٥٨ ، ١/٤٣٠
- عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ١]
- عمرو بن الشريد بن سويد أبو الوليد الثقفي الطائفي الحجازي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٦٦
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم الطائفي [عدد الأحاديث : ٦] ٢/١٢٤٠ ، ٢/٧١٤ ، ١/٥٢٩
- ٣/١٧٤٢ ، ٢/١٧٢٠ ، ٢/١٥٤١
- عمرو بن العاص بن وائل أبو عبد الله القرشي السهمي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٠٧
- عمرو بن عبد الله بن كعب الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٦٦
- ش • عمرو بن عبيد الله أو ابن عبيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٠١٣ ، ٢/١٦١٢
- عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص أبو عثمان الأموي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٦٧
- عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٥٤
- ش • عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٤٥
- عمرو بن مسلم الجندي اليماني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٧٠
- عمرو بن معاذ ويقال سعد بن سعد ويقال معاذ بن معاذ بن النعمان أبو محمد [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٥٨٥ ، ٢/١٤٤١
- ش • عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المازني النجاري المدني [عدد الأحاديث : ٨] ١/٣٤٢ ، ١/٤١ ، ١/١٥ ، ١/١٤ ، ١/٥٥٢ ، ٣/١٨٩٩ ، ٣/١٨٩٨ ، ٣/١٨٩٦
- عمير بن سلمة بن منتاب الضمري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٧٧
- عمير بن عبد الله أبو عبد الله الهلالي المكي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٠٠٣ ، ٢/٦٨٦

* عمير مولى عبد الله بن عباس هو ابن عبد الله تقدم

- عويمر بن أشقر بن عوف الأنصاري المازني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦١٥
- عويمر بن مالك بن قيس أبو الدرداء الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٤] ٣/١٩٥٤ ، ٣/١٧٧٥ ، ١/٥٥١ ، ١/٤٤٩
- عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٦٠٠
- عيسى بن طلحة بن عبيد الله أبو محمد القرشي التيمي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٠٦٢ ، ٢/٨٧٧

حرف الفاء

- الفرافصة بن عمير بن شيبان بن سميع بن مسلمة المدني اليمامي الحنفي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٨١٧ ، ١/١٨٢
- فضالة بن عبيد بن نافذ أبو محمد الأنصاري الأوسي الدمشقي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٥٥
- ش ● فضيل بن أبي عبد الله المدني مولى المهري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٠٤

حرف القاف

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمي المدني [عدد الأحاديث : ٧٩] ١/١٣١ ، ١/٩٣ ، ١/١٢
- ١/١٨٢ ، ١/٢٠٥ ، ١/٢٦٠ ، ١/٢٦٤ ، ١/٢٦٩ ، ١/٣٤١ ، ١/٤١٨ ، ١/٤٢١ ، ١/٤٢٧ ، ١/٤٢٨ ، ١/٥١٧ ، ١/٥٢١ ، ١/٥٥٥ ، ١/٥٦٢ ، ١/٥٦٥ ، ١/٥٧٦ ، ٢/٦٤٢ ، ٢/٦٧٥ ، ٢/٦٨٨ ، ٢/٧٣١ ، ٢/٧٧٥ ، ٢/٨٠٤ ، ٢/٨١٧ ، ٢/٨٢٢ ، ٢/٨٤٠ ، ٢/٨٤٤ ، ٢/٨٤٨ ، ٢/٩٨٠ ، ٢/١٠٠٤ ، ٢/١٠٢٣ ، ٢/١٠٢٦ ، ٢/١٠٤١ ، ٢/١٠٤٢ ، ٢/١٠٥٠ ، ٢/١٠٧٧ ، ٢/١٠٨٠ ، ٢/١٠٨١ ، ٢/١٠٩٣ ، ٢/١٠٩٤ ، ٢/١١٠٠ ، ٢/١١١٢ ، ٢/١١١٦ ، ٢/١١٣١ ، ٢/١١٣٢ ، ٢/١١٣٨ ، ٢/١١٣٩ ، ٢/١١٤٠ ، ٢/١١٥١ ، ٢/١١٥٨ ، ٢/١١٥٩ ، ٢/١١٦٤ ، ٢/١١٩٣ ، ٢/١٢٠٢ ، ٢/١٢٠٤ ، ٢/١٢١٠ ، ٢/١٢١٨ ، ٢/١٢٣١ ، ٢/١٢٤٤ ، ٢/١٢٤٦ ، ٢/١٢٧٠ ، ٢/١٣١٤ ، ٢/١٣١٥ ، ٢/١٤٥٣ ، ٢/١٥١٧ ، ٢/١٥٦٢ ، ٢/١٥٧٧ ، ٢/١٦٤٢ ، ٢/١٦٧١ ، ٢/١٦٧٢ ، ٣/١٧٦٠ ، ٣/١٨١٤ ، ٣/١٨١٧ ، ٣/١٨٥٧ ، ٣/١٩٢٧ ، ٣/١٩٤٩
- ٣/١٩٥٩

- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة أبو سعيد الخزاعي الكعبي المدني الشامي [عدد الأحاديث : ٣] ٣/١٩٥٦ ، ٢/١١٠٩
- ٣/١٩٥٨

● قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة أبو عمرو ويقال أبو عمر القرشي [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٥٦

● ش ● قطن بن وهب بن عويمر أبو الحسن الليثي الخزاعي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٣٨

● القعقاع بن حكيم المدني الكناني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٤٨٦ ، ١/٢٩٧

● قيس بن الحارث الكندي القاضي [عدد الأحاديث : ١] ١/١٧٨

حرف الكاف

● ش ● كثير بن فرقد المدني المصري [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٩٢

● كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازي المكي المدني مولى ابن عباس [عدد الأحاديث : ٥] ١/٣٢١ ، ١/٢٤٦ ، ٢/٩٤٧ ، ٢/٩٩٠ ، ٢/١٢٣٦

● كعب بن عجرة أبو محمد الأنصاري القضاعي السالمي السلمى المدني [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٩٥٠ ، ٢/٩٤٩ ، ٢/٩٤٨
● كعب بن ماتع أبو إسحاق الحميري كعب الأحبار [عدد الأحاديث : ٧] ١/٣٥٤ ، ١/٤٠٥ ، ٢/٨٨٠ ، ٢/١٣٧٦ ، ٢/١٤٠٩ ، ٢/١٦٤٩ ، ٢/١٤٨٦

● كعب بن مالك بن أبي كعب أبو بشير الأنصاري الضرير [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٦٩

* ● كعب الأحبار هو ابن ماتع تقدم

● كيسان بن سعيد أبو سعيد المقبري الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٧٨٩ ، ٢/١٤١٥

حرف اللام

● ش ● الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري [عدد الأحاديث : ١] ١/٣١٠

حرف الميم

● مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني الإمام مالك [عدد الأحاديث : ١٧٣٩]

● مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعد النصرى المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٨١

● مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو أنس الأصبحي المدني [عدد الأحاديث : ١٤] ١/٧ ، ١/١٣ ، ١/١٥٩ ، ١/١٨٨ ، ١/٣٦٦ ، ١/٣٨٠ ، ١/٤٥٦ ، ٢/٦٧١ ، ٢/١٣٧٦ ، ٢/١٤٠٩ ، ٢/١٥٤٨ ، ٢/١٥٨١ ، ٢/١٦٤٩ ، ٣/١٩٥٢

● مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المخزومي المكي [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٦٣٩ ، ٢/٩٤٩ ، ٣/١٧٧٤ ، ٣/١٨٣٢

● مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٠٠

● محجن بن أبي محجن الديلي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٨٠

● محمد بن إبراهيم بن الحارث أبو عبد الله التيمي القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١٨] ١/٥٨ ، ١/٥٢ ، ١/٥٠ ، ١/١٨٥ ، ١/٢٢٤ ، ١/٢٧٩ ، ١/٣٩٣ ، ١/٤١٧ ، ١/٥٣٩ ، ٢/٦٧٨ ، ٢/٨٥٥ ، ٢/٨٧٧ ، ٢/٩٠٣ ، ٢/١١٨٧ ، ٢/١٤٠٦ ، ٢/١٤٨١ ، ٢/١٦٥٥ ، ٣/١٨٩١

● محمد بن الأشعث بن قيس أبو القاسم الكندي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٧٠

● ش ● محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٥٨

● محمد بن إياس بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١٧٨ ، ٢/١١٧٩

● ش ● محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٤٦

● ش ● محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك النجاري [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٧٥٨ ، ٣/١٩٦٣

- محمد بن جبير بن مطعم أبو سعيد القرشي النوفلي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١٧٦
- ش ● محمد بن أبي حرملة أبو عبد الله القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٩٤
- ش ● محمد بن زيد بن المهاجر القرشي التيمي الجلعاني المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٠٩
- محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك [عدد الأحاديث : ٧] ١/١٩٥ ، ١/٣٩٩ ، ٢/٧٨١ ، ٢/٩٤٢ ، ٢/١٣٩٠ ، ٣/١٧٩٩ ، ٣/١٨٤٦
- ش ● محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصاري الأوسي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٩٣٨ ، ٣/١٨٨٥
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله القرشي العامري المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٣٧ ، ٢/١١٧٨ ، ٢/١٦٤٨
- ش ● محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبو عبد الرحمن الأنصاري أبو الرجال [عدد الأحاديث : ٨] ٢/٧٧٦ ، ٢/١٠٥٥ ، ٢/١٣٠٠ ، ٣/١٧٥٣ ، ٣/١٧٥٨ ، ٣/١٧٦٢ ، ٣/١٨٧٥ ، ٣/١٩٠٢
- ش ● محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود النوفلي المدني [عدد الأحاديث : ٥] ٢/٨٤٣ ، ٢/٨٤١ ، ٢/٨٣٩ ، ٢/٩٦٧ ، ٢/١٢٧٩
- محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٦١
- محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٣١
- ش ● محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أبو عبد الرحمن الأنصاري [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٥٣ ، ٢/١٤٦٤
- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٣٩
- ش ● محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني الخزاعي [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٧٩٨ ، ٢/٩٠٧
- ش ● محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرقي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٥٥
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر المدني الباقر [عدد الأحاديث : ١٥] ١/٥٩٣ ، ١/٣٨٣ ، ٢/٧٨٠ ، ٢/٨٤٢ ، ٢/٨٤٧ ، ٢/٩٢٩ ، ٢/٩٥٥ ، ٢/٩٧٢ ، ٢/٩٧٣ ، ٢/٩٧٥ ، ٢/١٠١٦ ، ٢/١١٥٢ ، ٣/١٩٠٧ ، ٢/١٦٥٣ ، ٢/١٦٥٢
- محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم الهاشمي المدني ابن الحنفية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٢٢
- ش ● محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري الحزمي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ٣/١٧٣٣ ، ٢/١٤٠٦ ، ١/٥٢
- محمد بن عمران بن عبد الله الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٦٣
- محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٧٦١ ، ١/٣٠٦
- ش ● محمد بن عمرو بن حلحلة المدني الديلي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٤٥٢ ، ٢/١٠٦٣ ، ٢/٨٠١
- محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش أبو عبد الله العامري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٠٣
- ش ● محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص أبو عبد الله الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٥٥٤ ، ١/٤١٩
- محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة القرظي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٣٦٨ ، ٢/٧٧٥

ش • محمد بن مسلم بن قنرس أبو الزبير القرشي الأسدي المكي [عدد الأحاديث: ١٦] ١/٥٤١ ، ١/٣١٦ ، ١/٣١٣ ، ١/٥٤٢ ، ٢/١٤١٨ ، ٢/١١٣٠ ، ٢/١١٠١ ، ٢/١٠١١ ، ٢/٩٧٠ ، ٢/٩٦٦ ، ٢/٩٦٥ ، ٢/٩٤١ ، ٢/٩٣٨ ، ٢/١٤٣٧ ، ٢/١٦١٦ ، ٢/١٦١١ ، ٢/١٤٣٧

ش • محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث: ٢٩٨]

• • زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراساني [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٤٧٨ ، ١/٥٨٣ ، ٣/١٩٢٥

• • عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ويقال خالد الأنصاري الزرقعي المدني [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٦٦٧ ، ٣/١٨٢٤ ، ٣/١٩٤٥

• • مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني الإمام مالك [عدد الأحاديث: ٢٨٧] ١/١١ ، ١/٢ ، ١/١

١/١١٠ ، ١/١٠٨ ، ١/١٠٦ ، ١/١٠٣ ، ١/٨٥ ، ١/٨٠ ، ١/٤٤ ، ١/٣٩ ، ١/٣٥ ، ١/٢٦ ، ١/١٦ ، ١/١١٣ ، ١/١٢٦ ، ١/١٤٤ ، ١/١٥٢ ، ١/١٦٦ ، ١/١٦٧ ، ١/١٦٨ ، ١/١٧٠ ، ١/١٧٢ ، ١/١٧٥ ، ١/١٧٦ ، ١/١٧٧ ، ١/١٩٩ ، ١/٢٠٣ ، ١/٢٠٦ ، ١/٢٠٨ ، ١/٢١٤ ، ١/٢١٧ ، ١/٢٢٥ ، ١/٢٢٧ ، ١/٢٢٨ ، ١/٢٢٩ ، ١/٢٤٢ ، ١/٢٥٧ ، ١/٢٧١ ، ١/٢٧٨ ، ١/٢٨٨ ، ١/٢٩١ ، ١/٢٩٦ ، ١/٣٠٣ ، ١/٣٠٤ ، ١/٣١٨ ، ١/٣٢٠ ، ١/٣٢٣ ، ١/٣٢٧ ، ١/٣٣٠ ، ١/٣٣٣ ، ١/٣٣٦ ، ١/٣٣٩ ، ١/٣٤٨ ، ١/٣٥١ ، ١/٣٥٧ ، ١/٣٦٠ ، ١/٣٧٣ ، ١/٣٧٧ ، ١/٣٧٩ ، ١/٣٨٢ ، ١/٣٨٥ ، ١/٣٨٦ ، ١/٣٨٨ ، ١/٣٨٩ ، ١/٣٩٠ ، ١/٤٠١ ، ١/٤٠٢ ، ١/٤٠٧ ، ١/٤٠٨ ، ١/٤١٥ ، ١/٤٢٥ ، ١/٤٢٩ ، ١/٤٣٨ ، ١/٤٧٤ ، ١/٤٨٩ ، ١/٤٩٤ ، ١/٤٩٧ ، ١/٤٩٨ ، ١/٤٩٩ ، ١/٥١٠ ، ١/٥١١ ، ١/٥١٣ ، ١/٥٣٧ ، ١/٥٣٨ ، ١/٥٥٨ ، ١/٥٦٠ ، ١/٥٦٨ ، ١/٥٨٤ ، ١/٥٨٦ ، ١/٥٨٩ ، ١/٥٩٠ ، ١/٥٩١ ، ١/٦٠٧ ، ١/٦١٢ ، ١/٦١٤ ، ١/٦٢٩ ، ١/٦٣٧ ، ١/٦٤٤ ، ١/٦٤٥ ، ١/٦٤٨ ، ١/٦٥١ ، ١/٦٥٧ ، ١/٦٦٠ ، ١/٦٦٣ ، ١/٦٦٤ ، ١/٦٦٥ ، ١/٦٧٢ ، ١/٦٧٣ ، ١/٦٧٤ ، ١/٧٠٣ ، ١/٧١١ ، ١/٧٣١ ، ١/٧٥٥ ، ١/٧٥٦ ، ١/٧٥٧ ، ١/٧٥٩ ، ١/٧٦٩ ، ١/٧٨٦ ، ١/٧٩٧ ، ١/٧٩٩ ، ١/٨٥٠ ، ١/٨٥٩ ، ١/٨٦١ ، ١/٨٦٥ ، ١/٨٦٦ ، ١/٨٧٩ ، ١/٨٨١ ، ١/٨٨٤ ، ١/٨٨٧ ، ١/٨٩٦ ، ١/٩٠٠ ، ١/٩٢٥ ، ١/٩٢٨ ، ١/٩٥٢ ، ١/٩٥٤ ، ١/٩٦٤ ، ١/٩٦٨ ، ١/٩٧٩ ، ١/٩٨٩ ، ١/٩٩٨ ، ١/١٠٠٢ ، ١/١٠٠٦ ، ١/١٠٠٩ ، ١/١٠٥٩ ، ١/١٠٦١ ، ١/١٠٦٢ ، ١/١٠٦٧ ، ١/١٠٦٩ ، ١/١٠٨٩ ، ١/١١٠٢ ، ١/١١٠٥ ، ١/١١٠٧ ، ١/١١٠٨ ، ١/١١٠٩ ، ١/١١٠٩ ، ١/١١١٥ ، ١/١١١٦ ، ١/١١٢٢ ، ١/١١٢٣ ، ١/١١٢٥ ، ١/١١٢٦ ، ١/١١٢٧ ، ١/١١٢٨ ، ١/١١٣٤ ، ١/١١٤٤ ، ١/١١٥٠ ، ١/١١٥٤ ، ١/١١٥٦ ، ١/١١٦٣ ، ١/١١٦٦ ، ١/١١٦٨ ، ١/١١٧٤ ، ١/١١٧٨ ، ١/١١٨١ ، ١/١١٨٥ ، ١/١١٩٠ ، ١/١١٩٤ ، ١/١١٩٩ ، ١/١٢٠٠ ، ١/١٢٠٦ ، ١/١٢٠٩ ، ١/١٢١٥ ، ١/١٢٢٠ ، ١/١٢٢٥ ، ١/١٢٢٦ ، ١/١٢٢٧ ، ١/١٢٤٨ ، ١/١٢٤٤ ، ١/١٢٦٦ ، ١/١٢٧٤ ، ١/١٢٧٥ ، ١/١٢٨٤ ، ١/١٢٨٦ ، ١/١٢٩١ ، ١/١٢٩٣ ، ١/١٢٩٦ ، ١/١٣٠٩ ، ١/١٣١٠ ، ١/١٣١٧

٢/١٣٢٠ ، ٢/١٣٢٢ ، ٢/١٣٢٩ ، ٢/١٣٤٦ ، ٢/١٣٥٣ ، ٢/١٣٥٧ ، ٢/١٣٥٩ ، ٢/١٣٦٠ ،
 ٢/١٣٧٢ ، ٢/١٣٧٣ ، ٢/١٣٨٠ ، ٢/١٣٨١ ، ٢/١٣٨٢ ، ٢/١٣٨٣ ، ٢/١٣٨٤ ، ٢/١٤١٩ ،
 ٢/١٤٢٧ ، ٢/١٤٣٢ ، ٢/١٤٤٥ ، ٢/١٤٥٩ ، ٢/١٤٦٧ ، ٢/١٤٧٧ ، ٢/١٥١٩ ، ٢/١٥٢٩ ،
 ٢/١٥٣٥ ، ٢/١٥٧٨ ، ٢/١٥٨٩ ، ٢/١٦٤٥ ، ٢/١٦٤٦ ، ٢/١٦٥٧ ، ٢/١٦٧٨ ، ٢/١٦٨١ ،
 ٢/١٦٨٢ ، ٢/١٦٨٣ ، ٢/١٦٨٧ ، ٢/١٦٨٨ ، ٢/١٦٨٩ ، ٢/١٦٩٠ ، ٢/١٦٩٢ ، ٢/١٦٩٤ ،
 ٢/١٦٩٥ ، ٢/١٧٠٠ ، ٢/١٧١٢ ، ٢/١٧١٣ ، ٢/١٧١٥ ، ٢/١٧١٨ ، ٢/١٧١٩ ، ٢/١٧٢٨ ،
 ٣/١٧٣١ ، ٣/١٧٣٤ ، ٣/١٧٣٥ ، ٣/١٧٣٨ ، ٣/١٧٤٧ ، ٣/١٧٤٩ ، ٣/١٧٦٨ ، ٣/١٧٦٩ ،
 ٣/١٧٨١ ، ٣/١٧٩٣ ، ٣/١٨٠٦ ، ٣/١٨٠٨ ، ٣/١٨١٢ ، ٣/١٨٢٩ ، ٣/١٨٤٢ ، ٣/١٨٤٤ ،
 ٣/١٨٤٨ ، ٣/١٨٥٣ ، ٣/١٨٧١ ، ٣/١٨٨٨ ، ٣/١٨٨٩ ، ٣/١٨٩٣ ، ٣/١٨٩٥ ، ٣/١٨٩٧ ،
 ٣/١٩٠٤ ، ٣/١٩٠٦ ، ٣/١٩١٩ ، ٣/١٩٢٠ ، ٣/١٩٢١ ، ٣/١٩٢٢ ، ٣/١٩٢٣ ، ٣/١٩٢٦ ،
 ٣/١٩٢٩ ، ٣/١٩٣٥ ، ٣/١٩٤٤ ، ٣/١٩٥٣ ، ٣/١٩٥٦ ، ٣/١٩٥٨ ، ٣/١٩٦٧ ، ٣/١٩٦٨

● ● يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٩٧

● محمد بن مسلمة بن سلمة أبو عبد الله البلدي الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٧٧ ، ٣/١٩٥٨

ش ● محمد بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة بن الهدير القرشي التيمي المدني [عدد الأحاديث : ٨] ١/٥٨ ، ١/٦٢ ،
 ١/٢٣٥ ، ٢/٦٩١ ، ٢/٧٩٨ ، ٢/١٣٣٩ ، ٢/١٣٥٨ ، ٣/١٨٤١

● محمد بن النعمان بن بشير أبو سعيد الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٢٠

ش ● محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ أبو عبد الله الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١٥] ١/٣٣ ، ١/٢٤٩ ، ١/٤٤١ ،
 ١/٤٨٧ ، ١/٥٧٦ ، ١/٥٧٧ ، ٢/٦٨٧ ، ٢/٧١٥ ، ٢/١٠١٩ ، ٢/١٠٦٦ ، ٢/١٠٧٦ ، ٢/١١٨٤ ،
 ٢/١٢٥٧ ، ٢/١٣٠٨ ، ٣/١٨١٩

ش ● محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي الأعرج المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٣٠

● محمود بن الربيع بن سراقبة أبو محمد الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٩٧

● محمود بن لبيد بن عقبة أبو نعيم الأنصاري الأوسي [عدد الأحاديث : ٢] ١/١١٦ ، ٢/١٣٣٢

● محيصة بن مسعود بن كعب أبو سعد الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٣٥

ش ● [ح] مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥١١

ش ● مخزومة بن سليمان الأسدي الوالبي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٤٦

● مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك القرشي الأموي المدني [عدد الأحاديث : ١٢] ١/١٠٠ ، ٢/٨٨٨ ،
 ٢/١١٣٨ ، ٢/١١٤٤ ، ٢/١١٥٥ ، ٢/١٣١٠ ، ٢/١٦٨٠ ، ٢/١٧٠٩ ، ٢/١٧٢٥ ، ٢/١٨٨٣ ، ٣/١٩١٤ ،
 ٣/١٩٢٤

● مسعود بن الحكم بن الربيع أبو هارون الأنصاري الزرقعي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٩٥

● مسلم بن جندب أبو عبد الله الهذلي المدني القاضي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧٠٢

ش ● مسلم بن أبي مريم الأنصاري السلولي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٤٢٠ ، ٢/١٣٨٨ ، ٢/١٣٩٦

- مسلم بن يسار الجهني [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٣٦٣
- ش • المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٠٩٢
- المسور بن مخزومة بن نوفل أبو عبد الرحمن القرشي الزهري [عدد الأحاديث : ٢] ٢ / ١٢٣٧ ، ١ / ٩١
- [ح] مصدع أبو يحيى الأعرج أو الأجرد المعرقب [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٢٩٥
- مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زارة القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١ / ١٠١
- المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني الحجازي [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٥٦٥
- المطلب بن أبي وداعة بن صبيرة أبو عبد الله القرشي السهمي [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٢٩١
- معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ٦] ١ / ٥٧٤ ، ١ / ٤٥٠ ، ١ / ٣١٣
- ٢ / ٧٠٥ ، ٢ / ١٣٧١ ، ٢ / ١٤٩١
- معاذ بن سعد ويقال سعد بن معاذ الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٦٢٩
- [ح] معاوية بن الحكم بن مالك السلمي [عدد الأحاديث : ٢] ٣ / ١٨٥٢ ، ٣ / ١٨٥١
- معاوية بن أبي سفيان أبو عبد الرحمن القرشي الأموي الخليفة [عدد الأحاديث : ٧] ٢ / ١٢٠١ ، ٢ / ٦٦٠ ، ١ / ٥٥٨
- ٢ / ١٣٦٨ ، ٢ / ١٤٧٧ ، ٢ / ١٦٨٠ ، ٢ / ١٧٢٥
- معاوية بن عبد الله بن بدير الجهني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣ / ١٩٣١
- معاوية بن أبي عياش عبيد بن معاوية بن صامت بن زيد الزرقني الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١١٧٩
- معبد بن كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٣ / ١٩١٣ ، ٢ / ٨٠١
- * • المغيرة بن أبي بردة هو ابن عبد الله يأتي
- المغيرة بن حكيم الصنعاني الأبنواوي [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٤٢٤
- المغيرة بن شعبة أبو عيسى الثقفي مغيرة الرأي [عدد الأحاديث : ٢] ٣ / ١٩٥٨ ، ١ / ٨٠
- المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة الليثي الكناني العبدي الحجازي [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٤٨
- المقداد بن عمرو أبو الأسود الكندي الحضرمي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢ / ٨٤٢
- مليح بن عبد الله المدني السعدي [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٤١٩
- منصور بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي العبدي الحنفي ابن صفية [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٦٦٨
- ش • موسى بن أبي تميم المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣ / ١٧٧١
- ش • موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد المطرفي المدني [عدد الأحاديث : ٤] ٢ / ٩٩٠ ، ٢ / ٨٣٤ ، ١ / ٣٢١ ، ١ / ٦٤
- ش • موسى بن ميسرة أبو عمرو الديلمي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ٣ / ١٨٢٧ ، ٢ / ١٤٩٩ ، ١ / ٣٤٦

حرف النون

- نافع بن جبير بن مطعم أبو محمد العلوي النوفلي الحجازي المدني [عدد الأحاديث : ٥] ٢ / ٧٩٥ ، ١ / ٢٠٤ ، ١ / ١٩٠
- ٢ / ١٤٦٦ ، ٢ / ١٠٧٨
- نافع بن العباس بن الحارث أبو محمد الأنصاري الأقرع [عدد الأحاديث : ٢] ٢ / ٨٧٤ ، ٢ / ٧٣٠

ش • نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل الأصبحي المدني المقرئ [عدد الأحاديث: ١٤] ١/٧، ١/١٣، ١/١٥٩، ١/١٨٨، ١/٣٦٦، ١/٤٥٦، ٢/٦٧١، ٢/١٣٦٦، ٢/١٣٧٦، ٢/١٤٠٩، ٢/١٥٤٨، ٢/١٥٨١، ٢/١٦٤٩، ٣/١٩٥٢

ش • نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر [عدد الأحاديث: ٢٩٣]

• • مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني الإمام مالك [عدد الأحاديث: ٢٨٩] ١/٦، ١/١٧،

١/٢٠، ١/٢٢، ١/٢٥، ١/٣٢، ١/٥١، ١/٥٣، ١/٥٤، ١/٧٦، ١/٧٩، ١/٨١، ١/٨٢، ١/٨٦، ١/١٠٢، ١/١٠٤، ١/١١١، ١/١١٧، ١/١٢٠، ١/١٢٨، ١/١٢٩، ١/١٣٢، ١/١٣٣، ١/١٣٧، ١/١٤٥، ١/١٤٧، ١/١٦٠، ١/١٦١، ١/١٦٢، ١/١٧٣، ١/١٧٩، ١/١٨٣، ١/١٨٤، ١/١٨٩، ١/٢٠٠، ١/٢٠٧، ١/٢١٦، ١/٢٤٥، ١/٢٤٨، ١/٢٥٥، ١/٢٥٦، ١/٢٦٥، ١/٢٧٠، ١/٢٨١، ١/٢٨٤، ١/٢٨٦، ١/٣١٤، ١/٣١٧، ١/٣٢٢، ١/٣٢٦، ١/٣٢٨، ١/٣٢٩، ١/٣٣٢، ١/٣٣٤، ١/٣٣٨، ١/٣٤٤، ١/٣٥٦، ١/٣٦٥، ١/٣٦٩، ١/٣٧١، ١/٣٨٤، ١/٣٩٦، ١/٤٠٦، ١/٤٢٦، ١/٤٢٩، ١/٤٣٤، ١/٤٦٠، ١/٤٦١، ١/٤٦٣، ١/٤٦٩، ١/٤٧٣، ١/٤٧٦، ١/٤٨١، ١/٤٨٤، ١/٤٨٥، ١/٤٨٦، ١/٥٠٤، ١/٥٠٨، ١/٥١٥، ١/٥١٦، ١/٥٢٢، ١/٥٥٧، ١/٥٦٣، ١/٥٩٤، ١/٥٩٨، ١/٥٩٩، ١/٦٠١، ١/٦٠٢، ٢/٦٠٣، ٢/٦١٣، ٢/٦٢٨، ٢/٦٣٣، ٢/٦٤٦، ٢/٦٤٩، ٢/٦٥٦، ٢/٦٦٦، ٢/٦٨٢، ٢/٦٩٣، ٢/٦٩٦، ٢/٧٠٨، ٢/٧١٢، ٢/٧٢٨، ٢/٧٣٥، ٢/٧٣٨، ٢/٧٤٣، ٢/٧٤٦، ٢/٧٤٧، ٢/٧٦٧، ٢/٧٧٩، ٢/٧٩٢، ٢/٧٩٣، ٢/٨٠٢، ٢/٨٠٦، ٢/٨٠٩، ٢/٨١٠، ٢/٨١١، ٢/٨١٣، ٢/٨١٥، ٢/٨١٨، ٢/٨٢٠، ٢/٨٢١، ٢/٨٢٤، ٢/٨٢٧، ٢/٨٢٩، ٢/٨٣٠، ٢/٨٣٢، ٢/٨٣٦، ٢/٨٤٩، ٢/٨٥٦، ٢/٨٦٨، ٢/٨٧٢، ٢/٨٩٠، ٢/٨٩٢، ٢/٨٩٤، ٢/٨٩٧، ٢/٨٩٨، ٢/٩٠٢، ٢/٩٠٤، ٢/٩١٣، ٢/٩١٥، ٢/٩١٦، ٢/٩١٧، ٢/٩١٨، ٢/٩١٩، ٢/٩٢١، ٢/٩٢٢، ٢/٩٢٧، ٢/٩٣١، ٢/٩٣٥، ٢/٩٥١، ٢/٩٥٦، ٢/٩٦٩، ٢/٩٧٤، ٢/٩٧٦، ٢/٩٨١، ٢/٩٨٢، ٢/٩٨٤، ٢/٩٨٧، ٢/٩٩٢، ٢/٩٩٤، ٢/٩٩٥، ٢/٩٩٥، ٢/١٠٠٠، ٢/١٠١٢، ٢/١٠١٥، ٢/١٠١٧، ٢/١٠٢٠، ٢/١٠٢٢، ٢/١٠٢٤، ٢/١٠٢٥، ٢/١٠٢٧، ٢/١٠٢٩، ٢/١٠٣٠، ٢/١٠٣٣، ٢/١٠٣٤، ٢/١٠٣٧، ٢/١٠٣٨، ٢/١٠٣٩، ٢/١٠٤٠، ٢/١٠٤٧، ٢/١٠٤٨، ٢/١٠٤٩، ٢/١٠٥٦، ٢/١٠٦٠، ٢/١٠٦٨، ٢/١٠٧٠، ٢/١٠٧٤، ٢/١٠٨٦، ٢/١٠٩٩، ٢/١١١٨، ٢/١١٢١، ٢/١١٣٦، ٢/١١٤٩، ٢/١١٥٣، ٢/١١٦٥، ٢/١١٧٠، ٢/١١٧٢، ٢/١١٧٥، ٢/١١٨٨، ٢/١١٨٩، ٢/١١٩٢، ٢/١١٩٨، ٢/١٢٠١، ٢/١٢٠٣، ٢/١٢١١، ٢/١٢١٢، ٢/١٢٢١، ٢/١٢٣٨، ٢/١٢٤٣، ٢/١٢٤٥، ٢/١٢٥٢، ٢/١٢٥٥، ٢/١٢٦٧، ٢/١٢٦٨، ٢/١٢٦٩، ٢/١٢٨١، ٢/١٢٩٥، ٢/١٢٩٧، ٢/١٢٩٨، ٢/١٣٠٣، ٢/١٣١٢، ٢/١٣١٩، ٢/١٣٢٤، ٢/١٣٣١، ٢/١٣٣٤، ٢/١٣٣٥، ٢/١٣٥٤، ٢/١٣٩١، ٢/١٣٩٢، ٢/١٤٠٠، ٢/١٤١١، ٢/١٤١٤، ٢/١٤٢٤، ٢/١٤٣١، ٢/١٤٧١، ٢/١٥٠١، ٢/١٥١٤، ٢/١٥١٧، ٢/١٥٢٠، ٢/١٥٢٢، ٢/١٥٢٣، ٢/١٥٢٦، ٢/١٥٤٩، ٢/١٥٦٤، ٢/١٥٩٠

٢/١٦٠٨ ، ٢/١٦٠٩ ، ٢/١٦١٠ ، ٢/١٦١٩ ، ٢/١٦٢١ ، ٢/١٦٢٦ ، ٢/١٦٢٩ ، ٢/١٦٣٢ ،
٢/١٦٣٣ ، ٢/١٦٣٧ ، ٢/١٦٤١ ، ٢/١٦٥٤ ، ٢/١٦٦٤ ، ٢/١٦٦٥ ، ٢/١٦٦٩ ، ٢/١٦٧٤ ،
٣/١٧٤٣ ، ٣/١٧٤٨ ، ٣/١٧٥٠ ، ٣/١٧٥١ ، ٣/١٧٥٦ ، ٣/١٧٦٦ ، ٣/١٧٧٢ ، ٣/١٧٧٦ ،
٣/١٧٨٣ ، ٣/١٧٨٥ ، ٣/١٧٨٦ ، ٣/١٧٩٤ ، ٣/١٧٩٦ ، ٣/١٨٠٥ ، ٣/١٨٠٧ ، ٣/١٨١٨ ،
٣/١٨٢١ ، ٣/١٨٣٥ ، ٣/١٨٣٧ ، ٣/١٨٤٣ ، ٣/١٨٤٥ ، ٣/١٨٤٩ ، ٣/١٨٦٠ ، ٣/١٨٦٢ ،
٣/١٨٧٣ ، ٣/١٨٧٧ ، ٣/١٨٩٠ ، ٣/١٩٢٨ ، ٣/١٩٣٢ ، ٣/١٩٤١

• • أبو بكر بن نافع القرشي المدني العلوي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٤٧٦ ، ٢/١٤٠٥ ، ٢/١٠٤٥

* نافع مولى أبي قتادة هو ابن العباس تقدم

• نبيه بن وهب بن عثمان القرشي العبدي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١١٨ ، ٢/٨٩٢

• [ح] النضر بن عبد الله السلمي المدني العجزي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٥٨

* [ح] النضر السلمي هو ابن عبد الله تقدم

• النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الأنصاري المدني الكوفي [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٩٢٠ ، ١/٣٩٤

• النعمان بن أبي عياش أبو سلمة الأنصاري الزرقني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٨٠

• النعمان بن مرة الأنصاري المدني الزرقني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٧٩

ش • نعيم بن عبد الله أبو عبد الله المدني المجرم مولى آل عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ٦] ١/١٧١ ، ١/٧٢

٢/١٣٥١ ، ١/٤٥٥ ، ١/٤٥١ ، ١/٤٣١

ش * نعيم بن المجرم هو ابن عبد الله تقدم

• نفيح العجزي مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١١٩٠ ، ٢/١١٨٧ ، ٢/١١٨٦

حرف الهاء

ش • هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص القرشي الوفاصي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩١٢

• هاني بن نيار أبو بردة الأنصاري البدي الحارثي البليوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦١٤

• هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٤٤

ش • هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر القرشي الأسدي المدني [عدد الأحاديث : ١٣١] ١/٦٥ ، ١/٣٠ ، ١/٢٩ ، ١/٨

١/٦٧ ، ١/٧٨ ، ١/٨٤ ، ١/٩١ ، ١/٩٤ ، ١/١٠٥ ، ١/١٠٩ ، ١/١١٩ ، ١/١٢٢ ، ١/١٢٥ ، ١/١٢٧ ،

١/١٣٠ ، ١/١٤١ ، ١/١٤٣ ، ١/١٤٦ ، ١/١٤٨ ، ١/١٥٠ ، ١/١٦٣ ، ١/١٨٠ ، ١/١٨١ ، ١/٢٠٢ ،

١/٢١٨ ، ١/٢٢١ ، ١/٢٢٢ ، ١/٢٣٤ ، ١/٢٣٧ ، ١/٢٤٤ ، ١/٢٦١ ، ١/٢٨٩ ، ١/٢٩٠ ، ١/٢٩٢ ،

١/٣٠١ ، ١/٣١١ ، ١/٣٦٢ ، ١/٣٧٠ ، ١/٤١٢ ، ١/٤٣٧ ، ١/٤٣٩ ، ١/٤٧٠ ، ١/٤٨٠ ، ١/٤٨٨ ،

١/٤٩٣ ، ١/٥٠٢ ، ١/٥٠٩ ، ١/٥١٨ ، ١/٥٢٥ ، ١/٥٤٧ ، ١/٦٢١ ، ٢/٦٢٦ ، ٢/٦٣٢ ، ٢/٦٣٤ ،

٢/٦٥٨ ، ٢/٦٥٩ ، ٢/٦٧٩ ، ٢/٧٤٩ ، ٢/٧٦٣ ، ٢/٧٧٨ ، ٢/٧٨٤ ، ٢/٧٨٧ ، ٢/٧٩٦ ، ٢/٨١٤ ،

٢/٨١٩ ، ٢/٨٣٣ ، ٢/٨٤٥ ، ٢/٨٥٨ ، ٢/٨٦٧ ، ٢/٨٧٦ ، ٢/٨٨٣ ، ٢/٨٩٩ ، ٢/٩١٤ ، ٢/٩٢٣

٢/٩٢٤ ، ٢/٩٤٣ ، ٢/٩٥٣ ، ٢/٩٥٧ ، ٢/٩٥٨ ، ٢/٩٦٠ ، ٢/٩٦١ ، ٢/٩٦٢ ، ٢/٩٦٣ ، ٢/٩٧٧ ،
 ٢/٩٧٨ ، ٢/٩٨٦ ، ٢/٩٨٨ ، ٢/٩٩٣ ، ٢/٩٩٧ ، ٢/٩٩٩ ، ٢/١٠١٨ ، ٢/١٠٣٥ ، ٢/١٠٥٢ ، ٢/١٠٥٣ ،
 ٢/١٠٥٨ ، ٢/١١٦٠ ، ٢/١١٦٢ ، ٢/١١٧١ ، ٢/١٢٣٠ ، ٢/١٢٣٧ ، ٢/١٢٤٢ ، ٢/١٢٦٣ ، ٢/١٣٠٢ ،
 ٢/١٣٤١ ، ٢/١٣٤٢ ، ٢/١٣٤٩ ، ٢/١٣٥٥ ، ٢/١٣٩٤ ، ٢/١٤٣٤ ، ٢/١٤٥٤ ، ٢/١٤٧٢ ، ٢/١٤٧٣ ،
 ٢/١٤٩٨ ، ٢/١٦٢٣ ، ٢/١٦٣٩ ، ٢/١٦٥٦ ، ٢/١٦٧٣ ، ٢/١٧٠٦ ، ٢/١٧١٦ ، ٢/١٧٣٩ ، ٣/١٨٥٩ ،
 ٣/١٨٦١ ، ٣/١٨٦٧ ، ٣/١٨٨٦ ، ٣/١٨٩٤ ، ٣/١٩٠٥ ، ٣/١٩١١ ، ٣/١٩٤٧ ، ٣/١٩٥٠

ش * هلال بن أسامة هو ابن علي بن أسامة تقدم

ش هلال بن علي بن أسامة القرشي العامري المدني ابن أبي ميمونة [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٨٥٢ ، ٣/١٨٥١

حرف الواو

● واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٨٧ ، ١/٤٤١
 ● واقد بن عمرو بن سعد أبو عبد الله الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٣٣٢ ، ٢/٧٩٥
 ● الوليد بن عباد بن الصامت أبو عباد الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٩٠
 ش ● الوليد بن عبد الله بن صياد المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٦٥
 ش ● وهب بن كيسان أبو نعيم الأسدي المكي المدني العجزي [عدد الأحاديث : ٦] ١/٦٣ ، ١/١٧٤ ، ١/١٩٣ ، ٢/١٤٣٠ ،
 ٢/١٤٤٠ ، ٢/١٥٠٣

حرف الباء

● يحسن بن أبي موسى أبو موسى القرشي الأسدي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٣٨
 ● يحيى بن خالد بن رافع الأنصاري الزرقعي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥١
 ش ● يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ٢٣٦]
 ● ● مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصمعي المدني الإمام مالك [عدد الأحاديث : ٢٣٥] ١/٢٣ ، ١/٤ ،
 ١/٢٤ ، ١/٥٠ ، ١/٥٧ ، ١/٦١ ، ١/٧٣ ، ١/٩٢ ، ١/٩٨ ، ١/١١٥ ، ١/١١٦ ، ١/١٢٤ ، ١/١٥١ ،
 ١/١٦٤ ، ١/١٦٩ ، ١/١٨٢ ، ١/١٨٥ ، ١/١٨٦ ، ١/١٩٨ ، ١/٢٠٥ ، ١/٢٢٤ ، ١/٢٤٩ ، ١/٢٥٢ ،
 ١/٢٦٢ ، ١/٢٦٦ ، ١/٢٧٩ ، ١/٢٨٢ ، ١/٢٨٧ ، ١/٣١٩ ، ١/٣٢٥ ، ١/٣٤٥ ، ١/٣٦٤ ، ١/٣٩٥ ،
 ١/٤٠٩ ، ١/٤١٠ ، ١/٤١٧ ، ١/٤٢١ ، ١/٤٢٨ ، ١/٤٣٥ ، ١/٤٤١ ، ١/٤٦٧ ، ١/٤٦٨ ، ١/٤٧٢ ،
 ١/٤٧٩ ، ١/٤٨٧ ، ١/٥٠٠ ، ١/٥٠١ ، ١/٥٢١ ، ١/٥٢٣ ، ١/٥٢٧ ، ١/٥٢٩ ، ١/٥٣٥ ، ١/٥٣٩ ،
 ١/٥٤٦ ، ١/٥٤٨ ، ١/٥٦٧ ، ١/٥٧١ ، ١/٥٧٦ ، ١/٥٧٧ ، ٢/٦٢٢ ، ٢/٦٥٠ ، ٢/٦٥٤ ، ٢/٦٧٧ ،
 ٢/٦٨٨ ، ٢/٦٩٠ ، ٢/٦٩٤ ، ٢/٦٩٧ ، ٢/٧٠١ ، ٢/٧٠٤ ، ٢/٧٠٥ ، ٢/٧٠٦ ، ٢/٧٠٧ ، ٢/٧١٠ ،
 ٢/٧١٥ ، ٢/٧١٦ ، ٢/٧١٨ ، ٢/٧٢٣ ، ٢/٧٢٤ ، ٢/٧٢٧ ، ٢/٧٣٠ ، ٢/٧٣٧ ، ٢/٧٣٩ ، ٢/٧٥١ ،
 ٢/٧٧٥ ، ٢/٧٨٣ ، ٢/٧٨٥ ، ٢/٧٩٠ ، ٢/٧٩٥ ، ٢/٨٠٥ ، ٢/٨١٦ ، ٢/٨١٧ ، ٢/٨٢٦ ، ٢/٨٥٢

- ٢/٨٥٤ ، ٢/٨٥٥ ، ٢/٨٦٤ ، ٢/٨٧٧ ، ٢/٨٧٨ ، ٢/٨٨٥ ، ٢/٨٨٨ ، ٢/٩٠١ ، ٢/٩٠٣ ، ٢/٩١٠ ، ٢/٩٣٣ ، ٢/٩٣٧ ، ٢/٩٤٤ ، ٢/٩٤٦ ، ٢/٩٩١ ، ٢/٩٩٦ ، ٢/٩٩٦ ، ٢/١٠٠٤ ، ٢/١٠١٠ ، ٢/١٠٣١ ، ٢/١٠٣٢ ، ٢/١٠٤٤ ، ٢/١٠٤٦ ، ٢/١٠٥٧ ، ٢/١٠٦٦ ، ٢/١٠٧٣ ، ٢/١٠٨٥ ، ٢/١٠٨٨ ، ٢/١٠٩٣ ، ٢/١٠٩٦ ، ٢/١٠٩٧ ، ٢/١١٠٤ ، ٢/١١١٢ ، ٢/١١٣٣ ، ٢/١١٤٢ ، ٢/١١٤٣ ، ٢/١١٥١ ، ٢/١١٦٩ ، ٢/١١٧٩ ، ٢/١١٨٠ ، ٢/١١٨٤ ، ٢/١١٩٥ ، ٢/١٢٠٧ ، ٢/١٢١٠ ، ٢/١٢١٣ ، ٢/١٢١٤ ، ٢/١٢١٦ ، ٢/١٢٢٤ ، ٢/١٢٣١ ، ٢/١٢٣٦ ، ٢/١٢٤١ ، ٢/١٢٤٤ ، ٢/١٢٤٦ ، ٢/١٢٧٣ ، ٢/١٢٧٧ ، ٢/١٢٨٢ ، ٢/١٢٨٣ ، ٢/١٢٩٠ ، ٢/١٢٩٢ ، ٢/١٣٠٦ ، ٢/١٣٠٨ ، ٢/١٣١١ ، ٢/١٣٢٣ ، ٢/١٣٤٠ ، ٢/١٣٥٠ ، ٢/١٣٥٦ ، ٢/١٣٦١ ، ٢/١٣٧١ ، ٢/١٣٧٧ ، ٢/١٣٧٨ ، ٢/١٣٩٧ ، ٢/١٤١٦ ، ٢/١٤١٧ ، ٢/١٤٤٦ ، ٢/١٤٤٩ ، ٢/١٤٥٠ ، ٢/١٤٥٣ ، ٢/١٤٦١ ، ٢/١٤٦٥ ، ٢/١٤٦٨ ، ٢/١٤٧٠ ، ٢/١٤٧٩ ، ٢/١٤٨١ ، ٢/١٤٨٣ ، ٢/١٤٨٤ ، ٢/١٤٩٧ ، ٢/١٥٠٨ ، ٢/١٥٣٠ ، ٢/١٥٣١ ، ٢/١٥٣٢ ، ٢/١٥٦١ ، ٢/١٥٨٢ ، ٢/١٦٠٥ ، ٢/١٦١٤ ، ٢/١٦١٥ ، ٢/١٦٢٤ ، ٢/١٦٢٥ ، ٢/١٦٣١ ، ٢/١٦٤٠ ، ٢/١٦٦٢ ، ٢/١٦٦٦ ، ٢/١٦٧١ ، ٢/١٦٨٠ ، ٢/١٦٨٥ ، ٢/١٦٨٦ ، ٢/١٦٩٧ ، ٢/١٦٩٨ ، ٢/١٧٠٣ ، ٢/١٧٠٤ ، ٢/١٧٠٧ ، ٢/١٧١١ ، ٢/١٧١٤ ، ٢/١٧٢٠ ، ٢/١٧٢٢ ، ٢/١٧٢٣ ، ٢/١٧٢٥ ، ٢/١٧٣٠ ، ٢/١٧٤٥ ، ٢/١٧٧٠ ، ٢/١٧٨٠ ، ٢/١٧٨٨ ، ٢/١٨١٤ ، ٢/١٨٣٠ ، ٢/١٨٤٠ ، ٢/١٨٤١ ، ٢/١٨٥٨ ، ٢/١٨٦٣ ، ٢/١٨٧٢ ، ٢/١٨٧٤ ، ٢/١٨٨٧ ، ٢/١٨٩٢ ، ٢/١٩٢٧ ، ٢/١٩٣٣ ، ٢/١٩٣٤ ، ٢/١٩٣٧ ، ٢/١٩٤٣ ، ٢/١٩٤٩ ، ٢/١٩٥٤ ، ٢/١٩٥٥ ، ٢/١٩٥٩ ، ٣/١٩٦٩ ، ٣/١٩٧٠ ، ٣/١٩٧١

• • نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٩٨

• يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أبو محمد الأنصاري اللخمي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٥٠ ، ١/١٢٥ ، ٣/١٩٠٥

• يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني [عدد الأحاديث : ٥] ١/٤١ ، ١/٥٥٢ ، ٣/١٨٩٦ ، ٣/١٨٩٨ ، ٣/١٨٩٩

ش • يحيى بن محمد بن طحلاء الليثي المدني أو المدني مولى بني ليث ابن طحلاء [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥

ش * • يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله يأتي

ش • يزيد بن رومان أبو روح الأسدي القارئ المدني [عدد الأحاديث : ٤] ١/١٩٠ ، ١/٢٠٤ ، ١/٢٣١ ، ١/٥٢٠

ش • يزيد بن زياد بن أبي زياد المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٠ ، ٢/١٣٦٨

• يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٧٩

ش • يزيد بن عبد الله بن أسامة أبو عبد الله الليثي المدني ابن الهاد [عدد الأحاديث : ٤] ١/٣٩٣ ، ٢/٦٧٨ ، ٢/١٠٠٧ ، ٣/١٨٩١

ش • يزيد بن عبد الله بن خصيفة المدني الكندي [عدد الأحاديث : ٤] ١/٥٧٠ ، ٢/١٤٦٣ ، ٢/١٤٦٦ ، ٢/١٥٢١

- ش • يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الليثي المدني ابن قسيط [عدد الأحاديث : ٥] ١/٨٨ ، ٢/١٢١٤ ، ٢/١٦٢٧ ، ٢/١٦٤٨ ، ٣/١٧٨٢
- ش • يزيد وقيل فيروز وقيل جندب بن القعقاع أبو جعفر المخزومي المدني القارئ [عدد الأحاديث : ٦] ١/١٧١ ، ١/٣٦٣ ، ١/٤٦٤ ، ١/٤٨٢ ، ٢/٩١١ ، ٢/١٤٢٩
- يزيد أبو مرة الهاشمي مولى عقيل بن أبي طالب المدني الحجازي [عدد الأحاديث : ٦] ١/٢٥١ ، ١/٣٤٦ ، ١/٣٤٧ ، ٢/١٠٠٧ ، ٢/١٥٠٥ ، ٢/١٦٤٠
- يزيد المدني مولى المنبعت [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٣٠
- يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٣٣
- ش • يعقوب بن زيد بن طلحة أبو عرفة التيمي المدني القاضي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٨٥
- يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٤١
- ش • يونس بن يوسف بن حماس الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٣٤٣ ، ٢/١٣٤٧ ، ٣/١٨٠١



الكنى

حرف الألف

- * • أبو إدريس الخولاني هو عائد الله بن عبد الله تقدم
- أبو أسماء مولى بني جعفر بن أبي طالب [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٣٣
- * • أبو أمامة بن سهل بن حنيف هو أسعد تقدم
- * • أبو أمامة هو إياس بن ثعلبة تقدم
- * • أبو أيوب الأنصاري هو خالد بن زيد تقدم

حرف الباء

- * • أبو البداح بن عاصم هو عدي بن عاصم تقدم
- أبو بشير الأنصاري المازني الحارثي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٥٧
- أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٠١ ، ١/٢٧٨
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١٨] ٢/٦١٧ ، ١/٤٥٤ ، ١/٣٤١
- ٢/٦١٨ ، ٢/٦١٩ ، ٢/٦٣٠ ، ٢/٦٣٥ ، ٢/٦٧٦ ، ٢/٨٧١ ، ٢/١٠٨٢ ، ٢/١١٥٤ ، ٢/١٢٠٠
- ٢/١٢٠٢ ، ٣/١٨١٢ ، ٣/١٨٢٩ ، ٣/١٨٣٠ ، ٣/١٨٦٨ ، ٣/١٩٦١
- أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله القرشي العلوي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤١٩
- ش • أبو بكر بن عثمان بن سهل الأنصاري الأوسي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٠٣
- ش • أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن القرشي العلوي [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٥٠
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ٢٢] ١/٤٣٠ ، ١/٢٤٧ ، ١/٢٣٣
- ٢/٧٥٨ ، ٢/١٠٤٣ ، ٢/١٠٥١ ، ٢/١٠٥٤ ، ٢/١١٤٣ ، ٢/١٣٠٥ ، ٢/١٣١١ ، ٢/١٥١٣ ، ٢/١٥٩٧
- ٢/١٦٧٧ ، ٢/١٧٢٧ ، ٣/١٧٣٣ ، ٣/١٧٩٢ ، ٣/١٨٣٠ ، ٣/١٨٦٩ ، ٣/١٩١٥ ، ٣/١٩٤٢ ، ٣/١٩٤٣
- ٣/١٩٦٤
- ش • أبو بكر بن نافع القرشي المدني العلوي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٤٧٦ ، ٢/١٤٠٥ ، ٢/١٠٤٥
- * • أبو بكر الصديق هو عبد الله بن عثمان تقدم

حرف الناء

- أبو ثعلبة الخشني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٤٥

حرف الجيم

- ش * • أبو جعفر القارئ هو يزيد تقدم
- أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٥٣

حرف الحاء

- ش * • أبو حازم بن دينار هو سلمة بن دينار تقدم
- أبو حازم الأنصاري البياضي [عدد الأحاديث : ١] ١/١٨٥
- أبو حازم التمار مولى أبي رهم الففاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١٨٥
- ش * • أبو حرملة الأسلمي هو عبد الرحمن بن حرملة تقدم
- أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني الأنماري [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٣٠

حرف الدال

- * • أبو الدرداء هو عويمر بن مالك تقدم

حرف الذال

- أبو ذر الففاري المدني جندب بن جنادة [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٠٦٦، ١/٣٦٤

حرف الراء

- أبو رافع القبطي مولى رسول الله [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٣١
- أبو رفيع وقيل رفيع المخدجي الكناني الفلسطيني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٤٩

حرف الزاي

- ش * • أبو الزبير المكي هو محمد بن مسلم تقدم
- ش * • أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان تقدم

حرف السين

- أبو السائب الأنصاري مولى هشام بن زهرة [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٥٣٨، ١/٢٠١
- * • أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك تقدم
- أبو سعيد الخزاعي مولى عبد الله بن عامر بن كريز [عدد الأحاديث : ١] ١/١٩١
- أبو سفيان الأسدي [عدد الأحاديث : ٣] ٣/١٧٦٧، ٣/١٧٥٧، ١/٤٠٠
- * • أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي هو عبد الله بن عبد الأسد تقدم
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٣٨] ١/١١٤، ١/٣٧، ١/١٦
- ١/١٧٠، ١/٢٠٨، ١/٢١٥، ١/٢٢٤، ١/٢٢٧، ١/٢٣٦، ١/٢٤٣، ١/٢٦٧، ١/٢٩٣، ١/٣٩٣
- ١/٤٠٢، ١/٤٠٧، ١/٤١٥، ١/٤١٧، ١/٤٥٩، ١/٥٣٨، ١/٥٦٠، ٢/٦٥٤، ٢/٦٦٨، ٢/٦٧٨
- ٢/١٠٥٤، ٢/١١٨١، ٢/١٢٠٨، ٢/١٢٣٥، ٢/١٣٢٩، ٢/١٤٨١، ٢/١٤٩٧، ٢/١٦٠٥، ٢/١٦٣٨
- ٢/١٦٦١، ٢/١٦٨٩، ٢/١٧٢٨، ٣/١٧٣١، ٣/١٩٠٩، ٣/١٩٢٦
- ش * • أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبحي هو نافع بن مالك تقدم

حرف الشين

- أبو شريح الخزاعي الكعبي العدوي الحجازي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٣٨

حرف الصاد

- * ● أبو صالح السمان هو ذكوان تقدم

حرف الطاء

- * ● أبو طلحة الأنصاري هوزيد بن سهل تقدم

حرف العين

- * ● أبو عبد الرحمن هو ابن كيسان تقدم
- * ● أبو عبد الله الأغر هو سلمان تقدم
- * ● أبو عبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيبة تقدم
- * ● أبو عبيد مولى ابن أزهري هو سعد بن عبيد تقدم
- ش * ● أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك هو حوي تقدم
- * ● أبو عمرة الأنصاري هو عبد الرحمن تقدم
- أبو عمرة الأنصاري الجهني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧١٥
- * ● أبو عياش الزرقعي هوزيد بن عياش تقدم

حرف الغين

- أبو غطفان بن طريف المري الحجازي المدني [عدد الأحاديث : ٥] ٢/٨٩٣ ، ٢/١١١٩ ، ٢/١٧٠٥ ، ٣/١٩١٤ ، ٣/١٩٢٤
- * ● أبو الغيث مولى ابن مطيع هو سالم تقدم

حرف القاف

- أبو قتادة الأنصاري السلمي الخزرجي [عدد الأحاديث : ١١] ١/٤٩ ، ١/٤٥٨ ، ١/٤٩١ ، ٢/٧٢٤ ، ٢/٧٣٠ ، ٢/٨٠١ ، ٢/٨٧٤ ، ٢/٨٧٥ ، ٢/١٣٢٧ ، ٢/١٤٧٩ ، ٢/١٤٩٧

حرف اللام

- أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي البصري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٦٠٠ ، ٣/١٩٤٥
- ش * ● أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٢٩

حرف الميم

● أبو المثني الجهني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٤٢٥

* ● أبو محمد مولى أبي قتادة هو نافع بن العباس تقدم

* ● أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب هو يزيد أبو مرة الهاشمي تقدم

* ● أبو مسعود الأنصاري هو عقبة بن عمرو تقدم

* ● أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس تقدم

حرف النون

ش * ● أبو النضر هو سالم بن أبي أمية تقدم

● [ح] أبو النضر ويقال ابن النضر السلمي [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ٧٥٨

ش * ● أبو نعيم هو وهب بن كيسان تقدم

حرف الهاء

● أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المدني [عدد الأحاديث : ١٩٠]

● ● إسحاق بن عبد الله أبو عبد الله المدني مولى زائدة [عدد الأحاديث : ١] ١ / ١٥٤

● ● بسر بن سعيد المدني الفقيه مولى ابن الحضرمي [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٥

● ● حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العمري العلوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١ / ٤٤٣ ،

٢ / ١٤٨٩

● ● حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٥] ١ / ٢٢٨ ، ١ / ٣٨٨ ،

٢ / ٦٣٧ ، ٢ / ٧٠٣ ، ٢ / ١٢٢٧

● ● حميد بن مالك ويقال ابن عبد الله بن مالك بن خثم الدثلي الكناني الحجازي [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٤٥٢

● ● ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني الكوفي [عدد الأحاديث : ٢٨] ١ / ٦٩ ، ١ / ١٥٣ ، ١ / ٢٠٩ ، ١ / ٢١١ ،

١ / ٢٧٥ ، ١ / ٢٧٦ ، ١ / ٢٧٧ ، ١ / ٣٧٤ ، ١ / ٤٤٥ ، ١ / ٤٤٦ ، ١ / ٥٧٣ ، ٢ / ٦٩٥ ، ٢ / ٧٠٤ ، ٢ / ٨٧٠ ،

٢ / ١٢٨٨ ، ٢ / ١٣٣٧ ، ٢ / ١٣٨٧ ، ٢ / ١٣٨٨ ، ٢ / ١٣٩٦ ، ٢ / ١٤٢٣ ، ٢ / ١٤٣٩ ، ٢ / ١٤٨٥ ،

٢ / ١٤٩٠ ، ٢ / ١٥٤٥ ، ٢ / ١٥٥٥ ، ٢ / ١٥٧١ ، ٢ / ١٦٦٣ ، ٣ / ١٩٣٦

● ● زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العلوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ٦٢٤

● ● سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ٨٧٩

● ● سالم أبو الفيث القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢ / ٧١٧ ، ٢ / ١٤٠٤

● ● سعد بن عبيد أبو عبيد الزهري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٥٣٧

● ● سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني المقبري [عدد الأحاديث : ٣] ١ / ٣٧٥ ، ٢ / ٧٨٨ ، ٢ / ١٥٤٣

● ● سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١٥] ١ / ٢٠٨ ، ١ / ٢٧١ ، ١ / ٣٠٣ ،

- ١/٣٠٤ ، ١/٥٦٠ ، ٢/٧٥٥ ، ٢/٧٥٩ ، ٢/٧٩٠ ، ٢/٨٧٨ ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/١٣٤٦ ، ٢/١٣٨٢ ، ٢/١٧٢٨ ، ٣/١٨٩٣ ، ٣/١٧٦٤ ، ٣/١٧٧١
- ● سعيد بن يسار أبو الحباب المدني [عدد الأحاديث : ٥] ، ٢/١٣٤٠ ، ٢/١٤٦٤ ، ٢/١٤٨٨ ، ٢/١٥٨٢ ، ٣/١٧٧١
 - ● سلمان أبو عبد الله الأغر الجهني المدني الأصبهاني القاضي القاص [عدد الأحاديث : ٢] ، ١/٥٣٨ ، ١/٤٤٢
 - ● سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٢٢٧
 - ● سهيل بن ذكوان أبي صالح السمان أبو يزيد المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٥٥٢
 - ● صعصعة بن مالك البصري [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٤٩٥
 - ● عائذ الله بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني الشامي الدمشقي [عدد الأحاديث : ١] ، ١/٤٤
 - ● عبد الرحمن بن هرم بن جرير أبو داود الهاشمي المدني الأعرج [عدد الأحاديث : ٦٥] ، ١/٥ ، ١/٣٣ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ ، ١/٤٦ ، ١/٧٤ ، ١/١٥٦ ، ١/٢١٠ ، ١/٢١٧ ، ١/٢٧٢ ، ١/٢٨٥ ، ١/٣٧٨ ، ١/٣٨٧ ، ١/٣٩٢ ، ١/٤٥٢ ، ١/٤٥٣ ، ١/٤٥٧ ، ١/٤٧٧ ، ١/٤٩٢ ، ١/٥٣٤ ، ١/٥٣٦ ، ٢/٦٦٧ ، ٢/٦٦٩ ، ٢/٦٧٠ ، ٢/٦٨٧ ، ٢/٦٩٨ ، ٢/٦٩٩ ، ٢/٧١٩ ، ٢/٧٢٠ ، ٢/٧٢١ ، ٢/٧٥٢ ، ٢/٧٦٨ ، ٢/٧٧٠ ، ٢/٧٧١ ، ٢/٧٧٢ ، ٢/٩١٢ ، ٢/١٠١٩ ، ٢/١٠٧٥ ، ٢/١٠٧٦ ، ٢/١٠٩٥ ، ٢/١٢٢٥ ، ٢/١٣٦٢ ، ٢/١٣٦٧ ، ٢/١٣٨٥ ، ٢/١٣٩٩ ، ٢/١٤٠٧ ، ٢/١٤٠٨ ، ٢/١٤١٠ ، ٢/١٤٢٠ ، ٢/١٤٢٢ ، ٢/١٤٣٦ ، ٢/١٤٩٤ ، ٢/١٥٢٤ ، ٢/١٥٥٣ ، ٢/١٥٧٢ ، ٢/١٥٧٩ ، ٢/١٥٨٠ ، ٢/١٥٩٢ ، ٢/١٥٩٥ ، ٣/١٨١٩ ، ٣/١٨٢٠ ، ٣/١٨٢٦ ، ٣/١٨٣٨ ، ٣/١٨٩٧ ، ٣/١٩٠١
 - ● عبد الرحمن بن يعقوب أبو العلاء الجهني الحرقي المدني [عدد الأحاديث : ٤] ، ١/٦٦ ، ١/٧١ ، ١/١٥٤ ، ٢/١٣٢٦
 - ● عبد الله بن رافع بن أبي رافع أبو رافع المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ١/١٠
 - ● عبيد بن حنين أبو عبد الله المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ١/٢١٣
 - ● عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهذلي المدني الفقيه [عدد الأحاديث : ٣] ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/١٢٨٦ ، ٢/١٢٩٦
 - ● عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٦٤٤
 - ● عراق بن مالك الغفاري الكناني الشامي [عدد الأحاديث : ١] ، ١/٥٨٥
 - ● عطاء بن يزيد أبو محمد الليثي الجندعي الشامي المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ١/٤٤٧
 - ● عطاء بن يسار أبو محمد الهلالي المدني القاص القاضي [عدد الأحاديث : ١] ، ١/٥
 - ● عمارة بن أكيمة أبو الوليد الليثي الجندعي المدني [عدد الأحاديث : ١] ، ١/٢٠٦
 - ● عمرو بن حماس أبو الوليد [عدد الأحاديث : ١] ، ٢/١٣٤٣
 - ● كيسان بن سعيد أبو سعيد المقبري الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ، ٢/٧٨٩ ، ٢/١٤١٥
 - ● مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو أنس الأصبحي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ، ٢/٦٧١ ، ٢/١٥٨١

- ● محمد بن إياس بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١٧٩ ، ٢/١١٧٨
- ● محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٩
- ● محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله القرشي العامري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٧
- ● محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٤٥
- ● المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة الليثي الكناني العبدري الحجازي [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٨
- ● مليح بن عبد الله المدني السعدي [عدد الأحاديث : ١] ١/٤١٩
- ● نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٨٠٢ ، ١/٥١٥
- ● نعيم بن عبد الله أبو عبد الله المدني المجرم مولى آل عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ٤] ١/١٧١ ، ١/٧٢ ، ٢/١٣٥١ ، ١/٤٥٥
- ● يزيد وقيل فيروز وقيل جندب بن القعقاع أبو جعفر المخزومي المدني القارئ [عدد الأحاديث : ١] ١/١٧١
- ● يزيد أبو مرة الهاشمي مولى عقيل بن أبي طالب المدني الحجازي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٦٤٠ ، ١/٢٥١
- ● أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٨٣٠ ، ٢/٦١٨
- ● أبو السائب الأنصاري مولى هشام بن زهرة [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٠١
- ● أبو سفيان الأسدي [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٧٥٧ ، ١/٤٠٠
- ● أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ١٤] ١/١٧٠ ، ١/٣٧ ، ١/١٦ ، ٢/١٦٣٨ ، ٢/١٢٣٥ ، ١/٥٦٠ ، ١/٥٣٨ ، ١/٤١٥ ، ١/٤٠٧ ، ١/٣٩٣ ، ١/٢١٥ ، ١/٢٠٨
- ● ٢/١٧٢٨ ، ٢/١٦٨٩
- ● من حديثه [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٧

حرف الواو

- أبو واقد البصري الليثي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٥٠٥ ، ٢/١٢٩٠ ، ١/٥١٤

حرف الباء

- أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٦١٥ ، ١/٢٩٧



الأبناء

حرف الألف

- * ابن أكمة هو عمارة تقدم

حرف الباء

- * ابن بجيد هو عبد الرحمن تقدم

حرف السين

- * ابن السباق هو عبيد تقدم
- * ابن أبي سليط هو عبد الله تقدم
- * ابن سيرين هو محمد تقدم

حرف العين

- * ابن عباس هو عبد الله تقدم
- ش * ابن أبي عبلة هو ابن شمر تقدم
- * ابن عمر هو عبد الله تقدم

حرف الكاف

- * [ح] ابن كعب بن مالك [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧١١

حرف الميم

- * ابن محيريز هو عبد الله تقدم
- * ابن محيصة هو سعد تقدم
- * ابن مرسا مولى قريش [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٦٣
- * ابن المسيب هو سعيد تقدم
- * ابن معيقب الدوسي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٩٧
- * ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله تقدم

حرف الواو

- * ابن وعة هو عبد الرحمن تقدم

حرف الياء

- * ابن يربوع المخزومي هو عبد الرحمن بن سعيد تقدم

الأنساب

حرف الباء

- * ● البهزي هو زيد بن كعب تقدم
- * ● البياضي هو أبو حازم تقدم

حرف الميم

- * ● المخدجي هو أبو رفيع تقدم

* * *

الألقاب

حرف الألف

- * ● الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز تقدم

* * *

المبهمات من أسماء الرجال

حرف الألف

- إسماعيل بن محمد بن سعد عن مولى عمرو بن العاص أو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٩٥
- أيوب عن رجل من أهل البصرة [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٨٦

حرف التاء

- ثور بن زيد عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧٥

حرف الدال

- داود بن الحصين عن منخبر [عدد الأحاديث : ١] [١/٢١]

حرف الراء

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٥٩ ، ٣/١٩٦٥

حرف الزاي

- زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٠

حرف الصاد

- الصلت بن زبيد عن غير واحد [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٢٥

حرف العين

- عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن حدثه [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٧
- عبد الله بن دينار عن رجل من أهل مصر [عدد الأحاديث : ١] ١/٢١٦
- عروة بن الزبير عن رجل من المهاجرين [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٨٨
- عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٩٣
- عطاء الخرساني عن شيخ من أهل الكوفة [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٥٠
- عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٨٣

حرف القاف

- قبيصة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [عدد الأحاديث : ١] [٢/١١٠٩]

حرف الميم

- مالك عن بلفه [عدد الأحاديث : ٣٧] ١/٧٥ ، ١/٤١٦ ، ١/٤٩٠ ، ١/٥٣٢ ، ١/٥٤٩ ، ١/٥٩٢ ، ٢/٧٤٨ ، ٢/٨٣١ ، ٢/٨٥٧ ، ٢/٨٨٩ ، ٢/٩٥٩ ، ٢/٩٨٥ ، ٢/١٠٠٨ ، ٢/١٢٥٦ ، ٢/١٣٦٤ ، ٢/١٣٦٩ ، ٢/١٣٧٥ ، ٢/١٤٤٣ ، ٢/١٤٤٤ ، ٢/١٥٠٩ ، ٢/١٥٢٧ ، ٢/١٥٣٤ ، ٢/١٥٣٩ ، ٢/١٥٥٧ ، ٢/١٥٦٩ ، ٢/١٥٩٦ ، ٢/١٥٩٩ ، ٢/١٦٧٦ ، ٣/١٧٨٩ ، ٣/١٧٩٠ ، ٣/١٨١٣ ، ٣/١٨١٥ ، ٣/١٨١٦ ، ٣/١٩٤٨ ، ٣/١٩٤٨ ، ٢/١٥٤٠ ، [٣/١٧٤٢] ، ٣/١٩٧٢ ، [٢/١٥١١] ، [٢/١٣٢٧] ، [٢/٨٣٠] ، ٢/٦٨٤ ، ١/٥٨٢ ، ١/٣٩١ [٩ : عدد الأحاديث : ٩] ،

- مالك عن بعض أهل العلم [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٦٣٥ ، ١/٥٦١
- مالك عن غير واحد من علمائهم [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥١٢
- مالك عن غير واحد [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٨٤٦ ، ٢/٧٥٤
- مالك عن غيره لم يتم تعيينه [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٩١٨ ، ٣/١٨٨٣
- مالك عن شيخ من أهل الكوفة [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧١٣
- مالك عن غير واحد من أهل العلم [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٠٧
- محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من أشجع [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧٧

حرف النون

- نافع عن رجل من الأنصار [عدد الأحاديث : ٣] ١/٤٣٤ ، ٢/١٦٢٩ ، ٢/١٢٣٨
- نافع عن رجل من أهل مصر [عدد الأحاديث : ١] ١/٢١٦

حرف الباء

- يحيى بن سعيد عن رجل [عدد الأحاديث : ١] ١/١٩٨
- يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٠٧



الكنى عن المبهمات

- أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٣٠
- أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجال كبراء من قومه [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٢٩
- أبو هريرة عن مخبر [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦١٨



الأبناء عن المبهمات

- ابن شهاب عن بعض الفقهاء [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٥٤



المبهمات عن المبهمات

- رجل من بني ضمرة عن أبيه [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٠



الأسماء من النساء

حرف الألف

- أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية ذات النطاقين [عدد الأحاديث : ٨] ٢/٨١٩، ٢/٨١٤، ٢/٧٨٧، ١/١٤١
- أسماء بنت عميس الخثعمية [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٨٠٥، ٢/٨٠٤، ٢/٧٨٢
- أميمة بنت رقيقة القرشية [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٩١

حرف الباء

- بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية [عدد الأحاديث : ١] ١/١٠٠

حرف الجيم

- جدامة وقيل جدامة بنت وهب الهلالية الأسدية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٧٩

حرف الحاء

- حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٦٩
- حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١١] ٢/٦١٤، ١/٢٩٨، ١/٢٩١، ١/٢٦٥
- حميدة بنت عبيد بن رفاعة أم يحيى الأنصارية الزرقية [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٩
- حميدة [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٢، [٢/١٤٠٦]
- حواء بنت زيد أم بجيد الأنصارية الأشهلية [عدد الأحاديث : ٤] ٢/١٥٨٦، ٢/١٥٨٥، ٢/١٤٤١، ٢/١٤٢١

حرف الخاء

- خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية الأوسية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٠٠
- خولة بنت حكيم بن أمية أم شريك السلمية [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٥٤٠، ٢/١٤٨٢، ٢/١١٢٣

حرف الراء

- الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٧٢

حرف الزاي

- زبراء مولاة علي بن كعب [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٦٦

- زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٥٠
- زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المدنية المخزومية [عدد الأحاديث : ٧] ٢/١٢٤٩ ، ٢/٩٦٧ ، ١/١٤٨ ، ١/١٢٧
- ٢/١٢٥٠ ، ٢/١٢٥١ ، ٣/١٨٨٦
- زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٣٩

حرف الصاد

- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٦٨
- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود المدنية الثقفية [عدد الأحاديث : ٧] ٢/١٢٦٩ ، ٢/١٢٥٥ ، ٢/١٢٥٢ ، ١/٧٩
- ٢/١٢٩٥ ، ٢/١٤٠٥ ، ٣/١٨٩٠

حرف العين

- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١٥٢]
- ● الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٣٥
- ● بلال أبو علقمة [عدد الأحاديث : ١] ١/٤١١
- ● ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربيعة الرأي [عدد الأحاديث : ١] ١/١٣٦
- ● زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٤٩
- ● سالم بن أبي أمية أبو النضر القرشي التيمي المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٩١
- ● سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٦٧
- ● سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١١٣
- ● سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢١٠
- ● عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث الأسدي المكي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٦٣
- ● عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أبو محمد القرشي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٨١
- ● عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٣٧ ، ٣/١٨٦٢
- ● عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري [عدد الأحاديث : ١] ١/١١٥
- ● عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٥٢
- ● عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدني [عدد الأحاديث : ٥٤] ١/١١٠ ، ١/١٠٩ ، ١/٢
- ١/١١٩ ، ١/١٣٠ ، ١/١٤٣ ، ١/١٤٤ ، ١/١٤٦ ، ١/٢٢١ ، ١/٢٢٥ ، ١/٢٣٧ ، ١/٢٤٢ ، ١/٢٤٤
- ١/٢٨٩ ، ١/٢٩٢ ، ١/٣٢٤ ، ١/٣٤٨ ، ١/٤٣٧ ، ١/٤٧٠ ، ١/٤٩٣ ، ١/٥٠٢ ، ١/٥٢٥ ، ٢/٦٢١
- ٢/٦٣٢ ، ٢/٦٥٩ ، ٢/٦٦٤ ، ٢/٧٨٤ ، ٢/٨٣٩ ، ٢/٨٤١ ، ٢/٨٦٥ ، ٢/٨٨٣ ، ٢/٩٥٣ ، ٢/٩٦٨
- ٢/٩٧٧ ، ٢/٩٧٩ ، ٢/١٠٥٢ ، ٢/١٠٥٣ ، ٢/١١٩٩ ، ٢/١٢٦٣ ، ٢/١٢٦٤ ، ٢/١٢٧٨ ، ٢/١٢٧٩
- ٢/١٣٤٩ ، ٢/١٣٧٢ ، ٢/١٣٩٤ ، ٢/١٤٣٤ ، ٢/١٤٦٣ ، ٢/١٤٦٧ ، ٢/١٥٧٨ ، ٢/١٦٧٣
- ٣/١٨٦١ ، ٣/١٨٨٨ ، ٣/١٩٢١ ، ٣/١٩٤٧

- ● القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمي المدني [عدد الأحاديث: ٢١] ١/٤٢٧ ، ١/١٣١ ، ١/٤٢٨ ، ١/٤٢٨ ، ١/٥٦٢ ، ١/٥٦٥ ، ١/٥٧٦ ، ٢/٦٨٨ ، ٢/٨٢٢ ، ٢/٨٤٠ ، ٢/٨٤٨ ، ٢/٩٨٠ ، ٢/١٠٠٤ ، ٢/١٠٥٠ ، ٢/١٠٩٣ ، ٢/١١٣٩ ، ٢/١١٤٠ ، ٢/١١٦٤ ، ٢/١٢١٠ ، ٢/١٢٧٠ ، ٢/١٥١٧ ، ٢/١٦٧٢
- ● محمد بن إبراهيم بن الحارث أبو عبد الله التيمي القرشي المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٥٣٩
- ● محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث: ٣] ٢/٦١٤ ، ٢/٦٥١ ، ٢/١٤٢٧
- ● يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث: ٦] ١/٢٦٦ ، ٢/٧٥١ ، ٢/٧٨٥ ، ٢/٨٨٥ ، ٢/١٣٥٠ ، ٣/١٨٥٨
- ● أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث: ٣] ٢/٦١٧ ، ٢/٦١٨ ، ٢/٦١٩
- ● أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث: ٨] ١/١١٤ ، ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٣ ، ١/٢٩٣ ، ٢/٦٥٤ ، ٢/٦٦٨ ، ٢/١٣٢٩ ، ٢/١٦٠٥
- ● أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين [عدد الأحاديث: ٢] ١/٢٩٧ ، ٢/٦١٥
- ● صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة القرشية [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٦٦٨
- ● صفية بنت أبي عبيد بن مسعود المدنية الثقفية [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٢٥٢
- ● عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أم عمران القرشية التيمية المدنية [عدد الأحاديث: ١] ٢/٦٢٣
- ● عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث: ١٩] ١/٤ ، ١/٤٦٨ ، ١/٥٢٧ ، ٢/٦٧٢ ، ٢/٦٧٣ ، ٢/٧٧٤ ، ٢/٨٥٣ ، ٢/٨٥٤ ، ٢/١٠١٠ ، ٢/١٠٥١ ، ٢/١٠٥٥ ، ٢/١١٩٩ ، ٢/١٢٦٢ ، ٢/١٢٨٠ ، ٢/١٣٠٦ ، ٢/١٣٠٧ ، ٢/١٦١٧ ، ٣/١٨٦٣ ، ٣/١٨٧٥
- ● مرجانة أم علقمة المدنية مولاة عائشة [عدد الأحاديث: ٦] ١/١٣٩ ، ٢/٧٦٥ ، ٢/٨٥١ ، ٢/٩٠٥ ، ٢/١٣٩٥ ، ٢/١٥٠٠
- ● أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٦٤٨
- ● عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أم عمران القرشية التيمية المدنية [عدد الأحاديث: ١] ٢/٦٢٣
- ● عائشة بنت قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشية الجمحية المكية المدنية [عدد الأحاديث: ١] ١/٥٥٦
- ● عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشية العلوية [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٦٧
- ● عمرة بنت حزم أو حزام أو حرام بن لوذان بن عمرو بن عوف الأنصارية [عدد الأحاديث: ١] ١/١٤٠
- ● عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث: ٣٢] ١/٤ ، ١/٤٦٨ ، ١/٥٢٧ ، ٢/٦٧٢ ، ٢/٦٧٣ ، ٢/٦٧٧ ، ٢/٧٧٤ ، ٢/٧٧٦ ، ٢/٨٥٣ ، ٢/٨٥٤ ، ٢/٩٣٢ ، ٢/١٠١٠ ، ٢/١٠٥١ ، ٢/١٠٥٥ ، ٢/١١٦٩ ، ٢/١١٩٩ ، ٢/١٢٦٢ ، ٢/١٢٨٠ ، ٢/١٣٠٠ ، ٢/١٣٠٥ ، ٢/١٣٠٦ ، ٢/١٣٠٧ ، ٢/١٣١١ ، ٢/١٤٦٨ ، ٢/١٦١٧ ، [٢/١٦٥٨] ، ٣/١٧٥٣ ، ٣/١٧٥٨ ، ٣/١٧٦٢ ، ٣/١٨٦٣ ، ٣/١٨٧٥ ، ٣/١٩٠٢

حرف الفاء

- فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٠٨
- فاطمة بنت رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ فاطمة الزهراء [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٣
- فاطمة بنت المنذر بن الزبير القرشية الأسدية [عدد الأحاديث : ٥] ٢/١٤٧٢ ، ٢/٩٩٧ ، ٢/٨١٩ ، ١/١٤١
- الفريرة بنت مالك بن سنان الأنصارية الخدرية كبشة [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٣٩

حرف الكاف

- كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٩

حرف اللام

- لبابة بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية الكبرى [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٠٠٣ ، ٢/٦٨٦ ، ١/١٧٧

حرف الميم

- مرجانة أم علقمة المدنية مولاة عائشة [عدد الأحاديث : ٦] ٢/١٣٩٥ ، ٢/٩٠٥ ، ٢/٨٥١ ، ٢/٧٦٥ ، ١/١٣٩
- ٢/١٥٠٠
- ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] ١/٣١٠

حرف النون

- نسبية بنت الحارث أم عطية الأنصارية [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٨١

حرف الهاء

- هند بنت أبي أمية أم سلمة المخزومية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ٢١] ١/٣٠٩ ، ١/١٤٧ ، ١/١٢٧ ، ١/٥٢
- ٢/١٢٥١ ، ٢/١٢٣٦ ، ٢/١٢٣٥ ، ٢/٩٦٧ ، ٢/٧٦٢ ، ٢/٧٥٠ ، ٢/٦٢٠ ، ٢/٦١٩ ، ٢/٦١٨ ، ٢/٦١٧
- ٣/١٨٨٦ ، ٣/١٨٨١ ، ٢/١٥٧٣ ، ٢/١٤٢٤ ، ٢/١٤٠٦ ، ٢/١٤٠٥ ، ٢/١٢٥٣



كنى النساء**حرف الباء**

- أم بكرة الأسلمية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٧١

حرف الجاء

- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان القرشية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٤٩
- أم حرام آمنة [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٠٩

حرف السين

- أم سلمة بنت المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٤٥
- أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٠٥٤ ، ١/١٢٦

حرف العين

- * ● أم عطية هي نسيبة بنت الحارث تقدمت

حرف الفاء

- * ● أم الفضل بنت الحارث هي لبابة تقدمت

حرف القاف

- أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية المكية المدنية [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٣٨

حرف الميم

- أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٤٨

حرف الهاء

- أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب القرشية [عدد الأحاديث : ٢] ١/٣٤٧ ، ١/٣٤٦



من قيل فيها ابنة أو بنت

حرف الزاي

- ابنة زيد بن ثابت الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ١/١٤٠



المبهمات من النساء

حرف العين

- عبد الله بن أبي بكر عن عمته [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٤٠، [٢/١٦٥٨]
- عبد الله بن أبي بكر عن مولاة عمرة [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٣٢
- عبد الرحمن بن أفلح عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٥٨

حرف الميم

- محمد بن إبراهيم التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٠٦



الكنى عن المبهمات

- أبو بكر بن عمرو بن حزم عن مولاة عمرة [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣١١



فَهْرَسْتُ فَوَائِدِ اقْوَالِ الْمُصَنِّفِ

منهج دارالتأصيل في إعداد فهرس فوائداقوالالمصنف

- هذا الفهرس يتناول أقوال المصنف التي أعقبت الأحاديث أو الأبواب ، ولا يخفى ما في هذا الفهرس من فوائد وفرائد جمّة للعلماء والباحثين ؛ حيث سيسر - إن شاء الله تعالى - كثيرا عليهم الوقوف على دقائق أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي فنون شتى .
- تم تقسيم هذا الفهرس إلى : فوائد أصولية ، وفقهية ، ولغوية ، ومواضع وبلدان ، وفوائد أخرى .
- تم ترتيب الفوائد ترتيبا معجميا ؛ لسهولة تناوله والبحث فيه .
- تفسير وتوضيح الكلمات والأسماء المبهمة والضمائر المختلفة بجمللة اعتراضية ، وإحلال الكلام في هذه الفوائد محل الضمائر ؛ لاستقلال الفائدة .
- حذف ما كان حشوا زائدا مثل : أسماء الإشارة ونحوها ، والاستعاضة عنها بذكر ما دلّت عليه الإشارة ونحوها .
- راعينا وضع علامات الترقيم المهمة لفهم الفوائد .



فَهْرَسْتُ فَوَائِدِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ

الفوائد الأصولية

- إذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر (٢ / ١٢٥٤)
- كل ما كان لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره (٢ / ١٦٧٢)

الفوائد الفقهية

- ابن الأخ أولى من الجد بولاء الموالي (٣ / ١٩٦٦)
- ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجددة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعممة والخاله لا يرثون بأرحامهم شيئاً (٣ / ١٩٦٦)
- أحب إلي أن يرث - أي : القاتل خطأ - من ماله - أي : المقتول - لأنه لا يتهم على أن يكون قتله ليرثه ، وليأخذ ماله ، ولا يرث من ديته شيئاً (٢ / ١٧٢٢)
- أحب ما نوجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم (٢ / ١٣٠٧)
- أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ، ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب (٢ / ١١١٤)
- إذا اختلف ما يُكّال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه ، فلا بأس أن يأخذ منه اثنين بواحد يدا بيد يأخذ صاعاً من حنطة بصاعين من تمر ، فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين ، فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد ، فإن دخل في شيء من ذلك الأجل فلا يحل (٣ / ١٧٩٧)
- إذا اختلفوا - أي : أهل الذمة والمجوس - في بلاد المسلمين فعليهم فيما اتجروا فيه العشر (١ / ٥٩٥)
- إذا أخرجنا - أي : الصبي الصغير والعجمي - من غير حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع (٢ / ١٣١٦)
- إذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فليصم ذلك اليوم (٢ / ٦٣٦)
- إذا استودع الرجل مالا فباع به لنفسه وبيع فيه ، فإن ذلك الربح له ؛ لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه (٣ / ١٩٤٨)
- إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام ولم تسلم .. (٢ / ١١٢٨)
- إذا اصطرف الرجل الدراهم فوجد فيها زائفاً ، فأراد رده انتقض صرف ذلك الدينار ورد إليه ورقه وأخذ ديناره (٣ / ١٧٨١)

- إذا أصيب العبد عمداً أو خطأً ، ثم جاء سيده بشاهد واحد ، حلف مع شاهده يمينا واحدة ، ثم كان له قيمة عبده (٣ / ١٧٣٠)
- إذا باع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق أو غيره قد علمه فيشهد له بذلك وأقربه ، فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع الثوب ثم علم المبتاع بالعيب ، فهو رد على البائع (٣ / ١٩٢٩)
- إذا بلغ في صنف منها - أي : القطنية - خمسة أوسق ففيه الصدقة (١ / ٥٨٤)
- إذا بلغت جراحها - أي : المرأة - المأمومة والجائفة وأشباهها مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً ، كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل ٢ / ١٦٨٧
- إذا بلغت حصصهم - أي : الشركاء - جميعا ما تجب فيه الزكاة ، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض ، أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته ، إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة (١ / ٥٥٨)
- إذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته (٣ / ١٩١٩)
- إذا تزوجت - أي : زوجة المفقود - بعد انقضاء عدتها ، فإن دخل بها زوجها أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول إليها (٢ / ١١٩٥)
- إذا جاءت المرأة بشاهد واحد على أن زوجها طلقها استحلف زوجها ما طلقها ، فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق (٣ / ١٩٠٩)
- إذا خرج - أي : المسافر - وقد خرج الوقت ولم يكن صلى في أهله فليصل صلاة الحاضر (١ / ٢٤)
- إذا خرجوا - أي : اللصوص - بذلك - أي المسروق - من حرزه وهم يحملونه جميعا ، فبلغ ثمن ما أخرجوا من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعداً ، فعليهم القطع جميعا (٢ / ١٣١٦)
- إذا دخل عليها - أي : الرجل على المرأة - في بيتها فقالت : قد مسني ، وقال الرجل : لم أمسها ، صدق عليها (٢ / ١٠٩٠)
- إذا دخلت الزيادات في المساقاة والمقارضة صارت أجرة وما دخلته الإجارة ، فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري أيكون أم لا ، أو يقل ، أو يكثر (٣ / ١٧٣٥)
- إذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرج من وقت المغرب (١ / ٢٤)
- إذا رمى جمره العقبة فقد حل له قتل القمل ، وحلاق الشعر ، وإلقاء التفث ، ولبس الثياب (٢ / ٨١٠)

- إذا ساقى الرجل النخل فيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له ،
وإن اشترط صاحب الأرض أن ذلك بينها فذلك جائز إذا كان ذلك تبعا للنخل ... (٣ / ١٧٣٥)
- إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح ألا ينكح عليها ،
ولا يتسرى عليها إن ذلك ليس بشيء ، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتق .. (٢ / ١٠٩١)
- إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت بأن هلال
رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم ، وأن يومهم ذلك أحدا وثلاثين يوما ، فإنهم
يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر (٢ / ٦٠٦)
- إذا طاب الثمر وحل بيعه ثم قال رجل لرجل : اعمل لي بعض هذه الأعمال بنصف
ثمر حائطي ، فإنما استأجره بشيء معلوم معروف قد رآه ورضيه (٣ / ١٧٣٥)
- إذا عمد الرجل إلى امرأته فقفا عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع إصبعها ، أو أشباه
ذلك متعمدا لذلك ، فإنها تقاد منه (٢ / ١٧٢٧)
- إذا فارق الرجل امرأته فراقا بائنا ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها ، لاعنها إذا
كانت حاملا (٢ / ١١٧٥)
- إذا فرغ العامل واجتمع المال فصار عينا عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على
شرطهما (٣ / ١٧٤١)
- إذا فقئت عين الأعور خطأ ففيها الدية كاملة (٢ / ١٦٩٦)
- إذا قبل ولادة الدم الدية فهي موروثه على كتاب الله عز وجل (٣ / ١٧٣٠)
- إذا قتل الرجل الرجل عمدا وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن
يعفون ، فعفو البنين جائز عن البنات ، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام في الدم
والعفو عنه (٢ / ١٧٢٦)
- إذا قتلت المرأة رجلا عمدا أو امرأة والتي قتلت حامل ، لم يقدر منها حتى تضع حملها ... (٢ / ١٦٩١)
- إذا قدر على ذبحه - أي : الصيد - وهو في مخالب الباز أو في الكلب فتركه صاحبه
وهو قادر على ذبحه ، حتى يقتله البازي أو الكلب ، فإنه لا يحل أكله (٢ / ١٦٣٥)
- إذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقرب حملها ، ثم يزعم أنه
قد رآها تزني بعد أن يفارقها جلد ، ولم يلاعنها إن أنكر حملها بعد أن يطلقها
ثلاثا ، لاعنها (٢ / ١١٧٥)
- إذا قطعت أصابع الكف فقد تم عقلها (٢ / ١٧٠١)
- إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم يموت
المكاتب من ولد وعصبة ، وهذا أيضا في كل من أعتق (٣ / ١٨٨٤)

- إذا كاتب قوم جميعا كتابة واحدة لا رحم بينهم يتوارثون بها ، فإن بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها (٣ / ١٨٨٠)
- إذا كاتب نفر جميعا كتابة واحدة لا رحم بينهم فبعضهم حملاء عن بعض ، فإن عجز بعضهم عن السعي وسعى بعضهم حتى يؤدوا جميع ما عليهم من الكتابة ، فيعتقون جميعا (٣ / ١٨٨٢)
- إذا كان القوم جميعا في الكتابة الواحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم بغير مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم ، فإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ، ولا يجوز ذلك عليهم (٣ / ١٨٨٤)
- إذا كان عند الرجل من العروض ما فيه وفاء بما عليه من الدين ، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة (١ / ٥٧٠)
- إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة وللآخر أقل من أربعين شاة لم يكن على الذي له أقل من أربعين شاة صدقة (١ / ٥٧٤)
- إذا كان للرجل خمس ذود أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما بشراء أو ميراث ، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها ، وإن لم يحل على الفائدة الحول (١ / ٥٧٤)
- إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ، ثم أفاد إليه مالا وجبت فيه الزكاة أو لم تجب لم يزك ماله الذي أفاد مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول (١ / ٥٧٥)
- إذا كانت الأرض البيضاء فيها الأصل من النخل والكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول ، فيكون الأصل الثلث أو أقل ويكون البياض الثلثين أو أكثر ، فإن ذلك الكراء جائز ولم تقع فيه المساقاة (٣ / ١٧٣٥)
- إذا كانت النفقة والمثونة كلها على رب الحائط ولم يكن على الداخل في الحائط شيء إلا أن يعمل بيده ، فإنها هو أجير ببعض الثمر ، فإن ذلك لا يصلح (٣ / ١٧٣٥)
- إذا كانت دار مغلقة لرجل ليس معه فيها غيره ، فإنه لا يجب على من سرق شيئا منها قطع حتى يخرج به من الدار كلها (٢ / ١٣١٦)
- إذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو أشراك في أموال لا يبلغ ما في كل شرك منها أو قطعة منها ما تجب فيه الزكاة ، وكانت إذا جمع بعضها إلى بعض بلغ ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها (١ / ٥٨٣)

- إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين ، وإذا صام لم يفطر حتى يتم يومه ، وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه أو عمرته (٢ / ٦٥١)
- إذا لم يكن للحائط ثمر وقل ثمره أو فسد فليس له - أي : المساقى - إلا ذلك (٣ / ١٧٣٥)
- إذا مضت أيام منى فلا ترمى الجمار بعد ذلك (٢ / ١٠٤٢)
- إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك (٢ / ٩٨٨)
- إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة ، والإمام مسافر فخطب وجمع بهم ، فإن أهل القرية وغيرهم يجمعون معه (١ / ٣٩١)
- إذا نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم ، فالأيمان لا تردد على من بقي من ولاة الدم ، ولكن الأيمان إذا كان ذلك فإنما تردد على المدعى عليهم الدم ؛ فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا (٣ / ١٧٣٠)
- إذا هلك الرجل وليس معه إلا النساء يمينه (٢ / ٧٨٢)
- إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق ، إنه لا الجمعة في شيء من تلك الأيام (٢ / ٩٨٤)
- إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من عشرة آلاف درهم ، ولم يسم أنها من أول كتابته ، ولا من آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة (٣ / ١٨٨٤)
- اشتراء حب البان بالسليخة وذلك مخاطرة ؛ لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب ؛ لأن البان المطيب الذي قد طيب ونش قد تحول عن حال السليخة (٣ / ١٨١٧)
- اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب أنه مخاطرة (٣ / ١٨١٧)
- اعتكاف القروي والبدوي سواء (٢ / ٦٧٤)
- أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب (٢ / ١٣٩٢)
- ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْبَيْتِ﴾ فهو : الأب في ابنته البكر والسيد في أمته . (٢ / ١٠٨٧)
- الإبل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة والبقر والجواميس بمنزلة ذلك أيضا إذا وجبت في ذلك الصدقة صدقها جميعا (١ / ٥٧٤)
- الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث ، إني أرى أن يؤخذ من ذلك الصدقة كلها إذا وجبت فيه الصدقة (١ / ٥٧٤)
- الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه الناس إذا دخلوا أرض العدو كما يؤكل الطعام ، ولو كان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس ، وتقسم الغنائم بينهم أضر ذلك بالجيوش (٢ / ٧٣٣)

- الإجارة بيع من البيوع إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر (٣/١٧٣٥)
- الأجير لا يستأجر إلا بشيء معروف معلوم (٣/١٧٣٥)
- الأجير يخرج في الغزو إنه إن كان شهد القتال أو كان مع الناس عند القتال، وكان حرافه سهمه، وإن لم يكن فعل فلا سهم له (٢/٧٣٧)
- الإحداد على الصبية التي لم تبلغ الحيض كهيئته على المرأة التي قد بلغت المحيض
- تجتنب ما تجتنب المرأة التي قد بلغت المحيض إذا هلك زوجها (٢/١٢٥٦)
- الأرض تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر إنه لا صدقة عليها فيها (١/٥٨٤)
- الأرض يساقها الرجل فيها النخل أو الكرم وما أشبه ذلك من الأصول يكون فيه أرض بيضاء قال: فإذا كان البياض تبعاً للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره، فلا بأس بذلك (٣/١٧٣٥)
- الاعتكاف والجوار سواء (٢/٦٧٤)
- الإمام لا يجهر بالقراءة يوم عرفة (٢/٩٨٤)
- الإمام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته، أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة إذا لم يكن كبر، وإن كان من كان خلفه قد كبروا (١/١٧٥)
- الأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق، فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح بعد أن تعتق ويصيبها زوجها، فذلك إحصانها (٢/١١١٦)
- الأمة المسلمة والحرّة النصرانية واليهودية يلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن (٢/١١٧٥)
- الأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين (٢/١١١٤)
- الأمة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا كانت أعتقت وهي عنده إذا أصابها بعد أن تعتق (٢/١١١٦)
- الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسه، فإنها إن اختارت فراقه فلا صداق لها (٢/١١٦٧)
- الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يجرم عليه فرج أختها بنكاح، أو عتق أو كتابة، أو أشباه ذلك (٢/١١١٠)
- الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد، وتقام عليه الجارية حين أصابها حملت أو لم تحمل، فيعطى شريكه حصته من الثمن وتكون الجارية له (٢/١٣٠٢)
- الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب (٣/١٨٢٥)

- الأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخريز والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال
جائز (٣/١٧٥٥)
- البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي (٢/٧٣٣)
- البز يشتره الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر
السماسة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة، ولا كراء بيت (٣/١٨٢٠)
- البثر يحفرها الرجل للمطر أو الدابة ينزل عنها الرجل لحاجته فيقفها على الطريق،
فليس على أحد في هذا غرم (٢/١٧٢٨)
- التبر المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون
عند أهله فليس على أهله فيه زكاة (١/٥٦٣)
- التظاهر من ذوات المحارم من النسب والرضاعة (٢/١١٦٢)
- التكبير أيام التشريق خلف الصلوات (٢/١٠٣٢)
- التوكيد فإنه أن يحلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين،
كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، ويحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك،
فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين (٢/١٦٦٣)
- التي لم يدخل - أي الرجل - بها تخليها وتبريها الواحدة ٢/١١٥٠
- الثلاث أحب إلي - أي: تقطيع الدية في ثلاث سنين - (٢/١٧١٧)
- الثنيا في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه
بعضا قبل أن يسكت (٢/١٦٦٩)
- الثيب التي لم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها (٢/١١٧٩)
- الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ٣/١٧٥٩
- الجائفة فإن فيها ثلث النفس (٢/١٦٨٥)
- الجائفة والمأمومة في كل واحدة منهما ثلث ثمنه (٢/١٧٠٩)
- الجد أبو الأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث (٣/١٩٦٦)
- الجراح في الجسد إذا كانت خطأ ليس في شيء منها عقل إذا برأ الجرح، وكان
كهيته، فإن كان في شيء من ذلك شين، فإنه يجتهد فيه (٢/١٦٨٥)
- الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم (١/٥٩٥)
- الجمل يصل على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله إنه إن كانت له بينة على أنه أراد
وصال عليه فلا غرم عليه، وإن لم يقم بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل (٣/١٩٠٥)
- الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل أمه ويسقط من بطنها ميتا (٢/١٦٩١)

- الحامل كالمريض ، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه ، فإن لصاحبه أن يصنع في ماله ما أراد ، وإن كان المرض المخوف على صاحبه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه (٣ / ١٩٤٨)
- الحبوب التي تجب فيها الزكاة : الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والجلجلان واللوبياء والجلبان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما (١ / ٥٨٤)
- الحبوب التي يدخر الناس ويأكلونها ، أنه يؤخذ مما سقت السماء والعيون ، وما كان بعلا من ذلك العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر (١ / ٥٨٤)
- الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغيرير بالصيام (٢ / ٦٥٨)
- الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين : إما ببينة تثبت ، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد ، فإن أقام على اعترافه أقيم عليه (٢ / ١٢٩٥)
- الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد ، فإنما حده حد العبد (٢ / ١٢١٣)
- الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ، ويكون على الحر نصف ثمن العبد ... (٢ / ١٦٨١)
- الحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد حيضتين (٢ / ١٢١٣)
- الحكمين يجوز قولهما بين الرجل والمرأة في الفرقة والاجتماع ٢ / ١٢١٧
- الحنطة السمراء والبيضاء والشعير والسلت هو صنف واحد ، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق جمع عليه بعضه إلى بعض ، ووجبت فيه الزكاة (١ / ٥٨٤)
- الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا حلال لا بأس به (٣ / ١٧٩٧)
- الخطأ لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح (٢ / ١٦٨٥)
- الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة (١ / ٥٧٤)
- الخليطين إذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والرجلان خليطان فلا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة (١ / ٥٧٤)
- الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على واحد منهما إلا شاة واحدة فنهما عن ذلك فقيل : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (١ / ٥٧٤)
- الدار حرز (٢ / ١٣١٦)
- الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فليس ينبغي لأحد أن يشتري ذلك جزافا ، فإنما يراد به الغرر حين يترك عددا ، ويشتري جزافا (٣ / ١٧٧٩)
- الدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به (٣ / ١٧٩٧)

- الدواب الخيل والبغال والحمير لا تؤكل (٢/١٦٤٣)
- الذئب يغيب أعوامًا ثم يقتضى فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة (١/٥٧٠)
- الذهب والورق يجمعان في الصدقة ، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه من الدراهم (١/٥٨٤)
- الذي - أي : المحرم - يقتل الصيد ثم يأكله فإنما عليه كفارة واحدة (٢/٩٤٤)
- الذي - أي : المحرم - يقتل الصيد فيحكم عليه بالصيام أو الصدقة ، أن يقوم ذلك الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام ، فيطعم مكان كل مسكين مدا بمد النبي ﷺ ، أو يصوم مكان كل مد يوما (٢/٩٥٠)
- الذي اشترى الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ، أخرج أقل من ذلك أو أكثر ، فهذا مخاطرة وغرر (٣/١٨١٧)
- الذي اشترى نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب (٣/١٨٨١)
- الذي مس امرأته ثم اعترض عنها ، فإن لم يسمع أن يضرب له أجل ولا يفرق بينهما ... (٢/١٢٢٠)
- الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ، ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله (٢/١٦٣٥)
- الذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه الهدي في غير ذلك ، فإن هديه لا يكون إلا بمكة (٢/٩٣٥)
- الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا ، أو ليقطع به مالا ، أو يعتذر به إلى معتذر ، فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة (٢/١٦٧٣)
- الذي يركع مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام إحدى الركعتين فإنه يبني إليها ركعة أخرى ما لم يتكلم (١/٣٨٥)
- الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفطر في ذبحه حتى يموت ، فإنه لا يحل أكله ... (٢/١٦٣٥)
- الذي يرى الهلال في رمضان وحده أنه يصوم ولا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان (٢/٦٠٦)
- الذي يستعير العارية فيجحدتها ، إنه ليس عليه قطع (٢/١٣١١)
- الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة في الأسواق محرزة قد أحرزها أهلها أنه من سرق شيئا من ذلك من حرزه تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ، فإن عليه القطع (٢/١٣١٦)
- الذي يسرق فيجب عليه القطع ، ثم يعدى على السارق فتقطع يده التي يجب عليه فيها القطع بعدما يسرق ، أنه لا يقطع منه شيء (٢/١٣١٦)
- الذي يسرق ما يجب فيه القطع ، فيؤخذ منه ما سرق فيرد إلى صاحبه ، إنه يقطع يده ... (٢/١٣١٦)

- الذي يسرق مرارا ، ثم يستعدى عليه ، إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك (٢ / ١٣١٥)
- الذي يشتري الطعام فيكتاله ، ثم يأتيه من يشتريه منه ، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه ، فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بمكيلاه أنه ما بيع على هذه الصفة إلى أجل ، فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه ويستوفيه (٣ / ١٨٢٧)
- الذي يصلي لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع إنه يستأنف صلاته (١ / ١٧٥)
- الذي يصيب أهله بعد أن يرمي الجمرة ، فإنها عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل (٢ / ٩٤٠)
- الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام ويفرغ الإمام من صلاته قال : إن قدر على أن يسجد وقد ركع مع الإمام إذا قام الناس فيسجد ، فإن كان لا يقدر على السجود حتى يفرغ الإمام من صلاته ويسلم ، فإن أحب إلي أن يبتدئ الصلاة ظهرا أربعا (١ / ٣٨٥)
- الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ؛ لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة ، وربما هلك رأسا (٣ / ١٧٣٥)
- الذي يفتدي بصدقة أو صيام أو نسك ، إنه يجزئ عنه حيثما فعل ذلك إن افتدى بغير مكة (٢ / ٩٥٠)
- الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الحج أو العمرة من إصابة الرجل أهله إذا التقى الختانان ، وإن لم يكن ماء دافق (٢ / ٩٣٧)
- الذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة (٢ / ٨٨٣)
- الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا (٢ / ١٧٢٢)
- الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا ، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا ، لكل امرأة منهن (٢ / ١٦٦٦)
- الذي ينبش القبور أنه إذا بلغ ما يخرج به من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع ... (٢ / ١٣١٦)
- الذي ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها أنه إن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة ، وليصم سبعة إذا رجع (٢ / ٦٦٥)
- الرجل إذا ارتهن الجارية وهي حامل ، أو حملت بعد ارتهانه إياها ، إن ولدها معها ... (٣ / ١٩٢٩)
- الرجل إذا أصاب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فهات من ذلك ، فإن ذلك من العمد ، وفيه القصاص (٢ / ١٧٢٤)
- الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له ، وإن أصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات (٢ / ١٦٩٣)

- الرجل إذا باع ثمر حائطه فله أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك، وما كان دون ذلك، فلا بأس به (٣/١٧٦٢)
- الرجل إذا تزوج امرأة حرة والأمة الحرة والنصرانية واليهودية، لاعنها (٢/١١٧٥)
- الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضاً أو رقيقاً أو أشباه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول على المال الحول من يوم أخرج زكاته، فلا يخرج من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه (١/٥٧١)
- الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، ويحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، ويحصد منه أربعة أوسق من القطنية، إنه لا يجمع عليه بعضه إلى بعض، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في التمر أو في الزبيب، أو في الحنطة، أو في القطنية ما يبلغ في صنف واحد خمسة أوسق (١/٥٨٤)
- الرجل إذا مات وترك مكاتبا، وترك بنين رجالاً ونساء، ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب، أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئاً، ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم (٣/١٨٨٤)
- الرجل الذي يبيع ثمر حائطه ويستثني من حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها، ويسمي عددها، فليس بذلك بأس (٣/١٧٦٢)
- الرجل الذي يزوج ابنه صغيراً ولا مال لابنه، فالصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له (٢/١٠٨٧)
- الرجل المحرم إنه يراجع امرأته إن شاء، إذا كانت في عدة منه (٢/٨٩٥)
- الرجل إن اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع وقال: لم أفعل، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا - لشيء يذكره - إن ذلك يقبل منه، ولا يقام عليه الحد (٢/١٢٩٥)
- الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير، فلا يأتيه المصدق حتى تجب عليه صدقة أخرى، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود، يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين (١/٥٧٥)
- الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها إنها تعدد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها، فإن أصابها بعد ملكه إياها وقبل عتاقها لم يكن عليها إلا استبراء حيضة واحدة (٢/١٢١٣)
- الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتتم عليه الصدقة بأولادها إن عليه الصدقة إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة (١/٥٧٥)

- الرجل كان له على الرجل دين فجحده ذلك ، فليس فيما جحده قطع (٢ / ١٣١١)
- الرجل والمرأة يسرق أحدهما من متاع صاحبه شيئا من البيت الذي يسكنان فيه جميعا ، إنه ليس على واحد منهما في ذلك قطع ، وإنما ذلك خيانة (٢ / ١٣١١)
- الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيوجد غير جائز فيقول صاحب السلعة : اردد إلي سلعتي ، فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضها ، وليس يوم يرد إليه (٣ / ١٩٥٤)
- الرجل يبتاع العبد أو الأمة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع ، فيسأل المبتاع أن يقلبه في العبد أو الجارية بعشرة دنانير يدفعها إليه إلى أجل ، ويمحو عنه المال الذي له قال : لا بأس بذلك (٣ / ١٧٤٢)
- الرجل يبتاع كتابة المكاتب ، ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشتري كتابته ، وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق ، فولأؤه للذي عقد الكتابة ، وليس للمشتري من ولائه شيء (٣ / ١٨٨١)
- الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى ثيابا برقومها أنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به ، وأنه إن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى ، فإن أراه شريكا في عدد البز الذي استثنى منه (٣ / ١٨٢٧)
- الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح (٣ / ١٧٤٢)
- الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها ، إنها لا تحل له أبدا ولا لأبيه ، ولا تحل له ابنتها ، وتحرم عليه امرأته (٢ / ١٠٩٨)
- الرجل يجزئه الثوب الواحد - أي : في الصلاة - (٢ / ١٦٦٦)
- الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله بشيء إلا في الثلث (٣ / ١٩٤٨)
- الرجل يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة ، أو يصنع أشباه هذا على طريق الناس ، أو صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنع فهو ضامن لما أصيب من ذلك من جرح أو غيره (٢ / ١٧٢٨)
- الرجل يحيل الرجل على رجل بدين له عليه ، إنه إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات فلم يدع وفاء ، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء (٣ / ١٩٢٩)
- الرجل يحيل له الرجل بدين له على آخر ، ثم يهلك الحميل أو يفلس ، فإن الذي حمل له يرجع على غريمه الأول (٣ / ١٩٢٩)

- الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتيق الجياد ويجعل معها تبر ذهب غير جيد ،
ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس ،
فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل ، إن ذلك لا يصلح (٣ / ١٧٨٢)
- الرجل يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم إنه لا يؤكل
وليس عليه في ذلك جزاء (٢ / ٨٨٣)
- الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد إنه ينكحها وينكح ابنتها إن شاء ، وذلك أنه
أصابها حراماً ، وإنما حرم الذي أصيب بالحلال ، أو على وجه الشبهة بالنكاح (٢ / ١٠٩٨)
- الرجل يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى ، إما
لسوق يرجو نفاقه ، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ، ثم يخلفه البائع
عن ذلك الأجل ، ف يريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ، إن ذلك ليس
للمشتري وإن ذلك لازم له (٣ / ١٨٢٧)
- الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة أو تمراً للتجارة ، ثم يمسكها حتى يحول
عليها الحول ، ثم يبيعهما أن عليه فيها الزكاة حين يبيعهما (١ / ٥٧١)
- الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم ، إلا
بعرض من العروض يعجله إياه ولا يؤخره (٣ / ١٨٨١)
- الرجل يظاهر من أمته إنه إن أراد أن يصيبها ، فعليه كفارة الظهار قبل أن يصيبها (٢ / ١١٦٢)
- الرجل يظاهر من امرأته في مجالس متفرقة ، قال : ليس عليه إلا كفارة واحدة (٢ / ١١٦١)
- الرجل يعطي الرجل السلعة فيقول : بعها ولك في كذا وكذا دينار لشيء يسميه ،
فإن ذلك لا يصلح (٣ / ١٨٤١)
- الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعهما ، وقد قومها صاحبها قيمة فقال : إن بعتهما بهذا
الثمن الذي أمرتك به فلك دينار ، أو شيء يسميه له يتراضيان عليه فإن لم تبعها
فليس لك شيء ، إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمناً يبيعهما به ، وسمى أجراً معلوماً
إن باع أخذ ، وإن لم يبع فلا شيء له (٣ / ١٨٤١)
- الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً ، إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها ،
وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها ، ولا عقوبة في ذلك على المغتصب (٣ / ١٩٠٦)
- الرجل يقتل الرجل عمداً أو يفتق عينه عمداً فيقتل القاتل ، أو تفتق عين الفاقع من
قبل أن يقتص منه قال : ليس عليه دية ولا قصاص (٢ / ١٧٢٤)
- الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرًا قال : إن نزع عن ذلك وقال : إنما قلته لكذا
وكذا لأمر يذكره إنه لا حد عليه ، وإن أقام على ذلك جلد الحد (٢ / ١٣٢٣)

- الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل (٢ / ١٣٠٢)
- الرجل يقول : عليّ نذر ، ولا يسمى شيئا ، إن عليه كفارة يمين (٢ / ١٦٦٣)
- الرجل يقول : للرجل إن قدرت على غلامي الأبق ، أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا ، فهذا من باب الجعل ، فلو كان من باب الأجرة لم يصلح (٣ / ١٨٤١)
- الرجل يكاتب عبده ثم يقطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من المكاتبه على أن يعجله ما قاطعه عليه ، إنه ليس بذلك بأس (٣ / ١٨٨١)
- الرجل يكون عند المرأة ثم ينكح أمها ، إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه إذا كان قد أصاب الأم (٢ / ١٠٩٨)
- الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى فإنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاة (١ / ٥٧٤)
- الرجل يكون له الضأن والمعزى إنها تجمع عليه في الصدقة ، فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت ، وإن كانت المعزى أكثر من الضأن ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق من المعز ، وإن كانت الضأن أكثر أخذ منها ، فإن استوت الضأن والمعزى أخذ من أيهما شاء (١ / ٥٧٤)
- الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل ، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين : بعني سلعة يكون ثمنها نقدا مائة دينار بمائة وخمسين دينارا إلى أجل ، إن هذا لا يصلح (٣ / ١٨٢٥)
- الرجل يكون له على مكاتبه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم ، فإنه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته ، فإن كانت قيمته ألف درهم ، فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك من القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة ، فيوضع عنه عشر الكتابة ، فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا (٣ / ١٨٨٤)
- الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه قال : إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا ، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله ، فإنه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة ؛ لأنه أمسكه ، ولا يكون عليه القتل (٢ / ١٧٢٤)
- الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة أو يذبح البقرة أو الشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها ويشركهم فيها (٢ / ١٦١٢)
- الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح عنهم البقرة أو الشاة الواحدة وهو يملكها أو يذبحها ويشركهم فيها (٢ / ١٠١٥)

- الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل الأعلى ، فيخران في البئر فيهلكان جميعا ، على عاقلة الذي جذبه الدية (٢ / ١٧٢٨)
- الرجل ينفي الرجل من أبيه وأم الذي افتري عليه مملوكة ، إن الحد على الذي نفاه ... (٢ / ١٣٠٢)
- الرجل يهلك وله دين وله عليه شاهد واحد وعليه للناس ديون ، فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم ، فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم ، فإن فضل فضل لم يكن لورثته أن يحلفوا ، ولم يكن لهم شيء منه (٣ / ١٩٠٩)
- الرجل يؤلى من امرأته إنه يوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ، ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر (٢ / ١١٥٦)
- الرجل يؤلى من امرأته ثم يطلقها ، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال : هما تطليقتان إن وقف فلم ينفى (٢ / ١١٥٦)
- الرجلين يكون لهما الرهن بينهما فيقوم أحدهما فيبيع رهنه وقد كان الآخر أنظر بحقه سنة ، إنه إن كان يقدر على أن يقسم ، ولا ينقص من حق الذي أنظر برهنه بيع له نصف الرهن الذي بينهما فأوفي حقه (٣ / ١٩٢٩)
- الرقاب الواجبة التي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ، فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة .. (٣ / ١٨٥٦)
- الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها يهودي ولا نصراني ، وأنه لا يعتق فيها مكاتب ، ولا مدبر ، ولا أم ولد ، ولا معتق إلى سنين ، ولا أعمى (٣ / ١٨٥٦)
- الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يشتريها بشرط على أنه يعتقها (٣ / ١٨٥٦)
- الزبيب كله أسوده وأحمره إذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة (١ / ٥٨٤)
- الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم (١ / ٥٥٨)
- الزنا فإنه لا يُحرّم شيئا (٢ / ١٠٩٨)
- الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون ؛ لأنه لا تعرف توبتهم ، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم (٣ / ١٩٤٠)
- الزيتون بمنزلة النخل ما كان منه تسقيه السماء والعيون ، أو كان بعلا ، ففيه العشر ولا يخرص (١ / ٥٨٤)
- الساج المدرج في جرابه ، والثوب القبطي المدرج في طيه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ، وينظر إلى ما في أجوافهما (٣ / ١٨٢٠)
- الساحر إذا سحر نفسه قتل (٣ / ١٩٣٨)

- السارق إذا سرق المتاع أنه إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه، وإن استهلكه السارق أخذ صاحب المتاع قيمته إن وجد له مالا يومئذ، وأقيم عليه الحد، فإن لم يوجد له مال بطل ذلك عنه، ولم يكن ديناً عليه يتبع به (٢/١٣١٦)
- السارق يوجد في البيت، وقد جمع المتاع، ولم يخرج به إنه ليس عليه قطع (٢/١٣١١)
- السائبة أنه لا يوالي أحداً وأن ولاءه للمسلمين وعقله عليهم (٣/١٨٧٢)
- السجدة - أي: في القرآن - من الصلاة (١/٢١٩)
- السنة أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً (٢/١١٧٥)
- السنة في الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقتها قبل أن يمسه، أنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبله (٢/١٢١٦)
- السنة في الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد سنة واحدة (٣/١٩٠٩)
- السنة في المساقاة التي يجوز لصاحب الأرض أن يشترطها على المساقى سد الحظار وخم العين وسوق الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجداد الثمر وما أشبهه، على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتراضيان عليه (٣/١٧٣٥)
- الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم بقدر حصته؛ إن كان قليلاً قليلاً، وإن كان كثيراً فكثيراً، وذلك إذا تشاحوا فيها (٣/١٧٣١)
- الشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي، فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة (٣/١٧٣٣)
- الشيء من الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه وثمان الشيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول له الرجل: أنا أخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجدته المبتاع ذهب من البائع بثلاثين ديناراً، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً (٣/١٨١٧)
- الصبي الحر يأمره الرجل أن ينزل له في البئر أو يرقى النخلة فيهلك في ذلك، أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره (٢/١٧٢٨)
- الصبي الصغير والعجمي إذا أخرج من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع ... (٢/١٣١٦)
- الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله، فإن هلكت ماشيته أو نمت، فإنها يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق (١/٥٧٥)
- الصرورة التي لم تحج قط من النساء إن لم يكن معها ذو محرم يخرج معها أو كان، فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تدع فريضة الله عليها في الحج، وأنها تخرج مع جماعة من النساء (٢/١٠٦٨)

- الصلاة يوم عرفة إذا وافقت الجمعة، فإنها هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر (٢/٩٨٤)
- الصيام في السفر لمن قوي عليه حسن (٢/٦٣٥)
- الضحايا لا يجوز فيها عرجاء، ولا مكسورة، ولا عجفاء، ولا مريضة، ولا عوراء، ولا يباع من لحمها شيء، ولا من جلدها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها (٢/١٦٥٦)
- الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفوق أحيانا تجوز وصاياه إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به ما يوصون به (٣/١٩٤٣)
- الطائفة أربعة شهداء فصاعدا (٢/١٢٩٨)
- الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي يحمله العاقلة (٢/١٦٨٥)
- الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل، ثم يمسكها سنين، ثم يبيعها بذهب، أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها (١/٥٨٤)
- الطير إذا كان معلما يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة، إنه لا بأس بأكل ما قتلت مما اصطادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها (٢/١٦٣٥)
- العبد إذا أعتق تبعه ماله (٣/١٨٤٨)
- العبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بِنكاح جديد (٢/١١٢٤)
- العبد إذا جاء بشاهد يشهد له على عتاقه استحلف السيد ما أعتقه وبطل ذلك عنه .. (٣/١٩٠٩)
- العبد إذا طلق الأمة طلاقا لم يبتها له عليها رجعة ثم مات وهي في عدتها، فإنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال (٢/١٢٤٨)
- العبد إذا قتل عمدا كانت القيمة يوم يقتل (٢/١٧١٦)
- العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيدة أن يتحمل له بكتابة عبده أحد، إن مات العبد أو عجز (٣/١٨٨٠)
- العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره، فليس على من أصابه فدى، فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد ... (٢/١٧٠٩)
- العبد الأبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلمه، وكانت غيبته قريبة وهو يرجئ حياته ورجعته، فإنني أرى أن يزكي عنه (١/٥٩٨)
- العبد بمنزلة الحر في قذفه وملاعنته يجري مجرى الحر في ملاحنته (٢/١١٧٥)
- العبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه، فإن لم يأذن له سيده فرق بينها (٢/١١٢٤)

- العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم يؤخذ أولادهما؛ لأنهم ليسوا بأموالهما (٣/١٨٤٨)
- العبد يبتاع نفسه من سيده على أن يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز، وإنما الولاء لمن أعتق (٣/١٨٦٤)
- العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وهو سنة، أنها في رقة العبد (٣/١٩٣٢)
- العبد يرهنه سيده وللعبد مال، إن مال العبد ليس برهن إلا أن يكون قد اشترطه المرتهن (٣/١٩٢٩)
- العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له، فيأذن له سيده، إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد، ولا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه (٣/١٨٦٧)
- العبد يطلق الحرية تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء (٢/١٢١٣)
- العبد يظاهر من امرأته إنه لا يدخل عليه إيلاء (٢/١١٦٣)
- العبد يعتق سيده ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم عند موته، أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسماه (٣/١٨٤٥)
- العبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا (٢/١٧٢٤)
- العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا إنه يوقف ماله بيده، وليس له أن يحدث فيه شيئا إلا على وجه الإصلاح، ولكنه يأكل ويكتسي بالمعروف، فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه رق (٣/١٨٩٠)
- العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه أذن له في ذلك صاحبه، أو لم يأذن له إلا أن يكاتباه جميعا (٣/١٨٨٠)
- العبد يكون بين رجلين فيدبر أحدهما حصته إنها يتقاومانه، فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله، وإن لم يشتره انتقض تدبيره (٣/١٨٧٥)
- العبيد إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة، فإن بعضهم حملاء عن بعض (٣/١٨٨٠)
- العبيد إنما هم مال من الأموال (٣/١٧٣٠)
- العبيد يكاتبون جميعا كتابة واحدة فيريد سيدهم أن يعتق بعضهم، إنه إن أحب أن يعتق صغيرا أو كبيرا فانيا لا يؤدي واحد منهما شيئا، وليس عنده عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له (٣/١٨٨٤)
- العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء (٣/١٩٠٩)
- العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة، ثم يبيعه صاحبه، فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس ماله، ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه (١/٥٧٥)

- العروض تكون عند الرجل أعواما للتجارة ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة (١ / ٥٧٠)
- العصبية عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم (٢ / ١٦٨٨)
- العقل في الموضحة فما فوقها (٢ / ١٦٩٨)
- العمرة سنة (٢ / ٨٧٣)
- العمرى ترجع إلى من أعمارها (٣ / ١٩٢٧)
- العمل في الشركاء في كل زرع يحصد أو نخل يجذ أو كرم يقطف ، فإذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر خمسة أوسق ، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق ، أو يحصد من الزرع خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ فعليه فيه الزكاة ، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه فيه (١ / ٥٨٤)
- العين القائمة إذا ذهب بصرها ففيها الدية كاملة (٢ / ١٦٩٢)
- العين القائمة إذا طفئت أو اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس فيهما إلا الاجتهاد ، ليس في ذلك عقل مسمى (٢ / ١٦٩٧)
- العين يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها ف يريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر : لا أجد ما أعمل به ، يقال للذي يريد أن يعمل في العين : اعمل في العين وأنفق ويكون لك الماء كله ، فيسقي به حتى يأتي شريكه بنصف ماله الذي أنفق ، ويأخذ حصته من الماء (٣ / ١٧٣٥)
- الفريضة تجب على الرجل في صدقة ماله فلا توجد عنده ، إنها إن كانت بنت مخاض ، فإن لم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر ، وإن كانت بنت لبون ، أو حقة ، أو جذعة كان على رب الإبل أن يأتيه بها ، ولا أحب أن يعطيه قيمتها (١ / ٥٧٤)
- القاتل عمدا إذا عفي أنه يجلد مائة ، ويسجن سنة (٢ / ١٧٢٦)
- القائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه - أي : إذا أتلفت الفرس شيئا (٢ / ١٧٢٨)
- القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما أصابت الدابة ، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح منه (٢ / ١٧٢٨)
- القبر حرز لما فيه (٢ / ١٣١٦)
- القتل إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا ، وذلك أنه قد يقتل القليل ، ثم يلقي على باب قوم يريد أن يلطخهم به (٢ / ١٧٢٨)
- القراض لا يكون إلى أجل (٣ / ١٧٤١)

- القسامة تكون إلى عصابة المقتول ، وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه ويقتلون بقسامتهم (٣ / ١٧٣٠)
- القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول : دمي عند فلان ، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة - وإن لم تكن قاطعة - على الذي يدعى عليه الدم (٣ / ١٧٣٠)
- القسارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب في البز ؛ فإن باع البز ولم يسم شيئا مما سميت فإنه لا يحسب له فيه ربح (٣ / ١٨٢٠)
- القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار (٢ / ١٧٠٩)
- القصاص يكون بين الإناث كهيئته بين الذكور (٢ / ١٧٢٤)
- القطنية صنف واحد - أي : في إخراج الزكاة - وإن اختلفت أسماؤها وألوانها ، وهي : الحمص والعدس واللوبياء والجلبان ، وكل ما ثبتت معرفته عند الناس فهو من ذلك الصنف (١ / ٥٨٤)
- القوم يصيبون الصيد وهم محرمون أو في الحرم ، على كل إنسان منهم جزاء ذلك الصيد (٢ / ٨٨٣) (٢ / ٩٥٠)
- القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم ، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم (٢ / ٨٨٣)
- الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا ، على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية (٢ / ١٦٨١)
- الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كلها بالمد الأصغر مد النبي ﷺ إلا الظهار ؛ فإنه بمد هشام (١ / ٦٠١)
- الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها (٢ / ٩٥٠)
- اللوث من الشهادة وإن لم تكن قاطعة فيكون مع ذلك القسامة (٣ / ١٧٣٠)
- المأمومة والجائفة ليس فيهما قود (٢ / ١٧٠٠)
- المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس ، فما كان في الجسد فليس فيه من ذلك إلا الاجتهاد (٢ / ١٧٠٠)
- المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له ، نقدا كان أو دينا أو عرضا ، يعلم أو لا يعلم ، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به ، كان ثمنه نقدا أو عرضا (٣ / ١٧٤٣)
- المبدئين في القسامة بالأيمان أهل الدم الذين يدعون في العمد والخطأ (٣ / ١٧٣٠)
- المحرم لا يحتجم إلا من ضرورة (٢ / ٩٠٢)
- المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئا ، ولا يحلقه ، ولا يقصره حتى يحل ، إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية (٢ / ٩٥٠)

- المحرم يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه (٢/١١٢٠)
- المخيرة إن خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا، وإن قال زوجها: لم أخيرها إلا في واحدة فليس له في ذلك قول (٢/١١٣٦)
- المدبر إذا جرح وله مال، فأبى سيده أن يفديه، أخذ المجروح مال المدبر في دية جرحه، فإن كان فيه وفاء رجع المدبر إلى سيده، وإن لم يكن فيه وفاء استعمل المدبر بما بقي من دية جرحه (٣/١٨٧٦)
- المدبر إذا جرح، ثم هلك سيده، وليس له مال غيره، يعتق ثلث المدبر، ثم يقسم عقل الجراح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه، ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة، فإن شاءوا أسلموا الذي لهم فيه إلى صاحب الجرح، وإن شاءوا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد (٣/١٨٧٦)
- المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها فهو أحق بها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له إليها (٢/١٢١٦)
- المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت، ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها (٢/٦٧٧)
- المرأة التي تحيض بمني تقيم حتى تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك (٢/١٠٥٤)
- المرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضها (٢/٩٨٠)
- المرأة الحائض تهل بعمرة، ثم تدخل موافية الحج، لا تستطيع الطواف بالبيت، أنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج، ثم نفرت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في أمرها كله، وأجزأ عنها طواف واحد، وكان عليها هدي (٢/٨٧٣) (٢/٩٨٠)
- المرأة الحرة إذا ولدت من العبد، ثم عتق العبد بعد ذلك، فإنه يجر ولاء ولده إلى من أعتقه (٣/١٨٦٧)
- المرأة الحرة التي يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا، لا تنكح إذا ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إن خافت الحمل ... (٢/١١٠٢) (٢/١٢٤٣)
- المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب أنها تعتد من يوم يتوفى أو من يوم طلقها، وأنها إن لم تكن علمت حتى مضى أجلها فلا إحداد عليها (٢/١٢٣٨)
- المرأة ترث من أعتقت هي نفسها، أو أعتقه مولاها (٣/١٩٦٦)
- المرأة توجد حبلها ولا زوج لها فتقول: استكرهت أو تزوجت، قال: لا يقبل ذلك منها وإن الحد يقام عليها (٢/١٢٩٨)

- المرأة لا يجزئها - أي : في الصلاة - إلا ثوبان درع وخمار (٢ / ١٦٦٦)
- المرأة يصيبها زوجها قبل أن تقصر من شعر رأسها وقد أفاضت ، إن أحب إلي أن تهريق دما (٢ / ١٠٢٧)
- المرأة يطلقها قبل أن يدخل بها زوجها وهي بكر ، فيعفو أبوها عن نصف الصداق ، إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه (٢ / ١٠٨٧)
- المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر ، فتبني على ما مضى من صيامها ، ولا تؤخر ذلك (٢ / ٦٧٧)
- المرأة . . ليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقلها شيء ، ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ، ولا على إختوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها (٢ / ١٦٨٨)
- المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ، ويكون ماله لمن ورثه (٣ / ١٩٠٩)
- المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة ، وبلغ منه ما الله أعلم بعذر ذلك من عبده ، ومن ذلك ما لا يبلغ صفته ، فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس (٢ / ٦٤٤)
- المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ، ويتعبه ، ويبلغ منه ، فإن له أن يفطر (٢ / ٦٤٤)
- المريض يوصي ويستأذن ورثته في وصيته - وهو مريض ليس له في ماله إلا الثلث - فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه ، إنه ليس لهم أن يرجعوا في شيء من ذلك (٣ / ١٩٤٨)
- المزابنة : كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيلاه ، ولا وزنه ، ولا عدده ، يباع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد (٣ / ١٧٦٩)
- المساقاة في الزرع إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه جائز ... (٣ / ١٧٣٥)
- المساقاة في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز (٣ / ١٧٣٥)
- المساقاة فيما قد حل بيعه من الثمار إجارة (٣ / ١٧٣٥)
- المساقاة ما بين أن يجد النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه (٣ / ١٧٣٥)
- المساقاة . . على الداخل في المال المثونة كلها لا يكون على رب المال منها شيء (٣ / ١٧٣٥)
- المستحاضة إذا طهرت وصلت ، زوجها يصيبها (١ / ١٥٠)
- المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل فإن أكل ذلك الصيد حلال ، وإن لم يدرك المسلم ذكاته (٢ / ١٦٣٥)

- المسلم يذبح بشفرة المجوسي ، أو يرمي بقوسه أو نبله فيقتل بها ، فذبيحة ذلك وصيده حلال أكله (٢ / ١٦٣٥)
- المعادن بمنزلة الزرع ؛ يؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد (١ / ٥٥٩)
- المعتمر يقع بأهله ، عليه الهدى وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمام التي أفسد (٢ / ٨٧٣)
- المفتدية التي تفتدي من زوجها ، إن علم أن زوجها أضربها وضيق عليها وهو ظالم لها مضى عليه الطلاق ، ورد عليها مالها (٢ / ١١٧٠)
- المفتدية لا ترجع إلى زوجها إلا بِنكاح جديد (٢ / ١١٧٣)
- المقارضة على أحد وجهين : إما أن يقول له رب العرض : خذ هذا العرض فبعه ، فما خرج من ثمنه فبع به واشتر على وجه القراض ، فقد اشترط رب المال فضلا من بيع سلعته وما يكفى من مؤنتها ، أو يقول : اشتر بهذه السلعة وبع ، ثم إذا فرغت فابتع لي مثل سلعتي التي دفعت إليك ، فإن فضل شيء فهو بيني وبينك (٣ / ١٧٤١)
- المقارضين إذا تفاصلا فبقي عند العامل من الربح الذي يعمل فيه خلق قرية أو ثوب أو ما أشبه ذلك ، إن كل شيء من ذلك كان تافها لا خطر فيه فهو للعامل (٣ / ١٧٤١)
- المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل ، أو أحد من ولده الذين معه في الكتابة ، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم (٣ / ١٨٨١)
- المكاتب إذا أعتق تبعه ماله (٣ / ١٨٤٨)
- المكاتب إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي على أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به (٣ / ١٨٨١)
- المكاتب إذا دفع ما عليه من نجومه قبل محلها كان ذلك له ، ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه (٣ / ١٨٨٣)
- المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ، ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته (٣ / ١٨٨٠)
- المكاتب إذا هلك وترك فضلا عن كتابته ، وله ولد أحرار لم يرثوه ، وإنما يرثه بنوه الذين معه في الكتابة الذين إذا ماتوا ورثهم وإذا مات ورثوه على كتاب الله تبارك وتعالى (٣ / ١٨٨٤)
- المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمته عشر سنين ، فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين فإن ما بقي من خدمته لورثته ، وكان ولاؤه لمن عقد عتقه ، ولولده من الرجال أو عصبته (٣ / ١٨٨٤)
- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء (٣ / ١٨٨٤)
- المكاتب يعتق عبدا له ، أو يتصدق ببعض ماله ، ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب ، إنه ينفذ ذلك عليه ، وليس للمكاتب أن يرجع فيه (٣ / ١٨٨٤)

- المكاتب يعتق عبده إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده (٣/١٨٨٤)
- المكاتب يكاتب عبده، إنه ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده، وعرف ذلك منه للتخفيف عنه، فلا يجوز ذلك، وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال، وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له (٣/١٨٨٠)
- المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه، ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك، ثم يعجز المكاتب، إنه بينهما نصفين (٣/١٨٨١)
- المكاتب يكون بين رجلين، فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه، ثم يموت المكاتب، ويترك مالا، فإن صاحب الكتابة الذي لم يترك من حقه شيئا يقبض ما بقي له من كتابته، ثم يقسمان ما بقي من مال المكاتب بينهما كهيئته لو مات عبدا؛ لأن الذي صنع ليس بعتاقة، وإنما ترك له ما كان عليه (٣/١٨٨٤)
- المكاتب يهلك ويترك أم ولد وولدا له صغارا منها أو من غيرها، فلا تقوى هي ولا هم على السعي، ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم.. تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم كانت أمهم أو غير أمهم، ويؤدى عنهم ويعتقون (٣/١٨٨١)
- الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو: يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه ٣/١٨١٩
- النبوذ حر وولاه للمسلمين، يرثونه ويعقلون عنه (٣/١٩٥٣)
- الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع ما شاء حتى يموت (٣/١٩٤١)
- الناس مصدقون ويقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم (١/٥٨٤)
- النخيل تحرس على أهلها وفي رءوسها ثمرها إذا طاب وحل بيعه، ويؤخذ منهم تمرا عند الجداد (١/٥٨٣)
- النصاب من الماشية ما تجب فيه الصدقة: إما خمس ذود من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، وإما أربعون شاة (١/٥٧٤)
- النفساء إذا بلغت أقصى ما تمسك النفساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك فإن زوجها يصيبها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة (١/١٥٠)
- الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان، فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها (٣/١٩٢٤)

- الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج (٢ / ٨٦٦)
- الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناض أو عرض إن أراد ذلك الوالد (٣ / ١٨٩٠)
- الورق يزيكها الرجل ، ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر ، قد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة ، فيخرج الرجل الآخر صدقتها ؛ فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ، ويكون الآخر قد صدقها من الغد (١ / ٥٧٤)
- الولاء لا ينتقل (٢ / ١٧٢٨)
- الولاء لمن عقد الكتابة (٣ / ١٨٨٤)
- الولاء نسب ثابت (٢ / ١٧٢٨)
- اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها لا صداق لها (٢ / ١٠٨٧)
- أم الولد إذا جنت جناية أن ذلك على سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يضمن من جنايتها أكثر من قيمتها (٣ / ١٨٩٠)
- أم الولد تجرح إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله ، إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم ولده ، فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها (٣ / ١٨٧٦)
- أمة المرأة إذا لم تكن خادما لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ، ثم دخلت سرا فسرقت من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ، أنها تقطع (٢ / ١٣١٦)
- إن ابتاع رجل ثوبا فيه خرق أو عوار فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك ، وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه ، فإن المبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الخرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل ، وإن شاء أن يغرم قدر ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل ، هو في ذلك بالخيار (٣ / ١٩٢٩)
- إن اختلفوا - أي : أهل الذمة والمجوس - في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم فيما اختلفوا العشر ؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا ما شرط عليهم (١ / ٥٩٥)
- إن أخرج كل واحد منهم - أي : اللصوص من البيت - من متاع على حدة ، فمن خرج منهم بما يجب فيه القطع قطع ، ومن لم يخرج منهم بما يجب فيه القطع فلا قطع عليه (٢ / ١٣١٦)
- إن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها - أي : زوجة المفقود - (٢ / ١١٩٥)
- إن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئا من الطعام الذي واصله عليه قبل محل الأجل ، فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣ / ١٧٩٤)

- إن أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه ، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكيه المسلم (٢ / ١٦٣٥)
- إن أرسله قريبا من الحرم - أي : الرجل يرسل كلبه - فقتله - أي : الصيد - فعليه جزاؤه (٢ / ٨٨٣)
- إن اشتراها - أي : الأمة - وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولد له بذلك الولد (٢ / ١١٠٧)
- إن اشترط - أي : المقارض - أن له من الربح درهما واحدا وما فوقه خالصا دون صاحبه ، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ، وليس ذلك قراض المسلمين (٣ / ١٧٤١)
- إن أصاب الثمر جائحة بعد أن يحرص على أهله وقبل أن يجد ، فأحاطت الجائحة بالثمر ، فليس عليهم شيء (١ / ٥٨٣)
- إن اعترف به أبوه - أي : ولد الملاءنة - لحق به الولد ، وكان ولاؤه إلى موالى أبيه ، وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ، وجلد أبوه الحد (٣ / ١٨٦٧)
- إن أعتق العبد أو كاتب تبعه ماله ، وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ، ولم يتبع سيده بشيء من دينه (٣ / ١٧٤٣)
- إن أعتقت - زوجة العبد - وله عليها رجعة ، ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه ، اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٢ / ١٢٤٨)
- إن افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها ، ثم طلقها طلاقا متابعا جميعا ، فذلك ثابت عليه ، وإن كان بين ذلك صمات ، فما أتبعه فليس بشيء (٢ / ١١٧٣)
- إن اقتضوه - أي : اقتضى الورثة القراض - فلهم فيه من الشرط مثل الذي لأبيهم ، هم فيه بمنزلته إذا كانوا أمناء على ذلك ، وإن لم يكونوا أمناء كان عليهم أن يأتوا بأمين يقبض ذلك المال ، فإن لم يفعلوا وخلوا بين صاحب المال وبين اقتضائه فاقضى المال كله وريحه فذلك جائز ولا شيء لهم فيه (٣ / ١٧٤١)
- إن أقيم عليه - أي : السارق - الحد ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع (٢ / ١٣١٥)
- أن الرجل يؤدي ذلك - أي : زكاة الفطر - عن كل من يضمن نفقته ممن لا بد منه من أن ينفق عليه من مكاتبه وعن رقيقه كلهم غائبهم وشاهدتهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة (١ / ٥٩٨)
- إن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمر أو الزرع ، فالصدقة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع (٣ / ١٧٥٠)

- إن باع رجل سلعة مرابحة عشرة بأحد عشرة فقال قامت علي بمائة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطاه الثمن الذي ابتاع به علي ماريحه بحسابه بالغاما بلغ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة (٣/١٨٢٠)
- إن برأ جرح المستفاد منه وشل المجروح الأول، أو برأت جراحه، وبها عيب، أو نقص، أو عثل، فإن المستفاد منه لا يكسر الثانية، ولا يقاد بجرحه، ولكن يعقل له بقدر ما نقص من جراح برأ الأول، أو فسد منها (٢/١٧٢٧)
- إن بقي من الثمر ما يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي ﷺ أخذ منه زكاته (١/٥٨٣)
- إن ترك - أي: الميت - ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين (٣/١٩٥٤)
- إن تركت - أي: المرأة الميتة - ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية يوصي بها أو دين (٣/١٩٥٤)
- إن تزوجها - أي: المرأة يسلم زوجها - بعد انقضاء عدتها لم تعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق (٢/١٢١٦)
- إن تظاهرت على كفر، ثم ظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا (٢/١١٦١)
- إن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده يوم يصدقها (١/٥٧٥)
- إن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمع معهم من غيرهم، وليتم أهل تلك القرية ومن حضرها ممن ليس بمسافر الصلاة (١/٣٩١)
- إن جهل - أي: الحاج - حتى يخرج من مكة، فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة (٢/٩٧٨)
- إن حاضت امرأة بمنى قبل أن تفيض، فإن كرمها يحبس عليها أكثر مما يحبس الحائض الدم (٢/١٠٥٤)
- إن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه - أي: في القسامة ... (٣/١٧٣٠)
- إن حلف رجل فقال والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة (٢/١٦٦٣)
- إن خرج الجنين حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة (٢/١٦٩١)

- إن دخل ذلك - أي استسلاف العامل من رب المال - شرط ، وخيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله عنده ، أو صانعه صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرده عليه ، فأرى ذلك مما لا يجوز في القراض (٣/١٧٤١)
- إن دخلت عليه في بيته فقال : لم أمسها ، وقالت : قد مسني صدقت عليه (٢/١٠٩٠)
- إن رهن سيدة - أي : المدبر - دين ، فإن غرماءه لا يقدر أن يبيعه ما عاش سيده ، فإن سيده هلك ولا دين عليه فهو في ثلثه (٣/١٨٧٥)
- إن زاد جرح المستفاد منه فليس على المجروح الأول المستفيد شيء (٢/١٧٢٧)
- إن صلى في بيته أو في المصلى - أي : المصلي يوم العيد - لم أر بذلك بأساً ، ولكن يكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة (١/٥١٥)
- إن قتل - أي : المحرم - شيئا من الطير سواهما - أي : الغراب والحدأة - وهو محرم فعله جزاؤه (٢/٩٠٠)
- إن قتل عبد عبدا عمدا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ، ولا يستحق ذلك سيده إلا ببينة عادلة أو شاهد فيحلف مع شاهده (٣/١٧٣٠)
- إن قتلت - أي : الحامل - عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية ، وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها ، وليس في جنينها دية (٢/١٦٩١)
- إن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ ، فليس على من قتلها في جنينها دية (٢/١٦٩١)
- إن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل والبقر والغنم أو الرقيق ، فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليه يعجله إياه ، ولا يؤخره (٣/١٨٨١)
- إن كاتب المكاتب وله جارية بها حمل منه ولم يعلم به هو ولا سيده الذي كاتبه ، فإنه لا يتبعه الولد ؛ لأنه لم يدخل في كتابته وهو لسيدة ، فأما الجارية فإنها للمكاتب ؛ لأنها من ماله (٣/١٨٨٠)
- إن كان إياقه - أي : العبد الآبق - قد طال وأيس منه فلا أرى أن يزكي عنه (١/٥٩٨)
- إن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها ، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى (٢/١٠٠٢)
- إن كان أصل التمر أو الزبيب أو الحبوب أو العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعه إذا كان قد حبسه سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعه به (١/٥٨٤)
- إن كان الذي سرق كل واحد منهما - أي : الرجل وامرأته - من صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقانه عليهما وهو في حرز غير البيت الذي هما فيه قال فمن سرق منهما من صاحبه ما يجب فيه القطع ، فعليه فيه القطع (٢/١٣١٦)

- إن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا ، وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب ،
بدئ بالمكاتب ؛ لأن الكتابة عتاقة ، والعتاقة تُبدأ على الوصايا (٣ / ١٨٨٤)
- إن كان العامل إنما استسلف من صاحب المال وحمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم
يكن ماله عنده فعل ذلك ، ولو أبى عليه لم يردد عليه ماله ، فإذا كان ذلك بينهما
على وجه المعروف والصحبة لم يكن شرطا في أصل القراض جاز ذلك (٣ / ١٧٤١)
- إن كان القتل أو المجروح من غير الفريقين - أي : المقتلين - فعقله على الفريقين
جميعا (٢ / ١٧٢٨)
- إن كان المسجد لا تجمع فيه الجمعة ، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد
سواه ، فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه (٢ / ٦٧٤)
- إن كان المغتصب عبدا فذلك غرم على سيده إلا أن يسلمه فليس عليه أكثر من ذلك . (٣ / ١٩٠٦)
- إن كان النحل عبدا أو وليدة أو شيئا معلوما معروفا ثم أشهد عليه وأعلن به ، ثم
مات الأب وهو يلي ابنه ، فإن ذلك جائز لابنه (٣ / ١٩٢٣)
- إن كان دبرهم - أي : الرقيق - جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر عن دبر مني
إن حدث بي حدث في مرضي هذا . قال مالك : فإنما هي وصية ، وإنما لهم منها
الثلث ، ثم يقسم بينهم بالحصص ، ثم يعتق منهم الثلث بالغاما بلغ (٣ / ١٨٧٢)
- إن كان صاحب المال إنما أبضع مع المقارض وهو يعلم أنه لو لم يكن معه ماله ، ثم
سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما ومودة وليسارة مثونة ذلك عليه ، وأنه يصنع
ذلك لغيره ، ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه ، فذلك جائز لا بأس به (٣ / ١٧٤١)
- إن كان قدم - أي : المسافر - فذهب الوقت فليصل صلاة المسافر (١ / ٢٤)
- إن كان لأحدهما - أي : الشريكان في الأرض - ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر
ما يجد منه أربعة أوسق أو أقل منها كانت الصدقة على صاحب الخمسة أوسق (١ / ٥٨٤)
- إن كان لأحدهما - أي : الخليطان - ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة
وللآخر أربعون شاة أو أكثر ، فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على
الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها (١ / ٥٧٤)
- إن كان لكل واحد منهما - أي : الخليطان - ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة
جميعا (١ / ٥٧٤)
- إن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمى الأب الصداق عليه (٢ / ١٠٨٧)
- إن كان ما أفاد - أي : صاحب الماشية - من الماشية إلى ماشيته قد صدق قبل أن
يشتريها بيوم واحد ، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها (١ / ٥٧٤)

- إن كان معه - أي : الرجل - في الدار ساكن غيره ، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه ، وكانت الدار لهم حرزا جميعا ، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع ، فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه ، ووجب عليه القطع فيه (٢ / ١٣١٦)
- إن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج ، وقد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، حل بعمرة ، وطاف بالبيت طوافا آخر ، وسعى بين الصفا والمروة (٢ / ٨٨٨)
- إن كان هو أصابها - أي : الرجل يصيب امرأته - بجرح على وجه الخطأ ذهب يعاقبها فأصاب ما لم يرد ، فإنه يعقل ما أصاب منها ولا يقاد منه (٢ / ١٧٢٧)
- إن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل (٢ / ٩٣٧)
- إن كانت إصابته إياها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت واهدي (٢ / ٩٣٧)
- إن كانت قد أفاضت فحاضت بمنى بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلادها (٢ / ١٠٥٤)
- إن كانت للعبد جارية استحبل فرجها بملكه إياها (٣ / ١٧٤٣)
- إن كانت له - أي : للرجل - امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء (٢ / ١٠٨٣)
- إن كانت من نعم واحدة فلا بأس بأن يشتري منها اثنان بواحد إذا اختلفت فبان اختلافها ، وإن أشبه بعضها بعضا ، واختلفت أجناسها ، أو لم تختلف فلا يأخذ منها اثنين بواحد إلى أجل (٣ / ١٨٠٦)
- إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة ، وإن طال زمانه فإذا باعه ، فليس عليه إلا زكاة واحدة (١ / ٥٧١)
- إن لم يبلغوا خمسين رجلا - أي : المدعى عليهم الدم في القسامة - ردت الخمسون يمينا على من حلف منهم ، فإن لم يجدوا أحدا يحلف إلا الذي ادعى عليه الدم حلف هو خمسين يمينا (٣ / ١٧٣٠)
- إن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه ، فإن أراد أن يستوفي ما وجده بسعره ، ويقيله مما لم يجد عنده ، ويأخذ منه حساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه ، فإن ذلك لا يصلح (٣ / ١٧٩٤)
- إن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم - أي : من كان عند المرأة ثم ينكح أمها (٢ / ١٠٩٨)

- إن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء من دينه فلا زكاة عليه فيه حتى يكون بيده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة (١/٥٧٠)
- إن لم يكن للهمال ربح ، ودخلته وضيعة ، لم يلحق العامل من ذلك شيء مما أنفق على نفسه من الوضيعة ، وذلك على رب المال في ماله (٣/١٧٤١)
- إن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية ، فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية - أي : في القسامة (٣/١٧٣٠)
- إن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له ، وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه (٣/١٩٢٣)
- إن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه ؛ لأنه إنما يعتق في ثلثه ، فإن كان الدين يحيط بنصف المدبر بيع نصفه ثم أعتق ثلث ما بقي بعد الدين (٣/١٨٧٥)
- إن مات سيد المدبر ولا مال غيره له عتق ثلثه ، وكان ثلثاه للورثة (٣/١٨٧٥)
- إن مست - أي : الأمة تكون تحت العبد فتعتق - فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار ، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ، ولا خيار لها بعد أن يمسه (٢/١١٦٥)
- إن نكل أحد من ولاته - أي : ولاية المقتول في القسامة - فلا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم وإنما تردد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل من لا يجوز له عفو (٣/١٧٣٠)
- إن هذه الآية منسوخة قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ نسخها ما أنزل الله تبارك وتعالى من تسمية الفرائض في كتاب الله (٣/١٩٤٨)
- إن هلك - أي : المكاتب - وترك مالا وولدا كانوا معه في كتابته ، فإنهم يرثون ما بقي من ماله بعد قضاء كتابته (٣/١٨٨٠)
- إن هلك المكاتب ، وترك مالا هو أكثر مما بقي عليه من كتابته ، وله ولد ولدوا في كتابته من جاريته أو كاتب عليهم ، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته (٣/١٨٧٨)
- إن هلك ماشيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلك ماشيته ، أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة ، فإنه لا صدقة عليه ، ولا ضمان فيما مضى (١/٥٧٥)
- إن هو نكحها - أي : المختلعة - ففارقها قبل أن يمسه لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة وتبني على عدتها الأولى (٢/١١٧٣)
- أن يبيع الرجل من الرجل سلعة ويبت بها ثم يندم المشتري ، فيقول للبائع : ضع عني ، فيأبى البائع ويقول : بع ولا نقصان عليك ، فهذا لا بأس به (٣/١٨١٧)

- أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم، وقد تراضيا وهي تشتط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه (٢/١٠٧٦)
- أن يشتري الرجل البدنة أو البقرة، ثم يشترك فيها هو وجماعة من الناس يوم الأضحى، يخرج كل رجل منهم حصته من ثمنها، ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره (٢/١٠١٥)
- أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترى منه بالثمن على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر، فلا بأس بذلك (٣/١٧٩٣)
- إنما العمل بما أمر الله جل وعز به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة (١/١٣١)
- إنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالى أمه قبل أن يعترف به أبوه؛ لأنه لم يكن له نسب ولا عصابة، فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته (٣/١٨٦٧)
- إنما وضعت الجزية عليهم - أي: أهل الذمة والمجوس - وصالحوا عليها على أن يقرؤا ببلادهم ونقاتل عنهم عدوهم (١/٥٩٥)
- إنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال (٢/١٧٢٨)
- إنما يقضي - أي: المصلي - مثل الذي وجب عليه (١/٢٤)
- إنما يكون ذلك - أي: القضاء باليمين مع الشاهد - في الأموال خاصة لا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في العتاقة، ولا في السرقة، ولا في الفرية (٣/١٩٠٩)
- إنما يوقف في الإيلاء من حلف أن لا يبطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر (٢/١١٥٦)
- إنه لا يقيم - أي: المحلل - على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا (٢/١٠٩٤)
- أنها - أي: المرأة - تعاقله - أي: الرجل - في الموضحة والمنقلة ٢/١٦٨٧
- أهل الذهب أهل الشام وأهل مصر (٢/١٧١٧)
- أهل الورق أهل العراق (٢/١٧١٧)
- أهل عرفة من كان ساكنا مقيما بها، فإنه يتم الصلاة بعرفة (٢/١٠٠٢)
- أهل مكة يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة (٢/١٠٠٢)
- بيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك (٣/١٨٢٠)
- بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر (٣/١٧٥٤)

- بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة لا بأس بذلك أن يؤخذ في الميزان أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين، وإن تفاضل ذلك في العدد (٣/١٧٨٢)
- بيع القصب والموز جائز (٣/١٧٣٥)
- تباع العرية بخرصها من الثمر، يتحرى ذلك ويخرص في رءوس النخل (٣/١٧٥٧)
- تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم (١/٥٥٨)
- تجب الصدقة على من بلغ جداده أو حصاده أو قطافه خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ (١/٥٨٤)
- تجوز شهادة الصبيان في الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ويحببوا ويعلموا، فإن افرقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهاداتهم قبل أن يتفرقوا (٣/١٩١١)
- تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب (٢/١٢٥٦)
- ترك الصبغ كله واسع للناس ليس عليهم فيه تضيق (٢/١٤٨١)
- تكون فيه - أي: الذهب أو الورق - الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس (١/٥٦٣)
- ثمر النخل والعنب إنما يؤكل رطبا فيخرص على أهله للتوسعة على الناس؛ لئلا يكون على أحد في ذلك ضيق (١/٥٨٣)
- جازله - أي: المعتكف - أن يعتكف في المسجد الذي لا تجمع فيه الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة (٢/٦٧٤)
- جراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دينهم على حساب جراح المسلمين في دينهم .. (٢/١٧١١)
- جعل الله مكان صيام كل يوم إطعام مسكين - أي: في كفارة الظهر (٢/٩٥٠)
- جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يبدءون بها؛ ليكف الناس عن الدماء، وتكون القسامة حجرا فيما بينهم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول (٣/١٧٣٠)
- جماعة من ناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرون من قتله .. في ذلك العقل وأن عقله على القوم الذين نازعوه (٢/١٧٢٨)
- جناية العبيد: أن كل ما أصابوا من جرح جرحوا به إنسانا، أو شيئا اختلسوه، أو حريسة احترسوها، أو ثمرا معلقا جدوه وأفسدوه، أو سرقة سرقوها لا قطع فيها، أن ذلك في رقابهم لا يعدوا رقابهم قل أو كثر (٣/١٨٩٠)
- حساب عقل أصابع الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث في كل أنملة، وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث (٢/١٧٠١)

- خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسون من الإبل ، في كل إصبع عشرة من الإبل (٢/١٧٠١)
- دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن ، فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت ؛ لأنها ليست من المسجد (١/٣٩١)
- دية الصبي الصغير والكبير سواء (٢/٩٤٤)
- ذلك - أي : أربعة برد - أحب ما يقصر فيه الصلاة إلى ١/٣٢٨
- ذلك - أي : قسم الصدقات - لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوتر ذلك الصنف بقدر ما يرى (١/٥٧٨)
- ذلك رأبي - أي : الصلاة الوسطى صلاة الصبح - ١/٢٩٩
- ذلك لا يجزئ عنه ، إذا بلغ وكبر حج حجة الإسلام - أي : الصغير إذا حج (٢/٩٤٧)
- ذلك مخافة أن يناله العدو - أي : النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ٢/٧٣٨
- رجل - أي : محرم - ذكر شيئاً حتى يخرج منه ماء دافق فلا أرى عليه إلا الهدي (٢/٩٣٧)
- رجل أخذ مالا قراضاً من رجل ، ثم دفعه إلى آخر ، فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه ، إنه ضامن للمال ، وإنه إن نقص في المال فعليه النقصان ، وإن ربح فهو على ما كان بينهما ووصفاً أول مرة (٣/١٧٤١)
- رجل أخذ من رجل مالا قراضاً ، فاشترى به سلعة ، وعليه دين للناس ، فطلبوه غرماؤه ، فأدركوه ببلد غائب عن صاحبه ، وفي يده عروض مَرْبِحَةٌ بَيِّنٌ فَضْلُهَا ، فأراد غرماؤه أن يبيع لهم تلك العروض ؛ فيأخذوا حصتهم من الربح ، إنهم لا يأخذون من الربح شيئاً حتى يحضر صاحب المال ، فيأخذ رأس ماله ، ثم يقتسمان الربح على شرطهما (٣/١٧٤١)
- رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل ، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين ، إنه لا ينبغي ذلك (٣/١٨١٧)
- رجل اشترى من رجل سلعة بدنانير نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل ، قد وجب له البيع بأحد الثمنين ، إن ذلك مكروه لا ينبغي (٣/١٨١٧)
- رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض ، فبت عتقه ، وقد كان دبر عبداً له آخر قبل ذلك ، أنه يبدأ المدبر قبل الذي أعتق نصفه في مرضه فبت عتقه (٣/١٨٧٢)
- رجل أفضى إلى امرأة يريد أن يصيبها حراماً فلم يبلغ ذلك منها ، فليس عليه في ذلك حد (٢/١٣١١)
- رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع ، إن ذلك بيع غير جائز ، وهو من المخاطرة (٣/١٨١٧)

- رجل باع متاعا ، فأفلس المبتاع ، فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه - وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه - فصاحب المتاع أحق به من الغرماء ، ولا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد منه بعينه (٣ / ١٨٣٠)
- رجل تيمم حين لم يجد الماء ، ثم قام فكبر ودخل في الصلاة ، فطلع عليه إنسان معه ماء ، فقال : لا يقطع صلاته ، بل يتمها بالتيمم (١ / ١٣١)
- رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت ، ليس ذلك السعي بشيء ، وليرجع فليطف بالبيت ، ثم ليسع بين الصفا والمروة (٢ / ٩٧٨)
- رجل جهل فوطئ مكاتبه له ، إنها إن حملت فهي بالخيار ؛ إن شاءت كانت أم ولد ، وإن شاءت قرت على كتابتها ، وإن لم تحمل فهي على كتابتها (٣ / ١٨٨٠)
- رجل خرج بهال قراضا ومال لنفسه ، إن النفقة بينهما على قدر المالين بالحصص (٣ / ١٧٤١)
- رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته ، وليس له مال غيرهم ، إذا كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث (٣ / ١٨٧٢)
- رجل دبر غلاما له ، فمات وله مال غائب ومال حاضر ، فلم يكن في ماله الحاضر ما يعتق به المدبر ، إنه يوقف المدبر بماله وما جمع من خراجه حتى يتبين من المال الغائب (٣ / ١٨٧٢)
- رجل دبر غلاما له ، فهلك السيد وليس له مال غير العبد وللعبد مال ، يعتق ثلث العبد المدبر ويوقف ماله بيده (٣ / ١٨٧٢)
- رجل دفع إلى رجل مالا فعمل فيه ، ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال : هو عندي وافر ، فلما أخذه قال : هلك منه كذا وكذا لمال سباه ، وإنما قلت لك هو عندي لتقره عندي ، فإنه لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره وإنه يؤخذ بما أقربه على نفسه (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ، ثم اشترى من ربح المال جارية فوطئها فحملت منه ، ثم نقص المال ، إنه إن كان له مال أخذ قيمة الجارية من ماله فأوفى به المال ، وما كان بعد وفاء المال فهو بينهما على شرطهما (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه ، ثم قال العامل : عاملتك على الثلثين ، وقال صاحب المال : عاملتك على الثلث ، إن القول قول العامل ، وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال عمل مثله ، وكان ذلك مما يتعامل عليه الناس (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه ، فإن ما باع به من دين فهو له ضامن ، وهو له لازم إذا باع بدين (٣ / ١٧٤١)

- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ، ثم عمل فيه فريح ، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد ذلك الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه ، إنه لا يقبل منه قوله ، ويوفى رأس المال من ربحه ، حتى إذا وفى اقتسما ما بقي من المال على شرطهما في القراض (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا يعمل فيه فريح ، ثم أراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب ، إنه لا ينبغي له أن يأخذ شيئا منه إلا بحضوره صاحب المال ، وإنه إن أخذ شيئا من ذلك فهو له ضامن يحسب مع المال إذا اقتسما (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاتجر فيه فريح ، ثم عزل رأس المال ، ثم قسم الربح ، فأخذ حصته ، وطرح حصة صاحب المال بحضوره شهود يشهدهم على ذلك ، إن ذلك لا يجوز إلا بحضوره صاحب المال (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فأخبره العامل أن المال قد اجتمع عنده ، وسأله أن يكتبه عليه سلفا ، إن ذلك لا يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه إياه إن شاء بعد أن يمسكه (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاستسلف منه العامل مالا ، فاشتري به سلعة لنفسه ، إن صاحب المال بالخيار ؛ إن شاء شركه في السلعة على نحو قراضهما ، وإن شاء خلى بينه وبينها فأخذ رأس ماله ، أي ذلك شاء فعل (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاشتري به سلعة ، ثم حملها إلى بلد آخر ، فبارت عليه ، وخاف النقصان إن باعها ، فتكاريى عليها إلى بلد آخر فباعها بنقصان ، فاغترق الكراء أصل المال كله ، إنه إن كان فيما باع وفاء للكراء فكسبيل ذلك ، وإن بقي من الكراء شيء بعد ذهاب المال كان على العامل (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاشتري به سلعة ، فقال له رب المال : بعها ، وقال المقارض : لا أرى وجه بيع ، واختلفا في ذلك .. لا ينظر في ذلك إلى قولهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فتعدى فاشتري سلعة ، وزاد في ثمنها من عنده ، إن صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو نقصان أو لم تبع ؛ إن شاء صاحب المال أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما سلفه فيها ، وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيه من عنده (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ، إن ذلك لا ينبغي إلا أن يشترط أن نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ثلثيه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإن ذلك حلال لا بأس به (٣/١٧٤١)

- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، واشترط عليه ضمان المال، إن ذلك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، واشترط عليه في حصته من الربح الزكاة، فإن ذلك لا يجوز (٣/١٧٤١)
- رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا.. يبدأ بالعتاقة على الكتابة، فإن فضل من الثلث شيء على العتاقة خير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب ما كاتبه عليه سيده، وإلا عتق من المكاتب فيما بقي من الثلث ما حمل منه بقية الثلث (٣/١٨٨٤)
- رجل قال لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة، إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، كل واحدة منهن ثلاث تطليقات، ويدين في التي لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد أم ثلاثا، فإن قال: واحدة أحلف، وكان خاطبا من الخطاب ٢/١١٥٠
- رجل قال لرجل: أشترى منك العجوة خمسة عشر صاعا أو صيحانيا عشرة أصع أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو شامية عشرة أصوع بدينار قد وجب له أحدهما، إن ذلك مكروه لا يجز (٣/١٨١٧)
- رجل قدم معتمرا في أشهر الحج، حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة، ثم كُسر أو أصابه أمر لا يقدر معه على أن يحضر مع الناس المواقف.. يقيم حتى إذا برئ خرج إلى الحل، ثم رجع إلى مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ثم عليه حج قابل والهدي (٢/٨٨٨)
- رجل كاتب عبدا له بعين أو عرض، فأراد المكاتب أن يشترى ما عليه، وأراد سيده أن يبيع كتابته بعين أو عرض معجل أو مؤخر، فلا بأس به (٣/١٨٨١)
- رجل كاتب عبدا له عند الموت، وأعتق عبدا له آخر، وليس في ثلثه سعة إلا لعتق أحدهما.. يُبَدَأُ المَعْتَقُ عَلَى المَكَاتِبِ (٣/١٨٨٤)
- رجل كاتب عبدا له عند موته، إنه يقوم عبدا، فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له (٣/١٨٨٤)
- رجل كان له مدبر، فاشترى المدبر جارية فوطئها، فحملت له منه وولدت له.. ليس لسيده أن يبيع ولده؛ لأن ولد المدبر من جاريته بمنزلته؛ يرقون برقه، ويعتقون بعته (٣/١٨٧٥)
- رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار، إنه لا تجب فيها الزكاة (١/٥٥٨)

- رجل كانت عنده عشرة دنانير ، فتجر فيها ، فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا ، إنه يزكيها مكانها ، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت (١ / ٥٥٨)
- رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها ، فتجر فيها ، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة ، إنه يزكيها ، وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعدما يحول عليها الحول ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت (١ / ٥٥٨)
- رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة ، فاشترى إليها غنما كثيرة تجب فيها دونها الصدقة أو ورثها ، إنه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها بشراء أو ميراث (١ / ٥٧٤)
- رجل محرم اصطيد من أجله صيد ، فصنع له من ذلك الصيد ، فأكل منه وهو يعلم أنه اصطيد من أجله ، إن عليه جزاء ذلك الصيد إذا أكل منه (٢ / ٨٨٣)
- رجل مقارض تعدى فاستسلف مما في يده مالا ، فابتاع به سلعة ، قال : إن ربح فيها فالربح بينهما على شرطهما في القراض ، فإن نقص فهو ضامن للنقصان (٣ / ١٧٤١)
- رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها ، وسكن سواها ، ثم قدم في أشهر الحج معتمرا ، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها ، إنه متمتع ؛ يجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هديا ، وأنه لا يكون مثل أهل مكة (٢ / ٨٦٤)
- رجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة ، فيغلق عليهن فيمتن .. يفدي كل فرخ بشاة (٢ / ٩٤٤)
- رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله ، فقال : أرى أن يؤخذ ذلك من ماله ، ولا يجاوز به الثلث ، وهو يُبَدَى على الوصايا (١ / ٥٦٧)
- رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد ، إنه لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا في بيته (١ / ٥١٥)
- رجل وجد في ثوبه احتلاما ، ولا يدري متى كان ، ولا يذكر شيئا رآه في منامه .. يغتسل من أحدث نوم نامه ، وإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما صلى بعد ذلك النوم ؛ من أجل أن الرجل يحتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم ، فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل (١ / ١٢٥)
- رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها ، فلم يفعل ذلك ، فليس عليه حد (٢ / ١٣١١)
- رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج ، أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله ، إنه يهدي إن وجد هديا ، وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك (٢ / ٨٦٦)

- رجل يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة، قال : ليفتد (٢ / ٩٥٠)
- رجل يحل لرجل جاريتته ، إنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها
- حملت أو لم تحمل ، ودرى عنه الحد ، فإن حملت ألحق به الولد (٢ / ١٣٠٢)
- رجل يشتري الأرض فيعمرها بأصل يضعه فيها أو بئر يحفرها ، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا ؛ فيريد أن يأخذ بالشفعة . . لا شفعة فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر ، فإن أعطاه كان أحق بشفعته ، وإلا فلا حق له فيها (٣ / ١٧٣١)
- رجل يضطر إلى الميتة ، أنه يأكل منها حتى يشبع ، ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها (٢ / ١٦٤٥)
- رجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له ، إنه ليس على القاتل عقل يلزمه ، إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترطه عند عفوه عنه (٢ / ١٧٢٦)
- رجل يقدم من سفره وهو مفطر ، وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ، إن لزوجها أن يصيبها إن شاء (٢ / ٦٣٦)
- رجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة ، إنه يجب عليه الهدى وحج قابل (٢ / ٩٣٧)
- رجل يقول للرجل : اشتر هذه السلعة بيني وبينك ، وانقد عني وأنا أبيعها لك ، إن هذا لا يصلح حين قال له : انقد عني وأنا أبيعها لك ، وإنما ذلك سلف يسلفه إياه (٣ / ١٨٢٧)
- رجل يقول : كفرت بالله أو أشركت بالله ، ليس له كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر (٢ / ١٦٦٩)
- رجل ي كاتب رقيقا له جميعا ، ولا رحم بينهم يتوارثون بها ، فإنهم حملاء بعضهم عن بعض ؛ لا يعتق أحد منهم دون أحد حتى يؤدوا الكتابة جميعا (٣ / ١٨٨٤)
- رجل يكون عليه قتل ، فيصيب حدا من الحدود ، أنه لا يؤخذ به ؛ لأن القتل يكفي من ذلك كله ، إلا الفرية ؛ فإنها تثبت على من قيلت له (٢ / ١٧٢٨)
- رجل ينكح الأمة فتلد منه ، ثم يبتاعها ، إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت (٢ / ١١٠٧)
- رجل يؤلي من امراته ، فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يراجع ، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها ، إنه لا يوقف ، ولا يقع عليه الطلاق (٢ / ١١٥٦)
- زكاة الفطر على أهل البادية كما هي على أهل القرية (١ / ٥٩٨)
- شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم (٣ / ١٩١١)

- شهادة النساء لا تجوز في الطلاق (٣/١٩٠٩)
- شهادة النساء لا تجوز في الفرية (٣/١٩٠٩)
- صاحبه - أي: المدبر - لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه عليه (٣/١٨٧٥)
- صيام العبد في الظهار شهران (٢/١١٦٣)
- صيامه - أي: يوم الجمعة - حسن لمن قوي عليه (٢/٦٧١)
- صيد الحيتان في البحر والأنهار والغدر والبرك وما أشبه ذلك، حلال للمحرم أن يصيده (٢/٨٨٠)
- طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم أعتقت، فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها، كانت له عليها رجعة أو لم يكن عليها رجعة (٢/١٢١٣)
- عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته، إذا دخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع، أنه يقطع (٢/١٣١٦)
- عبد جرح يهوديا أو نصرانيا، إن شاء سيد العبد أن يعقل عنه ما أصاب عبده، أو يسلمه فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد أو الثمن كله إذا أحاط بثمنه (٢/١٧٠٩)
- عدة الأمة إذا طلقت وهي أمة ثم أعتقت وهي في عدتها عدة الأمة لا تنتقل من عدتها (٢/١٢١٣)
- عقد اليمين أن يحلف الرجل ألا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه، ونحو هذا (٢/١٦٧٣)
- عقل المأمومة والجائفة ثلث النفس (٢/١٧٠٠)
- عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاءوا، وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين (٢/١٧٢٨)
- على الذي أصاب منها - أي: البهائم - شيئا قدر ما نقص من ثمنها (٢/١٧٢٨)
- عمل الرقيق في عمل المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأرض إنه لا بأس بذلك (٣/١٧٣٥)
- غداء الغنم منها كما الربح من المال - أي: في الزكاة - (١/٥٧٥)
- فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق: أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد أن يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يتبغي بذلك الخلوة (٣/١٧٣٠)
- فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء: أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه، وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها (٣/١٧٣٥)

- فرق بين نكاح المعتكف والمحرم : أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب، والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذان من أشعارهما ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض، وأمرهما في النكاح مختلف (٢/٦٧٧)
- في الأذنين الدية كاملة إذا ذهب سمعها اصطلمتا أو لم تصطلما (٢/١٦٩٢)
- في الأنثيين الدية كاملة (٢/١٦٩٢)
- في اللسان الدية كاملة (٢/١٦٩٢)
- في المنقلة خمس عشرة فريضة (٢/١٦٩٩)
- في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة (٢/٩٤٣)
- في بيض النعامة عشر ثمن البدنة (٢/٩٤٣)
- في ذكر الرجل الدية كاملة (٢/١٦٩٢)
- في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم، يحلفون خمسين يمينا يكون على قسم مواريثهم من الدية، فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك اليمين إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين (٣/١٧٣٠)
- في كل زوج من الإنسان الدية (٢/١٦٩٢)
- في مقدم الفم والأضراس عقلها سواء (٢/١٧٠٧)
- في منقلة العبد عشر ونصف العشر من ثمنه (٢/١٧٠٩)
- في وقت الأضحى والفطر يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة (١/٥١٩)
- فيما أصيب من البهائم أن على من أصابها قدر ما نقص من ثمنها (٣/١٩٠٥)
- فيما سوى هذه الخصال الأربعة - أي : الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة - مما يصاب به العبد قدر ما نقص من ثمنه (٢/١٧٠٩)
- فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل النوى والعصفر والخبط والكتم وما أشبه ذلك، أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد، لا يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد إلى أجل (٣/١٨١٤)
- قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله (٢/١٧٢٢)
- قتل الصبي لا يكون إلا خطأ (٢/١٦٨٤)
- قتل العمد أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه (٢/١٧٢٤)

- قد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها (٢ / ١٢١٦)
- قليل الرضاة وكثيرها إذا كان في الحولين يحرم (٢ / ١٢٧٤)
- قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله فلا يحل أكل شيء من ذلك (٢ / ١٦٣٥)
- قيمة جنين المرأة الحرة خمسون دينارا أو ستمائة درهم ، وذلك عشر دية أمه (٢ / ٩٤٣)
- كان لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي قوم شتى ، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا ، ثم يخرج ما يجب عليه فيها من زكاتها إذا قبضها (١ / ٥٥٨)
- كره بيع الكلاب الضواري وغيرها ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب (٣ / ١٨١٢)
- كل تزوج كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزوج الحلال . (٢ / ١٠٩٨)
- كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار ، وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو بعضها حر أو مخدمة أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال أمه ، يعتقون بعتقها ويرقون برقها (٣ / ١٨٧٢)
- كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل التسليم ، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد التسليم (١ / ٤٠٢)
- كل شيء صيد في الحرم ، أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل ، فإنه لا يحل أكله ، وعلى من يفعل ذلك جزاء ذلك الصيد (٢ / ٨٨٣)
- كل شيء فدي ففي أولاده مثل ما يكون في كباره (٢ / ٩٤٤)
- كل شيء في القرآن من الصيام فإنه يصام متتابعا ٢ / ٦٣٩
- كل شيء كان حاضرا اشترى على وجهه - مثل : اللبن إذا حلب ، والرطب يستجنى - فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به ، فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له ، أو يأخذ المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها (٣ / ١٧٦٩)
- كل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فما فوقها من الهدى فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين ٢ / ٩٣٠
- كل شيء من الذهب والورق والطعام كله لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل ، ولا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ؛ ليجاز بذلك البيع ، ويستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه (٣ / ١٧٨٢)
- كل شيء من النسور والبيران والعقبان والرخم فإنه صيد يُودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم (٢ / ٩٤٤)

- كل شيء ناله الرجل بيده أو بسلاحه فأنفذه حتى يبلغ مقاتله فلا بأس بأكله (٢ / ١٦٣٥)
- كل شيء يناله الإنسان بيده من الصيد أو برمح أو بسهمه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد (٢ / ٨٨٣)
- كل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها - وإن كانت الحصباء والقصة - فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا ، وكل واحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا (٣ / ١٨١٤)
- كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أو وصى بها في صحة أو مرض ، أنه يردها متى ما شاء ويغيرها متى ما شاء ، ما لم يكن تدبيرا ، فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر (٣ / ١٨٧٢)
- كل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس بأن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد ، فإن دخله الأجل فلا خير فيه (٣ / ١٧٩٧)
- كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها : التمر والزبيب والحبوب كلها ، ثم أمسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه ، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه ، إذا كان أصل ذلك من فائدة أو غيرها ولم يكن للتجارة (١ / ٥٨٤)
- كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل (٢ / ١٦٨٥)
- كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم - مثل الأسد والنمر والفهد والذئب - فهو الكلب العقور (٢ / ٩٠٠)
- كل ما علم البائع عدده أو كيله من الطعام أو غيره ، ثم باعه جزافا ، ولم يعلم المشتري بذلك ، فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك رده (٣ / ١٧٩٧)
- كل ما كان عند رجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر أو غنم ، فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة (١ / ٥٧٤)
- كل مساق أو مقارض لا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه (٣ / ١٧٣٥)
- كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه ، وكل ما دخله الفوات حتى لا يستطيع رده ، ثم قامت البينة على أنه كان به عيب عند الذي باعه ، أو علم ذلك باعتراف أو غيره ، فإن العبد أو الوليدة يقوّم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه ، فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمه وبه ذلك العيب (٣ / ١٧٤٥)
- كل من أعتق فإن ميراثه إلى أقرب الناس بمن أعتقه من ولد أو عصابة من الرجال يوم يموت المعتق (٣ / ١٨٨٤)
- كل من أعطى عطية لم يرد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته (٣ / ١٩٢٣)

- كل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ، ثم اعتمر في أشهر الحج ، ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع ، وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها (٢ / ٨٦٦)
- كل من ترك ولدا ذكرا أو أنثى أو ابن ابن ذكرا فإنه لم يُرث كلاله ، فإن ترك ابنة أو ابنتين ؛ فإن الابنتين ليس بكلاله ، ولكن الذي ورث معها كلاله إذا كان عصبة من غير ولد أو ولد ابن ، وقد اختلف في الجد ؛ وقال بعض الناس : لم يورث كلاله ، وقال بعضهم : بل هو كلاله ؛ لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد (٣ / ١٩٧٢)
- كل من تصدق على ابنه بصدقة ، وكان الابن في حجر أبيه ، وأشهد على صدقته ، فليس للأب أن يعتصر شيئا من ذلك ؛ لأنه لا يُرجع في الصدقة (٣ / ١٩٢٥)
- كل من حبس عن الحج بعدما يحرم بمرض أو بغيره ، أو بخطأ من العدد ، أو خفي عليه الهلال ، فهو محصر عليه ما على المحصر (٢ / ٨٨٨)
- كل من دخل في نافلة فعليه إتمامها كما يتم الفريضة (٢ / ٦٥١)
- كل من صلى لنفسه العيدين من رجل أو امرأة ، فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة (١ / ٥١٥)
- كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يجب أحدا عن ميراثه (٣ / ١٩٧٢)
- كل من منع فريضة من فرائض الله ، فلم يستطع المسلمون أخذها منه ، كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه (١ / ٥٨١)
- كل ولد ولدته أمة أو وصي بعثها ولم تدبر ، فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت ؛ وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء ويردها إذا شاء ، ولم تثبت لها عتاقة (٣ / ١٨٧٢)
- كما حرمت - أي : زوجة الأب - على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها فكذلك يحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها (٢ / ١٠٩٨)
- لا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها (٢ / ٦٧٤)
- لا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما ؛ لأنها عظامان منفردان ، والرأس بعدهما عظم واحد (٢ / ١٦٨٥)
- لا أرى النعم تؤخذ من أهل الجزية إلا في جزيتهم (١ / ٥٩٧)
- لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار ؛ لأن ربع دينار يجب فيه القطع (٢ / ١٠٨٧)
- لا أرى أن يحلف على المنبر أحد على أقل من ثلاثة دراهم (٣ / ١٩١٤)
- لا أرى أن يدخر أحد من ذلك - أي : من الطعام الذي يأكله المجاهدون من مال الغنيمة - شيئا يرجع به إلى أهله (٢ / ٧٣٣)

- لا أرى أن يقاد منه - أي : من القاتل - في شيء من الجراح لأن القتل يأتي على ذلك كله (٢ / ١٧٢٨)
- لا أرى أن يقسم إلا لمن شهد القتال (٢ / ٧٣٧)
- لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب ؛ فإنه إذا أعادها صارت شفعا (١ / ٢٨٤)
- لا أرى بما أصيب بالمعراض إذا خسق بأساً (٢ / ١٦٤٣)
- لا أرى على أحد قضاء صلاة نافلة إذا قطعها عليه شيء من الحدث ما لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء (٢ / ٦٥١)
- لا بأس أن يأخذ من صنف منه - أي : مما يوزن من غير الذهب والورق من نحاس وورصاص وحديد وغير ذلك - اثنين بواحد يدا بيد ، ولا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلين حديد ، ورطل صفر برطلين صفر (٣ / ١٨١٤)
- لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه في المال ، لا يعينه في غيره (٣ / ١٧٤١)
- لا بأس أن يشتري العبد بالعبد أو بالأعبد إلى أجل معلوم إن اختلف فبان اختلافهم ، فإن أشبه بعضهم بعضا حتى يتقارب فلا يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل ، وإن اختلف أجناسهم (٣ / ١٧٤٢)
- لا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان صحيحا على غير شرط (٣ / ١٧٤١)
- لا بأس أن يُعَيَّنَ كل واحد منهما - أي : المقارضان - صاحبه بغير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما (٣ / ١٧٤١)
- لا بأس بأكل الحيتان بصيدها المجوسي (٢ / ١٦٣٨)
- لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى إذا كان الولي مأمونا ، ولا أرى عليه ضمانا (١ / ٥٦٧)
- لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدرهم إلى أجل (٣ / ١٨٠٦)
- لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد (٣ / ١٨٠٦)
- لا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد ، ولو ترك السوم بها عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن (٣ / ١٨٣٨)
- لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض ، إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير ، فإن دخله ربح أو تأخير أو وضعية من واحد منهما صار بيعا ، يحله ما يحل البيع ، ويحرمه ما يحرم البيع (٣ / ١٨٢٧)

- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت من حيوان إلى أجل مسمى من قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك - أي : من الرقيق - قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه (٣/١٧٤٢)
- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها - أي : من الثياب - من قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريت منه إذا انتقدت ثمنه (٣/١٨١٣)
- لا بأس بأن يأمر المعتكف بصنعتة ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه (٢/٦٧٤)
- لا بأس بأن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين وبالأبصرة من الحمولة من حاشية الإبل (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ، ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع ؛ لأنه أعطى الكسر الذي كان عليه فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة ، فهذا لا بأس به (٣/١٧٩٩)
- لا بأس بأن يبتاع العبد الفصيح التاجر بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاز والمعرفة (٣/١٧٤٢)
- لا بأس بأن يدهن الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم ، وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة يوم النحر (٢/٨٢٣)
- لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان الشطوي والقصب بالأثواب من التوني والقسي والديبقي والهروي والمروي بالملاحف اليمانية والشقائق أو ما أشبه ذلك ، الواحد بالاثنين والثلاث يدا بيد من صنف واحد ، فإذا دخلت فيه نسيئة فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف فيتبين اختلافه ، فإن أشبه بعض ذلك بعضا - وإن اختلفت أسماؤه - فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل (٣/١٨١٣)
- لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالورق والورق بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ (٣/١٧٧٩)
- لا بأس بأن يشتري الرجل من الرجل مما يوزن من غير الذهب والورق من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والكتان والتين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن (٣/١٨١٤)
- لا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما ، يأخذ منه ربع أو بثلث أو كسر معلوم سلعة بسعر معلوم ، فإذا لم يكن ذلك بسعر معلوم فقال الرجل : آخذ منك بسعر كل يوم ، فهذا لا يحل ؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ، ولم يتفرقا على بيع معلوم (٣/١٧٩٩)

- لا بأس بأن يطيب المحرم جراحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك (٢/٩٠٧)
- لا بأس بأن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح أو بعد العصر ، لا يزيد على سبع واحد ، ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس (٢/٩٦٦)
- لا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا (٣/١٨٥٦)
- لا بأس بأن يقتضي من أسلف شيئا من الذهب والورق والطعام أو الحيوان خيرا مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك عن شرط منهما أو وأي أو عدة ، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عدة فإن ذلك مكروه لا خير فيه (٣/١٨٣٢)
- لا بأس بأن ينادي - أي : يؤذن - الرجل وهوراكب (١/١٦٤)
- لا بأس بغسل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يخلق رأسه (٢/٨١٠)
- لا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد ، فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه (٣/١٨١١)
- لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن الوقاع ، والمرأة المعتكفة أيضا إنما تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الوقاع (٢/٦٧٧)
- لا بد لأهل الميراث من إحدى الخصلتين : إما أن يعطوا أهل الوصايا ما سمي لهم الميت ، وإما أن يعطوهم ثلث مال الميت بالغ ما بلغ (٣/١٩٤٥)
- لا تباع الحنطة بالحنطة ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالتمر ، ولا التمر بالزبيب ، ولا الحنطة بالزبيب ، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد ، فإن دخل ذلك شيء من الأجل لم يصلح وكان حراما (٣/١٧٩٧)
- لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبيد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو ما اقتضى من ذلك الحول من يوم باعه أو قبضه (١/٥٦٧)
- لا تجب على وارث في مال ورثه زكاة حتى يحول عليه الحول (١/٥٦٧)
- لا تجوز عتاقة الرجل وعليه دين يحيط بماله (٣/١٨٥٠)
- لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ ما يبلغ المحتلم (٣/١٨٥٠)
- لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله (٣/١٨٥٠)
- لا تجوز للوارث وصية إلا أن يميز ورثة الميت ذلك ، فإنه إن أجاز بعضهم وأبى بعضهم جاز له حق من أجاز منهم ، ومن أبى أخذ حقه من ذلك (٣/١٩٤٨)
- لا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد ؛ وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا (٣/١٧٩٧)

- لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداً أو خطأ (٢/١٧١٦)
- لا تقطع الشفعة على غائب غيبته وإن طالت غيبته، فليس لذلك عندنا حد ولا وقت تقطع إليه الشفعة (٣/١٧٣١)
- لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف (٢/٦٥٨)
- لا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في العين والحرق والماشية (١/٥٥٤)
- لا تلبس - أي: الحاد - شيئاً من العصب إلا أن يكون عصباً غليظاً ولا ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد (٢/١٢٥٦)
- لا تلبس الحاد على زوجها شيئاً من الحلي (٢/١٢٥٦)
- لا تمتشط - أي: الحاد - إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها (٢/١٢٥٦)
- لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم (١/٥٩٥)
- لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد به نفيًا أو قذفًا (٢/١٣٠٢)
- لا خير في اثنين بواحد من صنف إلى أجل، فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس أن يؤخذ اثنان منه بواحد إلى أجل، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم - مثل الرصاص والآنك والصفير والشبهه - فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل (٣/١٨١٤)
- لا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقداً والجمل إلى أجل، وإن أخرت الدراهم والجمل فلا خير في ذلك (٣/١٨٠٦)
- لا خير في الخبز قرص بقرصين، ولا عظيم بصغير، إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض، وأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن كان لا يوزن (٣/١٧٩٧)
- لا شفعة في طريق ولا عرصة دار وإن صلح فيها القسم (٣/١٧٣٣)
- لا صدقة على أهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من مواشيهم (١/٥٩٥)
- لا صلاة للطواف إلا بعد إكمال الطواف بالبيت (٢/٩٦٣)
- لا عهدة عندنا إلا في الرقيق (٣/١٧٤٤)
- لا قود بين الصبيان، وعمدهم خطأ ما لم يجب عليهم الحدود وبلغوا الحلم (٢/١٦٨٤)
- لا نفي على العبيد إذا زنوا (٢/١٢٩٨)
- لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعود أحداً إلا أن يخرج لحاجة الإنسان (٢/٦٧٤)
- لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئاً يزداده من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء (٣/١٧٣٥)

- لا يباع منها - أي : الفاكهة - شيء بعضه ببعض إلا يدا بيد (٣ / ١٧٦٩)
- لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من
رحاب المسجد (٢ / ٦٧٤)
- لا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره إلا أن يخشى العنت (٢ / ١١٠٤)
- لا يتم - أي : المسافر الصلاة - حتى يدخل بيوتها - أي : قريته - أو يقاربها (١ / ٣٣٢) (٢ / ٩٨٢)
- لا يتوضأ إلا من حدث يخرج من دبر أو ذكر أو نوم (١ / ٤٧)
- لا يتوضأ من رعاف ، ولا من دم ، ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد (١ / ٩٠) (١ / ٤٧)
- لا يجب عليه - أي : نابش القبور - القطع حتى يخرج به من القبر (٢ / ١٣١٦)
- لا يجب في شيء من ذلك - أي : إجارة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب -
الزكاة قل أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه (١ / ٥٥٨)
- لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده ،
فيكون ذلك جائزاً له ، أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ، ويعتقه سيده الذي دبره ،
فذلك جائز له أيضا (٣ / ١٨٧٥)
- لا يجوز بيع خدمة المدبر ؛ لأنه غرر ؛ لا يُدرى كم يعيش سيده (٣ / ١٨٧٥)
- لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحره هديه ٢ / ١٠١٨
- لا يجوز للمتقارضين أن يتفاصلا ، والمال غائب عنهما حتى يحضر المال ، ويستوفي
رب المال ماله ، ثم يقتسمان الربح على شرطهما (٣ / ١٧٤١)
- لا يجوز للمساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين
ساقاه إياه (٣ / ١٧٣٥)
- لا يجوز مع القراض شرط ، ولا بيع ، ولا كراء ، ولا مرفق ، ولا سلف يشترطه
أحدهما لنفسه دون صاحبه (٣ / ١٧٤١)
- لا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ، ولا الزبد بالسمن ؛
لأن المزبنة تدخله (٣ / ١٨١٧)
- لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب (٣ / ١٨٨١)
- لا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها - أي : الجارية الحامل - لأن ذلك غرر يوضع
من ثمنها (٣ / ١٨٧٢)
- لا يحل للرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ، ولا يتلذذ منها بشيء قبله ، ولا غيرها (٢ / ٦٧٧)
- لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية (٢ / ١١١٤)

- لا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين (٢ / ١١١٤)
- لا يحلف في القسامة في العمد إلا الرجال ، فإن لم يكن للمقتول ولالة إلا النساء ،
- فليس للنساء في قتل العمد قسامة ، ولا عفو (٣ / ١٧٣٠)
- لا يحلق رأسه - أي : المحرم - ولا يأخذ من شعره شيئاً حتى ينحر هديه (٢ / ١٠٢٣)
- لا يحمل العاقلة ثمن العبد قل أو كثر ، وإنما ذلك على الذي يصيبه في ماله بالغا
- ما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية ، أو أكثر من ذلك (٢ / ١٧١٦)
- لا يحمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة أحد إلا وهو طاهر (١ / ١٩٥)
- لا يخرج من شيء عن شيء غيره (١ / ٥٧٠)
- لا ينخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب ، فإن ذلك ينخرص حين يبدو صلاحه ،
- ويحل بيعه (١ / ٥٨٣)
- لا ينجلي المرأة التي دخل بها زوجها ، ولا بيتها ، ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات ٢ / ١١٥٠
- لا يدخل على حر إيلاء في الظهر ، إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن يفىء من ظهره (٢ / ١١٦٢)
- لا يدفع القطع عنه - أي : السارق - أن يكون صاحب المتاع أخذ متاعه منه ، ولم
- ينتفع السارق بما كان سرق من متاعه (٢ / ١٣٢٣)
- لا يرث أحد من النساء شيئاً إلا حيث سمى الله في كتابه ميراث الأم من ولدها ،
- وميراث البنات من أبيهن ، وميراث الزوجة من زوجها ، وميراث الأخوات
- للأب ، وميراث الأخوات للأم ، وورثت الجدة للذي جاء عن النبي ﷺ فيها (٣ / ١٩٦٦)
- لا يرث المسلم الكافر بقربة ولا ولاء ، ولا رحم ، ولا يحجب أحداً ميراثه (٣ / ١٩٧٢)
- لا يرث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب بأرحامهم شيئاً (٣ / ١٩٦٦)
- لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة لسمع نفسه ومن يليه ، إلا في
- المسجد الحرام ومسجد منى ، فإنه يرفع صوته فيهما (٢ / ٨٣٨)
- لا يساقى في شيء من الأصل مما يحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد بدا صلاحه
- وطاب وحل بيعه (٣ / ١٧٣٥)
- لا يصلح السلف في شيء مثل هذا بعينه إلا أن يقبض السلف ما سلف عند دفعه
- الذهب إلى صاحبه ، ويقبض العبد أو الراحلة أو المسكن ، أو يبدأ فيما اشترى من
- الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه ، ولا يكون في شيء من ذلك تأخير
- ولا أجل (٣ / ١٧٦٩)
- لا يصلح المساقاة فيهما - أيك القصب والموز - لأن بيعهما حلال (٣ / ١٧٣٥)
- لا يصلح بيع زرع حتى يبس في أكمامه ويستغني عن الماء (١ / ٥٨٤)

- لا يصلح له - أي : المحرم - أن يقلم أظفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه ، فإن طرحها فليطعم حفنة من طعام (٢ / ٩٥٠)
- لا يصلح مد زيد ومد لبن بمد ي زيد (٣ / ١٧٩٧)
- لا يضيق على الناس في زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم (١ / ٥٧٧)
- لا يعتكف أحد إلا في المسجد ، أو في رحبة من رحاب المسجد التي تجوز فيها الصلاة (٢ / ٦٧٤)
- لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ، ولا في المنارة (٢ / ٦٧٤)
- لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، والأمة ينكحها إلا بإذن أهلها (٢ / ١٢٦٠)
- لا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما (٢ / ١٧٠٩)
- لا يفندي - أحدٌ - حتى يفعل ما يجب فيه الفدية (٢ / ٩٥٠)
- لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغارا ولا ينبغي ذلك (٢ / ٧٣٧)
- لا يقاد أحد من أحد حتى يصح فهو القود (٢ / ١٧٢٧)
- لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ، ولا من أهل العمود الذهب ، ولا الورق ، ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب (٢ / ١٧١٧)
- لا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا (٢ / ١٧٢٤)
- لا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان (٣ / ١٧٣٠)
- لا يقتل مسلم بكافر (٢ / ١٧١١)
- لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ، ثم قد استحقا الدم (٣ / ١٧٣٠)
- لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية (٢ / ٩٨٢) (١ / ٣٣٢)
- لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة (٢ / ٦٧٤)
- لا يكره للصائم أن ينكح في صيامه (٢ / ٦٧٧)
- لا يكون الجزاف فيما يعد عدا (٣ / ١٨٤١)
- لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف (٢ / ٦٧٤)
- لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون أربعة شهداء (٢ / ١٢٩٨)
- لا يكون مشي إلا في حج أو عمرة (٢ / ١٦٦٢)
- لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء (٣ / ١٧٣٥)
- لا ينبغي أن يستثنى جنين الأمة إذا بيعت ؛ لأن ذلك غرر لا يدري أذكر هو أم أنثى ، أم حسن أم قبيح ، أم ناقص أم تام ، أم حي أم ميت ، وذلك يضع من ثمنها (٣ / ١٧٤٢)

- لا ينبغي أن يشتري الرجل طعاما بربع أو بثلث أو كسر من درهم على أن يعطى بذلك طعام إلى أجل (٣/١٧٩٩)
- لا ينبغي أن يشتري دينا على غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت، ولو علم ما ترك الميت (٣/١٨٢٧)
- لا ينبغي أن يشتري شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه، وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا (٣/١٨٠٨)
- لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته (٣/١٨٨٠)
- لا ينبغي أن يطعم في الكفارات إلا المسلمين ولا يطعم فيها أحدا على غير دين الإسلام (٣/١٨٥٦)
- لا ينبغي أن يقرأ شيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (١/٢١٩)
- لا ينبغي أن يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا مرفق يشترطه لنفسه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منها (٣/١٧٤١)
- لا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها (٣/١٨١٧)
- لا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر (١/٢٦٤)
- لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحين الصلاة ثم ليصلي ما بداله (٢/١٠٦٨)
- لا ينبغي لأحد أن يدخل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج والعمرة، وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته (٢/٦٥١)
- لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا بعرض من العروض (٣/١٧٤١)
- لا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تلك الساعتين (١/٢١٩)
- لا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر من يوم النحر ٢/١٠١٨
- لا ينبغي لحر أن ينكح أمة وهو يجد طولاً لحره (٢/١١٠٤)
- لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرج من المال (٣/١٧٣٥)
- لا ينبغي لصاحب الأصل يشترط على من ساقاه عملا جديدا يحدثه (٣/١٧٣٥)
- لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط شيئا من الربح خالصا لنفسه دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح دون صاحبه (٣/١٧٤١)

- لا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه إياه أن يكافئه ، ولا يولي من سلعته
أحدا ، ولا يتولى لنفسه شيئا (٣ / ١٧٤١)
- لا ينبغي للقراض أن يكون في شيء من العروض ، ولا يكون إلا في الذهب والورق . (٣ / ١٧٤١)
- لا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة ذهب ، ولا ورق ،
ولا طعام ، ولا شيء يزيد أحدهما صاحبه ، فإن دخل القراض من ذلك شيء صار
أجرة والإجارة لا تصلح إلا بشيء معلوم ثابت (٣ / ١٧٤١)
- لا ينبغي لمن دفع إليه مال قراضا أن يشترط فيه مكافأة ، ولا يتولى لنفسه من السلع
التي تبتاع شيئا ، ولا يشترط على رب المال عبدا بعينه (٣ / ١٧٤١)
- لا ينبغي له أن يترك شيئا من هذا - أي : الأعمال الصالحة - إذا دخل فيه حتى
يقضيه إلا من أمر يعرض له لا بد له منه مما يعرض للناس من الأسقام والأمور
التي يعذرون بها (٢ / ٦٥١)
- لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها وزن عشرين دينارا
أو وزن مائتي درهم ، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ منه
بحساب ذلك (١ / ٥٥٩)
- لا يورث أحد من الأعاجم من أحد من الأعاجم شيئا إلا أحد ولد في العرب ، إلا
أن تكون امرأة جاءت حاملا من أرض العدو فوضعت في العرب ، فهو يرثها إن
ماتت وترثه إن مات (٣ / ١٩٧٢)
- لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من لحوم الوحش أنه لا يشتري بعضه
ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد (٣ / ١٨١١)
- لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان ، فلا أرى بأسا أن يشتري بعض
ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ، ولا شيء من ذلك إلى أجل (٣ / ١٨١١)
- لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات ، فإني لم أرها ينادي لها
إلا بعد أن يحل وقتها (١ / ١٦٦) (١ / ١٥٧)
- لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل إن ما في بطنها للمبتاع اشترط ذلك المبتاع ، أو لم
يشترطه (٣ / ١٨٧٢)
- لو أن رجلا ابتاع سلعة فوجب له ، ثم قال له رجل : أشركني بنصف هذه السلعة ،
وأنا أبيعها لك جميعا ، كان ذلك حلالا لا بأس به (٣ / ١٨٢٧)
- لو أن رجلا احتجم في رمضان ، ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ، ولم أمره بقضاء
ذلك اليوم الذي احتجم فيه (٢ / ٦٥٨)
- لو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك له (٣ / ١٨٦٤)

- لو أن رجلا أهل بالحج متطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق (٢/٦٥١)
- لو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر، لم أر عليه شيئا، إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت، ثم ينصرف إذا كان قد أفاض (٢/١٠٥٨)
- لو أن رجلا قبل امرأته ولم يخرج منه ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدى (٢/٩٣٧)
- لو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا حرمت على ابنه أن يتزوجها (٢/١٠٩٨)
- لو جعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقه ثوبا أو عمامة (١/٣٠٦)
- لو شهدت امرأتان على درهم واحد، أو أقل من ذلك، أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا، ولا تجوز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين (٣/١٩٠٩)
- لو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، وما ذكر فيها من العتاقة كان كل من وصى قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره (٣/١٩٤١)
- لو كان خارجا إلى شيء من الحوائج لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها (٢/٦٧٤)
- لو كانت لرجل إبل أو بقرة أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيرا، أو بقرة، أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها (١/٥٧٤)
- لو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها (٣/١٧٣٠)
- لو ندم المتاع فسأل البائع أن يقيه في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشتري إليه العبد أو الجارية، فإن ذلك لا ينبغي (٣/١٧٤٢)
- ليس الأمر عندنا أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد (١/٢١٩)
- ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح (٢/١٧٢٤)
- ليس على الذي جد أربعة أو سق أو أقل منها صدقة (١/٥٨٤)
- ليس على الرجل في عبيد عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان من رقيق امرأته يخدمه لا بد له منه (١/٥٩٨)
- ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس (٢/١٤٧٨)
- ليس على العبد قطع إذا سرق متاع سيده ولا على الأمة إذا سرق متاع سيدها (٢/١٣٠٩)
- ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم جزاء (٢/٩٥٠)
- ليس على المرأة التي يصيبها زوجها مرارا في الحج أو العمرة وهي محرمة، وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدى، وحج قابل إن كان أصابها في الحج (٢/٩٣٧)

- ليس على النساء ظهار (٢ / ١١٦٢)
- ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله
العاقلة من الديات (٢ / ١٧٢٨)
- ليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ، ولا كرومهم ، ولا مواشيهم ،
ولا زروعهم صدقة (١ / ٥٩٥)
- ليس على حر أن يسترضع ابنه وهو عند قوم آخرين (٢ / ١١٩٤)
- ليس على حر ولا عبد طلق مملوكة طلاقاً بائناً ، وهي حامل نفقة ، إذا لم يكن له
عليها رجعة (٢ / ١١٩٤)
- ليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء ذلك اليوم إذا كان إنما أفطر
من عذر غير متعمد للفطر (٢ / ٦٥١)
- ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً ، أو غير ذلك الكفارة التي
سنّ رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم (٢ / ٦٣٩)
- ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة
إذا أراد أن يخرج (١ / ٣٨٥)
- ليس على من قذف مملوكاً حد (٢ / ١١٧٥)
- ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه (١ / ٥٧٠)
- ليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة (١ / ٥٨٣)
- ليس عندنا لغسل الميت شيء موصوف ولا لذلك صفة معلومة ، ولكن يغسل فيطهر ... (٢ / ٧٨٢)
- ليس في الخلسة قطع (٢ / ١٣١٠)
- ليس في الخيانة قطع (٢ / ١٣١١)
- ليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ (٣ / ١٧٣٠)
- ليس في اللؤلؤ والمسك والعنبر زكاة (١ / ٥٦٣)
- ليس في ذكر الخصي ، ولا في لسان الأخرس عقل مسمى ، إنما هو حكم يجتهد فيه ... (٢ / ١٧٢٨)
- ليس في شيء من الفواكه كلها من الرمان ، والتين ، والفرسك ، وما أشبهه ، وما لم
يشبهه إذا كان من الفاكهة صدقة (١ / ٥٨٤)
- ليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها
عشرين ديناراً وازنة ففيها الزكاة (١ / ٥٥٨)
- ليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي
درهم وافية ، ففيها الزكاة إن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير
كانت أو دراهايم (١ / ٥٥٨)

- ليس في منقلة الجسد عقل (٢ / ١٦٨٥) (٢ / ١٦٩٩)
- ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة (٢ / ١٦٩٨)
- ليس لأحد أن يعقل عند غير قومه ومواليه (٢ / ١٧٢٨)
- ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها وتعرف من حالها (٢ / ١٠٨١)
- ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة (١ / ٥٧٨)
- ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليل ولا كثير ٢ / ١١٩٣
- ليس للمساقى أن يعمل بعمال العين في غيرها ولا بعمال النضح في غيره،
ولا يشترط ذلك على الذي ساقاه (٣ / ١٧٣٥)
- ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له؛
لأن أهل دينه أحق بهاله من سيده، فليس ذلك بجائز له (٣ / ١٨٨١)
- ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء، وإن أعتقن نصيبهن
إنما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال (٣ / ١٨٨٤)
- ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد وإنما ولدهما بمنزلة رقابهما
ليسوا بمنزلة أموالهما؛ لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا أعتق تبعه ماله
ولم يتبعه ولده، وأن المكاتب إذا كاتب تبعه ماله، ولم يتبعه ولده (٣ / ١٨٤٨)
- ليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذنه (٢ / ١١٩٤)
- ليس في القضب ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت، حتى يحول
على أثمانها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض أثمانها (١ / ٥٨٤)
- ليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها (٢ / ١٦٥٦)
- ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام
الثلاثة فهو من البائع ثم عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت
السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها (٣ / ١٧٤٤)
- ما اعترف به من أمر يكون غرماً على سيده أن ذلك غير جائز على سيده (٢ / ١٣١١)
- ما دون المأمومة والجائفة من الجراح عقلها في ذلك كله كعقله ٢ / ١٦٨٧
- ما صنع من ذلك - أي: حفر بئر ونحوها - فيما يجوز له أن يصنعه على طريق
الناس، فلا ضمان عليه ولا غرم من ذلك (٢ / ١٧٢٨)
- ما ضر من الطير فإنه لا يقتله المحرم إلا ما سمي النبي ﷺ (٢ / ٩٠٠)
- ما عدل به من الهدى من الصيام أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب
صاحبه أن يفعل فعله (٢ / ٩٣٥)

- ما قتل المحرم من الصيد أو ذبح فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام خطأ كان ذلك أو عمدا (٢ / ٨٨٣)
- ما كان بعد الحولين - أي : من الرضاع - فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا ، وإنما هو بمنزلة الطعام (٢ / ١٢٧٤)
- ما كان مما لا يعلم هلاكه من حلي أو متاع أو ما أشبه ذلك فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن ، وهو لقيمته ضامن (٣ / ١٩٢٩)
- ما كان من السباع لا يعدو مثل : الضبع ، والثعلب ، والهر ، وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم (٢ / ٩٠٠)
- ما كان من أمر يعرف هلاكه من حيوان ، أو أرض ، أو دار ، أو متاع ، أو ما أشبه ذلك فهلك في يدي المرتهن فلا ضمان عليه (٣ / ١٩٢٩)
- ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته ، فإن زوجها فارقتها قبل أن يدخل بها ، فله شرطه الذي وقع به النكاح (٢ / ١٠٨٧)
- ما كان من مال يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة ، فإنه يجعل شهرا من السنة يُقَوِّم فيه ما كان عنده من عرض لتجارة ، ويحصى فيه ما كان عنده من عين ، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه (١ / ٥٧١)
- ما كان منها - أي : الفاكهة - مما لا يبس ولا يدخر ، وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ ، والقثاء ، والخريز ، والأترنج ، وما كان مثله إن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر فيكون فاكهة ، قال : فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنين بواحد يدا بيد ، فإن دخل في شيء من ذلك الأجل ، فإنه لا يصلح (٣ / ١٧٦٩)
- ما كان منها - أي : الفاكهة - مما يبس فيصير فاكهة يابسة يدخره ويؤكل فلا يؤخذ بعضها ببعض إلا يدا بيد مثلا بمثل إذا كان من صنف واحد ، فإن كان من صنفين مختلفين ، فلا بأس بأن يبتاع اثنين بواحد يدا بيد ، ولا يصلح إلى أجل (٣ / ١٧٦٩)
- ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد حصاده مثل الحبوب كلها فإنه لا يخرص ، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبا يؤدي زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة (١ / ٥٨٣)
- ما يصيب العدو من أموال أهل الإسلام إن ذلك إذا أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم ، فهو رد على أهله ، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد وقد مضى في المقاسم (٢ / ٧٣٤)
- مال العبد لا يجب على سيده فيه زكاة (٣ / ١٧٤٣)

- مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما وليدة فوطئها فحملت منه فولدت إن ولد كل واحد منها من جاريتته بمنزلته ، يعتقون بعته ويرقون برقه (٣ / ١٨٧٢)
- مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره ؛ فإنه يعتق ثلثه ، ويوضع عنه ثلث كتابته ، ويكون عليه ثلثاها (٣ / ١٨٧٢)
- مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم بحملها إن ولدها على مثل حالها (٣ / ١٨٧٢)
- مساقاة المال على حاله الذي هو عليها ، فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيقه أحدا أو يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ، ثم يساقي على ذلك إن شاء (٣ / ١٧٣٥)
- مكاتب أعتقه سيده عند الموت . . إن لم يحمله ثلث مال الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ووضع عنه من المكاتب قدر ذلك (٣ / ١٨٨٤)
- مكاتب بين الرجلين فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه ، وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ، ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته ، فإنها يتحصان بقدر ما بقي لها عليه فيأخذ كل واحد منهما بقدر حصته (٣ / ١٨٨٠)
- مكاتب مرض مرضا شديدا ، فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده ؛ لأن يرثه ورثة له أحرار وليس معه في كتابته ولد له ، إن ذلك جائز له (٣ / ١٨٨٣)
- مكاتب ورثه رجل من امرأته هو وابنها أن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تبارك وتعالى ، فإن أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ، ليس للزوج من ميراثه شيء (٣ / ١٨٨٠)
- مكاتب يكون بين شريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه (٣ / ١٨٨١)
- مما يحكم به في الهدى شاة ٢ / ٩٣٠
- من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا ، أو وجد بعبد منهم عيبا ، إنه ينظر فيما وجد منهم مسروقا أو وجد به العيب ، فإن كان هو وجه ذلك الرقيق ، أو أكثره ثمنا ، أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس ، كان ذلك البيع مردودا كله (٣ / ١٧٤٥)
- من ابتاع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها ، فصاحبها يرغب فيها ، والغرماء يريدون إمساكها ، فإن الغرماء يخشون في أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ، ولا ينقصونه شيئا وبين أن يسلموا إليه سلعته (٣ / ١٨٣٠)

- من ابتاع من الفاكهة من رطبها أو يابسها ، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه (٣ / ١٧٦٩)
- من اتجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا زكاة واحدة في كل عام اتجروا فيه أو لم يتجروا (١ / ٥٧١)
- من احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم (٢ / ٦٥٨)
- من احتلم وهو في سفر فلم يقدر على الماء إلا قدر ما يتوضأ به ، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء ، قال : يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ، ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله ﷻ (١ / ١٣٤)
- من أحرم وعنده شيء من الصيد قد صاده أو ابتاعه وهو حلال فليس عليه أن يرسله ولا بأس بأن يخلفه عند أهله (٢ / ٨٨٠)
- من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت (٢ / ٨٩٠)
- من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا فقدم على أهله وهو في الوقت ، فإنه يصلي صلاة المقيم (١ / ٢٤)
- من ادعى على رجل دعوى نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين حلف طالب الحق ، وأخذ حقه (٣ / ١٩١٠)
- من أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي أن يلبسها وهو محرم أو يقصر من شعره شيئا أو أن يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مئونة الفدية عليه ، فقال : لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك ، وإنما أرخص في ذلك في حال الضرورة ، وعلى من فعل ذلك الفدية (٢ / ٩٥٠)
- من أراد سفرا فأدركه الوقت وهو في أهله ، فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر (١ / ٢٤)
- من استأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له ، فإن ذلك لا يلزمهم ، ولورثته أن يرجعوا في ذلك إن شاءوا (٣ / ١٩٤٨)
- من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال أو لمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد من شيء ، فإن سلم العبد فطلب سيده إجارة ما عمل عبده فذلك لسيده (٣ / ١٨٩٠)
- من استلف من رجل مالا ، ثم سأل صاحب المال أن يقره عنده قراضا ، إن ذلك لا يجوز ولا يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله ، ثم إن شاء دفعه إليه قراضا ، وإن شاء أمسكه (٣ / ١٧٤١)

- من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته من الثمن ، ليس عليه أن يؤخذ بمثله ، ولا يكون عليه أن يعطي صاحبه مثل ما استهلك ، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه (٣/١٩٤٨)
- من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه ، فإنما له طعاما قائما يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيلته ومن صنفه (٣/١٩٤٨)
- من أسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معروفة ، فإنه لا بأس بذلك ، وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد ، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح (٣/١٨٣٦)
- من اشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه لا خير فيه ، إلا أن تكون تلك السلعة التي أمر بها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف ، فإن ذلك لا بأس به (٣/١٧٤١)
- من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان ، فإن تركهم فلم يرفعهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ، ثم جاءوا يطلبون بشفعتهم ، فلا أرى ذلك لهم (٣/١٧٣٣)
- من اشترى ثمرا من نخل سماه أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة فلا بأس به إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن (٣/١٧٦٩)
- من اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع (٣/١٨٣٠)
- من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها وما أشبه هذا من الشرط ، فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها ؛ وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا يهبها ، فإذا كان لا يملك هذا منها فلم يملكها ملكا تاما (٣/١٧٤٨)
- من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به ، ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ، ثم أدرك السلعة شيء فنزعها من أيديهم ، فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن الذي أشركه به ويطلب المشرك بيعة الذي باعه السلعة (٣/١٨٢٧)
- من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من أرض ، ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة : أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ، فإن ذلك ليس له ، ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ، ثم ينظر كم ثمن البنيان من بعد البقعة ، ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء بقدر حصة البنيان ... (٣/١٨٣٠)

- من اشترى شيئاً من الفاكهة في حائط بعينه في رطب ، أو عنب ، أو في شيء من الثمار ، فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه كان له بحساب ما اشترى منها مما ابتاع بعد أن ينقد الثمن ، وما بقي له من الثمن رده إليه البائع (٣/١٧٦٩)
- من اشترى طعاماً بُرّاً ، أو شعيراً ، أو سُلْتًا ، أو ذرة ، أو دُخْنًا ، أو شيئاً من الحبوب القطنية مما يجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كله السمن ، والزيت ، والعسل ، والخل ، والشيرق ، واللبن ، وما أشبه ذلك من الأدم ، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه (٣/١٧٩٠)
- من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى ، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لغريمه : ليس عندي طعام فبعتني الطعام الذي لك علي فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصلح ؛ قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه : فبعتني طعاماً إلى أجل حتى أقضيكه ، فهذا لا يصلح (٣/١٧٩٩)
- من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم ، فأما ما اشترى من ذلك مما فيه الذهب بالذهب ، فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين ، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث ، فذلك جائز لا بأس به (٣/١٧٧٩)
- من أصاب الصيد خطأ وهو محرم أنه يحكم عليه مكان كل عشرين مداً عشرين يوماً من الصيام (٢/٨٨٣)
- من أصاب الصيد وافتدى ، إنه إن شاء افتدى بالهدي ، وإن شاء فبالصيام ، وإن شاء فبالصدقة ، أي ذلك فعل أجزاء عنه (٢/٩٥٠)
- من أصاب أهله وهو محرم وقد قرن الحج والعمرة فلينفذ لوجهه حتى يتم حجه وعمرته التي أفسد ، ثم عليه حج قابل يقرن بين الحج والعمرة ، ويهدي هديين هدياً لقرانه الحج مع العمرة وهدياً ، لما أفسد من حجه وعمرته (٢/٩٤٠)
- من أصابه مثل ذلك في العمرة في إفساد عمرته بإصابة أهله ، فإنها ينفذان لوجهها حتى يتما عمرتهما ، ثم عليهما قضاؤها بعد ذلك ، وعلى كل واحد منهما الهدي بدنة بدنة (٢/٩٣٧)
- من أطعم - أي : في فدية الإفطار في رمضان - فإنما يطعم مكان كل يوم مداً بمد النبي ﷺ (٢/٦٤١)
- من اعترف منهم - أي : العبيد - على نفسه بشيء يقع فيه الحد والعقوبة في جسد العبد أن اعترافه جائز عليه (٢/١٣١١)

- من أعتق ثلث عبد فبت عتقه وهو مريض عتق عليه كله في ثلثه (٣/١٨٤٥)
- من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه لكان الولاء له دون شركائه (٣/١٨٨٤)
- من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته ، وثبتت حرمة ، ويثبت ميراثه ، فليس لسيدته أن يشترط عليه مثل ما اشترط على عبده ، ولا يجعل عليه شيئا من الرق (٣/١٨٤٥)
- من اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع ، وليس عليه هدي ولا صيام (٢/٨٦٦)
- من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي (٢/٨٦٦)
- من اعتمر من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت (٢/٨٦٨)
- من أعطى عطية ثم جحد الذي أعطى ، ثم جاء المعطي بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أو ذهبًا ، أو ورقًا ، أو حيوانًا أحلف الذي أعطى مع شاهده ، فإن أبي الذي يعطي أن يحلف حلف المعطي ، فإن أبي المعطي أن يحلف أدنى إلى المعطي ما ادعى عليه إذا كان له شاهد (٣/١٩٢٣)
- من أعطى عطية لا يريد ثوابها ، فأشهد عليها ، ثم أراد أن يمسكها ، فليس ذلك له ، وإذا قام عليها صاحبها أخذها (٣/١٩٢٣)
- من أعطى عطية لم يرد ثوابها وأشهد عليها ، فإنها ثابتة للذي أعطى ، إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطى (٣/١٩٢٣)
- من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره ، وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة ، فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه (١/٣٧٥)
- من اغتسل يوم الجمعة معجلا ، أو مؤخرا ، وهو يريد بذلك غسل الجمعة ، ثم راح فأصابه ما ينقض وضوءه ، فإنه ليس عليه إلا الوضوء ، وغسله ذلك مجزئ عنه (١/٣٧٦)
- من أفاد ذهبًا أو ورقا فإنه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها (١/٥٥٨)
- من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها ، إلا أن يكون له نصاب ماشية (١/٥٧٤)
- من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلي (١/٢٥)
- من أكل أو شرب في رمضان ناسيا ، أو ما كان من صيام واجب عليه ، فإن عليه قضاءه (٢/٦٥٠)

- من أكل أو شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ذلك اليوم ، وليتم يومه الذي أكل فيه ، أو شرب ناسيا ، وهو متطوع ، ولا يفطر ذلك اليوم (٢/٦٥١)
- من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده ، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدان لا يجوز فيه قليل ولا كثير مما يجوز في غيره (٣/١٧٤١)
- من العمد أن يضرب الرجل الرجل في الثائرة يكون بينهما ، ثم ينصرف عنه وهو حي ، فينزى في ضربه فيموت (٢/١٧٢٤)
- من أهل بالحج من مكة ، ثم طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم مرض فلم يستطع أن يحضر المواقف مع الناس ، قال : فإذا فاته الحج ، فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فأهل بعمرة ، ثم طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة ؛ فلذلك يعمل بهذا ، وعليه حج قابل والهدي (٢/٨٨٨)
- من أوتر من أول الليل ، ثم نام ، ثم قام ، فبدا له أن يصلي ، فليصل مثنى مثنى (١/٢٥٨)
- من أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى أحد ورثته شيئا في حياته فلم يقبضه ، فأبى الورثة أن يميزوا ذلك ، فإن ذلك يرجع ميراثا بين جميع الورثة على كتاب الله جل وعز (٣/١٩٤٨)
- من باع أصل حائطه أو أصل أرضه قبل أن يحل بيع الثمر أو الزرع ، فالصدقة على المبتاع (٣/١٧٥٠)
- من باع ثمر حائطه أو زرعه وقد بدا صلاحه ، فالزكاة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع (٣/١٧٥٠)
- من باع حصته من أرض أو دار مشتركة ، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقاله بيعه فأقاله قال : ليس ذلك له ، والشفيع أحق بها بالثمن الذي باعها به (٣/١٧٣١)
- من باع زرعه وقد يبس وصلاح في أكمامه فعليه زكاته ، وليس على الذي اشتراه زكاة ... (١/٥٨٤)
- من باع شقفا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع فأبى بعضهم إلا أن يأخذ الشفعة قال : فإن من أبى أن يسلم يأخذ الشفعة كلها ، وليس له أن يأخذ بقدر حقه ، ويترك ما بقي (٣/١٧٣٢)
- من باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ، ثم بدا له أن يشتري منه شيئا ، فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، وذلك الثلث فما دونه ، فإن زاد على الثلث صار إلى المزابنة وإلى ما يكره ، فهذا لا ينبغي (٣/١٧٩٩)

- من باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم ينفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه (٣/١٧٤٥)
- من باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردوداً عليه (٣/١٧٤٤)
- من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان في بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري بشرطه، أو لم يشترطه (٣/١٩٢٩)
- من بلغت حصته منهم - أي: الشركاء - عشرين ديناراً أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة، فإن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه (١/٥٥٨)
- من جهل فبدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت أنه يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة (٢/٩٧٨)
- من جهل فبدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، أنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإن كان أصاب أهله طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اعتمر وأهدى (٢/٩٧٨)
- من حصد من الشعير ثلاثة أوسق ومن الحنطة وسقين، إنه يجمع ذلك عليه فيؤدي منه الزكاة بحساب ذلك من الشعير ثلاثة أخماس ومن الحنطة الخمسين (١/٥٨٤)
- من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك، فلا يرى عليه إيلاء (٢/١١٥٦)
- من حلف أن لا يطأ امرأته حتى تفتطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء (٢/١١٥٦)
- من حلف أن لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً، ثم مكث حتى مضى أكثر من أربعة أشهر فليس ذلك بإيلاء (٢/١١٥٦)
- من حمل منهم حياً ثم مات بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه (٢/٧٢٩)
- من خرج منهم - أي: أهل الذمة والمجوس - من بلادهم إلى غيرها فاتجر فيها فعليه العشر (١/٥٩٥)
- من دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً، ثم وقع بأهله، ثم ذكر، قال: يغتسل ثم يرجع، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدي، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك (٢/٨٧٣)

- من دفع إلى الرجل مالا قراضا، أنه إن كان المال كثيرا يحمل النفقة فشخص فيه العامل، أن العامل يأكل ويكتسي بالمعروف بقدر المال، وليس للعامل أن يستنفق من المال أو يكتسي ما كان مقيما في أهله (٣/١٧٤١)
- من دفع إلى الرجل مالا قراضا، واشترط أنه لا يشتري من ماله إلا سلعة كذا وكذا لسلعة يسميها له، أو ينهيه عن أن يشتري سلعة يسميها له، أو اشترط على من قارضه أن لا يبتاع حيوانا أو سلعة يسميها له، إنه لا بأس به (٣/١٧٤١)
- من دفع إلى رجل مالا قراضا، فاشترى به سلعة، ثم باع السلعة بدين، فربح في المال، ثم هلك العامل قبل أن يقبض المال، أن ورثته إن أرادوا أن يقبضوا المال وهم على شرط أبيهم فذلك لهم، إذا كانوا أمناء على ذلك، وإن هم لم يقبضوا ذلك وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يتقاضوه، ولا شيء فيه إذا أسلموه إلى رب المال (٣/١٧٤١)
- من راطل ذهباً بذهب أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مئقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيره، فلا يأخذه؛ فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا ... (٣/١٧٨٢)
- من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر، وليتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي (٢/٦٠٦)
- من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر (٢/٦٠٦)
- من رَدَّ وليدة من عيب وجده بها وقد أصابها إن كانت بكرا، فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كانت ثيباً فليس عليه في إصابتها إياها شيء؛ لأنه كان ضامناً لها (٣/١٧٤٥)
- من رَعَفَ والإمام يخطب يوم الجمعة، فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته، إنه يصلي أربعاً (١/٣٨٥)
- من رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعداً أخذ من زيتة العشر بعد أن يعصر (١/٥٨٤)
- من رهن حائطاً إلى أجل مسمى، فيكون ثمر الحائط قبل ذلك الأجل، إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترطه المرتهن في رهنه (٣/١٩٢٩)
- من ساقى ثمرًا قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه، فتلك المساقاة بعينها جائزة (٣/١٧٣٥)
- من سعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء إنه لا يعيد السعي، ولكنه لا ينبغي له أن يعتمد ذلك (٢/٩٧٨)
- من سلف دنانير ودرهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل، فلما حل الأجل تقضاها صاحبها فلم يجدها عنده، ووجد عنده ثياباً دونها من صنفاها، فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه، إنه لا بأس بذلك إذا أخذتلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يتفرقا (٣/١٨١٤)

- من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عرض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل، فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل، وبعد ذلك ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام؛ فإنه لا يحل بيعه حتى يقبضه (٣/١٨١٤)
- من سلف في حنطة شامية فلا بأس بأن يأخذ محمولة بعد محل الأجل، وكذلك كل صنف من الأصناف فلا بأس بأن يأخذ خيراً مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل ... (٣/١٧٩٤)
- من سلف في رقيق أو ماشية أو عرض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً، فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه من ذلك (٣/١٨١٤)
- من سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب، فإن للمشتري أن يبيعها عن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيهما من غير صاحبها الذي اشتراها منه، فإنه لا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره (٣/١٨١٤)
- من سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز ... (٣/١٨٠٦)
- من سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فحل الطعام، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء بما ابتاع منه فأقاله، فإنه لا ينبغي أن يأخذ منه إلا ذهبه أو ورقه أو الثمن الذي دفعه بعينه، ولا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه (٣/١٧٩٤)
- من سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود، إن السنة أن يرجع راکعاً أو ساجداً، ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك الخطأ من فعله (١/٤١٩)
- من سها في صلاته فقام بعد تمام الأربع، فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم، قال: يرجع فيجلس، ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (١/٤٠٩)
- من شرب مما حرم الله تبارك وتعالى فقد وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر (٢/١٣٢٣)
- من شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد، فليتم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين (٢/٩٦٣)
- من صبر صبرة طعام قد علم كيلها، ثم باعها جزافاً، وكتم المشتري كيلها، فإن ذلك لا يصلح (٣/١٧٩٧)
- من طاف بالبيت بعض سبعة ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر، فإنه يصلي مع الإمام، ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعة، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب (٢/٩٦٦)
- من عرق فإنها يعق عن ولده عن الذكور والإناث بشاة شاة (٢/١٦٥٦)

- من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادته ، وذلك مجزئ عنه (٢ / ٦٥٠)
- من قتل رجلا قتل غيلة على غير ثائرة ولا عداوة ، فإنه يقتل به وليس لولاية المقتول أن يعفوا عنه (٢ / ١٧٢٣)
- من قدم لهلال ذي الحجة فأهل بالحج ، فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر (٢ / ٩٨٣)
- من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج ، فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ، ويهدي هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج (٢ / ١٠٤٧)
- من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ، ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه ، ويحل بمنى يوم النحر (٢ / ٨٤٣) (٢ / ١٠٢٣)
- من كان عنده حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا أو مائتي درهم (١ / ٥٦٣)
- من كان في سفر في رمضان فعلم أنه آت أهله في أول يومه فطلع له الفجر قبل أن يدخل فليدخل وهو صائم (٢ / ٦٣٦)
- من كانت له غنم على راعيين متفرقين أو رعاء متفرقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته (١ / ٥٧٤)
- من كسر عظما من الجسد من الإنسان يدا ، أو رجلا ، أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد كهيئته فليس فيه عقل ، وإن نقص ، أو كان به عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص (٢ / ١٦٨٥)
- من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل (٢ / ١٧٢٧)
- من لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه (١ / ٥٨٤)
- من لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم يجب عليه في زيته زكاة (١ / ٥٨٤)
- من لم يكن منهم - أي : الرقيق - مسلما فلا زكاة على سيده فيه (١ / ٥٩٨)
- من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي ، وكان مغلوبا على عقله ، فلا وصية له ... (٣ / ١٩٤٣)
- من مات وعليه نذر من صيام ، أو صدقة ، أو بدنة ، أو فدية ، أو رقبة يعتقها ، فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله ، فإن الصدقة والبدنة والرقبة والفدية في ثلثه وهو بيدئ على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله (٢ / ٦٥٣)
- من نحل ابنا له صغيرا وهو يليه ذهبا أو ورقا ، ثم هلك وهو يليه ، فإنه ليس للابن شيء منها ، إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل ، فإن فعل ذلك فهو جائز لابنه (٣ / ١٩٢٣)

- من نحل ولدا له نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ، أنه إن أراد أن يعتصر ذلك إن شاء ، ما لم يستحدث الولد فيه دينا يداينه به الناس ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه ، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا بعد أن يكون عليه ديون (٣ / ١٩٢٥)
- من هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة ، إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك ، وإن البعل يقسم مع العيون إذا كان يشبهها (٣ / ١٩٠٣)
- من وهب شقفا في دار مشتركة فلم يثب فيها شيئا ولم يطلبه ، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها . قال مالك : ليس ذلك له ما لم يثب ، فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب (٣ / ١٧٣٢)
- من يقول علي مشي ، أنه إذا عجز ركب ، ثم عاد فمشى من حيث عجز ، فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب ، وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة وإن لم يجد إلا هي (٢ / ١٦٦٢)
- من ينتف شعره من أنفه ، أو إبطه ، أو طلى جسده ، أو شيئا منه من أماكن الشعر بنورة ، أو حلق عن شجة في رأسه لضرورة ، أو حلق شعره لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا ، أو جاهلا ، إن على من فعل شيئا من ذلك الفدية (٢ / ٩٥٠)
- موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة ، وإن كانوا من غير قبيلتها ، وعقل الموالى على قبيلتها .. (٢ / ١٦٨٨)
- موضحة العبد نصف عشر ثمنه (٢ / ١٧٠٩)
- ميراث الرجل في امرأته إذا لم تترك ولدا فللزوجة النصف (٣ / ١٩٥٤)
- ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع (٣ / ١٩٥٤)
- نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها ، يجب عليها ذلك إذا كان ذلك في جسدها حتى تقضيه (٢ / ١٦٦٣)
- نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحرو جرحها بجرحه (٢ / ١٧٢٤)
- نفقة الرقيق على المساقى ، ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال (٣ / ١٧٣٥)
- نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا أركن البائع إلى السائم ، وجعل يشترط وزن الذهب ، ويتبرأ من العيوب ، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم .. (٣ / ١٨٣٨)
- نهى عن القعود على القبور فيما نرى والله أعلم للمذاهب (٢ / ٧٥٣)
- وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ، ونفقة العامل في المال طعامه وكسوته وسفره وما يصلحه بالمعروف بقدر المال (٣ / ١٧٤١)

- ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجزى ولأولاد ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة ويرثهم ما دام أبوهم عبداً ، فإذا عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه (٣ / ١٨٦٧)
- ولد الملاءنة من الموالي ينسب إلى موالي أمه فيكونون مواليه إن مات ورثوه ، وإن جر جريرة عقلوا عنه ، وينسب إليهم (٣ / ١٨٦٧)
- ولده - أي : المكاتب - الذين ولدوا في كتابته بمنزلة ولده الذين كاتب عليهم فيما ترك بعد قضاء كتابته ﴿لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ (٣ / ١٨٨٠)
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الحرائر (٢ / ١١١٤)
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فهن الإماء المؤمنات (٢ / ١١١٤)
- يبدأ المدعون في القسامة (٣ / ١٧٣٠)
- يتجروا - أي : أهل الذمة والمجوس - في بلاد المسلمين يختلفون فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات (١ / ٥٩٥)
- يتيمم - أي : الجنب - ويقرأ حزبه من القرآن ، ويتنفل ما لم يجد ماء (١ / ١٣١)
- يجد الرجل من التمر خمسة أوسق ، فإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بعضها إلى بعض ، ثم فيه الزكاة (١ / ٥٨٤)
- يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل (٢ / ١٧٢٨)
- يحج بالصبي الصغير ، ويجرد للإحرام ، ويمنع الطيب ، وكل ما منع منه الكبير في إحرامه (٢ / ٩٤٧)
- يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهم بالنهار (٢ / ٦٧٧)
- يحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد ، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته ، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته (٢ / ٨٧٣)
- يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم (٢ / ٨٨٣)
- يحلف من ولادة الدم خمسون رجلاً خمسين يمينا ، فإن نكل بعضهم ، أو قل عددهم زدت الأيمان عليهم (٣ / ١٧٣٠)
- يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها (٢ / ٦٧٤)

- يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا كان يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها (١/٣٩٨)
- يشتري الرجل البدنة أو البقرة، ثم يشترك فيها هو وجماعة من الناس في النسك والضحايا، ويخرج الرجل منهم حصته من ثمنها، ويكون له حصته من لحمها، فإن ذلك يكره (٢/١٦١٢)
- يضع فديته - أي : من عليه فدية الأذى - حيثما شاء النسك، أو الصيام، أو الصدقة بمكة، أو غيرها من البلاد (٢/٩٥٠)
- يقتل الرجلان الحران والثلاثة بالرجل الحر، والمرأتان بالمرأة الحرة، والإماء والعبيد كذلك إذا كان قتل العمد (٢/١٧٢٤)
- يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف استحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه ذلك الحق لصاحبه (٣/١٩٠٩)
- يقضى متتابعا - أي : صيام رمضان - (٢/٦٥٠)
- يكره لبس المشبّعات؛ لأن المشبّعات تنفض (٢/٨١٤)
- يكون له - أي : لطالب الدم - القصاص على صاحبه الذي قتله فإذا هلك قاتله فليس له قصاص ولا دية (٢/١٧٢٤)
- يهل من أهل مكة وغيرهم بالحج من كان مقيما بمكة من جوف مكة لا يخرج من الحرم (٢/٨٤٥)
- يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر (١/٢٦٤)
- يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق (١/٥٨٤)
- يؤخرهما - أي : ركعتا الطواف - إذا طاف بعد العصر حتى تغرب الشمس، وإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب (٢/٩٦٦)
- يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده - أي : زكاة الفطر - (١/٦٠٢)
- يوفى لله تبارك وتعالى بكل نذر له فيه طاعة (٢/١٦٧٢)

الفوائد اللغوية

- الرفت : إصابة النساء (٢ / ٩٨٦)
- الشفق : الحمرة التي في المغرب (١ / ٢٤)
- العرق : الظالم كل ما احتفر ، أو غرس ، أو أخذ بغير حق ٣ / ١٨٩٤
- العسيف : الأجير ٢ / ١٢٨٦
- الغيلة : أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع ٢ / ١٢٧٩
- ﴿فِيمَا مَثًا بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءً﴾ فالمن : العتاق (٣ / ١٨٥٦)
- الفسوق : الذبح للأصنام (٢ / ٩٨٦)
- القانع : هو الفقير (٢ / ١٠١٨) ، (٢ / ١٦٤٣)
- اللغو : حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك (٢ / ١٦٧٣)
- المعتر : هو الزائر (٢ / ١٠١٨) ، (٢ / ١٦٤٣)
- المنقلة : التي يطير فراشها من الرأس ، ولا تحرق إلى الدماغ ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه (٢ / ١٦٩٩)
- الوقية : أربعون درهما ٢ / ١٥٩٣
- سألت زيذا عن الغبراء ، فقال : هي السكركة ٢ / ١٣٣٠

فوائد أخرى

- أجمع الناس على عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء (١ / ٢١٩)
- الجدل في الحج والله أعلم أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح ، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء : نحن أصوب ، ويقول هؤلاء : نحن أصوب (٢ / ٩٨٦)
- الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم (١ / ٥٩٥)
- لكل شيء وفاء وتطيف ١ / ٢٣
- ليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى بذلك العمل والفعل (١ / ٣٨٩)

- من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله تبارك وتعالى به من التيمم فقد أطاع الله ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ، ولا أتم صلاة منه ؛ لأنها أمرا جميعا ، فكل عمل بما أمر الله به (١ / ١٣١)
- ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ رِيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ذلك الزكاة (١ / ٥٨٤)
- وضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم (١ / ٥٩٥)
- يعمل الإنسان ما كان حيا ، فإذا مات انتضى عنه العمل (٢ / ٨١٨)

فوائد المواضع والبلدان

- بين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد ١ / ٣٢٨
- لحي جمل مكان من طريق مكة ٢ / ٩٠١



فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ١٧- كتاب القسامة ٥
- ١- باب القسامة في الدم ٥
- ٢- باب ما يوجب القسامة في الدم ٧
- ٣- باب العمل في القسامة ٧
- ٤- باب القسامة في العمد ٩
- ٥- باب القسامة في الخطأ ١٠
- ٦- باب الميراث في القسامة ١١
- ٧- باب القسامة في العبيد ١٣
- ١٨- كتاب الشفعة ١٥
- ١- باب الشفعة بين الشركاء ١٧
- ٢- باب العمرى في الشفعة ١٧
- ٣- باب الشفعة فيمن اشترى شقصا ١٨
- ٤- باب ما لا يقع فيه الشفعة ٢٠
- ١٩- كتاب المساقاة ٢٣
- ١- باب الشرط في الرقيق ٢٩
- ٢- باب كراء الأرض ٣٠
- ٢٠- كتاب القراض ٣٣
- ١- باب العمل في القراض ٣٣
- ٢- باب ما لا يجوز من الزيادة في القراض ٣٤

- ٣- باب ما لا يجوز من القراض في العروض ٣٥
- ٤- باب الشرط في القراض ٣٦
- ٥- باب السلف في القراض ٣٧
- ٦- باب الدين في القراض ٣٨
- ٧- باب النفقة في القراض ٣٩
- ٨- باب المحاسبة في القراض ٤٠
- ٩- باب التعدي في القراض ٤١
- ١٠- باب العمل في القراض ٤٢
- ٢١- **كتاب البيوع** ٤٥
- ١- باب ما يكره من البيوع ٤٥
- ٢- باب في مال المملوك ٤٦
- ٣- باب العهدة في الرقيق ٤٧
- ٤- باب العيب في الرقيق ٤٨
- ٥- باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ٥٠
- ٦- باب في النهي أن يطاء الرجل وليدة لها زوج ٥١
- ٧- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٥٢
- ٨- باب في بيع العرية ٥٤
- ٩- باب الجائحة في بيع الثمر ٥٥
- ١٠- باب ما جاء في الثنيا ٥٥
- ١١- باب ما يكره من بيع الثمر بالتمر متفاضلا ٥٦
- ١٢- باب المحاقلة والمزابنة ٥٨
- ١٣- جامع بيع الثمار ٦٢

- ١٤ - باب بيع الفاكهة ٦٥
- ١٥ - باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ٦٦
- ١٦ - باب ما جاء في الصرف ٧٠
- ١٧ - باب المراطلة ٧١
- ١٨ - باب العينة وما أشبهها ٧٣
- ١٩ - باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ٧٦
- ٢٠ - باب السلف في الطعام ٧٦
- ٢١ - باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ٧٩
- ٢٢ - جامع بيع الطعام ٨١
- ٢٣ - باب ما جاء في الحكرة ٨٤
- ٢٤ - باب في بيع الحيوان ٨٤
- ٢٥ - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٨٦
- ٢٦ - باب بيع الحيوان باللحم ٨٧
- ٢٧ - باب بيع اللحم باللحم ٨٧
- ٢٨ - باب في ثمن الكلب ٨٨
- ٢٩ - باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ٨٨
- ٣٠ - باب ما جاء في السلف في العروض ٩٠
- ٣١ - باب بيع النحاس والحديد ٩٢
- ٣٢ - باب النهي عن بيعتين في بيعة ٩٤
- ٣٣ - باب بيع الغرر والمخاطرة ٩٥
- ٣٤ - باب الملامسة والمنابذة ٩٧
- ٣٥ - باب بيع المرابحة ٩٩

- ٣٦- باب ما جاء في البيع على البرنامج ١٠١
- ٣٧- باب ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين ١٠٢
- ٣٨- باب الربا في الدين ١٠٣
- ٣٩- باب جامع الدين ١٠٤
- ٤٠- باب ما جاء في الشرك والتولية والثنيا ١٠٦
- ٤١- باب تفليس الغريم ١٠٨
- ٤٢- باب ما يجوز من السلف ١١٠
- ٤٣- باب ما لا يجوز من السلف ١١١
- ٤٤- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ١١٢
- ٤٥- جامع البيوع ١١٤
- ٢٢- كتاب العتق** ١١٧
- ١- باب القضاء فيمن أعتق شركا له في مملوك ١١٧
- ٢- باب القضاء فيمن أعتق رقيقا له بعد موته لا يملك غيرهم ١١٩
- ٣- باب القضاء في مال العبد ١١٩
- ٤- جامع القضاء في العتاقة ١٢٠
- ٥- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ١٢١
- ٦- باب ما لا يجوز في العتق في الرقاب الواجبة ١٢٣
- ٧- باب العتق عن الميت ١٢٥
- ٨- باب فضل الرقاب وما يجوز منها ١٢٥
- ٩- باب الولاء لمن أعتق ١٢٦
- ١٠- باب جر الأب الولاء إذا أعتق ١٢٩
- ١١- باب ميراث الولاء ١٣١

- ١٢- ميراث السائبة وولائه ١٣٣
- ١٣- باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني ١٣٣
- ٢٣- **كتاب المدبر** ١٣٥
- ١- القضاء في ولد المدبر ١٣٥
- ٢- جامع المدبر ١٣٧
- ٣- باب الوصية في المدبر ١٣٧
- ٤- باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ١٤٠
- ٥- باب ما جاء في بيع المدبر ١٤٠
- ٦- باب جراح المدبر ١٤٤
- ٧- جراح أم الولد ١٤٧
- ٢٤- **كتاب المكاتب** ١٤٩
- ١- الحمالة في الكتابة ١٥٤
- ٢- القطاعة في الكتابة ١٥٦
- ٣- جراح المكاتب ١٦٠
- ٤- بيع المكاتب ١٦٢
- ٥- عتق المكاتب ١٦٦
- ٦- ميراث المكاتب إذا عتق ١٦٧
- ٧- الشرط في المكاتب ١٦٩
- ٨- ولاء المكاتب ١٧٠
- ٩- ما لا يجوز من عتق المكاتب ١٧٣
- ١٠- جامع عتق المكاتب ١٧٤
- ١١- الوصية في المكاتب ١٧٥

- ٢٥- كتاب الأفضية ١٨٣
- ١- باب الترغيب في الحق ١٨٣
- ٢- باب القضاء في الأدياء ١٨٤
- ٣- باب القضاء في أمهات الأولاد ١٨٥
- ٤- باب جناية العبد، وجناية أم الولد ١٨٦
- ٥- باب إلحاق الولد بأبيه ١٨٨
- ٦- باب ميراث الولد المستلحق ١٩١
- ٧- باب العمل في عمارة الموات ١٩٣
- ٨- باب القضاء في المرفق ١٩٣
- ٩- باب القضاء في المياه ١٩٥
- ١٠- القضاء في القسم ١٩٦
- ١١- باب القضاء في الضواري والحريسة ١٩٧
- ١٢- باب القضاء فيما أصيب من البهائم ١٩٨
- ١٣- باب القضاء في المستكرهه ١٩٨
- ١٤- باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٩٩
- ١٥- باب القضاء في الدعوى ٢٠٤
- ١٦- باب القضاء في شهادة الصبيان ٢٠٥
- ١٧- باب اليمين على المنبر والحنث بها ٢٠٦
- ١٨- جامع اليمين ٢٠٧
- ١٩- باب الشهادات ٢٠٧
- ٢٠- باب شهادة المحدود ٢٠٨

- ٢٦- كتاب النحل والعطية ٢١١
- ١- باب ما لا يجوز من النحل والعطية ٢١١
- ٢- باب ما يجوز من النحل للصغار ٢١٣
- ٣- ما يجوز من العطية ٢١٣
- ٤- باب الهبة ٢١٤
- ٥- باب الاعتصار في الصدقة ٢١٥
- ٦- باب العمرى ٢١٦
- ٢٧- كتاب الرهون ٢١٩
- ١- باب ما لا يجوز من غلق الرهن ٢١٩
- ٢- القضاء في الحوائط والحيوان يرهنان ٢١٩
- ٣- باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ٢٢٠
- ٤- القضاء في الرهن يهلك من الحيوان ٢٢٠
- ٥- جامع القضاء في الرهن ٢٢١
- ٦- باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال ٢٢٣
- ٧- باب القضاء في الرجل يحيل للرجل بدين له على آخر ٢٢٣
- ٨- باب القضاء فيمن باع ثوبا وبه عيب ٢٢٣
- ٩- باب اللقطة ٢٢٤
- ١٠- باب استهلاك اللقطة ٢٢٥
- ١١- باب ضوال الإبل ٢٢٦
- ١٢- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ٢٢٧
- ١٣- باب القضاء في السحرة ٢٢٧
- ١٤- باب القضاء فيمن ارتد بعد إسلامه ٢٢٨

- ٢٢٨ - كتاب الوصايا ٢٣١
- ١ - باب الأمر بالوصية وتغييرها ٢٣١
- ٢ - باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه ٢٣٢
- ٣ - باب الوصية في الثلث لا يتعدى ٢٣٣
- ٤ - باب صدقة الحي عن الميت ٢٣٥
- ٥ - باب أمر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال ٢٣٦
- ٦ - باب الوصية للوارث ٢٣٧
- ٧ - باب من استهلك شيئاً من الحيوان ٢٣٩
- ٨ - الكرى والتعدي ٢٤٠
- ٩ - جامع الأقضية ٢٤١
- ٢٢٩ - كتاب الفرائض ٢٤٧
- ١ - ميراث الزوج والزوجة ٢٤٨
- ٢ - ميراث الأب والأم من ولدهما ٢٤٨
- ٣ - ميراث الإخوة للأم ٢٤٩
- ٤ - ميراث الإخوة للأب والأم ٢٥٠
- ٥ - ميراث الإخوة للأب ٢٥١
- ٦ - ميراث الجد ٢٥٢
- ٧ - ميراث الجدة ٢٥٤
- ٨ - ميراث الكلاله ٢٥٦
- ٩ - ميراث العمه ٢٥٧
- ١٠ - ميراث من جهل أمره بالقتل وغير ذلك ٢٥٧
- ١١ - ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ٢٥٨

- ١٢- ميراث ولاية العصابة ٢٥٩
- ١٣- من لا ميراث له ٢٦٠
- ١٤- ميراث أهل الملل ٢٦٠
- ثبت المصادر والمراجع ٢٦٣

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية ٢٨٩
- فهرس الأحاديث والآثار ٣٠٣
- فهرس الرواة ٣٧٣
- فهرس فوائد أقوال المصنف ٤٣١

